

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الثقافة الاسلامية

قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية

دراسة نقدية في ضوء الإسلام

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الاسلامية

إعداد
فؤاد بن عبدالكريم بن عبدالعزيز العبدالكريم

إشراف فضيلة
الدكتور / محمد بن عبدالله بن عرفة

العام الجامعي ١٤٢٢ / ١٤٢٣ هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الثقافة الإسلامية

قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية
دراسة نقدية في ضوء الإسلام

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية

إعداد
فؤاد بن عبدالكريم بن عبدالعزيز العبدالكريم

إشراف فضيلة
الدكتور/ محمد بن عبدالله بن عرفة

العام الجامعي ١٤٢٢/١٤٢٣هـ

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(١).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا(٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا(٧١) ﴾(٣).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار(٤).

---

١) سورة النساء الآية الأولى.

٢) سورة آل عمران الآية (١٠٣).

٣) سورة الأحزاب.

٤) هذه خطبة الحاجة التي كان يعلمها النبي ﷺ لأصحابه. انظر:

صحيح مسلم – كتاب الجمعة – باب تخفيف الصلاة والخطبة – رقم الحديث (١٤٣٥).

مسند الإمام أحمد – باقي مسند المكثرين – مسند عبدالله بن مسعود‏ﷺ – رقم الحديث (٣٥٣٦).

سنن أبي داود – كتاب النكاح – باب في خطبة النكاح – رقم الحديث (١٨٠٩).

سنن الترمذي – كتاب النكاح – باب ما جاء في خطبة النكاح – رقم الحديث (١٠٢٣).

سنن النسائي – كتاب الجمعة – باب كيفية الخطبة – رقم الحديث (١٣٨٧).

سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب خطبة النكاح – رقم الحديث (١٨٨٢).

سنن الدارمي – كتاب المقدمة – باب في كراهية أخذ الرأي – رقم الحديث (٢٠٨).



إن للمرأة في الإسلام مكانة عظيمة ومرتبة جليلة، فقد رفـــع الإســـلام مترلتها بعد أن كانت مهانة عند العرب قبل الإسلام وعند الأمـــم الأخـــرى، فجعلها في مترلة واحدة مع الرجل من حيث قبول الأعمال الصالحة.

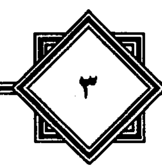
قال عز وجل: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ (١). وقـــال ﷺ في الحديـــث الصحيح: { **إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ** } رواه الإمام أحمد، وأبو داود – واللفـــظ له –، والترمذي، والدارمي (٢).

وأعطاها حقوقها التي سلبت منها – كالكرامة الإنسانية –، وحقوقـــها المالية، والاجتماعية، وغيرها من الحقوق التي جاء بها الإسلام، كما أنه قد راعـى تكوينها فخصها ببعض الحقوق والواجبات.

وقد أكرم الله هذه البلاد – بلاد الحرمين الشريفين – بأن كان دســتورها الكتاب والسنة؛ فأصبح للمرأة في هذا البلد الطاهر مكانتها المستمدة من الشـرع الحنيف؛ بحيث كانت الأنظمة المتعلقة بأوضاعها متأسسة على عقيدة الإســـلام ومنبثقة من شريعته؛ مما جعل المرأة في هذه البلاد تتمتع بمكانة رفيعة في المجتمـــع، وغدت محسودة من المجتمعات الأخرى غير الإسلامية؛ حتى إنـــه كـــان هنـــاك محاولات لجر المرأة المسلمة ليكون واقعها كواقع المرأة في المجتمعات المعـــاصرة – وذلك من خلال ندوات ومؤتمرات عالمية تعقد لهذا الشأن –. ولكن هذه البـــلاد

١) سورة النحل الآية (٩٧).

٢) مسند الإمام أحمد – باقي مسند الأنصار – رقم الحديث (٢٤٩٩٩)، سنن أبي داود – كتاب الطـــهارة – باب في الرجل يجد البِلّة في منامه – رقم الحديث (٢٠٤)، سنن الترمذي – كتاب الطهارة – باب مـــا جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً – رقم الحديث (١٠٥)، سنن الدارمي – كتاب الطـــهارة – باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل – رقم الحديث (٧٥٧). وانظر ترجمة الإمـــام الدارمـــي في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٣٣.



- بولاتها وعلمائها - ولله الحمد فطنت لهذا الأمر المخالف لعقيدتها وشـــريعتها، فبادرت إلى إعلان موقفها الواضح برفض الأفكار التي ينادى ويروج لها في مثـل هذه الندوات والمؤتمرات العالمية التي تعنى بالمرأة والأســـرة؛ وذلـك لمخالفتـــها للإسلام، ومن ذلك رفض المملكة العربية السعودية المشاركة في مؤتمر الســـكان والتنمية، الذي عقد بالقاهرة عام (١٤١٥هـــ-١٩٩٤م)، ومؤتمر المرأة الرابـــع الذي عقد ببكين عام (١٤١٦هـــ-١٩٩٥م)، وإصدار بيان يكشف المخالفـات الصريحة للإسلام في هذين المؤتمرين (انظر صورة من بياني هيئة كبـــار العلمـــاء حول هذين المؤتمرين في ملاحق الرسالة).

وتجسيداً لموقف هذه البلاد وتأكيداً لمنهجها في رفض ما يخالف الشـــريعة الإسلامية، وحرصاً على الإسهام في تجلية هذا الموقف النبيل، أحببت أن أبحث في قضايا المرأة المثارة في هذه المؤتمرات التي تنطلق من تصور مناقض للإسلام.

* أهمية الموضوع:

إن هيمنة الحضارة المعاصرة ذات البعد الغربي فكرياً وثقافياً وسلوكياً، قـد أدى إلى قيام محاولات عديدة للسعي إلى تسويق قيم الحضارة المعاصرة من خلال ترويج فكرة العالمية [1] - خاصة في جانبها الاجتماعي والسلوكي -، وقد قامت هيئة الأمم المتحدة بأنشطة في هذا المجال؛ وذلك بعقد الندوات والمؤتمرات العالمية واستصدار الصكوك والوثائق حيال العديد من القضايا الاجتماعية، مثل قضايـــا التنمية الاجتماعية، والسكان، والمرأة، ومن ذلك:

---

١) كان ذاك في بداية الأمر وما زال، ولكن ظهر مؤخراً مصطلح بديل، يوسم (بالعولمة) الذي اشتهر علـى الألسن بشكل سريع جداً، وسيأتي بيان هذين المصطلحين في الفصل الثالث من الباب التمهيدي - بإذن الله تعالى -.

– المؤتمر العالمي الأول للسكان، المنعقـــد في (بوخارســـت/رومانيـــا)، عـــام (١٣٩٤هـــ-١٩٧٤م).

– المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المنعقد في مكسيكو عام (١٣٩٥هـــ-١٩٧٥م).

– المؤتمر العالمي عن عقد الأمم المتحدة للمرأة، المنعقد في كوبنـــهاجن عـــام (١٤٠٠هـــ-١٩٨٠م).

– المؤتمر الدولي المعني بالسكان، المنعقد في مكسيكو عـــام (١٤٠٤هـــ-١٩٨٤م).

– دورة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنعقدة في نيويورك عام (١٤٠٤هـــ-١٩٨٤م).

– المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم عقد الأمم المتحدة للمرأة، المنعقد بنـــيروبي عام (١٤٠٥هـــ-١٩٨٥م).

– مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، المنعقد في ريودي جانـــيرو عـــام (١٤١٢هـــ-١٩٩٢م).

– مؤتمر الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، المنعقد في فيينا عام (١٤١٣هـــ-١٩٩٣م).

– المؤتمر الأمم الدولي عن الســـكان والتنميـــة، المنعقـــد بالقـــاهرة عـــام (١٤١٥هـــ-١٩٩٤م).

– مؤتمر الأمم المتحدة عن التنمية الاجتماعية، المنعقد في كوبنـــهاجن عـــام (١٤١٥هـــ-١٩٩٥م).

- المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة، المنعقد في بكين عـــام (١٤١٦هـــ-١٩٩٥م).

- مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئـــل الثـــاني)، المنعقـــد في إسطنبول/تركيا)، عام (١٤١٧هـ -١٩٩٦م).

هذا بالإضافة إلى صدور عدد من الصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلـــة بالمسألة الاجتماعية، مثل :

- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ ١٣٦٤هـ-١٩٤٥م.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.

- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، عام ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

- العهد الدولي الخاص بـــالحقوق الاقتصاديـــة والاجتماعيـــة والثقافيـــة، عـــام ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عام ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

- الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عام ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

- إعلان طهران عام ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، عام ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- إستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، عام ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

وكان من أهم القضايا المطروحة في المؤتمرات والمواثيق السابقة هي قضيـــة المرأة، وقد ظهرت الأهمية الكبرى لهذه القضية في سياق هذه المؤتمرات من خلال الظواهر التالية:

١ - إنها قضية تثار في كل المؤتمرات المذكورة سلفاً، وتكاد تكون القاسم المشترك بينها جميـــعاً.

٢ - إنه عقد لقضية المرأة سلسلة من المؤتمرات الخاصة بها، ومن آخرهــا المؤتمر الرابع المعني بالمرأة والذي عقد في الصين، وهو آخر هذه المؤتمرات، فــهو تقويم لما سبقه وتأكيد للتوجهات العملية والسلوكية فيها تجاه المرأة.

٣ - إن هذه المؤتمرات تقوم على فكرة مخالفة - من حيث الأصــل - للإسلام حيال طبيعة المرأة ووظيفتها في الحياة.

٤ - إن طرح هذه الفكرة قد يساعد على ترويج أفكار هذه المؤتمــرات وإقناع المجتمعات الإسلامية بها من خلال آليات دولية كثيرة اجتماعية كانت، أو إعلامية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو غير ذلك.

٥ - بروز دور الجمعيات النسائية العربية في مؤتمرات المرأة وفي متابعــة تنفيذ قراراته، كما حصل في مؤتمر واشنطن في شهر إبريل من العــام الميــلادي ١٩٩٦م، للمرأة العربية بشأن متابعة تنفيذ توصيات مؤتمر بكين.

٦ - إنه في ظل ظاهرة الوعي بدأت تبرز مواقف إسلامية نــاقدة لهــذه المؤتمرات، وذلك من عدد من الهيئات والمؤسسات الإســلامية الرسميــة وغــير الرسمية، مثل : هيئة كبار العلماء، ورابطة العالم الإسلامي في المملكــة العربيــة السعودية وغيرها.

*** أسباب اختيار الموضوع:**

قد رأيت - بعد الاستخارة واستشارة أهل العلم والفضــل - أن أقــوم بدراسة تقويمية لهذه الطروحات تجاه المرأة وأهم الخطط المقترحة فيها. كما رأيت المبادرة بتقديم نقد إسلامي لهذه الطروحات العالمية في هذا الوقــت للأســباب الآتية:



أولاً: إنه لم يسبق أن قدمت دراسات إسلامية ناقدة ووافية تجاه هذا النوع من المؤتمرات - حسب علمي -.

ثانياً: إن دراسة هذه القضايا في المؤتمرات السابقة ونقدها - من وجهة النظر الإسلامية - ستكون أيضاً دراسة ونقداً للمؤتمرات اللاحقة؛ للاتفاق بينها في المضمون والاستراتيجيات - كما هو متوقع -.

ثالثاً: إنه سيفيد - بإذن الله - في أي موقف مستقبلي تجاه المؤتمرات اللاحقة المماثلة.

رابعاً: إن فيه تحفيزاً للباحثين للمبادرة في تقديم دراسات ورؤى إسلامية تجاه ما يستجد من طروحات عالمية - في المسألة الاجتماعية - مخالفة للدين الإسلامي.

خامساً: إن قضية المرأة من أهم قضايا الخلاف الحضاري بين الإسلام والحضارات الأخرى.

***الدراسات السابقة للموضوع:**

كما أشرت في الفقرة السابقة فلم يسبق أن قدمت دراسات علمية إسلامية ناقدة ووافية تجاه هذه القضية في هذه المؤتمرات إلا ما أصدرته بعض الهيئات الإسلامية - كهيئة كبار العلماء أو رابطة العالم الإسلامي أو الأزهر أو لجنة المنظمات غير الإسلامية - تجاه مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة، ومؤتمر المرأة الرابع في بكين، وهي عبارة عن مواقف تجاه وثيقتي المؤتمرين والمشاركة فيهما، وليست دراسة عنهما - وقد أفردت لهذه المواقف فصلاً مستقلاً في نهاية هذا البحث -.

كما إنه صدر كتاب بعنوان: ((وثيقة مؤتمر السكان والتنميــة – رؤيــة شرعية)) للدكتور (الحسيني سليمان جاد)، وعدد صفحاته مائة وثمانون صفحـة، وهو من سلسلة كتاب الأمة، وتحدث فيه عن الأسرة في الفقه الإسلامي، ثم رؤية مجملة لأهم مضامين الوثيقة، وأخيراً رؤية مفصلة لأهم قضايا الوثيقة، تحدث فيها عن قضيتين:

الأولى: المساواة بين الرجل والمرأة.

الثانية: الإجهاض.

وهذا الكتاب وإن كان جهداً موفقاً في بابه، إلا أنه غير مستوف لقضايـا المرأة المختلفة في هذه المؤتمرات.

لأجل هذا أحببت أن تكون أطروحتي لنيل شهادة الدكتوراه دراسة نقدية تجاه قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، وأسميتها: ((**قضايا المـــرأة في المؤتمـــرات الدولية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام**)).

***منهج البحث :**

وقد سلكت في هذا البحث منهجاً وصفياً في عرض القضايا الأساســـية للمرأة، ومنطلقاها من خلال وثائق المؤتمرات، كما استخدمت المنهج التاريخي في تتبع بعض قضايا المرأة في هذه المؤتمرات، كقضية تقديم الثقافة الجنسية للجنسـين في المدارس الغربية، وقضية خروج المرأة للعمل، وكذلك قضية الحقوق السياسـية للمرأة الأوربية، وغيرها من القضايا، واستخدمت المنهج التحليلي النقـــدي في تحليل وثائق المؤتمرات المتعلقة بالمرأة، ونقدها في ضوء المصادر الإسلامية، مـــبرزاً الموقف الإسلامي من هذه القضايا.

كما عملت على ما يلي:

١ – أبنت مواضع الآيات القرآنية من السور.

فإن ورد في متن الرسالة آية، أو جزء من آية، فأعزوها في الحاشية بهـــذه الطريقة: – مثلاً –: سورة البقرة الآية (٣٠).

وإن كان الذي في المتن آيات متتابعات من نفس السورة، فقد اكتفيـــت بأرقام الآيات المذكورة مع الآيات في المتن، وأكتب في الحاشية اســـم الســـورة فقط.

٢ – تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث.

فإن كان الحديث الوارد في البحث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بذلك، وإلا بحثت عنه في السنن والمسانيد، مع إيراد أقوال بعض أهـــل العلـــم – أحياناً – في الحكم على بعض الأحاديث تصحيحاً أو تضعيفاً – إن كان الأمر يقتضي ذلك –. ويكون تخريج الحديث في الحاشية بهذه الطريقة: – مثـــال –: صحيح البخاري – كتاب الإيمان – باب علامة الإيمان حب الأنصار – رقـــم الحديث (١٧). وهذا الطريقة التزمت بها في الكتب التسعة التاليـــة: (صحيـــح البخاري – صحيح مسلم – مسند الإمام أحمد – سنن أبي داود – سنن الـترمذي – سنن النسائي – سنن ابن ماجه – موطأ الإمام مالك – سنن الدارمي). وأمـــا غيرها من كتب المعاجم والسنن، فلم التزم بهذه الطريقة.

٣ – الرجوع للمصادر الأصلية.

وقد رجعت للمصادر الأصلية (كأمهات كتب التفسير، وأمهات كتـــب السنة، وأمهات كتب المذاهب الفقهية، والمعاجم اللغويـــة، وأمـــهات كتـــب التراجم)، وغيرها من المصادر الأصلية.

٤ – التعريف ببعض المصطلحات والكلمات الغريبة.

٥ – التعريف بالأعلام غير المشهورين.

وقد عرفت ببعض الأعلام غير المشهورين من المسلمين وغيرهم، وأما من لم أجد له ترجمة من غير المشهورين - والشهرة مسألة نسبية -؛ لكونهم مغمورين - كبعض الكتاب، والصحفيين، والأطباء، وغيرهم - فلم أعرف بهم.

٦ - التزمت بقواعد اللغة وعلامات الترقيم.

٧ - ألحقت البحث مجموعة من الفهارس لتسهيل الرجوع إليه:

(فهرس الآيات - فهرس الأحاديث النبوية - فهرس الآثار - فهرس المؤتمرات الدولية محل البحث - فهرس الملاحق - فهرس المصادر والمراجع - فهرس الموضوعات).

٨ - ألحقت البحث بملاحق هي نماذج من وثائق المؤتمرات، والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة، وما يرتبط بذلك.

أهم الصعوبات التي واجهتها في هذه الرسالة:

١ - ندرة وثائق المؤتمرات التي أنا بصدد دراستها، فباستثناء وثيقتي مؤتمري السكان والتنمية بالقاهرة عام (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، التي تم الحصول على نسخة منهما باللغة العربية - وهي لغة رئيس من لغات الأمم المتحدة المعتمدة في كتابة الوثائق والمؤتمرات والصكوك الدولية - بيسر وسهولة؛ وذلك لقرب العهد بالمؤتمرين، والهالة الإعلامية التي صاحبتهما، والمواقف الرافضة لما ورد في هذين المؤتمرين، أما بقية المؤتمرات فلم أجد أي نسخة منها - حتى في فرع هيئة الأمم المتحدة بالرياض -، إلا بعض الأوراق والملازم المتفرقة لمؤتمر المرأة الثاني في كوبنهاجن بالدنمارك عام (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ومؤتمر المرأة الثالث في نيروبي بكينيا عام (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) التي وجدتها في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض؛ مما اضطرني للبحث عن بقية وثائق هذه المؤتمرات - باللغة العربية - في المقر الرئيس

للأمم المتحدة بنيويورك – عن طريق أحد الإخوة العاملين في المعهد الإســـلامي بواشنطن التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –، فلم أجـــد شـــيئاً، وكذلك لا يوجد أي نسخة لأي مؤتمر في المقر الرئيس الثاني للأمم المتحـــدة في جنيف.

عند ذلك قمت برحلة علمية – وذلك في صيف عام ١٤١٨هـــ، وبعـــد موافقة فضيلة المشرف على الرسالة بارك الله فيه – إلى كل من مصر وســـوريا والبحرين.

أما البحرين، فقد اعتذرت بعض الجمعيات النسائية فيها عن وجود نســخ من وثائق المؤتمرات بحوزتها – بالرغم من مشاركة بعض الجمعيات النســـائية في بعض هذه المؤتمرات !!–.

وأما سوريا، فقد أمدتني بعض الجمعيات النسائية فيها بما تملك من وثـــائق – وهي عبارة عن أوراق وملازم متفرقة عن بعض المؤتمرات الدولية –.

وأما مصر، فقد اتجهت إلى مكتبة أحد فروع الأمم المتحدة، وذلـــك في القاهرة، ووجدت فيها وثائق المؤتمرات التي كنت أبحث عنها، وقـــد سمـــح لي بالاطلاع على الوثائق فقط، دون إعارتها أو تصويرها، بحجة أنه لا يوجـــد إلا نسخة واحدة فقط من كل وثيقة.

وقد حاولت تصوير هذه الوثائق، فلم أستطع؛ وذلك للرفض التام من قبل المسؤول عن مكتبة الأمم المتحدة – رغم أن هذه الوثائق لا تتصف بالخصوصيـــة والسرية –.

وبعد محاولات استمرت قرابة عامين – بالتحديد في شهر رمضان من عام ١٤٢٠هـــ –، استطعت – ولله الحمد والمنة — الحصول على نسخـــة من بعض المؤتمرات التي أبحث عنها – بعد اتصال هاتفي من الملحق الثقافي للمملكـــة في مصر للمسؤول في فرع الأمم المتحدة بالقاهرة –.



ولا تزال هناك بعض الوثائق لم أستطع العثور عليها - كالمؤتمر العـــالمي الأول للمرأة، المنعقد بالمكسيك عام (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م) -، أســأل الله أن يوفقني للحصول عليها.

٢ - قلة المتخصصين في قضايا المرأة المعاصرة - رغم الأهمية المتزايدة لذلك -؛ مما أدى إلى ندرة ما ألف حول حول هذه المؤتمرات، فكل ما كتب حـــول هـــذه المؤتمرات - حسب علمي - إنما هي مواقف لبعض الهيئات والمنظمات الإســلامية والعلماء، أو تقارير وكتابات صحفية - عدا الكتاب الذي أشرت إليه آنفاً -؛ مما أسهم في صعوبة موضوع البحث، كونه - لأول مرة - يتم تدارس قضايا المـــرأة في هذه المؤتمرات الدولية بهذه الطريقة التفصيلية.

٣ - تشعب القضايا التي نوقشت في هذه الرسالة، فمن القضايا التي تمت مناقشتها في الباب التمهيدي للرسالة:

العلمانية، و**الحرية**، و**العولمة**، و**العالمية**: وبيان معاني هذه المصطلحات والأفكـــار، وعلاقتها بقضية المرأة، ونقد ذلك كله.

ومن القضايا التي نوقشت في الباب الأول للرسالة:

المساواة، و**التنمية**، و**السلم** (وهي التي تشكل العقد الأممي الذي قـــامت عليـــه مؤتمرات المرأة). وبيان معاني هذه المصطلحات وعلاقتها بقضية المرأة، ونقد ذلك كله.

ومن القضايا التي نوقشت في الباب الثاني للرسالة (الــتي بحثتــها هــذه المؤتمرات):

القضايا الأخلاقية والاجتماعية، ومن ذلك:

حرية العلاقات الجنسية، وتشمل: (الصحة الجنسية، والصحة الإنجابية) - ما يسمى بالحمل غير المرغوب فيه، ووسائل منعه - إهمال دور الأسرة في البنـــاء الاجتماعي وتهميشه - السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج - التنفـــير



من الزواج المبكر – تحديد النسل – سلب قوامة الرجال على النساء – سـلب ولاية الآباء على الأبناء.

القضايا التعليمية، ومن ذلك:

التعليم المختلط بين الجنسين، والتثقيف الجنسي.

القضايا الصحية، ومن ذلك:

الإجهاض، والأمراض الجنسية، وختان الأنثى.

القضايا الاقتصادية، ومن أمثلة ذلك:

عمل المرأة، وحق الملكية، وحق الإرث، والحصول على الائتمـان (أي القروض الربوية).

القضايا السياسية، ومن أمثلة ذلك:

تولي المرأة للقضاء، وتولي المرأة للإمامة العظمى، والحقـوق السياسـية للمرأة الغربية، ومشاركة المرأة في الأنشطة السياسية المختلفة (كحق الانتخـاب ناخبة أو منتخَبة، أو أن تكون من أهل الحل والعقد – مجلس الشـورى –، أو أن تكون وزيرة، أو أن تشارك في لجان أو وفود خارجية..).

ثم القضية الأخيرة التي نوقشت في فصل مستقل، كان عنوانـه (فصـل ختامي في الموقف من المشاركة في هذه المؤتمرات).

وهذه القضايا المختلفة والمتشعبة في هذه الرسالة استدعت أموراً، منها:

أ – فرز القضية الواحدة من كل وثيقة مؤتمر، ومن ثم تصنيفها حسـب الجانب الذي تتبعه (كالجانب الاجتماعي، أو الصحي، أو الاقتصادي،وهكذا)؛

وهذا الأمر استدعى مضي وقت طويل لقراءة وثائق المؤتمـرات – الـتي بلغت حوالي خمسمائة وألف صفحة، عدا وثائق الأمم المتحدة واتفاقياتهـا –، ومن ثم فرز هذه القضايا – خاصة مع تأخر الحصول على بعض الوثائق –.

ب – الرجوع إلى عدد كبير – بلغ أكثر من ستمائة – مـــن المصـــادر، والمراجع، والصحف والمجلات، في بيان هذه القضايا ومدى خطورتها، والـــرد عليها من خلال موقف الإسلام منها، هذا بالإضافة إلى التقـــارير والنشـــرات والكتب التي تصدرها الأمم المتحدة.

ج – تداخل بعض قضايا البحث مع بعضها الآخر، كتداخـــل قضيـــة العلمانية مع الحرية – في الباب التمهيدي –، وتداخل قضية التنمية – في الفصل الثاني من الباب الأول – مع عمل المرأة – في الفصل الرابع من الباب الثـــاني –، وتداخل قضية الحرية – في الباب التمهيدي – مع الحرية الجنســـية، والصحـــة الجنسية والإنجابية – في الفصل الأول من الباب الثاني –، وكذلك مع الأمـــراض الجنسية – في الفصل الثالث من الباب الثاني –، وتداخل قضية المســـاواة – في الفصل الأول من الباب الأول – مع مسائل مختلفة في فصول متفرقة من الرسالة: كمسألة القوامة، ومسألة الميراث، ومسألة الحقوق المالية للمرأة، وغيرهـــا مـــن المسائل، وتداخل قضية السلم – في الفصل الثالث من الباب الأول – مع الحقوق السياسية للمرأة – في الفصل الخامس من الباب الثاني من الرسالة –، وغير ذلـك من الأمثلة.

وهذا التداخل أدى إلى أن يكون هناك إحالات إلى مباحث متأخرة مـــن الرسالة – خلاف الأمر المعتاد من أن الإحالة تكون إلى أمر متقـــدم –، وهـــذا الأمر فعلته اضطراراً لا اختياراً.

بل إن تداخل القضايا واجهته في إجراءات وتوصيـــات وثـــائق هـــذه المؤتمرات، ففي بعض الأحايين يكون الإجراء الواحد يتحدث عن عدة قضايـــا معاً، كالحديث عن المساواة، والأمراض الجنسية، والميراث، والتنفير من خفاض الأنثى. وهذا الأمر يتكرر كثيراً، ومن يطّلع على إحدى وثائق هذه المؤتمـــرات، سيجد الأمر واضحاً.

٤ - إن وثائق هذه المؤتمرات كتبت بلغـــــة فيـــها تلاعـــب كبـــير بالألفـــاظ والمصطلحات، وفيها تمويه وتعمية - كما أشار إلى ذلك بعض من اطلع علـــى هذه المؤتمرات، كالبيان الذي صدر عن هيئة كبار العلماء، وغيرهم من الدعـــاة والمصلحين والكتاب -، وهذا أمر مقصود؛ حتى لا يفهم المقصود مـــن بعـــض التوصيات، فتوقع الدول المشاركة في هذه المؤتمرات على تلك التوصيـــات، دون معرفة بمغزاها الحقيقي(١).

وهذا مما دعاني - أحياناً - إلى الإطالة في ذكر بعض إجراءات مبـــاحث الرسالة التي نصت عليها وثائق وتقارير هذه المؤتمرات؛ حتى يوضـــح بعضـــها بعضاً.

بالإضافة إلى أن كثرة ذكر الإجراءات في القضية الواحدة يجلي -بوضوح- محاولة الغرب فرض مشاكله التي يعيشها، ومحاولة علاجها مـــن خـــلال هـــذه المؤتمرات، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: ما يتعلق بالاتصالات الجنسية المحرمة، وما ينتج عنها من أمراض جنسية مدمرة، فإن وثائق هذه المؤتمرات طافحة بـــالحديث عن الأمراض الجنسية وكيفية معالجتها.

---

١) ومما يؤكد ذلك ما ذكرته السيدة (شهيدة الباز)، مستشارة الاقتصاد السياسي للتنمية لمنظمات الأمـــم المتحدة، حيث أكدت أن للأمم المتحدة لغة خاصة تكتب بها وثائق المؤتمرات، وأن من يقدم توصية لتعديـــل أي مادة من مواد الوثيقة - إن كانت لغته الأصلية ليست الإنكليزية -، فإن هذه التوصية تعاد صياغتـــها في إطار لغة الأمم المتحدة - وهي لغة شديدة الخصوصية -، الأمر الذي قد ينعكس في تغيير المعنى المقصود، أو أن التوصية تلغى أساساً، انطلاقاً من كون هذه الصياغة لا تتفق والصياغة المعمول بهـــا في نطـــاق الأمـــم المتحدة. انظر: مجلة المستقبل العربي – العدد (٢٠٤) ص١٠٤– شهر فبراير/١٩٩٦م.

خطـــــة البــحـــث:

يحتوي البحث على مقدمة وثلاثة أبواب وفصل ختامي وخاتمة ومـــلاحق وفهارس.

– المقدمة:

وتشمل:

– أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

– الدراسات السابقة.

– منهج البحث.

– خطة البحث.

*** باب تمهيدي: الأسس العامة لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية.**

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: العلمانية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العلمانية وعلاقتها بقضية المرأة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فكرة العلمانية.

المطلب الثاني: علاقة العلمانية بقضية المرأة.

المبحث الثاني: نقد العلمانية، وعلاقتها بقضية المرأة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نقد فكرة العلمانية.

المطلب الثاني: نقد علاقة العلمانية بقضية المرأة.

الفصل الثاني : **الحرية عند الغرب.**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحرية عند الغرب وعلاقتها بقضية المرأة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فكرة الحرية عند الغرب.

المطلب الثاني: علاقة الحرية بقضية المرأة.

المبحث الثاني: نقد الحرية عند الغرب، وعلاقتها بقضية المرأة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نقد فكرة الحرية عند الغرب.

المطلب الثاني: نقد علاقة الحرية بقضية المرأة.

الفصل الثالث: **العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة.**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فكرة العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة، وعلاقتها بقضية المرأة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فكرة العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة.

المطلب الثاني: علاقة العولمة والعالمية بقضية المرأة.

المبحث الثاني: نقد فكرة العولمة والعالمية في الحضارة المعاصرة، وعلاقتها بالمرأة.

وفيه مطلبان:



المطلب الأول: نقد فكرة العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة.

المطلب الثاني: نقد علاقة العولمة والعالمية بقضية المرأة.

الباب الأول: العقد الأممي لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية.

وفيه مدخل وثلاثة فصول:

مدخل: عرض موجز للعقد الأممي.

الفصل الأول: المساواة في العقد الأممي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم المساواة، وعلاقته بالمرأة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المساواة.

المطلب الثاني : علاقة مفهوم المساواة بقضية المرأة.

المبحث الثاني : نقد مفهوم المساواة، وعلاقته بالمرأة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نقد مفهوم المساواة.

المطلب الثاني: نقد علاقة مفهوم المساواة بقضية المرأة.

الفصل الثاني: التنمية في العقد الأممي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم التنمية وعلاقته بالمرأة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التنمية.

المطلب الثاني: علاقة مفهوم التنمية بقضية المرأة.

المبحث الثاني: نقد مفهوم التنمية، وعلاقته بالمرأة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نقد مفهوم التنمية.

المطلب الثاني: نقد علاقة مفهوم التنمية بقضية المرأة.

الفصل الثالث: السلم في العقد الأممي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم السلم وعلاقته بالمرأة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم السلم.

المطلب الثاني: علاقة مفهوم السلم بقضية المرأة.

المبحث الثاني: نقد مفهوم السلم، وعلاقته بقضية المرأة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نقد مفهوم السلم.

المطلب الثاني: نقد علاقة مفهوم السلم بقضية المرأة.

الباب الثاني : الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة.

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول : الإجراءات في المجال الخلقي والاجتماعي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان الإجراءات في المجال الخلقي والاجتماعي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في المجال الخلقي.

المطلب الثاني: في المجال الاجتماعي.

المبحث الثاني: نقد الإجراءات الخلقية والاجتماعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نقد الإجراءات في المجال الخلقي.

المطلب الثاني: نقد الإجراءات في المجال الاجتماعي.

الفصل الثاني : الإجراءات في المجال التعليمي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان الإجراءات في المجال التعليمي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إجراءات التعليم المختلط وتطويره.

المطلب الثاني: إجراءات تقديم الثقافة الجنسية للجنسين بسن مبكر.

المبحث الثاني: نقد الإجراءات التعليمية.

وفيه مطلبان:



المطلب الأول: نقد إجراءات التعليم المختلط.

المطلب الثاني: نقد إجراءات تقديم الثقافة الجنسية للجنسين بسن مبكر.

الفصل الثالث: الإجراءات في المجال الصحي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان الإجراءات في المجال الصحي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالإجهاض.

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض الجنسية.

المطلب الثالث: الموقف من خفاض الأنثى.

المبحث الثاني : نقد الإجراءات الصحية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نقد الإجراءات المتعلقة بالإجهاض.

المطلب الثاني: نقد الإجراءات المتعلقة بالنســـاء المصابـــات بـــالأمراض الجنسية.

المطلب الثالث: نقد الموقف من خفاض الأنثى.

الفصل الرابع : الإجراءات في المجال الاقتصادي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان الإجراءات في المجال الاقتصادي.

وفيه مطلبان:



المطلب الأول: إجراءات عمل المرأة.

المطلب الثاني: إجراءات حصول المرأة على الموارد الاقتصادية.

المبحث الثاني: نقد الإجراءات الاقتصادية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نقد إجراءات عمل المرأة.

المطلب الثاني: نقد إجراءات حصول المرأة على الموارد الاقتصادية.

الفصل الخامس : **الإجراءات في المجال السياسي.**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان إجراءات مشاركة المرأة في الولايات العظمى للدولة ونقدها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إجراءات مشاركة المرأة في الولايات العظمى للدولة.

المطلب الثاني: نقد إجراءات مشاركة المرأة في الولايات العظمى للدولة.

المبحث الثاني: بيان إجراءات مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية ونقدها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إجراءات مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية.

المطلب الثاني: نقد إجراءات مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية.

فصل ختامي: **في الموقف من المشاركة في هذه المؤتمرات.**

وفيه ثلاثة مباحث:



المبحث الأول: موقف المشاركين وحججهم.

المبحث الثاني: موقف المقاطعين وحججهم.

المبحث الثالث: الموقف الصحيح ومبرراته.

* **الخاتمة** : وتشمل:

أولاً: **خلاصة البحث ونتائجه.**

ثانياً: **التوصيات.**

* **الملاحق.**

* **الفهارس.**

* **المراجع.**

*** شكر وتقدير:**

وفي ختام مقدمة هذه الرسالة أشكر الله عز وجل على نعمـــه الكثـــيرة، ومنها: نعمة تيسير إنهاء هذا البحث، وكذلك أشكر والديّ الفاضلين اللذيـــن كانا سبباً في وجودي - بعد الله جل وعلا -، كما أتقدم بالشكر لجامعة الإمـام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بقسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بالريـاض، حيث أتاحت لي فرصة بحث ودراسة هذا الموضوع المهم في جنباتها.

كما أشكر كل من مد يد العون لي، ووجهني وأعانني بأي شكل مـــن أشكال العون والمساعدة خلال فترة إعداد هذه الرسالة. سائلاً الله عز وجـل أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

وأخص بجزيل الشكر، ووافر العرفان، المشرف على الرسالة، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله عرفة، الأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية بكليـة الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - سابقاً -، عضـــو مجلـس

الشورى - حالياً -، الذي غمرني بفضله، ووسعني بحسن خلقه، وفتح لي قلبه وداره، وأغدق عليّ من وقته وعلمه، وأحاطني باهتمامه ورعايته، طيلة فترة البحث، على الرغم من كثرة مشاغله، فجزاه الله عني خير الجزاء، ونفع به الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أسدى إلي نصحاً وتوجيهاً، وبذل من وقته وفكره، وأخص منهم:

فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن ناصر الناصر، وفضيلة الدكتور عبدالله العويسي، وفضيلة الدكتور أحمد الحسيني، وغيرهم من المشايخ الأفاضل.

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ عبدالعزيز بن حمد السحيباني، رئيس قسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، حيث قدم لي جميع التسهيلات الممكنة منذ بداية البحث إلى نهايته. فجزى الله الجميع خير الجزاء، وجعل ما قدموه في موازين حسناتهم يوم القيامة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

باب تمهيدي:

الأسس العامة لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: العلمانية.

الفصل الثاني : الحرية عند الغرب.

الفصل الثالث: العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة.

الفصل الأول:
العلمانية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العلمانية وعلاقتها بقضية المرأة.

المبحث الثاني: نقد العلمانية وعلاقتها بقضية المرأة.

المبحث الأول: العلمانية وعلاقتها بقضية المرأة.

المطلب الأول: فكرة العلمانية

ويتضمن هذا المطلب ما يلي:

أولاً: العلمانية في الفكر الغربي.

ثانياً: العلمانية في الفكر العربي المعاصر.

ثالثاً: تاريخ نشأة العلمانية.

رابعاً: أسباب نشأة العلمانية.

أولاً: العلمانية في المفهوم الغربي:

يعود أصل كلمة العلمانية إلى اللغة اللاتينية: ((وهي مأخوذة من كلمة: (SECULARISM) وتعني الدنيا، أو الدنيوية أو غير دينية)) [١].

((والعَلْماني (SECULAR) نسبة إلى العَلْم بمعنى العالَم، وهو خـــلاف الديني أو الكهنوتي)) [٢].

أما دائرة المعارف البريطانية فهي تتحدث عن العلمانيـــة تحـــت مـــادة (SECULARISM) فتقول: ((إنها حركة اجتماعية تهدف إلى إبعاد الناس عن الاهتمام بالآخرة، وذلك بعد أن انصرف الناس الانصـــراف الكلـــي للتـــأمل بالآخرة خلال القرون الوسطى، فجاءت هذه النزعة نتيجة لأسباب عدة، لتنمو فيما بعد وتصبح اتجاهاً مضاداً للدين)) [٣].

---

١) انظر: قاموس المورد/ منير البعلبكي .

٢) انظر: مجمع اللغة العربية: (المعجم الوسيط) ج٢ ص٦٤.

٣) انظر: العلمانية في الإسلام/ إنعام أحمد قدوح ص١٠،١١.

وضمن هذا التعريف يمكن أن نقول: إن العلمانية حركة تأريخية حملت الأفراد داخل المجتمع الغربي من الحكم الثيوقراطي[1] – أي الديني – إلى المدنية الأرضية. وفي هذا السياق، لم يعد الإنسان مجبراً على تنظيم أفكاره، وأعماله وفق معايير فُرضت على أنها إرادات إلهية، بل إنه يجد مبادئ ومقاييس وجوده وعلاقاته في ذاته لا خارجها [2].

ويقول قاموس (وبستر) " العالم الجديد "، شارحاً المادة نفسها:

((١– الروح الدنيوية أو الاتجاهات الدنيوية – ونحو ذلك –. وهي على الخصوص: نظام من المبادئ والتطبيقات (PRACTICES) يرفض أي شكل من أشكال الإيمان والعبادة.

٢– الاعتقاد بأن الدين والشؤون الكنسية لا دخل لها في شؤون الدولة – خاصة التربية العامة –))[3].

ويقول معجم (أكسفورد) شرحاً لكلمة (Secular):

((١– دنيوي، أو مادي، ليس دينياً ولا روحياً؛ مثل التربية غير الدينية، أو الفن، أو الموسيقا غير الدينية، أو السلطة غير الدينية (الحكومة المناقضة للكنيسة).

٢– الرأي الذي يقول بأنه لا ينبغي أن يكون الدين أساساً للأخلاق والتربية))[4].

---

١) الحكم الثيوقراطي: هو الذي بمقتضاه يحكم الدولة رجال دين يدّعون أنهم يحكمونها بناء على أوامر ونواهي الدين. انظر: العلمانية/ لزكريا فايد ص١٣.

٢) انظر: الأسس الفلسفية للعلمانية/ عادل ضاهر ص٤٢.

٣) Websters New World Dictio. ١٢٨ B.

٤) العلمانية والدولة الدينية/ شبلي العيسمي ص١٨.



ويقول المستشرق (أربري) في كتابه (الدين في الشرق الأوسط) عن الكلمة نفسها :

((إن المادية العلمية، والإنسانية، والمذهب الطبيعي، والوضعية كلها أشكال اللادينية، واللادينية صفة مميزة لأوربا وأمريكا، ومع أن مظاهرها موجودة في الشرق الأوسط فإنها لم تتخذ أي صيغة فلسفية أو أدبية محددة، والنموذج الرئيسي لها هو فصل الدين عن الدولة في الجمهورية التركية)) (1).

ومما سبق عن مفهوم العلمانية في الفكر الغربي الأوربي، تبين لنا أن العلمانية نسبة غير صحيحة إلى العلم؛ لأنها لا ترتبط بالعلم من حيث اشتقاقها اللغوي، ولكنها لا تنفك عنه من حيث ظهورها؛ لأن كلمة العلمانية عندما ترجمت إلى اللغة العربية إنما ترجمت بهذا اللفظ – العلمانية – [ذات الصلة اللفظية بالعلم]؛ لأن الذين تولوا الترجمة لم يفهموا من كلمتي الدين والعلم إلا ما يفهمه الغربي النصراني منها، والدين والعلم في مفهوم الإنسان الغربي متضادان متعارضان، فما يكون دينياً لا يكون علمياً، وما يكون علمياً لا يكون دينياً، فالعلم والعقل يقعان في مقابل الدين، والعلمانية والعقلانية في الصف المضاد للدين (2).

ثانياً: مفهوم العلمانية في الفكر العربي المعاصر:

عندما نقلت العلمانية إلى اللغة العربية لم تُنقل بمعناها (غير دينية)، وإنما ترجمت إلى كلمة: (العلمانية)، وتم تداولها على لسان المفكرين والسياسيين، حيث اتخذها بعضهم دعوة يبشرون بها، وآخرون عملوا على محاربتها.

---

1) انظر: العلمانية/ سفر الحوالي ص٢٣.

2) انظر: الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه/ يوسف القرضاوي ص٥٧، والتيارات الفكرية والحركات المعاصرة/ أحمد السايح ص٩٩، والقومية والعلمانية/ عدنان محمد زرزور ص١١٧ وما بعدها.



وحينما نُقلت هذه الكلمة إلى العالم الإسلامي – بمفهومها ونظامها –، تم ربطها بالعلم الذي يحبه المسلمون، ((وساعدهم في هذا الأمر أن العلم الأوربي التجريبي قد نما وازدهر في عهد محاربة الدين ونبذ الكنيسة التي ناصبت العداء للعلم والعلماء))[1].

وهناك من ينطقونها بكسر العين (العِلْمانية) نسبة إلى (العِلْم) بكسر فسكون – وهذا هو الأشهر –، ومن ينطقونها بفتح العين (العَلْمانية) نسبة إلى (العَلْم) بفتح فسكون، بمعنى (العالم)، أي الدنيا وعليه جرى المعجم الوسيط الذي أصدره مجمع اللغة العربية.

والكلمة – على كل حال كسرت عينها أو فتحت – مترجمة عن اللغات الأوربية – كما تم بيان ذلك –. وكان يمكن أن تترجم بلفظة (غير دينية)؛ لأن معنى الكلمة الأجنبية ما ليس بديني، وكل ما ليس بديني، هو غير ديني، ولكن اختيرت كلمة (علماني)، – أو مدني –؛ لأنها أقل إثارة من كلمة (غير ديني)[2].

وكما أن لفظ الكلمة دخيل على معاجمنا العربية، فإن معناها ومدلولها – سواء أكانت بكسر العين أو فتحها – ما يقابل (الدين)، فالعلماني ما ليس بديني، ومقابله الديني، أو الكهنوتي، وكأن مدلول (العِلمانية) المتفق عليه يعني: عزل الدين عن الدولة، وعن حياة المجتمع، وإبقاءه حبيساً في ضمير الفرد، لا يتجاوز العلاقة الخاصة بينه وبين ربه، فإن سمح له بالتعبير عن نفسه، ففي الشعائر التعبدية، والمراسم المتعلقة بالزواج والوفاة، ونحوها[3].

---

١) العلمانية في الإسلام/ إنعام أحمد قدوح ص١٢،١٣.

٢) الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه/ يوسف القرضاوي ص٤٥.

٣) المرجع نفسه ص٤٦.



*** أول من دعا إلى العلمانية في المجتمع الإسلامي:**

ليس غريباً أن يكون أول من دعا إلى العلمانية – في العالم الإسلامي – بشعارها الصريح أو تحت أسماء أخرى كالقومية والوطنية هم نصارى الشرق، فإن الحياة المطمئنة التي كفلها لهم المجتمع الإسلامي – بل مراعاهم في كثير من الأحيان – لم تؤد إلى شكر هذا المجتمع على هذه المعاملة الحسنة، بل على العكس من ذلك، فقد كانوا يدركون أن هيمنة الشريعة الإسلامية على الحياة لا تمكنهم من الحصول على شهواهم وأهوائهم؛ فاستماتوا – من أجل ذلك – في سبيل إنهاء هذه الهيمنة وإحلال الأنظمة غير الدينية محلها، وانطلاقاً من ذلك وجد المخطط اليهودي الصليبي فيهم بغيته المنشودة لهدم الخلافة الإسلامية، وبالتالي القضاء على الحكم الإسلامي، وذلك بعزل الشريعة عن ميدان الحياة وتوجيه المجتمع.

و لم يكن يخفى على هؤلاء ما ألحقته العلمانية بدينهم في أوربا، بل إن ذلك هو الدافع للمناداة بها في الشرق لكي تقضي على الإسلام أيضاً.

وقد كان يروج للعلمانية في العالم الإسلامي بمجموعة من الأكاذيب، منها:

١ – أنها سر التقدم في أوربا.

٢ – أنها الأسلوب الوحيد لتحرير العلم من الدين.

٣ – أن الإسلام الحاكم للحياة الدنيا قضية مرفوضة أساساً، وأنه – أي الإسلام الحاكم – أثبت فشله في التطبيق.

٤ – أن العلمانية لا تتعارض مع الإسلام [١].

ثالثاً: نشأة العلمانية وتاريخها:

كان الغرب النصراني في ظروفه الدينية المتردية هو البيئة الصالحة، والتربة الخصبة التي نبتت فيها شجرة العلمانية وترعرعت، وقد كانت فرنسا بعد ثورتها المشهورة هي أول دولة تقيم نظامها على أساس الفكر العلماني، ولم يكن هذا الذي حدث من ظهور الفكر العلماني والتقيد به، بما يتضمنه من إلحاد، وإبعاد للدين عن كافة مجالات الحياة، بالإضافة إلى بغض الدين ومعاداته، ومعاداة أهله، أقول لم يكن هذا حدثاً غريباً في بابه؛ ذلك لأن الدين عندهم حينئذ لم يكن يمثل وحي الله الخالص الذي أوحاه الله إلى عبده ورسوله المسيح عيسى ابن مريم – عليه السلام –، وإنما تدخلت فيه أيدي التحريف والتزييف، فبدلت وغيرت، وأضافت وحذفت، فكان من نتيجة ذلك أن تعارض الدين المبدل مع مصالح الناس في دنياهم أو معاملاتهم، في الوقت نفسه الذي تعارض مع حقائق العلم الثابتة، ولم تكتف الكنيسة – الممثلة للدين عندهم – بما عملته أيدي قسيسيها ورهبانها من التحريف والتبديل، حتى جعلت ذلك ديناً يجب الالتزام والتقيد به وحاكمت إليه العلماء المكتشفين، والمخترعين، أو عاقبتهم على اكتشافاتهم العلمية المناقضة للدين المبدل، فاتهمتهم بالزندقة والإلحاد، فقتلت من قتلت، وحرقت من حرقت، وسجنت من سجنت[٢].

ومن جانب آخر فإن الكنيسة – الممثلة للدين عند النصارى – أقامت تحالفاً غير شريف مع الحكام الظالمين، وأسبغت عليهم هالات من التقديس

---

١) التيارات الفكرية والحركات المعاصرة/ أحمد السايح ص١٠٣،١٠٤.

٢) انظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ أبو الحسن الندوي ص١٩١ وما بعدها.



والعصمة، أو سوغت لهم كل ما يأتون به من جرائم وفظائع في حق شعوبهم، زاعمة أن هذا هو الدين الذي ينبغي على الجميع الرضوخ له والرضا به.

ومن هنا بدأ الناس هناك يبحثون عن مهرب لهم من سجن الكنيسة ومن طغيانها.

و لم يكن مخرجهم الذي اختاروه – إذ ذاك –، إلا الخروج على ذلك الدين الذي يحارب العلم ويناصر المجرمين، والتمرد عليه، وإبعاده وطرده، من كافة جوانب الحياة السياسية، والاقتصادية، والعلمية، والأخلاقية، وغيرها [1].

ولقد كان للنصارى العرب المقيمين في بلاد المسلمين دور كبير، وأثر خطير، في نقل الفكر العلماني، كما كان أيضاً للبعثات التعليمية التي ذهب بموجبها طلاب مسلمون إلى بلاد الغرب لتلقي أنواع العلوم الحديثة أثر كبير في نقل الفكر العلماني ومظاهره إلى بلاد المسلمين، حيث افتتن الطلاب هناك بما رأوا من مظاهر التقدم العلمي وآثاره، فرجعوا إلى بلادهم محملين بكل ما رأوا من عادات وتقاليد، ونظم اجتماعية، وسياسية، واقتصادية، عاملين على نشرها والدعوة إليها، في الوقت نفسه الذي تلقاهم الناس فيه بالقبول الحسن، توهماً منهم أن هؤلاء المبعوثين هم حملة العلم النافع، وأصحاب المعرفة الصحيحة، و لم تكن تلك العادات والنظم والتقاليد التي تشبع بها هؤلاء المبعوثون وعظموا شأنها – عند رجوعهم إلى بلادهم –، إلا عادات وتقاليد ونظم مجتمع رافض لكل ما له علاقة أو صلة بالدين [2].

---

١) انظر: العلمانية وثمارها الخبيثة/ محمد شاكر الشريف ص٩-١١، والعلمانية-النشأة والأثر/ زكريا فايد ص١٣ وما بعدها، والتيارات الفكرية والحركات المعاصرة/ أحمد السايح ص١٠٠، والمسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية/ عدنان علي النحوي ص٣٦ وما بعدها، والتاريخ المعاصر (أوربا)/ عبدالعزيز نوار وعبدالمجيد نعنعي ص١٩ وما بعدها.

٢) انظر: العلمانية وثمارها الخبيثة/ محمد شاكر الشريف ص٩-١١.

ومما يدل على خطورة هذا الأمر ما أشار إليه أحد رموز الغرب[1]، حيث يقول: ((كنا نحضر رؤساء القبائل وأولاد الأشراف والأثرياء من إفريقيا وآسيا، ونطوف بهم بضعة أيام في {أمستردام، ولندن، والنرويج، وبلجيكا، وباريس}، فتتغير ملابسهم، ويلتقطون بعض أنماط العلاقات الاجتماعية الجديدة، ويتعلمون منا طريقة جديدة في الرواح والغدو، ويتعلمون لغتنا، وأساليب رقصنا وركوب عرباتنا، وكنا ندبر لبعضهم – أحياناً – زيجات أوربية، ثم نلقنهم أسلوب الحياة الغربية.

كنا نضع في أعماق قلوبهم الرغبة في أوربا، ثم نرسلهم إلى بلادهم وأي بلاد؟! بلاد من كانت أبوابهم مغلقة دائماً في وجوهنا، ولم نكن نجد منفذاً إليها، كنا بالنسبة لهم رجساً ونجساً، ولكن منذ أن أرسلنا المفكرين الذين صنعناهم إلى بلادهم كنا نصيح من أمستردام، أو باريس، أو برلين: (الإخاء البشري)، فيرتد رجع أصواتنا من أقاصي إفريقيا، أو الشرق الأوسط، أو شمالي إفريقيا، كنا نقول: ليحل المذهب الإنساني – أو دين الإنسانية – محل الأديان المختلفة، وكانوا يرددون أصواتنا هذه من أفواههم، وحين نصمت يصمتون، إلا أننا كنا واثقين من أن هؤلاء المفكرين لا يملكون كلمة واحدة يقولونها غير ما وضعنا في أفواههم)) [2].

رابعاً: أسباب نشأة العلمانية:

سأذكر هنا الأسباب التي أدت إلى ظهور العلمانية في بداية التاريخ الحديث للغرب، وكل هذه الأسباب راجع إلى أخطاء من يسمون عندهم

---

١) وهو جان بول سارتر.

٢) العلمانية–النشأة والأثر/ زكريا فايد ص١٠.



برجال الدين – وليس الدين ذاته –، وتتمثل هذه الأسباب – باختصار شـديد – فيما يلي:

– الحجر على العقول وتكبيل كل إبداع فكري:

نشأ التراع بين العلم والدين المحرف في أوربا، فأخمدت شــعلة العلــم وانتصر الدين المحض، من خلال سلسلة الاضطهادات التي ابتلي بها رجال العلم بدوافع دينية سوغت لها الكنيسة مسبقاً.

– الحجر على القلوب:

المتمثل في صكوك الغفران، وهو عبارة عن قطعة من الورق كان يبــذل فيها الوعد للمذنب لقاء قدر من المال بإنقاص المدة التي ســـوف يمكثــها في المطهر.

– تحالف الكنيسة مع الأسر الحاكمة:

حيث كانت الأخيرة تستمد بقاءها من صلتها النسبية بأحد القساوســة أو المطارنة، ولا يبالي الشعب بتصرفاهم بعد ذلك – مهما كــانت –؛ لأنهــم مقدسون بالصلة النسبية – حسب زعمهم –.

– تحريف الكنيسة للتعاليم النصرانية:

لقد بلغ سخط الشعب الأوربي ذروته عندما أضاف رجال الديــن إلى التعاليم النصرانية اختلافات مستمدة من الوثنية اليونانية التي عملت على مسخ الدين النصراني.

ومن الأمور التي حرفتها الكنيسة:

– الختان، فقد كان واجباً ثم أصبح حراماً.

- الميتة، إذ كانت محرمة فأضحت مباحة.

- الزواج، فقد كان حلالاً لرجال الدين، فأصبح محظوراً...، إلى غير ذلك من الانحرافات.

– اضطهاد الأقليات الطائفية:

وقد تمثل هذا الاضطهاد في حروب الكاثوليك والبروتستانت في ألمانيا.

– دور اليهود:

كان على اليهود الموجودين في أرجاء أوربا، اختراق المجتمع النصراني، فالعداء قديم جداً بين اليهودية والنصرانية لذلك استغل اليهود ثغرة العداء بين عامة الناس والكنيسة، ودعوا من خلال ذلك إلى إبعاد الدين النصراني عن ساحة الحكم(١).

ونخلص مما سبق عن العلمانية بأنها مفهوم غربي سياسي نشأ حوالي القرن التاسع عشر الميلادي، فأدى إلى إبعاد الدين عن الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأخلاقية، والثقافية، وكان لب العلمانية هو نبذ الدين وإقصاءه عن الحياة العملية.

١) العلمانية في الإسلام/ إنعام أحمد قدوح ص٢٩-٣٣ (باختصار وتصرف).

المطلب الثاني: علاقة العلمانية بقضية المرأة

أولاً: العلمانية وقضية المرأة:

عندما نظر دعاة العلمانية إلى المرأة في جميع مجالات الحياة، لم يفرقوا بينها وبين الرجل في الناحية الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية.

ونبذت أوربا الدين والأخلاق، وأصبحت القيم العليا عندها هي المصلحة وحدها؛ لأن الدين الذي نبذته أوربا حين قامت علمانيتها لم يكن حقيقة الدين المترل من السماء، بل كان بقايا الدين المتناثرة في بعض مجالات الحياة الأوربية، أو في أفكار الناس ووجدانهم.

ونورد هنا بعض الأمثلة على واقع المرأة في الغرب، ولعل أبرز ما يتعلق بالمرأة: القضايا الاجتماعية والأخلاقية، وإن المصائب التي يوقعها المجتمع على المرأة هي في الواقع معاول تهدم المجتمع بكامله؛ لأنه لا انفصام بين مشكلة المرأة في ذاتها، ومشكلة المجتمع الذي تعيش فيه تلك المرأة.

كان مفهوم دعوى (تحرير المرأة) – السائد في أوربا – يؤكد أن على المرأة أن تنبذ الدين لتحصل على حقوقها، فإذا لم تنبذ الدين فلن تحصل على هذه الحقوق.

وهكذا أرادوا من المرأة أن تتحرر من دينها، ومن شرفها، ومن قيمها؛ حتى يتهدم بيتها، ومن ثم يتهدم المجتمع، وتنتشر الفوضى والرذيلة، ولم يكتفوا بذلك، بل أرادوا أن يهدموا المجتمع المسلم – وذلك من خلال الذين تربوا على موائدهم وشربوا من ألبانهم –، فقاموا بدورهم خير قيام ونفذوا تعاليم أسيادهم ونشروا الفساد في الأرض وادعوا أن الإسلام ظلم المرأة ... إلى غيرها من الدعاوى الباطلة.

ومن أمثلة هؤلاء (رفاعة الطهطاوي) [1]، فكل ما كتبه إنما هو صدى لتفكير أوربا – وبخاصة فرنسا –، وأفكاره تظهر – لأول مرة – في المجتمع المسلم، فقد وضع البذور؛ من أجل الأخذ بنظم الغرب العلمانية، ثم تعهد هذه من جاء بعده بالسقي والرعاية، حتى نمت وضربت جذورها في الأرض[2]. ((فلأول مرة في البيئة المسلمة نجد كلاماً عن الحرية بوصفها الأساس في نهضة أية أمة، وفي تقدمها..، ثم نرى – بعد ذلك – كلاماً كثيراً عن المرأة، لا شك أنه من وحي الحياة الاجتماعية الأوربية، مثل: تعليم البنات، ومنع تعدد الزوجات، واختلاط الجنسين)) [3].

وكذلك من هؤلاء [4]من له مقال أسماه (ردة في عالم المرأة[5]) يهاجم فيه المرأة المسلمة، ويهاجم الدين والمتدينين، ويدعو فيه المرأة المسلمة إلى خلع الحجاب، وإلقائه في البحر؛ ليصبح نسياً منسياً!!، كما يدعو المرأة المسلمة إلى محاكاة المرأة الغربية في كل ما تأتي وما تذر[6].

فالقضية – إذن – ليست تشكيكاً وشبهات، بل سلخ وعلمنة واجتثاث، ثم محاولة للإذابة في كيان آخر وثقافة مغايرة، هي العلمانية التي يرون أنها الأحدث والأرقى [7].

---

١) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٣٤.

٢) الإسلام والحضارة الغربية/ محمد محمد حسين ص١٨، ١٩.

٣) أصول الفكر العربي الحديث عند الطهطاوي/ محمود فهمي حجازي ص٦٤، ٦٥.

٤) وهو الدكتور (زكي نجيب محمود).

٥)نشر هذا المقال بصحيفة (الأهرام) – العدد الصادر في ٩/٧/١٤٠٤هـ الموافق ٩/٤/١٩٨٤م.

٦) انظر: صحوة في عالم المرأة/ عبدالحي الفرماوي ص٣.

٧) وسائل مقاومة الغزو الفكري/ حسان محمد حسان ص٥٦.

وكانت بعض الجوانب الاجتماعية تحكمها أعراف مستمدة من روح الدين، ومن ذلك الحفاظ على الأسرة، والزواج المبكر، وقوامة الرجل وقيامه بالإنفاق، واستقرار المرأة في بيتها وتفرغها للأمومة وتدبير المترل ورعاية النشء، ومحافظتها على عرضها قبل الزواج وبعده، واعتبار ذلك جزءاً من مقومات الأسرة وركناً أساسياً من أركانها، والتعاون بين أفراد المجتمع..، وما إلى ذلك من العلاقات الاجتماعية القائمة على وصايا الدين، ولكن ذلك كله لم يرق لأعداء الدين فقرروا تغييره، وإنشاء بديل منه لا يقوم على أساس الدين.

كان التغيير في المبدأ هو تغيير (السند)، أو (المنبع)، مع محاولة المحافظة على شيء من الأخلاق، أي البحث عن منبع آخر للقيم الاجتماعية غير الدين، فليكن هو (الطبيعة)، أو ليكن هو (النفس الإنسانية) ذاتها...، المهم ألا يكون المرجع الذي تستمد منه القيم هو الوحي الرباني.

ولكن القيم لم تكن لتستمر في فاعليتها بعد أن تنقطع عن معينها الحقيقي – وهو الدين والوحي الرباني –، ثم إن الهزات العنيفة التي أحدثتها الثورة الصناعية في أوربا جاءت والقيم مهتزة بالفعل، قائمة على غير أساس حقيقي يقيها من الهزات، فإذا انهارت هذه القيم سريعاً فلا عجب، وإذا أفلح المفسدون في هدمها بوسائلهم الشريرة بعد أن استعصت عليهم خلال عدد يتطاول من القرون فلا عجب كذلك...، فالجدار القائم على غير أساس ينتظر من يهزه ليسقط إذا لم يتداع من تلقاء نفسه، بينما الجدار القائم على أساس متين لا يتزلزل إلا بالجهد الجهيد[1].

---

١) مذاهب فكرية معاصرة/ محمد قطب ص٤٧٧.

ثانياً: أثر الثورة الصناعية:

جاء أصحاب الثورة الصناعية فحرروا المرأة – أي استعبدوها –، وحرروا الرجل – كذلك –؛ لأغراضهم الخاصة. وكانت أغراضهم قدراً من الشر لا يخطر على بال الإنسان.تحررت المرأة فتحللت من القيود كلها، وفي مقدمتها قيود الدين وقيود الأخلاق. وطالبت بالمساواة الكاملة مع الرجل فرفضت أن يكون قيماً عليها؛ لأن القوامة لا تصلح بين الأنداد، واشتغلت، فانشغلت عن مهمتها الأولى في تربية النشء..، وتفككت الأسرة وانحل البيت وتشرد الأطفال، وتكونت منهم عصابات جانحة ترتكب الجرائم لمجرد سد الفراغ.

وانحلت روابط المجتمع فصار كل إنسان يعيش وحده حتى الأسرة ... الزوج له عمله ومغامراته، والزوجة لها عملها ومغامراتها..، والأولاد يغادرون البيت في سن معينة ولا يعودون بعد ذلك، ولا يربطهم بالأب أو الأم رباط، إلا زيارات خاطفة في مناسبات متباعدة في أحسن الأحوال.

ويكبر الأبوان في تلك العزلة الباردة فلا يجدان من يطرق عليهما الباب..، فينشدان سلواهما في الكلاب! وانتشر الشذوذ لأسباب كثيرة، من بينها – كما يقولون هم بأفواههم – رفض المرأة للقوامة وضياع سيطرة الأب[1].

---

١) المرجع السابق ص٤٧٨.

وفي جانب آخر من الأرض قامت فلسفة بشرية مغـــايرة، وإن كـــانت تشترك معها في تحطيم كيان الأسرة ...، وتشترك معها في حل روابط المجتمـــع ولكنها تختلف عنها في الطريقة.

في الأولى: يتم تحطيم المجتمع عن طريق تضخيم الفرد وجعله هو الأساس الذي تفرد بذاتيته الزائدة عن الحد.

وأما الثانية: فتجعل المجموع هو الأساس لا الفرد، فتسحق الفـــرد مـــن أجل المجموع، ثم تعود فتحطم المجتمع نتيجة تحويله إلى مجموعة من الأصفار كل منهم بلا مشاعر ولا كيان (1).

وكانت الكنيسة تردد ما قالته الأساطير الإغريقية من أن المرأة هي سبب الشر في الأرض، وهو ما عمقته التوراة المحرفة، بجعلها المرأة ســـبباً في إغـــواء الرجل والوقوع في الخطيئة.

وبقيام الثورة الفرنسية بدأت الشرارة الأولى في القضية التي سميت (قضية المرأة) وتعتقد إحدى النساء الغربيات (2): ((أن الثورة في ظاهرها لم تفد النساء فائدة مباشرة، وترى أن فائدتها تعود إلى أن النظرية المعنوية للحرية البشرية قـــد ساءت، وكان لابد من أن تظهر دلائلها إن عاجلاً وإن آجلاً)) (3).

وعندما خرجت المرأة من بيتها وزاحمت الرجال سموا هـــــذا التحـــول الاجتماعي (تحريراً للمرأة)، وقد انتشر هذا الاصطلاح في الصحافة حتى صـــار رمزاً خدّاعاً للمخطط الصهيوني الذي يخططون له في الخفـــاء، ويســـعون إلى

---

1) المرجع السابق ص478.

2) اسمها: راي ستراتشي. انظر: أساطير الإغريق من سلسلة تراث الإنسانية، وسفر التكوين م/3، نقـــلاً عن: العلمانية/ سفر الحوالي ص416.

3) المرجع نفسه ص417.



تحقيقه في أرض الواقع، ولقد كانت جهود المستشرقين منصبة على القضاء على الكيان الإسلامي الضخم، وسد كل الطرق التي قد تهيئ لبعث الحياة فيها [1].

ثالثا: قضية حقوق المرأة في العالم الإسلامي:

لقد ركز أعداء الإسلام على قضية حقوق المرأة – وهم يعلمون أنها دعوى باطلة –؛ لأنهم يعلمون نتائجها المتعددة، التي منها:

- الطعن في الشريعة ذاتها؛ لأنها سبب احتقار المرأة بزعمهم.
- نشر الإباحية والانحلال في المجتمع الإسلامي.
- القضاء على الأسرة، ومن ثم تجهيل النشء بدينه، وتربية أبناء الإسلام كما يشاءون.

فقالوا بأن الإسلام يحتقر المرأة لذاتها، ولا يجعل لها قيمة معنوية سوى الاستمتاع المجرد، وأنه يبيح بيع وشراء وسبي النساء، وأنه يوجب على المرأة أن تعيش وتموت جاهلة مهملة بما يفرض عليها من الحجاب...، ومزاعم أخرى كثيرة روجوا لها، وكان الواقع السيئ يمدهم بأدلتها ليسهل لهم إثارة هذه القضية[2].

لقد كان مفهوم حقوق المرأة في أوربا مرتبطاً بتحريرها من الدين، فإذا لم تنبذ الدين فلن تحصل على هذه الحقوق، ودعا لهذا المفهوم المبتعثون إلى أوربا – كما سبقت الإشارة إلى ذلك –.

١) المرجع السابق ص٤١٨.

٢) المرجع السابق ص٥٤٨.

وبدؤوا ينشرون سمومهم في المجتمع، حتى قيل صراحة: إن الحجاب وسيلة إلى نشر الفواحش، وأن التبرج دليل على الشرف والبراءة، ومن ثم فلا علاقة بين الدين والأخلاق.

وهكذا نجحت العلمانية في إفساد المرأة المسلمة وإشاعة الدياثة في المجتمع، فوضعت المخططات الماكرة لهدم المجتمعات الإسلامية -وينطبق هذا الأمر على المطالبين بالمساواة بين الجنسين في الخروج إلى العمل، وفي كافة مناحي الحياة-، وهذه الدعوة العلمانية أعقبتها فتنة عظيمة فانحسر الحجاب، وعمّ السفور واختلط الرجال بالنساء بحجة زمالة التعليم والعمل، وأصبحت الأخلاق في خطر عظيم، وانحلت الأسر، وضاع الأولاد.

إن ما يريده أعداء الإسلام اليوم، هو سلب المرأة كرامتها وانتزاع حقوقها.

إن أعداء الإسلام اليوم – بل أعداء الإنسانية من الكفار والمنافقين والذين في قلوبهم مرض – أغاظهم ما نالته المرأة المسلمة من كرامة وعزة وصيانة في الإسلام؛ لأن أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين يريدون أن تكون المرأة أداة تدمير، وحُبالة يصطادون بها ضعاف الإيمان وأصحاب الغرائز الجانحة، بعد أن يشبعوا منها شهواتهم المسعورة، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا** ﴾[1].

والذين في قلوبهم مرض من المسلمين يريدون من المرأة أن تكون سلعة رخيصة في معرض أصحاب الشهوات والنزعات الشيطانية.. سلعة مكشوفة أمام أعينهم يتمتعون بجمال منظرها أو يصلون منها إلى ما هو أقبح من ذلك.

---

١) سورة النساء الآية (٢٧).



ولذلك حرصوا على أن تخرج من بيتها لتشارك الرجال في أعمالهم جنباً إلى جنب، أو لتخدم الرجال ممرضة في المستشفى، أو مضيفة في الطـــائرة، أو دارسة أو مدرسة في فصول الدراسة المختلطة، أو ممثلة في المسرح، أو مغنية، أو مذيعة في وسائل الإعلام المختلفة، سافرة فاتنة بصورها وصوتها.

واتخذت المجلات الخليعة من صور الفتيات الفاتنات العاريـــات وســـيلة لترويج مجلاتهم وتسويقها. واتخذ بعض التجار وبعض أصحاب المصانع من هذه الصور أيضاً وسيلة لترويج بضائعهم حيث وضعوا هذه الصور على معروضاتهم ومنتجاتهم.

وبسبب هذه الإجراءات الخاطئة تخلت النساء عن وظيفتهن الحقيقيـــة في البيوت، مما اضطر أزواجهن إلى جلب الخادمات الأجنبيات لتربيـــة أولادهـــم وتنظيم شؤون بيوتهم، مما سبب كثيراً من الفتن وجلب شروراً عظيمة [1].

رابعاً: مطالب دعاة حقوق المرأة:

١ – المطالبة بالمساواة:

وبعد الاختلاط، ومزاولة العمل في المكاتب الرسمية، وفي إدارة الشركات وإنتاجها، تطلعت المرأة إلى المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة المختلفـة، كالمساواة في الحقوق الاقتصادية – مثل الوظيفة، وأجر العمل، والمـيراث [2]–،

١) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات/ صالح بن فوزان الفوزان ص٥،٦.

٢) سيأتي الحديث – بإذن الله تعالى – عن هذه الحقوق الاقتصادية في الفصل الرابع من الباب الثاني.

والمساواة في الحقوق السياسية – كحق التصويت، والمشاركة في الانتخابـــات، وتسلم الوظائف السياسية العليا [1] –.

٢ – المطالبة بالاستقلال الاجتماعي[2]:

وصل الحال بحرية المرأة الشخصية إلى رفض الزواج كنظـــام في بنـــاء الأسرة، وإيثار العلاقة المؤقتة بين الرجل والمرأة على السكن والإقامة المستـمرة، وممارسة العلاقة الجنسية بينهما؛ كي تبتعد كلية عن قيود الطلاق المعقدة هناك، وهي التي تفرضها المجتمعات الغربية في الأحوال الشخصية [3].

١) سيأتي الحديث – بإذن الله تعالى – عن هذه الحقوق السياسية وغيرها في الفصل الخامس مـــن البـــاب الثاني.

٢) سيأتي الحديث – بإذن الله تعالى – عن بعض هذه القضايا الاجتماعية وغيرها في الفصـــل الأول مـــن الباب الثاني.

٣) انظر: الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر/ محمد البهي ص١٠٦ وما بعدها، ومجلة الدعـــوة – العـــدد (١٣٤٤)، بتاريخ ١٤١٢/١٢/٣.

المبحث الثاني: نقد العلمانية

المطلب الأول: نقد فكرة العلمانية.

ويتضمن هذا المطلب:

١ – مدخل. ٢ – آثار العلمانية على المجتمع المسلم. ٣ – بيان مخالفتها للحضارة الإسلامية.

١ – المدخل:

العلمانية فكرة مستوردة، لا يماري في ذلك أحد من دعاتها، ومعنى ذلك – بداهة – أنها ليست من صميم الإسلام، ولا هي حتى من إنتاج المنتسبين إليه، وهذه بضاعة نحن في غنى عنها، وإن كانت نافعة ومجدية بالنسبة للمجتمعات والظروف التي أنتجتها.

إن العلمانية كانت رد فعل طارئ لدين محرف، وأوضاع خاطئة كذلك، فأوربا نكبت بالكنيسة وتعاليمها المحرفة وطغيانها الأعمى، وسارت أحقاباً من الدهر تتعثر في ركابها، ثم انتفضت عليها وتمردت على سلطتها، فانتقلت إلى انحراف آخر، وسارت في خط مضاد هو أعظم خطراً وأسوأ مصيراً.

انتقلت من جاهلية تلبس مسوح الدين إلى جاهلية ترتدي مسوح التقدم والتطور، وهربت من طغيان رجال الدين والإقطاعيين فوقعت في قبضة الرأسماليين وأعضاء الحزب الشيوعي[1].

---

١) انظر: العلمانية/ سفر الحوالي ص٦٤٧، ٦٤٨ (بتصرف)، وانظر: مداخلات فلسفية في الإسلام والعلمانية/ سيد محمد نقيب العطاس ص٥١ وما بعدها.

ويا ليتهم إذ خرجوا على هذا الدين المبدل اهتدوا إلى دين الإسلام، بـــل إنهم أعلنوها حرباً على الدين عامة.

وإذا كان هذا الذي حدث في بلاد الغرب النصراني ليس بغريب، فإنـــه غير ممكن في الإسلام – بل ولا متصور الوقوع –، فوحي الله في الإســـلام لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ لأن الله حفظه من التحريف والتبديـــل، ولا يمكن أن يزاد فيه أو ينقص منه – للسبب ذاته –، وهو – في الوقت نفســه – لا يحابي أحداً – سواء كان حاكماً أو محكوماً –، فالكل أمام شريعته سواء، وهو – أيضاً – يحافظ على مصالح الناس الحقيقية، فليس فيه تشـــريع واحـــد يعارض مصلحة البشرية، وهو أيضاً يحرص على العلم ويحض عليه، وليس فيـــه نص شرعي صحيح يعارض حقيقة علمية[1].

إن تقسيم شؤون الحياة إلى ما هو ديني، وغير ديني، تقسيم غير إسلامي، بل هو مستورد مأخوذ من الغرب النصراني. وما نراه اليوم في مجتمعاتنا العربيـــة والإسلامية من تقسيمات للحياة، وللناس، وللمؤسسات إلى ديني، وغير ديـــني، ليس من الإسلام في شيء.

لم يكن في الإسلام – كما في عصورنا الأخيرة إلى اليوم – تعليم ديـــني وتعليم غير ديني، ولم يكن في الإسلام أناس يسمون رجال الدين، وآخـــرون يسمون رجال العلم أو السياسة أو الدنيا.

ولم يعرف الإسلام سلطتين: إحداها دينية، والأخرى زمنية أو دنيويـــة، ولم يُعرف في تراث الإسلام دين لا سياسة فيه، ولا سياسة لا دين لها.

---

١) انظر: العلمانية وثمارها الخبيثة/ محمد شاكر ص١١،١٢.

لقد كان الدين نموذجاً ممتزجاً بالحياة كلها، امتزاج الروح بالجسم فلا يوجد شيء منفصل اسمه الروح، ولا شيء منفصل اسمه الجسم، وكذلك كان الدين والعلم، أو الدين والدنيا، أو الدين والدولة في الإسلام.

إن العلمانية (بضاعة غربية) لم تنبت في أرضنا، ولا تستقيم مع عقائدنا ومسلماتنا الفكرية[١].

إن الإسلام حق كله، خير كله، عدل كله، ومن هنا فإن كل الأفكار والمناهج التي ظهرت في الغرب بعد التنكر للدين والتخلص منه، ما كان لها أن تظهر بل ما كان لها أن تجد آذاناً تسمع في بلاد المسلمين لولا عمليات الغزو الفكري المنظمة التي صادفت – في الوقت نفسه –، قلوباً من حقائق الإيمان خاوية، وعقولاً من التفكير الصحيح عاطلة، ودنيا في مجال التمدن ضائعة متخلفة [٢].

٢ – آثار العلمانية على المجتمع المسلم:

كان لتسرب العلمانية إلى المجتمع الإسلامي أسوأ الأثر على المسلمين في دينهم ودنياهم، وهذه بعض آثار العلمانية الخبيثة:

- رفض الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى.
- تحريف التاريخ الإسلامي وتزييفه.
- إفساد التعليم عن طريق بث الأفكار العلمانية، وتقليص المواد الدينية، ومنع تدريس النصوص التي تكشف زيفهم، وإبعاد الأساتذة المتمسكين بدينهم عن التدريس.

---

١) انظر: الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه/ القرضاوي ص٤٥،٤٦.

٢) انظر: العلمانية وثمارها الخبيثة/ محمد شاكر ص١٢.

– نشر الإباحية والفوضى الأخلاقية.

– محاربة الدعوة الإسلامية.

– مطاردة الدعاة إلى الله عز وجل.

– إنكار فريضة الجهاد في سبيل الله.

– الدعوة إلى القومية والوطنية [1].

((إن العلمانية لا بد أن تمارس الانحرافات التالية: (١) – أنهـــا تمنـــع الحواجز المقفلة بين عالمي الروح والمادة. (٢) – لا تنظر إلى القيم الروحية نظرة إيجابية. (٣) – وهي كذلك تحكم على الإنسان بالتشتت. (٤) – تتناقض مـــع نفسها عندما تريد فصل الدين عن السياسة؛ لأن هذه أداة غير أخلاقية.. فـــهي تأخذ بمبدأ الغاية تبرر الواسطة، وتمارس هذا المبدأ غير الأخلاقي باسم التحـــور، والتقدمية، والإنسانية. (٥) – العلمانية تعتقد بأن الدين بعيد عن السياسة، وفي هذا جهل تام بطبيعة كل من الدين والسياسة)) [2].

إن العلمانية – باختصار – نظام طاغوتي جاهلي كافر، يتنافى ويتعـــارض – تماماً – مع شهادة « لا إله إلا الله » من ناحيتين أساسيتين متلازمتين:

الأولى: من ناحية كونها – أي العلمانية – حكماً بغير ما أنزل الله.

الثانية: من ناحية كونها شركاً في عبادة الله.

إن العلمانية تعني – بداهة – الحكم بغير ما أنزل الله، وتحكيم غير شريعة الله، وقبول الحكم والتشريع من دون الله، والطاعة والاتباع للطواغيت، فهـــذا

---

١) المرجع السابق ص٢١.

٢) تهافت العلمانية/ عماد الدين خليل ص٥٧.

معنى قيام الحياة على غير الدين، أو بعبارة أخرى فصل الدين عن الدولة، أو فصل الدين عن السياسة، ومن ثم فهي نظام جاهلي لا مكان لمعتقداته، ولا لنظامه، ولا لشرائعه في دائرة الإسلام. بل هو نظام كافر بنص القرآن الكريم[1]، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [2].

إن الإسلام – الدين الحق – لم يدع ما لقيصر لقيصر وما لله لله، أي لم يعزل أمور الدولة عن المجتمع، وأيضاً فهو لم يضع لدولة المسلمين النظم والقوانين والنظريات، وإنما اتخذ لنفسه موقفاً وسطاً في هذا الميدان. منسقاً – في ذلك – مع النمط الذي يتميز به في العديد من الأمور، فلأنه – أي الإسلام – الشريعة الخاتمة، ولأن أمور الدولة والمجتمع والحياة في تطور مستمر لا يتوقف، وفي تسارع دائم، لم يشأ الله عز وجل أن يوحي بنصوص حاكمة مفصلة، ضابطة لكل أمر من الأمور الثلاثة – التي مر ذكرها –، على عكس موضوع المرأة في الإسلام، إذ جعله الله في أحكام مفصلة تضبطه؛ لأنه غير قابل للتطور مع استمرار الحياة.

ولأنه – أي الإسلام – لم يتخير موقف (الفصل بين الدين والدنيا) – والدولة جزء منها– كان انحيازه لموقف (التمييز) بينهما. فلا فصل ولا وحدة، وإنما تمييز، فهو لا يضع النظم، ولا النظريات، ولا القوانين، التي تركها للعقل والتجربة، وإنما وضع الفلسفة، والمثل، والمعايير، والمقاصد، والغايات التي تحكم أطر هذه النظريات، والنظم، والقوانين.

---

1) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من العلمانية/ محمد عبدالهادي المصري ص٢٣.

2) سورة المائدة الآية (٤٤).



فهو – مثلاً – قد جعل الشورى فلسفة للنظام السياسي، دون أن يضع نظاماً سياسياً، وجعل ملكية رقبة المال والثروة لله سبحانه وتعالى، وجعل الإنسان خليفته ونائبه ووكيله في هذا المال، وتلك هي فلسفة نظامه المالي، الذي يتحدد ويتطور على النحو الذي يقترب بالإنسان من تحقيق هذه الفلسفة، كما جعل (المصلحة) ونفي (الضرر والضرار) المعيار الذي يحكم أطر النظم، والقوانين، والنظريات، على اختلاف العصور والنظم والحضارات [1].

٣ – مخالفتها للحضارة الإسلامية:

إن الإسلام لا يعرف الكهنوت، ولا يقف حجر عثرة في وجه العقل البشري، وإنما ينميه ويوجهه، ويرفع مكانته، وقد لفت القرآن الكريم أنظار الناس إلى الكون وما فيه، وحث على تدبره والإفادة منه، وجعل ذلك سبيل الاستدلال الفطري على توحيد الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ** ﴾ [2]، وقال عز وجل: ﴿ **أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ(١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ(١٨) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ(١٩) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ(٢٠)** ﴾ [3].

إن الإيمان بالله يقتضي تحكيم شريعته في الحياة كلها، وليس في حياة الإنسان الخاصة وحدها، وإلا كان كفراً صريحاً.

---

١) انظر: الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية/ محمد عمارة ص١٧٤،١٧٥.

٢) سورة فصلت الآية (٥٣).

٣) سورة الغاشية.

ليس هناك شيء لله وآخر للناس – ولو كانوا قياصرة –؛ لأن الكـــون كله لله، فالإسلام يجعل الحياة كلها متجهة نحو خالقها في اتباع هديه وابتغـــاء مرضاته، أي أن الحياة الاجتماعية كالحياة الفردية، تقوم على الهدي الإلهـــي في كافة أنظمتها، وهذا هو ما نعنيه عندما نقول: الإسلام دين ودولة [1].

١) انظر: الإسلام والمدنية الحديثة/ أبو الأعلى المودودي ص٢٧،٢٨.

المطلب الثاني: نقد علاقة العلمانية بقضية المرأة.

إن العلمانية صناعة إنسانية، جاءت لتخريب الأوطان والدين والتاريخ والمجتمع.

ومن التخريب الاجتماعي الذي تمارسه العلمانية في بلاد المسلمين الدعوة إلى تحرير المرأة، أي: خروجها عن دينها وانحرافها؛ حتى يتهدم بيتها، ومن ثم يتهدم المجتمع، وتنتشر الرذيلة وتضيع القيم والمبادئ، حتى آل الأمر إلى الواقع المؤلم الذي عبر عنه أحد الغربيين بقوله: ((إن التأثير الغربي الذي يظهر في كل المجالات، ويقلب – رأساً على عقب – المجتمع الإسلامي، لا يبدو في جلاء أفضل مما يبدو في تحرير المرأة)) [(١)].

ومن هنا فلا عجب أن نسمع – بين الحين والحين – عن جرائم اجتماعية تضاهي الجرائم التي تحدث في أوربا وأمريكا من قتل واختطاف واغتصاب وتشريد. ولا عجب أن تنتشر الأمراض الاجتماعية الفتاكة الناشئة عن فقد كل من الجنسين لخصائصه المميزة.

((إن التربية غير السليمة لا يمكن أن تنتج إلا جيلاً غير سليم، هاهو ذا الجيل المعاصر المكدود تتجاذبه الشهوات والشبهات، وتمزقه التناقضات والغوايات، وتغتاله النزوات المتهورة والإغراءات القاتلة، فلا يستطيع إلا أن يسلم نفسه ذليلاً لشياطين الجن والإنس، ينهشون فكره وجسمه، ويلهبون ظهره بسياطهم؛ حتى يسقط شلواً ممزقاً على مرتع الفسق والإباحية)) [(٢)].

١) الإسلام في الغرب/ جان بول رو ص١٧٨.
٢) العلمانية/ سفر الحوالي ص٦٤٤.



*** شهادة العلماء الغربيين في ترابط الدين والدولة:**

يقول أحد العلماء الغربيين[1]: ((الإسلام هو الدين الوحيد بين جميع الأديان الذي أوجد بتعاليمه السامية عقبات كثيرة تجاه ميل الشعوب إلى الفسق والفجور، ويكفيه فخراً أنه قدس النسل وعظمه؛ ليرغب الرجل بالزواج، ويعرض عن الزنى المحرم شرعاً وتشريعاً، وإن الإسلام قد حَلَّ – بعقلية عالية عادلة – أغلب المسائل الاجتماعية التي لم تزل إلى لآن تشغل مشرعي الغرب بتعقيداتها)).

إن المجتمع الذي لم يتحل بالقيم، يتحول إلى غابة، والطبع – إذا لم يرتبط بالسلوك الرفيع – يتحول إلى همجية، والحياة – إذا لم يضبطها قانون من السماء– تتحول إلى فوضى.

هكذا بدأت العلمانية بتقويض أركان المجتمع عندما زعمت أن تحرير المرأة يقتضي انسلاخها من دينها، وخروجها على قانون السماء الذي يضبط الحياة الزوجية.

فبعد أن قاست المرأة الغربية مرارة الألم، رجع بعضهن إلى البيت إلى العش الذي خلقت من أجله، فتقول إحداهن: ((لا أحد يصدق أني – بالفعل – اخترت البقاء بجوار طفلي وفضلت هذا على الجمع بين العمل والبيت، وربما أكون موضة قديمة، ولكن يوماً ما سيعتبر الآخرون أن قراري بتكريس ذكائي وحيويتي وقدرتي على الابتكار من أجل طفلي أمراً طيباً)).

---

١) اسمه (بولدي كلا) نقلاً عن: سقوط العلمانية/ أنور الجندي ص١٩٧.

ثم تستطرد الكاتبة معللة ضرورة وجودها في البيت في أبلغ تعبير فتقول:

((ليس هناك مدرسة في العالم في حاجة إليّ، مثل حاجة أطفالي إليّ))(١).

سبحان الله!! أي نداء للفطرة أقوى من هذا المنطق، وأي حقيقة ناصعة أكثر من هذا الإعلان يا دعاة تحرير المرأة؟.

*** علاقة العلمانية بقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية:**

إن علاقة قضايا المرأة، وحل مشاكلها، ونيلها لحقوقها، – المدنية، والأخلاقية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والصحية.. وغيرها من الحقوق – بالعلمانية التي تفصل هذه القضايا والحقوق عن الدين، يظهر جلياً في مناقشة هذه القضايا في المؤتمرات الدولية التي يشرف عليها الغرب – ممثلاً بهيئة الأمم المتحدة –، فجميع قضايا المرأة التي نوقشت في هذه المؤتمرات – التي اطلعت عليها – لم يكن للدين فيها ذكر، وإنما دينهم الذي يستندون إليه في حل مشاكل المرأة، والمطالبة بحقوقها – من وجهة نظرهم – هو دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها (٢)– الذي أبرم في سان فرانسيسكو بتاريخ (١٦/٧/١٣٦٤هـ–٢٦/٦/١٩٤٥م–)، وما تبعه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – الذي أعلن في عام (١٣٦٧هـ ١٩٤٨م)(٣)، واتفاقية القضاء

---

١) انظر: رسالة المرأة بين منهج الإسلام وإسقاطات العلمانية/ حسني محمود جاد الكريم ص٦٢.

٢) انظر: هذا الدستور في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية –الإنترنت–، وعنوانه: http: www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter

٣) اعتمد هذا الإعلان ونشر بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ ألف (د–٣)، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨م. انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص٣٩٣، وحقوق الإنسان/ محمود بسيوني وآخرون ج١ ص١٧.

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(١) – التي اعتمدت في عام (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، واعتبرت الأساس الذي اعتمدت عليه الأمم المتحدة في مؤتمرات المرأة اللاحقة.

بل إنها تنص في اتفاقاتها وصكوكها التي تصدرها، وإجراءاتها التي تنادي بها، على إبعاد الدين – باعتباره شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة –.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان – مثلاً – ينص في مادته الثانية (٢) على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون أي تمييز من أي نوع – لا سيما التمييز بسبب الجنس أو الدين –.

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تنص في فقرتها رقم (و) من المادة الثانية(٣) على اتخاذ جميع التدابير المناسبة – بما في ذلك التشريعي منها – لتغيير أو إبطال القائم من القوانين، والأنظمة، والأعراف، والممارسات، التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

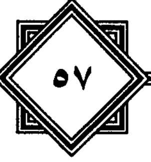
وهكذا فإن مفهوم العلمانية –في فصلها الدين عن جميع مجالات الحياة– يظهر جلياً في مناقشة قضايا المرأة في هذه المؤتمرات الدولية – محل البحث –، التي سيتم التطرق إليها في أبواب وفصول هذه الرسالة.

---

١) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩م. وتاريخ بدء النفاذ ٣ أيلول سبتمبر ١٩٨١م (طبقاً لأحكام المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية).

٢) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص٣٩٣، وحقوق الإنسان/ محمود بسيوني ج١ ص١٧.

٣) انظر: حقوق الإنسان/ محمود بسيوني ج١ ص٩٩.



الفصل الثاني:
الحرية عند الغرب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحرية عند الغرب وعلاقتها بقضية المرأة.

المبحث الثاني: نقد الحرية عند الغرب وعلاقتها بقضية المرأة.

المبحث الأول: الحرية عند الغرب، وعلاقتها بقضية المرأة.

المطلب الأول: فكرة الحرية عند الغرب.

وهو يتضمن مدخلاً وأربع مسائل، هي:

١ – التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة الحرية.

٢ – الاتجاه إلى الواقعية في فهم الحرية في العصر الحديث.

٣ – استخدام مفهوم الحرية.

٤ – الأسباب والعوامل التي ساهمت في انتشار مفهوم الحرية.

مدخل:

– تاريخ فكرة الحرية عند الغرب:

إن مفهوم الحرية من المفاهيم والمصطلحات الواسعة التي تعددت فيها الرؤى، فالبعض يعد الحرية قيمة تُورَث وتوَرَّث، كما يورث الميراث المادي، فهي عنده للصفوة المتميزة بميزة عرقية أو دينية.

وقد كان هذا المفهوم سائداً في الممالك الوثنية إبان هيمنة الكنيسة على العقلية الأوربية؛ حيث كانوا يزعمون أنهم أبناء الحرة؛ ولذلك فهم يقتلون كل من يعارضهم، حتى وإن كان من أتباع الكنيسة، ومثال ذلك واضح في محاكم التفتيش، فلا رأي، ولا تفكير، ولا تعبير، ولا نشر إلا بإذن الكنيسة، فهي وحدها وصفوة الملوك والنبلاء، أقدر الناس على الوصول إلى الرأي الصائب ومعرفة الحقيقة.

ثم جاءت فلسفة الحرية المطلقة كنقيض للفلسفة التسلطية، فقالت بالحرية المطلقة، وهي: الخلوص من كل قيد، والقدرة على الفعل مطلقاً.

ولقد أدرك الفلاسفة في المجتمعات الغربية فساد الحرية الفوضوية، التي تزعم أن الحرية هي نقيض الالتزام، فظهرت فلسفة الحرية الاجتماعية، وانبثقت منها نظرية الحرية والمسؤولية الاجتماعية[١].

١ – التعريف الاصطلاحي لكلمة الحرية:

أشار معجم (المصطلحات القانونية) إلى أن الحرية تعني: ((الخير الأسمى، بالنسبة للفرد أو للشعب؛ بهدف العيش بعيداً عن أي استعباد، أو استغلال، أو اضطهاد، أو هيمنة داخلية أو خارجية))[٢].

وهناك من عرف الحرية بأنها: ((حالة الفرد الذي لا ترد عليه أية قيود، ويتصرف حسب إرادته وطبيعته)) [٣].

– مفهوم الحرية في عصر النهضة:

انقسم المفكرون في عصر النهضة، وفلاسفتها، في تعريف الحرية إلى مدرستين:

المدرسة الأولى، ترى أن الحرية هي: ((قدرة الإنسان، أو سلطته في التصرف)).

وهذه المدرسة ترى أن الحرية إرادة، ولهذا تعرفها بأنها: ((قدرة الإنسان أو سلطته في أن يفعل، أو أن يقدم على أن يفعل أي تصرف معين)).

أما المدرسة الثانية فترى أن الحرية: ((حكم العقل)).

وهذه المدرسة ترى أن الحرية إرادة خاضعة للعقل، أو هي: ((حكومة العقل والضمير))[٤].

---

١) نفس المرجع والصفحة.

٢) نقلاً عن: الحريات العامة وحقوق الإنسان/ أحمد البخاري وأمينة جبران ص١١،١٢.

٣) نفس المرجع والصفحة.

٤) انظر: حرية الرأي في الميدان السياسي/ أحمد جلال حماد ص٢٧، و من الحريات إلى التحرر/ محمد عزيز الحبابي ص٢٣.

مفهوم الحرية في إعلان حقوق الإنسان:

إن المقصود بالحرية - كما حددها المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة (١٢٠٤هـ -١٧٨٩م) - ما يلي:

((قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين)) [١]. وهذا التعريف يعطي مفهوماً موسعاً للحرية، بشكل يمنع أي مضايقة، غير أن (المادة الخامسة) من هذا الإعلان، تولت تحديد هذا المفهوم، بالنص على أنه: ((لا يمكن للقانون أن يمنع سوى الأعمال الضارة بالمجتمع)). ومن ثم فيمكن لعمل ما أن يضر بفرد من الأفراد دون أن يمس المجتمع[٢]؛ ولأجل ذلك فقد عرف (لوك) الحرية بأنها:

((الحق في فعل شيء يسمح به القانون)) [٣].

إن فلسفة الديمقراطية الغربية عن الحرية، يمثلها إعلان حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحرية – الصادر في بداية عصر الثورة الفرنسية.

أما الأنظمة الشيوعية (الماركسية)، فيمثل فلسفتها مذهب (ماركس[٤]) - كما فسره لينين[٥] وغيره في الاتحاد السوفييتي – عقب نجاح الثورة الشيوعية فيها، في (محرم عام ١٣٣٦هـ -نوفمبر عام ١٩١٧م)، وهو مذهب يصبغ كل مظاهر الحياة بصبغة تختلف كثيراً عما هو سائد في الديمقراطية الغربية.

---

١) انظر: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان/ أحمد حافظ نجم ص١٣.

٢) انظر: الحريات العامة وحقوق الإنسان/ أحمد البخاري وأمينة جبران ص١١،١٢.

٣) انظر: حقوق الإنسان ما هي؟/ موريس كرنستون ص٤٠ وما بعدها، وحق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص٣٩.

٤) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص١٠٣٩.

٥) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص١٠٤٠.

فالحرية في المعسكرين الغربي والشرقي تعني التحرر من (سلطة)، لكنها في المفهوم الغربي تحرر الإنسان المحكوم من استبداد سلطة الحكم السياسية. وفي المفهوم الشرقي تحرر الإنسان في نطاق المجتمع من طغيان السيطرة الاجتماعية، التي ستتيحها الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج (الأرض، ورأس المال، والعمل) [1].

ولقد أوضح الفلاسفة الغربيون أهمية حرية الفرد، وأثرها على ارتقاء الإنسان بها إلى طبيعته الإنسانية القائمة على الاختيار والمسؤولية. وقد اكتسبت الحرية قيمتها التاريخية من ثورات الديمقراطية في إنجلترا، والولايات المتحدة، وبشكل خاص مع الثورة الفرنسية[2].

٢ – الاتجاه إلى الواقعية في فهم الحرية في العصر الحديث:

إن الإنسان ليس كائناً منعزلاً عن أقرانه، حتى تتحقق حريته بتصرف إرادي من جانبه، وإنما هو إنسان يعيش في مجتمع، ويخضع لدولة؛ ولذلك فليس ثمة محل للحديث عن الحرية المجردة، باعتبارها أمراً يخص الفرد وحده، وإنما يجب أن ينظر إليها في ضوء علاقة الإنسان بالمجتمع الذي يعيش فيه، والدولة التي تحكمه.

وقد نظر فقهاء الغرب إلى الحرية على هذا النحو – حقيقة –، غير أنهم انقسموا إلى فريقين تبعاً للزاوية التي اتخذوها للوصول إلى ما يبتغون.

فالفريق الأول نظر إليها على أنها – أي الحرية – هي التي تخلص الفرد من قيود معينة يفرضها التعقيد الذي يصاحب تطور المجتمع، وما يقتضيه هذا التطور من أساليب التحضر المعقدة.

أما الفريق الثاني فقد نظر إليها على أنها هي التي توصل المجتمع كله إلى حياة متحضرة.

---

١) المرجع السابق ص٤٤.

٢) انظر: في الحرية والمساواة/ حازم الببلاوي ص٨٠.



والمتأمل في النظريتين – العاطفية والتقدمية –، يجد أنهما صدرتا عن تصور جديد للحرية، هو: اختفاء القيود[1].

٣ – استخدام مفهوم الحرية:

إن لمفهوم الحرية استخداماً خاصاً في تاريخ الفكر الفلسفي، إذ تشير هذه الكلمة إلى الظروف الناشئة عن علاقة الإنسان بالإنسان، أو إلى الظروف الخاصة بالحياة الاجتماعية.

ومن المعروف أنه عندما يقيد معنى هذه الكلمة، تنشأ اختلافات بين المفكرين والباحثين في وجهات النظر في تحديد مفهومها.

وفي كل الأحوال تتضمن كلمة (الحرية) معنى ((انعدام القسر))، وهذا ما يؤكده – في هذا الحال ـ المفهوم التقليدي الأوربي – من خلال المفهوم الليبرالي والفردي – الذي يشير إلى حالة تتميز بانعدام التقيد، أو القسر الذي يمكن أن يفرضه إنسان على إنسان آخر.

فالإنسان حر بقدر ما يتمكن من اختيار أهدافه، ونهج سلوكه، دون أن يرغم على عمل لم يختره بنفسه. وهذا النوع من الحرية يدعى بالحرية الليبرالية.

والشروط الضرورية لوجود الحرية ـ بالنسبة لمن يعتنق هذا المبدأ –، ما يلي:

١ ـ عدم وجود القسر الخارجي، أو غياب القيود التي تمنع المرء من اختيار أمر ما يود اختياره.

٢ ـ انعدام الحالات الطبعية التي تمنع المرء من تحقيق هدف مختار.

---

١) انظر: حرية الرأي في الميدان السياسي/ أحمد جلال حماد ص٢٩، والمقدس والحرية/ رفيق حبيب ص٢٧ وما بعدها، والحرية في الدولة الحديثة/ هارولد.ج.لاسكي- ترجمة أحمد رضوان عز الدين ص٤١، وحقوق الإنسان/ حسن علي ص١٧٤.



٣ ـ امتلاك الوسيلة ـ أو القوة ـ لتحقيق الهدف الذي يختاره الإنسان بمحــض إرادته؛ لأن امتلاك الوسيلة أو القوة لتحقيق الأهداف المفضلة جزء من الحريــة. وهذا يؤكد مقولة: (المرء حر في عمل شيء ما، يتضمن أن المرء قــادر علــى تنفيذ هذا العمل) [1].

وقد أفادت نداءات الحرية الفردية ـ ابتداء من عصر النهضة، ثم في عصر ثورة الحضارة الصناعية –، حق المرء في التفرد وتنمية ذاته علماً ومالاً وفــهماً متمايزاً لواقع حياته، وصورة مستقبله[2].

وبما أن الفرد يعيش في مجتمع يعتبر أن الغاية الأولى للنظام الجماعي هــي احترام حرية الفرد، واحترام إرادته، كان من الواجب أن تكون روابطه بغــيره من أفراد الجماعة، أساسها الإرادة الحرة، فلا يخضع لواجبات إلا إذا ارتضاهــا مختاراً، وكل التزام أساسه الرضا والاختيار يتمشى مع القانون الطبعي؛ لأن هذا القانون إنما يقوم على الحرية الشخصية ووجوب احترامها.

فالإرادة ـ إذاً ـ هي مبدأ القانون، وهي الغاية التي ينتهى إليها، وما مهمة القانون إلا تحقيق حرية كل فرد، بحيث لا تتعارض مع حرية الآخرين[3].

٤ – الأسباب والعوامل التي ساهمت في انتشار مفهوم الحرية:

منذ نشأت الدولة ـ في العصور القديمة –، والسلطة السياسية تظــهر مساوئها من خلال استغلالها للأفراد، وإهدارها للحقوق والحريات.

---

١) انظر: مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث/ سليم ناصر بركات ص٢٨ وما بعدها، ومشكلة الحرية/ زكريا إبراهيم ص١٤ وما بعدها.

٢) انظر: العقل الأمريكي يفكر من الحرية الفردية إلى مسخ الكائنات/ شوقي جلال ص٣٢.

٣) انظر: الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي/ طعيمة الجرف ص٤٣،٤٤.

وقد تعرضت مسألة الحرية لأزمات خانقة عديدة، وخاصة في الأنظمة الاستبدادية، والعهود القديمة للملوك، الذين يدعون أنهم يملكون بمقتضى نظرية التفويض - أو الحق الإلهي المطلق -، التصرف في حريات الناس ومصادرها. وقد كانت سياستهم تلك سبباً في تفجر الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي (١٢٠٤هـ -١٧٨٩م).

لقد مرت الحقوق والحريات في النظم السياسية الغربية المعاصرة بأزمات عديدة؛ لأسباب مختلفة، هي:

١ ـ **أسباب خاصة:** أي حاجة الإنسان إلى الاحتفاظ بخصوصياته، وعدم تطاول الآخرين عليها، وإصراره على ممارسة تصرفات معينة؛ لتحقيق مصالحه ورغباته.

٢ ـ **أسباب سياسية:** فالحرص على البقاء في الحكم والسلطة السياسية، أدى بكل فئة سياسية ـ لاعتبارات خاصة مختلفة ـ إلى انتهاك الحريات وتجاوزها، وإغفال عواقب التجاوزات؛ مما أوضح أن الديمقراطيات ليست حرة بطبيعتها ـ حتى فيما يسمى بالحكومات المعتدلة ـ؛ ومما يؤكد ذلك:

أ ـ **حرية الرأي:** فالديمقراطية الغربية ـ وخاصة في الولايات المتحدة ـ لم تكفل حريات الرأي، وأصبحت هذه الحرية أكثر الحريات تعرضاً للتضييق.

ب ـ **حرية الاجتماع:** لم تتوافر الحصانات الكافية لهذه الحرية في الولايات المتحدة، وبريطانيا.

ج ـ **حرية الصحافة:** فقد تعددت القيود المفروضة على الصحافة.

٣ ـ **أسباب اجتماعية:** فقد وضعت قيود على الحقوق والحريات؛ ضماناً لعدم تسلط الأغلبية، وإهدار حقوقها وحرياتها.

٤ ـ **أسباب اقتصادية:** إن تطور الصناعة، وسيطرة أرباب الصناعة على النشاط الاقتصادي، كل ذلك أدى إلى ظهور التعارض بين الحريات التقليدية المختلفة.

٥ ـ **أسباب فنية:** فالتطورات الفنية زودت العالم الرأسمالي بوسائل غير عادية للتوسع الاقتصادي؛ حيث مكنت الوسائل الحديثة ـ ومن أهمها الصحافة، والإذاعة، والسينما، والتلفاز ـ من نشر الأفكار، ومن التأثير والسيطرة على الرأي العام[1].

أما الأنظمة الشيوعية (الماركسية)، فإنها وإن سقطت في معظم أنحاء العالم، فلم يبق منها إلا بقية قليلة ـ كالصين وكوبا –، إلا أنه بالإمكان الإشارة إلى مفهوم الحرية وحقيقتها وواقعها في تلك الأنظمة ـ من باب مقارنتها بالأنظمة الديمقراطية الغربية –.

فهذه الأنظمة تصبغ كل مظاهر الحياة بصبغة تختلف كلياً عما هو سائد في الأنظمة الغربية، فقد كانت السيادة والسلطة للأعضاء البارزين في الحزب الشيوعي، وأما بقية الشيوعيين فحقوقهم وحرياتهم مهدرة – في الغالب –.

والأنظمة الغربية تعتبر أكثر كفالة للحرية الشخصية من الأنظمة الماركسية ـ ذات الصبغة الاستبدادية –، وإن كان هدفها البعيد – كما يزعمون – هو الحرية.

كما أنه ليس هناك حرية سياسية في النظام الشيوعي، وحرية الرأي في روسيا تقتصر على العمال فقط. أما الصحافة ـ لدى الشيوعيين ـ فهي الوسيلة التي يستطيع بها الحزب أن يؤثر على رأي الجماهير.

---

١) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص٤٢-٤٤، بتصرف.

أما حرية تكوين النقابات والجمعيات، فهي مقصورة على تنظيم الدولة، ولا يتمتع بمزاياها وحقوقها غير عضو النقابة.

والحرية الدينية معدومة؛ لأن مبدأ ماركس مؤسس الشيوعية: ((الديـــن أفيون الشعوب)).

والواقع أن الدولة الشيوعية تمارس سلطات شاملة، فـــهي تســـتطيع أن تتدخل في كافة المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعيـــة، والفكريـــة، وتوجهها كما تشاء، كما أن حقوق الأفراد وحرياتهم لا تتمتع بأي ضمانـــات في مواجهة سلطات الدولة.

وحرية الرأي لا مكان لها ـ بداهة ـ في النظام الشيوعي. أمـــا حريـــة الاجتماعات فهي تخضع لرقابة الحزب الشيوعي، والرقابة الإدارية تحدث عـــن طريق التراخيص. وأما حرية الصحافة فإن كل وسائل الإعلام تخضع لرقابـــة الحكومة[1].

١) انظر: المرجع السابق ص٤٤،٤٥.



المطلب الثاني: علاقة الحرية بقضية المرأة.

وهو يتضمن مدخلاً وثلاثة جوانب:

الجانب الأول: المساواة بين الرجال والنساء.

الجانب الثاني: استقلال النساء بأمور معايشهن.

الجانب الثالث: الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء.

مدخل:

لم تحظ المرأة في تاريخ الحضارات القديمة بأي نظرة إنسانية كريمة، وإنما كانت عند الرومان، واليونان، وفي شريعة حمورابي، وعند الهنود، واليهود، والنصارى وغيرهم، كانت محتقرة، وملعونة؛ لأنها أغوت آدم، ورجساً من عمل الشيطان، بل هي أحياناً تعد في عداد الماشية المملوكة.

وأما الحضارة المصرية القديمة فهي الحضارة الوحيدة التي أعطت المرأة حقوقاً أشبه بحقوق الرجل، ولكنها أدنى من مترلة الرجل.

وأما عند العرب في الجاهلية، فكانت المرأة تئن من ظلم المجتمع لها، فلا حق لها في الإرث، وليس لها حق على زوجها، وكانت تورث كرهاً، وكان الآباء يتشاءمون من ولادة الأنثى، كما أن بعض القبائل كانت تئد البنات خشية الفقر أو العار(١).

ولما نهض فلاسفة أوربا ومفكروهم في القرن الثامن عشر الميلادي، رفعوا شعار حماية حقوق الفرد في المجتمع، وطالبوا بالحرية الفردية، كان بين أيديهم ذلك النظام التمدني الفاسد، الذي كان قد تولد بتفاعل الاتحاد الثلاثي من نظم الأخلاق، وفلسفة الحياة المسيحيتين، ونظام الإقطاعية، وقيَّد الروح البشرية

---

١) انظر: واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام/ آمنة فتنت مسيكة ص٢٩٨. وحق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص٢٥٧، وسيأتي -بإذن الله- تفصيل واقع المرأة قبل الإسلام في الفصل الأول من الباب الأول.

بقيود مثقلة غير طبيعية، وسد في وجهها جميع سبل الرقي والازدهار، فالنظريات التي قدمها أساطين أوربا الجديدة، وأقطاب التفكير الجديد فيها؛ للقضاء على ذلك النظام الفاسد، واستبدال نظام جديد به، أسفرت عن ثورة فرنسا الشهيرة.

وكل ما فعلوه في بدء هذا العهد الجديد لإنهاض المرأة من كبوتها كان له أثر محمود في الحياة الاجتماعية، ولكن النظريات التي تولدت من بطنها هذه الحركة كانت تتسم من أول أيامها بالتروع إلى الإفراط، والميلان عن القصد، ثم نما هذا التروع، واشتد في القرن التاسع عشر الميلادي، وما كاد يبتدئ القرن العشرون، حتى بلغ نظام الاجتماع الغربي نهاية الإفراط، والتباعد عن القصد، وهذه النظريات التي أسس عليها بنيان الاجتماع الغربي الحديث يمكن حصرها في ثلاثة جوانب، هي:

١ – المساواة بين الرجال والنساء.

٢ – استقلال النساء بشؤون معاشهن.

٣ – الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء.

الجانب الأول: المساواة بين الرجال والنساء:

فبالنسبة **للمساواة**[1]، لم يكتفوا أن يكون الرجل والمرأة متساويين في الحقوق البشرية والمترلة الخلقية فحسب، كما دعا إلى ذلك - مثلاً - الفيلسوف المفكر الإنجليزي (جون ستيوارت مل[2])، حيث قال: ((إن مبدأ الحرية يقضي بأن يكون الفرد حر التصرف، يفعل كما يشاء في شؤونه الخاصة، ولكنه لا يجيز البتة أن يكون الفرد حر التصرف – يفعل كما يشاء – في شؤون غيره،

---

١) سيأتي الحديث – بإذن الله – مفصلاً عن المساواة في فصل مستقل، وذلك في الفصل الأول من الباب الأول.

٢) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص١٠٣٣.

بحجة أن شؤون هذا الغير هي عين شؤونه الخاصة. وإذا كان يتحتم على الحكومة أن تحترم حرية الفرد في شؤونه الذاتية، فمن واجبها أن تراقب - بعين يقظى - كيفية استعماله ما تخوله من النفوذ على غيره. ولكن من العجب أن هذا الواجب المتحتم يكاد يهمل إهمالاً تاماً في مسألة العلاقات العائلية، التي ترجح – لخطورة شأنها وتأثيرها المباشر في سعادة الإنسانية – بغيرها من المسائل قاطبة. ومما يتناقض مع هذه الفكرة ما يقع بين الأزواج من تسلط الزوج على الزوجة، إذ يبلغ مبلغ الاستبداد، وهذا الأمر يحتاج إلى الإسهاب في تقبيحه للسببين الآتيين:

أولاً؛ لأن استئصال شأفة هذا الشر لا تقتضي إلا تسوية المرأة بالرجل فيما يخول من الحقوق، وفيما يتمتع به من حماية القانون.

ثانياً؛ لأن الذين يناضلون عن هذا الضرب من الظلم، لا يفعلون ذلك بحجة الحرية، بل يصرحون - جهاراً - بأن حجتهم في هذا النضال هي القوة))[1].

بل إن هؤلاء الفلاسفة والمفكرين دعوا إلى أن تؤدي المرأة في الحياة المدنية ما يؤديه الرجل من الأعمال، في جميع المجالات: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعسكرية، والإدارية، وغيرها من مجالات الحياة، وأن يُرخَى لها من عنان القيود الخلقية مثل ما أرخي للرجل من ذي قبل.

وهذه الفكرة الخاطئة للمساواة جعلت المرأة غافلة بل منحرفة عن أداء واجباتها الفطرية ووظائفها الطبيعية التي يتوقف على أدائها بقاء المدنية، بل بقاء الجنس البشري بأسره، واستهوتها الأعمال والحركات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

---

١) انظر كتابه: الحرية ص١٥٣، ترجمة طه السباعي.



وهكذا فهمت المرأة الغربية الحرية فهماً معكوساً، وفي ظل هذه الحرية الزائفة تحررت المرأة من الآداب، والأخلاق، وداست على شرفها وواجباتها أماً، وزوجة، وربة مترل، فتهدم المجتمع بأكمله.

الجانب الثاني: استقلال النساء بمعايشهن:

وبالنسبة **لاستقلال النساء بمعايشهن**[1]، فإن هذا الأمر جعل المرأة في غنى عن الرجل، فأدى هذا إلى تعدي الرجال عليها؛ لأنها خسرت الرجل الذي يحميها سواء كان أخاً أو زوجاً.

وهذا الاستقلال في المعيشة أجبر المرأة على كسب عيشها بكد يمينها؛ مما أدى إلى استغلالها، إذ صارت تقبل أن تعمل بأي عمل تجده، مهما كان ضئيل المردود، وتقبل بأي عمل مهما كان مجهداً؛ لأنها مضطرة للحصول على المال لعيشها. فأدى هذا الأمر إلى امتهانها، وإضعاف قوتها الجسمية بسرعة، كما أدى إلى بؤسها وشقائها – وخاصة عندما يصيبها المرض –.

كما أنها أصبحت معرضة للاعتداء الجنسي من قِبَل من تعمل عنده، وهذا أدى إلى امتهانها بصورة أكبر، وكذلك تجد نفسها متروية منطوية على نفسها بائسة، عندما تعلم أنها تحمل في أحشائها جنيناً، ولذلك فهي إما أن تجهضه ابتداءً[2]، وإما أن تجد نفسها مضطرة عند ولادته للتخلص منه، بوضعه على قارعة الطريق، أو تسليمه لدور الرعاية؛ حتى لا يفسد عليها حريتها – المزعومة – في حياتها.

---

١) وأيضاً، سيأتي الحديث – بإذن الله – مفصلاً عن عمل المرأة في فصل مستقل، وذلك في الفصل الرابع من الباب الثاني.

٢) سيأتي الحديث – بإذن الله – عن الإجهاض مفصلاً، وذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني.



كما فقدت المرأة الهدوء في حياتها، والاستقرار في بيت خاص بها. فــهي في كل ليلة في بيت صاحب لها، أو طالب لها، أو عشيقها؛ لقضاء شهوته معها، ثم ترجع آخر الليل إلى غرفتها وحيدة خائفة؛ وذلك لأنها لم تلزم نفسها بـزوج يحميها ويرعاها، ويؤويها في كنفه، ويشبع غريزتها الجنسية.

وهكذا خسرت الأمان والعطف، والراحة والاستقرار والأنـس، بـل فقدت السعادة كلها.

كما أنها حرمت من نعمة الأطفال؛ لأنها لم تتزوج كغيرها، فالطفل مهم بالنسبة للمرأة، فهي تفرغ – من خلاله – عاطفة الحنان والحب، فتحنو عليـه ويملأ حياتها أنساً. فإذا كبر وشب حماها ورعاها واعتنى بها، وإذا عجزت عـن العمل اعتنى بها هو وزوجته، فتعيش معهما، وفي رعايتهما حتى الموت.

أما إذا لم تتزوج ولم تنجب فتعيش تعيسة، فإذا صارت عجوزاً اضطرت إلى اللجوء إلى مأوى العجزة، بعد أن يشترط عليها مدير المأوى تنازلها عـن ممتلكاتها وأموالها، فتبقى فيه إلى أن تنتهي حياتها فيه، دون أن يعلم أحد مـن أهلها بموتها، ثم تدفن في مكان قد لا يعلم به إلا حارس المدفن.

وهكذا تعيش المرأة في بؤس وشقاء، وتموت في بؤس وجفاء.

إن اضطلاع النساء بشؤونهن الاقتصادية، قد جعلـهن في غـنى عـن الرجال، فالمرأة التي تكسب عيشها بيمينها، وتقوم بجميع وظائفها بنفسـها، ولا تحتاج في حياتها اليومية إلى راع يرعاها، أو نصير يعينها، إذن فلا حاجة لهـا أن تلزم نفسها برجل بعينه لإخماد نار شهوتها.

وهذا الأمر هو الذي أتى بنيان المجتمع الغربي من القواعد، وزلزل كيانـه زلزالاً، وانتشرت الفاحشة والخلاعة، وازدادت الأمراض السرية الفتاكة[1].

---

١) وسيأتي الحديث – بإذن الله – عن هذه الأمراض الجنسية مفصلاً، في الفصل الثالث من الباب الثاني.



الجانب الثالث: الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء:

لقد استحث **الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء**(١) غريــزة التــبرج والعري في النساء، فالجاذبية بين الجنسين موجودة لا تنكـــر، وتـــزداد قــوة واشتداداً باختلاط الجنسين، ومن شأن هذا المجتمع المختلط أن تنشأ فيه غريــزة جديدة في الجنسين، وهي الظهور بأبهى مظاهر الزينة وأشدها جذباً للجنـــس الآخر. ولما لم تعد الاستزادة من أسباب الزينة والتجمل شيئاً ينكر ويعـــاب – بسبب نظرية الحرية الشخصية –، بل يستحسن التبرج السافر، والأخذ بكــل أسباب الفتنة والاستهواء، فلا يقف هذا الافتتان بإبداء الزينة والجمال عند حد، بل يتجاوز الحدود كلها، حتى ينتهي أمره إلى آخر غايات العُرْي المشين، وهـذا ما وصلت إليه الحال في المدنية الغربية، فقد ازدادت – ولا تزال تـــزداد – في المرأة الغربية غريزة التجمل، وحب الظهور بالمظاهر الجذابة، بل وصل الأمر إلى ظهورها عارية(٢)، واعتبار هذا الأمر من الحرية الشخصية، التي لا يجوز لأحــد التدخل فيها(٣).

إن التصور المتطرف للحرية هو الذي حدثت بفعله الثـــورة الفرنســية، فأخذت تبطل كثيراً من النظريات الخلقية، وتهدم القواعد المدنية والدينيــة. ولما

---

١) وسيأتي الحديث – بإذن الله – عن الاختلاط في الفصل الثاني من الباب الثاني، وفي الفصل الرابع مــن الباب الثاني.

٢) انظر: الحجاب/ للمودودي ص٢٥ وما بعدها.

٣) وأكتفي بمثال واحد للدلالة على هذا الأمر، فقد نشرت صحيفـــة ((الريـــاض)) في عددهـــا رقــم (١٢٠٣١) الصادر بتاريخ (١٤٢٢/٣/١٠هـ – ٢٠٠١/٦/٢م)، خبراً عن قرار شرطية أمريكية الموافقة على الظهور عارية في مجلة. ولما انتقدت على فعلها هذا ردت بالقول: ((لا يعدو الأمر كونه تعرياً، إنــه أمر عادي نراه كل يوم!!))، وقال متحدث باسم المجلة بأن الشرطية أكدت أنها قــررت التعــري أمــام مصوري المجلة، حتى تؤكد أن النساء اللواتي يمارسن مهنة صعبة وخطيرة يهيمن عليها الرجال، قـــادرات على الاحتفاظ بأنوثتهن !!.



تحقق عند أصحاب الثورة أن سقوطها وانهدامها – أي هذه النظريات – هو سبيل الرقي ومبعث الحرية، استنتجوا منه وقرروا أن كل نظرية وكل طريق عملي وصل إليهم من أسلافهم، عقبة معترضة في طريق الرقي والازدهار، ولا يمكن التقدم إلى الأمام بدون إزاحتها عنه.

((لذلك ما إن فرغ رجال الثورة من إبطال المبادئ الخاطئة للتعاليم الخلقية – المحرفة – المسيحية، حتى أنحوا بمعول انتقادهم على التصورات الأساسية لنظام الأخلاق الإنسانية، يجرحونها ويشككون فيها، ويتساءلون: ما هذا العفاف؟ وما هذا الظلم والتضييق على الشباب الجامح بقيود التقوى؟ وأي نازلة تنزل بالأرض إن أحب المرء حبيبة بدون زواج؟ ثم إذا تزوج المرء فهل يفارقه قلبه، حتى يحرم عليه الحب فيما بعد؟. فمثل هذه الأسئلة أخذت تنشأ وتوجه من كل جانب في المجتمع الانقلابي الجديد)) (١).

وقد أكد هذا الأمر الأدباء المشهورون في كتاباتهم ورواياتهم، فقد جاء في إحدى الروايات الأدبية الفرنسية (٢)– تأكيداً لحرية المرأة في أن ترتمي في حضن من تشاء، بدون رباط النكاح المقدس –:

((لم أبدل رأيي، و لم أصالح المجتمع، وإن النكاح في رأيي لأفظع الطرق الاجتماعية، وأكثرها همجية!! وإن كتب للجيل الإنساني أن يتقدم حقاً في طريق العقل والعدل، فليأتين عليه حين من الدهر يلغي النكاح، ويستبدل به

---

١) المرجع نفسه ص٥٢،٥٣.

٢) للأديبة جورج صاند، وهي ليست بمؤدبة – نشأت في مطلع القرن التاسع عشر الميلادي –، فقد خرجت على جميع المبادئ الأخلاقية، إذ اتخذت الأخدان على كونها متزوجة من رجل، حتى آل الأمر بينها وبين زوجها إلى الفرقة. وغدت بعد ذلك تستبدل زوجاً بزوج، و لم تعاشر أحداً منهم أكثر من عامين، وقد كانت تخادن علناً أكثر من ستة أشخاص. انظر: الحجاب/ المودودي ص٥٣.

طريقة أخرى لا تقل عنه قداسة وطهراً، ثم تكـــون أدنى منـــه إلى التـــهذب والإنسانية!!. حينئذ سيتألف الجيل الإنساني من رجال ونساء متسامحين، لـــن يحجر أحد منهم على حرية الآخر. أما الآن فقد بلغ من أثرة الرجال وفســولة النساء ألا يطالب أحد منهم بقانون أكرم، وطريقة أمثل من هذا القـلنون – أي النكاح –!!. وما دام القوم على هذه الحال مـــن فقـــد الصـــلاح وضعـــف الضمير!!، فليرسفوا في هذه القيود الفادحة، ولا أبالي!!)) (١).

ثم أتت طائفة أخرى من رجال الأدب وعلمـــاء الأخـــلاق وكتـــاب المسرحيات(٢)، استفرغوا جهودهم؛ لإشاعة الفكرة القائلة بأن الحرية والتمتـــع بلذات الحياة في ذاته حق فطري للإنسان، ومن عدوان المجتمع على الفـــرد أن يقيد حقه هذا بسلاسل الأخلاق والتمدن.

وبينما كانت المطالبة بحرية الفرد فيما يقوم به تُقدم – قبل ذلك – باسم عاطفة الحب المقدسة، استضعف المتأخرون هذا الأساس العـــاطفي المحـــض، فاجتهدوا لدعم الحرية الشخصية، والجموح، والفوضى الفردية، على أســـس محكمة من العقل والحكمة والفلسفة!!؛ حتى يأتي الفتية والفتيـــات كـــل مـــا يشاؤون بقلوب هادئة وضمائر مطمئنة!!، ولا يجترئ المجتمع على التشكي مـــن تصرفات شبابهم، بل يستحسنها منهم، ويعدها جائزة في شرع الأخلاق.

ثم أتى أدباء وكتّاب غربيون آخرون(٣)، وقاموا بمهمة نفخ الجراءة الماجنة في الشباب – ذكوراً وإناثاً –؛ حتى تتخلص النفوس من الإحجام والنكـــول الباقي فيها بتأثير التصورات الخلقية القديمة.

---

١) المرجع نفسه ص٥٥،٥٦.

٢) مثل: (الكسندر دوما) و (ألفرد ناكة).

٣) أمثال: (بول أدام)، و(هنري باتالي)، و(بيير لوي).



فقد قال أحدهم [1]: ((.. ومن أكبر ما يؤخذ على الأمم اللاتينيـــة أن الاثنين المتحابين منها، يخجل أحدهما من مصارحة الآخر بأنـــه لا يلاقيـــه ولا يجتمع به إلا للتلذذ، وقضاء شهوة جسدية لا أكثر..)). ثم قال ناصحاً الشباب – وبئست النصيحة –: ((عليكم بالتهذب والتعقل والرشد، فلا تتخذوا أدوات متعتكم وأسباب لذتكم[2] إلهاً لكم، لا تنصرفون عنه إلى غيره. فإن الأحمق مـن يختار لنفسه صنماً واحداً في صومعة الحب، ويقيم على عبادته دون غيره. وإنما ينبغي أن ينتخب صاحباً جديداً لكل ساعة من ساعات لذته ومجونه)) [3].

وذاك آخر يعلن أن القيود الأخلاقية تحول في الحقيقة دون نمو الذهـــن الإنساني ونشوء مداركه. وما دام الإنسان – ذكراً أو أنثى – لا يحطم أثقالهـا، ولا يتمتع بلذات نفسه وجسده بتمام الحرية، فلا يمكنه الوصـــول إلى ارتقـاء عقلي، أو علمي، أو مادي، أو روحي!!.

ثم يحاول أن يثبت ويبرهن أن بابل، والإســكندرية، وأثينـــا، ورومـــا، والبندقية – وكل ما عداها من مراكز المدنية والحضارة –، كانت علـــى أوج مجدها وأتم ازدهارها، حينما كانت الميوعة، والإباحية، واتباع الأهواء فيها على أشدها. ولكن لما منيت الشهوات الإنسانية فيها بقيود الأخـــلاق والتزامـــات القانون، تقيدت روح المرء وجمدت في تلك القيود، كمن تقيدت فيها أهـــواؤه وشهواته.

وهكذا استنفد هذا الأديب قوة بيانه وإنشائه في تحسين العري، ومـــدْح الحرية والانحلال في الذكور والإناث. حتى بلغ به الغلو في فكرته هذه أن صرح

---

١) وهو: (بول أدام).

٢) المراد بهؤلاء: الرجال والنساء الذين يستعملهم الرجل أو المرأة لقضاء شهوته الحيوانية.

٣) نقلاً عن: الحجاب ص٥٧،٥٨.



– بدون كناية أو تعريض بياني ـ بأنه: ((يجب أن تستأصل بالتعليم الأخلاقـــي القوي، تلك الفكرة السمجة القائلة بأن صيرورة الفتاة أُمّاً -أي بسبب الـزنى- قد تكون في حال من الأحوال غضاضة، أو أمراً محظوراً مسقطاً من مســـتوى الكرامة والشرف)) (١).

وهكذا تكون حرية المرأة الشخصية – في المفـــهوم الغـــربي – بإقامـــة علاقات جنسية خالية من رباط النكاح مطلباً بعد أن حورب النكاح من قبـــل بعض المفكرين والأدباء الغرب، حتى قال أحدهم: ((فالحب -كسائر شـــهواتنا ورغباتنا – شيء قابل للتغير، فحصره في طريقة مخصوصة إدغـــال في قوانـــين الفطرة، وإن شبابنا يميلون بطباعهم إلى هذا التغيير – بوجه خاص –، ونزعتهم هذه مطابقة لذلك النظام المنطقي الفطري الذي يتطلب من الإنسان أن تكـــون تجاربه في الحياة متنوعة متلونة.. إن العلاقة المطلقة من قيد النكاح مظهر للخُلق العليّ!!؛ لأنها أدنى إلى نواميس الفطرة؛ ولأنها تنشأ عن العواطف، والأحاسيس، والحب المحض مباشرة. وإن الشوق أو التروع الذي يتولد من هـــذه العلاقـــة، شيء عظيم القدر عالي القيمة في الأخلاق. وأنى تتيسر هذه الميزة لتلك المعاملـة التجارية، التي تجعل من النكاح – في الحقيقة – مهنة يحترف بها)) (٢).

وإجمالاً فقد أصبح من حق المرأة ـ استناداً إلى مفهوم الحرية الشـخصية ـ أن تخرج كما تشاء، كاسية عارية متبرجة، ترافق من تشـــــاء مـــن الرجـــال الأجانب، وتخلو بهم كما تشاء، وتفعل معهم ما تشاء، مـــا دام أن مرافقتـــها للشخص الأجنبي، وخلوتها به لا تضر بحريات ومصالح الآخرين، وبحيث يكون ذلك وفق هواها ورغبتها الشخصية، لا بالإكراه، ولا يحق لأقرب الناس إليهـــا

---

١) المرجع السابق ص٥٨،٥٩ (باختصار وتصرف).

٢) نفس المرجع ص٦٤،٦٥.



أن يمنعها من ذلك بالقوة - سواء أكان أباً أم أخـــاً - إذا بلغـــت ســـن الرشد؛ وذلك لأن بلوغها سن الرشد يبيح لها التحرر من أي قيـــود دينيـــة أو عرفية - إن وجدت هذه القيود - تضبط السلوك الجنسي[1].

١) انظر: عوامل الانحراف الجنسي/ عبدالرحيم صالح عبدالله ص٧٤.



المبحث الثاني: نقد الحرية عند الغرب.

المطلب الأول: نقد مفهوم الحرية عند الغرب.

وهو يتضمن ما يلي:

١ – تعريف الحرية لغة واصطلاحاً.

٢ – مفهوم الحرية في اصطلاح السلف.

٣ – الحرية في مفهوم الغرب.

٤ – الحرية في الإسلام.

٥ – أركان الحرية في الإسلام.

٦ – أساس الحرية في الإسلام حرية الفكر والاعتقاد.

٧ – ميزان الحرية في الإسلام.

٨ – ما يشمله مفهوم الحرية.

١ – تعريف الحرية لغة واصطلاحاً:

قبل نقد مفهوم الحرية عند الغرب، يحسن أن أشير إلى معنى الحريـــة في اللغة والاصطلاح.

فالحرية **لغة**: اسم من حرَّ، فيقال: حرَّ الرجلُ يَحرُّ حُرية، إذا صار حـراً. والحُر من الرجال: خلاف العبد؛ وسمي بذلك لأنه خلص من الرق(١).

أما الحرية في **الاصطلاح**: فهناك عدة استعمالات تطلق عليها، منها:

أ – الخلاص من الخضوع للشهوات، ومن العبودية للمخلوقات(٢)، ومن هـــذا المعنى قوله تعالى – حكاية عن امرأة عمران عليها السلام –: ﴿**إِذْ قَالَتِ امْـرَأَةُ**

---

١) انظر: مختار الصحاح/للرازي ص١٢٩.

٢) الحرية والسيادة في الإسلام/ عدنان السبيعي ص٥٦.

عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَـــرَّرًا ﴾[1]، أي الخـــالص المتفـــرغ للعبادة[2].

ب – عدم الاسترقاق[3]: وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم للفظين مشـتقين من الجذر الذي اشتقت منه كلمة الحرية، وهذان اللفظان هما:

الأول: لفظ (الحر)، بمعنى غير الرقيق، وذلك في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ** ﴾[4].

الثاني: لفظ (تحرير)، مقترن بلفظ (رقبة)، بمعنى: إعتاق الرقيق، ومثال ذلك: قول الله عز وجل:

﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَـــةٍ مُؤْمِنَـــةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[5].

وعدم الاسترقاق، هو المعنى السائد لكلمة الحرية في العصور القديمة، وإذا أطلقت كلمة الحرية وأضيف إليها الحق (كحق الحرية)، كان مقصوداً بها عدم جواز الاسترقاق أو الاستعباد، كما ورد في نص (المادة الثالثة) مـــن الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان: ((لكل فرد الحق في الحياة والحرية..)) [6].

---

١) سورة آل عمران الآية (٣٥).

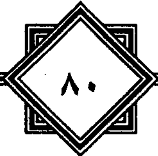
٢) انظر: تفسير ابن كثير ج١ ص٣٦٧، والجامع لأحكام القرآن/للقرطبي ج٤ ص٦٤.

٣) انظر: مفهوم الحرية/ عبدالله العروي ص١٣.

٤) سورة البقرة الآية (١٧٨).

٥) سورة النساء الآية (٩٢).

٦) انظر: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان/ لأحمد حافظ نجم ص١٣.



ج – التحرر من القيود الاجتماعية، وعدم الالتزام بها: ففي مفهوم بعض الناس الحرية تعني: أن يفعل الإنسان ما يشاء دون الالتزام بقانون، أو عرف، أو دين، ودون تدخل من الآخرين(١)، فمثل هؤلاء الناس قد يقتلعون جـذور القيـم الإنسانية، ويحلون الفوضى محل النظام والاستقرار، وذلك باسم الحرية.

د – تقرير السيادة الخارجية للدول والشعوب: حيث تستعمل كلمة الحريـة كمرادف لكلمة الاستقلال، فقد ترتب على قيام الغالبية العظمى من دول أوربا - في العصر الحديث - باحتلال العديد مـن دول العـالم، وتكبيـل شـعوبها بالأغلال، أن اكتسب لفظ الحرية مفهوماً جديداً. فأصبح الحديث عن الحريـة والتحرر - لدى هذه الشعوب - يعني: تحرير بلادهم من المحتل الغاصب، ونيـل الاستقلال(٢).

هـ - القدرة على التصرف في الأمور الخاصة: والحرية - بهذا المعنى – خاصة يتمتع بها الإنسان، من حيث هو كائن موجود عاقل، بحيث تصدر أفعاله تبعـاً لإرادته، لا عن إرادة غريبة عنه، وذلك في شتى مجالات حياتـه: العقائديـة، والاجتماعية، والثقافية، وغير ذلك(٣).

و – الحقوق الأساسية التي يخولها دستور دولة ما لمواطنيها، ويصونها لهم ضـد التجاوزات، ومختلف ضروب التعسف التي قد يتعرضون لها – سواء من قبـل الأفراد أو السلطة –، وهي الحقوق المعروفة باسم الحريات العامة(٤).

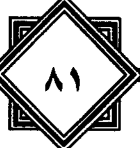
---

١) حقوق الإنسان/ عبدالوهاب الشيشاني ص: (ز+ح).

٢) نفس المرجع والصفحة.

٣) الحريات العامة في الإسلام/ محمد غزوي ص٢٣.

٤) حقوق الإنسان/ عبدالوهاب الشيشاني ص: (و)، ومشكلة الحرية في الإسلام/ جميل منيمنة ص١٩.



ويكاد لا يخلو دستور من دساتير الدول المعاصرة – أو أية وثيقة إقليمية أو دولية – من هذه الكلمة، التي أصبحت تتضمن في عرف أهل القانون والسياسة: ((حرية الشخص في التصرف بكل ما يتعلق بشؤونه الخاصة – ضمن دائرة القانون –، كما تتضمن حريته في اعتقاد ما يراه صواباً، وفي إبداء رأيه في كل ما يتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه، وفي كل ما يصدر عن السلطة الحاكمة في المجتمع من تصرفات))[١].

وقد عبر بعض أهل القانون عن مضامين هذه الكلمة، فقال: ((يمكن القول بأن الحريات العامة هي: مكنات يتمتع بها الفرد – بسبب طبيعته البشرية، أو نظراً لعضويته بالمجتمع –، يحقق بها الفرد صالحه الخاص، ويسهم بها في تحقيق الصالح المشترك للبلاد، ويمتنع على السلطة أن تحد منها، إلا إذا أضرت بمصالح الآخرين))[٢].

هذا ما يتعلق بالمعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الحرية.

٢ – مفهوم الحرية في اصطلاح السلف:

لقد عرف السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ارتباط الحرية الحقة بالإنسان وطبيعته التي فطره الله عليها؛ ولذا كانوا يطالبون الناس بأن يكونوا أحراراً بهذا الفهم لمعنى الحرية، ومن أمثلة ذلك موقف عمر بن الخطاب من عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – في مقولته المشهورة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: ((الحرية حرية القلب، والعبودية، عبودية القلب)) ثم يعلل ذلك بقوله: ((إن أسر القلب أعظم من

١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية/ هاني سليمان الطعيمات ص٣٠.

٢) الحرية الشخصية في مصر/ عبدالله محمد حسين ص٢٨.



أسر البدن، واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن؛ فإن من استعبد بدنـــــه، واسترق، وأسر، لا يبالي إذا كان قلبه مستريحاً من ذلك مطمئناً، بـــل يمكنـــه الاحتيال في الخلاص، وأما إذا كان القلب - الذي هو ملك الجسم – رقيقـــاً مستعبداً، متيماً بغير الله، فهذا هو الذل والأسر المحض، وكل من علـــق قلبـــه بالمخلوقات، أن ينصروه، أو يرزقوه، أو يهدوه، خضع قلبه لهم، وصار فيه مـــن العبودية لهم بقدر ذلك؛ وإن كان في الظاهر أميراً لهم، مدبراً لأمورهم، متصرفاً بهم، فالعاقل ينظر إلى الحقائق لا إلى الظواهر)) (1).

ويؤكد ابن تيمية على أن الحرية – التي هي عنده العبودية الخالصة لله – تجمع بين كمال الحب مع كمال الذل لله(2)، وهي ترتبط بغاية، فالعبد يفتقـــر إلى الله من جهة أنه معبوده الذي يحبه حب إجلال وتعظيم، فهو غاية مطلوبـــه ومراده، ومنتهى همته(3).

وأما الإمام السخاوي – رحمه الله - فقد عرفها بقوله:

((الإسلام أعطى الإنسان الحرية، وقيدها بالفضيلة حتى لا ينحـــرف، وبالعدل حتى لا يجور، وبالحق حتى لا يتزلق مع الهوى، وبالخير والإيثار، حـــتى لا تستبد به الأنانية، وبالبعد عن الضرر، حتى لا تستشري فيه غرائز الشر)).

وعبر عنها بعض السلف بالإرادة الحرة، والقدرة على الفعل(4).

---

1) انظر: العبودية/ ابن تيمية ص٦٠،٦١.

2) انظر: درء تعارض العقل والنقل/ لابن تيمية - تحقيق محمد رشاد سالم ج٦ ص٦٢.

3) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ج١٤ ص٣١.

4) انظر: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام/ سعيد علي ثابت ص٢٢.



٣ – الحرية في مفهوم الغرب:

تعرف الحرية عند الغرب بأنها: (الحالة التي يستطيع فيــــها الأفــراد أن يختاروا ويقرروا ويفعلوا، بوحي من إرادهم، دونما أية ضغوط مـــن أي نـــوع عليهم) [١].

وهي مفهوم سياسي واقتصادي وفلسفي وأخلاقي عــــام ومجــرد، ذو مدلولات متعددة ومتشعبة[٢].

ويمكن القول بأن الحرية ليست مطلقة في جميع أنظمة العالم، وإنما هـــي مقيدة بقيود معينة، توجهها طبيعة النظام السائد، وحماية المصالح العامة العليـــا للمجتمع.

إن الحرية في الغرب كانت مجرد شعارات فقط، ولم تكن حقيقة علـــى أرض الواقع؛ وذلك لوجود الاستبداد السياسي من جهة، والتدخل من بعــض الدول الكبرى في شؤون الدول الضعيفة من جهة أخرى، وكذلـــك وجــود التمييز العنصري في الدول الكبرى –خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية–[٣].

إن تلك الدول التي تقوم على مبادئ الليبرالية تؤمن بعقيدها أكثر ممـــا يظن البعض، بالرغم من دعوها للحرية.

و(جون لوك) – الذي يعد من منظري الديمقراطية الحديثة، وهي شـكل من أشكال العلمانية – قد طالب بإخضاع الوحي للعقل عند التعارض، وتبـنى الدعوة إلى نبذ الدين، وإطلاق العنان للحرية الإنسانية.

---

١) انظر: الموسوعة العربية العالمية ص٢٩٨.

٢) انظر: موسوعة السياسة ج٢ ص٢٤٢.

٣) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص٧٦.



وهذه الحرية هي مبدأ تتبناه الأنظمة السياسية الغربية، مستمد من أساس فلسفي ظهر في نهاية القرن السابع عشر ، وبداية القرن الثامن عشر الميـــلادي، نظَّر له – بالإضافة إلى جون لوك – كل من: (جان جاك روسو[1]) و (جـــون ستيوارت ميل). ولا تزال النظم السياسية والإعلامية الغربية، تتبنى هذه الفلسفة وتدعو إلى تطبيقها [2].

إن الحرية شعار ردده مفكرو أوربا وعلماؤها الذين عانوا مــــن قيـــود التقليد، وأغلال أرستقراطية الإقطاع ورجال الدين، وما خلفه ذلك كله مـــن جمود وظلام خيم على أوربا قروناً طويلة.

((وشاء العقل الثائر الجديد أن يحطم القيود والأغلال، وينطلق إلى أبعـد الآفاق، فكان شعار [الحرية، الإخاء، المساواة]، لنهضة واعدة مرجوة، الحكـــم فيها للعقل الأوربي، وأملاً في عدالة اجتماعية، ولكن سرعان مــــا أجهضتـــه تحولات اجتماعية غير مواتية، فوأدته في موطنه، وأنكرتـــه في الخــــارج علـــى شعوب عانت الأمرين تحت وطأة الاستعمار، لصالح أطماع القوى الحاكمـــة، وصاحبة المصلحة في الغرب)) [3].

لذا كانت فكرة الحرية عند الغرب غير منضبطة بضوابط من الديـــن أو العقل السليم المتوافق مع الفطرة.

٤ – الحرية في الإسلام:

أما الحرية في الإسلام فهي أصل عام يمتد إلى كــــل مجـــالات الحيـــاة الإنسانية، ولها حدود معينة، فهي ليست مطلقة بغير قيود، وإنما تتسم بالنسـبية، فهي مقيدة بحيث لا تتصادم مع حريات الآخريـــن، ولا تـــؤدي إلى الضـــرر بمصلحة الأمة العليا، أو بمصلحة المجتمع ذاته، فهي تتقيد بالقيود الخاصة المقـــررة في كل حالة على حدة.

---

١) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص١٠٣٢.

٢) انظر: ضوابط الحرية في الإعلام السعودي/ محمد بن سعود البشر ص٢٠.

٣) العقل الأمريكي يفكر من الحرية الفردية إلى مسخ الكائنات/ شوقي جلال ص٣٢.

٥ – أركان الحرية في الإسلام:

إن الحرية أحد أركان أو قواعد نظام الحكم الإسلامي، وهذه الأركـــان هي: الحرية، والعدالة، والمساواة، والشورى، والتكافل الاجتماعي، والمعارضـــة الهادفة، والنقد الذاتي؛ لأن الإسلام دين ودولة، وللدولة نظام للحكم ينبثق مـــن المبادئ والقواعد والأحكام العامة في القرآن والسنة، وهذا النظام ليس هيكـــلاً هندسياً مجرداً من المضمون، وإنما هو روح، وخلق، ومعنىً، وممارسة، والـــتزام، وتطبيق؛ لأنه نظام إلهي رباني[1].

إن الحرية في الإسلام حق يقصد به تكريم الإنسان، الذي منحه الله الحق في هذا التكريم، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [2]. ومـــن هنـــا ترتبط الحرية بعقيدة الإسلام[3].

تحرير الإسلام للإنسان:

وقد اهتم الإسلام بالذات الإنسانية، وبدأ تحريرها حرية مطلقة من عبادة غير الله – عز وجل –، كما اهتم الإسلام بتحرير الإنسان أولاً وقبل كل شيء من الصراع بين النفس والعقل، ودعا – في آياتـــه – إلى التمســـك بـــالعقل واجتناب الهوى – بما يحمله من نوازع الشر وبواعث الشهوة –، وبذلك قصـــد الإسلام إلى تحرير الذات الإنسانية من الخضوع لغير الله، وجعل قدرها أرفع من أن تكون مطية للهوى أو لنوازع الشهوة.

فالأساس في الإسلام هو حرية الإنسان ذاتاً وفكراً؛ بحيث لا يكون عبداً لإنسان مثله، أو أسيراً لنوازع نفسه حين تهبط به هذه النفس عن مرتبة الكرامة الإنسانية.

---

١) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص٧٦.

٢) سورة الإسراء الآية (٧٠).

٣) انظر: أصول المجتمع الإسلامي/ جمال الدين محمود ص٧٨.



أما حرية الإنسان إزاء غيره فقد فصلتها الشريعة الإسلامية في صـــــورة حقوق وواجبات.

هذا هو الفارق الأساس بين الإسلام وغيره من المناهج الوضعية[1].

إن الإسلام شعلة مضيئة تنير سبيل التحرر للبشرية من ذل الرق، وثقـــل العبودية لغير الله.

٦ – أساس الحرية في الإسلام حرية الفكر والاعتقاد:

ولذلك فقد أشار الإسلام إلى حرية الإنسان في أن يعتقد ما شاء، ويؤمن بما أراد، عن بينة وإدراك لما أقدم عليه من داخل النفس - دون جبر، أو قهر، أو إكراه –، فكان أساس الدعوة استقلال الفكر، وحرية الفرد – مـــن منطلـــق المساواة –، بلا تمييز بسبب اللغة، أو اللون، أو الجنس.

فقد نادى الإسلام بمبادئ الحرية الفردية، وكفل المساواة - ومعها الحريـــة الاجتماعية –، وتحقق منه ذلك قبل عدة قرون مضت، قبل أن يطرح الفكـــر المادي نظريته على الدنيا.

لقد سار الإسلام في تحقيق المقاصد الشرعية - في نطاق من رفاهية الفـــرد والمجتمع –، وأقام مبدأً أساسياً يرتكن إليه الإسلام في تقريره لهذه الحريـــــات، وهذا المبدأ هو قول الرسول ﷺ : { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ } رواه الإمام أحمد وابن ماجه[2].

فقام الإسلام على إطلاق الحرية للفرد في كل شيء في نطاق الشــــرعية – ما لم يتعارض مع حقوق الآخرين أو يعترضها –[3].

---

١) نفس المرجع ص٨٠.

٢) مسند الإمام أحمد – ومن مسند بني هاشم – بداية مسند عبدالله بن العباس – رضي الله عنــــهما – رقم الحديث (٢٧١٩).

سنن ابن ماجه – كتاب الأحكام – باب من بنى بحقه ما يضر بجاره – رقم الحديث (٢٣٣٢).

٣) ضمانات الحرية بين واقعية الإسلام وفلسفة الديمقراطية/ منيب محمد ربيع ص٩٧ (بتصرف يسير).



إن الإسلام دين الحرية، فقد كفل للإنسان حقوقه وحرياته منذ لحظة الولادة حتى انتقاله إلى الدار الآخرة، فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لعمرو بن العاص ﷺ قولته المشهورة: ((يا عمْرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً))[1].

بل إن الإسلام قرر حقوقاً معينة للجنين قبل أن يولد، كما صان كرامة الإنسان بعد موته؛ حيث أوجب سداد ديونه قبل توزيع تركته، ومنع نبش القبور، وحرم التمثيل بالجثث، إلى غير ذلك من مظاهر تكريم الموتى، والحفاظ على سمعتهم، فقد ثبت في صحيح البخاري[2] أن النبي ﷺ : {**كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُثْلَةِ**}.

فالأصل العام في الإسلام هو كرامة الإنسان وكفالة حقوقه وحرياته، إعمالاً لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ [3].

((وعندما نقول: إن الإسلام دين الحرية، فإننا نقول ذلك عن عقيدة واقتناع، وتقريراً لأمر تؤكده النصوص القطعية الثبوت والقطعية الدلالة، كما يدل عليه التطبيق العملي لهذه النصوص في عهد الرسول ﷺ، وفي عهد خلفائه الراشدين – رضي الله عنهم –.

فمبدأ الحرية ليس مجرد حكم تشريعي جزئي، وإنما هو أصل وثيق الارتباط بعقيدة التوحيد نفسها))[4].

لقد أعلن الإسلام للإنسان حقوقه في الحرية بجميع أنواعها – بصورة لم يسبقه إليها أحد –، وتقديس الإسلام للحرية هو الذي جعله في طول البلاد

١) تاريخ عمر بن الخطاب/ ابن الجوزي ص١١٨،١١٩.
٢) كتاب المغازي – باب قصة عكل وعرينة – رقم الحديث (٣٨٧١).
٣) سورة الإسراء الآية (٧٠).
٤) الحقوق والحريات العامة في عالم متغير/ أنور أحمد رسلان ص٣٦.



وعرضها – من الصين شرقاً إلى الأندلس غرباً – يتسع لكل جنس ولون، وهو الذي أقام حضارة فذة، وأعلن معها وسائل حياتها، ومقومات بقائها، وجعلها نافذة المفعول، وأقام عليها حراسة من عقوبات مقررة على كل معتد أثيم[1].

إن الإسلام حمى الحريات بكل أنواعها، وهي تتناول: حرية التملك، وحرية الاعتقاد، وحرية العمل والقول والتصرف، والحرية السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، في حدود، أو إطار المصلحة العامة[2].

٧ – ميزان الحرية في الإسلام:

أ – الحرية في الإسلام متوازنة:

الحرية متوازنة في الإسلام، فالإسلام يمنح الحرية الفردية في أجمل صورها - كما يمنح المساواة الإنسانية في أدق معانيها –، ولكنه لا يتركها فوضى، فوضع مبدأ (التوازن) في كفتي ميزان - أي التوازن بين متطلبات الفرد، ومتطلبات المجتمع؛ حتى لا يطغى أحدهما على الآخر –.

ب – الحرية في الإسلام تقوم على أساس المسؤولية:

فالمجتمع لا يدمج الفرد، ويمحو إرادته، ويطحن اعتباره، ولكنه يجعل إرادته للخير الجماعي - بقوة التدين والضمير الحي -؛ ولذلك كانت حقوق الأفراد مقيدة بحق الجماعة، فمثلاً حين يعترف الإسلام بحق الملكية، يجعلها ذات وظيفة اجتماعية؛ من أجل خير الأمة ورعاية مصالحها. وهناك تكافل بين الفرد والجماعة، وبين الجماعة والفرد، يوجب كل منهما تبعات، وليس هناك فرد مُعفىً من رعاية المصالح العامة، فكل فرد مسؤول عن رعيته في المجتمع[3].

---

١) حقوق الإنسان بين الشرق والغرب/ محمد شاهين حمزة ص ١٩٧.

٢) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ علي عبدالواحد وافي ص١٩٧ وما بعدها، وحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي/ محمد فتحي عثمان ص٦٦ وما بعدها .

٣) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص٨٠،٨١، بتصرف.

جاء في الحديث الصحيح: { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ} رواه البخاري ومسلم(١).

والتعاون بين جميع الأفراد واجب لمصلحة الجماعة ـ في حدود البر والمعروف –، قال عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (٢).

فالأمة المسلمة كلها كالجسد الواحد، كما أخبر بذلك الرسول ﷺ: {فَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ} رواه مسلم(٣).

ج – الحرية نقيض الفوضى:

إن الحرية في المفهوم العام نقيض الفوضى، كما أن الفوضى نقيض الحرية. والإسلام قيد الحرية منذ البداية، وجعلها حرية منظمة، تفيد ولا تضر، تبني ولا تهدم، تطور ولا تؤخر؛ إذ لا يمكن للحرية في الإسلام أن تكون اعتداء

---

١) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول – رقم الحديث (٦٦٠٥). صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر – رقم الحديث (٣٤٠٨).

٢) سورة الإسراء الآية (٧٠).

٣) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم – رقم الحديث (٤٦٨٦).

على الآخرين، أو مساراً ضاراً بمصالح الناس، فالحرية – على هذا – نشاط إنساني إيجابي، يعتمد العمل الذي يرضي الله عز وجل، وبما يؤدي – بطبيعة الحال – إلى منفعة الآخرين.

والإسلام أعطى الإنسان كامل الحرية المشروعة في التصرف، ولكنه طلب منه أن يكون معتدلاً متوازناً في كل شيء[١] – وإن كان الأمر متعلقاً بالعبادة –، قال الله – تعالى –: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا**﴾[٢].

والحرية تعتبر أثمن شيء في الحياة إذا كانت تستمد مفاهيمها من تشريع الله تعالى، وتحدد أبعادها طبقاً له، والأنبياء – جميعهم – كانت هذه الحرية ركناً أساسياً في دعواتهم؛ لأنها تحرر وجدان الإنسان من عبودية الطاغوت الأرضي، وتطلق عقال العقل من قيود الوهم، وتحرر النفس من الخوف من الشهوات، وهي الحرية الحقة؛ لأنها تربط الإنسان بخالقه المهيمن على كل شيء، فتكون مشيئة الفرد تابعة لمشيئة الله، ويتوجه سلوك الإنسان حسب ما يرضي الله سبحانه وتعالى[٣].

د – الحرية في الإسلام مقدسة ومحترمة:

إن حرية الإنسان محترمة – كحياته سواء –، وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان {**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**}[٤]، وهي مستصحبة له

---

١) انظر: الإسلام ومفهوم الحرية/ حورية يونس الخطيب ص٦٤.

٢) سورة الأعراف الآية (٣١).

٣) انظر: الخطر الصهيوني على العالم الإسلامي/ ماجد الكيلاني ص٢٩، بتصرف يسير.

٤) الحديث متفق على صحته، انظر: صحيح البخاري – كتاب تفسير القرآن – باب لا تبديل لخلق الله – رقم الحديث (٤٤٠٢)، وصحيح مسلم – كتاب القدر – باب معنى كل مولود يولد على الفطرة– رقم الحديث (٤٨٠٣).

ومستمرة معه، ليس لأحد أن يعتدي عليها؛ فيجب توفير الضمانات لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها، أو الحد منها، إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

وكذلك يجب حماية حرية الشعوب، فلا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾[1].

والمسلمون يتحملون في هذا واجباً لا ترخص فيه[2]، كما قال عز وجل: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[3].

دعائم الحرية في الإسلام:

لقد أقام الإسلام مبدأ الحرية على دعامتين أساسيتين:

الأولى: تأمين الإنسان من الخوف، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[4]. وفي هذه الآية يقول عبدالله ابن مسعود – رضي الله عنه –: {لَمَّا نَزَلَتْ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} متفق عليه[5].

---

١) سورة الشورى الآية (٤١).

٢) انظر: قانون حقوق الإنسان/ الشافعي محمد بشير ص١٠٣،١٠٤.

٣) سورة الحج الآية (٤١).

٤) سورة الأنعام الآية (٨٢).

٥) صحيح البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء – باب قول الله تعالى: **{ولقد آتينا لقمان الحكمة}** – رقم الحديث (٣١٧٥)، صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب صدق الإيمان وإخلاصه – رقم الحديث (١٧٨).

وبذلك يثبت الله الأمن لمن آمن واهتدى؛ كما يؤكد ذلك بقوله عـــز وجل: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[1].

الثانية: تأمين الإنسان من الجوع، فلم يكتف الإسلام بأن يقيم صـــرح الحرية التي قررها للعباد، على دعامة التأمين مـــن الخـــوف – كمـــا فعلـــت الديمقراطية الغربية –، بل جعل دعامته الثانية لإقامة ذلك الصرح تأمينـــه مـــن الجوع، وهو ما استباحت الماركسية في سبيله كل غال وثمين – حتى ولو كـــان ذلك المستباح هو الحرية ذاتها –[2]. وقد ذكّر الله – عز وجل – كفار مكـــة بواجبهم، بعد تفضله عليهم بتوفير الطعام والأمن، فقال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَـــذَا الْبَيْتِ(٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ(٤) ﴾[3].

٨ – ما يشمله مفهوم الحرية في الإسلام:

يشمل مفهوم الحرية في الإسلام الحقوق والحريات التالية:

النوع الأول: الحرية الشخصية، وتشمل: حق الأمن، وحرمة المسكن، وحريـــة التنقل، وسرية المراسلات، واحترام السلامة الذهنية للإنسان.

النوع الثاني: الحرية السياسية، وتشمل: حرية الرأي والعقيدة، ومزاولة الشـــعائر الدينية، والاجتماع، وحرية المشاركة السياسية في ظل مبدأ الشورى.

النوع الثالث: الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية، فالأولى تشمل: حـــق الملكية. والثانية تتضمن: حق العمل، والرعاية الصحية، والتكافل الاجتمـــاعي المتمثل في فريضة الزكاة وغيرها من الصدقات[4].

---

١) سورة البقرة الآية (١٩٤).

٢) انظر: حرية الرأي في الميدان السياسي/ أحمد جلال حماد ص٩٢.

٣) سورة قريش.

٤) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص٧٨.

المطلب الثاني: نقد علاقة الحرية بقضية المرأة.

لقد كانت المرأة في الغرب ذليلة مهانة مستعبدة، فالدين النصراني المحرف – الذي يدين به العالم الغربي – يرى أن المرأة ينبوع المعاصي، وأصل السيئات والفجور، ويرى أن المرأة للرجل باب من أبواب جهنم؛ حيث إنها تثير عواطفه وتحمله على الآثام، ومنها انبجست عيون المصائب للإنسانية جمعاء!!.

إن مفهوم حرية المرأة عند الغرب – قد أدى إلى ظـــهور مـــا يســـمى (بالحركة النسوية[1])، تلك الحركة التي قامت على تحطيم الأخـــلاق، وهـــز الأسس الفكرية، والمبادئ الأساسية، التي يقوم عليها المجتمع، ونسفها؛ من أجل إقامة ما يريدون من أفكار هدامة، قامت على الشعور بالذاتية المنعزلة المتمـــردة، فهي تعادي الرجل، وتجعل العلاقة معه علاقة حرب مستعرة، وتعامله على أنـــه شيطان شرير.

وهذه الحركة قامت على فكرة تقول: إن بناء المجتمع يقوم على الفـــرد وليس على الأسرة أو العائلة؛ ولهذا فإن الخطط والسياســـات الـــتي ترســـم للمجتمعات والأمم هناك، تبنى على الفرد، ولم يعد للعائلة ولا للأسرة شـــأن

---

١) هي حركة تشكلت تدريجياً على مدى قرنين من الزمان (التاسع عشر والعشرون ميلادي) في أوربـــا وأمريكا، من خلال عدة مؤسسات واتحادات ومنظمات نسائية، مثل: الرابطة القومية لحق المرأة، والمنظمة القومية للنساء، والاتحاد النسائي العالمي، وغيرها من المؤسسات. وكانت هذه الحركة تطـــالب في أول الأمر ببعض حقوق المرأة كالتعليم وحق العمل، ثم أصبحت تطالب بحق المرأة السياسي، وأخيراً أصبحـــت تنادي بالمساواة التامة مع الرجل في جميع مجالات الحياة، واعتبار العلاقة مع الرجل علاقة تنافس وتضـــاد، ونتيجة لذلك أصبحت هذه الحركات تنادي بالحرية التامة للمرأة (ومن ذلك دعوى ملكية المرأة لجسدها، وحقها في إقامة علاقات جنسية مع بنات جنسها).للاستزادة انظر: الحرية ونضال المرأة الأمريكية/ســـارة م. إيفانز – ترجمة أميرة فهمي ص٨٧، ١٩٤، ٣٦٥. وأضواء على الحركة النسائية المعاصرة/روز غريـــب ص٢٤ وما بعدها.

يذكر، في خضم دراساتهم، فالفرد – بفرديته – هو المقصود رجــلاً كــان أو امرأة.

وهكذا تبدلت المفاهيم والقيم، وشاعت هذه الحرية الـــتي يزعموهــا وينادون بها ويتمنوها، فصارت المرأة لا تعني زوجة، ولا أماً، ولا أختـــاً، ولا بنتاً، بل صارت مجرد أنثى عادية، و لم يعد الرجل زوجاً، أو أباً، أو أخاً، أو ابناً، بل صار رجلاً عادياً، و لم يعد هناك انتساب وثيق إلى هذا الكيان العائلي، بــل أصبح الرجل أو المرأة كل منهما زميل دراسة، وصديق عمل، وخليـــلاً، ولا شيء غير ذلك.

و لم يعد ينظر – باهتمام – إلى الزواج وإقامة البيوت؛ فغرائزهم تلـــبى – دون مسؤوليات تلقى على العواتق والكواهل –، وكلٌ حر في التنقل بـــين أحضان من يشاء[1].

إن هذا المفهوم الغربي لحرية المرأة، أدى إلى انقلاب القيـــم وانعكــاس المفاهيم، وارتبط بمصالح مادية وإعلامية، وتيارات اجتماعية، تعـــادي الديـــن والعقائد، تروج للإلحاد والإباحية والشذوذ الجنسي، وهكذا يتجسد مفـــهوم تحرير المرأة – في منهجهم – في صنع امرأة مشاكسة عدوانية، محاربة لجنـــس الرجال، قد تقبل من التقاليد السائدة ما تراه يكرس لها حقوقها، ولكنها ترفض ما ترى أنه واجبات أو مسؤوليات.

إنها ليست دعوة إلى تحرير المرأة – كما يزعم مدعوها –، ولكنها دعـوة إلى تحرير الوصول إلى المرأة. لقد انعتق الجميع من كـــل الروابـــط، والقيـــم، والمسؤوليات الأسرية، والحقوق الاجتماعية، وحولوا العلاقـــات العائليـــة إلى

---

١) انظر: دعوى تحرير المرأة/ صالح بن حميد ص٧ وما بعدها.



وظيفة رتيبة أشبه بمحاضن تفريخ، فقد عزف الرجال عن الزواج؛ لوجود سبل محرمة يشبعون من خلالها غرائزهم، دون تحمل لما يترتب على الزواج الشـويف من أعباء ومسؤوليات.

إن المفهوم الغربي لحرية المرأة قد أدى بها إلى أن تكون سلعة في سـوق النخاسين – عبر دور الأزياء وعروضـها –، وغانيـة في سـوق الملـذات والشهوات، يستعبدها الرجل – الذي يزعم تحريرها –، ويستمتع بها؛ لأنـه لا يريد حريتها، ولكنه يريد حرية الوصول إليها [1].

إن المرأة التي أخرجوها من خدرها وقرارها المكين، قـد جعلوهـا في الصفوف الخلفية من حيث الأهمية والقدرة، والمرتبة والطاقة، مهما بذلت مـن جهد وعرق وساعات عمل، ثم ادعوا أنهم دافعوا عنها فأعطوها حريتـها [2].

لماذا فعلوا ذلك؟.

إن الجواب على ذلك يتمثل في أن موازينهم مادية بحتـة، وأصحـاب رؤوس الأموال وأرباب المصانع لا يؤمنون إلا بالنفعية، وبما أن المرأة خرجـت من بيتها، واحتاجت إلى العمل، فلماذا لا يستغلونها ليحققوا فائض الربح مـن ورائها؟!! ومن ثم كان لزاماً على المرأة المسكينة أن تواجه – وحدها وبمفردها – جفاف هذا المجتمع، وغلظ هذا التعامل، فأصبحت الضحيـة الأولى الـتي تنعكس عليها متناقضات ذلك المجتمع وعيوبه.

---

١) نفس المرجع ص٩ وما بعدها، (بتصرف).

٢) سيأتي الحديث عن هذا الأمر لاحقاً – بمشيئة الله تعالى – أثناء الحديث عن عمل المـرأة في الفصـل الرابع من الباب الثاني.



فمن نتائج مفهوم حرية المرأة – عند الغرب –: أنها أصبحت تركـــض لاهثة في بدء حياتها لتتعلم، ثم تركض لتعمل وتكسب وتعيش، ثم تركض وراء الأزياء ولفت الأنظار؛ لعلها تجد من يلتفت إليها بلا عقد ولا ميثاق غليظ.

إن المرأة اليوم – في عالم الغرب – تمزقها مأساة مؤلمة، فكثير من النســاء هناك يحملن على أكتافهن ظلم الرجال، وصعوبة الحياة، يحملن على أكتافـــهن أطفالاً قد حرموا من حنان الأبوة.

إن المرأة الغربية المتحررة لم تخسر الحياة فقط، بل إن الحياة قد خســرتها، خسرت فيها – في مجتمع سادت فيه المادة – المربية الفاضلة للأجيال الضائعــة، والأم الحنون، والزوجة الكريمة؛ فقد شغلت المرأة بالعمل، وتحصيــــل المتــاع الرخيص، ولقد خسر العالم الغربي – إذ خسر – الأسرة السليمة المتزنة[(١)].

((إن تحرير المرأة الذي اقترنت الدعوة إليه بالدعوة القديمة إلى الحريـــة، عقب الحرب العالمية الأولى – كمظهر من مظاهر التقدم – يصح أن يعد مـــن هذه المظاهر، لو قصد في مفهومه إلى تخليص خط سير الإنسان نحو المســـتوى الرفيع من العقبات التي تقف بالمرأة عن السير فيـــه، كالاعتقـــاد بالخرافـــات، والتمسك بالتقاليد المظلمة، وبذلك تسير مهذبـــة في ســـلوكها، ودقيقـــة في أحكامها وتقييمها للأشياء، أما وقد قصد به معنى الانطلاق الذي هو الطفولـــة الإنسانية، فإن مفهومه – أي تحرير المرأة – عندئذ العودة بالمرأة إلى الوراء))[(٢)].

ولقد أدت هذه النتيجة التي وصلت إليها المرأة في الغـــرب إلى تحررهـــا اجتماعياً؛ وذلك برفض نظام الزواج لبناء الأسرة، وأصبحت تمارس العلاقـــة الجنسية بحرية تامة، دون قيود الزواج أو الطلاق، بل الأمر يعود – في ذلـــك – إلى ما تمليه المنفعة المادية فحسب.

---

١) انظر: المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم/ عمر الأشقر ص٢٩ وما بعدها.

٢) المرأة والإسلام/ أحمد زكي تفاحة ص١٧٢.



وهكذا تعيش المرأة حاضراً لا طعم له، ومستقبلاً غامضاً، تلقي بنفسها بين فكين، وحيدة منبوذة، وما ذاك إلا إفرازات البيوت الخربة، والمسؤوليات الضائعة، حين ألقاها الرجال عن كواهلهم(١).

وهذه أقوال لبعض النساء في الغرب يذكرن فيه واقعهن مع الحرية – بمفهومها الغربي –، وما جنينه من هذه الحرية.

فهذه كاتبة أمريكية(٢)، تقول:

((هل نُعَدُّ نحن النساء – بعد أن نلنا حرياتنا أخيراً – خائنات لجنسنا، إذا ارتددنا لدَوْرنا القديم في البيوت؟ وتجيب عن سؤالها فتقول: إن لي آراء حاسمة في هذه النقطة، فإني أصر على أن للنساء أكثر من حق في البقاء كربات بيوت، وإنني أقدر مهنتنا وأهميتها في الحقل البشري، إلى حد أني أراها كافية لأن تملأ الحياة والقلب)) (٣).

فهذه المرأة الغربية تتكلم بلسان الأنوثة – بعد أن جربت حياة الحرية المزعومة –، في مجتمع أصبحت فيه المرأة العاملة حقيقة من حقائقه.

وهذه مجلة نسائية أمريكية – هي مجلة (نيو وُمَن) –، تصرح فتقول:

((أين الرجولة في أمريكا؟ ماذا حدث للرجل الأمريكي؟ وماذا فعلت حركة تحرير المرأة بالرجل؟ وأضافت: الرجل أصبح رخواً في معاملته مع المرأة، في الشارع، في المكتب، في البيت..)).

هذه صيحة جديدة بدأت تصدر – مؤخراً – في المجلات النسائية – وخاصة المجلات الفكرية التي دعت وتبنت حركة تحرير المرأة، بعد ربع قرن من حركة تحرير المرأة الأمريكية، يبدو أن المرأة الأمريكية – نفسها – قد ندمت على ما فعلت حرية المرأة بالرجل الأمريكي(٤).

---

١) دعوى تحرير المرأة/ صالح بن حميد ص١٢.

٢) اسمها: (فيليبس ماكينلي).

٣) مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة/ مكية مرزا ص٢٩٥.

٤) المرجع السابق: ص٣٠٥.



وهذه زوجة رئيس جنوب إفريقيا السابق[1] – كما نقلت ذلك وكالة رويتر للأنباء – تقول:

((إن المرأة لم يعد لها أهمية في ظل الحرية الزائفة، التي قضت على كيانها وشخصيتها، وجعلتها عرضة للاستغلال البشع من أصحاب العواطف المنحرفة من الرجال، ثم تقول: إن المكان الطبيعي للمرأة هو البيت، الذي فيه تُكَوَّن الأسرة، وترعى فيه الأبناء، أجيال المستقبل، وأمل الأمة في غدها المنشود))[2].

وهكذا، فإن هناك صرخات نسائية واضحة في الغرب تنادي بإيقاف طوفان الحرية والانحلال، الذي جرف في طريقه المرأة الغربية، وجرف معها القيم والأخلاق، والراحة والهدوء، ؛ فضاعت الأسرة، وضاع معها الشباب – من فتيان وفتيات –، وضاع معها الأمن والاستقرار.

وهكذا، جرفت دعواتُ التحرر المرأةَ إلى التحلل ، وانتزعتها الأضواء، والأبواق، والوعود الكاذبة، من بيتها ومملكتها، لتلقي بها على حافة الطريق، بعد أن شغلت مناصب حساسة مهمة من سياسية، وإدارية، واجتماعية.

تذكر صحيفة (نيويورك تايمز) [3] تقريراً صادراً من مكتب التحقيقات الفيدرالية، يشير إلى أن معدل الجريمة بين السيدات – أو الجريمة النسائية –، ارتفع ارتفاعاً مذهلاً مع نمو حركات التحرر النسائية، وتقول الصحيفة: ((إن منح المرأة حقوقاً مساوية للرجل يشجعها على ارتكاب نفس الجرائم التي يرتكبها الرجل، بل إن المرأة التي تتحرر تصبح أكثر ميلاً لارتكاب الجريمة)).

---

١) اسمها: (ماري دي كليرك).

٢) صحيفة الجزيرة – العدد ((٦٨١٠))، بتاريخ ١٤١١/١١/٨هـ الموافق ١٩٩١/٥/٢٢م.

٣) نقلاً عن: صحيفة الجزيرة – العدد (٨٣٨١)، بتاريخ ١٤١٦/٤/١٤هـ الموافق ١٩٩٥/٩/٩م.

هذا هو مفهوم حرية المرأة عند الغرب، مفهوم يقوم على مبادئ علمانية ومادية، أغرقت الإنسان بالضياع، والرذيلة، والعبثية. وأدت إلى فقد الإنســـان المعاصر للقيمة والهدف والغاية، فأصبح تائهاً ضائعاً بـــين مبـــادئ، وأفكـــار، ونظريات، وفلسفات، كلها تصب في البوتقة المادية والشهوانية – بكل صورها وأبعادها وألوانها –[1].

حرية المرأة في الإسلام:

إن الإسلام ألزم الرجل والمرأة العبودية لله الواحد الأحد – في صـــــورة الخضوع لمنهجه ودينه –، وهذه العبودية هي أعظم مراتب الحريـــة، فالمسلـــم – من خلال توجهه لله وعبادته له – يتحرر من كل سلطان، فلا يوجه قلبـــه ولا يطأطئ رأسه إلا لخالق السماوات والأرض، فالشمس، والقمر، والنجـــوم، والجبال، والشجر، والدواب، كلها مخلوقات عابدة لله، خلقها الله لمنفعتنـــا لا لنعبدها.

والإنسان في الإسلام يتحرر حتى من سيطرة الهوى وسلطان الشـــهوة، فالذي يسيطر على ضميره ودخيلته إنما هو سلطان الشرع، وهو يطرد ســـلطان الهوى إذا عارض سلطان الشرع، قال الله سبحانه: : ﴿**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّـــهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى(٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى(٤١)**﴾[2].

إذن هي حرية في صورة العبودية، ولا يمكن للبشرية أن تتحرر إلا بهـــذه العبودية. إن الحرية لدى غير المسلمين تصبح حرية جوفاء لا معنى لها، بل هـــي العبودية المذلة المهينة، وإن بدت في صورة الحرية[3].

١) دعوى تحرير المرأة/ صالح بن حميد ص١٤.

٢) سورة النازعات.

٣) انظر: المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم/ عمر الأشقر ص٣٦.



ولأجل هذا، فإن الإسلام لا يعتبر المرأة جرثومة خبيثة – كما اعتبرتها اليهودية والنصرانية –، بل يقرر الحقيقة التي تزيل الهوان الذي وصمتها به الأديان المحرفة.

فالمرأة في ميزان الإسلام كالرجل، فرض الله عليها القيام بالتكاليف الشرعية[1]، وهي تحمد إذا استجابت لأمر الله، وتذم إن تنكبت الصراط السوي[2]، كما قال عز وجل: ﴿**مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[3].

إن الإسلام لم يحجر على المرأة، ولم يمنعها من ممارسة حقوقها التي شرعها الله سبحانه وتعالى، ضمن حدود الأنظمة التي فرضها على المجتمع لسلامة أفراده. أما إذا تجاوزت المرأة – أو الرجل– هذه الحدود، فإن المتجاوز لا بد من مؤاخذته؛ كي لا يكون سبباً في إفساد غيره.

إن الحرية ـ التي تطالب بها المرأة حقيقة ـ هي أن تعامل في المجتمع على أنها مكرمة، كرمها الله تعالى كما كرم الرجل، وألا يهضمها الرجل حقوقها التي منحها الشرع، وألا يتجاوزها تحت شعار التسلط، أو القوامة ـ على خلاف ما أراد الله عز وجل لهذه القوامة –، فالقوامة ـ بمفهومها الإسلامي[4]ـ هي جزء من نظام متكامل، يحفظ للمرأة حقوقها وإنسانيتها، فهي ليست تسلطاً واستعلاء[5].

---

١) سيأتي – بإذن الله – الحديث مفصلاً عن المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام، في الفصل الأول من الباب الأول.

٢) المرجع نفسه ص٤٠.

٣) سورة غافر الآية (٤٠).

٤) سيأتي – بإذن الله – الحديث مفصلاً عن القوامة في الإسلام، في الفصل الأول من الباب الثاني.

٥) انظر: الإنسان وحريته في الإسلام/ محمود محمد بابلي ص١٩١.



إن من أعظم ما جاء به الإسلام للمرأة، أن صان كرامتــها الإنســانية، وأوضح لها شخصيتها المستقلة، وأعطاها حريتها السامية، في العمل والتعلــم، والتملك، وإبداء الرأي، فجعلها مسؤولة عن أعمالها – كالرجل تماماً –.

فالإسلام رفع عن المرأة لعنة الخطيئة الأبدية، ووصمة الجسم المرذول التي ألصقها بها رجال الدين السابقون، وجعل الإسلام المرأة كالرجل في الإنســانية، والمسؤولية، والواجبات الدينية[1].

وقد أوصى الإسلام بالمرأة خيراً، وحض على تربيتها تربية صالحة، وبشر بمضاعفة الثواب في تربية البنات، عملاً بحديث الرسول ﷺ : { **فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَــاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا** } متفــق عليه[2].

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: { **جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَــهَا ابْنَتَــانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَــامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَــاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ** } رواه البخاري ومسلم[3].

---

١) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص٢٥٨.

٢) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب الوصاة بالنساء – رقم الحديث (٤٧٨٧)، صحيح مسلم – كتاب الرضاع – باب الوصية بالنساء – رقم الحديث (٢٦٧١).

٣) صحيح البخاري – كتاب الأدب – باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته – رقـم الحديـث (٥٥٣٦)، صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب فضل الإحســان إلى البنــات – رقـم الحديـث (٤٧٦٣).



الفصل الثالث:

العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة، وعلاقته بقضية المرأة.

المبحث الثاني: نقد مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة وعلاقته بالمرأة.

المبحث الأول: مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة وعلاقته بقضية المرأة.

المطلب الأول: مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة.

وهو يتضمن المفهومين التاليين:

المفهوم الأول: مفهوم **العولمة**، وهو يشمل:

أ - تعريف العولمة في اللغة.

ب - تعريف العولمة اصطلاحاً.

ج - نشأة العولمة.

المفهوم الثاني: مفهوم **العالمية**، وهو يشمل ما يلي:

أ - ألفاظ يراد بها العالمية.

ب - تعريف الإنسانية.

ج - مبادئ حقوق الإنسان.

د - عدم اعتراف الإنسانية بالأديان.

هـ - تشابه شعار العالمية مع الإنسانية.

و - مبدأ العالمية في التنظيم الدولي.

المفهوم الأول: العولمة:

أ - تعريف العولمة في اللغة:

العولمة هي مصدر مشتق من فعل (عَوْلَم) وهو فعل رباعي مجرد، وليس لهذا الفعل - المجرد الرباعي - إلا وزن واحد هو: (فَعْلَلَ)، مثل: بَعْثَرَ - عَرْبَدَ - وَسْوَسَ - زَلْزَل. غير أن هناك أوزاناً للرباعي المجرد يقول الصرفيون إنها ملحقة بالوزن الأصلي (فَعْلَلَ)، ومن أشهر هذه الأوزان:

١ - فَوْعَل، مثل: جَوْرَبَهُ، أي ألبسه الجورب.

٢ - فَعْوَلَ، مثل: دَهْوَرَهُ، أي جمعه وقذفه في هوة.

٣ - فَيْعَلَ، مثل: بَيْطَرَ، أي عالج الحيوان .. وغيرها.

ومن المهم أن نعرف أن وزن (فَعْلَلَ) الذي ينتمي إليه المجرد الرباعي وزن له أهمية خاصة، إذ استعمله العرب في معانٍ كثيرة، ونحن نحتاج إليه في عصرنا الحاضر عند استعمالنا أفعالاً من ألفاظ الحضارة أو عند النحت.

ومن المعاني التي يستعمل فيها هذا الوزن المعاني الآتية:

١ - الدلالة على المشابهة، مثل: عَلْقَمَ الطعامُ، أي صار علقماً.

٢ - الدلالة على أن الاسم المأخوذ منه آلة، مثل: عَرْجَنَ أي استعمل العرجون.

ونستعمل ذلك كثيراً في الألفاظ الأجنبية، مثل: تَلْفَنَ أي استعمل التلفون.

٣ - الصيرورة، مثل: لَبْنَنَ، أي صيره لبنانياً، ونَجْلَزَ، أي صيره إنجليزياً.

٤ - النحت، وهو أن ننحت من كلمتين أو أكثر كلمة واحدة تدل على معنى الكلام الكثير[1].

ويزيد بعضهم على تلك الأوزان أنواعاً أخرى، مثل:

١ - فَعْلَلَ، مثل: (جَلْبَبَ)، أي ألبس الجلباب.

٢ - فَعْنَلَ، مثل: (قَلْنَس) أي ألبس القلنسوة.

وهناك أفعال كثيرة نَحَتَهَا العرب، وهي على وزن (فَعْلَلَ)، كما في الأمثلة الآتية:

بَسْمَلَ، إذا قال: بسم الله.

حَوْقَلَ، إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

---

١) انظر: التطبيق الصرفي/ عبده الراجحي ص٢٨،٢٩.

طَلْبَقَ، إذا قال: أطال الله بقاءك.

وإذا كانت تلك الأفعال تحفظ ولا يقاس عليها - كما يرى البعض - فهناك بعض الأوزان الصرفية التي ألحقت بوزن (فَعْلَلَ)، والمقصود بالإلحاق: أن تزيد في البناء زيادة؛ لتلحقه بوزن آخر أكثر منه فيتصرف تصرفه. فإن الوزن (فَوْعَلَ) ملحق بـ (فَعْلَلَ)، وقد أتى ذلك عن طريق إلحاق واو.

وهذه مجموعة من تلك الأوزان الملحقة بـ (فَعْلَلَ):

١ - فَيْعَلَ: مثل (بَيْطَرَ) أي عالج الدواب.

٢ - فَوْعَلَ: مثل (جَوْرَبَ) أي ألبس الجورب.. وغيرها من الأفعال[1].

وخلاصة الكلام هو أن الفعل الرباعي المجرد - فَعْلَلَ - مصدره القياسي دائماً على وزن - فَعْلَلَة -، تقول: دحرجت الكرة دَحْرَجَةً، وبعثر الهواءُ الورقَ بَعْثَرَةً، وزمجر الأسد زَمْجَرَةً.

وكذا الفعل الملحق بالرباعي المجرد يكون مصدره على وزن - فَعْلَلَةً -، نحو: شملل شَمْلَلَةً، وجلبب جَلْبَبَةً، وجورب جَوْرَبَةً، وجهور جَهْوَرَةً، وبيطر بَيْطَرَةً، وقلنس قَلْنَسَةً، فكل المصادر هنا على وزن فَعْلَلَةً.

ومن ذلك يتضح أن الأفعال الرباعية المجردة وملحقاتها لها وزن واحد هو فَعْلَلَ، وأن مصدرها جميعاً يكون دائماً على وزن فَعْلَلَةً [2].

وعليه فإنه من الممكن القول بأن المصدر (عَوْلَمَة) هو اشتقاق صحيح من فعل (عَوْلَمَ)، وأن هذا الفعل من معاني الصيرورة - كما تقدم - أي جعله عالمياً، وهو ما يسانده المعنى الاصطلاحي - كما سيأتي ذكره -.

---

١) انظر: الصرف التعليمي والتطبيق في القرآن الكريم/ محمود سليمان ياقوت ص٣٧،٣٨ (بتصرف).

٢) المدخل إلى علم النحو والصرف/ عبدالعزيز عتيق ص٧٠،٧١ (بتصرف).



ولكي نزيد هذا المعنى تأكيداً نرجع إلى استعمال العربية لصيغة الفَعْلَلَة، وسنجد من أمثلتها ما يجيء من العرب، مثل: دَحْرَجَ دَحْرَجَةً، وبَعْثَرَ بَعْثَرَةً، ومنها ما يجيء من المعرب، مثل: بَسْتَرَ بَسْتَرَةً، وتَلْفَزَ تَلْفَزَةً، ومنها ما يجيء من المنحوت، مثل: بَسْمَلَ بَسْمَلَةً، وحَمْدَلَ حَمْدَلَةً، فأما العولمة مصدراً فقد جاءت توليداً من كلمة عَالَمْ، ونفترض لها فعلاً هو (عَوْلَمَ يُعَوْلِمُ عَوْلَمَةً) بطريق التوليد القياسي[1].

ب – تعريف العولمة اصطلاحاً:

بتدقيق النظر في جملة التعاريف والمفاهيم التي يسوقها الكتّاب والباحثون، فإنه من الملاحظ أن هذه التعاريف والمفاهيم يمكن تقسيمها وإدراجها في أربع مجموعات، تمثل كل مجموعة منها تياراً مستقلاً، وذلك على النحو التالي:

التيار الأول: يراها حقبة تاريخية لفترة زمنية معينة.

والتيار الثاني: يراها مجموعة تجليات لظاهرة اقتصادية.

والتيار الثالث: يراها هيمنة وتسلطاً للقيم الأمريكية.

والتيار الرابع: يراها ثورة تكنولوجية واجتماعية.

إن ((هذه التعريفات جميعاً تكاد أن تكون هي المكونات الأساسية لتعريف واحد جامع للعولمة، فهي تجمع بين جنباتها كونها تمثل حقبة تاريخية، وهي تجلي لظواهر اقتصادية، وهي في الوقت الراهن على الأقل هيمنة للقيم الأمريكية، وهي أخيراً ثورة تكنولوجية واجتماعية.

---

١) العولمة..جريمة تذويب الأصالة/ عبدالصبور شاهين ص٣٧،٣٨ (بتصرف) – سلسلة كتاب المعرفة (٧): نحن والعولمة من يربي الآخر – منشورات وزارة المعارف.



غير أن هذا لا ينفي أن من يتبنى أي تعريف من التعريفات الأربع يمكن أن يصل في تحليله إلى نتائج سياسية مختلفة، وذلك وفقاً للإيديولوجية التي ينطلق منها)) [1].

وتأسيساً على ما تقدم يتضح لنا أنها ((تمثل أربع مجموعات كبرى من التعاريف، هي كما يلي:

أ - مجموعة تركز على البعد الاقتصادي للعولمة، وهو البعد الذي يحتوي على مؤشرات، واتجاهات، ومؤسسات اقتصادية عالمية جديدة غير معهودة في السابق، وتشكل في مجملها العولمة الاقتصادية.

ب - مجموعة تركز على البعد الثقافي، وهو البعد الذي يشير إلى بروز الثقافة كسلعة عالمية تُسوّق كأي سلعة تجارية أخرى، ومن ثم بروز وعي، وإدراك، ومفاهيم، وقناعات، ورموز، ووسائط، ووسائل ثقافية عالمية الطبع.

ج - مجموعة تركز على البعد السياسي الذي يشير إلى قضايا سياسية عالمية جديدة مرتبطة أشد الارتباط بالحالة الأحادية السائدة حالياً.

د - مجموعة تركز على البعد الاجتماعي الذي يلاحظ بروز المجتمع المدني العالمي، وبروز قضايا إنسانية مشتركة، تشكل بمجملها العولمة الاجتماعية)) [2].

وفيما يلي سأحاول عرض هذه التيارات الأربعة في تحديد مفهوم العولمة، مع ذكر بعض النماذج لكل تيار منها، ثم مناقشة هذه المفاهيم بما يقتضيه المقام، تصحيحاً أو تأكيداً، من أجل الخروج بمفهوم مناسب لهذه الظاهرة الكبيرة.

---

١) انظر: العالمية والعولمة/ السيد ياسين ص٣٩ وما بعدها (باختصار وتصرف)، وظاهرة العولمة: الأوهام والحقائق/ محي محمد مسعد ص٤٧،٤٨.

٢) ندوة العرب والعولمة/ عبدالخالق عبدالله ومجموعة من المفكرين ص٥٢،٥٣ (بتصرف).



أولاً: تعريف العولمة بالنظر إليها على أنها حقبة تاريخية:

يرى أصحاب هذا التيار أن العولمة فترة تاريخية انتقالية، حيث سبقتها فترات تاريخية، وسيتبعها فترات أخرى، وأن هذه الفترة هي حصيلة لتفاعلات كثيرة جرت وتجري على مسرح الأحداث العالمي، حيث تشكل تلك الأحداث العالمية – من الحروب والمجاعات والاكتشافات ونحوها –، كل ذلك يسهم في تشكيل زمن العولمة الذي نعيشه.

ومن التعاريف التي تمثل هذا التيار ما يلي:

١ – العولمة: ((فعل تاريخي متواصل، وهو حصيلة المعركة الجارية بين العالميات، أو النماذج الحضارية المختلفة التي يؤمن أصحابها بأن لهم رسالة تحدد المثال الإنساني الأعلى))[١].

٢ – ((إن التعريف البسيط للعولمة هو: عملية انتقال شيء من وطنه الأصلي إلى بلد آخر، قَصْدَ تنفيذ غاية مفيدة لذلك الشيء. قد يكون الشيء مكوناً من مجموعة من الناس كالقبيلة، أو من مؤسسة – كشركة تجارية –، أو حكومة، أو جيش، وما شاكل ذلك))[٢].

٣ – ((العولمة: تعني إزالة الحدود الاقتصادية والعلمية والمعرفية بين الدول؛ ليكون العالم أشبه بسوق موحدة كبيرة تضم عدة أسواق ذات خصائص ومواصفات تعكس خصوصية أقاليمها، وتعتبر العولمة ظاهرة بشرية ومعرفية وموضوعية تعيشها دول العالم، كل بقدر نصيبها من المؤشرات آنفة الذكر.

ولذا يمكن النظر إلى العولمة في مضمونها الموضوعي باعتباره حالة تاريخية ناتجة عن تطور عالم البشرية ككل، وأسهمت فيه جميع حضاراتها وشعوبها))[٣].

---

١) العولمة بين منظورين/ محمد أمحزون – مجلة البيان، العدد ((١٤٥)) – رمضان ١٤٢٠هـ.

٢) العولمة والديمقراطية: دراسة لأثر العولمة على العالم والعراق/ كمال مجيد ص٩.

٣) العولمة وتحديات العصر، وانعكاساتها على المجتمع المصري/ بثينة حسنين عمارة ص١٣.



٤ – ((إنها ظاهرة تاريخية، تبلورت – علمياً – مع نهايات القرن العشرين، مثل ما كانت القومية ظاهرة تاريخية قد تبلورت علمياً مع نهايات القرن التاسع عشر.

إن العولمة – في الحقيقة – هي: نظام عالمي جديد، له أدواته، ووسائله، وعناصره، وقد ولدت اليوم عند نهايات قرن يعج بمختلف التطورات، والبدائل، والمناهج، والأساليب، وجاءت منجزاتها حصيلة تاريخية لعصر تنوعت فيه تلك التطورات التي ازدحم بها التاريخ الحديث للإنسان)) [١].

٥ – ((إن العولمة هي أحد أشكال الهيمنة الغربية الجديدة التي تعبر عن المركزية الأوربية في العصر الحديث، والتي بدأت منذ الكشوف الجغرافية في القرن الخامس عشر ابتداء من الغرب الأمريكي والتفافاً حول إفريقيا حتى جزر الهند الشرقية والصين.

والعولمة تعبير عن مركزية دفينة في الوعي الأوربي تقوم على عنصرية عرقية، وعلى الرغبة في الهيمنة والسيطرة، فالأبيض أفضل من الأسود والأصفر والأحمر والأسمر)) [٢].

إذن هذا هو الاتجاه الأول في تعريف العولمة، وإبراز مفهومها، وهو يركز على أنها فترة زمنية تاريخية انتقالية ضمن حلقات التتابع الزمني لمسيرة التاريخ البشري – باعتبار أن العولمة حلقة من حلقات سيطرة الرأسمالية –، وأنها – أي العولمة – من المتوقع زوالها بزوال الرأسمالية، وإن كان بعض هذه التعاريف يثير في ثناياه مقومات تلك الفترة الزمنية التي جعلتها وعاءً للعولمة، وبعضها الآخر يغفل ذلك.

---

١) العولمة والمستقبل – استراتيجية تفكير/ سيار الجمل ص٧٧،٧٨.

٢) ما العولمة؟/ حسن حنفي وصادق جلال العظم ص٤٠-٤٢ (بتصرف).



وهذه التعاريف يفوتها الإشارة إلى أبعاد العولمة التي تؤثر من خلالها في المجتمعات الإنسانية - كالبعد الاقتصادي، أو الثقافي، أو الاجتماعي، أو السياسي، فالأمر وحدة متكاملة، وإغفال هذه الجوانب يسلط الضوء على جزء من العولمة وليس العولمة كلها.

ثانياً: تعريف العولمة بالنظر إليها على أنها مجموعة تجليات لظاهرة اقتصادية:

وينظر هذا التيار إلى الوجه الأبرز، والتجلي الأولي لظاهرة العولمة، وهو بلا شك الوجه الاقتصادي؛ ولهذا تنصب تعاريف هذا التيار على الجوانب الاقتصادية للعولمة، حتى وإن كانت تشير - في بعض جوانبها باقتضاب - إلى بعض جوانب العولمة الأخرى.

ومن النماذج التي تمثل هذا التيار ما يلي:

١ - مصطلح العولمة (Globalization): ((يجعل الذهن يتجه إلى الكونية - أي إلى الكون الذي نعيش فيه - وإلى وحدة المعمور من الكوكب الذي نعيش عليه.

ومن ثم فإن المصطلح يعبر عن حالة من تجاوز الحدود الراهنة للدول إلى آفاق أوسع وأرحب تشمل العالم بأسره.

كما أنه أشار إلى أبرز جوانب العولمة التي تجعلها بهذه المثابة، ومن ذلك:

أ - حرية حركة السلع والخدمات والأفكار وتبادلها الفوري دون حواجز أو حدود بين الدول.

ب - تحول العالم إلى قرية كونية بفعل تيار المعلوماتية (informative).

ج - ظهور نفوذ وسيطرة الشركات متعددة الجنسيات (multinationals)، وتلك متعدية الجنسيات (transnationals)، وتلك فوق القوميات (supranationals).

د - ظهور آليات جديدة مستقلة عن الدولة، آليات تقوم بوظائف كانت في يوم ما قاصرة على الدول.

و - ظهور فكرة حقوق الإنسان، باعتباره إنساناً له الحق في الحياة الكريمة، بعيداً عن كل صنوف الإكراه، والقهر، والاستغلال، والضغط، والتعذيب))[1].

وهذا التعريف لا يزيد في ثناياه - وهو يوضح لنا المراد من العولمة - على إظهار البعد الاقتصادي للعولمة، إلا في التأكيد على قضية مهمة، وهي ما يتعلق بحقوق الإنسان.

٢ - ويعرفها صندوق النقد الدولي - وهو أحد أجنحة العولمة - بأنها:

((التعاون الاقتصادي المتنامي لمجموع دول العالم، والذي يحتمه ازدياد حجم التعامل بالسلع والخدمات، وتنوعها عبر الحدود، إضافة إلى تدفق رؤوس الأموال الدولية، والانتشار المتسارع للتقنية في أرجاء العالم كله)) [2].

٣ - وهناك من عرف العولمة بأنها: ((تطور الاقتصاد من المحلية إلى العالمية ، بحيث تكون السيادة للمنهج الرأسمالي ، وبهذا فهي تعني:

(أ) حركة الأموال العابرة للحدود؛ نتيجة ثورة المعلومات والاتصالات، مما يمكنها من المضاربات المالية عبر البورصات العالمية وفقاً لهذا المنهج.

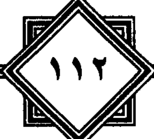
(ب) اندماج الشركات متعددة الجنسيات؛ لتصبح قوة مهيمنة على السوق العالمية، فتفرض أساليب وأنماطاً تتفق وقيمها، بصرف النظر عن تقاليد وقيم المجتمعات المستهلكة)) [3].

---

١) مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة/ محسن أحمد الخضيري ص١٦،١٧ (بتصرف).

٢) مصطلحات فكرية/ الأهرام - المجموعة الثانية - بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٠م. نقلاً عن: العولمة.. دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية/ ماجد علي الزميع ص١٩ - رسالة ماجستير - جامعة الملك سعود - كلية التربية - قسم الدراسات الإسلامية - ١٤٢٢هـ.

٣) توظيف الإعلام لنقل الخطاب الشرعي الصحيح في ظل العولمة/ عبدالهادي محمد زارع ص٩٤،٩٥.



٤ - ((كما عرفت العولمة بأنها: ((القوى التي لا يمكن السيطرة عليها للأسواق الدولية والشركات المتعددة الجنسيات، التي ليس لها ولاء لأي دولة قومية)) (١).

وهناك تعريف آخر يقول إنها: ((حرية حركة السلع والخدمات والأيدي العاملة ورأس المال والمعلومات عبر الحدود الوطنية والإقليمية)) (٢).

((فالعولمة في معناها المحسوس لازالت في مراحل تشكلها الأولى، ولازالت تبحث لنفسها عن معايير ومقومات تحول شروط الليبرالية الاقتصادية الجديدة التي تقوم عليها إلى قيم إنسانية شاملة ترسخها كأيديولوجية جديدة)) (٣).

ومما سبق ذكره يتضح لنا وجود مجموعة من المفاهيم التي تركز على البعد الاقتصادي، وهو - أي البعد الاقتصادي - وإن كان من أبرز سماتها الظاهرة، إلا أنه ليس كل العولمة، فأبعادها الثقافية، والاجتماعية، والسياسية، أمر في غاية الخطورة، ولا يجوز إغفالها بأي حال من الأحوال.

ثالثاً: تعريف العولمة بالنظر إليها على أنها هيمنة للقيم الأمريكية:

وهذا التيار يركز على الجانب الأمريكي في ظاهرة العولمة، إذ كثيراً ما تظهر الولايات المتحدة الأمريكية كالراعي والحامي لمؤسسات العولمة ومنتدياتها ومؤتمراتها، ولهذا يعبر أصحاب هذا التيار في كثير من الأحايين عن العولمة بوصفها (بالأمركة)، أو (المكدنلزة) - من مطاعم المكدونالدز - أو (الكوكلة) - من الكوكاكولا -، أو غيرها من العبارات ذات الصلة بالحياة الاجتماعية التفصيلية الأمريكية.

---

١) العولمة (ماهيتها-نشأتها-أهدافها-الخيار البديل)/ محمد سعيد بن سهو بن زعرور ص١٤.

٢) المرجع نفسه ص١٤،١٥، وانظر: العولمة الاجتياحية/ محسن أحمد الخضيري ص٣١.

٣) انظر: العولمة والثقافة/ لحاتم بن عثمان ص٢٠.



ومن النماذج التي تمثل هذا الجانب ما يلي:

١ - يذهب بعض الباحثين إلى أن مفهوم العولمة ((إنما هو صياغة جديدة لمنظومة القوة القديمة؛ لأن الفكر الاستراتيجي لا يخترع، إنما يعيد الصياغة مع تغيير العصور، فهذا الاصطلاح (العولمة) اسم مخفف ومهذب يجري تسويقه من قبل الدول العظمى – وخاصة الرأسمالية –، وهو أحد محطات الاستعباد والاستغلال)) [١].

٢ - ويقول آخرون إن المقصود بالعولمة هو: ((اتجاه الحركة الحضارية نحو سيادة نظام واحد تقوده في الغالب قوة واحدة، أو بعبارة أخرى استقطاب النشاط السياسي والاقتصادي في العالم حول إرادة مركز واحد من مراكز القوة في العالم، والمقصود – طبعاً – قوة الولايات المتحدة الأمريكية)) [٢].

٣ - ويؤكد أحد الباحثين هذا التصور بقوله: ((يمكن أن نحدس – أو على الأقل نفترض – أن الدعوة إلى العولمة – بهذا المعنى – إذا صدرت من بلد أو جماعة فإنها تعني تعميم نمط من الأنماط التي تخص ذلك البلد أو تلك الجماعة وجعله يشمل العالم كله.

من هنا نستطيع أن نحدس – منذ البداية – أن الأمر يتعلق بالدعوة إلى توسيع النموذج الأمريكي وفسح المجال له ليشمل العالم كله)) [٣].

فالترعة الأمريكية، وتنميط العالم بها، وإقصاء الآخر، والتأكيد على الأنا، هي السمة التي تؤكد عليها هذه الطائفة من المفاهيم.

---

١) العولمة وقضايانا/ حميد السعدون ص١٢،١٣ (بتصرف)، وانظر: العولمة (التغريب المباشر) في مواجهة الصحوة الإسلامية/ عبد الرحمن بن زيد الزنيدي، مذكرة لطلاب الماجستير، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص٨،٩.

٢) العولمة.. جريمة تذويب الأصالة/ عبدالصبور شاهين – سلسلة كتاب المعرفة – ص٣٧ (بتصرف).

٣) قضايا في الفكر المعاصر/ محمد عابد الجابري ص١٣٧.

رابعاً: تعريف العولمة بالنظر إليها على أنها ثورة تكنولوجية واجتماعية:

وفي هذا السياق يذهب جمع من الباحثين إلى التعامل مع العولمة بصورة فيها نوع من البساطة، وبعيداً عن تقديم سوء النية، والنظر إليها على أنها قفزة نوعية فيما يتعلق بالاختراعات الحديثة، والتطورات التقنية التي يشهدها العالم اليوم، دون النظر إلى ما يترتب على ذلك مما يثيره أصحاب التيارات السابقة.

ومن النماذج التي تمثل هذا التيار ما يلي:

١ - يرى البعض بأننا: ((إذا أردنا أن نقترب من صياغة تعريف شامل للعولمة، فلا بد من أن نضع في الاعتبار ثلاث عمليات تكشف عن جوهرها:

أ - العملية الأولى تتعلق بانتشار المعلومات بحيث تصبح مشاعة لدى جميع الناس.

ب - العملية الثانية تتعلق بتذويب الحدود بين الدول.

ج - العملية الثالثة هي زيادة معدلات التشابه بين المجتمعات والمؤسسات.

وأياً يكن الأمر، فيمكن القول: إن جوهر عملية العولمة يتمثل في سهولة حركة الناس والمعلومات والسلع بين الدول على النطاق الكوني)) [(1)].

٢ - و((يجري العرف السائد في الأدبيات الغربية على تعريف العولمة بأنها: زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية، من خلال عملية انتقال السلع، ورؤوس الأموال، وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات)) [(2)].

هذه هي أبرز الاتجاهات التي عالجت مفهوم العولمة، وهي - كما في بداية الحديث - مفاهيم تركز على جانب واحد من جوانب العولمة وتغفل الجوانب الأخرى لها، وهذا هو المأخذ الرئيس عليها.

وبالإمكان أن نختار تعريفاً أولياً شاملاً لجوانب العولمة المختلفة، فنقول: إن العولمة هي:

---

١) ندوة العرب والعولمة/ السيد يسن ومجموعة من المفكرين ص٢٧ (بتصرف).

٢) المرجع نفسه – عمرو محي الدين ص٣٥.



((التداخل الواضح في أمور الاقتصاد، والاجتماع، والسياسة، والثقافة، والسلوك، دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة، أو انتماء إلى وطن محدد، أو لدولة معينة، دون حاجة إلى إجراءات حكومية)) [(١)].

فالمفهوم السياسي والثقافي والاقتصادي للعولمة، لا يتحدد -بالقدر اللازم- إلا إذا نظرنا إليه من خلال رؤية عامة، تدخل في نطاقها جميع المتغيرات السياسية، والثقافية، والاقتصادية، التي يعيشها العالم منذ مطلع التسعينيات [(٢)].

ج – نشأة العولمة:

مرت العولمة بعدة مراحل، هي:

المرحلة الأولى: مرحلة التكوين:

ويطلق عليها بعضهم مصطلح الجنينية، على اعتبار أن العولمة مثلها مثل الكائن الحي لا بد من أن يمر بمرحلة تكوين جنينية، مرحلة يكون فيها المصطلح محل مراجعة ومراجحة، محل تفاوض ونقاش، وإقناع واقتناع، مرحلة مد وجزر، وامتداد وانحسار، وقد مر بها المصطلح في بداية تكوينه.

ويمكن القول بأن مرحلة العولمة ترجع جذورها إلى فتوحات الفراعنة القدماء.

وفي هذه المرحلة – أيضاً – برزت قضية العولمة ضمن قضايا إنسانية أخرى وبدأت صياغة العديد من المفاهيم ومحاولة تنميطها على مستوى العالم ممثلة في الآتي: الألعاب الأوليمبية – جوائز نوبل للسلام – الزمن العالمي – إنشاء عصبة الأمم – ثم إنشاء الأمم المتحدة – البنك الدولي للإنشاء والتعمير – صندوق النقد الدولي[(٣)].

---

١) ظاهرة العولمة: الأوهام والحقائق/ محي محمد مسعد ص٤٧،٤٨.

٢) الثقافة العربية وظاهرة العولمة/ عبدالعزيز التويجري – مجلة التربية – العدد ((١٢٨)) مارس ١٩٩٩م.

٣) انظر: العولمة – دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية/ ماجد علي الزميع ص٣٢ – مرجع سابق.

وهناك سبعة عوامل رئيسية تفاعلت لتأسيس مضمون مصطلح العولمة، هي:

أ - الغزو والاجتياح العسكري من أجل استلاب الآخرين.

ب - التجارة والتبادل القائم بين الأفراد والشعوب والدول بعضهم بعضاً؛ بحيث ينتقل من خلالها فائض السلع، وينتقل معها وبها الفكر.

ج - الحوار والفكر وما يتيحه من وسائل للإقناع، من وسائل تدمير أي مقاومة لعملية العولمة.

د - الرؤية والتصور المشترك للغد الذي تسعى العولمة لتحقيقه، القائم على تغيير طبائع البشر وتحريرهم، وتذويب الهوية القومية تدريجياً للانخراط في تيار العولمة.

هـ - الإعلام الذي استطاع معايشة الحدث حال وقوعه فعلياً ولحظياً، وأن يؤثر فينا، ويسلب حريتنا في التفكير المنظم.

و - السيطرة الحضارية بقيمها ومُثُلها ومبادئها التي تفرض على الآخر السلبية والانبهار، وتسلب إرادته الذاتية، وتحوله إلى متلقٍ يستجيب لما يملى عليه، الأمر الذي يؤدي إلى عدم وضوح مصطلح العولمة.

ز - إملاء إرادة الإخضاع بدون توقف، وجعل الآخرين يستسلمون بإرادتهم، ويدمنون الخضوع بشكل دائم ومستمر، وملاحقة دول المركز، ونسيان ذاتهم(1).

المرحلة الثانية: مرحلة ميلاد المصطلح:

ويتبلور هذا الحدث في انتهاء عمل منظمة الجات، وبدء عمل (منظمة التجارة الدولية w.t.o)، وإزالة كافة الحواجز والقيود الفاصلة بين الدول، وتوسيع حرية خروج ودخول رؤوس الأموال عبرها، وفي ذات الوقت الضغط

---

1) المرجع السابق ص٣٣،٣٤.



بشدة على الحكومات للتنازل عن سيادتها في إطار معاهدة دولية تم التوقيع عليها؛ ليصبح التنصل منها أمراً صعباً، إن لم يكن مستحيلاً.

وترجع الإرهاصات الأولى لميلاد المصطلح إلى فترة الوفاق التي سادت فترة السبعينات بعد الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي.

حيث ساعدت عملية انتشار المعلومات على التقارب الفكري على مستوى العالم، وفي الوقت ذاته زادت عمليات تذويب الفوارق بين الدول وتلاشي الحدود والفوارق الزمنية، وأصبح العالم سوقاً ضخماً تربطها شبكة عصبية من مواصلات المعلومات، وفي الوقت ذاته زادت عملية التماثل والمحاكاة بين الدول[1].

المرحلة الثالثة: مرحلة النمو والتمدد:

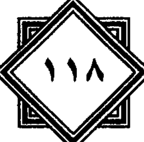
وهي مرحلة تتسم بالتداخل والتشابك الواضح لأمور السياسة والثقافة والاجتماع؛ بحيث تصبح العوالم مفتوحة، دون وجود للحدود السياسية بين الدول، ودون فواصل زمنية وجغرافية، فالتزامن حضوري فوري قائم على (الآن) الفعلي عبر وسائل الاتصال[2].

وإذا كان هذا التقسيم فيه نوع من الوضوح في بيان التسلسل المرحلي الذي مرت به العولمة ؛ إلا أن هذه التفاصيل المذكورة في ثنايا الحديث تجعل الأمر يحتاج إلى نوع من التحرير في مدى ارتباط بعضها ببعض، ومدى تأثيرها في نشأة المصطلح.

---

١) المرجع السابق ص٣٥.

٢) مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة/ محسن أحمد الخضيري ص٤٨ (بتصرف).



المفهوم الثاني: مفهوم العالمية:

أ – ألفاظ يراد بها العالمية:

هناك ألفاظ تطلق ويراد بها العالمية، كالمذهب العالمي الإنساني، والإنسانية، أو المذهب العالمي، وحقوق الإنسان، وغير ذلك من الألفاظ المرادفة.

ولأن هذه الألفاظ لم تتبلور إلا في العصور المتأخرة ، فإن الحديث عنها إنما تركز في المعاجم الحديثة – نسبياً –، كمحيط المحيط، وأقرب الموارد، والموسوعة الميسرة، ونحوها من المعاجم الحديثة والمعاصرة.

ب – تعريف الإنسانية:

وفيما يلي جملة من هذه التعاريف، نمثل لها بتعريف الإنسانية:

فالإنسانية تدل: ((على ما اختص به الإنسان.. وأكثر استعمالها لمحاسن الأخلاق، ومحاسن النفس، من نحو الجود وكرم الأخلاق.

ويضيف معجم البستاني – كذلك – إلى هذا التعريف: أن لفظ الإنسانية يعني – البشرية –)) [١].

وقد تبعه في تعريفه لهذا اللفظ كل من: معجم (أقرب الموارد) [٢]، و(المنجد) [٣].

((والإنسانية من المذاهب الفنية التي يصعب تحديدها بزمن معين، أو تتبعها بمنطقة معينة، أو ربطها برواد معينين، يعود إليهم الفضل في تحديدها وبلورتها، وهي – أيضاً – لا ترتبط بمدرسة فلسفية محددة، أو اتجاه عقائدي معين.

---

١) محيط المحيط/ بطرس البستاني ص١٩.

٢) انظر: أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد/ سعيد الشرتوني ج١ ص٢١.

٣) انظر: المنجد في اللغة/ لويس معلوف ص١٩.



والصعوبة في تحديد مفهوم الإنسانية، أنه بالإضافة إلى خصائصها الثابتة، توجد خصائص متغيرة بتغير المكان، والزمان، والحضارة، والثقافة)) [1].

وإذا نظرنا إلى الفلسفة الحديثة، فإننا نجد أن معنى الإنسانية يتركز في ثلاثة أمور:

((أولها: الإنسانية، وهي المعنى الكلي الدال على الخصائص المشتركة بين جميع الناس، كالحياة، والحيوانية، والنطق، وغيرها.

وثانيها: أن الإنسانية هي مجموعة خصائص الجنس البشري، المقومة لفصله النوعي التي تميزه عن غيره من الأنواع القريبة.

وثالثها: أنها تعني مجموع أفراد النوع الإنساني، من جهة أنهم يؤلفون موجوداً جماعياً. قال أوجست كونت[2]: (الإنسانية أول الكائنات المعلومة)، وهو يقيد هذا اللفظ أحياناً، فيطلقه على مجموع أفراد الجنس البشري الذين أسهموا في تنمية الصفات الإنسانية إسهاماً فعلياً)) [3].

وقد أخذت هذه الأفكار الإنسانية طريقها إلى التحقيق والممارسة، عن طريق كتاب ومفكرين فرنسيين، من أمثال: (ديدرو)، و (منتسكيو)، و (فولتير)، و(بيكون)[4]، و(روسو)، وغيرهم.

((وقد حاول بعض المفكرين أن يعرف الإنسانية بقوله: (الإنسانية هي الثورة الكبرى، والكنز الثمين، والمعين الذي لا ينضب). تلك هي الفكرة الإنسانية بكاملها، - ويقول بعد ذلك -: (إنه من الصعب تحديد معنى المذهب

---

١) الإنسانية (مذاهب فنية)/ نبيل راغب – مجلة الجديد – العدد (٧٤) بتاريخ فبراير/١٩٧٥م – ص٣٢ (بتصرف).

٢) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص١٠٢٩.

٣) العولمة (دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية)/ ماجد الزميع ص١٠٨،١٠٩ (بتصرف).

٤) انظر ترجمة هؤلاء الأربعة في ملحق الأعلام المترجم لهم.



الإنساني)، - وينتهي إلى القول -: (بأن الإنساني: هو من يقرر - دون تراجع - أن الحرية هي قانون الفكر)) [1].

ج – مبادئ حقوق الإنسان:

ونمت بذلك بذور المذهب الإنساني، ((وتجلت في إعلان وثيقة حقوق الإنسان التي ظهرت عام (١٢٠٣هـ -١٧٨٩م)، التي قامت على أربعة مبادئ أساسية، نوجزها بالنقاط التالية:

١ – يولد الناس أحراراً، ويلبثون – كذلك – متساوين في الحقوق.

٢ – يمكن للناس أن يفعلوا كل ما يريدون – شرط ألا يمسوا الآخرين بأي أذى –، فلهم مطلق الحرية في أن يفكروا، ويتكلموا، ويكتبوا، ويطبعوا مؤلفاتهم، دون أي عوائق.

٣ – للمواطنين – الذين تتكون منهم الأمة – الحق في إدارتها، وهم متساوون – تماماً – أمام حكم الشرائع.

٤ – يجب على الأمة – صاحبة السلطان – أن تضع نصب عينيها –دائماً– حقوق الأفراد من جهة، والمصلحة العامة من جهة ثانية)) [2].

فالإنسانية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الفكر الإنساني، وانطلاقه نحو المجال الأرحب بعيداً عن الحدود والقيود.

د – الإنسانية لا تعترف بالأديان:

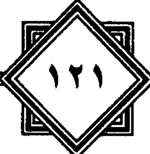
كما أن هذه الإنسانية تقوم على عدم الاعتراف بالأديان والعقائد، بل وتسعى لتحطيمها. فهذا أحد رواد ورموز المذهب الإنساني[3] يقول:

---

١) العولمة (دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية)/ ماجد الزميع ص١١٢ (بتصرف).

٢) الاتجاه الإنساني في الشعر العربي المعاصر/ مفيد محمد قمحة ص٢٧،٢٨.

٣) اسمه: (جوليان هكسلي).



((وعلى الرغم من صعوبة تحطيم الإطار الراسخ المتين لأي نظام عقائدي اصطلح الناس عليه، كما أنه يصعب بناء أنظمة جديدة تحل محلها، ولكن هذا أمر ضروري. ومن الضروري أن ننظم أفكارنا التي تخدم أغراضاً مؤقتة في نموذج موحد يتجاوز الصراعات والخلافات، ويؤلف بينهما في نسيج وحدوي.

وبمثل هذا التوفيق بين الأضداد والمتناقضات - فقط - يستطيع نظامنا الفكري أن يحررنا من الصراعات الداخلية)) (١).

فالمذهب الإنساني العالمي يسعى لجمع الناس على إنسانيتهم، ونبذ كل الأديان والشرائع - سماوية كانت أو وضعية -.

ونخلص مما سبق إلى أن المذهب الإنساني - أو الإنسانية - مذهب يرتكز على الإنسان خاصة، وأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الفكر، ورفع القيود التي تحد من إنسانيته، وأن الإنسان هو مقياس الأشياء، وأن المذهب يدعو إلى معاملة الناس باعتبار إنسانيتهم، بغض النظر عن عقائدهم، أو أوطانهم، أو لغاتهم، أو أجناسهم.

هـ - تشابه شعار العالمية مع الإنسانية:

وإذا نظرنا إلى شعار العالمية الذي ترفعه الحضارة الغربية المعاصرة - ممثلة بهيئة الأمم المتحدة - فسنجد أنه يتشابه مع مفهوم الإنسانية - سابق الذكر -، الذي يركز على الإنسان ومعاملته وإعطائه حقوقه - بالمفهوم الغربي -، دون اعتبار للدين في ذلك.

---

١) إطار المذهب الإنساني/ جوليان هكسلي - ترجمة رمسيس عوض - مقالة في مجلة الآداب - العدد (١٢) بتاريخ ديسمبر/١٩٦٢م، ص٢٥ (بتصرف).

فقد جاء ذكر (العالمية) وارتبط بمنظمة الأمم المتحدة [1] في بداية إنشائها، وذلك من خلال مواد ميثاقها.

فالمادة الأولى من الفصل الأول تنص على أن من مقاصد هيئة الأمم المتحدة:

((١ – حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة.. وتتذرع بالوسائل السلمية – وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي –؛ لحل المنازعات الدولية..

٢ – إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب..

٣ – تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك – إطلاقاً – بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٤ – جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم، وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة)) [2].

كما أن كثيراً من مؤتمرات الأمم المتحدة، وإعلاناتها، واتفاقياتها، التي تعقدها تحمل مسمى (**العالمي**)، مثل: (الإعلان **العالمي** لحقوق الإنسان/١٣٦٧هـ-١٩٤٨م)، و (المؤتمر **العالمي** للسنة الدولية للمرأة ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، و(المؤتمر **العالمي** لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة

١) جاء تخصيص هذه المنظمة بالذكر؛ لأنها تشرف على المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة وقضاياها، كما سيتضح ذلك – بمشيئة الله – في المبحث الثاني من هذا الفصل.

٢) انظر هذا الدستور في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية – الإنترنت –، وعنوانه:

http: www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.



والتنمية والسلم/ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، و(المؤتمر **العالمي** لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، و(المؤتمر **العالمي** عن البيئة والتنمية/١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، و(المؤتمر **العالمي** لحقوق الإنسان/١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، و(مؤتمر القمة **العالمي** للتنمية الاجتماعية/١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، و(المؤتمر **العالمي** الرابع المعني بالمرأة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

وإذا نظرنا - على سبيل المثال - إلى (**المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان**/١٤١٣هـ- ١٩٩٣م) [١]، فسنجد الحديث واضحاً وجلياً عن مفهوم **العالمية والإنسانية**، وعلاقة الأمم المتحدة بهذا المفهوم وتطبيقها له، وذلك من خلال البيان الافتتاحي الذي ألقاه الأمين العام - السابق - للأمم المتحدة بطرس غالي[٢]، في ذلك المؤتمر، وقد جاء فيه:

((إن حقوق الإنسان - التي ننادي بها ونسعى إلى تأمينها - لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تعالينا على ذاتنا، وبذلنا جهداً واعياً للوصول إلى جوهرنا المشترك، الذي يتجاوز انقساماتنا الظاهرة، وخلافاتنا العابرة، والحواجز العقائدية والثقافية التي تفصل بيننا.

وإجمالاً، فإن ما أود قوله - بكل جدية - هو أن حقوق الإنسان ليست القاسم المشترك الأدنى فيما بين الأمم، وإنما هي - بالأحرى - ما أُفَضّل أن أسميه (العنصر الإنساني الذي لا يختزل)، أو هي بعبارة أخرى: (القيم الجوهرية الأساسية التي نؤكد من خلالها أننا مجتمع إنساني واحد).

ولذا لا بد أن نرتقي بأنفسنا وصولاً إلى تصور لحقوق الإنسان، يجعل هذه الحقوق عالمية حقاً)) [٣].

---

١) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/إعلان وبرنامج عمل فينا (النمسا) حزيران / يونيه ١٩٩٣م، منشورات الأمم المتحدة (إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة).

٢) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٣١.

٣) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/إعلان وبرنامج عمل فينا (النمسا) حزيران / يونيه ١٩٩٣م، ص٧ (بتصرف واختصار).



ثم يقول في موضع آخر:

((وأود أن يرقى هذا المؤتمر إلى مستوى القضية التي يناقشها، وأن يسترشد بثلاثة مقتضيات، أسميها (الضرورات الثلاث لمؤتمر فيينا)، وهي: العالمية، والضمانات، والتحول الديمقراطي.

ولنتطرق - أولاً - إلى ضرورة العالمية، فحقوق الإنسان هي - بالتأكيد - من نتائج التاريخ، ولكونها كذلك، ينبغي أن تكون متوافقة مع التاريخ، وأن تتطور بصورة متزامنة مع التاريخ، وأن تهيئ لمختلف الشعوب والأمم صورة ترى فيها ذاتها، ومع ذلك، فإن تمشي حقوق الإنسان مع مسيرة التاريخ ينبغي ألا يغير ما يشَكّل جوهرها الحقيقي، وهو عالميتها))[1].

ثم يقول - أيضاً - في موضع آخر:

((ولا شك في أن ضرورة العالمية ستكون واضحة طوال مناقشاتنا، فكيف يمكن أن يكون الأمر خلاف ذلك؟ فالعالمية صفة متأصلة في حقوق الإنسان. والميثاق قاطع في هذا الشأن، فالمادة (٥٥) تقرر أن تعمل الأمم المتحدة على: (أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً). وعنوان الإعلان الصادر عام (١٣٦٧هـ -١٩٤٨م) - الذي سمي العالمي وليس الدولي - يعزز هذا المنظور.

ومع ذلك، يتحتم - أيضاً - أن يكون مفهوم العالمية هذا مفهوماً بوضوح ومقبولاً من الجميع، إذ سيكون من قبيل التناقض أن يقدر لضرورة العالمية هذه - التي يستند إليها تصورنا المشترك لحقوق الإنسان - أن تصبح مصدراً لسوء الفهم فيما بيننا.

١) المرجع نفسه ص٩.



ولذلك، يجب أن يقال - بأوضح شكل ممكن -: إن العالمية ليست شيئاً مفروضاً أو مقرراً، وليست تعبيراً عن الهيمنة العقائدية لمجموعة من الدول على بقية العالم.

والجمعية العامة للأمم المتحدة هي المؤهلة أكثر من غيرها - بحكم طبيعتها وتكوينها - لأن تعبر عن فكرة العالمية هذه، ويجب أن نشيد بما شاركت به في وضع معايير حقوق الإنسان، على مدار ما يقرب من خمسين سنة حتى الآن.

ونتيجة لأنشطتها، أصبحت مجالات الحماية أكثر إحكاماً، وتحديداً تلك الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على العنصر، أو الجنس، أو الدين، أو المعتقد))[1].

ويقول - أخيراً -:

((.. إن مجموعة الصكوك التي نشأت عن قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع المعايير، قد أصبحت الآن ملكية مشتركة . وهذه الصكوك فيها ما يكفي لإرضاء جميع الدول، وجميع الشعوب، وجميع الثقافات؛ لأن العالمية التي تؤكدها هي: عالمية المجتمع الدولي بأسره.

وإذا أمعنا النظر في هذه الصكوك، فلقد نعجب من الجهود التي لم تكف الجمعية العامة عن بذلها؛ لتطوير فكرة العالمية ذاتها، بحيث يحق لنا أن نعتز بها.

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة واصلت توسيع نطاق مفهوم العالمية، بقيامها بإعلان ما أفضل أن أسميه (حقوق التضامن)، أو الحقوق التي تعيدنا إلى العالمية المنشودة، التي تنطوي على العمل المشترك من جانب جميع أعضاء المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي.

---

١) المرجع السابق ص١٠.



..وأعتقد أن هذا النهج تجاه مفهوم العالمية هو النهج الصحيح، وأن هذا المسار هو الجدير بأن نتبعه.

وعلينا أن ندرك أنه في حين قد تظل الانقسامات العقائدية، والتفاوتات الاقتصادية سمة مميزة لمجتمعنا الدولي، فإنها لا يمكن أن تمس عالمية حقوق الإنسان)) [1] [2].

و – مبدأ العالمية في التنظيم الدولي (أي المنظمات الدولية):

وذلك من الناحيتين النظرية والتطبيقية:

١– العالمية المطلقة والإلزامية، وهي التي تكون بطبيعتها دائمة ومؤبدة، فالمنظمة الدولية تكون عالمية، إذا كانت تضم جميع دول العالم، ، بمعنى أنها لا تسمح بالانسحاب ولا بالطرد، وهي غير مطبقة في الوقت الحالي.

٢– العالمية التي تقوم على أساس الانضمام التلقائي غير المشروط دون أن يكون هذا الانضمام متوقفاً على موافقة المنظمة، وهذا هو مبدأ القبول التلقائي.

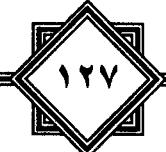
٣– العالمية النسبية، وهي التي تقوم على شروط، وتستلزم صدور قرار، بمعنى أن المنظمة لا تضم عند إنشائها جميع الدول التي تتكون منها الجماعة الدولية، ويكون الانضمام معلقاً على شروط معينة، وهذا هو الأساس الذي قامت عليه الأمم المتحدة [3].

---

١) المرجع السابق ص١١،١٢.

٢) حديثه عن عالمية حقوق الإنسان، لا يسلم له بذلك، ولبيان الاعتراضات حول هذا المفهوم، انظر: الغرب والعرب وحقوق الإنسان/ غانم النجار ص١٤ وما بعدها.

٣) الأمم المتحدة (دراسة نظرية وعلمية بمناسبة مرور أربعين عاماً على إنشائها)/ عبدالعزيز أحمد سرحان ص٣٦،٣٧.



المطلب الثاني: علاقة العولمة والعالمية بقضية المرأة.

سيكون الحديث في هذا المطلب عن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: مدخل.

الأمر الثاني: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة.

الأمر الثالث: موجز تاريخي لهذه المؤتمرات.

- الأمر الأول: مدخل..

لقد أصبحت ((المرأة)) و ((الأسرة)) محورين أساسيين من محاور عمل التجمعات والفعاليات الاجتماعية في العالم، ولدى كثير من المنظمات والجمعيات (الحكومية وغير الحكومية) التي ترفع لواء ورداء الحرية والمساواة وحقوق الإنسان.

كما أصبح الشغل الشاغل لتلك التجمعات والمنظمات السعي لعولمة الحضارة الغربية ممثلة في الحياة الاجتماعية لتلك الدول؛ وذلك من خلال تقنين الإباحية والرذيلة باسم الحرية، ومن خلال محاولة تعميم الشذوذ باسم حقوق الإنسان والحرية الشخصية، وتقويض بناء الأسرة؛ لأنها - في زعمهم - أكبر عائق من عوائق التقدم والرفاهية، فهي أقدم مؤسسة اجتماعية يدَّعون أن الرجل يتسلط من خلالها على المرأة، ويمارس عليها أشكال القهر، ومن أجل التحرير المزعوم للمرأة فإنهم يرون ضرورة التخلص من (الأسرة)، واقتلاعها من جذورها، ولو أدى ذلك إلى التمرد على كل التعاليم الدينية، والأخلاق الاجتماعية، والمبادئ الفطرية الإنسانية، التي أرست دعائم الشعوب والأمم على مر التاريخ البشري.

تلك هي رؤيتهم التي دأبوا على بثها بكل وسيلة ممكنة، وذلك هو برنامجهم الذي لم يسأموا من السعي لتحقيقه في الواقع، وفرضه بالقوة [1]، مستعينين بأمور، منها:

---

١) انظر: مجلة المجتمع العدد (١٤٠٢) - بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٦هـ.



١ - وسائل الإعلام بمختلف أشكالها وأنواعها (المقروءة والمسموعة والمرئية)، من قنوات فضائية، وصحف، ومجلات، وكذلك الشبكة العنكبوتية، وغيرها من وسائل العولمة الإعلامية، وهذا الأمر معلوم ومشاهد على أرض الواقع.

٢ - الاستعانة بمؤسسات الهيمنة الدولية والعولمية، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة، ومنظماتها التابعة لها. وهذا ما سيدور حوله الحديث - إن شاء الله -.

ففي السنوات الأخيرة - وخاصة في التسعينات الميلادية، كما سيتبين ذلك بعد قليل - كثفت الحركات النسوية من جهودها - وكذلك نشطاء حقوق الإنسان -؛ من أجل نقل تصوراتها وأفكارها من حيز الكلام التنظيري، إلى حيز التنفيذ العملي، ومن الأطر الثقافية، والأخلاقية، والاجتماعية - الخاصة ببعض الشعوب والحضارات الغربية - إلى النطاق العالمي العام، مستغلين طغيان موجة العولمة؛ وذلك بإقامة مؤتمرات - من خلال هيئة الأمم المتحدة -، بعضها خاص بالمرأة، وتوسم فيه هذه المؤتمرات بالعالمية إمعاناً في محاولة عولمة الأنموذج الغربي وفرضه، وبعضها الآخر تصبح المرأة فيه جزءًا مهماً من قضاياها.

- الأمر الثاني: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة:

هناك أجهزة وهيئات تابعة للأمم المتحدة معنية بالمرأة، تشارك في الإعداد والتجهيز لهذه المؤتمرات [1]، منها:

---

١) انظر: وثيقة مؤتمر المرأة العالمي، المنعقد في كوبنهاجن بالدنمارك/١٩٨٠م، ص١٢٩ - ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في نيروبي بكينيا/١٩٨٥م، ص١٤٥ - ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين بالصين/ ١٩٩٥م، ص١٧٣، ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان المنعقد في مكسيكو بالمكسيك/١٩٨٤م ص١١٣- ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة بمصر/١٩٩٤م، ص١٢٩.



أ – لجنة مركز المرأة، التابعة للأمم المتحدة[1].

ب – صندوق الأمم المتحدة للسكان [2].

ج – صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

د – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

هـ – المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

و – جامعة الأمم المتحدة.

ز – معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

ح – اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

ط – اللجان الاقتصادية ل(أفريقيا وأوربا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، واللجان الاقتصادية والاجتماعية ل(آسيا والمحيط الهادئ وغربي آسيا) التابعة للأمم المتحدة.

ي – منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

---

١) وهي هيئة رسمية دولية تتألف من خمس وأربعين من الدول الأعضاء، تجتمع سنوياً بهدف عمل مسودات وتوصيات وتقارير خاصة بمكانة المرأة وتقويم تلك الأعمال) المصدر: نشرة صادرة عن إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، بدون تأريخ.

٢) بدأ هذا الصندوق عملياته في عام ١٩٦٦م؛ وذلك للأغراض التالية – كما ورد هذا في موقع الصندوق على الشبكة العنكبوتية-:

أ – المساعدة على إيجاد برامج الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، **والصحة الجنسية** – أي الدعوة إلى الحرية الجنسية المأمونة طبياً!! –.

ب – حل المشاكل المقترنة بسرعة النمو السكاني. ج – مساعدة البلدان النامية – بناء على طلبها !!– في حل مشاكلها السكانية.

د – العمل على تحسين الصحة الإنجابية. هـ – المناداة بالمساواة بين الجنسين !!، وبتمكين المرأة، والسعي إلى تثبيت تعداد سكان العالم. انظر: http://www.unfpa.org. ويشرف هذا الصندوق على الإعداد للمؤتمرات العالمية السكانية.

ك – مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة.

ل – مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).

م – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ن – منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

س – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

وهذه المنظمة الأخيرة، التي تعرف باسم ((منظمة اليونسكو))، لها دور فاعل ومميز في هذه المؤتمرات – من حيث الإعداد والمشاركة فيها –، فقد قرر المدير العام لهذه المنظمة إنشاء لجنة استشارية معنية بالمرأة، وعهد إلى هذه اللجنة بإعداد ما يمكن لهذه المنظمة الإسهام به في مؤتمر المرأة الرابع في بكين ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، وتهدف هذه المساهمة إلى ما يلي:

- تعزيز نشاط اليونسكو وتفكيرها بشأن موضوعات المؤتمر الثلاثة: المساواة، والتنمية، والسلام، وإبرازها بصورة أوضح.

- تعزيز أهمية نوعية التعليم المقدم إلى البنات والنساء على جميع المستويات، وفي جميع المجالات.

- إشاعة صور إيجابية عن المرأة، تبرز مواهبها، وخبراتها، وقدراتها، وإسهامها الفعلي؛ بصفتها عاملاً من عوامل التغيير الاجتماعي.

- تعزيز إمكانيات المرأة في اتخاذ القرار في جميع مجالات اختصاص اليونسكو، كالتربية، والاتصال، والعلوم، والثقافة، ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف تجاه المرأة.

- الإسهام في القضاء على القوالب الجامدة التي لا تزال تحدد أدوار وسلوك الرجال والنساء، وتبقي – بالتالي – على أشكال التفاوت والتمييز التي تستند إلى الجنس.

كما أن المنظمة أسهمت في إعداد فصلين من إحدى الوثائق الرسمية، وعنوانها: ((الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية)). كما أدت المنظمة دوراً فاعلاً في إعداد الوثيقة الرئيسة لمؤتمر بكين المعنونة: خطة العمل.

كما قدمت هذه المنظمة أثناء مؤتمر بكين عدداً من التقارير، منها:

- التوصيات الصادرة عن المنتدى الدولي ((المرأة ووسائل الانتفاع بحق التعبير واتخاذ القرارات))، التي أدمجت في وثيقة بكين.
- مطبوعة (يوليو/تموز ١٩٩٥) عن أنشطة اليونسكو من أجل النهوض بالمرأة، وهي تشمل إنجازات الأعوام العشرة الأخيرة.
- إصدار عدد خاص من مجلة (رسالة اليونسكو) عن المرأة.

كما أن هذه المنظمة قامت بتنظيم اجتماعات مائدة مستديرة وندوات، لا سيما عن موضوعات متعلقة بالمرأة: كالعنف، والتعليم، وانتفاع البنات بالتعليم التقني والتكنولوجي..[1].

وهناك وكالات دولية متخصصة شاركت في هذه المؤتمرات، ومنها:

أ – منظمة العمل الدولية.

ب – منظمة الصحة العالمية.

ج – البنك الدولي.

د – صندوق النقد الدولي.

هـ – الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

و – المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

ز – لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وغيرها من اللجان والهيئات والمنظمات الدولية المختلفة.

---

١) المصدر: مطبوعة للأمم المتحدة بعنوان: ((القرارات والتدابير التي اتخذتها منظمات الأمم المتحدة، والتي تهم اليونسكو في دورة المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة)) ص٣٢،٣٣.

- الأمر الثالث: موجز تاريخي لهذه المؤتمرات:

بدأ اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة منذ عام ستة وأربعين وتسعمائة وألف (١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م) - حين أنشئت لجنة مركز المرأة -.

وقد أكد دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها [١]- الذي أبرم في سان فرانسيسكو بتاريخ ١٦/٧/١٣٦٤هـ - ٢٦/٦/١٩٤٥م - على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، فجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية، كما ورد في نصوص موادها الأولى والثامنة.

ونشير - هنا - إلى تركيز الأمم المتحدة في اتفاقياتها وصكوكها ومؤتمراتها على قضية المساواة بين المرأة والرجل -بالمفهوم الغربي[٢]-، كقيمة عليا من القيم التي قامت عليها الحضارة الغربية، والتي أصبحت من القضايا المسلمة التي لا تقبل النقاش حولها، واستخدمت قضية المساواة - هذه - في تمرير كثير من القضايا التي تنادي بها الأمم المتحدة لعولمة النموذج الغربي للمرأة في جميع مجالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والأخلاقية، والاجتماعية، والثقافية، والإعلامية..الخ.

وقد أكدت المادة الثامنة على هذه المفهوم؛ حيث جاء فيها: (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية)[٣].

---

١) انظر: هذا الدستور في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية -الإنترنت-، وعنوانه:

http: www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter

٢) القائم على مفهوم التماثلية التامة (لا التكاملية) بين المرأة والرجل، دون اعتبار لأي فروق بينهما، سواء كانت فروقاً جسدية، أو نفسية، أو عقلية، (وهي ما تسمى علمياً بالفروقات البيولوجية، والفسيولوجية، والسيكولوجية)، هذه الفروق التي اعترف بها علماء الغرب أنفسهم من خلال دراساتهم وأبحاثهم، فضلاً عن المفهوم الشرعي للمساواة (العدل) بين المرأة والرجل القائم على مفهوم التكامل بينهما، واختصاص كل منهما بخصائص تختلف عن الآخر؛ بحيث يكمل كل منهما الآخر، ويقوم بما أوجبه الله عليه في عمارة هذا الكون، دون أي تمييز بينهما، وسأتحدث - بإذن الله - عن هذه القضية بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الأول.

٣) مجموعة الصكوك الدولية للأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨٣م. نقلاً عن كتاب المرأة في الإسلام/سامية منيسي ص١٦٥.



كما أكدت الأمم المتحدة [1]ضمن بنود دستورها (ل) و (م)، على حقوق المرأة السياسية والاجتماعية، وحقها في الزواج والاتفاق على الرضا بالزواج والتوصية بذلك، بالإضافة إلى حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.

وفي عام ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م صدر (**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**) شاملاً كافة حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التي يجب أن يتمتع بها كل فرد رجلاً كان أو امرأة.

وفي عام ١٣٧١هـ - ١٩٥١م اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية: (**اتفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات**) [2].

وفي عام ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (**الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة**)، وذلك بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة[3].

وفي عام (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) أصدرت الأمم المتحدة (**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**) المتفق عليه، الذي يتكون من إحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء.

وكذلك صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**) في عام ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م[4].

---

١) المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص١٦٥ .

٢) انظر: حقوق الإنسان/ محمود بسيوني وآخرون: ج١ ص٩٠.

٣) عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق بقرارها ٦٤٠ (د-٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٢م، وتاريخ بدء النفاذ: ٧ تموز/ يوليه ١٩٥٤م/ وفقاً للمادة السادسة من هذه الاتفاقية. انظر: حقوق الإنسان/ محمود شريف بسيوني وآخرون، ج١ ص٢٨٩.

٤) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في ١٦ /ديسمبر ١٩٦٦م، وتاريخ بدء النفاذ: ٢٣آذار مارس ١٩٧٦م، طبقاً للمادة ٤٩ من هذا العهد.

وفي عام ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م صدر (**الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة**)، وقد أقرته هيئة الأمم المتحدة مع توصية ببذل أقصى الجهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيه للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، والذي ينص على حق المرأة الدستوري في التصويت، والمساواة مع الرجل أمام القانون، وعلى حقوقها في الزواج والتعليم وميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع الرجل سواء بسواء[١].

وفي عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م عقد في طهران مؤتمر دولي لحقوق الإنسان تحت إشراف الأمم المتحدة وسمي: [**إعلان طهران ١٩٦٨م**].

ثم بعد ذلك بدأت الأمم المتحدة في عقد مؤتمراتها الخاصة بالمرأة:

- ففي عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، عقد أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة وهو **مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم**، واعتبر ذلك العام [العام العالمي للمرأة]، واعتمد في ذلك المؤتمر أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة.

كما اعتمدت خطة العمل العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، للأعوام (١٣٩٦-١٤٠٥هـ/١٩٧٦-١٩٨٥م).

- وفي عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار (**القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة**) وخرج المؤتمرون باتفاقية تتضمن ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وجاءت هذه الاتفاقية لأول مرة بصيغة ملزمة قانونياً للدول التي توافق عليها، إما بتصديقها أو بالانضمام إليها. وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية مائة وثلاثاً وثلاثين دولة، إلى ما قبل مؤتمر بكين عام ١٩٩٥م.

---

١) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني ج١ ص٩٣.



- وفي عام ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م عقدت الأمم المتحدة (**المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم**) وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة -؛ وذلك لاستعراض وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول للسنة الدولية للمرأة والذي عقد عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م في المكسيك، ولتعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأممي للمرأة، مع التركيز على الموضوع الفرعي للمؤتمر: العمالة والصحة والتعليم.

- وفي عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م عقد (**المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم**) في (نيروبي) بكينيا - المؤتمر الثالث الخاص بالمرأة - الذي عرف باسم (**إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة**) وذلك من عام ١٤٠٦-١٤٢٠هـ/ ١٩٨٦حتى عام ٢٠٠٠م.

- وفي عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م عقدت الأمم المتحدة (**المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة**)، في (بكين) بالصين. وقد دعت فيه إلى مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي.

بالإضافة إلى هذه المؤتمرات الخاصة بالمرأة فهناك مؤتمرات أقامتها الأمم المتحدة خاصة بالسكان، إلا أنها ناقشت - من ضمن وثائقها - قضايا متعلقة بالمرأة، هي:

- في عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م أقيم المؤتمر العالمي الأول للسكان (بوخارست - رومانيا)، وقد اعتمدت في هذا المؤتمر خطة عمل عالمية.

- في عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م أقيم المؤتمر الدولي المعني بالسكان) في (مكسيكو سيتي - بالمكسيك).

- في عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م أقيم **المؤتمر الدولي للسكان والتنمية) في** (القاهرة) بمصر.

كما أقيمت مؤتمرات أخرى للأمم المتحدة نوقشت فيها بعض قضايا المرأة، من هذه المؤتمرات:

- المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، والمنعقد في (جومتيان-تايلند) عام ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، والمنعقد في (نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية) عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية، والمنعقد في (ريودي جانيرو-البرازيل) عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في (فينا - النمسا)، أو ما يسمى إعلان وبرنامج عمل فينا، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. وطالب هذا المؤتمر الأمم المتحدة بالتصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد النساء، وذلك في عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي أقيم في (كوبنهاجن - الدنمارك) عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، الذي انعقد في (إستنبول - تركيا) عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة عام (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين، الذي انعقد في (نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية).

ويعتبر أهم هدف في هذا المؤتمر هو: الوصول إلى صيغة نهائية ملزمة للدول، بخصوص القضايا المطروحة على أجندة هذا المؤتمر، التي صدرت بحقها توصيات ومقررات في المؤتمرات الدولية السابقة، تحت إشراف الأمم المتحدة.

ولأهمية هذا المؤتمر - وتعويل التيار النسوي العالمي عليه -؛ فقد أقيمت عدة مؤتمرات إقليمية لمتابعة توصيات مؤتمر بكين، والتمهيد لهذا المؤتمر المسمى: ((**المؤتمر التنسيقي الدولي للنظر في نتائج وتطبيق قرارات المؤتمرات الأممية للمرأة**)). ومن هذه المؤتمرات الإقليمية:

- اجتماع في نيويورك في شهر مارس عام ٢٠٠٠م، تحت شعار [بكين +٥] (إشارة إلى السنوات الخمس التي مضت على مؤتمر بكين)، جرت في هذا الاجتماع محاولة لإدخال تعديلات على وثيقة مؤتمر بكين.
- المؤتمر النسائي الإفريقي السادس في نوفمبر ١٩٩٩م في أديس أبابا، نظمه المركز الأفريقي التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية.
- مؤتمر - شبيه لما سبق - في عمان بالأردن، وفي بيروت، وذلك في أواخر عام (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م)، نظمته اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغرب آسيا، التابعة للأمم المتحدة.

وهكذا يظهر - بوضوح - اهتمام الأمم المتحدة القوي بالمرأة وقضاياها من خلال هذا العدد الهائل من الاتفاقيات والمؤتمرات العالمية التي تقيمها، وتشرف على صياغة وثائقها عبر المنظمات والوكالات التابعة لها.

المبحث الثاني: نقد مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة وعلاقته بقضية المرأة.

المطلب الأول: نقد مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة:

وهو يشمل:

أولاً: نقد مفهوم العولمة.

ثانياً: نقد مفهوم العالمية.

أولاً: نقد مفهوم العولمة:

هناك ثلاثة مواقف تجاه مفهوم العولمة:

الموقف الأول: يرى أصحابه الرفض المطلق لظاهرة العولمة، والوقوف في وجهها، وسد جميع الطرقات والمنافذ التي يمكن أن تنفذ من خلالها إلى مجتمعاتنا.

ويؤكد أصحاب هذا الموقف على أن العولمة كل لا يتجزأ، فالأخذ بها سيكون - شعرنا أو لم نشعر - أخذاً كلياً واجتياحاً ثقافياً.

فأول شيء سنفقده - كما يذكر أصحاب هذا الموقف - بسبب العولمة هو هويتنا الثقافية، حيث ستمسخها العولمة وتحولها إلى صورة باهتة من صور المجتمع الغربي - والأمريكي منه على وجه الخصوص -.

((ويرى عموم المثقفين أن العولمة هي محاولة لسحق الهوية الوطنية والمصالح الوطنية والثقافية الوطنية - إجمالاً - وكل ما هو وطني؛ لصالح مسعى شرير هو: (الافتراق الثقافي)، و (الغزو الحضاري)، و (تهميش الشعوب وإذلالها)، و (تنميط العالم)، أو (أمركته) [1])).

---

1) مجلة الثقافة العالمية، عدد نوفمبر/١٩٩٧م – الافتتاحية.



فالعولمة هي الاستعمار بثوب جديد ثوب تشكله المصالح الاقتصادية ويحمل قيماً تدعم انتشار تلك المصالح وترسخها ، إنها الاستعمار بلا هيمنة سياسية مباشرة أو مخاوف عسكرية واضحة ، إنها - بكل بساطة - عملية يدفعها الجشع الإنساني للهيمنة على الاقتصاديات المحلية والأسواق وربطها بأنظمة أكبر والحصول على أكبر قدر من المستهلكين (١).

إن العولمة ظاهرة عالمية غربية تحمل تحدياً حقيقياً لهوية الإنسان المسلم وكينونته الحضارية - خصوصاً في عالمنا النامي - في ظل ضعف الدور التنموي الفعال، وعدم تجسيد الفجوة بين الجانبين الثقافي والمادي في الإطار الحضاري للوجود البشري (٢).

فالعولمة هي أحد أشكال الهيمنة الغربية الجديدة التي تعبر عن المركزية الأوربية في العصر الحديث، التي بدأت منذ الكشوف الجغرافية في القرن الخامس عشر ابتداء من الغرب الأمريكي والتفافاً حول إفريقيا حتى جزر الهند الشرقية والصين.

كما أنها تعبير عن مركزية دفينة في الوعي الأوربي تقوم على عنصرية عرقية، وعلى الرغبة في الهيمنة والسيطرة، فالأبيض أفضل من الأسود والأصفر والأحمر والأسمر (٣).

إن ((العولمة في حقيقتها ما هي إلا العودة إلى الرأسمالية، بل هي أوجُهَا وأعلى مراحلها، وإن شئت فقل هي الأمركة بكل معانيها.

---

١) سلسلة كتاب المعرفة (نحن والعولمة من يربي الآخر) – ص٧٣ (بتصرف).

٢) المرجع السابق ص١١٨.

٣) ما العولمة؟/ حسن حنفي ص٤٠.



ولهذا لابد من الوقوف في وجه هذا الطوفان قبل أن يجتاح الأمة ويسلبها أخص خصوصياتها، وما يمكن أن تتميز به عن غيرها من الأمم الأخرى.

إن العولمة إذا أخذت كمفهوم إكساب الشيء طابع العالمية، وبالتالي عدم المساس بخصوصيات كل أمة – أي عدم الدخول فيما يتعلق بالهوية –، فهذا لا يعني – بتاتاً – تناقض العولمة مع الهوية، ذلك أن العولمة لا تطرح نفسها بديلاً عن الهوية، إنما تطرح نفسها – كما يرى بعض المتحمسين لها – إطاراً للتنوع الثقافي، ووسيلة جديدة للحوار الراقي بين الحضارات والأديان، وعلى أساس التسامح بين البشر[1].

وإذا كانت المسألة كذلك حقيقة، فلا تناقض بين الهوية والعولمة، فماذا يقول الواقع ؟!.

ينطق الواقع بأفصح لغة وأحسن بيان أن ثمة تناقضاً بين العولمة والهوية، وذلك من خلال فرض هيمنة أمريكية على الهويات والأنظمة الأخرى، وعلى جميع الأصعدة)) [2].

((إن النظر إلى العولمة ينبغي فيه التركيز على أساسيتين، تكمل إحداهما الأخرى؛ **أولاهما**: أن العولمة تعتبر فكراً مبدئياً شاملاً كل مناحي الحياة، وإن كان المنحى الرأسمالي مقدمته الأبرز فيه. **وثانيهما**: أنها رديف للسيطرة على المناخات الفكرية، وما ينبثق عنها من ثقافات، وسلوكيات، وأخلاقيات سياسية، واقتصادية، واجتماعية. وكلتا الأساسيتين تحركهما هجمة شرسة متمرسة بالتخطيط؛ لاحتواء شعوب العالم – ومنها الشعوب الإسلامية –)) [3].

---

١) (التنوع الثقافي – الحوار الراقي بين الحضارات والأديان – التسامح بين البشر)، كلمات رنانة تحتاج إلى تحرير وزيادة إيضاح، حتى لا يلتبس الحق بالباطل.

٢) العولمة أم عالمية الشريعة الإسلامية/ محمد عمر الحاجي ص٤٩-٥٢ (بتصرف).

٣) عالمية الإسلام ومادية العولمة/ سميح عاطف الزين ص٦٦.

ويؤكد - باحث آخر - على أن ((العولمة بحقيقتها المعاصرة ما هي إلا بسط للنفوذ الأمريكي على سائر الأمم والشعوب، ولهذا فإن ردود الفعل الغاضبة والمناوئة للعولمة قد امتدت في كل مكان، فلم تعد قاصرة على الشرق، بل شملت الجميع بما في ذلك قطاعات واسعة من بلاد الغرب.

إن ردود الفعل السلبية تجاه (الأمركة) أو (العولمة) نجدها كذلك في الدول الرأسمالية نفسها مثل فرنسا وكندا.

فهناك الأصوات التي تدعو إلى مبدأ (الاستثناء الثقافي) في فرنسا؛ وذلك لحماية اللغة الفرنسية من هجمة الثقافة الأمريكية.

أما كندا فتقوم باستبعاد الصناعات الثقافية الأمريكية من اتفاقيات التبادل التجاري مع أمريكا)) [(١)].

ويذهب بعض الباحثين إلى أبعد من ذلك، فبعد القطع بأن ((مشروع العولمة مشروع غربي صرف؛ فإنه يجب أن نعي جيداً سوابقه الصليبية، والنابليونية والاستعمارية، ومن ثم نقطع بأنه مصطلح لا جديد فيه أكثر من إعادة ترميمٍ وهيكلة)) [(٢)].

وأخيراً.. يؤكد أصحاب هذا التيار على أن العولمة ليست (حتمية تاريخية)، وهي كذلك ليست (نهاية التاريخ)، كما بشر بذلك المفكر (فرانسيس فوكوياما[(٣)]) في نظريته الشهيرة.

((إن موجات العولمة - التي تبدو حالياً قاهرة - ليست إلا لحظة في سياق التطور السياسي للإنسانية لا ينبغي تعميمها على المستقبل، مثلما لم تكن حقيقية في الماضي، برغم كل ما شهده العالم من تطورات أدت إلى تعميق تواصله ثقافياً، وسياسياً، واقتصادياً.

---

١) انظر: أوراق المؤتمر العلمي الرابع لكلية الآداب والفنون (العولمة والهوية) - جامعة فيلادلفيا - مقال بعنوان: العولمة والمشرق العربي/ لعدنان مسلم ص١٥٠،١٥١.

٢) انظر: كتاب مجلة المعرفة - مقال بعنوان: عولمة أم أمركة/ حسن الهويمل ص١٣٥ (بتصرف).

٣) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٣٨.



ربما يعيش هؤلاء ليروا أن العولمة نفسها بمعنى سيادة النمط الغربي في الثقافة والاقتصاد، والحكم، والسياسة، في المجتمعات البشرية، كلها في إطار ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، ليست هي قدر الإنسانية، فإن لم يكونوا ساعتها... فسوف يكون أبناؤهم هناك)) (1).

وهكذا يعبر هؤلاء الباحثون والمفكرون عن خطورة مفهوم العولمة، وما يمكن أن يجلبه للأمة من شرور وأخطار تمسخ هويتها، وتحيلها إلى كيان مشوه المعالم، تائه بين التمسك بالأصول، وبين اللحاق بسراب العولمة الضائع.

الموقف الثاني: وهو موقف سلبي، ويمثل هذا الموقف طائفة من المفكرين العلمانيين. حيث يرى هؤلاء أن العولمة آتية لا محالة، فالأمر قد أصبح - في نظرهم - اجتياحاً، وهي قضاء وقدر كوني ليس للأمم معه أي اختيار، ومن ثم فلا إثم على اختيار العولمة، حيث لم يعد هناك اختيار آخر، فما على الآخرين إلا الذوبان، وينطلق أصحاب هذا الرأي من أن العولمة (محتوى وآليات) خيار وحيد وحتمي، فالأمر - لديهم - عولمة شاملة، لن يستطيع أحد رد سطوتها، وستصل إلى الناس، ولو كانوا في بروج مشيدة، فهي (حتمية تاريخية)، لا انفكاك منها، ولا بد من الانصهار الحتمي معها، وهي قطار (فوكوياما)، من ركبه دخل المدينة - أي مدينة الليبرالية الغربية -، ومن عزف عن ركوبه هلك في البراري(2).

---

1) انظر: كتاب مجلة المعرفة ص١٤٩، ١٥٠ (بتصرف).

2) انظر: هوية بلا هوية/ تركي الحمد مقالة بصحيفة المدينة، العدد (١٢٧٧٩) بتاريخ ١٨/١٢/١٤١٨هـ.



كما يبرر هؤلاء رأيهم وموقفهم بأن ((المغلوب مولع - أبداً - بالاقتداء بالغالب في شعاره، وزيه، ونحلته، وسائر أحواله وعوائده، والسبب في ذلك أن النفس - أبداً - تعتقد الكمال فيمن غلبها وانقادت إليه)) [١].

فأصحاب هذا الرأي يرون أن الأسباب التي تدعو للتعولم كثيرة، وأن الدوافع أكثر، ((ومن أهمها ما يلي:

الأول: التشوق إلى مزيد من الحرية.

الثاني: تحقيق الرفاهية الإنسانية.

الثالث: تعظيم الأخلاق والمبادئ الحديثة.

الرابع: تحقيق وتفعيل الجمال، والمتعة، والخير.

الخامس: تحقيق العقلانية الرشيدة في استخدام الموارد، وبالشكل الذي يحافظ على توازنات البيئة الطبيعية.

السادس: تحقيق مزيد من الديمقراطية المشاركة الفاعلة، كحق الإنسان في الاختيار، وحق الإنسان في المشاركة، وغيرها.

السابع: تحقيق مزيد من التعاون الخلاق، القائم على تفعيل مواهب العباقرة، واحترام نبوغ الآخرين)) [٢].

ويؤكد أحد الباحثين على فساد القول بأن العولمة حتمية تاريخية، وأن القول بذلك هو هرب من الحقيقة وعجز عن الإدلاء بالحجة وتعبير عن الهزيمة النفسية التي يعيشوها من حيث لا يشعرون، حيث يقول:

---

١) المقدمة/ عبدالرحمن بن خلدون ص٢٥٨،٢٥٩.

٢) العولمة..مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة/ محسن أحمد الخضيري ص٥٤-٥٧ (باختصار وتصرف).

((فالملجأ الأخير الذي يلجأ إليه المنتصرون للعولمة هو التذرع بالحتمية. فعندما تعوزهم الحجة في الدفاع عن العولمة باسم الحرية، أو الرفاهية الإنسانية، أو الأخلاق، أو الجمال، أو العقلانية، فإنهم يلجأون إلى القول: إن علينا أن نقبلها؛ لأنه لا مفر لنا من قبولها.

وأود أن ألاحظ على هذه الحجة: أنها من نوع مختلف تماماً عن الطرق الأخرى للدفاع عن العولمة ولا يجوز أن نخلط بين هذا وذاك.

فالقول بالحتمية ليس - في الحقيقة - دفاعاً عن العولمة أو تمجيداً لها، بل هو تعبير عن اليأس من أي محاولة للوقوف في وجهها))[(1)].

الموقف الثالث: وهو موقف نقدي رشيد - فيما أحسب -، يتفق أصحابه مع أصحاب الموقف الأول في خطورة العولمة - بوضعها الحالي - على الأمة الإسلامية عقدياً، وثقافياً، وأخلاقياً، واجتماعياً، وسياسياً، واقتصادياً، وحضارياً. لكنهم لا يتفقون معهم في أن مقاومة العولمة تكون بالانعزال عن هذا العالم، بل يرون محاولة تفهم قوانين العولمة، دون التسليم بحتمية القيم التي تجلبها، وكذلك معرفة كيفية مواجهة تحدي المحافظة على الهوية الإسلامية، والثوابت العقدية والثقافية، مع معايشة العصر، دون التنازل عن الثوابت.

((وهذه العولمة بما أنها طغيان على الأنفس، والأموال، والعقائد،والقيم، فإنها ستعمق لدى المسلمين شعوراً بالظلم، يحفزهم إلى العودة لدينهم؛ لإعلاء منار قيمه السامية، التي تحفظ للإنسان إنسانيته - التي تهدرها العولمة -، وتنصفه من المبادئ والقوانين القهرية الجائرة؛ مما سيزيد من جاذبيته على مستوى الأمة الإسلامية، بل على مستوى العالم.

---

١) ندوة العرب والعولمة – مقال: العولمة والدولة/ جلال أمين ص١٦٧.

فالعولمة - بناء على هذا الموقف - إن هي إلا رغبات وأهواء، ثم إرادات تسلطية، وضعت بموجبها مواثيق ومعاهدات، واستخدمت لتحقيقها أجهزة ومؤسسات، ومن الممكن تحديها، واستثمار ثغراتها، والتعاون المشترك لمقاومة انحراف سلطتها، وعندها ستنفتح للمجتمعات أبواب نافعة، وربما انقلبت قوى العولمة - وهذا محتمل جداً - على العولمة نفسها، إذا وجدت أنها لا تخدم أهدافها، كما تخطط وتأمل)) (1).

ولأجل ذلك ((فإن مجرد الشجب والاستنكار لأخطارالعولمة لا يجدي نفعاً، ما لم يستتبع ذلك عمل جاد ودؤوب، تشارك فيه كل قطاعات الأمة ومؤهلاتها العقائدية والتقنية؛ لمواجهة الغزو الثقافي والإعلامي لقوى العولمة، مواجهة تكون مؤسسة على ثوابت الهوية العربية، وسماتها الإيمانية والحضارية الجامعة، ومسلحة بعقلية انفتاحية على كل منجزات الفكر، والعلم، والتكنولوجيا، فلا نرفضها بدواعي الخوف والعداء لكل ما هو أجنبي، ولا نذوب فيها بتأثير عقد النقص تجاه الآخرين.

إن السبيل الأسلم للتصدي لدعوات اعتماد الغرب الاستعماري والرأسمالي مرجعية فكرية، والتسليم له بكل ما يصدر عنه، لا يكون بالانغلاق على الذات، وإنما يتحقق بالعمل على ولوج عصر العلم والتكنولوجيا، كفاعلين مشاركين، وليس فقط كمستقبلين مستهلكين)) (2).

فهذا الموقف يقوم - إذاً - على مقاومة العولمة موضوعاً ومحتوى، واستثمار وسائل وآليات العولمة.

وهذا الأمر يحتاج إلى ما يلي:

---

1) العولمة (التغريب المباشر) في مواجهة الصحوة الإسلامية/ عبد الرحمن بن زيد الزنيدي ص٤٥.

2) العرب في مواجهة العولمة/ سمير الطرابلسي – مقال في سلسلة كتاب المعرفة ص٥٥ (بتصرف).

((أ – تعميق الوعي العقدي والديني والخلقي؛ ذلك أن العولمة تحمل روحاً علمانية مادية، وتؤسس حياة استهلاكية دنيوية تختزل الإنسان في بعده المادي والاستهلاكي، وتهوّن من شأن القيم والمعايير الأخلاقية، والثوابت الدينية.

وكذلك التركيز على التربية الدينية والأخلاقية؛ للحماية من تيار الشهوات الجارف، الذي تغذيه وتدفع به فكرة العولمة، من جهة الآليات والمحتوى.

ب – إحياء قيم التفوق الثقافي والفكري، والأدبيات الحضارية المكافئة والملائمة لقيم العولمة الثقافية والحضارية، مثل: الشورى، والعدل، وحقوق الإنسان بأصولها الشرعية، بدلاً عما يقابلها من القيم الغربية بأصولها العلمانية.

ج – المحافظة على الخصوصية الثقافية، مع الانفتاح المنضبط، الذي يجعلنا نستوعب ما عند الآخرين من علوم ومنجزات حضارية، ونمتنع عن التأثر السلبي لهذا الانفتاح.

د – قيام حركة تأصيلية نشطة لبعض القضايا والمواقف العلمية، والتفريق بين قضايا الاجتهاد وقضايا الافتراق، ومواجهة النوازل المستجدة، التي تفرضها طبيعة العصر، والردود العلمية على الشبهات التي تنشرها بعض وسائل الإعلام.

هـ – الحذر من ظهور تيارات عقلانية، ومدارس منحرفة، متأثرة بالاكتساح الحضاري، تفسر الإسلام، وأحكامه، وقيمه، تفسيراً يتلاءم ويتوافق مع قيم وفلسفة الحضارة الغربية، ويستجيب للروح المنهزمة التي يعيشها كثير من المسلمين.

و – الانفتاح والحوار الفكري والحضاري؛ بحيث تمتد أيدي الحوار والصراع الحضاري، حيث تشرئب أعناق الهيمنة الحضارية.

ز – الاستعلاء بالإيمان، والثقة بأن المستقبل لهذا الدين ولهذه الأمة، وتحرير العقل من ثقافة الغرب والولع به، واعتبار ذلك من الثوابت الدينية التي لابد من الإيمان

بها، وأنها من مقتضيات الدين الصحيح، وهي من لب الرسالات وكلام المرسلين، وقد توصل لهذه الحقيقة من أراد أن يحرر شعبه من هذه التبعية[1]، عندما قال: (حرروا عقولكم من ثقافة الرجل الأبيض، تحرروا أرضكم من هيمنته).

ح – استخدام وسائل التقنية وآليات العولمة بكفاءة؛ من أجل عولمة مضادة، وذلك في معركة الحوار الفكري، أو الصراع الحضاري القادم بين المشروع الغربي (التغريبي) بكل مفرداته، وبين المشروع الإسلامي الشامل بكل مفرداته، وذلك من خلال عولمة الرؤى، والمواقف الإسلامية، وتجاوز الروح والنظرة الإقليمية الضيقة في النظر، إلى مستقبل الإسلام في أتون الصراع العالمي)) [2].

ثانياً: نقد مفهوم العالمية:

الناظر في الحضارة الغربية يجدها تقوم على ركيزتين لا تتفقان مع العالمية في شيء، وهما: العنصرية والمادية، وحضارة تتجرد من القيم والأخلاق الفاضلة وتقوم على العنصرية والمادية هي – بلا شك – حضارة آسنة ولا تصلح أبداً للعالمية، لأن مقومات العالمية تتلخص في الركائز الآتية:

١- إلغاء العنصرية والنظرة الاستعلائية بين شتى الأجناس البشرية، بحيث يشعر الجميع بأنهم سواسية كأسنان المشط، وأنهم سواء لا فضل لجنس على جنس ولا لشعب على شعب، مهما اختلفت حضارته ولغته وبيئته.

٢- تلبية الفطرة الإنسانية.

٣- نظام تشريعي يتحقق فيه الشمول لكل مناحي الحياة.

---

١) المقصود: ((ملسون منديلا))، رئيس جنوب إفريقيا السابق.

٢) العولمة..مقاومة واستثمار/ إبراهيم بن ناصر الناصر – مجلة البيان – العدد (١٦٧) – رجب/١٤٢٢هـ ص١٣٠، ١٣١ (بتصرف يسير).

٤- نظام أخلاقي يحفظ للإنسانية سلوكها في شكل مهذب يتلاءم مع تكريم الإنسان.

٥ - وينظم ذلك كله عقيدة التوحيد الصافية التي تجمع كل البشر على رهم الواحد ، وتخليصهم من كل الشوائب، وتجعلهم يتركون تلك الآلهة المصنوعة، ويتخلون عن تلك المعبودات الزائفة من عبادة المال أو الهوى أو المادة أو العلم ، إنهم باختصار يتركون عبادة الطاغوت إلى عبادة الله الواحد الأحد ، وهل نجد ذلك جلياً إلا في الإسلام ذلك الدين العالمي الذي حملت لنا نصوصه هذه التعاليم[1].

ومن دلائل العالمية الإسلامية ما أعلنه الرسول ﷺ من عالمية هذا الدين دون غيره من الرسل السابقين، و لم يقم دليل صحيح على عالمية دين غير الإسلام، كما لم يقم دليل صحيح ينقض عالمية الإسلام حتى الآن.

إن العالمية ليست دعوة تلقى جزافاً، ولا كلمات تدعى بغير بينة ولا برهان، بل لابد من وجود مقومات وأسس تدعم هذه المقولة، وتثبت حقيقتها، أياً كان مدعيها.

والإسلام بارتكازه على عقيدة التوحيد المتسقة مع الفطرة الإنسانية أسس الوحدة الإنسانية القائمة على الحق والعدل، باعتبار الدعوة الإسلامية دعوة للبشرية جمعاء تقيمهم على أساس الوحدانية في العقيدة والعبادة، والأخلاق الفاضلة في السلوك الفردي والجماعي، والعلاقات الإنسانية.

ويمكن إجمال الخصائص التي يجب أن يشتمل عليها الدين ليكون عالمياً وصالحاً لكل زمان ومكان في ثلاث:

---

١) انظر: قضايا معاصرة في ضوء الإسلام/ حلمي صابر ص١٠١ وما بعدها.

((أ – وفاؤه بحاجة الإنسانية جميعاً، فيما يصون وحدها، ويرعى إنسانيتها، ويحمي أفرادها في العاجل والآجل.

ب – تشريعاته التي تضمن قيام الإنسانية كلها في محيط واحد، لا تترع معه إلى عصبية دم، أو اختلاف لون، أو فرقة جنس.

ج – اتساقه مع حقائق الكون وخصائص الوجود، بحيث لا يتعارض مع ما يثبت من حقائق العلم، أو يختلف مع منطق الفكر))[1].

إن قضية عالمية الدعوة الإسلامية ؛ وأنها ليست خاصة كالدعوات التي قبلها، كانت في غاية الجلاء الوضوح.

((فقد كان واضحاً كل الوضوح في لغة القرآن المكي عالمية الدعوة الإسلامية وإنسانية هذا الدين الذي يخاطب الإنسان – جنس الإنسان –، بغض الطرف عن وطنه وقومه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[4].

وهذا الخطاب موجه للناس كافة في شتى بقاعهم ومختلف أزمانهم، وبكل أجناسهم وقومياتهم وألوانهم.

وخلال الحوار الذي دار في بيت أبي طالب بين كبار قريش وبين النبي ﷺ قال لهم: (**كلمة واحدة تعطونيها تملكون بها العرب وتدين لكم بها العجم**)، أي كلمة: لاإلــه إلا الله))[5].

---

١) لمحات في الثقافة الإسلامية/ عمر عودة الخطيب ص٢٦١،٢٦٢ (بتصرف).

٢) سورة التكوير الآية (٢٧).

٣) سورة الأنبياء الآية (١٠٧).

٤) سورة سبأ الآية (٢٨).

٥) العولمة بين منظورين/ محمد أمحزون – مجلة البيان – العدد (١٤٥) – رمضان ١٤٢٠هـ.



كما جاء ذلك في سنن الترمذي [1]:

{ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ، فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ، وَشَكَوْهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ. قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ كَلِمَةً وَاحِدَةً. قَالَ: يَا عَمِّ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا؟ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ. قَالَ: فَنَزَلَ فِيهِمْ الْقُرْآنُ : ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ بَلْ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴾ – إِلَى قَوْلِهِ تعالى – : ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾ [2]}.

فالأمر شامل للعرب والعجم، وهم أساس أصناف الناس.

((إن العالمية خاصية من خصائص الإسلام، ومبدأ عظيم من مبادئه العظيمة جاء القرآن الكريم منذ اللحظة الأولى، وطبقه النبي ﷺ منذ اللحظة الأولى – كذلك –، مما يؤكد أن مبدأ العالمية أصيل في الإسلام، وليس أمراً عارضاً أو تطوراً دعت إليه الحاجة واقتضته الضرورة)) [3].

((إن ديننا الإسلامي هو الدين السماوي الوحيد الذي يستطيع أن يلبي هذه المتطلبات؛ لأن مشرعه هو خالق الإنسان، وهو – سبحانه – أدرى بما يلبي حاجات الإنسان، مما يصلح له فيشرعه، أو مما لا يصلح له فيمنعه.

---

١) كتاب تفسير القرآن – باب ومن سورة ص – رقم الحديث (٣١٥٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢) سورة ص الآيات (١-٥).

٣) انظر: النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي/ ياسر أبو شبانة ص٤٥١.



إن حكمنا بأن الثقافة الإسلامية ذات طابع إنساني يتسم بالعالمية؛ لأنها لا تقيس الأمور بمقاييس البشر المعروفة، تلك المقاييس التي تقوم على اعتبارات ضالة سقيمة كروابط العشيرة والقوم والوطن، أو روابط العرق واللون، أو المصالح الشخصية التي تستند إلى الأنانيات الضيقة البغيضة.

إن الإسلام بثقافته لا يلتفت لمثل هذه الاعتبارات، فقد أسقطها الإسلام من الحساب عند تقدير الأمور، ولا يزن الإسلام الأمور إلا بميزان العدل الذي لا يحابي ولا يميل، وهو في ذلك كله يعول على رباط العقيدة فقط من غير أن يعبأ بموازين الناس واعتباراتهم اللصيقة بالرغام التي مبعثها الهوى.

ولقد بين الإسلام هذه الحقيقة في القرآن الحكيم؛ ليضع الميزان الحق في الأرض بما يقدر من البشر لدينهم وتقواهم[1]، قال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [2].

ويؤكد أحد الباحثين هذا الأمر بقوله: ((العالمية نسبة إلى (العالم) وهو جميع الخلق كما بينت معاجم اللغة.

وحينما تضاف تلك النسبة إلى الإسلام فيقال: (عالمية الإسلام) فإن المعنى ينصرف حينئذ إلى ثلاث نواح مجتمعة هي:

- أن الإسلام رسالة موجهة إلى جميع الخلق، وهم جميعاً مطالبون باعتناقه.
- أنه يشتمل على أصول جميع الديانات السابقة فهو اللبنة الأخيرة في صرحها الشامخ.
- أن مبادئ الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان)) [3].

---

١) انظر: دراسات في الثقافة الإسلامية/ أمير عبدالعزيز ص٢٦ (بتصرف).

٢) سورة الحجرات الآية (١٣).

٣) النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي/ ياسر أبو شبانة ص٤٤٦،٤٤٧.

العالمية في الإسلام:

إن الأنبياء السابقين – عليهم صلوات الله وسلامه – كانوا يبعثون في أقوامهم خاصة، فلم تكن حدود تكليفهم بالرسالة تتجاوز محيط أقوامهم. وقد حكى الله تعالى عنهم في القرآن الكريم ذلك في أكثر من موضع، حيث كان كل واحد منهم ينادي من بعث إليهم بصيغة (يا قومي).

ولما أراد الله – جل جلاله – أن يختم الرسالات السماوية جعل الرسالة الأخيرة عامة لكل البشر، وعالمية لكل الناس، لا تفرق بين لون أو جنس، إقامة للحجة على من كانوا في وقت الرسالة ومن جاءوا بعد ذلك بأزمنة وعصور، حيث معالم الرسالة بينة، وأصولها موجودة؛ لأن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن الكريم الذي هو وعاء الرسالة السماوية الأخيرة.

إن أبرز سمة من سمات الرسالة المحمدية – على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم – أنها عامة لكل البشر –، بل ولكل الجن كذلك – . فهي عالمية في أصلها وتفاصيلها. وهذه نقطة الفرق الجوهرية بين الإسلام وبين الديانات السماوية السابقة.

وفيما يلي نسلط الضوء على شيء من الأدلة الشرعية؛ لإظهار عالمية الإسلام وشموله لكل الناس، وعدم تفريقه بين الأجناس، إذ جاء الحديث عن عالمية الإسلام في القرآن الكريم حديثاً مسهباً، تعددت أساليبه، وتنوعت صيغه، ما بين نصوص تقرر مبدأ العالمية، وأخرى تطبقه عملياً، وكذلك في السنة النبوية.

*** مبدأ العالمية في القرآن الكريم[1]:**

أولاً: الآيات المكية:

١) انظر: العولمة وموقف الفكر الإسلامي منها ص٩٩– أعمال مؤتمر كليات الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية – جامعة الأزهر (٢٩–٣٠ نوفمبر ١٩٩٩م).

أ – آيات تثبت مبدأ العالمية وتقرره، وهي آيات كثيرة، منها:

١ – آيات تثبت العالمية بلفظ (الناس)، منها:

– قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[١].

– وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[٢].

٢ – آيات تثبت العالمية بلفظ (العالمين)، منها:

– قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[٣].

– وقوله عز وجل: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾[٤].

٣ – آيات تثبت العالمية بلفظ (بني آدم)، منها:

– قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ(٢٦) يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ..الآية ﴾[٥].

– وقوله جل شأنه: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[٦].

٤ – آيات تثبت العالمية بلفظ (من)، وهو يفيد العموم فيمن يعقل، من ذلك:

– قوله سبحانه: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾[٧].

---

١) سورة الأعراف الآية (١٥٨).

٢) سورة سبأ الآية (٢٨).

٣) سورة الأنبياء الآية (١٠٧).

٤) سورة التكوير الآية (٢٧).

٥) سورة الأعراف الآيتان (٢٦،٢٧).

٦) سورة يس الآية (٦٠).

٧) سورة الأنعام الآية (١٩).

- قوله عز وجل: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[1].

ب – آيات تطبيقية لمبدأ العالمية، وهي آيات كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ .. الآية﴾[2].

ولا شك أنه يلزم من تَيَقُّنِ أهل الكتاب من صدق الرسول ﷺ، أنهم مطالبون بالإيمان به وتصديق رسالته؛ لموافقة ما جاء به لما بقي عندهم من بقايا علم صحيح لم تمتد إليه يد التحريف. وهذا دليل على عالمية الإسلام.

- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾[3].

إن القرآن الكريم قد هاجم عقائد أهل الكتاب الباطلة، ودعاهم إلى الإسلام دعوة صريحة لا غموض فيها ... فلو لم يكن مبدأ العالمية مبدأً أصيلاً لما سيق على هذا النحو وفي هذه الظروف الصعبة التي يمر بها المسلمون.

ثانياً: الآيات المدنية:

أ – آيات تثبت مبدأ العالمية:

وهي آيات عديدة، منها:

١ – آيات تثبت العالمية بلفظ (الناس)، منها:

---

١) سورة الأنعام الآية (٩٢).

٢) سورة المدثر الآية (٣١).

٣) سورة الأعراف الآية (١٥٧).

- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [1].
- وقوله سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [2].

هذا بخلاف الآيات التي فيها الخطاب للناس جميعاً ببعض الأوامر أو النواهي، ومن ذلك:

- قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [3]، وغيرها من الآيات.

ب - آيات تطبيقية لمبدأ العالمية:

وهي عديدة ومتنوعة، ومن ذلك:

١ - الآيات التي تدعو المخالفين لاعتناق الإسلام، ومنها:

قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ(٤٠) وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ(٤١) ﴾ [4].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ(١٩)

---

١) سورة النساء الآية (١٧٠).

٢) سورة الحج الآية (٤٩).

٣) سورة البقرة الآية (٢١).

٤) سورة البقرة.

فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ(٢٠)﴾ [١].

٢ - آيات تفند عقائد أهل الكتاب الباطلة، ومنها:

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ(٧٢) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ(٧٣)﴾ [٢]. وغيرها من الآيات.

*** مبدأ العالمية في السنة المطهرة:**

أولاً: في المرحلة المكية:

- ما أخرجه البخاري في صحيحه[٣] من قصة الخصومة بين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، وفيه أن النبي ﷺ قال: { **هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي؟ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي؟ إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ** }.

ووجه دلالة الحديث: حينما أعلن النبي ﷺ عالمية رسالته، فكذبه الناس وصدقه أبو بكر - رضي الله عنه -.

---

١) سورة آل عمران.

٢) سورة المائدة.

٣) كتاب تفسير القرآن – باب (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً) - رقم الحديث (٤٢٧٤).

- ما أخرجه الإمام أحمد - رحمه الله - في مسنده[١]، عن علـي بن أبي طالب - ﷺ -، حينما جمع رسول الله ﷺ بني عبدالمطلب فحدثهم، وصنع لهم طعاماً وشراباً، ثم قال لهم: { **يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي بُعِثْتُ لَكُمْ خَاصَّةً وَإِلَى النَّاسِ بِعَامَّةٍ**}.

وبهذا يتبين أن عالمية الإسلام لم تكن فكرة غامضة عند رسول الله ﷺ بل كانت مبدأً دينياً واضحاً كل الوضوح.

ثانياً: في المرحلة المدنية:

أ - أحاديث تثبت مبدأ العالمية:

وهي أحاديث تثبت هذا المبدأ من عدة نواح، أهمها:

١ - أن (العالمية) من خصائص الرسول ﷺ:

- حديث جابر بن عبدالله - ﷺ - قال: { **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**}رواه البخاري[٢].

وفي رواية لمسلم[٣]: { **كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ.. الحديث**}.

٢ - أن النبي ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين:

- {**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ،**

---

١) كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة - باب ومن مسند علي -ﷺ- رقم الحديث (١٣٠٠).

٢) صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب جعلت لي الأرض مسجداً - رقم الحديث (٤١٩).

٣) صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب (هكذا بدون تسمية للباب) - رقم الحديث (٨١٠).

فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ!!. قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ} متفق عليه[1].

٣ – أنه لا يقبل من الناس جميعاً سوى الإسلام:

– {عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ} رواه مسلم[2].

٤ – ظهور الإسلام وانتشاره في جميع أنحاء المعمورة:

– {عَنْ ثَوْبَانَ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي} رواه مسلم[3].

ب – أحاديث تطبيقية لمبدأ العالمية، ومن أمثلة ذلك:

١ – توجيه الدعوة إلى غير المشركين:

فقد توجه النبي ﷺ بدعوته إلى اليهود والنصارى ليقدم الدليل العملي والبرهان التطبيقي على أن رسالته ليست مقتصرة على المشركين من العرب وحدهم. والسنة النبوية حافلة بالأمثلة، كقصة دعوته ﷺ للغلام اليهودي الذي كان يحتضر، التي أخرجها البخاري[4]:

---

١) صحيح البخاري – كتاب المناقب – باب خاتم النبيين ﷺ – رقم الحديث (٣٢٧١).
صحيح مسلم – كتاب الفضائل – باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين – رقم الحديث (٤٢٣٩).

٢) صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ – رقم الحديث (٢١٨).

٣) صحيح مسلم – كتاب الفتن وأشراط الساعة – باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض – رقم الحديث (٥١٤٤).

٤) صحيح البخاري – كتاب الجنائز – باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ – رقم الحديث (١٢٦٨).

- {فَعَنْ أَنَسٍ - ﷺ - قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ}.

٢ - توجيه الدعوة رسمياً إلى ملوك ورؤساء العالم:

ومن ذلك كتابه إلى هرقل قيصر الروم، وإلى كسرى عظيم فارس، وإلى المقوقس عظيم القبط في مصر، وإلى النجاشي ملك الحبشة.

ومكاتباته لهم معروفة ومدونة في كتب السنة المشهورة [1].

هذا هو مبدأ (عالمية الإسلام) في القرآن الكريم، وفي السنة المطهرة، مبدأ ثابت راسخ وخصيصة من خصائص هذا الدين العظيم[2].

عالمية إسلامية أم عولمة غربية:

يخلط بعض الباحثين بين مفهوم العولمة والعالمية الإسلامية، الأمر الذي يدعوهم إلى الاعتقاد بأن العولمة التي ينادى بها هي من صميم دعوة الإسلام، وأن هذه الدعوة ما هي إلا نتاج إسلامي تخلى عنه أهله، وتلقفه الغرب ليتبناه، ومن

---

١) انظر: صحيح البخاري:

كتاب الجهاد والسير - باب دعاء النبي ﷺ الناس - رقم الحديث (٢٧٢٣).

وكتاب المغازي - باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى - رقم الحديث (٤٠٧٢).

وصحيح مسلم:

كتاب الجهاد والسير - باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل - رقم الحديث (٣٣٢٢).

وكتاب الجهاد والسير - باب كتاب النبي ﷺ إلى ملوك الأرض - رقم الحديث (٣٣٢٣).

وكتاب اللباس والزينة - باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً - رقم الحديث (٣٩٠٤).

ومسند الإمام أحمد - مسند المكيين - حديث التنوخي عن النبي ﷺ - رقم الحديث (١٥١٠٠).

وسنن الترمذي - كتاب الاستئذان والآداب - باب في مكاتبة المشركين - رقم الحديث (٢٦٤٠).

٢) انظر: النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي/ ياسر أبو شبانة ص٤٥١ وما بعدها.

ثم يدعو الناس إليه باسم التحضر والتمدن ومواكبة العصر الحديث، والتوافق مع متطلباته.

وهذا الخلط قد يكون بشكل كامل، وقد يكون بشكل جزئي، إلا أن النتائج التي تترتب على ذلك هي نتائج في غاية الخطورة.

وبغض النظر عن الدوافع التي وراء ذلك - سواء كانت النوايا حسنة، والمقاصد طيبة، أو لم تكن كذلك -، إلا أن الأمر في نهايته لا يعدو كونه تغريراً بالعامة من الناس ولعباً بعقول السذج والبسطاء.

الفرق بين العولمة والعالمية كالفرق بين الغرب والشرق، وكالفرق بين الإسلام والكفر.

إن ((العولمة شيء، والعالمية شيء آخر. العالمية تفتح على العالم، على الثقافات الأخرى، واحتفاظ بالخلاف الإيديولوجي، أما العولمة فهي نفي للآخر وإحلال للاختراق الثقافي محل الصراع الإيديولوجي.

العولمة إرادة للهيمنة، وبالتالي قمع وإقصاء للخصوصي. أما العالمية فهي طموح إلى الارتفاع بالخصوصية إلى مستوى عالمي. العولمة احتواء للعالم، والعالمية تفتح على ما هو عالمي وكوني.

نشدان العالمية في المجال الثقافي - كما في غيره من المجالات - طموح مشروع، ورغبة في الأخذ والعطاء، في التعارف والحوار والتلاقح، إنها طريق الأنا للتعامل مع (الآخر) بوصفه أنا ثانية طريقها إلى جعل الإيثار يحل محل الأثرة.

أما العولمة فهي طموح، بل إرادة لاختراق (الآخر) وسلبه خصوصيته، وبالتالي نفيه من العالم. العالمية إغناء للهوية والثقافة، أما العولمة فهي اختراق لها وتمييع))[1].

---

١) ندوة العرب والعولمة – مقال: العولمة والهوية الثقافية/ محمد عابد الجابري ص٣٠١.

إن عالمية الإسلام لا إكراه فيها، فلا مكان للقسر والإجبار على دخول الدين، وإنما هو دين يتسع لكل من أراد العبودية لله تعالى.

فالإسلام في مشروعيته للجهاد في سبيل الله – على سبيل المثال – إنما يهدف – بالدرجة الأولى – إلى إزالة العوائق التي تحول بين الناس وبين سماع الحق، وليس المقصود إجبارهم قسراً، ورغماً عنهم، على الدخول في الإسلام، واعتناق هذا الدين، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [1].

فإذا أزيلت العوائق، و أزيحت الموانع التي كانت تقف في طريق سماع الناس للحق، وبلغت الكلمة صافية خالية من الشوائب، فالإنسان بعد ذلك هو صاحب الخيار، ويتحمل تبعة اختياره، ونتيجة اجتهاده.

أما العولمة فهي إجبار القوي للضعيف، وإرغامه على ما لا يريد، بأي أسلوب كان – بالقوة أو غيرها –، وتطويعه للمشي في ركاب القوي، بأسلوب يتناسب مع طبيعة الحال والزمان.

ولعله من المناسب هنا – وفي ذات السياق – أن ننقل ما ذكره أحد الباحثين في هذا الشأن، حيث يقول: ((هذه ليست نقطة خلافية، بين العالمية والعولمة؛ لأن العالمية تمثل الأفق الإسلامي؛ لأن الإسلام دعوة للعالمين، وبالتالي فإن العالمية ليست غريبة عن الرؤية الإسلامية، بل الرؤية الإسلامية نزاعة إلى الرؤية العالمية.

والعالمية تعني أن هناك حضارات متعددة ومتميزة، أي أنها ليست متماثلة وأيضا ليست منغلقة منعزلة ومعادية، وإنما هناك نوع من الخصوصية ونوع من التشابه. أي أن هناك مشتركاً بين كل الحضارات، وهناك بصمات ثقافية

---

١) سورة البقرة الآية (٢٥٦).



وحضارية تميز كل حضارة عن الحضارات الأخرى، وبين هذه الحضارات هناك قاسم مشترك تتفق عليه، هذا هو البعد العالمي أو هذه هي العالمية في الكوكب الذي نعيش عليه.

والمفروض أن تكون المؤسسات الدولية لهذا النظام العالمي، ممثلة للخصوصيات المختلفة، والقاسم المشترك بين الحضارات العالمية.

وأما إذا جاءت حضارة من الحضارات، واجتاحت العالم بقوها، وفرضت نمطها في الثقافة، والمثل، والقيم، وطريقة العيش على العالم، فهذه الحضارة لا يمكن أن تكون عالمية، وإنما هذا يسمى - خطأ - بالعولمة، فهذا الذي يفرض الآن باسم العولمة ليس عالمياً، وإنما هو: الرؤية الغربية - النظام الغربي - الهيمنة الغربية)) [1].

إن للعولمة الإسلامية خصائصها التي لاتنفك عنها، فلقد انطلقت العولمة الإسلامية من منطلقات فكرية وعملية قوية، مما جعلها تلقى القبول لدى الأهلي في البلدان المفتوحة.

وتتجلى ((خصائص العالمية الإسلامية في الأمور التالية:

١ - تحمل ميزاناً دقيقاً للحقوق والواجبات - حسب الشريعة الإسلامية -.

٢ - تحرص على بناء مجتمع العدل والقوة.

٣ - تنطلق من مبدأ المساواة بين البشر، دون اعتبار للثروة والجاه، أو اللون والعرق.

٤ - تتخذ الشورى أساساً للنظام السياسي.

٥ - تربي الناس على الإبداع والإتقان - من خلال دعوتها إلى العمران -.

٦ - تجعل العلم فريضة لتفجير الطاقات الإنسانية؛ لمواصلة التقدم والرقي))[2].

---

١) كلمة في مؤتمر الإسلام والعولمة/ محمد عمارة ص١١٨،١١٩ (بتصرف).

٢) العولمة بين منظورين/ محمد أمحزون – مجلة البيان – العدد (١٤٥) – رمضان ١٤٢٠هـ، ص١١٨.



هذه بعض خصائص العالمية الإسلامية، ناصعة البياض كالقطن، خير داع وممثل للإسلام، ترنو إلى تحقيق أفضل المجتمعات البشرية على وجه الأرض، عدل، وعلم، ومساواة، وشورى، وإبداع، وتقدم، ورقي.

فأين هذا من عولمة الغرب التي ينادون بها، ويحملون الناس قسراً عليها؟!.

وبالمقابل عند تتبع ودراسة العولمة الغربية - بمفهومها الحالي -، فإننا ((نجد أن العولمة الغربية قد تكونت من المراحل التالية:

أ - عولمة التصفية الجسدية: ويدخل ذلك في نطاق ما تفعله القبيلة البدائية الغالبة بالمغلوبة. وهو ما فعله همج الغزاة الأوربيين في أمريكا من تصفية جسدية لأصحاب الأرض المحتلة (الهنود الحمر).

ب - عولمة الاستعباد الرقيقي: وقد كانت تتمثل في ضرورة البحث عن حل لما يترتب على تلك التصفية، باستيراد العبيد من القارة الإفريقية، لمن يعتقدون في أنفسهم تمثيل النوع الأرقى (الرجل الأبيض).

ج - عولمة الاستعمار الاقتصادي: وكانت تتمثل في ضرورة التوسع دون تصفية واستعباد؛ لإيجاد مصادر للمواد الخام، والأيدي العاملة التكميلية، وأسواق مفتوحة للبضائع.

د - عولمة الاستتباع الحضاري: وتتمثل في جعل المستعمرين توابع يفضلون بأنفسهم مستعمراً على مستعمر آخر دون حسبان للمصالح، بل يسعون إلى نوع من الاندماج الحضاري في قيم الغالب المفضل، وهو ما يمكن أن نسميه: (اقتسام العالم إلى مناطق نفوذ ثقافي).

هـ - والمرحلة الأخيرة هي: عولمة التصفية الروحية: فعندما يصبح التابعون يجدون في سيدهم المثال الأعلى، بحيث يصبح همهم الوحيد أن يكونوا مثله، مع الاعتقاد بأنهم لن يصبحوا كذلك إلا بنفي كل ما يميزهم عنه، وهو ما يمكن أن

نطلق عليه (الانتحار الروحي)، فيسخرون من لغتهم، وأدبهم، وتاريخهم، وقيمهم، وهو ما يعني إبادتهم الحضارية))[1].

نعم هكذا يعولم الغرب العالم، وهكذا يفرض سيطرته، وهكذا يعمم نمطه، ويفرض هيمنته على الشعوب. كل ذلك باسم العولمة وما يلتحق بها من الأسماء الرنانة التي ظاهرها العسل، وباطنها السم الزعاف، كحقوق الإنسان، وحماية الشرعية الدولية، وغيرها من الأسماء الخادعة.

إذن فهناك فرق واضح بين العولمة والعالمية، وأي خلط بين هذين المصطلحين إنما هو من باب التلاعب بالألفاظ وتسمية الأمور بغير حقيقتها.

وبناء على ما تقدم، فإن ((صفوة القول إذن: إن (العولمة) - بمعنى وجود أرضية مشتركة بين شعوب الأرض، تسمح بقيام علاقات بينها، وتسمح بوجود قوانين كوكبية تنظمها لخير الجميع - تعتبر نظرية مقبولة، من وجهة النظر الإسلامية، أما (العولمة) التي تعني فرض الفلسفة البراجماتية، النفعية، المادية، العلمانية، وما يتصل بها من قيم وقوانين ومبادئ، على سكان الكوكب، فهي نظرية مرفوضة رفضاً باتاً في ضوء الإسلام. وهذا أمر بدهي، إذ كيف يقبل الإسلام نظرية تريد نسخه وإقصاءه عن حياة أمته؛ لكي تحل محله!!))[2].

وحينئذ ليس للمسلمين الخيار، فإما الأخذ بزمام المبادرة، والعودة إلى عقيدتهم؛ لقيادة العالم لما فيه الخير لهم في دينهم ودنياهم، وإما السير بذل ومهانة في ركاب من يقودون دفة العولمة إلى مسالخ القيم ومذابح الهوية.

---

١) المرجع السابق ص١٢١.

٢) العولمة: وجهة نظر إسلامية/ أحمد عبدالرحمن – الإسلام والعولمة – مجموعة من الباحثين ص٩٩،١٠٠.



المطلب الثاني: نقد علاقة العولمة والعالمية بقضية المرأة.

وهو يشمل الأمرين الآتيين:

الأمر الأول: بيان أهم السلبيات التي دعت إليها هذه المؤتمرات.

الأمر الثاني: بيان أهم جوانب الخطورة في هذه المؤتمرات.

الأمر الأول: أهم السلبيات التي دعت إليها هذه المؤتمرات العالمية، ما يلي:

١ – ما يتعلق بالجانب الأخلاقي والاجتماعي، ومن ذلك[1]:

أ – الدعوة إلى حرية العلاقة الجنسية المحرمة، واعتبار ذلك من حقوق المرأة الأساسية.

ب – توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة.

ج – نشر وسائل منع الحمل ذات النوعية الجيدة، ومنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، والدعوة إلى منع حالات الحمل المبكر.

---

١) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن، ١٩٨٠م، الصفحات: ٦، ٢٦، ٢٨، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٤، ٥١. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي، ١٩٨٥م، الصفحات: ٢٨، ٣١، ٤٦، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٧٩، ٨٠، ١٠٦. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م، الصفحات: ٦، ١١، ١٨، ٤١، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٣، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٨.

ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو، ١٩٨٤م، الصفحات: ٣، ٤، ١٢، ١٣، ٢١، ٢٣، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٤٢. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م، الصفحات: ١١، ١٤، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٨٧، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٥. ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، ١٩٩٢م، الفصل (٢٤) ص٤٠٠، ٤٠١. ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن، ١٩٩٥م، الصفحات: ٢١، ٦٢، ٩٦.

د – الدعوة إلى تحديد النسل.

هـ – الاعتراف بحقوق الزناة والزواني.

و – الاعتراف بالشذوذ الجنسي.

ز – السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج. **ح** – التنفير من الزواج المبكر، وسن قوانين تمنع حدوث ذلك.

ط – إنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية.

ي – سلب قوامة الرجال على النساء.

ك – سلب ولاية الآباء على الأبناء.

٢ – ما يتعلق بالجانب التعليمي [١]:

أ – تشجيع التعليم المختلط.

ب – الدعوة إلى المساواة في مناهج التعليم.

ج – الدعوة إلى التثقيف والتربية الجنسية.

٣ – ما يتعلق بالجانب الصحي [٢]**، ومن أهم السلبيات في هذا الجانب ما يلي:**

---

١) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن، ١٩٨٠م، الصفحات: ٢٨، ٣٩. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي، ١٩٨٥م، الصفحات: ٣٥، ٥٧، ٦١، ٢٤٨. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م، الصفحات: ٣٥، ٤١، ٤٦، ٥٥، ٥٦، ١٤٢، ١٤٧، ١٤٨. ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م، ص٣١. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م، الصفحات: ٣٠، ٣٧، ٤٤، ٤٥، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٨٤، ٨٥، ٨٩. ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن، ١٩٩٥م، الصفحات: ٢٢، ٢٣، ٩٠.

٢) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن، ١٩٨٠م، ص٣٧. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م، الصفحات: ٢١، ٤٦، ٤٨، ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٨، ١٢٥، ١٤١، ١٤٢، ١٤٦، ١٥٠. ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م، ص٢٦. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م، الصفحات: ٢٩، ٣٢، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٩، ٦٦، ٦٧، ٩٣.

أ - **الأمراض الجنسية**، ومما يتعلق بها ما يلي:

- الدعوة إلى أن يكون السلوك الجنسي المأمون والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، جزءاً لا يتجزأ من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، مع ضمان السرية والخصوصية للمراهقين والمراهقات فيما يتعلق بهذا الجانب.
- تيسير انتشار وتوزيع الواقيات الذكرية (الرفالات) بين الذكور على نطاق واسع وبأسعار زهيدة.
- القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالإيدز.
- ضمان عدم تعرض المصابات بالإيدز للنبذ والتمييز -بما في ذلك أثناء السفر-.
- تقديم ما يلزم من الرعاية للرجال والنساء المصابين بالإيدز، والتعاطف معهم.
- الاعتراف بشرعية هذه العلاقات الجنسية المحرمة، التي تسبب هذه الأمراض الجنسية.

ب - **الإجهاض**، ويتعلق به ما يلي:

- الدعوة إلى أن يكون الإجهاض غير مخالف للقانون، وأن يكون مأموناً طبياً.
- الدعوة إلى إلغاء القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني.
- الدعوة إلى أن يكون الإجهاض حقاً من حقوق المرأة، وتيسير حصولها على هذا الحق، عندما تريد إنهاء حملها.
- الدعوة إلى إنشاء مستشفيات خاصة للإجهاض.
- الدعوة إلى قتل الأجنة داخل الأرحام، بحجة أن هذا الحمل غير مرغوب فيه.

ج - **حظر ختان المرأة**، ومن ذلك:

- حث الحكومات على حظر بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث.



- أن يكون التنفير الفعال من الممارسات الضارة - مثل بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للأنثى - جزءاً لا يتجزأ من برامج الرعاية الصحية الأولية.
- بيان أن إزالة أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية للمرأة، ويعتبر من العنف والتمييز الواقع عليها.
- تضخيم الآثار السلبية الطبية، من جراء عملية ختان المرأة.
- سن وإنفاذ قوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة - ومنها ختان الإناث.

٤ - ما يتعلق بالجانب الاقتصادي، ومن أهم ما يتعلق به ما يلي [1]:

أ - التقليل من عمل المرأة داخل المترل، واعتبار ذلك عملاً ليس له مقابل، وبالتالي فهو من أسباب فقر المرأة.

ب - الدعوة إلى خروج المرأة للعمل المختلط.

ج - الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بالعمل (نوعية العمل ووقته).

د - دعوة الحكومات للقيام بإصلاحات تشريعية وإدارية؛ لتمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية، كحقها في الميراث بالتساوي مع الرجل.

هـ - تيسير حصول المرأة على الائتمانات (القروض الربوية).

---

١) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن، ١٩٨٠م، الصفحات: ٢٢، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٤٦، ٥١. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي، ١٩٨٥م، الصفحات: ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٤٥، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٦٥، ٧٥، ١٠٦، ١٤٣، ١٤٦، ١٦٧. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م، الصفحات: ٧، ٨، ١٦، ١٨، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١١٣، ١٤٤، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٠٧.

ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو، ١٩٨٤م، ص٢٠. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م، الصفحات: ٢٦، ٢٨، ٣١. ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، ١٩٩٢م، الفصل (٢٤) الصفحات: ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣. ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن، ١٩٩٥م، الصفحات: ٢١، ٥٢، ٥٧، ٧٣، ٧٦، ٧٨.

٥ – ما يتعلق بالجانب السياسي، ومن أهم ما يتعلق به ما يلي[1]:

أ – دعوة الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لاتخاذ إجراءات؛ من أجل مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية.

ب – ضمان حق التصويت للمرأة، وحقها في الانتخاب.

ج – تشجيع الأحزاب السياسية على تعيين مرشحات من النساء؛ من أجل انتخابهن على قدم المساواة مع الرجل.

د – الدعوة لإصدار تعليمات حكومية خاصة؛ لتحقيق تمثيل منصف للمرأة في مختلف فروع الحكومة.

هـ – الدعوة لتمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً على جميع المستويات العليا في الوفود، كوفود الهيئات والمؤتمرات واللجان الدولية، التي تعالج المسائل السياسية والقانونية ونزع السلاح، وغيرها من المسائل المماثلة.

و – حق المرأة في أن تكون رئيسة دولة، أو رئيسة وزراء، أو وزيرة.

---

١) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن، ١٩٨٠م، الصفحات: ٢٣، ١٤٨. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي، ١٩٨٥م، الصفحات: ١٩، ٢٥، ٢٦، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٨٥، ٩٤، ١١٥، ١٢٤، ١٢٧. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م، الصفحات: ٦، ١٤، ١٥، ١٨، ٢٣، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٥، ١٩٥.

ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو، ١٩٨٤م، ص٢٠. ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، ١٩٩٢م، ص٤٠٣. ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن، ١٩٩٥م، الصفحات: ٢٠، ٣٧، ٨٧.



وسيكون الحديث عن هذه السلبيات في هذه المؤتمرات العالمية، والرد عليها ونقدها بالتفصيل – بمشيئة الله –، في الباب الثاني من هذه الرسالة، وعبر خمسة فصول.

الأمر الثاني: أهم جوانب الخطورة في هذه المؤتمرات، وهي تتمثل فيما يلي:

أ – أن القاسم المشترك بينها هو المرأة، ومساواتها التامة بالرجل في كافة مجالات الحياة المختلفة، وكذلك الجنس، والحرية المطلقة.

ب – أنها تستظل بمظلة الأمم المتحدة، وتستثمر شعارات العولمة وأدبياتها.

ج – أنها توظف سلطان الدول الكبرى سياسياً واقتصادياً وحضارياً؛ لفرض تنفيذ توصياتها.

د – أنها سلسلة متصلة ومتواصلة من المؤتمرات الأممية العالمية، والاجتماعات الإقليمية.

هـ – أن الهدف النهائي لها هو: عولمة الحياة الاجتماعية بالمفهوم الغربي الإباحي.

الباب الأول:

العقد الأممي لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية

وفيه: مدخل وثلاثة فصول

مدخل: عرض موجز للعقد الأممي.
(المساواة. التنمية. السلم).

الفصل الأول: المساواة في العقد الأممي.

الفصل الثاني: التنمية في العقد الأممي.

الفصل الثالث: السلم في العقد الأممي.

مدخل: عرض موجز للعقد الأممي:

العقد الأممي: هو العقد الذي اتفق عليه في المؤتمر العالمي الأول للمرأة المنعقد في المكسيك عام (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م) –، الذي اعتمدت فيه خطة العمل العالمية حول قضايا المساواة، والتنمية، والسلم. ويمتد من عام (١٣٩٦-١٤٠٥هـ/ ١٩٧٦-١٩٨٥م).

وقد بدأ اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة منذ عام ستة وأربعين وتسعمائة وألف (١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م)، حين أنشئت لجنة مركز المرأة، وهي هيئة رسمية دولية تتألف من خمس وأربعين دولة من الدول الأعضاء، تجتمع سنوياً بهدف عمل مسودات وتوصيات وتقارير خاصة بمكانة المرأة وتقويم تلك الأعمال [1].

وقد أكد دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها – الذي أبرم في سان فرانسيسكو بتاريخ (١٦/٧/١٣٦٤هـ – ٢٦/٦/١٩٤٥م) – على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، فجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية، كما ورد في نصوص المادتين الأولى والثامنة.

وقد أكدت المادة الثامنة على أنه (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية)[2].

وقد جرى التشديد على هذا التعهد في رسالة مفتوحة إلى نساء العالم من المندوبات والمستشارات لدى الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، تلتها زوجة الرئيس الأمريكي[3] على الجمعية العامة بقولها:

---

١) المصدر: نشرة صادرة عن إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، بدون تأريخ.

٢) مجموعة صكوك الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨٣م. نقلاً عن: المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص١٦٥.

٣) اسمها (اليانور روزفلت).



((بالنظر إلى تنوع المهام التي اضطلعت بها النساء بهذا الشكل المشهود، وبهذه البسالة في أثناء الحرب، فإنه يبهجنا أن نرى سبع عشرة مندوبة ومستشارة يمثلن إحدى عشرة دولة عضواً يشتركن في بداية هذه المرحلة من الجهد الدولي، ونأمل أن يطرد اشتراكهن في أعمال الأمم المتحدة، وأن يزداد فطنة وبراعة)) [1].

وفي عام (١٣٦٧هـ ١٩٤٨م)، صدر **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** شاملاً كافة حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التي يجب أن يتمتع بها كل فرد رجلاً كان أو امرأة.

ففي المادة الثانية – مثلاً – من هذا الإعلان، ما يلي: (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر)[2].

كما أكدت الأمم المتحدة ضمن بنود دستورها (ل) و (م)، على حقوق المرأة السياسية والاجتماعية، وحقها في الزواج والاتفاق على الرضا بالزواج والتوصية بذلك، بالإضافة إلى حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة[3].

---

١) انظر: مجلة (الاجتهاد) العددان ((٣٩، ٤٠)) – صيف وخريف عام ١٤١٩هـ ص٣٦٨.

٢) اعتمد هذا الإعلان ونشر بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨م. انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص٣٩٣، وحقوق الإنسان/ محمود بسيوني ص١٧.

٣) انظر: المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص١٦٥ .



وفي عام (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة **الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة**، وذلك بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة[١].

وبالنظر إلى **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** المتفق عليه، الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام (١٩٦٦م-١٣٨٦هـ)[٢] ويتكون من إحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء، نجد أن المادة الثالثة من هذا العهد تنص على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد)[٣].

وكذلك صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**[٤] في عام (١٩٦٦م -١٣٨٦هـ)، ونص في مادته الثالثة على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد)[٥].

---

١) عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق بقرارها ٦٤٠ (د-٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٢م، وتاريخ بدء النفاذ: ٧ تموز/ يوليه ١٩٥٤م/ وفقاً للمادة السادسة من هذه الاتفاقية. انظر: حقوق الإنسان/ محمود شريف بسيوني وآخرون، ج١ ص٢٨٩.

٢) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦م، وتاريخ بدء النفاذ : ٣كانون الثاني/يناير ١٩٧٦م، طبقاً للمادة ٢٧.

٣) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج١ ص٢٣.

٤) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦م، وتاريخ بدء النفاذ: ٢٣آذار مارس ١٩٧٦م، طبقاً للمادة ٤٩ من هذا العهد.

٥) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج١ ص٣٢.

وفي عام (١٩٦٧م- ١٣٨٧هـ)، صدر **الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٦٣ (د-٢٢) وذلك في (٧ نوفمبر) من نفس العام/ الموافق٥/٨/١٣٨٧هـ، مع توصية ببذل أقصى الجهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيه للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، والذي ينص على حق المرأة الدستوري في التصويت، والمساواة مع الرجل أمام القانون، وعلى حقوقها في الزواج والتعليم وميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع الرجل سواء بسواء[١].

وفي عام (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) عقد في طهران مؤتمر دولي لحقوق الإنسان تحت إشراف الأمم المتحدة، سمي (**إعلان طهران ١٩٦٨م**)، الذي نص في بنده الخامس عشر على أنه: (يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ إن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية). أما البند السادس عشر من هذا الإعلان فكان يتضمن ما يلي: (إن حماية الأسرة والطفل تظل شاغلاً للمجتمع الدولي)[٢].

ثم بعد ذلك عقدت الأمم المتحدة أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة وهو **مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم**،

١) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني ج١ ص٩٣.

٢) المرجع نفسه: ج١ ص٤٩.



وذلك في عام (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) في مدينة مكسيكو سيتي بالمكسيك، حيث حضرته مائة وثلاث وثلاثون دولة، وأكثر من ألف شخص، واعتبر ذلك العام [العام العالمي للمرأة]، واعتمد في ذلك المؤتمر أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة.

كما اعتمدت خطة العمل العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، للأعوام (١٣٩٦-١٤٠٥هـ/١٩٧٦-١٩٨٥م).

ويلاحظ في هذا الشأن أن هذا العقد الأممي للمرأة مستنبط من مواثيق الأمم المتحدة واتفاقياتها، التي سبقت الإشارة إليها(١).

وفي عام (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار (**القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة**) وخرج المؤتمرون باتفاقية تتضمن ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وجاءت هذه الاتفاقية لأول مرة بصيغة ملزمة قانونياً للدول التي توافق عليها، إما بتصديقها أو بالانضمام إليها. وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية مائة وثلاثاً وثلاثين دولة، إلى ما قبل مؤتمر بكين عام (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م). وكان من أبرز مواد هذه الاتفاقية:

- الاعتراف بتساوي الرجل والمرأة في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، بغض النظر عن حالتها الزوجية.

---

١) وهي: (ميثاق الأمم المتحدة - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة - الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة - إعلان طهران ١٩٦٨م).



• تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للقضاء على العادات القائمة على فكرة تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

• القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل والمرأة على جميع مستويات التعليم، وفي جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم.

• تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون الدينية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية.

• أن يكون للمرأة نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر.

• نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية، والقوامة، والوصاية على الأطفال وتبنيهم[1].

وفي عام (١٩٨٠م، ١٤-٣٠ تموز/يوليه، ٢-١٨/٩/١٤٠٠هـ) عقدت الأمم المتحدة **المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم** في كوبنهاجن بالدانمرك، -وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة-؛ وذلك لاستعراض وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول للسنة الدولية للمرأة والذي عقد عام (١٣٩٥هـ -١٩٧٥م) في المكسيك، ولتعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأممي للمرأة، مع التركيز على الموضوع الفرعي للمؤتمر: العمالة والصحة والتعليم.

وفي عام (١٩٨٥م، ١٥-٢٦ تموز/يوليه، ٢٧/١٠-٩/١١/١٤٠٥هـ)، عقد **المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم** في نيروبي بكينيا – المؤتمر

١) منشورات الأمم المتحدة.



الثالث الخاص بالمرأة – الذي عرف باسم **إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة**، وذلك من عام (١٤٠٦-١٤٢٠هـ/ ١٩٨٦-٢٠٠٠م). وقد شارك فيه سبع وخمسون ومائة دولة. وقد بين المؤتمر أهداف وغايات العقد الأممي، وشدد على صحتها بالنسبة إلى المستقبل، وبين الحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل إنجازها أثناء الفترة ١٤٠٦-١٤٢٠هـ/ ١٩٨٦-٢٠٠٠م.

وفي عام (١٩٩٥م، ٤-١٥ أيلول سبتمبر، ٩-١٤١٦/٤/٢٠هـ) عقدت الأمم المتحدة **المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة**، في بكين بالصين. وقد دعت فيه إلى مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي.

ويعتبر هذا المؤتمر متميزاً عن المؤتمرات الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة؛ حيث دعت فيه بصراحة وبوضوح إلى العديد من الأمور التي فيها مخالفة للشريعة الإسلامية، بل فيها مخالفة للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها. مثل:

الدعوة إلى الحرية والمساواة – بمفهومهما المخالف للإسلام –، والقضاء التام على أي فوارق بين الرجل والمرأة، دون النظر فيما قررته الشرائع السماوية، واقتضته الفطرة، وحتمته طبيعة المرأة وتكوينها.

وكذلك الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً، من ذلك: السماح بحرية الجنس، والتنفير من الزواج المبكر، والعمل على نشر وسائل منع الحمل، والحد من خصوبة الرجال، وتحديد النسل، والسماح بالإجهاض المأمون، والتركيز على التعليم المختلط بين الجنسين وتطويره، وكذلك التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين في سن مبكر. وتسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف.

وكذلك ركز المؤتمر على الخدمات الصحية التناسلية والجنسية، وكيفية معالجة ما يقع من الأمراض الجنسية، والحمل، وبخاصة (الإيدز).

كما أن في هذا المؤتمر إعلاناً للإباحية، وسلباً لقوامة الإسلام على العباد، وسلباً لولاية الآباء على الأبناء، وقوامة الرجال على النساء.

بالإضافة إلى هذه المؤتمرات الخاصة بالمرأة فهناك مؤتمرات أقامتها الأمم المتحدة خاصة بالسكان، إلا أنها ناقشت في وثائقها قضايا متعلقة بالمرأة وبالعقد الأممي الخاص بالمرأة.

فقد أقيم **المؤتمر العالمي الأول للسكان** في بوخارست برومانيا (١-١٢/٨/١٣٩٤هـ/١٩-٣٠آب/أغسطس ١٩٧٤م)، ثم أقيم **المؤتمر الدولي المعني بالسكان** في مكسيكو سيتي بالمكسيك (١٠-١٩/١١/١٤٠٤هـ/٦-١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤م).

وفي عام (١٩٩٤م، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر، ٣٠/٣- ٨/٤/١٤١٥هـ) أقيم **المؤتمر الدولي للسكان والتنمية** في القاهرة بمصر. وقد نوقشت في هذا المؤتمر قضايا شبيهة تماماً بالقضايا التي سبق ذكرها في المؤتمر الرابع للمرأة ببكين. فقد أكد على قضية المساواة بين الجنسين وأفرد لها فصلاً مستقلاً[1]، وأما التنمية فإن عنوان المؤتمر أشار إلى ذلك، فضلاً عن قضايا تنمية المرأة التي نوقشت في ثنايا المؤتمر.

ومؤتمر السكان والتنمية هذا يعد من المؤتمرات التي أثارت وثيقته ضجة واسعة في العالم الإسلامي وغير الإسلامي؛ بسبب مخالفتها للشرائع السماوية وللفطرة السليمة.

---

١) هو الفصل الرابع وعنوانه : (المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة).

الفصل الأول:
المساواة في العقد الأممي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم المساواة وعلاقته بالمرأة.

المبحث الثاني: نقد مفهوم المساواة وعلاقته بالمرأة.

المبحث الأول: مفهوم المساواة وعلاقته بالمرأة:

المطلب الأول: مفهوم المساواة.

إن كلمة المساواة عامة وشاملة، وهي من المبادئ السامية، والشـــعارات الجميلة التي ينادي بها العلماء والمصلحون.

وأول ذكر للمساواة عند الغرب، كان من خلال إعــــلان الاســـتقلال الأمريكي في (١٨/٥/١١٩٠هــ/٤تموز من عام ١٧٧٦م)، حيث أشير فيــه إلى مبدأ المساواة بين الناس، بجانب ذكر بعض الحقوق، كحق الحياة وحق الحرية، ثم صدر بعد ذلك إعلان الدستور الأمريكي عام (١٢٠١هـــ-١٧٨٧م)، وتعـوض فيه لبعض الحقوق الإنسانية، ومنها إيجاب المساواة[1].

وأما المناداة بالمساواة كنظام وتشريع، فقد ظهرت مع الثورة الفرنســـية، ومناداة كتاب الثورة بذلك، أمثال : جان جاك روسو، ومونتسكيو، وديـدرو.. وغيرهم، وصدرت في ١٢٠٣/١١/١٣هـــ- الرابع من شهر آب عـــام ١٧٨٩م وثيقة حقوق الإنسان والمواطن. وبدأت الوثيقة بعبارة: (يولد النـــاس أحـــراراً ومتساوين في الحقوق)، حيث تضمنت تقرير المساواة. وقد حرص الفرنســـيون على هذا الإعلان، ووضعـــوه في مقدمـــة الدســـتور الفرنســـي الصـــادر في ١٢٠٦/٣/٧هــ- الثالث من أيلول عام ١٧٩١م، ويتكون هذا الإعلان مــــن (١٧) مادة، حيث تضمنت المادة الأولى حق الحرية والمساواة. كما أكدت المادة السابعة منه على حق المساواة أمام القـــانون، والمســـاواة في الحصـــول علـــى الوظائف[2].

---

١) حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص١٠٢،١٠٣ مختصراً.

٢) نفس المرجع : ص ١٠٤ بتصرف.



أما **ميثاق الأمم المتحدة** فقد جاء في مقدمته: (أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها: من حقوق متساوية). ونصت المادة الثانية من الميثاق على أن: (تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)[1].

ولقد نص **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** [2] على حق المساواة بين أي إنسان وآخر في الكرامة والإخاء، وعلى أن الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة، كما أن الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بالإعلان العالمي.

فقد جاء في ديباجة هذا الإعلان: (إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية، والعدل والسلام في العالم)[3].

والمادة الأولى من هذا الإعلان العالمي نصها:

(يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء)[4].

ونص المادة الثانية منه هو:

(لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع...

---

1) المرجع السابق: ص١٦٣.

2) يتكون من ديباجة وثلاثين مادة، وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ (١٠/١٢/١٩٤٨م).

3) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني وآخرون–المجلد الأول ص١٨، حقوق الإنسان/ محمد الزحيلي ص٣٩٢.

4) المرجعان السابقان: نفس الصفحة.



وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته)[١].

ونص المادة الثالثة هو:

(لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه)[٢].

ونص المادة السابعة من هذا الإعلان العالمي هو:

(الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز)[٣].

وأما المادة العاشرة من هذا الإعلان فتؤكد على أن:

(لكل إنسان – على قدم المساواة التامة مع الآخرين – الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه))[٤].

والمادة الحادية والعشرون تقول:

(أ – لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية).

(ب – لكل شخص – بالتساوي مع الآخرين – حق تقلد الوظائف العامة في بلده).

---

١) المرجعان السابقان: نفس الصفحة.

٢) المرجعان السابقان: نفس الصفحة.

٣) المرجعان السابقان: نفس الصفحة.

٤) انظر: حقوق الإنسان/ محمود بسيوني وآخرون ص١٩، وحقوق الإنسان/ محمد الزحيلي ص١٠٨.

(ج – إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت).

كما صدر عن الأمم المتحدة إعلان خاص للقضاء على التمييز العنصري باسم **إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** عام (١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م [١])، ويتكون هذا الإعلان من مقدمة وإحدى عشرة مادة، ويتناول المساواة بين البشر دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين. وكذلك منع التمييز في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة، والإسكان، والحقوق السياسية، وحق تولي الوظائف العامة، وحق كل إنسان في المساواة أمام القانون، وفي الأمن على شخصه وحماية الدولة له. كما أن لكل إنسان يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني – أي العرقي –، حق التظلم من ذلك.

كما أن هذا الإعلان يشجب بشدة جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني واحد، لتبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال التمييز العنصري[٢].

وبعد سنتين من هذا الإعلان – أي في عام (١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م) – اعتمدت الأمم المتحدة **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**، وتتكون هذه الاتفاقية من مقدمة وثلاثة فصول وخمس

---

١) أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣م القرار ١٩٠٤ (د-١٨).

٢) المرجع السابق: ص٥٥-٥٨.



وعشرين مادة[1]. وقد أكدت هذه الاتفاقية ما ورد في الإعلان الذي سبقت الإشارة إليه[2].

كما أن **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، الذي أقرته الأمم المتحدة عام (١٣٨٦هـ -١٩٦٦م[3])، يتكون من إحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء - أكد على المساواة في ديباجته، وفي الفقرة الثانية من المادة الثانية منه إذ تنص على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب)[4].

وكذلك **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، الذي أقرته الأمم المتحدة أيضاً عام (١٣٨٦هـ -١٩٦٦م[5])، أكد على المساواة في ديباجته، وفي الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة منه، حيث تنص على أن:

---

١) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥م، وتاريخ بدء النفاذ ٤كانون الثاني/يناير ١٩٦٩م، طبقاً للمادة ١٩.

٢) المرجع السابق: ص ٥٩-٦٩.

٣) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦م، وتاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦م، طبقاً للمادة ٢٧ من هذا العهد.

٤) حقوق الإنسان/محمود بسيوني وآخرون ص٢٣.

٥) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦م، وتاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦م، طبقاً للمادة ٤٩ من هذا العهد.

(الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصــل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكـــون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حياديـــة، منشــأة بحكم القانون)[1].

وكذلك تم الحديث عن المساواة في **المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان** الـذي عقد في طهران بتاريخ (١٥/٢/١٣٨٨هـ – ١٣أيار/مايو ١٩٦٨م)، وسمـــي **إعلان طهران**، حيث نصت الفقرة الأولى من الإعلان على (أن من الواجبـــات التي لا مفر منها أن يفي جميع أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم أمام الملأ، بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنســان والحريات الأساسية، دونما تمييز لأي سبب كالعنصر، أو اللون، أو الجنـــس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي – سياسياً وغير سياسي –)[2].

وفي **المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان** المنعقد في (١٤١٣هـ– حزيران/يونيه ١٩٩٣م)، الذي أطلق عليه اسم **إعلان وبرنامج عمل فينا**، تم التـــأكيد علـــى المساواة وعدم التمييز في كثير من فقرات هذا الإعلان، فقد جاء في مقدمة هـــذا المؤتمر: (إن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان.. إذ يضع في اعتباره التغييرات الكبيرة التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على أساس المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، **واحترام مبدأ المساواة في الحقـوق**

١) المرجع السابق: ص٣٥.

٢) المرجع السابق: ص٤٩.



وتقرير المصير للشعوب، والسلم والديمقراطية والعدل **والمساواة** وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن..)[1].

وبالنظر في هذه المواد السابقة يمكن أن نقول: إن مفهوم المساواة - كحق أساسي من حقوق الإنسان بالمفهوم الغربي - يعني المساواة أمام القانون، أي من ناحية الحقوق والواجبات، والمشاركة في الامتيازات والحماية، دون تفضيل بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي - سياسياً أو غير سياسي -، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

---

١) انظر: تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فينا، حزيران/يونيه ١٩٩٣، ص٢٤، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة.



المطلب الثاني : علاقة مفهوم المساواة بالمرأة:

لقد نصت مواثيق وإعلانات ومؤتمرات الأمم المتحدة على قضية مساواة المرأة بالرجل دون أي تمييز، بل عقدت اتفاقيات موضوعها الرئيس والوحيد مساواة المرأة بالرجل، مثل: **اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام (١٣٧١هـ-١٩٥٢م)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام (١٣٨٧هـ -١٩٦٧م)، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام (١٣٩٩هـ -١٩٧٩م).**

فإذا نظرنا إلى **ميثاق الأمم المتحدة** [1] الصادر عام (١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م)، فإنه يؤكد على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، وجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية، كما ورد في نصوص مادتيها الأولى والثامنة، حيث نصت المادة الثامنة على ما يلي: (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة، وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية).

كما أن **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الصادر في عام (١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م) أكد في مادته الثانية على أن (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، **أو الجنس**، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر)[2].

---

١) انظر: هذا الميثاق في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية -الإنترنت-، وعنوانه: http: www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter

٢) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج١ ص١٨.

وجاء في المادة السادسة عشرة منه: (للرجل والمرأة، متى أدركـا سـن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العـرق أو الجنسـية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيـام الـزواج ولـدى انحلاله)[1].

ولقد جاء في الاتفاقية التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن **الحقوق السياسية للمرأة** عام (١٣٧١هـ -١٩٥٢م) - سالفة الذكر- ما يلي:

(إن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافاً منها بأن لكل شخص حـق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلـين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلـد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعـلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد، فقد اتفقـت على الأحكام التالية:

المادة الأولى: للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تُساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة الثانية: للنساء الأهلية في أن يُنتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تُساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة الثالثة: للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظـائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز)[2].

---

١) المرجع السابق: ص١٩.

٢) المرجع السابق: ج١ ص٢٨٩، ٢٩٠.



وبالنظر إلى **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** - المتفق عليه - نجد أن المادة الثالثة من هذا العهد تنص على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد)[1]. ومن الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد:

- حق العمل: ويشمل، ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وكذلك الأجر المنصف والمكافأة المتساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل، وكذلك تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة[2].

- الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية[3].

- الحق في تكوين الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ومنحها أكبر قدر من الحماية والمساعدة، خصوصاً في مجال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه[4].

---

١) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج١ ص٢٣.

٢) المادة السادسة والسابعة من هذا العهد.

٣) المادة التاسعة.

٤) المادة العاشرة.

- حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، ويشمل ذلك: خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً، الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخـــرى وعلاجها ومكافحتها(١).

- حق كل فرد في التربية والتعليم، ووجوب توجيه التربيـــة إلى الإنمـــاء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وكذلك وجوب استهداف التربية والتعليم تمكـــين كـــل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتســامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعـــم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم(٢).

وكذلك نصت المادة الثالثة من **العهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنيـــة والسياسية** - السالف الذكر - الصادر عام (١٣٨٦هـــ -١٩٦٦م(٣))، علـــى ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنسـاء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد)(٤).

ثم كان **إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة**، الذي أصدرتـــه الأمـــم المتحدة عام (١٣٨٧هـــ -١٩٦٧م(٥)).

---

١) المادة الثانية عشرة.

٢) المادة الثالثة عشرة من هذا العهد.

٣) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦م، وتاريخ بدء النفاذ: ٢٣آذار مارس ١٩٧٦م، طبقاً للمادة ٤٩ من هذا العهد.

٤) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج١ ص٣٢.

٥) أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٧ تشـــرين الثـــاني/نوفمـــبر ١٩٦٧م القـــرار ٢٢٦٣(د-٢٢).



وقد كان هذا الإعلان بمقدمته ومواده الإحدى عشرة، يتحدث عن ضرورة مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة دون أي تمييز في جميع ميادين الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

فمما جاء في مقدمة الإعلان: (إن الجمعية العامة.. إذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق.

وإذ ترى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية.

وإذ ترى أن من الضروري كفالة الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة، تعلن رسمياً الإعلان التالي...)[1].

ثم ذكرت مواد هذا الإعلان، حيث ذكرت **المادة الأولى** أن التمييز ضد المرأة يمثل إجحافاً أساسياً، ويكون إهانة للكرامة الإنسانية. وأما **المادة الثانية** فتحدثت عن اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، ومن ذلك النص على مبدأ تساوي الحقوق في الدستور، وأن يصار إلى تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، المتعلقة بالقضاء على

---

١) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج١ ص٩٣،٩٤.



التمييز ضد المرأة، والانضمام إليها وتنفيذها على وجه التمام. **والمادة الثالثة** تنص على اتخاذ جميع التدابير لتوعية الرأي العام نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة. **والمادة الرابعة** أشارت إلى بعض الحقوق التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، مثل: حقها في التصويت في جميع الانتخابات، وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة، وكذلك حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة. **والمادة الخامسة** أشارت أيضاً إلى حق المرأة في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، مثل الرجل سواء بسواء. **والمادة السادسة** تحدثت عن كفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، مثل: حق التملك وإدارة الممتلكات والتصرف بها ووراثتها، وحق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة، ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل، فيما يتعلق بالتشريع المنظم لتنقل الأشخاص.

وكذلك تأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، مثل: أن يكون للمرأة حق اختيار الزوج بملء حريتها، وعدم التزوج إلا برضاها التام، وأن تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق أثناء قيام الزواج وعند حله، وأن يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما. **وأما المادة السابعة** فتنادي بإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. **والمادة الثامنة** تنادي بمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

وأما المادة التاسعة فتتحدث عن كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ومن ذلك: التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها. وكذلك التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس مختلطاً أو غير مختلط. والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى. وكذلك التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم. وإمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها.

وأما المادة العاشرة فتتحدث عن كفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومن ذلك: الحق في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، والحق في تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية. وحق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر، وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة، أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل. وكذلك حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل. وكذلك تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، وإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق، وكذلك توفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة. وختمت هذه المادة بعبارة (لا تعتبر تدابير

تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي).

ويختم هذا الإعلان **بالمادة الحادية عشرة** التي تنص على وجوب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١].

وفي **(إعلان طهران)** عام (١٣٨٨هـ -١٩٦٨م)، الخاص بحقوق الإنسان تمت الدعوة للقضاء على التمييز ضد المرأة، فقد جاء في هذا الإعلان ما يلي:

(وأنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ إن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية)[٢].

ثم كان بعد ذلك **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**[٣]، التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام (١٣٩٩هـ -١٩٧٩م). وقد كانت هذه الاتفاقية تأكيداً للإعلان السابق في عام (١٣٨٧هـ -١٩٦٧م)، بل كان في هذه الاتفاقية زيادة إيضاح لمستلزمات المساواة بين المرأة والرجل، والتأكيد على حماية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل بقوة القوانين والأنظمة والدساتير.

١) المرجع السابق: ج١ ص٩٤-٩٦.

٢) نفس المرجع: ج١ ص٥١.

٣) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩م، وتاريخ بدء النفاذ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١م، طبقاً لأحكام المادة ١/٢٧.



فقد جاء في مقدمة هذه الاتفاقية: (إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقيــة، إذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبــدأي المســاواة في الحقــوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مــع الرجل، في حياة بلدها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ويعــوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المــرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمــرأة يتطلب **إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل**، وكذلــك في **دور المــرأة في المجتمع والأسرة**، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضــاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره)[1].

وجاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية –فيما يخص التمييز ضد المــرأة–: (يعني مصطلح [التمييز ضد المرأة] أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أســاس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقــوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعيــة، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينــها وبين الرجل)[2].

وقد شجبت الدول في **المادة الثانية** جميع أشكال التمييز ضــد المــرأة، وتعهدت بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ.

---

١) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج١ ص٩٧،٩٨.

٢) نفس المرجع: ج١ ص٩٨.



وكذلك تعهدت بفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي، واتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة[1].

وجاء في **المادة الخامسة** من هذه الاتفاقية: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ - تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب - كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات).

ونصت **المادة السادسة** على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها [2].

وتحدثت **المادة السابعة** من هذه الاتفاقية عن مساواة المرأة للرجل في الحقوق السياسية، فذكرت الحقوق السياسية المشار إليها في **إعلان طهران**

---

١) المرجع السابق: ج١ ص٩٨،٩٩.

٢) المرجع السابق: ج١ ص٩٩ (المادة الخامسة والسادسة).



(١٣٨٦هـ -١٩٦٦م)، وزادت عليها: المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية. وكذلك المشاركة في أي منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

وكذلك نصت **المادة الثامنة** على أن تعطى المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية(١).

وتحدثت **المادة العاشرة** عن حقوق المرأة، المساوية لحقوق الرجل، في ميدان التربية، فبالإضافة إلى ما ذُكر من حقوق في ميدان التربية والتعليم في **إعلان طهران** عام (١٣٨٦هـ -١٩٦٦م)، فقد نُص على بعض التدابير اللازم اتخاذها في هذا المجال، مثل:

(- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق **تشجيع التعليم المختلط** وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

- خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

- التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

- إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة(٢).

---

١) المرجع السابق: ج١ ص١٠٠ (المادة السابعة والثامنة).

٢) المرجع السابق: ج١ ص١٠٠،١٠١.

وأما المادة الثالثة عشرة فأكدت اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، لا سيما:

(أ - الحق في الاستحقاقات العائلية.

ب - الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

ج - الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية، وفي جميع جوانب الحياة الثقافية)[1].

ونصت **المادة الخامسة عشرة** من هذه الاتفاقية على ما يلي:

(١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

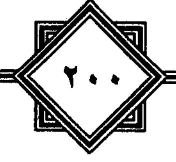
٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة وملغاة.

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم)[2].

---

١) المرجع السابق: ج١ ص١٠٢.

٢) المرجع السابق: الصفحة نفسها.



وأما **المادة السادسة عشرة** فتضمنت المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحقوق الزواج والعلاقات العائلية، فمن ذلك:

(أ- نفس الحق في عقد الزواج.

ب- نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

ج- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، وما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني.

د- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل)[1].

وفي **تقرير المؤتمر العالمي عن البيئة والتنمية**، المنعقد في (ريودي جانيرو) بالبرازيل عام (١٤١٢هـ -١٩٩٢م)، تحت إشراف الأمم المتحدة، تم التأكيد أيضاً على مسألة المساواة بين المرأة والرجل، ومما ورد في هذا المؤتمر: (وضع وتنفيذ سياسات حكومية ومبادئ توجيهية وطنية واستراتيجيات وخطط واضحة لتحقيق المساواة في جميع جوانب المجتمع، بما في ذلك النهوض بمحو أمية المرأة، وتعليمها وتدريبها، وتغذيتها، وصحتها، ومساهمتها في مواقف صنع القرار الرئيسية، وفي السيطرة على البيئة ولا سيما فيما يتصل بوصولها إلى الموارد، عن طريق تسهيل الوصول الأفضل إلى جميع أنواع الائتمان ولا سيما في القطاع غير الرسمي، واتخاذ تدابير نحو تأمين حصول المرأة على حقوق الملكية، وكذلك على المدخلات والعناصر الزراعية)[2].

---

١) المرجع السابق: ج١ص١٠٣،١٠٤.

٢)تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (١٩٩٢م)، ريودي جانيرو، الفصل ٢٤ (٢-و) ص٤٠٠.



وكذلك جاء في هذا المؤتمر: (تنفيذ برامج للتشجيع على تخفيف عــبء العمل الثقيل الذي تقوم به النساء في المترل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد مــن دور الحضانة ورياض الأطفال بواسطة الحكومات والسلطات المحلية وأصحــاب الأعمال والمنظمات ذات الصلة الأخرى، وتقاسم الأعمال المترلية بين الرجــال والنساء بالتساوي، وتشجيع توفير تكنولوجيات سليمة بيئيــاً يتــم تصميمــها وتطويرها وتحسينها بالتشاور مع المرأة..)[1].

وفي **تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنســـان**[2] عــام (١٤١٣هـــ – ١٩٩٣م)، أو ما يسمى **إعلان وبرنامج عمل فينا** تم التأكيد على حقوق المــرأة ومشاركتها على قدم المساواة في مجالات الحياة المختلفة. فمما جـــاء في هــذا الإعلان:

(تشكل حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة جزءاً من حقوق الإنسان العالمية. لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة، وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملــة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصاديــة، والاجتماعيــة، والثقافية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والقضاء على جميع أشــكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية..)[3].

(ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على استئصال جميع أشكال التمييـز ضد المرأة، الخفية منها والعلنية على السواء. وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع

---

١) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (١٩٩٢م)، ريودي جانيرو، الفصل ٢٤ (٣–د) ص٤٠٠،٤٠١.

٢) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/إعلان وبرنامج عمل فينا (النمسا) حزيران / يونيه ١٩٩٣م، منشورات الأمم المتحدة (إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة).

٣) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/ ١٩٩٣م، ص ٣٠.



أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، وينبغي تشجيع إيجاد سبل ووسائل لمعالجة العدد الكبير جداً من التحفظات التي أبديت على الاتفاقية. وينبغي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في جملة أمور، أن تواصل استعراضها للتحفظات على الاتفاقية. وتحث الدول على سحب التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها، أو التي تخالف في غير هذا الوجه قانون المعاهدات الدولي)[1].

وأيضاً في **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية**، أو ما يسمى **إعلان كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية** المنعقد في (كوبنهاجن) بالدانمرك (٥-١١/١٠/١٤١٥هـ/ ٦-١٢ آذار مارس عام ١٩٩٥م)، تحت إشراف الأمم المتحدة، تم التأكيد على قضية مساواة المرأة بالرجل. فقد جاء في المرفق الأول من إعلان كوبنهاجن: (.. ونعترف بأنه لن يتسنى ضمان استدامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون مشاركة المرأة فيهما مشاركة تامة، وبأن المساواة والعدل بين الناس رجالاً ونساء من أولويات المجتمع الدولي، ومن ثم يجب أن يكونا محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية)[2].

وكذلك ورد في تقرير هذا المؤتمر: (تشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، ومراعاة تلك الحقوق والحريات وحمايتها على الصعيد العالمي، وتشجيع الممارسة الفعلية للحقوق وأداء المسؤوليات على جميع مستويات المجتمع، **وتشجيع المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل**، وحماية حقوق الأطفال والشباب، وتشجيه تعزيز التكامل الاجتماعي، والمجتمع المدني) [3].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فينا، ١٩٩٣، ص ٤٨،٤٩.

٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، ١٩٩٥، الفصل الأول/ المرفق الأول (الفقرة ٧) ص٥،٦.

٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، ١٩٩٥، الفصل الأول/ باء (الفقرة ٢٦-ي) ص١١.



ومما جاء في تقرير هذا المؤتمر – أيضاً –: (نلتزم بتشجيع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان، وبتحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل، وبالاعتراف بمشاركة المرأة وبأدوارها القيادية في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وفي التنمية، وتعزيز هذه المشاركة وهذه الأدوار)[1].

وفي **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان**، الذي أقيم بالمكسيك مكسيكو (١٠-١٩/١١/١٤٠٤هـ/ ٦-١٤ آب/ أغسطس عام ١٩٨٤م)، وهو المؤتمر الثاني المختص بالسكان الذي أقامته الأمم المتحدة، كانت هناك إشارات إلى مسألة مساواة المرأة بالرجل، فمما ورد ذكره في هذا المؤتمر:

(تؤكد خطة العمل العالمية للسكان – فضلاً عن غيرها من الصكوك الدولية الهامة وعلى وجه الخصوص خطة عمل مكسيكو لعام (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م)، وبرنامج عمل كوبنهاجن لعقد الأمم المتحدة للمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة –، على الطابع الملح لتحقيق الدمج التام للمرأة في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل، وإلغاء أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة)[2].

(وبالنظر إلى بطء التقدم الذي أحرز منذ عام (١٣٩٤هـ -١٩٧٤م)، في مجال تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، يظل توسيع دور المرأة وتحسين مركزها من الأهداف التي ينبغي السعي إلى تحقيقها بوصفها غايات في حد ذاتها. إن تحقيق المساواة الحقيقية فيما يتعلق بالفرص والمسؤوليات والحقوق من شأنه أن

---

١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، ١٩٩٥، الفصل الأول/باء (الالتزام ٥) ص٢٠.

٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالسكان/مكسيكو، ١٩٨٤م، التوصية (باء)/ دور المرأة ومركزها، الفقرة (١٥)، ص١٩.



يكفل اشتراك المرأة الكامل مع الرجل في جميع جوانب اتخاذ القرارات فيما يتعلق بقضايا السكان والتنمية التي تؤثر على أسرها، ومجتمعها المحلي، وبلدها)[1].

(وتشكل قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أساساً هاماً للتمتع بحقوق أخرى، كما أن ضمان تساوي فرص المرأة الاجتماعية-الاقتصادية مع الرجل وتوفير الخدمات والمرافق اللازمة يمكن المرأة من تحمل مسؤولية أكبر فيما يتعلق بحياتها التناسلية. وتراعي التوصيات التالية الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لضمان كون المرأة تستطيع أن تمارس، على نحو فعال، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في جميع مجالات الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، ولا سيما تلك الحقوق المتصلة بصورة مباشرة جداً بالاهتمامات السكانية)[2].

وفي **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية** الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة بالقاهرة بمصر (٣٠/٣- ١٤١٥/٤/٨هـ/ (٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤م) - وهو المؤتمر الثالث المعني بالسكان الذي تقيمه الأمم المتحدة -، كان الاهتمام بالحديث فيه عن مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة اهتماماً كبيراً؛ بل كانت هذه القضية أحد مبادئ هذا المؤتمر. فقد نص المبدأ الرابع من هذه المبادئ على ما يأتي:

(إن تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وكفالة قدرة المرأة على السيطرة على خصوبتها أمور تمثل حجر الزاوية في البرامج المتعلقة بالسكان والتنمية. وحقوق الإنسان

---

١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالسكان/مكسيكو، ١٩٨٤م، التوصية (باء)/ دور المرأة ومركزها، الفقرة (١٦)، ص٢٠.

٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالسكان/مكسيكو ١٩٨٤م، التوصية (باء)/ دور المرأة ومركزها، الفقرتان (١٦،١٧)، ص١٩،٢٠.



الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف ولا للفصل ولا للتجزئة. واشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً وعلى قدم المساواة في الحياة المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، على كل من الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي، وإزالة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من الأهداف التي تحظى بالأولوية لدى المجتمع الدولي).

كما نص المبدأ الثامن على ما يلي:

(لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية. وعلى الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل -على أساس المساواة بين الرجل والمرأة- حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية بما فيها الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية التي تشمل تنظيم الأسرة والصحة الجنسية...)[1].

كما أن هذا المؤتمر عقد فصلاً كاملاً، وهو الفصل الرابع، عن مساواة المرأة بالرجل، وكان عنوان هذا الفصل (**المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة**).

أما المؤتمرات العالمية التي أقامتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاصة بالمرأة فقد تحدثت بإسهاب عن قضية المساواة، بل كانت هذه القضية -بالإضافة إلى قضية التنمية والسلم- هي شعار الخطة العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة التي أقرت في **المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة** الذي أقيم في المكسيك عام (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، وهو المؤتمر العالمي الأول عن المرأة.

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، الفصل الثاني/ المبدآن الرابع والثامن ص١٤.

وفي منتصف عقد المرأة، الذي أقرتـه الأمـم المتحـدة، أي في عـام (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) أقيم **المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم** في كوبنهاجن بالدانمرك (٢-١٨ من شهر رمضـان المبـارك ١٤-٣٠ تموز/يوليه). وقد فسرت المساواة بين المرأة والرجل في هذا المؤتمر بمـا يلي:

(تفسر المساواة هنا على أنها لا تعني فقط المساواة القانونية، والقضاء على التمييز القانوني، ولكنها تعني أيضاً المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفـرص المتعلقة باشتراك المرأة في التنمية، بوصفها مستفيدة وبوصفها فاعلة نشطة علـى حد السواء. وقضية عدم المساواة، بوصفها تمس السواد الأعظم من النسـاء في العالم، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمشكلة التخلف التي يعود وجودها أساساً إلى نظـام اقتصادي عالمي مجحف. وتحقيق المساواة يستلزم المساواة في فرص الحصول علـى الموارد وسلطة الاشتراك على قدم المساواة وبفعاليـة في توزيعـها وفي اتخـاذ القرارات على شتى المستويات. ومن ثم يجب التسليم بأن تحقيق المساواة للنسـاء اللواتي طالما تضررن قد يتطلب القيام بأنشطة تعويضية لتصحيح المظالم المتراكمة. ولا بد من إعادة تأكيد المسؤولية المشتركة التي يتحملها الرجل والمرأة من أجـل رفاهية الأسرة على العموم، ورعاية الأطفال على الخصوص)[1].

وفي **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم** الذي أقيـم في نـيروبي بكينيـا (٢٧/١٠-٩/١١/١٤٠٥هـ/١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥م)، كان الحديث عـن تـأكيد مساواة المرأة بالرجل. فقد جاء في هذا المؤتمر:

---

١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، كوبنـهاجن، ١٩٨٠، الجـزء الأول/ المقدمـة - بـاء (الفقرة٣).



(من أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، ينبغي للحكومات أن تكفــل لكل من المرأة والرجل، المساواة أمام القانون، وتوفير تسهيلات من أجل المساواة في الفرص التعليمية والتدريب، والمساواة في ظروف العمالـــة، بمــا في ذلــك المكافآت، والضمان الاجتماعي المناسب. وينبغي للحكومات أن تعترف بحـــق الرجل والمرأة في العمل في ظروف متساوية، واتخاذ تدابير لتنفيذ ذلك؛ بغـــض النظر عن الحالة الزواجية، والمساواة بينهما في فرص الوصول إلى مجموع الأنشطة الاقتصادية كلها. وتتحمل الدولة أيضاً مسؤولية تهيئة الظروف التي من شـــأنها تعزيز تنفيذ القواعد القانونية التي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة، ولا سيما تهيئة الفرصة أمام جميع الأفراد لتلقي تعليماً عاماً وأولياً بالمجان، وتعليماً ثانويـــاً إلزامياً في نهاية الأمر، وكذلك المساواة في ظروف العمل، وحماية الأمومة)[1].

و مما ورد في تقرير هذا المؤتمر - أيضاً -، حول مساواة المرأة بالرجل:

(ينبغي أن تزال إزالة تامة العقبات التي تعترض تحقيق المســـاواة بالنســـبة للمرأة، التي تتسبب فيها القوالب النمطية الجامدة والتصورات والمواقـــف تجـــاه المرأة. وتتطلب إزالة هذه الحواجز، بالإضافة إلى التشريع، تعليـــم الســـكان في مجموعهم من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك وسائط الإعـــلام والمنظمات غير الحكومية ومنابر الأحزاب السياسية والعمل التنفيذي)[2].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٩٨٥، الفصل الأول/باء (الفقرة ٥٥).

٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، نيروبي، ١٩٨٥م، الفصل الأول/باء الفقرة (٥٧).



وفي **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة** الذي أقيم في بكين بـــالصين (٩-٢٠/٤/١٤١٦هـ/ ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥م)، كان الحديث عـــن مساواة المرأة بالرجل بشكل موسع، وكان التأكيد على هذه القضية في أكـــثر فصول هذا المؤتمر ومباحثه الفرعية، كتطبيق عملي للموضوعات المتعلقة بحيـــاة المرأة. ففي الفصل الأول من هذا المؤتمر، الذي كان عنوانه: (بيان المهمة)، ورد التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة في أول فقرة منه، حيث كـــان نصـــها: (منهاج العمل هو جدول أعمال لتمكين المرأة. وهو يهدف إلى التعجيل بتنفيـــذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خـــلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصـــف في صنـــع القـــرارات الاقتصاديـــة، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية. وهذا يعني أيضاً إقرار مبدأ تقاسم الســـلطة والمسؤولية بين المرأة والرجل في البيت وفي مواقع العمل وفي المجتمعات الوطنيـــة والدولية بصورها الأعم. والمساواة بين المرأة والرجل هي مسألة تتعلق بحقـــوق الإنسان، وشرط لتحقيق العدالة الاجتماعية، وهي أيضـــاً مطلـــب ضـــروري وأساسي لتحقيق المساواة والتنمية والسلم. وتحقيق تحول في الشراكة بين المـــرأة والرجل بحيث يجعلها قائمة على المساواة بينهما، هو شرط لتحقيق تنمية مستدامة يكون محورها الإنسان).

وجاء - أيضاً - في هذا الفصل: (ويؤكد منهاج العمل أن النساء لهـــن شواغل مشتركة لا يمكن معالجتها إلا بالعمل معاً وبالمشاركة مع الرجـــال مـــن أجل بلوغ الهدف المشترك المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع أنحـــاء العالم...)[1].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، ١٩٩٥، الفصل الأول، الفقرتان (١،٣).



وفي الفصل الثاني الذي عنوانه (الإطار العالمي) جاءت الإشارة إلى قضية المساواة، ومن ذلك: (...وقد أمكن بالفعل تحقيق إنجازات مهمة في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. واتجه كثير من الحكومات إلى سن تشريعات تبتغي تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وأنشأت آليات وطنية تكفل استيعاب المنظورات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في شتى قطاعات المجتمع).

وجاء – أيضاً – في الفصل الثاني: (ومنذ عام (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م)، تزايدت المعارف المتصلة بمركز كل من المرأة والرجل، وما زالت تسهم في زيادة الأعمال التي تهدف إلى تحسين المساواة بينهما. وأمكن في عدة بلدان تحقيق تغيرات مهمة في العلاقة بين الرجل والمرأة، خاصة حيثما تحقق تقدم كبير في تعليم المرأة، وحدثت زيادة مهمة في مشاركتها في قوة العمل المأجور. ويجري بصورة تدريجية تجاوز حدود تقسيم العمل بين الجنسين إلى أدوار إنتاجية وأدوار إنجابية، وبدأت النساء يدخلن تدريجياً في مجالات العمل التي كانت حكراً في السابق على الرجال، كما بدأ الرجال يقبلون تدريجياً القيام بمسؤولية أكبر تدخل في نطاق المهام المنزلية)[1].

وفي الفصل الثالث (مجالات الاهتمامات الحاسمة)، وبالرغم من قصر الفصل إلا أن الحديث كان منصباً في أكثره على مبدأ مساواة المرأة بالرجل، ففي الفقرة الأولى من هذا الفصل كان الحديث عن هذا المبدأ، كما يلي: (إن النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل هما مسألة متصلة بحقوق الإنسان وشرط للعدالة الاجتماعية، وينبغي ألا ينظر إليهما بشكل منعزل على أنهما من المسائل الخاصة بالمرأة. فهي السبيل الوحيد لبناء مجتمع قابل للاستمرار وعادل ومتقدم.

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الثاني، الفقرتان رقم (٢٥، ٢٧).

وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل شرطان أساسيان لتحقيق الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والبيئي لدى جميع الشعوب)[١].

وجاء أيضاً في الفصل الثالث من تقرير مؤتمر بكين: (وبغية تحقيق هذا الهدف – أي النهوض بالمرأة – فإن الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، مدعوون إلى اتخاذ إجراءات استراتيجية في مجالات الاهتمام الحاسمة التالية:

- عدم المساواة في فرص التعليم والتدريب ذات النوعية الجيدة على جميع المستويات وعدم كفايتها.
- أوجه عدم المساواة في الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها.
- عدم المساواة في الهياكل والسياسات الاقتصادية، وفي جميع أشكال الأنشطة الإنتاجية، وفي الوصول إلى الموارد.
- عدم المساواة بين المرأة والرجل في اقتسام السلطة وصنع القرار على جميع المستويات.
- عدم احترام ما للمرأة من حقوق الإنسان، وقصور الترويج لهذه الحقوق وحمايتها.
- التصوير النمطي للمرأة، وعدم المساواة في وصولها إلى جميع نظم الاتصال والمشاركة فيها، ولا سيما في وسائط الإعلام.
- عدم المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد الطبيعية وفي حماية البيئة.
- التمييز المستمر ضد الطفلة وانتهاك حقوقها)[٢].

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الثالث، الفقرة رقم (٤١).
٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الثالث، الفقرة رقم (٤٤)، باختصار.



وفي الفصل الرابع من هذا المؤتمر، وعنوانه (الأهداف والإجراءات الاستراتيجية)، وهو أكبر فصول المؤتمر، استمر الحديث عن قضية مساواة المرأة بالرجل في المجالات التي أثيرت حول المرأة.

ففي مجال (**عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة**) كان الحديث عن المساواة كما يلي: (ومن أجل استئصال شأفة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة لا بد من إتاحة الفرصة للمرأة والرجل للاشتراك بصورة تامة - على قدم المساواة - في وضع سياسات واستراتيجيات الاقتصاد الكلي والتنمية الاجتماعية للقضاء على الفقر)[1]. وكذلك: (التعبئة من أجل حماية حق المرأة في الوصول بصورة كاملة، وعلى قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الميراث وتملك الأرض والممتلكات الأخرى، والائتمانات، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيات الملائمة)[2].

وفي مجال (**تعليم المرأة وتدريبها**): (التعليم حق من حقوق الإنسان، وهو أداة أساسية في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم. والتعليم اللاتمييزي يفيد كلاً من البنات والبنين، وهو بالتالي يساهم في نهاية المطاف في علاقة أكثر مساواة بين المرأة والرجل. وينبغي أن تكون هناك مساواة في الوصول إلى هذه الفرص، وفي الحصول على المؤهلات التعليمية إذا ما أردنا أن يزداد عدد النساء اللواتي يشكلن عناصر فاعلة للتغيير)[3].

وفي مجال (**المرأة والصحة**): (إن انعدام المساواة بين الرجل والمرأة وفيما بين النساء أنفسهن هو العائق الرئيسي أمام بلوغ المرأة أعلى المستويات الممكنة

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (ألف) الفقرة (٤٧).
٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (ألف) الفقرة (٦٠- و).
٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (باء) الفقرة (٦٩).



من الصحة في مختلف المناطق الجغرافية، والطبقات الاجتماعية، والجماعات الأصلية والعرقية. وقد شددت النساء، في المحافل الوطنية والدولية، على أن المساواة، بما في ذلك المشاركة في المسؤوليات الأسرية، والتنمية والسلم، هي شروط لازمة لتمتع المرأة بالقدر الأمثل من الصحة طول دورة حياتها)[1].

وفي مجال (**مواقع السلطة وصنع القرار**): (الالتزام بتحديد هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات واللجان الحكومية، وكذا في الكيانات الإدارية العامة، وفي النظام القضائي، بما في ذلك، في جملة أمور، وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير بما يحقق زيادة ملموسة في عدد النساء بغرض الوصول إلى تمثيل متساو بين المرأة والرجل في كل المناصب الحكومية والإدارية العامة باتخاذ تدابير إيجابية إذا دعا الحال)[2].

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (جيم) الفقرة رقم (٨٩).
٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (زاي)، الفقرة رقم (١٩٠-ألف).

المبحث الثاني نقد مفهوم المساواة وعلاقته بالمرأة

المطلب الأول: نقد مفهوم المساواة

عند النظر إلى الحديث الوارد عن المساواة في إعلان الاستقلال الأمريكي عام (١١٩٠هـ-١٧٧٦م) - السابق ذكره - نجد أن السبب في ذكر حقوق الإنسان، ومنها حق المساواة، لم يكن المقصود منه تقرير حق الإنسان، وإنما كان المقصود من ذلك بيان المسوغ للحرب التي أعلنوها على إنجلترا عام (١١٨٩هـ - ١٧٧٥م)، وانتهت باستقلالهم في عام (١١٩٧هـ-١٧٨٣م).

كما أن وثيقة حقوق الإنسان، التي صدرت مع الثورة الفرنسية، ونصت في بدايتها على تساوي الناس في الحقوق، لم يتحقق المراد منها، ولم تطبق عملياً داخل فرنسا نفسها، حتى بين رجال الثورة الفرنسية الذين قتل بعضهم بعضاً، ولم تتحقق عالمياً؛ لأن فرنسا انطلقت في استعمار البلاد، واستتراف خيرات الأمم، واستعمار الشعوب، وقتل الأفراد[1].

كما أن المساواة المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد سبق الإسلامُ إلى إعلانها والدعوة إليها. ويتبين ذلك فيما يلي:

موقف الإسلام من المساواة:

قبل الحديث عن المساواة في الإسلام، يحسن التعرف على واقع هذه المساواة في الأمم والشرائع السابقة، فبضدها تتميز الأشياء، ولا يقدر قيمة المساواة في الإسلام، إلا من يعرف واقع التمييز والتفاوتِ بين الناس عند ظهور الإسلام.

ففي **الهند** - مثلاً - سادت الديانة البرهمية، وقسمت الناس إلى أربع طبقات، ومنحت الطبقة الأولى، وهم طبقة البراهمة (وهي طبقة الكهنة، ورجال الدين) امتيازات وحقوقاً حتى ألحقتهم بالآلهة. وأما الطبقة الثانية فهم

١) حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص١٠٥.

طبقة شترى (وهم رجال الحرب). وأما الطبقة الثالثة فهم طبقة ويش (وهم رجال الزراعة والتجارة). وأما الطبقة الرابعة فهم طبقة الشودر (وهم رجال الخدمة) وتعتبر هذه الطبقة في مقام أحط من البهائم[1]. يقول الشيخ أبو الحسن الندوي[2] - رحمه الله تعالى -: (إنه لم يُعرف في تاريخ أمة من الأمم نظام طبقي أشد قسوة، وأعظم فصلاً بين طبقة وطبقة، وأشد استهانة بشرف الإنسان من النظام الذي اعترفت به الهند دينياً ومدنياً، وخضعت له آلاف السنين ولا تزال. فقبل ميلاد المسيح -عليه السلام- بثلاثة قرون ازدهرت في الهند الحضارة البرهمية، ووضع فيها مرسوم جديد للمجتمع الهندي، وألف فيه قانون مدني وسياسي اتفقت عليه البلاد، وأصبح قانوناً رسمياً، ومرجعاً دينياً في حياة البلاد ومدنيتها، وهو الذي يعرف الآن ب (منوشاستر) يقسم هذا القانون أهل البلاد إلى أربع طبقات متميزة..) [3] إلى آخر ما ذكر في كلامه - رحمه الله -.

وفي **بلاد الفرس،** كانت الأكاسرة ملوك فارس، يدعون أنه يجري في عروقهم دم إلهي، وكان الفرس ينظرون إليهم كالآلهة، ويعتقدون أن في طبيعتهم شيئاً علوياً مقدساً، فكانوا يُكَفّرون لهم، وينشدون الأناشيد بألوهيتهم، ويرونهم فوق القانون، وفوق الانتقاد ، وفوق البشر، لا يجري اسمهم على لسانهم، ولا يجلس أحد في مجلسهم، ويعتقدون أن لهم حقاً على كل إنسان، وليس لإنسان حق عليهم. وكذلك كان اعتقادهم في البيوتات

---

١) انظر: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام/ محمد رأفت عثمان ص٣٤-٣٦، الخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص١٠٠،١٠١، معالم الثقافة الإسلامية/ عبدالكريم عثمان ص١٣٣،١٣٤، العدالة الاجتماعية/ فؤاد العادل ص١٦٦، حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص١٥١،١٥٢.

٢) توفي رحمه الله بتاريخ ٢٣رمضان من عام ١٤٢٠هـ الموافق لليوم الأخير من العام الميلادي ١٩٩٩.

٣) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ أبو الحسن الندوي ص٥٨.

الروحية، والأشراف من قومهم، فيروهم فوق العامة في طينتهم، وفوق مستوى الناس في عقولهم، ونفوسهم، ويعطوهم سلطة لا حد لها، ويخضعون لهم خضوعاً كاملاً.

يقول البروفسور (أرتهر سين) مؤلف تاريخ (إيران في عهد الساسانيين): (كان المجتمع مؤسساً على اعتبار النسب والحرف، وكان بين طبقات المجتمع هوة واسعة لا يقوم عليها جسر ولا تصل بينها صلة، وكانت الحكومة تحظر على العامة أن يشتري أحد منهم عقاراً لأمير أو كبير، وكان من قواعد السياسة الساسانية أن يقنع كل واحد بمركزه الذي منحه نسبه، ولا يستشرف لما فوقه، و لم يكن لأحد أن يتخذ حرفة غير الحرفة التي خلقه الله لها. وكان ملوك إيران لا يولون وضيعاً وظيفة من وظائفهم، وكان العامة كذلك طبقات متميزة بعضها عن بعض تميزاً واضحاً. وكان لكل واحد مركز محدد في المجتمع)[1].

وكان التفاضل عند **الإغريق (وهم قدماء اليونان)** قائماً، فقد كانوا يعتقدون أنهم شعب خصهم الخالق بكريم الصفات الإنسانية، من عقل وإرادة، وأن غيرهم من سائر البشر لم يشاركوهم في كريم صفاهم الإنسانية؛ ولذلك فقد كانوا يطلقون على غيرهم من الشعوب اسم البرابرة، إشارة إلى أن مرتبة كل الشعوب لا تستطيع أن تسمو إلى مرتبتهم في الصفات الإنسانية الكاملة، وأصبحوا ينظرون إلى من أسموهم البرابرة نظرة احتقار وازدراء، بالرغم من أنهم لا يختلفون عن اليونان إلا في اللغة والعادات[2].

---

١) نقلاً عن كتاب الخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص١٠٠.

٢) محاضرات في التاريخ القديم/ زكي علي ص٦ نقلاً عن كتاب الحقوق والواجبات في الإسلام/ محمد رأفت عثمان ص٣٦،٣٧.



وكان فيلسوفهم (أرسطو[1]) يؤكد أن هؤلاء البرابرة لم يخلقوا إلا ليقرعوا بالعصا ويستذلهم ويستعبدهم شعب اليونان.

كما أنه يسود عندهم نظام طبقي لا مساواة فيه بين البشر، فهناك أحرار وأرقاء، للأحرار كل الحقوق السياسية لا تفرقة بينهم من حيث الثروة أو المركز الاجتماعي في التأثير في مساهماتهم في الحياة السياسية أو تقلدهم الوظائف العامة، وأما الأرقاء وهم الأكثر عدداً بالنسبة لهؤلاء الأحرار، فليس لهم أدنى الحقوق وإنما هم مبعدون عن أي نشاط في هذا المجتمع[2].

(وأما **الرومان** فقد اعتبروا أنفسهم أوصياء على الإنسانية كلها، وبسطوا سلطانهم بحد السيف على الكثير من شعوب الدنيا، واستعملوا في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلهم إلى ما يبتغونه، سواء أكانت هذه الوسائل شريفة أم حقيرة، واستطاعوا في النهاية أن يسيطروا على معظم أجزاء العالم معتبرين أنفسهم سادته.

ولم تكن قوانينهم ونظمهم تساوي بين الرومان وغيرهم من سائر الشعوب التي يتحكمون في مصائرها. وإنما يعتبرون غير الروماني من طبقة أدنى من طبقة الرومان ليس له الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء، وإنما قد خلق ليكون رقيقاً يخدم فقط وليس من حقه التطلع إلى ما وراء ذلك.

ولذلك فإنهم انطلاقاً من هذا المعتقد وضعوا نوعين متباينين من القوانين، أحدهما: القانون المدني، وهو خاص بالشعب الروماني نفسه. وثانيهما: قانون الشعوب، وهو خاص بسكان البلاد التي احتلها الرومان)[3].

---

١) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٢٧.

٢) انظر: المرجع السابق ص٣٨ ، وحقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص١٥٢.

٣) الحقوق والواجبات في الإسلام/ محمد رأفت عثمان ص٣٩.



وأما **اليهود** فقد حرفوا وغيروا وبدلوا في التوراة التي أنزلت على نبي الله موسى – عليه السلام –، واخترعوا مبادئ وقيماً غريبة محرفة، وكتبوا خرافات وأوهاماً يريدون بها أن يرفعوا من شأن أنفسهم ويحطوا من شأن سائر البشر، فهم يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار يحق لهم ما لا يحق لغيرهم من بني الإنسان الذين ينظرون إليهم باعتبار أنهم نوع وضيع منحط عن أفراد الشعب اليهودي، واستباحوا لأنفسهم أن يغشّوا غير اليهودي، في الوقت الذي يحرمون فيه أن يغش اليهودي يهودياً مثله؛ لأن غير اليهودي لم يخلق إلا ليكون خادماً لليهودي. وتنص تعاليمهم على أن اليهودي يجب أن ينصف اليهودي الآخر إذا فرض وتخاصم إليه مع غير يهودي، سواء أكان إنصافه لليهودي بحق أو بغير حق[1].

وأما **العرب** في جاهليتهم قبل ظهور الإسلام، فكان عدم المساواة متجلياً في حياتهم في ناحيتين:

الناحية الأولى: مجال العلاقات بينهم وبين غيرهم من سائر الشعوب الأخرى. فالعربي في جاهليته كان يعتقد أنه من أصل مختلف عن أصل بقية الأمم الأخرى، حيث يرى نفسه كامل الإنسانية، في حين أن الأمم الأخرى التي كانوا يطلقون عليها اسم الأعاجم ليست كاملة الإنسانية، بل هي وضيعة الأصل وناقصة الإنسانية مما لا يجيز لها أن تدعي أنها في مستوى الشعب العربي. ولهذا الاعتقاد أثره من ناحية المصاهرة، فإن العربي في جاهليته، متمشياً مع ما ورثه من هذه التقاليد والعقائد، كان يرفض أن يصاهر غير العربي ولو كان متقلداً أسمى المراتب في قومه الأعاجم.

---

١) انظر: المرجع السابق ص٣٩، ٤٠ بتصرف، ومعالم في الثقافة الإسلامية/ عبدالكريم عثمان ص٧٢.

وكان رفض أحد رجال العرب[1] أن يزوج ابنته من أحد ملوك الفرس[2] سبباً في معركة (ذي قار) التي وقعت بين العرب والفرس وانتهت بانتصار العرب.

الناحية الثانية: مجال العلاقات بين العرب أنفسهم بعضهم بعضاً، وهذا الأمر يتجلى في علاقة الحكام بمحكوميهم وفي نظرة قريش لنفسها وقت الحج.

فأما علاقة حكام العرب بمحكوميهم فقد كان يشوبها في حالات متعددة نوع من التجبر والطغيان. فقد عرفت الجزيرة العربية قبل الإسلام ضروباً من الطغيان والاستبداد لا تقل عن ضروبه المشهورة التي عرفت في الشعوب الأخرى، فبعض قبائل البادية والحاضرة قد سادها زعماء يقيسون عزهم بمبلغ اقتدارهم على إذلال غيرهم.

ومن ذلك ما ورد في المثل القائل: (لا حر بوادي عوف)، حيث إن عوفاً هذا كان يقهر من حل بواديه، فكل من فيه كالعبد له لطاعتهم إياه.

ومن مظاهر الطبقية وعدم المساواة عند العرب ما يتعلق بالديات، فدية الشريف أضعاف دية الرجل الذي دونه في الجاهلية، وكانت دية النضري - مثلاً- ضعف دية القرظي، وإذا قتل الشريف تجاوزوا قاتله إلى أحد الأشراف، وربما لم يرضوا إلا بعدد يقتلونهم، وقال أحدهم عن كليب الذي قُتل ووقع بُجير - ابن زعيم القبيلة - في الأسر لقتله، فقالوا: (بُجير بِشسْع كُليب)[3].

وفي سبب نزول قوله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}**[4] ما ذكر عن سعيد بن جبير - رحمه الله -: (كان بدء ذلك في حيين

---

١) هو النعمان بن المنذر أحد الولاة الخاضعين لسلطان الفرس.

٢) هو كسرى أبرويز.

٣) انظر: الأم/ الشافعي ج٦ ص٨.

٤) سورة البقرة الآية (١٧٨).



من العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل، وكان لأحد الحيّين فضل على الآخر، فأقسموا بالله ليقتلن بالأنثى الذكر، وبالعبد منهم الحر، فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا)[1].

وأما نظرة قريش إلى نفسها وقت الحج، فإن قريشاً قبل الإسلام كانت تفرض لنفسها مرتبة خاصة وحقوقاً وتقاليد ليست لسائر العرب، وتقف في الحج بالمزدلفة حين يقف الناس جميعاً بعرفات [2]، ويقيم القرشيون على هذه الامتيازات منافع اقتصادية يفرضونها على سائر العرب، فيُحتِّمون ألا يطوفوا بالبيت إلا في ملابس يشترونها من قريش وإلا طافوا بالبيت عراة[3].

في هذا الوقت الذي بعض الملل والنحل والأديان تفرق الشعوب إلى طبقات خلق بعضها من رأس الآلهة فهي مقدسة، وخلق بعضها من قدميه فهي منبوذة. وفي هذا الوقت الذي كان بعض الناس يدّعون ويصدّقون أنهم من نسل الآلهة، وبعضهم يدّعي أن الدماء التي تجري في عروقه ليست من دماء العامة، وإنما هو الدم الأزرق الملوكي النبيل.

في هذا الوقت جاء الإسلام ليقرر وحدة الجنس البشري في أصل المنشأ والمصير، في المحيا والممات، في الحقوق والواجبات، أمام القانون وأمام الله، في الدنيا والآخرة، لا فضل إلا بالعمل الصالح ولا كرامة إلا للأتقى.

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد: (لم تعلن في ثورات [4] العالم الدينية حقوق عامة للإنسان قبل ثورة الإسلام في القرن السادس للميلاد؛ لأن الإنسان

---

١) انظر: تفسير ابن كثير ج١ ص١٨٢،١٨٣.

٢) انظر: تفسير ابن كثير ج١ ص٢١٢ ، عند قوله تعالى **{ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس}** البقرة/١٩٩.

٣) معالم الثقافة الإسلامية/عبدالكريم عثمان ص١٣٢،١٣٣.

٤) لو استبدل كلمة ثورات بكلمة أخرى، ككلمة –حركات– لكان أولى وأفضل.



نفسه لم يكن عاماً، فيوليه الدين حقوقاً عامة، وإنما ولد هذا الإنسان العام يوم آمن الناس بإله يتساوى لديه كل إنسان، وكل الناس، ويوم نيطت حقوقه وواجباته بغير تفرقة بين قبيل وقبيل)[1].

فالله الخالق سبحانه وتعالى لم ينسل أحداً، قال تعالى: **{وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا(٨٨) لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا[2](٨٩) تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا(٩٠) أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا(٩١) وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا(٩٢) إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا(٩٣)}**[3].

وقال عز وجل: **{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ(١) اللَّهُ الصَّمَدُ(٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ(٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ(٤)}**[4].

كما أنه ليس هناك دم أزرق ولا دم عادي، و لم يخلق أحدٌ من رأس، وخلق آخر من قدم، بل أصل الإنسانية واحد وهو التراب.

قال الله عز وجل: **{وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا}**[5].

وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}**[6].

---

١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه/ عباس العقاد ص١٣٠، ١٣١.
٢) أي منكراً عظيماً.
٣) سورة مريم.
٤) سورة الإخلاص.
٥) سورة فاطر الآية (١١).
٦) سورة النساء الآية (١).



وقال عز وجل: {أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ(٢٠) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ(٢١) إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ(٢٢) فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ(٢٣)}[١].

وقال تعالى: {فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ(٥) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ(٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ(٧)}[٢].

فالإسلام يحترم الإنسان ويكرمه من حيث هو إنسان، دون اعتبار لجنسه، أو قبيلته، أو بلده، أو نسبه، أو لونه. قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}[٣].

وقال عز وجل: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[٤].

فالإسلام قد برئ من العصبية القبلية أو العنصرية، إلى جانب براءته من عصبية النسب والأسرة، فللناس جميعاً في المجتمع المسلم كرامتهم التي لا يجوز أن تمس، ولا أن يسخر منها أحد، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ ولاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ولاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ولاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[٥].

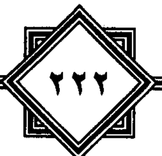
١) سورة المرسلات.

٢) سورة الطارق.

٣) سورة الإسراء الآية (٧٠).

٤) سورة الحجرات الآية (١٣).

٥) سورة الحجرات الآية (١١).



وللناس جميعاً، في المجتمع المسلم، حرمتهم وحرمة منازلهم، قال عز وجل: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}** [1].

وقال سبحانه: **{وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً}**[2].

فالإسلام يؤكد معنى المساواة المطلقة في كل ناحية من حياة الناس الوجدانية والاجتماعية، دون اعتبار للعنصر، أو القبيلة، أو البيت، أو المنصب.

وحين كان بعض ذوي الثراء والنسب يأنف أن يزوج أو يتزوج من الفقراء والفقيرات، جاء الأمر من الله تعالى: **{وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}**[3].

(قد يختلف الناس في أجناسهم وعناصرهم، فيكون منهم الآري، والسامي والحامي، والعربي والعجمي. وقد يختلفون في أنسابهم وأحسابهم، فيكون منهم من ينتهي إلى أسرة عريقة في المجد، ومن ينتهي إلى أسرة صغيرة مغمورة في الناس.

وقد يتفاوت الناس في ثرواتهم، فيكون منهم الغني، ومنهم الفقير، ومنهم المتوسط الحال. وقد يتفاوتون في أعمالهم ومناصبهم، فيكون منهم الحاكم والمحكوم، ويكون منهم المهندس الكبير، والعامل الصغير، ويكون منهم أستاذ الجامعة، والحارس ببابها.

ولكن هذا الاختلاف أو التفاوت لا يجعل لواحد منهم قيمة إنسانية أكبر من قيمة الآخر، بسبب جنسه، أو لونه، أو حسبه، أو ثروته، أو عمله، أو طبقته، أو أي اعتبار آخر.

---

١) سورة النور الآية (٢٧).

٢) سورة الحجرات الآية (١٢).

٣) سورة النور الآية (٣٢).



إن القيمة الإنسانية واحدة للجميع، فالعربي إنسان، والعجمي إنسان، والأبيض إنسان، والأسود إنسان، والحاكم إنسان، والمحكوم إنسان، والغني إنسان، والفقير إنسان، ورب العمل إنسان، والعامل إنسان، والرجل إنسان، والمرأة إنسان، والحر إنسان، والعبد إنسان، وما دام الكل إنساناً فهم إذاً سواسية كأسنان المشط الواحد[1] لا يتفاضلون إلا بالتقوى والإيمان والعمل الصالح.

ولم يكن الحديث، عن المساواة في الإسلام، حديثاً نظرياً مجرداً، بل كان مطبقاً تطبيقاً عملياً.

فها هو النبي ﷺ يساوي نفسه بالناس، ويعلن دائماً أنه بشر كسائر البشر، ويخاف أن ينقلب حب المسلمين له إلى عبادة أو تفضيل، فنهاهم بقوله ﷺ **{لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ}** رواه البخاري[2].

{وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلاَلِهَا} رواه مسلم[3].

---

١) الخصائص العامة للإسلام/يوسف القرضاوي ص٩٥،٩٦.

٢) صحيح البخاري – كتاب الأنبياء – باب قول الله { واذكر في الكتاب مريم } – رقم الحديث (٣١٨٩).

٣) صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب في قوله تعالى {وأنذر عشيرتك الأقربين} – رقم الحديث (٣٠٣).



وخاطب الرسول ﷺ عمته وابنته في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت: **{لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ}** رواه مسلم(١).

وحين أنكر زعماء العرب من قريش هذا المبدأ، مبدأ المساواة، وأنفوا أن يجلسوا مع بلال الحبشي وسلمان الفارسي وصهيب الرومي -رضي الله عنهم- وسواهم من عامة الناس، وطلبوا من الرسول ﷺ أن يطردهم عنه ليحضروا مجلسه وليسمعوا وعظه، رفض الرسول ذلك، فعرضوا عليه أن يجعل لهم يوماً ولأولئك يوماً، وكاد الرسول ﷺ أن يستجيب لرغبتهم – طمعاً باستمالتهم للإسلام – عندئذ نزل الوحي يوجه النبي ﷺ **{وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ}**(٢).

(وحين أصابت محمداً الإنسان لحظة ضعف بشري، فانصرف عن الرجل الفقير ابن أم مكتوم إلى الوليد بن المغيرة سيد قومه، عاجله العتاب الشديد الذي يشبه التأنيب ليرد للمساواة المطلقة معاييرها الكاملة، قال تعالى: **{عَبَسَ وَتَوَلَّى(١) أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى(٢)(٣)}**)(٤).

كما أن الإسلام حارب العصبية الجاهلية القائمة على الجنس والعنصرية التي كانت سائدة في الجزيرة العربية، وظهرت ظلالها في بعض أحقاب التاريخ القديم والمعاصر، **فَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**

---

١) صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب في قوله تعالى {وأنذر عشيرتك الأقربين} – رقم الحديث (٣٠٤).

٢) سورة الأنعام الآية (٥٢).

٣) سورة عبس.

٤) انظر: تفسير ابن كثير ج٤ ص ٥٩٥، ومعالم الثقافة الإسلامية/عبدالكريم عثمان ص٧٥.



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ[1] يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ} رواه مسلم[2].

{ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ} رواه أبو داود[3].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : {مَنْ أَعَانَ قَوْمَهُ عَلَى ظُلْمٍ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الْمُتَرَدِّي يَنْزِعُ بِذَنَبِه} رواه الإمام أحمد[4].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ(٥) الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ(٦) الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ} رواه الإمام أحمد[7] وأبو داود واللفظ له[8] والترمذي وقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[9].

ونذكر هنا بعض الأمثلة الحية من حياة النبي ﷺ في تربيته لأصحابه، رضوان الله عليهم، للقضاء على كل بقايا الطبقية والعصبية الجاهلية المترسبة في نفوسهم، وتأكيد مبدأ المساواة، منها ما يلي:

١) العِمِّيَّة الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه، انظر: النهاية في غريب الحديث/ابن الأثير ج٣ ص٣٠٤.
٢) صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين – رقم الحديث (٣٤٤٠).
٣) سنن أبي داود – كتاب الأدب– باب في العصبية – رقم الحديث (٤٤٥٦).
٤) مسند الإمام أحمد – مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبدالله بن مسعود ﷺ –رقم الحديث (٤٠٦٥).
٥) عُبِّيَّة : أي الكبر والنخوة والفخر، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج٣ ص١٦٩.
٦) الجِعلان بكسر الجيم: نوع من الحشرات، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج١ ص٢٧٧.
٧) مسند الإمام أحمد – مسند المكثرين من الصحابة – باقي المسند السابق – رقم الحديث (٨٣٨١).
٨) سنن أبي داود – كتاب الأدب – باب في التفاخر بالأحساب – رقم الحديث (٤٤٥٢).
٩) سنن الترمذي – كتاب المناقب – باب في فضل الشام واليمن – رقم الحديث (٣٨٩١).



لما اختلف الصحابي أبو ذر الغفاري (العربي الأصيل) مع بلال (الحبشي المولى)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، احتد أبو ذر، وقال له: يا ابن السوداء (يعيره بأمه السوداء)! ووصل الخبر إلى رسول الله ﷺ فغضب غضباً شديداً، واستدعى المتنازعين، وقال {**طفَّ الصاعُ، طفَّ الصاعُ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى، أو بعمل صالح**}. وهنا تأثر أبو ذر، رضي الله عنه، وتحرك فيه الباعث الديني والإيمان الصحيح، والتربية النبوية، فوضع خده على الأرض، وقال لبلال: ((قم فطأ عليه))[١].

وورد في رواية أخرى في البخاري: {**عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ فَقَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَنِلْتُ مِنْهَا فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَسَابَبْتَ فُلَانًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ قَالَ نَعَمْ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ**}[٢].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {**كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ**[٣] **رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَسَمَّعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ قَالَ جَابِرٌ وَكَانَتِ**

---

١) فتح الباري ج٧ ص٥٠٩

٢) صحيح البخاري – كتاب الأدب – باب ما ينهى من السباب واللعان – رقم الحديث (٥٥٩٠).

٣) الكسع الضرب على المؤخرة، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج٤ ص١٧٣.



الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَوَقَدْ فَعَلُوا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ} متفق عليه(١).

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ}رواه مسلم(٢).

وَعَنْ أَبِي عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ، قَالَ: {شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحُدًا فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقُلْتُ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَهَلَّا قُلْتَ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ} رواه الإمام أحمد(٣)، وأبو داود(٤)، وابن ماجه(٥)، وضعفه الألباني(٦).

---

١) صحيح البخاري – كتاب تفسير القرآن – باب قوله يقولون لئن رجعنا إلى المدينة – رقم الحديث (٤٥٢٧)، صحيح مسلم – كتاب البر والصلة – باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً – رقم الحديث (٤٦٨٢).

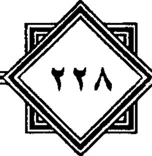
٢) صحيح مسلم – كتاب الأيمان – باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده – رقم الحديث (٣١٣٦).

٣) مسند الإمام أحمد – باقي مسند الأنصار – حديث أبي عقبة – رقم الحديث (٢١٤٧٧).

٤) سنن أبي داود – كتاب الأدب – باب في العصبية – رقم الحديث (٤٤٥٨).

٥) سنن ابن ماجه – كتاب الجهاد – باب النية في القتال – رقم الحديث (٢٧٧٤).

٦) انظر كتابيه: ضعيف أبي داود –رقم الحديث (١٠٩٦)، ومشكاة المصابيح – رقم الحديث (٤٨٢٩).



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ}** رواه مسلم(١).

وهكذا نجد أن الإسلام ألغى – تأكيداً لمبدأ المساواة – كل نوع من أنواع العصبية والتفاخر بالأرض أو بالنسب أو بالقبلية الجاهلية، وجعل الآصرة التي تجمعهم هي آصرة الإيمان والاجتماع على هذا الدين العظيم. يقول عز وجل: **{قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}**(٢).

وهكذا (جاء الإسلام، فوجد الناس يتجمعون على آصرة النسب، أو يتجمعون على آصرة الجنس، أو يتجمعون على آصرة الأرض، أو يتجمعون على آصرة المصالح والمنافع القريبة، وكلها عصبيات لا علاقة لها بجوهر الإنسان، إنما هي أعراض طارئة على جوهر الإنسان الكريم، وقال الإسلام كلمته الحاسمة في هذا الأمر الخطير الذي يحدد علاقات الناس بعضهم ببعض تحديداً أخيراً، قال: إنه لا لون، ولا جنس، ولا نسب، ولا أرض، ولا مصالح ولا منافع، هي التي تجمع بين الناس أو تفرق، إنما هي العقيدة..

إن آصرة المجتمع هي العقيدة؛ لأن العقيدة هي أكرم خصائص الروح الإنسانية، فأما إذا بُتَّت هذه الوشيجة فلا آصرة ولا تجمع ولا كيان. إن الإنسانية يجب أن تتجمع على أكرم خصائصها، لا على مثل ما تتجمع عليه البهائم من الكلأ والمرعى..

---

١) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة – باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره – رقم الحديث (٤٦٥١).

٢) سورة التوبة الآية (٢٤).



والأمة هي المجموعة من الناس تربط بينها آصرة العقيدة، وهي جنسيتها، وإلا فلا أمة؛ لأنه ليست هناك آصرة تجمعها، والأرض والجنس واللغة والنسب والمصالح المادية القريبة لا تكفي واحدة منها ولا تكفي كلها لتكوين أمة، إلا أن تربط بينها رابطة العقيدة)[1].

بعض مظاهر المساواة في الإسلام:

أولاً: المساواة في الشعائر التعبدية:

نذكر مظهرين من مظاهر المساواة في الشعائر التعبدية، وهما: الصلاة، ومناسك الحج والعمرة.

أ – الصلاة: ففي المسجد نرى المساواة بصورتها العملية – حيث تقام صلاة الجمعة والجماعة؛ حيث تزول كل الفوارق التي تميز بين الناس، فمن ذهب إلى المسجد أولاً أخذ مكانه في مقدمة الصفوف، وإن كان فقيراً ضعيفاً، ومن ذهب متأخراً إلى المسجد تأخر مكانه مهما كان منصبه وجاهه. وفي المسجد يلتقي الأبيض بالأسود، والشريف بالوضيع، والغني بالفقير، والعالم بالأمي، والحاكم بالمحكوم، لا فرق بين واحد وآخر، فكلهم سواسية أمام الله، يلتقون على صعيد واحد من العبودية لله عز وجل والخشوع بين يديه، فكلهم سواسية أمام الله، في قيامهم وقعودهم وركوعهم وسجودهم. قبلتهم واحدة، وكتابهم واحد، وربهم واحد، وحركاتهم واحدة، خلف إمام واحد[2].

ب – مناسك الحج والعمرة: وفي المشاعر المقدسة –حيث تؤدى مناسك الحج والعمرة– تتحقق المساواة بصورة أشد وضوحاً وظهوراً، حيث تلتقي العناصر البشرية المؤمنة كلها، من بيضاء وملونة، على صعيد واحد

---

١) هذا الدين/سيد قطب ص٨٣.

٢) انظر: معالم الثقافة الإسلامية/ عبدالكريم عثمان ص١٢٤ ، والخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص٩٦،٩٧ (باختصار وتصرف).

وبثياب واحدة؛ لأن شعيرة الإحرام تفرض علـــى الحجـــاج والمعتمريـــن، أن يتجردوا من ملابسهم العادية، ويلبسوا ثيابـــاً بيضـــاء لم يدخلـــها التكلـــف والتفصيل، شبيهة بأكفان الموتى، يستوي فيها الملـــك والســـوقة، والأبيـــض والأسود، والغني والفقير، وينطلق الجميع ملبين بهتاف واحد (لبيـــك اللّـــهم لبيك). مبتهلين إلى رب واحد، معظمين لشعائره لا فرق بين سيد ومسود، ولا بين آمر ومأمور، ولا أبيض وأسود[1].

ثانياً: المساواة أمام القضاء:

ومن مظاهر المساواة في الإسلام المساواة في التقاضي، فحق التقاضي عام لجميع مواطني الدولة الإسلامية، والمسلمون في هذا الحق سواســـية كأســـنان المشط، فمن حق كل إنسان مراجعة القضاء للمطالبة بحقـــه، أو لحمايتـــه، أو الدفاع عن نفسه، وماله، وعرضه، ودينه؛ ولذلك يتساوى الحكام والمحكومـون أمام القضاء.

كما أن الخلفاء والولاة والأمراء والأشراف تحت سلطة التقـــاضي، إذا رفعت عليهم دعوى، أو صدر منهم ظلم، وتطبق عليهم الحدود والأحكـــام، والأمثلة على المساواة أمام القضاء كثيرة من السيرة النبوية وسيرة سائر الخلفاء، تحقيقاً لقول الله تعالى {**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَـــا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**}[2].

فمن الأمثلة على ذلك، ما ورد عن الصحابة -رضـــوان الله عليـــهم- حينما حاولوا أن يُشفِّعوا أسامة بن زيد -حب رسول الله ﷺ وابن حبـــه- في المرأة المخزومية التي سرقت، فاستحقت أن يقام عليها حد السرقة، فكلمه فيـــها

---

١) انظر: المرجعين السابقين: نفس الصفحة.

٢) سورة النساء الآية (١٠٥).



أسامة رضي الله عنه، فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً، وقال: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، كما وردت هذه القصة في الصحيحين[١]:

{فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا}.

ومن الأمثلة - أيضاً - على مبدأ المساواة، ما ورد عن الخليفة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، حينما ولى رجلاً على اليمن، فأتاه رجل أقطع اليد والرجل، فذكر أن والي اليمن ظلمه، فقال: ((**إن كان ظلمك لأقيدن منه**))[٢].

ونقل الشافعي - رحمه الله - عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: ((**رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي**))[٣].

ومن الأمثلة - كذلك - على مبدأ المساواة، ما حدث في عهد عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حينما لطم جبلةُ بن الأيهم -الأميرُ الغساني- الأعرابيَّ، بغير حق، فشكاه إلى عمر بن الخطاب، فلم يسع عمر-رضي الله عنه- إلا أن يحضر جبلة، ويطلب إليه أن يمكّن الأعرابي ليقتص منه، لطمة

---

١) انظر: صحيح البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء - باب حديث الغار - رقم الحديث (٣٢١٦)، وصحيح مسلم - كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره - رقم الحديث (٣١٩٦).

٢) الأم/للشافعي ج٦ ص٤٢

٣) المرجع نفسه ج٦ ص٥٣



بلطمة، إلا أن يعفو ويصفح، وعز على الأمير الغساني أن يفعل ذلك، وقال لعمر: كيف يقتص مني وأنا ملك وهو سوقة ؟ فقال له عمر: إن الإسلام قد سوى بينكما.

فلم يسع الأمير الغساني هذا المعنى الكبير والمبدأ العظيم، فخرج من المدينة هارباً مرتداً عن الإسلام الذي يفرض المساواة بين الملك والسوقة أمام شرع الله تعالى. و لم يبال عمر ولا الصحابة – رضوان الله عليهم – بارتداد هذا الأمير؛ لأن خسارة رجل مهما كان منصبه وجاهه، لا تقارن ولا تقاس بخسارة مبدأ عظيم من مبادئ الإسلام(١).

كما يوجب الإسلام المساواة في التقاضي بين المسلم وغير المسلم، ويوجب إقامة الحق والعدل مهما كانت العداوة بين الأفراد، أو مع الحاكم، كما قال الله عز وجل **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}**(٢).

وقد ضرب الخلفاء الراشدون –رضوان الله عليهم– أروع الأمثلة على هذا الأمر.

فهذا عمر يستدعي واليه على مصر عمرو بن العاص وابنه – رضوان الله عليهم –، حين ضرب ابنه ابن القبطي – الذي اشتكى طالباً العدل والنصفة – متطاولاً عليه بأنه ابن الأكرمين، ثم يأمر عمرُ ابنَ القبطي أن يضرب ابنَ عمرو ابن العاص كما ضربه، ثم قال لعمرو مقولته الشهيرة: (متى استعبدتم الناس وقد ولدهم أمهاتهم أحراراً ؟؟!!)(٣).

---

١) الخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص٩٨ (بتصرف).

٢) سورة المائدة الآية (٨).

٣) انظر: تاريخ عمر بن الخطاب/ ابن الجوزي ص١١٨،١١٩.



(ومما يلفت الانتباه ويجدر بالتسجيل هنا، موقف القبطي وسفره من مصر إلى المدينة على بعد المسافة، ومشقة الطريق، وضعف الوسائل، وقد كان هذا القبطي، وألوف أمثاله، يُضربون، ويُعذبون، ويُضرب أبناؤهم، وأهلوهم في عهد الرومان، فما يرفعون بالشكاية رأساً ولا يحركون ساكناً.

ترى ما الذي طرأ عليهم؟ وما الذي غيّر من نظرهم، وجعلهم يحسون بالظلم، ويشكون منه، ويركبون الصعب في سبيل الانتصاف لأنفسهم؟؟ إنه الإسلام بلا ريب..، الإسلام أشعرهم بكرامتهم الإنسانية، وأفهمهم أن لهم حقوقاً يجب أن تُرعى، مثلما أن عليهم واجبات يجب أن تؤدى، وعرفوا أن هذه المبادئ الإنسانية الجديدة ليست حبراً على ورق، ولا مجرد لافتات للدعاية، وإنما هي دين يجب أن يحترم وينفّذ.

فلا عجب أن قطع الرجل الفيافي، ليطالب بحقه ويسترد كرامته التي صانها له الإسلام)[1].

وخصومة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، حينما كان خليفة، مع الرجل اليهودي، بعدما سقطت درع له فالتقطها اليهودي، فعرفها عليٌّ، فقال هذه درعي، فأنكر الرجل وادعى أنها ملكه، فاختصما إلى القاضي شريح – رحمه الله – فطلب من أمير المؤمنين بينة على دعواه، فلم يكن عنده، عندها حكم القاضي بالدرع لليهودي.

ودهش اليهودي لهذا الحكم الذي لم يكن يتوقعه، وقال: ((أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى لي ورضي، أشهد أن هذه أحكام أنبياء، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله))، واعترف بالدرع لعلي،

---

١) الخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص٩٨،٩٩.



فقال له علي - رضي الله عنه -: أما قد أسلمت فهي لك، ثم أجازه بتسعمائة درهم، وقاتل معه يوم صفين(١).

ويوجب الإسلام القضاء بالعدل والقسط، ولو كان على النفس، والوالدين، والأقربين، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ }**(٢).

وقال سبحانه **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}**(٣).

ثالثاً: المساواة في الواجبات والحقوق:

أما المساواة في **الواجبات**، فإن الله عز وجل حينما قرر المساواة بين الناس، وقرر كرامة بني آدم، ألزم الناس كلهم، بدون استثناء، بواجبات بينتها شريعة محمد ﷺ، سواء كانت هذه الواجبات حقوقاً خالصة لله تعالى، كالإيمان والعبادات، أو كان للعبد فيها شيء، فالتكاليف الشرعية، كالصلاة والصيام والزكاة والحج، وبر الوالدين، وغيرها مما هو واجب على كل بالغ عاقل قادر، لا تسقط عن أحد مهما كانت مكانته - إذا توفرت شروطها فيه -، ولو كان يجوز استثناء أحد من هذه التكاليف، لكان أحق الناس بذلك أشرف الأنبياء والمرسلين محمداً ﷺ، ولكن التكاليف الشرعية لم تسقط عنه أبداً، فلقد تحامل على نفسه ﷺ وهو مريض مرض الموت، حتى صلى الصلاة المفروضة عليه، بل إنه ﷺ كان يكلف بتكاليف تزيد عما كلف بها غيره من أفراد أمته، كما يظهر

١) حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص٣٤٦.

٢) سورة النساء الآية (١٣٥).

٣) سورة النساء الآية (٥٨).



ذلك واضحاً جلياً في وجوب التهجد -أي صلاة الليل-، كما قال سبحانه وتعالى: {**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا**}(1).

قال ابن كثير - رحمه الله -: ((وقوله تعالى: "ومن الليل فتهجد به نافلة لك" أمر له بقيام الليل بعد المكتوبة كما ورد في صحيح مسلم **عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل: أيّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال "صلاة الليل"** (2).

ولهذا أمر تعالى رسوله بعد المكتوبات بقيام الليل فإن التهجد ما كان بعد نوم))(3).

ويقول عز وجل: {**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ(١)قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا(٢)نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا(٣)أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا(٤)**}(4).

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى حول هذه الآيات: {وكذلك كان صلى الله عليه وسلم ممتثلاً ما أمره الله تعالى به من قيام الليل، وقد كان واجباً عليه وحده}(5).

وأما المساواة في **الحقوق**، فإن الإسلام ساوى بين الناس في الحقوق العامة والحريات العامة، وهي كثيرة، وسأشير إشارات مختصرة إلى بعض هذه الحقوق، وهي ما يتعلق بحق العمل، وحق التعليم، وحق الزواج.

- حق العمل:

فأما بالنسبة للعمل، فإن الإسلام قد كفل لجميع أفراد الناس الحق في أن يسعوا في تحصيل الرزق، ما دام هذا التحصيل يتم بالوسائل المشروعة التي لا

1) سورة الإسراء الآية (٧٩).

2) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب فضل صوم المحرم - رقم الحديث (١٩٨٣).

3) تفسير ابن كثير ج٣ ص٥٣.

4) سورة المزمل.

5) تفسير ابن كثير ج٤ ص٤٩٧



تتنافى مع قواعد الأخلاق والمثل العليا التي أرساها الإسلام، كما أنه أعطى لكل فرد الحق في الراحة بعد عمله، فلا يجوز لأي أحد أن يمنعه من حقه في هذيــن الأمرين.

فالله سبحانه وتعالى قسم الزمن على هذه الأرض بين ظلام الليل وضياء النهار، وفي هذا إرشاد للخلق إلى أن هناك وقتاً للعمل، وهو النــهار، وآخــر للراحة، وهو الليل. كما قال عز شأنه: **{قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُــمُ اللَّيْــلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ(٧١)قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ(٧٢) وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ(٧٣)}**[1]. وكان من نعمة الله -عز وجل- أن يحــدث هذا التقسيم للزمن بين الضياء والظلام؛ حتى يكون هناك اســتمرار للحيــاة، ويترتب على هذا أن الإنسان له كل الحق في أن يعمل ويرتاح حتى تستمر هذه الحياة[2].

والإسلام قد حث الناس على أن يسعوا في سبيل تحصيل الرزق، فقــال تعالى ممتناً على عباده بأن هيأ لهم الأرض: **{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْــأَرْضَ ذَلُولًــا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}**[3].

كما أن – الله تبارك وتعالى – أمر بالسعي في سبيل تحصيل الرزق بعــد أداء فريضة صلاة الجمعة، فقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِــنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّــهِ وَذَرُوا الْبَيْــعَ ذَلِكُــمْ خَــيْرٌ لَكُــمْ إِنْ كُنْتُــمْ تَعْلَمُونَ(٩)فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُــرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(١٠)}**[4].

---

١) سورة القصص.

٢) الحقوق والواجبات في الإسلام/محمد رأفت ص ٥٦.

٣) سورة الملك الآية (١٥).

٤) سورة الجمعة.



بل إن الله تعالى يجيز لمن ذهب لأداء فريضة الحج أن يـــزاول أعمـــال التجارة في وقت أداء الفريضة، فقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز، أسواقاً في الجاهلية فتأثموا في الإسلام أن يتجروا فيها فنزلت الآية: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ}[1].

كما أن الإسلام ساوى بين جميع العمال والأجـــراء – مـــن حيـــث إعطاؤهم حقوقهم وأجورهم –، فأوجب على أرباب العمل إعطـــاء العـــامل أجره فور أدائه لعمله، ما دام قد أداه على الوجه المتفق عليه، {فَعَنْ أَبِي هُرَيْـــرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُـهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِـيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ} رواه البخاري[2].

{وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَـــمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ} متفق عليه[3]. وورد في صحيح مسلم[4] عَنِ ابْنِ عَبَّـــاسٍ – رضي الله عنهما – قال: {حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لِبَنِـي بَيَاضَةَ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِـهِ وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: {احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّـــى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ} رواه مسلم[5].

---

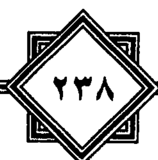
١) سورة البقرة الآية (١٩٨).

٢) صحيح البخاري – كتاب الإجارة – باب إثم من منع أجر الأجير – رقم الحديث (٢١٠٩).

٣) صحيح البخاري – كتاب الطب – باب السعوط – رقم الحديث (٥٢٥٩)، صحيح مسلم – كتاب السلام – باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي – رقم الحديث (٤٠٩١).

٤) كتاب المساقاة – باب حل أجرة الحجامة – رقم الحديث (٢٩٥٥).

٥) صحيح مسلم – كتاب السلام – باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي – رقم الحديث (٤٠٩٢).



– حق التعليم:

وأما حق التعليم، فإن الإسلام قد أعلى من شأن العلم وبيّن مكانة أهله، ويتبين هذا الأمر من خلال النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة، فمن ذلك قول الله تعالى: **{شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}**[1].

وقوله سبحانه: **{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}**[2].

وقوله تعالى: **{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ}**[3].

وقوله تبارك وتعالى: **{وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}**[4]. وقال تعالى: **{وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ}**[5].

وقوله عز وجل: **{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ}**[6].

ومن السنة ما ورد عن معاوية – رضي الله عنه – قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **{مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ}** متفق عليه[7].

---

١) سورة آل عمران الآية (١٨).

٢) سورة المجادلة الآية (١١).

٣) سورة فاطر الآية (٢٨).

٤) سورة طه الآية (١١٤).

٥) سورة آل عمران الآية (٧).

٦) سورة الزمر الآية (٩).

٧) صحيح البخاري – كتاب العلم – باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين – رقم الحديث (٦٩)، صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب النهي عن المسألة – رقم الحديث (١٧١٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ} رواه مسلم(١).

وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا} متفق عليه(٢).

وعن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال: {سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ} رواه أبو داود والترمذي(٣).

وقد حث الإسلام على طلب العلم، وحث العلماء على تعليم الناس، والدليل على ذلك، قول الله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}(٤).

---

١) صحيح مسلم – كتاب الوصية – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته – رقم الحديث (٣٠٨٤).

٢) صحيح البخاري – كتاب العلم – باب الاغتباط في العلم والحكمة – رقم الحديث (٧١)، صحيح مسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب فضل من يقوم بالقرآن – رقم الحديث (١٣٥٢).

٣) سنن أبي داود – كتاب العلم – باب الحث على طلب العلم – رقم الحديث (٣١٥٧)، سنن الترمذي – كتاب العلم – باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة – رقم الحديث (٢٦٠٦).

٤) سورة التوبة الآية (١٢٢).

وقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[1].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ[2] أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[3] لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ} متفق عليه[4].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {.. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ} رواه مسلم[5].

وجاء في صحيح البخاري[6]: { وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ - الإمام البخاري - وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ}.

---

١) سورة النحل الآية (٤٣).

٢) أي أرض جافة لا تنبت ولا تشرب الماء، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج١ ص٢٤٢.

٣) القيعان: الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت،انظر: النهاية في غريب الحديث/ابن الأثير ج٤ ص١٣٢.

٤) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب من علم وعلّم - رقم الحديث (٧٧) ، صحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ - رقم الحديث (٤٢٣٢).

٥) صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء - باب استحباب خفض الصوت بالذكر - رقم الحديث (٤٨٦٧).

٦) البخاري - كتاب العلم - باب الاغتباط في العلم والحكمة.

وجاء – أيضاً – في صحيح البخاري[1]: **{وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاكْتُبْهُ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا}**.

وقال البخاري – رحمه الله – : **{وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ}**[2].

وهكذا فإن الإسلام يدعو إلى التعلم والتعليم، ويبين المكانة والمترلة العظمى للعلم، مما يدل على أن التعليم حق مشاع لكل إنسان.

– حق الزواج:

وأما حق الزواج، فيعتبر من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسان، ذكراً كان أو أنثى، فقد بينت النصوص الشرعية أن حقه ثابت في هذا الجانب، ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: أن الله تعالى قد امتن على عباده بأن خلق لهم أزواجاً من جنسهم الإنساني؛ حتى يميلوا إليهن، وجعل بينهم الحب والعطف، فقال عز وجل **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}**[3].

والامتنان من الله نعمة لا يكون إلا إذا كان سبحانه قد أعطى عباده حق تعاطي هذه النعم؛ فالزواج إذاً حق للإنسان.

---

١) البخاري – كتاب العلم – باب كيف يقبض العلم.

٢) صحيح البخاري – كتاب العلم – باب الحياء في العلم.

٣) سورة الروم الآية (٢١).

ثانياً: الإسلام يحث على الزواج، ومن ذلك حديث النبي ﷺ الموجه للشباب {يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ} متفق عليه(1).

كما أن النبي ﷺ أنكر على من منع نفسه من الزواج، وذلك في حديث الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، {فَعَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي} متفق عليه(2).

فإذا كان الإسلام يحث على الزواج، فإن هذا يتضمن أنه أصبح من الحقوق المكفولة، إذ لو لم يكن حقاً لما حثت نصوص الشريعة عليه.

ثالثاً: طلب الإسلام ألا تُزوّج المرأة إلا بعد إذنها ورضاها بالزواج، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، فيقول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: {لاَ تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ} متفق عليه(3).

---

1) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب من لم يستطع الباءة فليصم - رقم الحديث (٤٦٧٨)، صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه - رقم الحديث (٢٤٨٦).

2) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح - رقم الحديث (٤٦٧٥)، صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه - رقم الحديث (٢٤٨٧).

3) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب لا يُنكح الأبُ وغيره البكر والثيب إلا برضاها - رقم الحديث (٤٧٤١). صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت - رقم الحديث (٢٥٤٣).

وطلب الإذن من إنسان في أمر دليل على أن هذا الأمر من حقوقه.

رابعاً: أن الإسلام نهى ولي المرأة عن أن يمنعها من الرجوع إلى عصمة زوجها الذي كان قد فارقها، كما في حديث معقل بن يسار[1] -رضي الله عنه- في قوله تعالى: **{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}**[2]. أنها نزلت فيه، قال: **{زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ}** رواه البخاري[3].

ونهي الولي عن هذا إنما يفيد أن من حقها أن تتزوج.

فهذه الأمور الأربعة تفيد أن الزواج حق من حقوق الإنسان التي بينتها الشريعة الإسلامية[4].

المساواة في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان:

لقد بدأت فكرة كتابة إعلان عالمي إسلامي لحقوق الإنسان، على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في عام ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، وتمت الموافقة النهائية على الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي في عام ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

وقد نص الإعلان الإسلامي على مبدأ المساواة، ومظاهره وتطبيقاته، في عدة مواد من هذا الإعلان، منها:

---

١) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٤١.

٢) سورة البقرة الآية (٢٣٢).

٣) صحيح البخاري – كتاب تفسير القرآن – باب من قال لا نكاح إلا بولي – رقم الحديث (٤٧٣٥).

٤) انظر: الحقوق والواجبات في الإسلام/ محمد رأفت ص٦٥_٦٧ باختصار وتصرف.

المادة الأولى: ((البشر أسرة واحدة، والعبودية لله، والنبوة لآدم[1]، وجميع البشر متساوون في الكرامة، وأصل التكليف، والمسؤولية دون تميز، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان، والخلق كلهم عيال الله، ولا فضل لأحدهم إلا بالتقوى)).

المادة الثانية: ((الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان..)).

المادة الخامسة: ((الأسرة أساس المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وثبوت حق الزواج للرجال والنساء..)).

المادة السادسة: ((المرأة مساوية للرجل في الكرامة، والحقوق، والشخصية، والذمة المستقلة، وعلى الرجل عبء الإنفاق)).

المادة الثامنة ((تمتع الإنسان بالأهلية الشرعية، وقيام الولي عند فقدانها)).

المادة التاسعة: ((العلم فريضة، والتعليم واجب، ويجب التعليم الديني والدنيوي بشكل متوازن)).

المادة الحادية عشر: ((الناس يولدون أحراراً، ويمنع الاستعباد، والقهر، والاستغلال، والاستعمار للشعوب)).

المادة الثالثة عشرة: ((حق العمل تكفله الدولة، مع حرية اختيار العمل اللائق، بأجر عادل، مع الحق بالإجازة، والعلاوة، والترقية، وحق الدولة بالتدخل لفض النزاع، والظلم بين العمال وأرباب العمل)).

المادة الرابعة عشرة: ((للإنسان حق الكسب المشروع دون إضرار..)).

المادة التاسعة عشرة: ((الناس سواسية أمام القضاء، مع الحق المكفول للجميع، والمسؤولية شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بحكم شرعي..)).

المادة الثالثة والعشرون: ((الولاية أمانة بدون استغلال، ولكل إنسان الحق في المشاركة في الأمور العامة، والوظائف))[2].

---

١) النبوة لآدم ولبعض بنيه ممن اصطفاهم الله عز وجل بالنبوة.

٢) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص١١٨-١٢٠.

واقع المساواة عند الغرب:

إذا رجعنا إلى تاريخ أوربا، فيما يسمى بالعصور الوسطى، أي في الوقت الذي كان فيه العالم ينعم بإنسانية الإسلام، سنجد أن أوربا كانت تخضع لنظام من الطبقات يفصل أفراد الأمة بعضها عن بعض، ويجعل منها ثلاث طبقات: النبلاء أو الأشراف، ورجال الدين، والشعب. وكانت هذه الطبقات متميزة محددة المعالم يختلف بعضها عن بعض بصورة واضحة، بحيث لا يخطئ الإنسان معرفتها بمجرد النظر إليها.

وكان نظام المراتب في أوربا مدعوماً بالقانون، فالأشراف والنبلاء طبقة تتوارث الشرف بعضها عن بعض، وكانوا يتمتعون في عهد الإقطاع بسلطان مطلق على الشعب الموجود في الإقطاعية، من حيث جباية الضرائب وإصدار العقوبات وتنفيذها، ثم كانوا بعد ذلك السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية.

أما رجال الدين عندهم، فكان لهم ثيابهم الخاصة التي تميزهم، وكان لهم في تلك العصور سلطة كبرى، وكان نفوذ البابا لا يقل عن نفوذ الملوك والأمراء والأشراف، إن لم يزد عليهم جميعاً؛ لأنه هو الذي يمنح لهؤلاء نفوذاً على الشعوب. وكان رجال الدين يشكلون طبقة ممتازة، كما كان للكنيسة أوقافها وإتاواتها وجيوشها في كثير من الأحيان.

أما الشعب - أو الطبقة الدنيا - فكانت عليه الواجبات دون أن تكون له حقوق، وكان يتوارث القيود والذل والفقر والعبودية، كما كان النبلاء يتوارثون النبالة. ولئن تغيرت الأسماء في أوربا، فحلت الطبقة الرأسمالية محل طبقة الأشراف القديمة إلا أن جوهر الأمور لم يتغير، فقد بقيت هذه الطبقة تملك المال والسلطان والقوة التي تسير بها دفة الحكم، على الرغم من مظاهر الحرية التي تتمثل في الانتخابات وغير ذلك من أشكال الديمقراطية[1].

---

١) التاريخ المعاصر -أوربا/ عبدالعزيز نوار وعبدالمجيد نعنعي: ص٢٣،٢٤.



وفي العصر الحاضر، حينما أعلن الغرب -ممثلاً في حضارته- حقوق الإنسان، ومنها حق المساواة، مبدأ وفكرة، نجده قد عجز عن تحقيق هذا المبدأ بين أفراد الناس في عالم الواقع، فالتمييز العنصري ما زال قائماً بشكل واضح من قبل البيض تجاه السود والملونين، في أكثر دول الغرب، خاصة الولايات المتحدة، التي تعد رمز الحضارة الغربية في عصرنا الحاضر، بل إن هذا التمييز شمل حتى دور العبادة عندهم؛ فإلى وقت قريب تجد للبيض كنائسهم وللسود كنائسهم المستقلة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، لا تزال تجري مأساة اضطهاد الزنوج، وعدم الاعتراف للعناصر الملونة بالمرتبة الإنسانية التي يتمتع بها الأبيض، ومع أن الزنوج يعتبرون مواطنين في هذه الدولة، إلا أنهم لا يستطيعون أن يمارسوا عملياً حقوق المواطن، كما يمارسها المواطن الأبيض، وفي ذلك يقول أحد رجال السياسة من البيض هناك: ((ليس لأي رجل ملون، يغمر قلبه الرغبة في المساواة السياسية، عمل ما في ولايات الجنوب. إن هذه البلاد ملك للرجل الأبيض ويجب أن تظل كذلك))(١).

فأين هذه التفرقة العنصرية من فعل النبي ﷺ، يوم فتح مكة، حينما أمر بلالاً – رضي الله عنه – ذلك العبد الحبشي، ، من بين أشراف قريش وساداتها، بالصعود إلى سطح الكعبة والصدع بالأذان، ليعلن للناس عقيدة التوحيد التي تساوي بين الناس، دون النظر إلى أي اعتبار آخر.

كما أن مظاهر اضطهاد الزنوج في أمريكا في جميع الميادين، تبدو إلى وقت قريب، فالمدارس تقوم في معظم الولايات، وخاصة الولايات الجنوبية، على أساس الانفصال الكامل بين الزنوج والبيض، فلا يسمح لأطفال الزنوج أن يتعلموا مع أطفال البيض، وإنما لكل فريق مدارسه الخاصة وكتبه الخاصة،

---

١) من روائع حضارتنا/ مصطفى السباعي ص٦٨.



وقد رفضت بعض المدارس أوامر حكومة الولايات المتحدة، بتطبيق حكم المحكمة الفيدرالية العليا بالسماح لأبناء الزنوج أن يتعلموا في مدارس البيض، واضطرت الحكومة المركزية إلى أن ترسل الحرس الوطني ليقوم بحراسة أبناء الزنوج الذين سيدخلون هذه المدارس بناء على حكم القضاء، وقد كان موقف بعض أبناء البيض: الإضراب عن تلقي العلم مع هؤلاء[1].

ويفرض على وسائل النقل العامة والمستشفيات أن تقيم عربات أو غرفاً خاصة بالزنوج، وتقضي قوانين بعض الولايات بأن لا يسمح للعمال الزنوج أن يقيموا مع العمال البيض في المصانع أو الدخول من الأبواب المخصصة للبيض.

أما في ميدان الزواج فإن معظم الولايات تمنع زواج البيضاء بالزنجي أو الأبيض بالزنجية، وتنص على بطلان مثل هذا الزواج.

وأما ممارسة الشعائر الدينية فإنها تقوم على الانفصال أيضاً، إذ لا يسمح للزنوج بدخول كنائس البيض، ((وقد حدث أن دخل زنجي من جمهورية بناما كنيسة كاثوليكية في واشنطن، وفيما هو مستغرق في صلاته، سعى إليه أحد القسس وقدم له قصاصة من ورق كتب فيها عنوان كنيسة زنجية كاثوليكية، وحين سئل القس عن سر هذا التصرف، أجاب: إن في المدينة كنائس خاصة بالكاثوليك الزنوج، يستطيع أن يقف فيها بين يدي ربه))[2]. فأين هذا مما ذكرنا سابقاً عن المساواة في أداء الصلاة في شريعتنا الإسلامية، حيث يقف الأبيض والأسود جنباً إلى جنب في صف واحد، قد ساوى بينهم الإسلام، بل قد يؤم الأسودُ البيضَ، إذا كانت تتوافر فيه شروط الإمامة.

---

١) معالم الثقافة الإسلامية/ عبدالكريم عثمان ص١٢٦، ١٢٧.

٢) من روائع حضارتنا/ مصطفى السباعي ص٧٠.



وأما في مجال المعاملة، فإننا لم ننس بعد سوء معاملة بعض أفراد الشرطة البيض لزنجي في ولاية (لوس أنجلوس) في العام الميلادي (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، حيث انكبوا عليه ضرباً وشتماً، من باب التفرقة العنصرية، مما تسبب في أحداث عنف كبيرة من قبل الزنوج في تلك الولاية، خرجت فيها الولاية بخسائر مالية واجتماعية كبيرة، وقد تحدثت عنها وسائل الإعلام العالمية كثيراً في ذلك الوقت؛ حيث تجلت صورة الإخاء والمساواة بين الناس، لا بل بين النصارى وأبناء الدولة الواحدة، على حقيقتها أمام العالم!!.

وأخيراً فإن هناك تحقيقات وأخباراً عن سوء معاملة بعض العمال في العاصمة الاقتصادية للولايات المتحدة (نيويورك)، حيث تستغل ظروف هجرة بعض العمال إلى الولايات المتحدة الأمريكية، بطرق غير نظامية، فيسيء أصحاب العمل معاملة هؤلاء العمال، من حيث الأجور الزهيدة، والمسكن السيئ، وساعات العمل الطويلة (تصل إلى سبع عشرة ساعة في اليوم!!)، حتى إن كثيراً من هؤلاء العمال فوجئ بهذه المعاملة، ووصفوا حياتهم بأنها شر من حياة الكلاب[١].

وأختم هذه الفقرة بمقالة لرئيس (مجمع اللغة العربية بالقاهرة)[٢]، حيث يقول: ((فحقوق الإنسان المهددة اليوم، والتي ندعو إلى حمايتها، واحترامها، قد أقرها الإسلام، وقدسها، منذ أربعة عشر قرناً، فسبق بها، سبقاً بعيداً، عما قال به القرن الثامن عشر، الذي عد قرن حقوق الإنسان، أيدها الإسلام، وثبتها، وجعل منها ديناً ودنيا، وأقامها على دعائم أخلاقية وروحية))[٣].

---

١) انظر التحقيق في مجلة الأسرة: عدد شوال من عام ١٤٢٠هـ، الموافق لشهر يناير من عام ٢٠٠٠م، وللاستزادة يراجع كتاب: السقوط من الداخل - ترجمات ودراسات في المجتمع الأمريكي -/ لمحمد سعود البشر ص٦١ وما بعدها، وهل ستسقط أمريكا كما سقط الاتحاد السوفييتي - رؤية مستقبلية -/ لممدوح الزوبي ص١٠٩ وما بعدها.

٢) هو الدكتور إبراهيم مدكور.

٣) نقلاً عن كتاب: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص١٠٣.

المطلب الثاني: نقد علاقة مفهوم المساواة عند الغرب بقضية المرأة:

وسأبين في هذا المطلب ما يلي:

أولاً: نظرة إجمالية.

ثانياً: نقد علاقة مفهوم المساواة بقضية المرأة تفصيلاً، وذلك من خلال:

الأمر الأول: ذكر الاختلافات التي بين الرجل والمرأة من حيث الخِلقة.

الأمر الثاني: بيان مساواة المرأة بالرجل في الإسلام.

الأمر الثالث: موقف المرأة من المساواة في الحضارة الغربية.

أولاً: نظرة إجمالية إلى علاقة مفهوم المساواة عند الغرب بقضية المرأة:

بالنظر إلى المطلب الثاني من المبحث الأول (علاقة مفهوم المساواة بقضية المـرأة)، سنلاحظ ما يلي:

١ – إن هناك اهتماماً كبيراً وقديماً بهذا الأمر؛ مما يدل على أن المرأة في الغـــرب كانت تعاني كثيراً من الإهمال والتمييز في المعاملة والحقوق وفي سائر أمور الحياة؛ ومن أجل ذلك كانت مسألة مساواة المرأة بالرجل قد أثيرت بعد قيـــام الثـــورة الفرنسية في القرن الثامن عشر الميلادي، ثم في القرن العشرين، وذلك من خـــلال وثيقة هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أشرت في ذلـــك المطلب إلى بعض الاتفاقيات الخاصة بمسألة المساواة، كالاتفاقية بشأن الحقـــوق السياسية للمرأة عام (١٣٧٢هـ -١٩٥٢م)، وإعلان القضاء على التمييز ضـــد المرأة سنة (١٣٨٧هـ -١٩٦٧م)، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام (١٣٩٩هـ -١٩٧٩م). كما تمت الإشارة إلى العهود والمواثيق الـــتي صدرت عن الأمم المتحدة، التي جاء فيها الحث على المساواة بـــين الجنســين. وكذلك المؤتمرات الخاصة بالمرأة أو بالسكان، التي فيها فصول خاصة بالمســـاواة بين الجنسين.

٢ - إن هذه الوثائق والعهود والمؤتمرات حينما تتحدث عن المساواة بين الرجل والمرأة، فإنها تنص على المساواة التامة بينهما في جميع ميادين ومجالات الحياة المختلفة: في الحقوق والواجبات، وفي الالتزامات والمسؤوليات التشريعية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية. دون استثناء أو مراعاة للاختلافات في تكوين المرأة وفطرتها وطبيعتها التي خلقها الله -عز وجل- عليها.

فكلفوا المرأة ما لا تطيق من باب تكريمها وإعطائها حقوقها؛ هكذا زعموا، فكان من ثمرة ذلك أن ذاقت المرأة ويلات هذه المساواة، حيث خرجت من بيتها ومسكنها، وزاحمت الرجل في أعماله واختصاصه، ثم رجعت بعد ذلك تعلن - العاقلات منهن - أن الرجل خدعها بهذه الكلمات المعسولة، فامتصها زهرة وتخلى عنها بعد أن ذبلت، وأصبحت تنادي بأن المرأة تختلف عن الرجل، وأن لها صفات وخصائص تميزها عن الرجل، كما سنذكر ذلك في هذا المطلب بإذن الله.

٣ - إن دعوى المساواة بين الرجل والمرأة في كل أمر، تعتبر مجرد شعار يرفع وينادى به في هذه المؤتمرات وغيرها، وليس لها رصيد في واقع الأمر، فعلى سبيل المثال: مجال الوظائف الإدارية العليا داخل أروقة الأمم المتحدة نفسها ما زال يميل وبنسبة كبيرة لصالح الذكور دون الإناث.

٤ - إن قضية المساواة بين المرأة والرجل، تعتبر مبدأً وركيزة ومدخلاً مهماً جداً، أُعتمد عليه كثيراً في إفساد المرأة وانتقاص تشريعات الإسلام وأحكامه الخاصة بالمرأة، باعتبارها أنماطاً تقليدية يجب نبذها وتجاوزها.

فباسم المساواة تتقلد المرأة المناصب العامة في بلدها، وتَنتخِب وتُنتخَب، وباسم المساواة تتساوى المرأة مع الرجل مركزياً ومسؤولية داخل الأسرة، مما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال، فليس هناك قوامة للرجل على

زوجته، أو ما يعرف في الإسلام بحق الطاعة، وباسم المساواة تخرج المرأة من بيتها إلى المجتمع ويعود الرجل إلى المترل، وباسم المساواة تلغى جميع قوانين العقوبات الخاصة بالمرأة، كالعقوبات المتعلقة بالجروح مثلاً، وباسم المساواة يتم تشجيع التعليم المختلط، وتتعلم المرأة نفس المناهج الدراسية التي يدرسها الرجل، وكذلك التساوي في المشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛ حتى يتم القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم والميادين الأخرى. وباسم المساواة تعمل المرأة جنباً إلى جنب مع الرجل في أي عمل كان، حتى ولو كان في مناجم الفحم مثلاً، أو في الثكنات العسكرية، دون أي مراعاة لطبيعة جسد المرأة ومدى احتمالها، ودون أي مراعاة للمفاسد التي ستنشأ من جراء هذه المساواة.

٥ – يلاحظ – أيضاً – المبالغة في الحديث عن المساواة؛ فقد تم الربط – بشكل كبير – بين تحقيق العدالة الاجتماعية، وتقدم المجتمعات والأمم، وحصول الأمن في جميع مجالات الحياة، وبين تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. كما جاء في المؤتمر الرابع للمرأة في بكين[1]: ((إن النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل هما مسألتان متصلتان بحقوق الإنسان وشرط للعدالة الاجتماعية، وينبغي ألا ينظر إليهما بشكل منعزل على أنهما من المسائل الخاصة بالمرأة. فهما السبيل الوحيد لبناء مجتمع قابل للاستمرار وعادل ومتقدم. وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل شرطان أساسيان لتحقيق الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والبيئي لدى جميع شعوب الأرض)).

بل إن الربط بين المساواة وبين الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي..إلخ، مسألة فيها نظر، فإن الدول التي تسعى إلى تحقيق المساواة التامة

١) الفصل الثالث، الفقرة رقم (٤١).

بين الرجل والمرأة نرى فيها الخلافات السياسية المستمرة بين المرأة والرجل، فالصراع بينهما مستمر؛ فالمرأة تريد أن تصل - اعتماداً على مبدأ المساواة – إلى أعلى المناصب السياسية، والرجل لا يريد أن يفرط بهذه المناصب، وكذلك الأمن الاجتماعي غير متحقق؛ فالمرأة خرجت من مترلها وتخلت عن مسؤولياتها داخل أسرتها – هذا إذا كان لها أسرة –، فضاع الأبناء، وكثر اللقطاء، وارتفعت إحصاءات الاغتصاب، والمضايقات الجنسية..إلخ، وكذلك الأمن الاقتصادي غير منظور، فحينما خرجت المرأة وزاحمت الرجل في أماكن عمله، انتشرت البطالة بين الشباب الذكور فاختلت المعادلة الاقتصادية، وانتشرت المخدرات والأمراض النفسية بسبب الفراغ. فأين الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي الذي يعدون به. إنه السراب الذي وصف الله به أ عمال الذين كفروا في قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ}**(1).

٦ – إن بعض صور المساواة (2)بين المرأة والرجل، التي تنادي بها هذه المؤتمرات، كتكريم المرأة واعتبارها مخلوقاً بشرياً كالرجل، وبعض حقوق المرأة الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية..وغيرها، نجد أن الإسلام قد سبق هذه المؤتمرات وهذه الوثائق بمئات السنين ليس بمجرد إعلانها فقط، وإنما بتطبيقها تطبيقاً عملياً تفخر به نساء الغرب الكافر – العاقلات منهن – قبل نساء المسلمين.

ثانياً: نقد علاقة مفهوم المساواة عند الغرب بالمرأة تفصيلاً، ويتمثل بالآتي:

سوف أنقد في هذه الفقرة العلاقة بين مفهوم المساواة عند الغرب – الذي تم بيانه سابقاً – بالمرأة، وذلك ببيان الاختلافات الجسمية، والنفسية، والعضوية، والعقلية، التي تخالف فيها المرأةُ الرجلَ - والذي أثبت العلم الحديث بعضها،

---

١) سورة النور/ الآية ٣٩.

٢) الأصح أن يقال عدل لا مساواة. انظر: المرأة وكيد الأعداء/ عبدالله بن وكّيل الشيخ ص٢١،٢٢.

وكيف أن الغرب في طرحه لمفهوم المساواة - من خلال الأمم المتحدة ومواثيقها ومؤتمراتها - لم يراعِ المرأة وظروف تكوينها.

كما سأبين صور المساواة بين المرأة والرجل في الأمور التي أقرها الإسلام، والتي تتوافق مع فطرة المرأة وتكوينها، مع ذكر بعض الاستثناءات في ذلك، ثم أختم بذكر واقع المرأة الكئيب في الغرب بعد حصولها على هذه المساواة المزعومة، وكيف أن المرأة الغربية ذاقت ويلات هذه المساواة فبدأت تتبرأ منها وتنادي بالبقاء في المترل وأن تعيش حياتها مثل كل النساء، وسأذكر أقوال بعضهن في ذلك.

وأبدأ بذكر الأمر الأول بالاختلافات الخِلْقية بين المرأة الرجل:

الأمر الأول: الاختلافات التي بين المرأة والرجل من حيث الخِلْقة:

فالله تعالى خلق المرأة، وجعل بينها وبين الرجل اختلافات عضوية ونفسية وعقلية؛ حتى تتلاءم مع وظيفتها الأساسية في الحياة؛ ألا وهي وظيفة الأمومة وتربية النشء، إلا أن المنادين بالمساواة التامة بين المرأة والرجل - من خلال هذه المؤتمرات الدولية وغيرها - تجاهلوا تماماً هذا الأمر، وجعلوا الأمر مرتبطاً ارتباطاً مجرداً بإقامة مؤتمرات مختتمة بتوصيات، أو حث الدول على سن قوانين ملزمة تتساوى فيها المرأة مع الرجل في كافة مجالات الحياة. وهذه الاختلافات التي بين الجنسين لها أشكال مختلفة، منها:

١ - **إن علم الحياة (البيولوجي)** يثبت فروقاً بين المرأة والرجل، تبدأ في وقت مبكر جداً -قبل الحمل-، ويظهر ذلك في الفروق الموجودة بين الحيوان المنوي للذكر وبويضة الأنثى. فبعد أبحاث طويلة قام بها عالم أمريكي[1] وأعوانه، وجد أن الكروموزوم (×) الذي ينتج الأنثى يتميز بأنه يتجمع جنباً إلى جنب، وأنه

١) هو العالم الأمريكي الدكتور شبنلر.



بطيء الحركة وإن كان أكثر تحملاً للبيئة؛ ولذلك يعيش مدة أطول، كما أنه ينتعش ويزداد حيوية إذا وجد في المواد الحمضية. أما الكروموزوم (y) الذي ينتج الذكر فإنه يتمتع بسرعة الحركة والحيوية الشديدة، ويزداد حيوية وانتعاشاً إذا وجد في المناخ القلوي، ولكنه أقل تحملاً لظروف البيئة، ويموت بسرعة.

ويوضح هذا العالم دور الأبوين في تكوين البويضة، فيقول: (إن الأب والأم يسهمان بقدر متساو في تكوين البويضة التي تولد كل خلية من خلايا الجسم الجديد، لكن الأم تهب علاوة على نصف المادة المنوية كل البروتوبلازم المحيط بالنواة)[1].

وهكذا يتضح من البداية الفرق بين بويضة الذكر وبويضة الأنثى في خصائص كل منهما، كما يتضح مقدار إسهام كل من الأب والأم في تكوين الجنين.

وهذا العالم الدكتور (ألكسيس كاريل)[2] يؤكد الفرق بين الرجل والمرأة في كتابه ((الإنسان ذلك المجهول))، فيقول: (إن الأمور التي تفرق بين الرجل والمرأة لا تتحدد في الأشكال الخاصة بأعضائها الجنسية والرحم والحمل، وهي لا تتحدد - أيضاً - في اختلاف طرق تعليمهما، بل إن هذه الفوارق ذات طبيعة أساسية نابعة من اختلاف نوع الأنسجة في جسم كل منهما، كما أن المرأة تختلف عن الرجل كلياً في المادة الكيماوية التي تفرز من الرحم داخل جسمها، فكل خلية في جسمها تحمل طابعاً أنثوياً).

ثم يقول: (إن قوانين وظائف الأعضاء محددة ومنضبطة كقوانين الفلك، حيث لا يمكن إحداث أدنى تغيير فيها إلا بفناء البشرية، وعلينا أن نسلم بها كما هي دون أن نسعى إلى ما هو غير طبيعي).

---

١) انظر: وظيفة المرأة في المجتمع/علي القاضي ص١٢ وما بعدها.
٢) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٢٨.



ثم يهتف قائلاً: (والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف بالرجل، يجهلون هذه الفوارق الأساسية، وعلى النساء أن يقمن بتنمية مواهبهن بناء على طبيعتهن البشرية، وأن يبتعدن عن تقليد الرجال).

ثم يوجه هذا العالم الغربي انتقاده إلى من ينادي بمساواة المرأة بالرجل دون الالتفات إلى الاختلافات البينة بين طبيعة المرأة وطبيعة الرجل، فيقول: (ولقد أدى الجهل، بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة، إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً، أو يمنحا سلطات واحدة ومسؤوليات متشابهة. والحقيقة إن المرأة تختلف عن الرجل اختلافاً كبيراً؛ فكل خلية من خلايا جنسها تحمل طابع جنسها، والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها، وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي؛ فالقوانين البيولوجية غير قابلة للتغيير – شأنها شأن قوانين العالم الكوكبي – فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها، ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها. فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة)(1).

ومن العلماء الغربيين الذين كان لهم أثر في بيان (الفروق البيولوجية) الأساسية بين الرجل والمرأة عالم يدعى (بار) وهو أول مكتشف للخاصية التي تتلخص في إن خلية الأنثى تحتوي في طرف منها على جسم كروي صغير لا يوجد في خلية الرجل، ثم بدأ بعد ذلك في كل الخلايا في الدم والكبد والقلب والأمعاء وباقي الأنسجة فثبتت الحقيقة، وهي: أن كل خلية من خلايا الأنثى تتميز عن خلايا الذكر بهذا الجسم الكروي. إلى غير ذلك من الفروق البيولوجية التي بين الذكر والأنثى(2).

---

1) نقلاً عن كتاب وظيفة المرأة في المجتمع/ علي القاضي ص١٤،١٥. وانظر عمل المرأة في الميزان/ محمد علي البار ص٦٤ وما بعدها، والمرأة بين الدين والمجتمع/ زيدان عبدالباقي ص٤٨٦.

2) وظيفة المرأة في المجتمع ص١٦.



٢ - وعلم وظائف الأعضاء التشريحي (الفسيولوجي): يثبت اختلافات بين المرأة والرجل في الهيكل العظمي، وفي الوظائف العضوية لكل منهما تبعاً للاختلافات البيولوجية بينهما.

فأما الهيكل العظمي فتتمثل الاختلافات فيما يلي:

أ - الجمجمة: فجمجمة الرجل أكبر حجماً وأثقل وزناً من جمجمة المرأة. وأسنان المرأة أصغر من أسنان الرجل، والفك الأسفل عند النساء أقل وزناً منه عند الرجل.

ولعل من أظهر الخلافات صغر المسافة بين فتحتي العينين عند النساء(١).

ب - القفص الصدري: وصدر المرأة أقصر وأقل سعة واستدارة وبروزاً من صدر الرجل، وضلوع المرأة العليا أكثر تحركاً، ولذلك تسمح بتمدد أكبر للجزء العلوي من صدرها.

ج - العمود الفقري: والعمود الفقري عند المرأة أقل طولاً، وفقراته أخف وزناً.

د - عظام الأطراف: وعظام الأطراف كذلك في المرأة أخف وزناً، وأقل طولاً. وأكتاف الرجل أعرض - عادة - من أكتاف المرأة. والرجل - على وجه العموم- أطول من المرأة، وأثقل منها وزناً، وعظمة الفخذ في المرأة أكثر ميلاً منها عند الرجل لزيادة عرض حوضها.

فعظام المرأة - على وجه العموم - أرق وأضعف، وأقل صلابة واحتمالاً من عظام الرجل(٢).

---

١) هذه الاختلافات من حيث العموم، وإلا فيوجد حالات شاذة، والشاذ لا حكم له. كما أن هذه الاختلافات في الهيكل العظمي تختلف من إقليم إلى آخر، فجمجمة المرأة الاسترالية الأصل مثلاً تختلف عن جمجمة المرأة الصينية أو الزنجية أو الألمانية ..إلخ. إلا أن جمجمة المرأة في هذه الأقاليم وغيرها تقل عن جمجمة الرجل بنسب مختلفة. انظر كتاب: الرجل والمرأة في الإسلام ص١٩/ للدكتور محمد وصفي، أستاذ بكلية الطب البشري بمصر .

٢) الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص٢٠ بتصرف .



وأما الاختلافات التشريحية بين المرأة والرجل، فتتمثل فيما يلي:

أ – الاختلاف في العضلات: فعضلات الرجل أقوى من عضلات المرأة، وتحوي عضلات المرأة سائلاً مائياً أكثر مما تحويه عضلات الرجل. ولذلك فإن عضلات المرأة رخوة، وتشبه عضلات الأطفال، وتقدر كمية العضلات عند المرأة بنحو ٣٥,٨% من كل جسمها، وتبلغ في الرجل ٤١,٨% من جسمه[1].

ب – الاختلاف في مقدار الدهن وتوزيعه: فكمية الدهن في المرأة أوفر منها عند الرجل، إذ تجد نسبته في جسمها ٢٨,٢% ، ونسبته عند الرجل ١٨,٢%.

ج – الاختلاف في الجلد والشعر: فجلد المرأة أكثر نعومة، وأقل سمكاً، وأفتح لوناً، وأشد إحساساً وتأثراً بالمؤثرات الجوية -كالحر والبرد- من جلد الرجل.

والشعر الذي ينبت على جلد الرجل أطول مما يكون على جلد المرأة. وشعر رأس المرأة أطول من شعر رأس الرجل[2].

د – الاختلاف في القلب وأنابيبه: وقلب الرجل أكبر حجماً من قلب المرأة، وأثقل وزناً، إذ يبلغ ثقله في الرجل من ٢٨٠ إلى ٣٤٠ غراماً، وفي المرأة من ٢٣٠ إلى ٢٨٠ غراماً. وشرايين الرجل وأوردته أوسع منها عند المرأة، وحوائطها أسمك من حوائط أوعية المرأة[3].

هـ – الاختلاف في الحنجرة: وحنجرة المرأة أصغر من حنجرة الرجل وأقل تصلباً. وكذلك تختلف أوتار الصوت الموجودة في حنجرة المرأة عنها في الرجل، وعلى هذا يظهر الاختلاف بين صوتي الجنسين، فصوت المرأة أرق وأنعم -عادة- من صوت الرجل[4].

---

١) نفس المرجع ص٢٣. وانظر: عمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص٧١.

٢) انظر: أصل وطبيعة الجنس/الليدي بلاونت نقلاً عن صحيفة الهدف – العدد (١٢٤٧).

٣) الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص٢٤.

٤) انظر: أصل وطبيعة الجنس/الليدي بلاونت. نقلاً عن صحيفة الهدف العدد (١٢٤٦).

و – الاختلاف في الجهاز التناسلي: فهناك فروق واضحة بين الجهاز التناسـلي في المرأة وبين الجهاز التناسلي عند الرجل، كما هو معلوم[1].

ز – الاختلاف في الجهاز العصبي: ويختلف الجهاز العصبي في الجنسين اختلافـاً ظاهراً، فإذا ما نظرنا إلى أهم جزء فيه، وهو المخ، وجدناه أكبر في الرجل، وأثقل وزناً. وقد كتبت أبحاث لبعض العلماء تتلخص في أن مخ المرأة – ما بين سـن العشرين والستين – يقل عن مخ الرجل في نفس هذه السن، بمقدار يتراوح بـين ١٢٦ و ١٦٤ غراماً. ويقل وزن مخ المرأة – ما بين سن السـتين والتسـعين – بمقدار يتراوح بين ١٢٣ و ١٥٨ غراماً من وزن مخ الرجل في نفس السن.

وكذلك يوجد فرق كبير بين مخ الطفل والطفلة بعد الولادة، فمخ الطفلة يقل في وزنه عن مخ الطفل بمقدار ٤٦ غراماً.

والاختلافات ليست قاصرة على الفرق بين وزن مخ الجنسين وحجمهما، بل هناك اختلافات أخرى ظاهرة في شكل المـخ : فالتعـاريج والانخفاضـات والارتفاعات التي على سطح مخ الطفل متعددة وأكثر وضوحاً مما هـي عنـد الطفلة. ويظهر هذا الاختلاف كذلك جلياً في مُخَّيِّ الرجل والمرأة. وعلى وجـه عام فمخ المرأة أبسط في تركيبه من مخ الرجل[2].

وأما الاختلافات في الوظائف العضوية: فإن المرأة تختلف عـن الرجـل في الوظائف العضوية اختلافاً بيناً –تبعاً للاختلافات التشـريحية–. وأهـم هـذه الاختلافات وأظهرها:

أ – الحيض والحمل والوضع والرضاعة: فهذه الأمور كلها خاصـة بـالمرأة دون الرجل، وقد جهز الله عز وجل المرأة بالأجهزة التي تستدعيها هذه الوظائف.

---

١) عمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص٧٢.

٢) الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص٢٥،٢٦. وعمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص٨٤.



ب – الدورة الدموية والدم: وتختلف الدورة الدموية في المرأة عن الرجل، فنبض قلب الرجل ينقص في دقاته عن نبض المرأة، ومتوسط دقات قلب الرجل في الدقيقة الواحدة ٨٤، يقابله في المرأة ٩٤.

وفي حالة الحمل تختلف الدورة الدموية في المرأة اختلافاً ظاهراً؛ ناشئاً عن وجود الجنين الذي يحتاج إلى نظام خاص في التغذية.

بل إن دم الرجل يختلف عن دم المرأة، ومن ذلك أنه في المليمتر المكعب يحتوي دم الرجل على ٥ إلى ٥,٥ ملايين كرة دم حمراء، ويحتوي دم المرأة على ٤,٥ إلى ٤,٨ ملايين. وهذا الفرق الظاهر بين دم المرأة ودم الرجل له تأثير كبير في تكوين جسم المرأة والرجل[1].

وهيموغلوبين[2] المرأة يبلغ من ١٢% إلى ١٤%، وهيموغلوبين الرجل من ١٣% إلى ١٦%. وكذلك ضغط الدم أقل في المرأة من الرجل.

ج – التنفس: والمرأة تتنفس تنفساً صدرياً. وأكثر اتساع الصدر عند الشهيق يحصل في الأضلاع العليا، ومن الحكمة في جعل الله الأمر كذلك؛ أن المرأة أثناء الحمل لا يمكن أن يتمدد صدرها ناحية الجزء الأسفل العامر بالجنين. وأما الرجل فتنفسه بطني أو حجابي.

والتبادل الغازي يختلف بين الذكر والأنثى، فالمرأة يتصاعد منها قليل من حمض الكربوليك، وتمتص من الأكسجين أقل من الرجل.

د – الصوت: واختلاف صوت الرجل عن صوت المرأة راجع إلى اختلاف تركيب حنجرة كل منهما – كما سبقت الإشارة إلى ذلك –[3].

---

١) انظر: الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص٢٧.

٢) الهيموغلوبين: أحد مكونات الدم الرئيسية، وظيفته نقل الأكسجين وثاني أكسيد الكربون، وهو أحد مقاييس فقر الدم.

٣) انظر ص٢٥٨.



هـ - الميتابولزم الأساسي: ويختلف كذلك الميتابولزم الأساسي في الرجل والمرأة، ويقدر في الرجل بأربعين كالوري[1] في كل متر مربع في الساعة، وفي المرأة بسبع وثلاثين كالوري في المتر المربع في الساعة.

٣ - **علم النفس (السيكولوجي)**: فمن الناحية النفسية للمرأة، نجد أن العاطفة عندها قد بلغت حداً ميز تصرفاتها وشعورها عن نظيرتها عند الرجل، ذلك أن الوظيفة الرئيسة للمرأة هي تربية الأطفال وتنشئة الأجيال، وهذا يتطلب كثيراً من العطف والحنان يعجز الرجل عن توفيره لابنه.

(فالمرأة لها تكوين عاطفي [2]خاص لا يشبه تكوين الرجل؛ لأن ملازمة الطفل الوليد لأمه تستدعي شيئاً كثيراً من التناسب بين مزاجها ومزاجه، وبين فهمها للأمور وفهمه، وبين مدارج حسها وعطفها ومدارج حسه وعطفه. وذلك أصول اللب الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة، فيصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل، وتقليب الرأي، وصلابة العزيمة)[3].

ونتيجة لعاطفتها القوية نجدها أكثر حساسية وأكثر تأثراً بالظواهر الطبيعية، فهي - مثلاً - لا تستطيع كظم غيظها عند حدوث مكروه، ولا تستطيع التحكم في سرورها عند الفرح. ويؤكد ذلك بعض البحوث العلمية التي

١) الكالوري : وحدة طبية تدل على كمية الحرارة اللازمة لرفع لتر من الماء لدرجة واحدة مئوية. انظر: كتاب الرجل والمرأة في الإسلام/للطبيب الدكتور محمد وصفي هامش ص٢٨.

٢) العاطفة : مجموعة منظمة من الانفعالات، تتجمع حول معنى شيء من الأشياء. انظر: الرجل والمرأة في الإسلام/محمد وصفي ص٥١.

٣) انظر: وظيفة المرأة في المجتمع ص٢٣،٢٤.

أجريت على بعض الإناث[1]، فقد كانت نتيجة هذه البحـوث، أن الإنـاث -بصفة عامة- يحكمن على الوقائع المضايقة، بأنها مضايقة بدرجة أكـبر مـن الذكور، وفي الوقت ذاته قدر النساء الوقائع السارة باعتبارها ممتعة، بدرجة أكبر من الرجال. أي أن الأخبار المحبطة تثير النساء بدرجة أكبر من الرجال، ويفرحن بالسار منها بدرجة أكبر.

ويقول (بيرت): (إن انفعالات الرجال أعمق وأطول أثراً من انفعـالات النساء، ولكنها أقل ظهوراً، بعكس النساء اللاتي تظهر عليهن الانفعالات الحـادة الفجائية من غير كظم أو إخفاء.. وسرعة تأثر النساء بالانفعالات تجعلهن أكـثر تأثراً بالانفعالات والوجدانات، كما أنهن أكثر اكتراثاً للمدح والثناء أو التوبيخ. والبنت تستمع للنصح من الرؤساء أو المعلمين، وتتقبله من غير معارضة، والصبي يعارض ويناقش ويحاول قبل أن يسلم ويخضع. فالبنت تميل إلى الاقتناع بسـرعة، بأشياء لا يقبلها الصبي إلا بعد المناقشة)[2].

(فانفعال المرأة سريع الظهور، سريع الخمود والزوال، فـهي تغضـب بسرعة لأدنى سبب، ويزول غضبها كذلك بأوهى سبب، وأقل المؤثرات يبكيها، وأقلها يضحكها؛ ذلك لأنها ينقصها التفكير والروية، وضبط النفس، فهي تخضـع لتجاربها الحسية الوقتية، المرتبطة ببيئتها الحاضرة، لا الفكر، والنظر في المسـتقبل، ولذلك كانت حالتها المزاجية[3] سريعة الزوال كذلك)[4].

---

١) كالبحوث التي أجراها ((فيشر)) عام ١٩٦٨م. انظر: وظيفة المرأة في المجتمع ص٢٣.

٢) المرجع السابق ص٢٤.

٣) الحالة المزاجية: هي الحالة التي تلي الانفعال، بعد زوال المؤثر له. انظر: الرجل والمرأة في الإسلام ص٥١.

٤) المرجع نفسه ص٥١.



ولعل مما يؤكد هذه الاختلافات النفسية بين الجنسين، ما أثبته الطبيب العالمي (روجرز سبراي)[1]، من أن هناك جنساً للمخ، مما يعني وجود اختلافات بين مخ الرجل ومخ المرأة، لا يمكن من خلالها إحداث مساواة في المشاعر، وردود الأفعال ومختلف المواقف، والقيام بنفس الأدوار، الأمر الذي تشكل فيه فكرة المساواة بين الرجل والمرأة، نوعاً من القهر والظلم للمرأة. فمخ الرجل ما هو إلا مخ أنثوي مضاف إليه هرمون ((النستو سترون))، أي هرمون الذكورة.

٤ – **القدرات العقلية**: وقد أثبتت الأبحاث العلمية اختلافاً واضحاً بين الرجل والمرأة من حيث التفكير، والذكاء، والإدراك، وتحليل المواقف، وغيرها من القدرات العقلية.

ففي مقال نشرته إحدى المجلات[2]، تحت عنوان (لماذا يفكر الأولاد تفكيراً مختلفاً عن البنات) جاء فيه : (إن الصبيان يفكرون بطريقة مغايرة لتفكير البنات، رغم أن هذه الحقيقة ستصدم أنصار المرأة والداعين إلى المساواة التامة بين الجنسين.. ولكن المساواة الاجتماعية في رأينا تعتمد على معرفة الفروق في كيفية السلوك، ومعرفة الفروق بين مخ الفتى ومخ الفتاة[3].

وفي الوقت الحاضر فإن الفروق بين الأولاد والبنات التي لاحظها الآباء والمعلمون والباحثون على مدار السنين تُتجاهل تجاهلاً تاماً، ويقدم للطلبة والطالبات منهج دراسي متماثل[4]).

---

١) الحائز على جائزة نوبل في الطب. انظر: صحيفة الجزيرة، العدد (٧٤٥٣) بتاريخ٢/٩/١٤١٣هـ.

٢) مجلة ((الريدرز دايجست)) في عدد ديسمبر عام ١٩٧٩م. وهذا المقال ملخص لكتاب ((الدماغ : آخر الحدود)) للدكتور ريتشارد ديستاك. نقلاً عن كتاب: عمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص٨٠ وما بعدها.

٣) انظر هذه الاختلافات ص٢٥٩.

٤) وهذا التماثل في المناهج الدراسية للجنسين موجود – وللأسف – في مناهجنا التعليمية في عالمنا الإسلامي إلى هذا الوقت.



كما جاء في هذا المقال: (إن الأبحاث العلمية تبين أن الاختــلاف بــين الجنسين ليس عائداً - فحسب - إلى النشأة والتربية[1]، وإنما يعود -أيضــاً- إلى اختلاف التركيب البيولوجي، وإلى اختلاف تكوين المخ لدى الفتى عن الفتاة.

وحتى لو حاول الداعون إلى المساواة المطلقة بين الفتى والفتاة أن ينشئوهما على نفس المنهج، حتى لتعطى لعب المسدسات وآلات الحرب للفتيات، وتعطـى العرائس للأولاد، فإن الفروق البيولوجية العميقة الجذور ستفرض نفسها، وتؤدي إلى السلوك المغاير بين الفتى والفتاة).

وجاء في هذا المقال: (ويظهر الأولاد تفوقاً كبيراً على البنات في الأمــور البصرية، وفي الأشياء التي تتطلب توازناً كاملاً في الجسم.. ويقوم الطفل الذكــر بالاستجابة السريعة لأي جسم متحرك أو لأي ضوء غماز، كما أنه ينتبـــه إلى الأشكال الهندسية بسرعة أكبر من أخته، وله قدرة فائقة على محاولــة التعــرف عليها وتفكيكها..

وفي سن الصبا فإن الأولاد يتوقون إلى التعرف على بيئــاتهم، وينتقلــون بكثرة من مكان إلى آخر لاكتشافها، بينما تميل البنات إلى البقاء في أماكنهن..).

كما جاء فيه: (وما يعتبر اكتشافاً مذهلاً، هــو أن تخزيــن القــدرات والمعلومات في الدماغ يختلف في الولد عنه في البنت.. ففي الفتى تتجمع القدرات الكلامية في مكان مختلف عن القدرات الهندسية والفراغية، بينما هي موجودة في كلا فصي المخ لدى الفتاة، ومعنى ذلك أن دماغ الفتى أكثر تخصصاً مــن مــخ أخته).

وأخيراً جاء في هذا المقال (ويقول أستاذ علم النفس في جامعة جورجيــا توراناس: إن المساواة بين الجنسين تشكل عقبة كأداء في القدرات الخلاقة.

---

١) كما يريد أن يثبت ذلك الداعون إلى المساواة التامة بين المرأة والرجل.

فالقدرات الخلاقة لدى الفتاة تحتاج إلى الحساسية والصفات الأنثوية، بينما تحتاج في الفتى إلى الاستقلالية وصفات الرجولة.

وعلينا ألا نتجاهل الحقائق العلمية البيولوجية، فنحاول أن نجعل تربية الفتى مماثلة لتربية الفتاة، ودور الفتى في الحياة مماثلاً لدور الفتاة، لأننا فقط نرغب في ذلك.. فهذا التفكير المبني على الرغبات يصادم الحقائق العلمية) ا.هـ باختصار

كما أن النمو العقلي يزداد عند الذكور خلال فترة المراهقة عنه عند الإناث، وإن تساوى الجنسان في المستوى العقلي العام، إلا أنهما يختلفان في المدى والدرجة؛ ولهذا تزداد نسبة العباقرة عند الرجال(١).

وقد دلت إحصائية خاصة(٢) أن النساء يتفوقن في الأدب، والفن، والأعمال الكتابية، والخدمة الاجتماعية، والتدريس في رياض الأطفال، والمدارس الابتدائية. بينما يتفوق الرجال في النواحي الجسمية، والأعمال الميكانيكية، والعلوم الطبيعية، والرياضيات، والسياسة، والاقتصاد، والاختراع.

ويؤكد هذا الأمر أن النابغين في كل فرع من فروع المعرفة والاختراع والحياة، لا يكاد يحصيهم محصي.. بينما النابغات من النساء في أي مجال من مجالات المعرفة أو الاختراع محدودات معدودات. فنستطيع أن نذكر المئات من الرجال في كل فن من فنون المعرفة.. في قيادة الجيوش، وفي الاختراعات، وفي الصناعة، وفي المال والاقتصاد.. لكنه سيعسر أن نعد العشرات من النساء في أي فن من هذه الفنون المختلفة من المعارف الإنسانية، والصناعات، والاختراعات(٣).

---

١) كتاب الذكاء/ فؤاد البهي السيد ص١٤٨. نقلاً عن قوانين الأسرة/ سالم البهنساوي ص١٤.

٢) عملت هذه الإحصائية عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمعلمين في روسيا وأمريكا. انظر: التربية المقارنة/ وهيب سمعان، نقلاً عن قوانين الأسرة/ سالم البهنساوي ص١٤.

٣) انظر: عمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص٨٥.

وقد توصل العلماء إلى أول دليل يشير إلى وجود اختلاف فيزيولوجي بين دماغ المرأة ودماغ الرجل[1]، وذلك باستخدام أساليب حديثة لدراسة فعالية الدماغ البشري لدى الجنسين أثناء النشاط والفعالية. فالمرأة تفكر بطريقة مختلفة عن الرجل. وقام العلماء بدراسة المناطق المسؤولة عن القراءة وتهجي الأحرف في الدماغ لكل من الرجل والمرأة، فاكتشفوا أن دماغ الرجل يستخدم في تحليل المعلومات منطقة محدودة في دماغه، وهي موجودة في النصف الدماغي الأيسر، بينما في النساء فإن الدماغ يقوم بتحليل الأحرف المقروءة بواسطة منطقتين منفصلتين موجودتين في نصفي الدماغ (الأيسر والأيمن) لديهن.

وقالت الدكتورة (سالي شويتز) المتخصصة في علم السلوك البشري في جامعة (يال) الأمريكية: (إنها المرة الأولى التي يستطيع العلماء فيها تحديد بعض الفروق الوظيفية بين دماغ الرجل ودماغ المرأة، حيث وجد في الدراسات أن النساء قمن بأداء أفضل من الرجال في التكلم والفصاحة، لكن الرجال أكثر قدرة على تحديد الأهداف المقصودة من الكلام)[2].

وهذا ما أكدته دراسة علمية غربية[3]، حيث ثبت أن الفروق بين الجنسين تعود في الأساس إلى عوامل بيولوجية بحتة – أي فروقات موروثة وليست مكتسبة –، (حيث قام فريق من الباحثين بتشكيل معسكر فيه عدد من الأطفال ضم الكثير من الصبيان والفتيات، وأشرف على تربيتهم نخبة من المربين الذين كانوا يتبدلون كل فترة زمنية معينة؛ وذلك لإزالة كافة الفروقات بين الجنسين، ولإشعار الأطفال بالتساوي فيما بينهم، فكان المنهاج الذي اتبعه المربون في هذا الصدد يتلخص في حذف كلمة (رجل أو امرأة) في المعسكر كله.

---

١) صحيفة الشرق الأوسط، العدد ((٦١٢٤))، بتاريخ ١٤١٦/٣/٢٣.

٢) المرجع السابق.

٣) نشرتها مجلة اليمامة في عددها ((١٤٥٧)) بتاريخ ١٤١٨/١/٢٥هـ.

كما أصدرت أوامر مشددة بتجنب كل إشارة، أو عمل، أو سلوك فيه تفريق بين الجنسين، الذين ترعرعوا بعيداً عن كل قيد أو صفة، يمكن أن يطلقها المجتمع عليهم بخصوص نوعية الجنس بينهما. فماذا كانت النتيجة ؟؟.

تؤكد الدراسة أن الأطفال حين كبروا وخرجوا إلى الحياة العامة خارج المعسكر، اتجهت الفتيات تلقائياً إلى القيام بدور الأم وربة المنزل، بينما آثر الرجل العمل وممارسة الحياة بشكل عادي، دون أن تؤثر طفولتهم وتربيتهم في المعسكر على سلوكياتهم الفطرية)) ا.هـ.

خلاصة الاختلافات بين المرأة والرجل من حيث الخلقة:

١ - إن هناك اختلافات ((بيولوجية)) بينهما، فالحيوان المنوي للذكر يختلف عن بويضة الأنثى، ولكل منهما خصائصه.

٢ - هناك اختلافات بينهما في علم وظائف الأعضاء التشريحي، فالمرأة تختلف عن الرجل من حيث الهيكل العظمي: كالجمجمة، والقفص الصدري، والعمود الفقري، وعظام الأطراف.

وهي تختلف عن الرجل تشريحياً: من حيث العضلات، ومقدار الدهن وتوزيعه، والجلد والشعر، والقلب وأنابيبه، والحنجرة، والجهاز التناسلي، والجهاز العصبي، فالمرأة أقل من الرجل فيما سبق ذكره.

وكذلك تختلف عن الرجل في الوظائف العضوية: كالحيض والحمل والوضع والرضاعة، وكالدورة الدموية والدم، والتنفس، والصوت.

٣ - وهناك اختلافات بينهما من الناحية النفسية: فالمرأة عاطفية بدرجة أكبر من الرجل، وذلك لأن وظيفتها تربية الأطفال. كما أن انفعالات المرأة أكثر حدة وفجائية من الرجل.

٤ ـ وأخيراً فهناك اختلافات بين المرأة والرجل في القدرات العقلية، من حيث التفكير، والذكاء، والإدراك، وتحليل المواقف، والنمو العقلي، وغيرها من القدرات العقلية، وكلها تأتي لصالح الرجل.

الأمر الثاني: مساواة المرأة بالرجل في الإسلام :

قبل أن أذكر بعض صور المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام، يحسن أن نتعرف على واقع المرأة في العصور المختلفة قبل الإسلام – ولو بصورة موجزة –؛ حتى ندرك أن ديننا الإسلامي كرم المرأة أعظم تكريم، وجعل لها حقوقاً وعليها واجبات – كما هو الحال مع الرجل –، وساواها مع الرجل في الأمور التي تستوجب المساواة.

- **واقع المرأة قبل الإسلام:**

– **عند اليونان**: كان في اليونان تقدم في ميادين الثقافة والعلوم، إلا أن هذا التقدم لم ينعكس على وضع المرأة، (ففي غضون القرون التي كانت فيها دول المدن اليونانية على جانب عظيم من رفعة الشأن، كانت النساء في هذه الدولة يقمن بأدوار تافهة وضيعة، ولئن تمتعن بحق الحياة فما ذلك إلا لأنه لم يكن عنهن غنى، وكان الرجال يجدون فيهن المتعة والتسلية)[١].

كما أن المرأة كانت معزولة عن المجتمع، لا عمل لها سوى الإنجاب، فكم من زوجة كانت تكره على الاستبضاع من غير زوجها، وكم من أم كانت تكره على البغاء، وأخت تنكح مكرهة بغير رضاها، حتى قال خطيبهم المشهور:[٢] (إننا نتخذ العاهرات للذة، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين)[٣].

---

١) المرأة، مركزها وأثرها في تاريخ العالم/ ستراتشي رايذ، ج٢ ص٣٨٩، نقلاً عن كتاب: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/ إبراهيم النجار ص٢، وانظر: المرأة بين الظلام والنور/ ندىم محمد ريحاوي ص١٣ وما بعدها.

٢) اسم هذا الخطيب (ديموستين).

٣) الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص١٢.



وكانت الأساطير قد اتخذت امرأة خيالية تسمى (باندورا)[1] واعتبرتها ينبوع جميع آلام الإنسان ومصائبه، وقد كان لهذه الأسطورة أثر على عقولهم وأذهانهم؛ فلم تكن المرأة عندهم إلا خلقاً من الدرك الأسفل.

وكان أحد فلاسفتهم[2] ينظر إلى المرأة كنظرته إلى العبيد، وكان يعاملها معاملة الخدم، وربما أشد، فالمرأة عنده كائن ناقص، مسلوب الإرادة، ضعيف الشخصية[3].

– **عند الرومان:** وقد كان موقف الرومان من المرأة كموقف اليونان، وهو الاستخفاف بها، وأنها أدنى مترلة من الرجل، فيجب أن تبقى تحت سلطة الرجل يتصرف بها كيف يشاء.

وفي ذلك يقول أحد مفكريهم[4]: (توجب عاداتنا على النساء الرشيدات أن يبقين تحت الوصاية لخفة عقولهن)[5].

وقد جرد القانون الروماني المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، فلم تكن لها أهلية أو شخصية قانونية، وقد كان القانون يعتبر ((الأنوثة)) سبباً من أسباب انعدام الأهلية – كحداثة السن، والجنون –. فقبل زواجها تكون تحت سيطرة رئيس الأسرة – أبيها أو جدها –، وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها، كحق إخراجها من الأسرة، وبيعها بيع الرقيق. وحتى حق الحياة والموت. وبعد زواجها واعتراف الزوج بها تصبح بمثابة بنت

١) وهذه الكلمة تعني (مانح كل شيء)، إلا أنها استخدمت للدلالة على أمر سيئ، أو مانح كل الشرور. انظر: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/ إبراهيم النجار ص٥.

٢) وهو الفيلسوف أرسطو.

٣) المرأة بين الجاهلية والإسلام/ سعد صادق محمد ص٧.

٤) واسمه (جايوس).

٥) المرأة في التاريخ والشريعة/ أسعد الحمراني ص٣٥، نقلاً عن: حقوق المرأة/ إبراهيم النجار ص٧.



من بناته، فتنقطع علاقتها انقطاعاً تاماً بأسرتها القديمة ويحل زوجها محل أبيها أو جدّها، ويسمى هذا الزواج (زواج السيادة)[1]. وقد بلغ من سيادة زوجـــها عليها، أنها كانت تحال إليه إذا اتهمت بجريمة ليحاكمها، ويتولى معاقبتها بنفسه. وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم كالخيانة مثلاً، وكان إذا توفي عنها زوجها، دخلت في وصاية أبنائـــها الذكـــور، أو إخـــوة زوجـــها، أو أعمامه[2]. إن المرأة الرومانية في نظر الرومان مجرد متعة للرجل، فقد شجعوا العـهر وأباحوه، وقد كانت المعابد هي المكان المفضل لتعاطي البغاء. وقـــد كـــانوا (يتغاضون عن اتصال الرجال بالعاهرات، بل كانت هذه المهمة ينظمها القانون ويخضعها لإشرافه..)[3].

ثم أخذت نظرية الرومان في النساء تتبدل برقيهم في المدنية والحضـــارة، وما زال هذا التبدل يطرأ على نظمهم وقوانينهم المتعلقة بالأسرة وعقد الـزواج والطلاق، فانعكست الحال رأساً على عقب، فلم يبق لعقد الـــزواج عندهـــم معنى. ومنحت المرأة جميع حقوق الإرث والملك، وجعلها القانون حرة طليقـــة لا سلطة عليها للأب ولا للزوج. ثم سهلوا من أمر الطلاق حتى جعلوه شـــيئاً عادياً يلجأ إليه لأتفه الأسباب.

ثم بدأت تتغير نظرتهم إلى العلاقات والروابط القائمة بين الرجل والمـــرأة من غير عقد مشروع. وقد بلغ بهم التطرف في آخر الأمر أن جعل كبار علماء الأخلاق منهم يعدون الزنى شيئاً عادياً.

١) انظر: المرأة في الإسلام/ علي عبدالواحد وافي ص١٨، والإسلام والمرأة المعاصرة/البهي الخولي ص١٢.

٢) المرجع السابق: ص١٢،١٣.

٣) قصة الحضارة/ديورانت، ترجمة محمد بدران. نقلاً عن حقوق المرأة/ إبراهيم النجار ص٨.



وبسبب انغماسهم في الشهوات البهيمية ومجاوزتهم الحد في ذلك؛ زالت دولتهم الرومانية، وتمزق جمعها كل ممزق(1).

– **عند الفرس**: كانت المرأة في الحضارة الفارسية محتقرة مهانة، وكان ينظر لهـا بأنها سبب كل شر؛ ومن أجل ذلك كان يفرض عليها أن تعيش تحت أنمـاط من الظلم، فهي عبدة سجينة مترلها، تباع بيع البهائم، وكانت تحـت سـلطة الرجل المطلقة، فيحق له أن يحكم عليها بـالموت دون رقيـب أو مؤاخـذة، ويتصرف بها كما يشاء، كما أنها إذا حاضت أبعدت عن المترل، وجعلـت في خيمة ولا يخالطها أحد، حتى إن الخدم يلفون مقدم أنوفهم وآذانهم وأيديـهم بلفائف من القماش الغليظ عند تقديم الطعام لهن وخدمتهن، خوفـاً مـن أن يتنجسوا إذا مسوهن أو مسوا الأشياء المحيطة بهن حتى الهواء(2).

كما أن الإباحية انتشرت في بلاد فارس، فأصبح الزواج بالمحرمات مـن النسب مباحاً: كالزواج بالأمهات والأخوات والبنات والعمات والخـالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت(3).

(إن المؤرخين المعاصرين للعهد الساساني مثـل (جاهيـاس) وغـيره، يصدقون بوجود عادة زواج الإيرانيين بالمحرمات، ويوجد في تـاريخ العـهد الساساني أمثلة لهذا الزواج، فقد تزوج (بهرام) بأختـه (جوبـين)، وتـزوج (جشتسب) قبل أن يتنصر بالمحرمات، ولم يكن يعد هذا الزواج معصية عنـد الإيرانيين، بل كان عملاً صالحاً يتقربون به إلى الله)(4).

---

١) انظر: الحجاب/ أبو الأعلى المودودي ص١٨–٢٠ (باختصار وتصرف).

٢) الإسلام والمرأة/ سعيد الأفغاني ص١٣.

٣) قصة الحضارة/ول ديورانت المجلد الأول ج٢ ص٤٢٤–٤٢٦، نقلاً عن كتاب: المرأة في الإسـلام/ سامية منيسي ص٢١.

٤) إيران في عهد الساسانيين، ترجمة محمد إقبال من الفارسية إلى الأردية ص٤٢٩، ٤٣٠. نقـلاً عـن كتاب: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ أبو الحسن الندوي ص٤٨.



وقد كان ظهور (المانوية)[1] في القرن الثالث المسيحي، يعتبر رد فعــل ضد الترعة الإباحية السائدة في البلاد، حيث كانت المناداة بحياة العزوبة لحسم مادة الفساد والشر من العالم، وحرم مؤسس هذا المذهب النكاح اســتعجالاً للفناء، وانتصاراً للنور على الظلمة بقطع النسل.

ثم كانت الدعوة (المزدكية)[2] التي ثارت على التعاليم (المانوية) المجحفة، فأعلنت أن الناس ولدوا سواء، لا فرق بينهم، فينبغي أن يعيشوا سواء لا فـرق بينهم. ولما كان المال والنساء هما ما حرصت النفوس على حفظه وحراســته، كان ذلك عند أصحاب هذه الدعوة أهم ما تجب فيه المساواة والاشتراك[3].

قال الشهرستاني : (أحل النساء – أي مزدك – وأباح الأموال وجعــل الناس شركة فيها كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ)[4].

وقد حظيت هذه الدعوة بموافقة الشبان والأغنياء والمترفين، وصــادفت من قلوبهم هوى، وناصرها الحكام والملوك، حتى انغمست الدولة الفارســية في الفوضى الخلقية وطغيان الشهوات.

قال الإمام الطبري: (افترص السفلة ذلك، واغتنموا وكاتفوا مــزدك وأصحابه وشايعوهم، فابتلي الناس بهم وقوي أمرهم، حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على مترله ونسائه وأمواله لا يستطيع الامتناع منــهم، وحملوا (قباذ[5]) على تزيين ذلك وتوعدوه بخلعه، فلم يلبثوا إلا قليلاً، حــتى صاروا لا يعرف الرجل ولده، ولا المولود أباه، ولا يملك شيئاً مما يتسع به)[6].

---

١) نسبة إلى مؤسس هذا المذهب وهو (ماني).

٢) نسبة إلى مؤسسها (مزدك) الذي ولد في عام ٤٨٧م.

٣) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ أبو الحسن الندوي ص٤٨ بتصرف.

٤) الملل والنحل/ الشهرستاني ج١ ص٨٦.

٥) وهو أحد ملوك الفرس.

٦) تاريخ الطبري ج٢ ص٨٨، وانظر ترجمة الإمام الطبري في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٣٦.



– **عند اليهود** [1]: إن موقف المرأة عند اليهود هو موقف الاتهام بأنها وراء أول معصية لآدم – عليه السلام – في الجنة. فهي في نظرهم من حبائل الشيطان، وأساس الخطيئة بين بني آدم، فهي نبع الخطايا، وسبب الآثام والرذائل. وهذا أساس المعتقد الديني لليهود[2]، وبالتالي أخذت شريعة يهود من المرأة موقف الشك والحذر.

كما أنهم يحتقرون المرأة، ومن ذلك اعتبارها نجسة طوال مدة حيضها، فلا يأكل الرجل من يدها، ولا ينام معها في فراش واحد..الخ[3].

والابن – عند يهود – ينسب لأمه لا لأبيه، وهذا الأمر ليس من قبيل تكريم المرأة عند اليهود، بل من باب تكثير العدد عند بني إسرائيل؛ ذلك لأنهم يرسلون نساءهم للغواية والفجور - وهذا من الاستغلال الدنيء لجسد المرأة –، ويأتي بعد ذلك الوليد في بطن أمه سفاحاً، فهو يهودي عندهم؛ لأنه منسوب لأمه.

أما بالنسبة للدين والشريعة، فليس للمرأة أي علاقة بهذا الجانب، فهي أحقر من أن تقوم بدور (الحاخامية) – الكهانة – عند يهود؛ ذلك لأنها لا يجوز أن تطلع على أسرار الدين. نعم قد يشركونها في السياسة أو في الحرب، لكي تكون سهماً من سهامهم على أعدائهم[4].

كما أن المرأة محرومة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، وتجعلها تحت وصاية أبيها وأهلها قبل زواجها، وتحت وصاية زوجها بعد

---

١) وأعني في اليهودية المحرفة .

٢) كما جاء ذلك في كتبهم المحرفة (العهد القديم–سفر التكوين–الإصحاح الثالث). انظر: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/ إبراهيم النجار ص١٦.

٣) المرجع نفسه: ص١٧.

٤) المرجع نفسه: ص٢٠.



زواجها، وتنزلها في كلتا الحالتين منزلة تقرب من منزلة الرقيق. بل إنها لتبيح للوالد المعسر أن يبيع ابنته بيع الرقيق لقاء ثمن يفرج به أزمته[1].

وتقرر الشريعة اليهودية أنه إذا توفي شخص دون أن ينجب أولاداً ذكوراً، تصبح أرملته زوجة تلقائياً لشقيق زوجها، أو أخيه لأبيه، رضيت بذلك أو كرهت. وتجب عليه نفقتها ويرثها إذا ماتت، وأول ولد ذكر يجيء من هذا الزواج يحمل اسم زوجها الأول ويخلفه في تركته ووظائفه، وينسب إليه لا إلى زوجها الحالي، فيخلد بذلك اسم زوجها الأول ولا يمحى من سجل إسرائيل[2].

- **عند النصارى** [3]: وموقف النصارى من المرأة امتداد لموقف اليهود، فهم -أي النصارى- يرون أن المرأة ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور. وهي للرجل باب من أبواب جهنم، فهي التي تحمله على الآثام..(ومنها انبجست عيون المصائب الإنسانية جمعاء، فبحسبها ندامة وخجلاً أنها امرأة، وينبغي أن تستحي من حسنها وجمالها؛ لأنها سلاح إبليس الذي لا يوازيه سلاح من أسلحته المتنوعة، وعليها أن تكفّر ولا تنقطع عن أداء الكفارة أبداً؛ لأنها هي التي قد أتت بما أتت به من الرزء والشقاء للأرض وأهلها)[4].

وهذا أحد أقطاب النصرانية الأُول وأئمتها[5] يقول - مبيناً نظرية المسيحية في المرأة -:

---

١) الفقرات ٧-١٢ من الإصحاح الحادي عشر من سفر الخروج. انظر: المــرأة في الإســلام/ علي عبدالواحد وافي ص١٥.

٢) المرجع السابق : ص١٥.

٣) وأعني في النصرانية المحرفة.

٤) الحجاب/ أبو الأعلى المودودي ص٢١.

٥) اسمه (ترتوليان).

(إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان. وإنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة، ناقضة لقانون الله، ومشوهة لصورة الله – أي الرجل –)[1].

وكذلك يقول أحد كبار أولياء الديانة النصرانية[2] في شأن المرأة: (هي شر لا بد منه، ووسوسة جبلية، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ورُزء مطلي مموه)[3].

كما أن رجال الكنيسة غلوا في احتقار المرأة، حتى كان من موضوعاتهم التي يتدارسونها:

- هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجل.
- هل تدخل الجنة وملكوت الآخرة.
- هل هي إنسان، له روح يسري عليه الخلود، أو هي نسمة فانية لا خلود لها؟[4].

وفي القرن الخامس الميلادي، اجتمع مجمع ((ماكون)) للبحث في مسألة: (هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه، أم لها روح؟). وقد قرروا أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم.

وفي عام ٥٨٦م – أي قبل بعثة النبي ﷺ – عقد الفرنسيون مؤتمراً لبحث: ما إذا كانت المرأة إنساناً أم غير إنسان؟، فتوصلوا إلى أنها إنسان، خلقت لخدمة الرجل فحسب[5].

---

١) المرجع نفسه: ص٢٢.

٢) اسمه (كرائي سوستام).

٣) نفس المرجع : ص٢٢.

٤) انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص١٤.

٥) انظر: حقوق المرأة في الإسلام/ محمد عرفة ص٢٧.

وأما نظرتهم للعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، فإنهم يرونها نجســـاً في نفسها، يجب أن تجتنب - ولو كانت عن طريق نكاح وعقد مشروع -، حتى أصبح شائعاً بينهم أن الزوجين اللذين يبيتان معاً ليلة عيد من الأعياد، لا يجــوز لهما أن يعيدا ويشتركا مع القوم في رسومهم ومباهجهم، وكأنهما قد اقترفا إثماً سلبهم حق المشاركة في حفل ديني مقدس عندهم. وقد بلغ من تأثـــير هـــذا التصور (الرهبني) أن تكدر صفو ما بين أفراد الأسرة والعائلة من الأواصـــر، وحتى ما بين الأم والولد منها؛ إذ أمست كل قرابة وكل سبب ناتج عن عقـد الزواج يعد إثماً وشيئاً نجساً. بل إن العزوبة وتجنب الزواج يعد مـــن أمـــارات زكاء الأخلاق وسموها عندهم(١).

كما أن المرأة جعلت تحت سلطة الرجـــل الكاملـــة، مـــن الوجهـــة الاقتصادية، فأصبحت حقوقها في الإرث محدودة. وأما حقوقـــها في الملكيـــة فكانت قليلة، ولم يكن لها حق فيما تكسبه بيدها، بل كان كل ما عندها ولهـا ملكاً لزوجها(٢).

والطلاق والخلع لم يكونا مباحين بأي حال، مهما بلغ التنافر والشـقاق بين الزوجين، فقد كان الدين والقانون يحتمان عليهما دوام العشرة، وأقصى ما يمكن فعله في بعض الأحوال الشاذة أن يفرق بينهما، على أنه لا يمكن للرجـــل ولا للمرأة بعد ذلك أن يجددا حياتهما الزوجية، فإما أن يختارا حياة الرهبـــان والراهبات، أو يتعاطيا الفجور طوال أعمارهما الباقية(٣).

---

١) الحجاب/ المودودي : ص٢٢ بتصرف.

٢) قصة الحضارة/ ديورانت ج١ ص١٥٤، نقلاً عن كتاب: المرأة في الإسلام/سامية منيســـي ص٣٣، وانظر: الحجاب/ المودودي ص٢٤.

٣) الحجاب/ المودودي ص٢٤.



– **المجتمع الهندي**: وكانت المرأة فيه بين طرفي نقيض، **فحيناً** تتخذ المرأة مملوكة ويترل الرجل منها مترلة المالك والمعبود. ففي تشريع مانو : ((أن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها –زوجها– كما لو كان إلهاً، وألا تأتي شيئاً من شأنه أن يؤلمه، حتى وإن خلا من الفضائل.. وكانت المرأة –بناء على ذلك كله– تخاطب زوجها في خشوع قائلة: يا مولاي.. وأحياناً: يا إلهي.. وتمشي خلفه بمسافة، وقلما يوجه إليها هو كلمة واحدة.. وكانت لا تأكل معه، بل تأكل مما يتبقى منه))[1].

وهي محتوم عليها أن تظل مملوكة لأبيها بكراً، ولبعلها ثيباً، ولأولادها بعد وفاة زوجها، ثم تقدم ضحية على نيران زوجها إذا مات عنها. وتحرم حقوق الملكية والإرث. وتلزم بأشد ما يكون من قوانين الزواج مما يسيغ تسليم الملكية إلى رجل من الرجال بغير رضاها، ثم لا يجوز لها أن تتخلص من حيازته إلى آخر أنفاس حياتها. وهي تعدُّ بعد ذلك مادة الإثم وعنوان الانحطاط الخلقي والروحي. ولا يسلم لها حتى بوجود الشخصية المستقلة[2].

وحيناً آخر ((إذا أقبل عليها القوم بالعناية والعطف فإنها تتخذ لعبة للشهوات الحيوانية، وهنالك تركب المرأة هوى الرجل ركوباً يمكنها من قياده، فتتعسف به الطريق، حتى تضل به في بيداء الحياة وتُضل الأمةَ كلها معها، وهذه التقاليد الدينية الهندكية من تقديس فرج الذكر والأنثى، وعبادة التماثيل العارية، وتكريم خادمات المعابد العواهر، واختلاط الجنسين في ألعاب العيد،

١) حضارة الهند/ ول ديورانت ص١٧٩، نقلاً عن: الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص١١.

٢) انظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ الندوي ص٦٠،٦١، والحجاب/ المودودي ص٣٤، والمرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص٢٢، والمرأة في الإسلام وفي الفكر الغربي/ فؤاد حيدر ص١١٠،١١١.



وفي الغسل المطهر في المياه المقدسة[1]، في حالة توشك أن تكون عرياً))[2]، كلها أمور تدل على حالة من التخبط في النظر إلى واقع المرأة وما يجب أن تكون عليه.

- **عند العرب في الجاهلية وصدر الإسلام**[3]: كانت المرأة في المجتمع الجاهلي العربي قبل الإسلام محرومة من كثير من حقوقها، عرضة للظلم والضيم، تؤكل حقوقها وتبتز أموالها، وتحرم الإرث، كما :{**قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّاب –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ**}رواه البخاري[4].

وتعضل بعد الطلاق – أو وفاة الزوج – من أن تنكح زوجاً ترضاه، كما قال تعالى: {**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بالمعروف**}[5].

وتورث كما يورث المتاع أو الدابة، كما في قوله عز وجل: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا**}[6].

ويؤخذ مما تؤتى من مهر وتمسك ضراراً للاعتداء، قال الله تعالى: {**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**}[7].

---

١) كما تزعم هذه الديانات الوثنية.

٢) المرجع السابق: ص٣٤.

٣) حيث كان الوحي يترل لتصحيح بقايا الجاهلية المترسبة في نفوس بعض الصحابة تجاه علاقتهم بالمرأة.

٤) صحيح البخاري – كتاب تفسير القرآن – باب تبتغي مرضاة أزواجك، قد فرض الله لكم تحلة – رقم الحديث (٤٥٣٢).

٥) سورة البقرة الآية (٢٣٢).

٦) سورة النساء الآية (١٩).

٧) سورة البقرة الآية (٢٣١).

وتلاقي من بعلها نشوزاً أو إعراضاً، وتترك في بعض الأحيان كالمعلقــة، قال تعالى: **{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}**[1].

ومن المأكولات ما هو خالص للذكور ومحرم على الإناث، كما قــال سبحانه: **{وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَــامِ خَالِصَــةٌ لِذُكُورِنَــا وَمُحَــرَّمٌ عَلَــى أَزْوَاجِنَا}**[2].

وكان يسوغ للرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء من غــير تحديــد، فحدد الإسلام ذلك بأربع، قال عز وجل: **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَــامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِــدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا}**[3].

{وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْــرُ نِسْــوَةٍ فِــي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْــهُنَّ} رواه الإمام أحمد والترمذي واللفظ له، وابن ماجه[4]

كما كان كثير من العرب يتشاءمون بميلاد الأنثى، كمــا حكــى الله عنهم في قوله جل شأنه: **{وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُــهُ مُسْــوَدًّا وَهُــوَ كَظِيمٌ(٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِــي**

---

١) سورة النساء الآية (١٢٩).

٢) سورة الأنعام الآية (١٣٩).

٣) سورة النساء الآية (٣).

٤) مسند الإمام أحمد – مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبدالله بن عمر – رقم الحديث (٤٣٨٠). سنن الترمذي – كتاب النكاح – ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة – رقم الحديث (١٠٤٧). سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نســوة – رقــم الحديــث (١٩٤٣).



التُّرَاب أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ(٥٩)}[١]. بل ويئدوهن - في بعــض الأحيــان - بقسوة نادرة، كما ذكر الله ذلك في قوله تعالى: **{وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ(٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ(٩)}**[٢].

وكان الزنى معروفاً وغير مستنكر استنكاراً شديداً، فكان من العــادات أن يتخذ الرجل خليلات، ويتخذ النساء أخلاء بدون عقد، بل كانوا يكرهون بعض النساء على الزنى، **{فَعَنْ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَــلَّى اللَّــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَــاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَــاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي**[٣] **مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِــكَ الرَّجُــلِ الَّــذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِــي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاِسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَــالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُــوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَــا فُــلاَنُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُــلُ وَنِكَــاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَــا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَــتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ**[٤] **ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّــذِي**

---

١) سورة النحل.

٢) سورة التكوير.

٣) أي اطلبي الجماع.

٤) القائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرف الشبه، انظر: النهاية في غريب الحديث/ابن الأثير ج٤ ص١٢١.

يَرَوْنَ فَالْتَاطَ[1] بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ}رواه البخاري[2].

وإذا ما كرم البعض منهم المرأة، فإنما يكرمها لا عن اعتراف بحقوق مشروعة ثابتة لا يجوز التفريط فيها، وإنما يكرمها كما يكرم فرساً يحبها، أو شيئاً آخر يملكه، حل من نفسه محل المحبة والرضى والقبول[3].

خلاصة الكلام :

ويمكن تلخيص واقع المرأة في العصور السابقة بما يلي:

١ – انعدام إنسانيتها، فلم يكن لها قيمة لدى الرجل، و لم يكن لها دور في هذه الحياة، حتى إن بعضهم – النصارى – كان يتساءل : هل المرأة إنسان له روح؟ أو هي حيوان نجس لا روح له؟.

٢ – انعدام المساواة بين الذكر والأنثى، بالنسبة للأولاد، وكذلك بين الزوج والزوجة، كما عند العرب والهنود.

٣ – خضوع النساء للاحتقار والمهانة، وإجبارهن على الأعمال الحقيرة، كالبغاء، والترفيه عن الرجال، كما عند أكثر الأمم – التي ذكرنا –.

٤ – لم يكن لها أي علاقة بالدين –فهماً وتطبيقاً–، فقد منعت من ذلك، كما عند اليهود والنصارى وغيرهم.

٥ – حرمانها من حقوقها الشخصية والاقتصادية، كما هو حاصل عند أكثر الأمم.

---

١) التاط : أي التحق والتصق، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج٤ ص٢٧٧.

٢) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب من قال لا نكاح إلا بولي– رقم الحديث (٤٧٣٢).

٣) محاضرات رابطة العالم الإسلامي لحج ١٣٨٥هـ، محاضرة بعنوان ((حقوق المرأة في الشريعة)) لأحمد باشميل. نقلاً عن كتاب حقوق المرأة في الإسلام/ محمد عرفة ص٣٤.



● **بعض صور المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام:**

– **المساواة في أصل الخلق**[1]:

فالمرأة والرجل متساويان في نسبتهما البشرية، فليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، ولا فضل لأحدهما على الآخر بسبب عنصره الإنساني وخلقه الأول، فالجميع مخلوقون من طين، كما قال سبحانه: {**الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ**}[2] وهم ينحدرون من أب واحد وأم واحدة، قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى**}[3]، فلا فضل لأحد على الآخر من حيث انتماؤهما إليهما.

فالإسلام يقرر أن جنس الرجال وجنس النساء من جوهر واحد وعنصر واحد هو التراب. قال تعالى:{ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ** }[4]. وقال تعالى:{ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ .. الآية**}[5]يقول سيد قطب –رحمه الله– : ((إن النفس الواحدة كانت كفيلة لو أدركتها البشرية أن توفر عليها تلك الأخطار الأليمة التي ترددت إليها، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة وتراها منبع الرجس والنجاسة وأصل الشر والبلاء، وهي من النفس الأولى فطرة وطبعاً، خلقها الله

١) انظر: دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص المواثيق الدولية وموقف التشريع الإسلامي منها/ سعيد محمد أحمد باناجة ص٣٨، ومبدأ المساواة في الوظيفة العامة/ طلعت حرب محفوظ محمد ص١٦١ وما بعدها، ونظام الأسرة في الإسلام/ محمد عقلة ص٤٣، والمرأة في ظل الإسلام/ عبدالأمير الجمري ص٦٩ وما بعدها، وحق المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد الحسيني مصيلحي – بحث منشور في مجلة العدل – العدد التاسع – محرم/١٤٢٢ ص١٢٣ .

٢) سورة السجدة الآية (٧).

٣) سورة الحجرات الآية (١٣).

٤) سورة الحج الآية (٥).

٥) سورة النساء الآية الأولى.

لتكون لها زوجاً، وليبث منهما رجالاً ونساء، فلا فارق في الأصل والفطـرة، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة)) [١].

وقال تعالى :{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا}[٢] فالمرأة مخلوقة من الرجل، ومن عنصره نفسه لا من عنصر آخر. فجنس الرجال وجنس النساء يرجعان إلى أصل واحد. كما قال تعالى :{فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ}[٣] أي أن الذكور من الإناث والإناث من الذكـور، ((لقد سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل، وأنزل الرجل من عليائه وجعله بعضاً من المرأة، فكلاهما يكمل الآخر، ولا يستقيم أمر الدنيا إلا بهذه الطبيعة المزدوجة، وهذا التداخل الوثيق)) [٤].

- **المساواة في مجال المسؤولية والجزاء**[٥]:

فالمرأة كالرجل من حيث أصل التكاليف الشرعية، ومن حيث الثواب والعقاب والجزاء على العمل في الدنيا والآخرة، قال تعالى :{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [٦].

وقال عز وجل: {مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ}[٧].

---

١) في ظلال القرآن ج١ ص٥٧٤.
٢) سورة النحل الآية (٧٢).
٣) سورة آل عمران الآية (١٩٥).
٤) المرأة وحقوقها في الإسلام/ محمد الصادق عفيفي ص١٣٣.
٥) انظر: دور المرأة في المجتمع الإسلامي/ توفيق علي وهبة ص٥١.
٦) سورة النحل الآية (٩٧).
٧) سورة غافر الآية (٤٠).



ويقول تعالى :{ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ }[1].

فهي مشمولة بالنصوص الآمرة بأداء فرائض الإسلام وأركانه، كالأمر بأداء الصلاة، وصيام شهر رمضان، وحج بيت الله تعالى. كما قال تعالى: { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [2].

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [3].

وقال تعالى: { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } [4].

وهي مشمولة بالنصوص الناهية، كالنهي عن الزنى، كما في قول الله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [5] ، وقوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }[6].

وكالنهي عن السرقة، كما قال تعالى :{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[7].

ثم يبين الله سبحانه وتعالى حقيقة المساواة وصورها بين المرأة والرجل، وأنهما يقفان في موقف واحد في نظر الإسلام، قال تعالى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ

---

١) سورة النساء الآية (٧).

٢) سورة النساء الآية (١٠٣).

٣) سورة البقرة الآية (١٨٣).

٤) سورة البقرة الآية (١٩٧).

٥) سورة النساء الآية (٣٢).

٦) سورة النور الآية (٢).

٧) سورة المائدة الآية (٣٨).

وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا }[1].

وأما في جانب المسؤولية، فنجد أن الإسلام قد جعل من المرأة قرينة للرجل، ففي جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والطاعة لله ولرسوله، يجعل الإسلام المسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة، كما قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[2]. وجاء في الحديث{ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مسؤولةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مسؤول عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ}متفق عليه[3].

– المساواة في الشؤون المدنية :

فقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، لا فرق في ذلك بين وضعها قبل الزواج وبعده.

فقبل الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية المستقلة عن شخصية ولي أمرها – أبيها أو غيره –.

---

١) سورة الأحزاب الآية (٣٥).

٢) سورة التوبة الآية (٧١).

٣) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول – رقم الحديث (٦٦٠٥). صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر– رقم الحديث (٣٤٠٨).



فإن كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد، وتتحمل الالتزامات، وتملك العقار والمنقول، وتتصرف فيما تملك، ولا يحق لوليها أن يتصرف في أملاكها إلا بإذنها، كما يحق لها أن توكل وأن تفسخ الوكالة.

كما أباح لها الإسلام أن تختار الزوج الذي تريده، وحرم أن تزوج البالغة العاقلة بدون رضاها، فإن كانت ثيباً فلا بد من رضاها صراحة، وإن كانت بكراً اكتفي بسكوها؛ لأن الحياء يغلب عليها فلا تصرح – عادة – بموافقتها.

{فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ} متفق عليه[1].

وحرم الإسلام عضل المرأة، قال تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ}[2].

وحديث معقل بن يسار –رضي الله عنه–: {قَالَ زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ} رواه البخاري[3].

---

١) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا بإذنهما – رقم الحديث (٤٧٤١). صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر – رقم الحديث (٢٥٤٣).

٢) سورة البقرة الآية (٢٣٢).

٣) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب من قال لا نكاح إلا بولي – رقم الحديث (٤٧٣٥).



وكذلك المتوفى عنها زوجها – إذا كانت عاقلة بالغة – فلها أن تتزوج بمن تشاء، ولا يجوز عضلها [1] لأخذ مالها الذي ورثته عن زوجها، أو إكراهها على الزواج بمن لا تريد. قال عز وجل: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}** [2].

وكذلك حمى الإسلام حقوق القاصرات من البنات، فإن كان لها مال فيجب على وليها المحافظة عليه وتنميته واستثماره، ثم يؤديه إليها بعد أن تكبر، ولا يحل له أن يأخذ منه شيئاً. قال تعالى: **{وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا}** [3]. وقال سبحانه وتعالى: **{وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا}** [4]. وقال عز وجل: **{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}** [5].

وكذلك بعد الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية الكاملة، ((فلا تفقد اسمها، ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، فتحتفظ باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية، وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف

---

١) عضل المرأة أي منعها من الزواج. وأصل العضل: الحبس والتضييق والمنع. انظر تفسير القرطبي عند قوله تعالى {ولا تعضلوهن} النساء الآية (١٩) .

٢) سورة النساء الآية (١٩).

٣) سورة النساء الآية (٢).

٤) سورة النساء الآية (٦).

٥) سورة النساء الآية (١٠).



العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية وما إلى ذلك، محتفظــة بحقــها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها. فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة وذمتها المالية. وهي في هذا كله مستقلة عن شــخصية زوجها وثروته وذمته)) [1]. بل إن الزوج لا يجوز له أن يأخذ شيئاً من مــال زوجته، قال تعالى: **{وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}** [2]. وقال تعالى: **{وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّه}** [3]. أما إذا أذنت الزوجة بأخذ شيء من مالها فلا بأس بذلك، قال تعالى: **{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}** [4].

كما أن الزوج لا يحل له أن يتصرف بشيء من أموال امرأته إلا إذا أذنت لــه بذلك، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها.

– المساواة في الحقوق العامة، مثل:

حق التعلم [5]:

فلقد عني الإسلام بالعلم عناية عظيمة، ولقد نزل القرآن أول ما نــزل فأبان مترلة العلم والتعلم، وذلك في قوله تعالى: **{اقْــرَأْ بِاسْــمِ رَبِّــكَ الَّــذِي خَلَقَ(١)خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ(٢)اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ(٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ(٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ(٥)}** [6].

١) المرأة في الإسلام/ علي وافي ص١١ بتصرف، وانظر: الطاقات النسائية العربية/ زهير حطب وعبــاس مكي ص١٣٠.

٢) سورة النساء الآية (٢٠).

٣) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

٤) سورة النساء الآية (٤).

٥) انظر: المرأة المسلمة المعاصرة – إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة –/ أحمد بن محمد أبا بطين ص٦٠ وما بعدها.

٦) سورة العلق.



وقد ذكرنا – فيما سبق[1] – جملة من النصوص الشرعية من الكتـــاب والسنة تدل على حث المسلمين على العلم والتعلم. وهذه النصوص الشـــرعية ليست خاصة بالرجل وحده، وإنما المرأة مخاطبة أيضاً، { **فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَـالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُل مُسْلِمٍ وَوَاضِـــعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ**}رواه ابن ماجه[2].

فطلب العلم يشمل الذكر والأنثى، كما بين ذلك العلماء الذين شرحوا هذا الحديث، فقد جاء في شرح سنن ابن ماجه[3]: { قوله: (على كل مسـلم) أي: مكلف؛ ليخرج غير المكلف من الصبي والمجنون، وموضوعه الشـــخص، فيشمل الذكر والأنثى. وقال السخاوي في المقاصد: ألحق بعض المصنفين بآخرِ هذا الحديث (ومسلمة)، وليس لها ذِكر في شيء من طرقه وإن كانت صحيحة المعنى، وفي الزوائد إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان، وقال السـيوطي سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث، فقال: إنـــه ضعيف – أي سنداً –، وإن كان صحيحاً – أي معنى –، وقال تلميذه جمـال الديـــن المـــزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وهو كمـــا قال، فإني رأيت له نحو خمسين طريقاً وقد جمعتها في جزء. انتهى}.

كما أن الإسلام لا يفرق بين الحرة والأمة في حق التعلم، بل إنـــه –في هذا الجانب– خصها بمزيد من العناية، فقد رغب الرسول ﷺ في تعليم الأمـــة وتأديبها. { **فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَـهَا فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ**} رواه البخاري[4].

١) انظر ص٢٣٩ وما بعدها.

٢) سنن ابن ماجه – كتاب المقدمة – رقم الحديث (٢٢٠).

٣) للسندي، انظر: ج١ ص١٤٦.

٤) صحيح البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء – باب قول الله واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت – رقم الحديث (٣١٩٠).



وكان على زوجات النبي ﷺ مسؤولية في أمر التعلم والتعليم، ونقل العلم الشرعي لأفراد الأمة. قال تعالى مخاطباً لهن: **{وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا}**(1).

قال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية: ((أمر الله تعالى أن يخبرن بما ينزل من القرآن في بيوتهن، وما يرين من أفعال النبي ﷺ، ويسمعن من أقواله، حتى يبلغن ذلك إلى الناس، فيعملوا ويقتدوا))(2). وتعتبر أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، من أشهر الأمثلة في الإسلام التي تدل على الاهتمام بالعلم والتعليم فقد تعلمت القراءة والكتابة، وروت عن النبي ﷺ كثيراً من الأحاديث وكانت مرجعاً للصحابة في بعض المسائل التي يختلفون فيها، كما كانت رضي الله عنها تفتي وتعلم الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ الخير الذي ورثته عن النبي ﷺ. فعن عروة –رضي الله عنه– قال: **{ما رأيت امرأة أعلم بطب، ولا بفقه، ولا بشعر، من عائشة}**))(3).

وعن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: **{ مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا}** رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح(4).

وقد أثنت عائشة، رضي الله عنها، على نساء الأنصار لأنهن كن يطلبن العلم والفقه في الدين. قال البخاري –رحمه الله– : **{وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ}**(5).

---

1) سورة الأحزاب الآية (٣٤).

2) تفسير القرطبي ج١٤ص١٨٤، وانظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٣٩.

3) رواه الطبراني وإسناده حسن، انظر: مجمع الزوائد ج٩ ص٢٤٥.

4) سنن الترمذي – كتاب المناقب – باب من فضل عائشة – رضي الله عنها – رقم الحديث (٣٨١٨).

5) صحيح البخاري – كتاب العلم – باب الحياء في العلم.

وهذه أم سليم – رضي الله عنها – تقول: { كَانَتْ مُجَاوِرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ أَتَغْتَسِلُ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ وَإِنَّا إِنْ نَسْأَلْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ عَلَى عَمْيَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ نَعَمْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَّى يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ} رواه الإمام أحمد[1] ولا يزال التاريخ الإسلامي حافلاً بنماذج مشرقة من نساء المؤمنين ممن أصبحن عالمات معلمات للخير على مر العصور الإسلامية[2].

كما أن هناك نساء برزن في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة وسائر أنواع العلوم ((بل لقد كانت منهن معلمات فضليات تخرج على أيديهن كثير من أعلام الإسلام. فقد ذكر ابن خلكان أن السيدة نفيسة بنت الحسن الأنور بن زيد الأبلج ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، كان لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعي نفسه، وسمع عليها فيه الحديث. وعد أبوحيان من بين

---

١) مسند الإمام أحمد – باقي مسند الأنصار – حديث أم سليم – رضي الله عنها – رقم الحديث (٢٥٨٦٩).

٢) ففي وفيات الأعيان لابن خلكان قال في ترجمة (فخر النساء شُهْدَة بنت أبي نَصْر الكاتبة): (كانت من العلماء، وكتبت الخط الجيد، وسمع عليها خلق كثير، وكان لها السَّمَاع العالي أَلْحَقَتْ فِيهِ الْأَصَاغِرَ بِالْأَكَابِرِ، واشتهر ذكرها وبعد صيتها، وكانت وفاتها في المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة. انتهى مختصرا. وقالَ العلامَة الْمَقَّرِي فِي نَفْحِ الطِّيب في ترجمة عائشة بنت أحمد الْقُرْطُبِيَّة : قال ابن حبان فِي الْمُقْتَبَس: "لم يكن في زمانها من حَرَائِر الأندلس من يعدلها علما، وفهما، وأدبا، وشعرا، وفصاحة، وكانَت حسنة الخط تكتب المصاحف"، وماتت سنة أَرْبَعِمِائَةٍ، انتهى مختصراً.) نقلاً عن: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١٠ ص٣٧٥.

أساتذته ثلاثاً من النساء هن: مؤنسة الأيوبية بنت الملك العادل أخي صـــــلاح الدين الأيوبي، وشامية التيمية، وزينب بنت المؤرخ الرحالة الطبيب عبداللطيف البغدادي صاحب كتاب: ((الإفادة والاعتبار)). ويقول العلامة ابــــن حـــزم متحدثاً عن الجواري في قصر أبيه: ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديـــهن، وهن علمنني القرآن، ورويني كثيراً من الأشعار، ودربني على الخط))[1].

– حق العمل:

لقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل، فأباح للمـــــرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تتنافى مع طبيعتها.

ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها، ويصونها عن التبــــذل، وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم. فاشترط أن تؤدي عملها في وقار وحشمة، وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة، وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي إلى ضرر اجتماعي أو خلقي، أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحـــو زوجها وأولادها وبيتها، أو يكلفها ما لا طاقة لها به، وألا تخرج في زينتــــها، وأن تستر أعضاء جسمها، ولا تختلط بالرجال، ولا تخلو برجل –غير محرم لها– بسبب أدائها لعملها[2].

---

١) المرأة في الإسلام/علي وافي ص٢٦،٢٧ باختصار وتصرف، وانظر: مكانة المرأة/ محمد ضاهر ص١٥٠ وما بعدها.

٢) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ علي وافي ص٢٥ بتصرف يسير، ومباحث في الثقافة الإســـلامية/ نعمان السامرائي ص٨٧. وسيأتي تفصيل هذه الأمور لاحقاً –إن شاء الله – في الفصل الرابع من البـــاب الثاني.

بعض الاستثناءات في مسألة مساواة المرأة بالرجل:

لقد فرق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض الأمور؛ وذلك مراعاة لطبيعة المرأة وتخفيفاً عنها وصيانة لها، من جهة، ولصالح الأسرة التي تقوم بينهما من جهة أخرى – كالقوامة –.

فمن أهم الأمور التي فرق الإسلام فيها بين المرأة والرجل، و لم تكن هناك مساواة بينهما، ما يلي :

أ – بعض التكاليف الشرعية:

* **كالصلاة**، فتسقط عن المرأة وقت الحيض والنفاس، فعن أبي سعيد الخدري – ﷺ – قال: {**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**} رواه البخاري(١).

وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: {**كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ**}رواه أبو داود(٢).

وهذا أمر مجمع عليه عند أهل العلم(٣). ويسقط عنها قضاؤها –أي الصلاة–؛ لأن في ذلك مشقة عليها لكثرة الفرائض التي فاتتها.

---

١) صحيح البخاري – كتاب الحيض – باب ترك الحائض الصوم – رقم الحديث (٢٩٣).

٢) سنن أبي داود – كتاب الطهارة – باب ما جاء في وقت النفساء – رقم الحديث (٢٦٨).

٣) انظر: فتح القدير ج١ ص١٦٤ – نهاية المحتاج ج١ ص٣٢٧ – المغني ج١ ص٣٠٦ – إحكام الأحكام ج١ ص١٢٨ – الإنصاف ج١ ص٣٤٦ – أحكام القرآن/ابن العربي ج١ ص٢٢٤ – نيل الأوطار ج١ ص٣٠٤.

قال في المجموع شرح المهذب: ((ونقل الترمذي وابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع أنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم)) [1].

وتسقط عن المرأة **صلاة الجمعة** **{فَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ}** رواه أبو داود[2].

قال في أحكام القرآن : ((فشروط الوجوب سبعة: العقل، **والذكورية**، والحرية، والبلوغ، والقدرة، والإقامة، والقرية)) [3].

وقال في شرح فتح القدير: {ولوجوبها - أي صلاة الجمعة - شرائط في المصلي: الحرية، **والذكورية**، والإقامة، والصحة..} [4].

وقال في المغني: ((أما المرأة فلا خلاف ألا جمعة عليها)) [5].

وقال في الإنصاف: ((قوله (ولا امرأة) يعني لا تجب عليها. وهو المذهب)) [6].

وأما الحكمة من عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة، فقد بينها صاحب كتاب بدائع الصنائع بقوله: (وأما المرأة؛ فلأنها مشغولة بخدمة الزوج،

---

١) المجموع شرح المهذب ج٢ ص٣٥١.

٢) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب الجمعة للمملوك والمرأة - رقم الحديث (٩٠١). قال الإمام النووي عن هذا الحديث ((رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم)) انظر: المجموع شرح المهذب ج٤ ص٤٨٣.

٣) أحكام القرآن/ابن العربي ج٤ ص٢٤٦.

٤) شرح فتح القدير ج٢ ص٦٢.

٥) المغني ج٢ ص٣٣٨.

٦) الإنصاف ج٢ ص٣٧٠.

ممنوعة من الخروج إلى محافل الرجال، لكون الخروج سبباً للفتنة؛ ولهذا لا جماعـة عليهن أيضاً}[1].

كما تسقط عن المرأة **صلاة الجماعة** { **فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ لَأَقَمْتُ الصَّلَــاةَ صَلَــاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ** } رواه الإمام أحمد[2].

قال في المجموع شرح المهذب: (لا تكون الجماعة في حق النساء فـرض عين ولا فرض كفاية، ولكنها مستحبة لهن)[3].

وقال أيضاً: (ويخالف النساءُ الرجالَ في صـــلاة الجماعـــة في أشـــياء: أحدها، لا تتأكد في حقهن كتأكدها في الرجال..)[4].

وقال في المغني: (قال ابن المنذر: ولأن المرأة ليست من أهل الحضـور في مجامع الرجال، ولذلك لا تجب عليها جماعة)[5].

وقال في المحلى: (ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصـــلاة المكتوبـــة في جماعة، وهذا لا خلاف فيه)[6].

- **وكالصيام**، فيجب عليها الإفطار فيها في أثناء حيضها ونفاسها، ويجوز لها الإفطار أثناء حملها ورضاعها، إذا خافت على نفسها أو جنينها ورضيعـها. وتقضي الأيام التي لم تصمها؛ إذ القضاء ليس فيه مشقة عليها.

---

١) بدائع الصنائع ج١ ص٢٥٨.
٢) مسند الإمام أحمد – باقي مسند المكثرين – رقم الحديث (٨٤٤١).
٣) المجموع شرح المهذب ج٤ ص١٨٨.
٤) نفس المرجع ص١٩٨.
٥) المغني ج٢ ص٣٣٨.
٦) المحلى/ ابن حزم ج٣ ص١٢٥.

{عَنْ مُعَاذَةَ[١] قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ[٢] أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ}. متفق عليه واللفظ لمسلم[٣]

قال في شرح مسلم: ((قولها: (فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم. قال العلماء والفرق بينهما أن الصلاة كثيَرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوما أو يومين..)) [٤]،[٥].

---

١) قال في فتح الباري ج١ ص٤٢١،٤٢٢ عند شرحه هذا الحديث: ((معاذة) هي بنت عبد الله العَدَوِيَّة، وهي معدودة في فقهاء التابعين)).

٢) حرورية: الحروري منسوب إلى ((حَروراء)) بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليٍّ –رضي الله عنه – بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا، ولهذا استفهمت عائشةُ معاذةَ استفهام إنكار. انظر فتح الباري: ج١ ص٤٢٢.

٣) صحيح البخاري – كتاب الحيض – باب لا تقضي الحائض الصلاة – رقم الحديث (٣١٠). صحيح مسلم – كتاب الحيض – باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة – رقم الحديث (٥٠٨).

٤) شرح مسلم/النووي ج٤ ص٢٦.

٥) علق الشيخ أحمد شاكر–رحمه الله – على هذا الحديث تعليقاً قيماً قال فيه ((وأمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة إنما هو تعبد صرف لا يتوقف على معرفة حكمته، فإن أدركناها فذاك، وإلا فالأمر على العين والرأس، وكذا الشأن في جميع أمور الشريعة، لا كما يفعل الخوارج، ولا كما يفعل كثير من أهل هذا العصر، يريدون أن يحكموا عقولهم في كل شأن من شؤون الدين، فما قبلته قبلوه، وما عجزت عن فهمه وإدراكه أنكروه وأعرضوا عنه، وشاعت هذه الآراء المنكرة بين الناس – وخاصة المتعلمين منهم – حتى ليكاد أكثرهم يعرض عن كثير من العبادات، وينكر أكثر أحكام الشريعة في المعاملات اتباعاً للهوى، ويزعمون أن هذا هو ما يسمونه روح التشريع أو حكمة التشريع، وإنه

* وكذا **الحج**، فتخالف المرأةُ الرجلَ في بعض أحكامه، ومن ذلك:

الإحرام: فلا تلبس ملابس الإحرام التي يلبسها الرجل؛ صيانة لها عن كشف أعضائها، فتلبس المخيط مثل: القميص، والسراويل، والبرنس[1]، والقباء، والدرع، ونحو ذلك مما يخاط. {**فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ**}رواه البخاري[2].

وجاء في المغني: ((قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال، إلا بعض اللباس. وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القمص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف؛ لأن النبي عليه السلام إذا أمر المحرم وحكم عليه يدخل فيه الرجال والنساء، وإنما استثني من اللباس للحاجة إلى ستر المرأة لكونها عورة، إلا في وجهها؛ لأن تجردها يفضي إلى انكشافها فأبيح اللباس والستر)) [3].

التلبية: فالمرأة تلبي لدخولها في العمومات الواردة في تلبية الحاج ونية الدخول في النسك. والمعتبر في تلبيتها أن تسمع نفسها ورفيقتها.

ليخشى على من يذهب هذا المذهب الرديء أن يخرج من ساحة الإسلام المنيرة إلى ظلام الكفر والردة والعياذ بالله من ذلك، ونسأله أن يعصمنا بالكتاب والسنة والاهتداء بهديهما)). نقلاً عن كتاب جامع أحكام النساء/ مصطفى العدوي ج١ ص١٧٠.

١) البرنس: قلنسوة طويلة، والجمع برانس. انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج١ ص١٢٢.

٢) صحيح البخاري – كتاب العلم – باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله – رقم الحديث (١٣١).

٣) المغني ج٣ ص٣٠٧،٣٠٨.



جاء في نهاية المحتاج: (والمرأة ومثلها الخنثى تسمع نفسها فقط، فإن جهرت كره حيث يكره جهرها في الصلاة)[١].

وجاء في الشرح الكبير: (قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة ألا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها)[٢].

الطواف: فالمرأة مكلفة بأحكام الطواف مثل الرجل، ولكن توجد فروق بينها وبين الرجل تناسب أنوثتها وطبيعتها. ومن ذلك:

* أنها لا ترمل[٣] في الطواف ولا تضطبع[٤]. جاء في المبدع: ((حكاه ابن المنذر إجماعاً في النساء))[٥]؛ (لأنه شرع – أي الرمل في الطواف – لإظهار الجَلَد، وليس مطلوباً منهن، بل إنما يقصد فيهن الستر)[٦].

* أنها تطوف متسترة: جاء في المغني: (والمرأة كالرجل، إلا أنها إذا قدمت مكة نهاراً فأمنت الحيض والنفاس استحب لها تأخير الطواف إلى الليل؛ ليكون أستر لها)[٧].

* أن المرأة الحائض والنفساء يسقط عنها طواف الوداع، ولا تقعد لأجله.

{عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ} رواه البخاري[٨].

---

١) ج٣ ص٢٧٣.
٢) الشرح الكبير مع المغني ج٣ ص٢٦١.
٣) الرمل: الهرولة. انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج٢ ص٢٦٥.
٤) الاضطباع: إدخال الثوب تحت الإبط الأيمن وإلقاؤه على العاتق الأيسر. انظر المصباح المنير: ج١ ص٢٣٩.
٥) المبدع ج٣ ص٢١٨.
٦) نفس المرجع والصفحة.
٧) ج٣ ص٣٨٥.
٨) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب طواف الوداع – رقم الحديث (١٦٣٦).

قال في إحكام الأحكام: (قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار، ليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع)[١].

السعي: فالمرأة مثل الرجل في استيعاب ما بين الصفا والمروة سعياً، وفي عدد أشواط السعي، وتخالفه فيما يلي:

* أنها لا ترمل في السعي ولا. جاء في الشرح الكبير: ((قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة؛ وذلك لأن الأصل إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حقهن؛ ولأن النساء يقصد منهن الستر، وفي ذلك تعرض للانكشاف فلم يستحب لهن))[٢].

* أنها لا ترقى الصفا والمروة في السعي، بل تكتفي بإلصاق قدميها على أصل الصفا والمروة؛ لئلا تزاحم الرجال.

جاء في الشرح الكبير: ((لا يسن للمرأة أن ترقى على المروة؛ لئلا تزاحم الرجال؛ ولأن ذلك أستر لها))[٣].

تقصير شعر الرأس: اتفق العلماء على أن الرجل مخير بين حلق شعره وبين التقصير منه في التحلل من الإحرام، والحلق أفضل، أما المرأة فإنهم اتفقوا على أن الذي ورد في حقها إنما هو التقصير.

{عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

١) إحكام الأحكام ج٣ ص٨٦.

٢) الشرح الكبير مع المغني ج٣ ص٤٠٨.

٣) نفس المصدر والصفحة.



قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ} متفق عليه واللفظ لمسلم[1].

قال في شرح مسلم ((والمشروع في حق النساء التقصير، ويكره لهن الحلق)) [2].

وقال في بدائع الصنائع: ((وبهذا أفتى ابن عمر – رضي الله عنهما – لما سئل: كم تقصر المرأة؟. فقال: مثل هذه، وأشار إلى أنملة[3]))[4].

* وكذلك **الجهاد**، فلم يجب على المرأة أن تجاهد في سبيل الله كما الأمر بالنسبة للرجل؛ لأنه يتطلب قدرة جسمية وقوة لا تتناسب مع تكوين جسد المرأة الضعيف، كما أنها مشغولة بخدمة الزوج[5].

{عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ} رواه البخاري[6].

قال في بداية المجتهد: ((وأما على من يجب – أي الجهاد – فهم الرجال، الأحرار، البالغون الذين يجدون بما يغزون، الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى. وذلك لا خلاف فيه)) [7].

---

١) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب الحلق والتقصير عند الإحلال – رقم الحديث (١٦١٢).
صحيح مسلم – كتاب الحج – باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير –رقم الحديث (٢٢٩٤).

٢) شرح مسلم/ النووي: ج٩ ص٥٠.

٣) الأنملة: المفصل الذي فيه الظفر. المصباح المنير: ج٢ ص٦٢٦

٤) بدائع الصنائع: ج٢ ص١٤١.

٥) المغني: ج١٠ ص٣٦٦.

٦) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب فضل الحج المبرور – رقم الحديث (١٤٢٣).

٧) بداية المجتهد ج١ ص٣٨١.



وجاء في المهذب: ((ولا يجب الجهاد على المرأة..ولأن الجهاد هو القتال، وهن لا يقاتلن)) (١).

ب – الأعباء الاقتصادية (٢):

لقد خفض الإسلام للمرأة جناح الرحمة والرعاية، في أمر الأعباء الاقتصادية، فكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل، ويحميها من عناء الكدح في الحياة، فأعفاها من كافة أعباء المعيشة، وألقاها على كاهل الرجل.

فما دامت المرأة غير متزوجة ولا معتدة من زوج، فنفقتها واجبة على أصولها، أو فروعها، أو أقاربها الوارثين لها. فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها، فنفقتها واجبة على بيت المال.

وكذلك شأنها في جميع مراحل الزوجية، سواء في ذلك مرحلة الإعداد للزواج، ومرحلة الزواج، ومرحلة انفصامه بالطلاق.

فأما مرحلة الإعداد للزواج، فقد ألقت الشريعة الإسلامية على كاهل الزوج طائفة من الواجبات الاقتصادية نحو زوجته المستقبلة، دون أن تكلفها هي أو تكلف أهلها أي عبء من هذا القبيل. ففي هذه المرحلة تنعم المرأة بجميع الحقوق، بينما يتحمل الرجل وحده جميع الواجبات، ومن أهمها: الصداق، وإعداد مترل الزوجية.

وأما مرحلة الزواج، فقد أعفيت المرأة من أعباء المعيشة وألقتها على كاهل الزوج، وبقيت الزوجة محتفظة بحقوقها المدنية – كما سبقت الإشارة إلى ذلك–.

فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة، وثروتها الخاصة، وذمتها المالية، وهي في هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها وثروته وذمته.

---

١) المهذب مع تكملة المجموع ج١٩ ص٢٧٠.

٢) انظر: المبسوط/ السرخسي ج٥ ص١٨٠،١٨١ – أحكام القرآن/ الجصاص ج١ ص ٤٤٢ – بداية المجتهد ج٢ ص٥٤ – مغني المحتاج ج٣ ص٤٣٥.



وهي مع هذا لا تكلف أي عبء في نفقات الأسرة مهما كانت موسرة، بل تلقى جميع هذه الأعباء على كاهل الزوج. ففي هذه المرحلة تنعم الزوجة بجميع حقوقها الاقتصادية والمدنية، بينما يتحمل الزوج وحده جميع الواجبات.

وكذلك الحال إذا انفصلت عرى الزوجية بالطلاق. ففي هذه الحالة يتحمل الزوج وحده جميع الأعباء الاقتصادية. فعليه مؤخر صداق زوجته، وعليه نفقتها من مأكل ومشرب ومسكن، مادامت في العدة، وعليه نفقة أولاده وأجور حضانتهم ورضاعتهم، وعليه نفقات تربيتهم بعد ذلك. ولا تكلف المرأة أي عبء اقتصادي في هذه الشؤون.

ومن الأدلة على ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١).

٢ - وقوله عز وجل: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (٢).

٣ - وقوله تبارك وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (٣).

٤ - حديث جابر بن عبدالله - ﷺ - عن النبي ﷺ في حديث الحج الطويل، فإنه قال ﷺ في ذكر النساء: {وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} رواه مسلم (٤).

٥ - حديث عائشة - رضي الله عنها -: { قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ } متفق عليه (٥).

---

١) سورة البقرة الآية (٢٣٣).

٢) سورة النساء الآية (٣٤).

٣) سورة الطلاق الآية (٦).

٤) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم - رقم الحديث (٢١٣٧).

٥) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم - رقم الحديث (٢٠٥٩)، صحيح مسلم - كتاب الأقضية - باب قضية هند- رقم الحديث (٣٢٣٣).



٦ – حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: {**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ** } رواه الإمام أحمد وأبو داود – واللفظ له – وابن ماجه [١].

ج – الميراث:

جعل الإسلام نصيب الذكور في الميراث أكبر من نصيب نظيراتهم من الإناث، في معظم الأحوال. فللذكر مثل حظ الأنثيين، من الأولاد والإخوة والأخوات، كما قال تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[٢].

وقال الله عز وجل: ﴿ **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[٣].

وللزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركة زوجته.

قال تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾[٤]. ونصيب الأب من تركة ولده يبلغ أحياناً مثلي نصيب الأم، أو أكثر من ذلك، ولا ينقص عنه بأي حال.

---

١) مسند الإمام أحمد – أول مسند البصريين – حديث حكيم بن معاوية – رقم الحديث (١٩١٦٢)

سنن أبي داود – كتاب النكاح – باب في حق المرأة على زوجها – رقم الحديث (١٨٣٠).

سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب حق المرأة على الزوج – رقم الحديث (١٨٤٠).

٢) سورة النساء الآية (١١)، وسيأتي الحديث مفصلاً عن الميراث في الفصل الرابع من الباب الثاني.

٣) سورة النساء الآية (١٧٦).

٤) سورة النساء الآية (١٢).

وقد بنيت هذه الاختلافات على أساس الاختلاف بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة وأعباء المرأة. فمسؤولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع كثيراً من مسؤولية المرأة.

فالرجل رب الأسرة وهو القوّام عليها، والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها، إن كان متزوجاً، أو سيكون مكلفاً بعد زواجه. أما المرأة فليست مكلفة حتى بالإنفاق على نفسها – كما سبقت الإشارة إلى ذلك –. فكان من العدل أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة؛ حتى يكون له في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف المادية التي ألزمه الإسلام بها، وأعفى منها المرأة رحمة بها وضماناً لسعادة الأسرة. بل إن الإسلام قد بالغ في رعايته للمرأة، إذ أعطاها نصف نصيب نظيرها من الرجال في الميراث، مع إعفائه إياها من أعباء المعيشة، وإلقائها على كاهل الرجل.

د – الشهادة :

الشهادة من البينات التي تحفظ بها الحقوق، ويعتمد عليها القضاء في إصدار الأحكام. وشهادة المرأة فرع من هذا الأصل العظيم، تختلف قوته باختلاف محل الشهادة وظروف وقوعها [1].

فهناك حالات تكون فيها شهادة امرأتين عن شهادة رجل واحد، وذلك في القضايا المالية التي تكون لإثبات مال، مثل قضايا المداينات، وتسمية المهر، وتسمية عوض الخلع، والمطالبة بثمن البيع، والأجرة في الإجارة، والدية في قتل الخطأ، ونحو ذلك.

والقضايا التي تؤول إلى مال، مثل قضايا الغصب، والشفعة، والصلح، والوصية لمعين والوقف عليه، والجنايات التي توجب المال، ونحو ذلك.

والقضايا التي في حقوق المال، مثل الخيار، وشرط الرهن، ونحو ذلك [2].

---

١) شهادة المرأة في الفقه الإسلامي/ عبدالله المطلق ص٣٧.

٢) انظر: بداية المجتهد ج٢ ص٤٦٥ – فتح القدير ج٧ ص٣٧٠ – بدائع الصنائع ج٦ ص٢٧٩ – تكملة المجموع ج٢٠ ص٢٥٤ – زاد المستقنع ج١ ص٢٥٦ – المغني مع الشرح الكبير ج١٢ ص٩.



والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (١).

{وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا} رواه البخاري (٢).

وقد أجمع العلماء على قبول شهادة المرأة مع الرجل في هذه القضايا.

قال في بداية المجتهد: (اتفقوا على أنه تثبت الأموال بشاهد عدل ذكر وامرأتين) (٣).

وقال في المغني: (ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال) (٤).

ويرجع السبب في التفريق بين المرأة والرجل في أمر الشهادة في هذه الآية

---

١) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

٢) صحيح البخاري – كتاب الحيض – باب ترك الحائض الصوم – رقم الحديث (٢٩٣).

٣) بداية المجتهد ج٢ ص٤٦٥.

٤) المغني مع الشرح الكبير ج١٢ ص١٠.

إلى طبيعة المرأة، فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون ناحية العاطفة في المرأة مرهفة، وأن يكون وجدانها أقوى مظاهر حياتها النفسية؛ حتى يتاح لها أن تؤدي أهم وظيفة من وظائفها، وهي وظيفة الحضانة والأمومة وتربية النشء، ومراعلة شؤون بيتها، وهذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة ووجدان وحنان، أكثر مما تحتاج إلى تفكير وإدراك وتأمل (١).

كما أن هذه الوظيفة تقتضي لزوم بيتها غالب الأوقات، بعيدة عن الأسواق وما يحدث فيها، فإذا قدر وخرجت لقضاء حاجة لها كان خروجها للسوق عابراً؛ فلا تحرص على تذكر ما رأت فيه. كما أن اشتغالها بالبيع والشراء وأمور التجارة عموماً يعتبر نادراً؛ ولذلك إذا طلبت الشهادة منها في أمر رأته أو حضرته – عرضاً – فإن إحتمال نسيانها، أو خطئها، أو وهمها، أمر وارد جداً. والحقوق لا بد من التثبت فيها.

كما أن المرأة تعتريها تغيرات دورية في جسدها في أوقات متعاقبة – كالحيض والنفاس – تجعلها أثناء ذلك أقل قابلية للعمل، وأقل تركيزاً في نشاطها العقلي – كما سبقت الإشارة إلى ذلك – (٢).

لأجل ما سبق، كانت شهادة المرأة وحدها في الأمور المالية عرضة للخطأ والنسيان والوهم؛ فكان لا بد من شهادة امرأة أخرى معها تذكرها إذا ضلت، كما نص القرآن الكريم على ذلك.

ولهذا المعنى نفسِه ذهب كثير من العلماء إلى أن شهادة المرأة لا تقبل في الحدود والقصاص (٣)؛ وذلك لأنها غالباً ما تكون قائمة بشؤون بيتها، ولا

---

١) انظر: هل هن ناقصات عقل ودين/ محمد سلامة جبر ص٦ وما بعدها.

٢) انظر: ص ٢٦٣ وما بعدها.

٣) شرح فتح القدير ج٧ ص٢٦٩ – المبسوط/للسرخسي ج١٦ ص١١٣ – بدائع الصنائع ج٦ ص٢٧٩ – تكملة المجموع ج٢٠ ص ٢٥٩ – الإنصاف ج١٢ ص٧٩ – المغني مع الشرح الكبير ج١٢ ص٩.



يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وأشباهها من جرائم الحرابة والاعتداء على الناس، وإذا حضرتها فقل أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينها، وتظل رابطة الجأش، بل الغالب أنها تغمض عينيها، وتصرخ، وقد يغمى عليها، فكيف بعد ذلك تتمكن من أداء الشهادة، فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها.

ومن المسلم به أن الحدود تدرأ بالشبهات، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة: شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية (1).

وليس الأمر هنا – كما يزعم أعداء الإسلام – متعلقاً بانتقاص كرامة المرأة أو الحط من أهليتها وإنسانيتها. وإنما الأمر كما ذكر آنفاً، ومما يدل على أن الإسلام حين اشترط في الشهادة على الأموال رجلين، أو رجلاً وامرأتين لم يكن القصد من ذلك إهانة المرأة أو الانتقاص منها، ما يلي:

١ – أن الإسلام قبل شهادة المرأة وحدها في الأمور التي لا يطلع الرجال عليها غالباً، ولا يستطيعون أداء الشهادة فيها، أو تطلع عليه دون الرجال في الغالب مثل: إثبات الحمل والولادة، والاستهلال، والثيوبة والبكارة، وعيوب النساء الجسدية، وانقضاء العدة، والرضاع (2).

---

١) عودة الحجاب/محمد أحمد إسماعيل المقدم ج٢ ص١٣٤، ١٣٥.

٢) بدائع الصنائع ج٤ ص١٤و ج٦ ص٢٧٧، ٢٧٨ – فتح القدير ج٧ ص٣٧٢ – تكملة المجموع ج٢٠ ص٢٥٦ – زاد المحتاج بشرح المنهاج/الكوهجي ج٤ ص٥٩٢، ٥٩٣ – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء/القفال ج٨ ص٢٧٨ – المغني ج١٢ ص١٥ – مختصر الخرقي ج٩ ص١٥٧– الإنصاف ج١٢ ص٨٥.

٢ – أن الإسلام اعتبر شهادة المرأة كشهادة الرجل، وذلك في حالات مختلفة، نص عليها الفقهاء – رحمهم الله – في كتبهم، ومن ذلك:

* إذا كانت شهادة خبرة[١] فيما يطلع عليه الرجال[٢]. وقد عمل عمر – رضي الله عنه – بشهادة امرأة واحدة ذات خبرة، أصدر بها أمره في تحديد مدة غياب الجنود المرابطين في الثغور عن زوجاتهم[٣].

* إذا شهدت المرأة وحدها برؤية هلال شهر رمضان[٤].

* إذا شهدت المرأة على فعل نفسها، فتقبل شهادتها، مثل أن تشهد أنها أرضعت فلاناً وفلانة[٥]، كما جاء في الحديث: **{عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ}** رواه البخاري[٦].

---

١) مثل إذا كانت المرأة طبيبة فشهدت بمقتضى خبرتها -مثلاً- أن هذا المرض يقتضي إجازة مقدارها خمسة أيام، أو كانت خبيرة في الخياطة فشهدت بأن خياطة القميص دون المستوى المطلوب في العقد. انظر: شهادة المرأة/عبدالله المطلق ص٣٩.

٢) انظر: الطرق الحكمية/ ابن قيم الجوزية ص١٥١

٣) انظر القصة في تفسير ابن كثير ج١ ص٤٠٢،٤٠٣

٤) شرح فتح القدير ج٢ ص٣٢٢ – المجموع ج٦ ص٢٧٧ – المغني ج١٢ ص١٧.

٥) شرح فتح القدير ج٣ ص٤٦١ – تكملة المجموع ج٢٠ ص٢٥٧ – الإنصاف ج١٢ ص٦٢،٦٣.

٦) صحيح البخاري – كتاب العلم – باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله – رقم الحديث (٨٦).

* إذا شهدت بما وقع في الاجتماعات النسائية، فتقبل شهادتها، مثل أن تشهد بما وقع فيها من القتل والجراح[1].

هـ - الدية :

فدية المرأة التي قتلت خطأ، أو التي لم يستوجب قتلها عقوبة القصاص - لعدم استيفاء شروطه -، ما يعادل نصف دية الرجل.

قال في المغني: (قال ابن المنذر وابن عبدالبر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل) [2].

وقال في الإنصاف: (ودية المرأة نصف دية الرجل، بلا نزاع) [3].

وهذا الحكم الشرعي ليس فيه انتقاص لكرامة المرأة وإنسانيتها، والدليل على ذلك أن القتل العمد يوجب القصاص من القاتل، سواء أكان المقتول رجلاً أو امرأة، وسواء أكان القاتل رجلاً أو امرأة [4]؛ لأن القصاص هنا المقصود منه أن يقتص من إنسان لأنه قتل إنساناً آخر.

---

١) تبصرة الحكام ج١ ص١٣٧ – الإنصاف ج١٢ ص٨٦.

٢) المغني مع الشرح الكبير ج٩ ص٥٣١.

٣) الإنصاف ج١٠ ص٦٣.

٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير ج٩ ص٣٧٧ – الإنصاف ج٩ ص٤٦٩.

ومعلوم أن الرجل والمرأة متساويان في الإنسانية[1]، قال الله تعالى: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾**[2]. وكما جاء في الحديث: **{عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ}** رواه أبو داود وابن ماجه[3].

أما في القتل الخطأ وما أشبهه، فليس هناك إلا التعويض المالي، الذي يجب أن تراعى فيه الخسارة المالية الناجمة عن القتل قلة وكثرة، فخسارة الأسرة للرجل لا تقارن بخسارتها للمرأة؛ فالأولاد الذين قتل أبوهم خطأ، والزوجة التي قتل زوجها خطأ، قد فقدوا عائلهم الذي كان يقوم بالإنفاق عليهم، والسعي في سبيل إعاشتهم.

أما الأولاد الذين قتلت أمهم خطأ، والزوج الذي قتلت زوجته خطأ، فلم يفقدوا إلا ناحية معنوية، لا يمكن تعويضها بالمال.

إن الدية ليست تقديراً لقيمة الإنسانية في القتيل، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده.

---

١) سبق الحديث عن مساواة الإسلام للمرأة بالرجل في أصل الخلقة. انظر: ص٢٨٢ وما بعدها.

٢) سورة المائدة الآية (٤٥).

٣) سنن أبي داود – كتاب الجهاد – باب في السرية ترد على أهل العسكر – رقم الحديث (٢٣٧١)، سنن ابن ماجه – كتاب الديات – باب المسلمون تتكافأ دماؤهم – رقم الحديث (٢٦٧٣).

فالمرأة في الشريعة الإسلامية ليست ملزمة بالإنفاق بإعالة الزوج أو الأبناء أو الأهل، إلا من خلال التبرع أو الهبة أو الصدقة، من غير إلزام بذلك، كما جـاء في الحديث: **{جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَـذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ يَـا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ}** رواه البخاري[1].

فمن خلال هذا الحديث يتبين عدم إلزام المرأة بالنفقة، وأنها مستقلة في اتخـاذ ما تراه فيما يتعلق بأموالها.

ومن مبدأ – الغنم بالغرم – كانت دية المرأة تعادل نصف دية الرجل. وهـذا التشريع الحكيم في أمر الدية، يؤكد في نظام الإسلام على عدم تكليف المـرأة بالكسب للإنفاق على نفسها وعلى أولادها، رعاية لمصلحة الأسرة والمجتمع[2].

و – القوامة:

قال الله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْـضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي**

---

١) صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب الزكاة على الأقارب – رقم الحديث (١٣٦٩).

٢) انظر: عودة الحجاب/ محمد المقدم ج٢ ص١٤٩ بتصرف.

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [1].

قال الإمام الطبري –رحمه الله–[2] : (يعني بقوله جل ثناؤه « **الرجال قوامون على النساء** » أي الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم. «**بما فضل الله بعضهم على بعض**» يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قُوَّاما عليهن نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن).

وقال ابن كثير – رحمه الله – في قوله تعالى ﴿ **وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾: (أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه – عليه السلام–، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيِّماً عليها ﴿ **فالصالحات قانتات** ﴾ أي مطيعات لأزواجهن ﴿**حافظات للغيب بما حفظ الله** ﴾ أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله)[3].

---

١) سورة النساء الآية (٣٤).

٢) تفسير الطبري ج٥ ص٣٧.

٣) تفسير ابن كثير ج١ ص٥٠٣.

كما جاء في الحديث: **{عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[١] عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ}** رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له [٢]، وضعفه الألباني[٣].

وقال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن** ﴾ ((أي والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن، والنشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه المبغضة له، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز، فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها طاعته، وحرم عليها معصيته؛ لما له عليها من الفضل والإفضال)).

وقد قال رسول الله ﷺ : **{ لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ}** رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه – واللفظ له – والدارمي[٤]، وصححه الألباني[٥].

---

١) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٢٧.

٢) سنن أبي داود – كتاب الزكاة – باب في حقوق المال – رقم الحديث (١٤١٧)، سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب أفضل النساء – رقم الحديث (١٨٤٧).

٣) انظر كتبه: ضعيف ابن ماجه – رقم الحديث (٤٠٨)، وضعيف الجامع – رقم الحديث (٤٩٩٩)، وضعيف الترغيب – رقم الحديث (١٢٠٥)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة – رقم الحديث (٤٤٢١).

٤) مسند الإمام أحمد – كتاب أول مسند الكوفيين – حديث عبدالله بن أبي أوفى –رضي الله عنه–رقم الحديث (١٨٥٩١)،سنن الترمذي – كتاب الرضاع – باب ما جاء في حق الزوج على المرأة – رقم الحديث (١٠٧٩)، سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب حق الزوج على المرأة – رقم الحديث (١٨٤٣)، سنن الدارمي – كتاب الصلاة – باب النهي أن يُسجد لأحد – رقم الحديث (١٤٢٨).

٥) انظر كتابيه: صحيح ابن ماجه – رقم الحديث (١٥٠٣)، وصحيح الترغيب – رقم الحديث (١٩٣٨).

فالإسلام – بنص القرآن والسنة – جعل القوامة بيد الرجل لا المرأة؛ لأنه المسؤول عن زوجته وأسرته بالإنفاق عليهم – حتى ولو كانت الزوجة مقتدرة – بما منحها الإسلام من حق العمل والميراث والاكتساب.

وهذه القوامة للرجل دون المرأة لا تتعارض مع تكريم الإسلام للمرأة، وإنما شرعت لتنظيم العمل داخل مؤسسة الأسرة، فكل جماعة وكل تنظيم لابد له من قائد يقوده ويوجهه إلى الطريق الصحيح، ويجب أن يكون لهذا القائد مكانته بين الجماعة، حتى يكون مسموعاً ومطاعاً؛ لذلك كان للرجل بما له من بنية مهيأة لتحمل مشاق الحياة ومشاكلها، والسعي من أجل أسرته والإنفاق عليها وهيئة الأمان لها، كان له فضل القوامة على الأسرة وقيادة مسيرها[1].

ز – الطلاق :

فالإسلام جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة، كما جاءت بذلك نصوص القرآن والسنة، فمن ذلك قول الله جل وعلا: { **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ..الآية** }[2].

وقوله عز وجل: { **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** }[3].

---

١) انظر: قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء/ لسالم البهنساوي ص٤٢، والمرأة في الإسلام/سامية منيسي ص٦٦،٦٧ بتصرف. وسيأتي مزيد إيضاح – بمشيئة الله –في الفصل الأول من الباب الثاني.

٢) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

٣) سورة البقرة الآية (٢٣٠).

وقوله سبحانه وتعالى: { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ }(1).

وقوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} (2).

{وَعَنْ عَائِشَةَ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا الْآيَةَ قَالَتْ أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ} رواه مسلم (3).

{وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ } رواه مسلم (4).

وهل في جعل أمر الطلاق بيد الرجل دون المرأة ظلماً لها، ومخالفة لمساواة الإسلام لها مع الرجل ؟؟! للإجابة على هذا السؤال نقول: ((إن القاعدة العامة في القانون المدني: أن لعقود البيع والشراء والرهن والإجارة..وما إلى ذلك من العقود أسساً قانونية، أهمها: أنه لا يصح لأحد المتعاقدين أن ينفرد بإلغاء العقد، فإن أقدم على ذلك، اعتبر عمله باطلاً، لكن الشريعة الإسلامية استثنت من هذه القاعدة العامة عقد النكاح، حيث أباحت للرجل وحده حق

1) سورة البقرة الآية (٢٣٢).

2) سورة البقرة الآية (٢٣٦).

3) صحيح مسلم – كتاب التفسير – رقم الحديث (٥٣٤٢).

4) صحيح مسلم – كتاب الطلاق – باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها – رقم الحديث (٢٦٧٥).

الانفراد بفسخ هذا العقد، شريطة أن يكون ذلك في دائرة ما رسم الله من حدود، وأوضح من حقوق، فإن أخذ الرجل بهذا الحق، فهو لم يتجاوز الأمانة المنوطة في عنقه، ويجب عليه أداء جميع الالتزامات التي أوجبتها الشريعة للمطلّقة، أما من يتجاوز أصول تلك الأمانة على غير الصورة التي رسمها الإسلام، ومن يتطاول على فسخ عقدة النكاح دون سند مشروع أو حجة قوية، كان عابثاً ظالماً، واعتبر معتدياً على حدود الله، كما قال الله سبحانه بعد الحديث عن الطلاق: **{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** (١).

ومن ثم فلا مجال لقائل أن يقول: إن منح حقٍّ فصم عرى الحياة الزوجية للرجل وحده يتعارض مع أسس القانون العام، ومع ما ينبغي أن تكون عليه أصول المساواة بين الرجل والمرأة، وبخاصة إذا علمنا ما يلي:

١ – أن المرأة قد قبلت ابتداءً أن يكون هذا الحق للرجل، وفقاً للأصول التي حددها الشريعة الإسلامية.

٢ – أن المرأة تغلب عليها العاطفة، وتسيرها النزوات، فكان من الخطأ أن يكون هذا الحق بين يديها، فضلاً عن أنها لا تتحمل شيئاً من تبعاته، إذ العزم كله في عنق الرجل.

٣ – أن الرجل يعتبر صاحب القوامة على هذه الشركة، فكان من الطبعي، أن يسند إليه حق الإبقاء عليها أو فضها.

٤ – أنه يمكن أن يكون هذا الحق بين يدي المرأة إذا اشترطته في عقد الزواج.

٥ – للمرأة من بعد أن تتفق مع زوجها على فصم هذا العقد مقابل حق مالي تدفعه له على المبارأة، وهي بذلك تعد طالقاً، وتملك أمر نفسها (٢).

---

١) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

٢) انظر: المرأة وحقوقها في الإسلام/محمد الصادق عفيفي ص١٨٩، ١٩٠ بتصرف يسير.

الأمر الثالث: موقف المرأة من المساواة في الحضارة الغربية:

بعدما حصلت المرأة الغربية على حق المساواة بالرجل الذي تطالب بـه – من حيث العموم –، كالعمل خارج المترل، والمساواة في الأجور – في بعض الأعمال، وبعض الدول –، وممارسة الأعمال التي يقوم بها الرجـــل، وتـــولي المناصب التي يتسنمها الرجل، والتخلي عن دورها في المترل والأسرة، اتضحـت الصورة، فقد حصلت على المساواة الشكلية مع الرجل في كثير من الأمور، وما لم تحصل عليه، أو يحتاج إلى سن قوانين أو تشريعات، فهي تسعى إلى تحقيقـــه عن طريق الجمعيات النسائية التي تطالب حكوماتها بتحقيق مطالبهن، وهو مـــا يحصل في الغالب.

أقول بعدما جربت المرأة الغربية هذه المساواة ومارستها، ماذا كـــانت النتيجة ؟؟!!

إن النتيجة لن نحكم عليها نحن المسلمين، وإنما نعرفها ونقرؤهـــا ممـــن مارسنها – أي المساواة – وهن نساء الغرب أنفسهن، أو مؤسساته البحثية.

تقول زعيمة (حركة كل نساء العالم [1]) ومقرها في الولايات المتحـدة الأمريكية: { هناك بعض النساء حطمن حياتهن الزوجية عن طريق إصرارهـــن على المساواة بالرجل، إن الرجل هو السيد المطاع، ويجب على المرأة أن تعيـش في بيت الزوجية، وأن تنسى كل أفكارها حول المساواة ..

ثم تتحدث عن نفسها فتذكر أنها كثيراً ما تسببت في إزعاج زوجـــها بسعيها المتواصل من أجل المساواة، ولكنها اكتشفت بعد ذلك أن هذا الســعي كان السبب الرئيسي وراء كل خلافاتها مع زوجها} [2].

---

١) اسمها ((جويس دافيسون)).

٢) انظر: وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني/علي القاضي ص١٣٩،١٤١ بتصرف.



فزعيمة هذه الحركة تعترف -بعد تجربة شخصية عاشتها مع زوجها- أن المفهوم السائد في الغرب حول المساواة إنما هو مفهوم خاطئ يترتب على الإصرار في المطالبة به إلى تقوض الحياة الزوجية؛ لأجل ذلك تطالب هذه المرأة الغربية بنات جنسها بتسليم أمر السيادة إلى الرجل، ونسيان كل الأفكار حول المساواة..

وهذه ممثلة أمريكية [١] تسخر من طروحات الحركات النسائية في الغرب –حول المساواة- فتقول: { إن هذه الطروحات تصيبها بالقرف؛ لأنها تصر على تجاهل حتى الفروق البيولوجية [٢] بين الذكر والأنثى }[٣].

فهذه الممثلة الأمريكية بالرغم من حصولها على الشهرة، والثراء، والمساواة - بمفهومها الغربي -، إلا أنها تسخر من طروحات الحركات النسائية الغربية حول مفهوم المساواة؛ لأنها علمت أن الفروقات البيولوجية بين الذكر والأنثى تجعل من المستحيل أن يكون هناك مساواة تامة بين الجنسين، وهذا ما تتجاهله الحركات النسائية في الغرب.

ويؤكد هذا الكلام خبيرة في شؤون الأسرة الأمريكية[٤]، حيث تقول:

---

١) اسمها: ((كيت ونسلت)).

٢) سبق الحديث عن هذه الفروق. انظر: ص٢٥٤.

٣) مجلة البنات – الرئاسة العامة لتعليم البنات – العدد ٢٤ – ذو الحجة ١٤٢٠هـ.

٤) اسمها (هيلين أندلين).

((إن فكرة المساواة – التماثل – بين الرجل والمرأة غير عملية أو منطقية، وأنها ألحقت أضراراً جسيمة بالمرأة، والأسرة، والمجتمع))[1].

فهذه الخبيرة الغربية أدركت بعد التجربة أن فكرة المساواة التماثلية وتطبيقها واقعياً – في المجتمعات الغربية – على الرجال والنساء، لم يثمر إلا عن خسائر كبيرة بالمرأة والأسرة، وبالتالي تعرض المجتمع لأضرار جسيمة.

وحينما أنشئت محكمة في ((بروكسل)) عاصمة بلجيكا، وعاصمة السوق الأوربية المشتركة، أطلق عليها اسم (المحكمة الدولية للنظر في جرائم الرجال ضد النساء)، لم يمض على إنشائها أسبوع حتى عقد اجتماع كبير من مجلس وزراء السوق التسع؛ لمناقشة موضوع المساواة بين المرأة الأوربية والرجل الأوربي، وكان أبرز ما تناوله الاجتماع: نتائج استطلاع للرأي العام الأوربي، الذي أجري منذ فترة في دول السوق بين الرجال والنساء، وكانت النتيجة أن ٤٨% ممن جرى سؤالهن يعارضن بشدة إجراء أي تغييرات في أوضاع المرأة، أو منحها مزيداً من الحقوق، و١٨% ذكرن أنه يمكن إجراء بعض التغييرات والإصلاحات، ولكن بشكل معتدل، و٢٤% ذكرن أن هذا الموضوع لا يحظى باهتماماتهن على الإطلاق[2].

---

١) انظر: مجلة (الوعي الإسلامي)، العدد ((٤٠٥)) بتاريخ جمادى الأولى ١٤٢٠هـ، الموافق أغسطس/سبتمبر ١٩٩٩م.

٢) وظيفة المرأة المسلمة/علي القاضي: ص١٤٥ باختصار.

فلغة الأرقام – التي يقال إنها لا تكذب ـ تؤكد أن النساء – وهن أصحاب الشأن في قضية المساواة – لا يردن أي إصلاحات أو حقوق تؤدي إلى المساواة التامة بالرجل، بل ما يقرب من ربع من جرى استطلاع رأيهن لم يفكرن إطلاقاً بهذا الموضوع.

وهذه عالمة أحياء أمريكية[1]، تقول: إن النساء الأمريكيات أصبحن يصبن بالشيخوخة في سن مبكرة نتيجة صراعهن لتحقيق المساواة مع الرجال. وتقول: إن هذا الاتجاه نحو الشيخوخة في أوساط النساء يبدو جلياً في كافة أجزاء الولايات المتحدة، إلا أنه يلاحظ بصفة خاصة في المدن، حيث تدخل النساء العاملات في منافسة مباشرة مع الرجال في عالم الأعمال.

وتقول اختصاصية أمراض النساء [2] في تفسير أسباب هذه الشيخوخة السابقة لأوانها:

((إنها ناجمة عن تغييرات هرمونية تطرأ بسبب الضغوط غير الطبيعية التي تتعرض لها النساء للتفوق على الرجال، وأنها – أي هذه الشيخوخة – تسبب انقطاع الطمث، الذي ينجم عنه جفاف الجلد، وضعف الشعر، وترهل الثديين، وآلام المفاصل، والتعرق أثناء الليل، والعقم. وهناك – أيضاً – مخاطر متزايدة من الإصابة بأمراض القلب، وهشاشة العظام، مما يؤدي إلى إصابتها بالكسور))[3].

---

١) اسمها: ((ميرا هنت)).

٢) اسمها: ((إليزابيث كاني)).

٣) جريدة الرياض – العدد (١٠١١٢)، بتاريخ ١٤١٦/١٢/١هـ.

كل هذه الأمراض والمصائب تحصل بسبب مخالفة المرأة للفطرة التي خلقها الله جل وعلا عليها، حيث تلهث بعض النساء خلف وهم المساواة التامة، الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بضريبة تدفعها المرأة من صحتها، وتدفعها الأسرة بتشتت الأبناء.

أما رئيسة الجمعية النسائية الفرنسية [1] فتقول:((إن المطالبة بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة تصل بهما إلى مرحلة الضياع، حيث لا يحصل أحد من الطرفين على حقوقه)) [2].

فهذه المرأة الفرنسية تترجم وتصف بدقة حال الرجال والنساء بعد المطالبة بحق المساواة؛ حيث إن الجميع سيخسر، فلا الرجل سيحصل على حقوقه، ولا المرأة كذلك.

كما أن مجلة ((ماري مكير)) الباريسية، قامت باستفتاء الفتيات الفرنسيات من جميع الأعمار والمستويات الاجتماعية والثقافية، شمل ٢،٥ مليون فتاة، عن رأيهن في الزواج من العرب، وكانت إجابة ٩٠٪ منهن: نعم. والأسباب – كما أفادتها نتيجة الاستفتاء – هي:

- مللت المساواة بالرجل..
- مللت حالة التوتر الدائم ليل نهار..
- مللت الاستيقاظ عند الفجر، والجري وراء المترو..
- مللت الاستيقاظ للعمل حتى السادسة مساء، في المكتب والمصنع..

---

١) اسمها: ((رينيه ماري لوفاجيه))

٢) انظر: وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع: ص١٦٣.

- مللت الحياة الزوجية، التي لا يرى الزوج فيها زوجته إلا عند النوم..
- مللت الحياة العائلية، التي لا ترى الأم فيها أطفالها إلا حول مائدة الطعام..

ومن الطريف أن العنوان كان: ((وداعاً عصر الحرية والمساواة، وأهلاً بعصر الحريم))[1].

١) انظر: عالم المرأة/ عصام الحرستاني ومحمد الحسناوي ص١٨.

الفصل الثاني:

التنمية في العقد الأممي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم التنمية وعلاقته بالمرأة.

المبحث الثاني: نقد مفهوم التنمية وعلاقته بالمرأة.

المبحث الأول: مفهوم التنمية وعلاقته بالمرأة

المطلب الأول: مفهوم التنمية:

بالرجوع إلى الصكوك والدساتير والاتفاقيات والمؤتمرات الخاصة بالأمم المتحدة، نجد أن هناك ذكراً واهتماماً بقضية التنمية، فقد نص **إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية لعام (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م)** على أن التنمية حق من حقوق الإنسان [١].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (١٤٠٠هـ -١٩٨٠م)** [٢]: {تفسر التنمية هنا بأنها تعني التنمية الكاملة التي تشمل التنمية في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وغيرها من نواحي الحياة البشرية}.

وورد في تقرير المؤتمر ذاته [٣]: {ينبغي أن تكون هذه التنمية جزءاً لا يتجزأ من المشروع العالمي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد}.

وجاء في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة عام (١٤١٥هـ -١٩٩٤م)**: [٤] {الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف، وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية. وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. ولا بد من تحقيق التنمية، حتى يمكن أن تلبى – بإنصاف – الحاجات السكانية، والإنمائية، والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة}.

---

١) انظر: إدماج حقوق الإنسان في التنمية البشرية المستدامة، وهي وثيقة توجيهية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/١٩٩٩م: ص٣.

٢) المقدمة: باء/٤ ص٦.

٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة عام (١٩٩٤م-١٤١٥هـ): المقدمة: باء/٤ ص٦.

٤) الفصل الثاني: المبدأ الثالث ص١٣.

وقد نص تقرير المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة (الإيسيسيكو-ECSOCO) على تعريف التنمية بأنها: {عملية تنمية مهارات ومعارف وقدرات أفراد الجنس البشري، الذين يسهمون في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما، أو يمكنهم أن يسهموا فيها، على ألا يقتصر هؤلاء الأفراد على السكان العاملين، بل يمتد إلى الاشتراك الفعلي أو المنتظر، أو الذين يمكنهم الحصول عليه من الأشخاص الآخرين في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية}.

وقد عرفت التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي ورد ذكرها في التعريف السابق. فإذا نظرنا إلى التنمية الاقتصادية فسنجد هناك عدة تعريفات، وسنشير إلى اثنين من أبرزها:

الأول: {أنها عملية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي، تفوق معدلات النمو السكاني، بما يؤدي إلى إحداث زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل}[1].

الثاني: {زيادة حجم التوظف، وامتصاص مزيد من العمال العاطلين عن العمل، مما يؤدي إلى زيادة إنفاق هؤلاء العمال على الاستهلاك، وبالتالي تشجيع المشروعات على زيادة استثماراتها في المجتمع، مما يزيد الدخل القومي}[2].

وإذا نظرنا إلى هذين التعريفين – وغيرهما من التعاريف –، نجد أن معظمها يركز على زيادة الإنتاج، من خلال زيادة الدخل القومي، أو زيادة متوسط دخل الفرد؛ وذلك من أجل إشباع حاجات الإنسان المادية في النهاية[3].

---

١) انظر: التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي/ محمد عبد المنعم عفر: ص٤١، والتنمية نظرياً وتطبيقياً/ علية حسن حسنين ص٢٢.

٢) انظر: السكان والتنمية من منظور إسلامي/ كمال توفيق الحطاب ص٢١٦، بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – العدد (٣٦) – شعبان ١٤١٩هـ – الكويت.

٣) المرجع السابق: نفس الصفحة، وانظر: المرأة والتنمية/ فوزية العطية ص١١.



أما التنمية الاجتماعية، فهناك – أيضاً – عدة تعريفات لها[1]، فتعرف بأنها: {تحقيق التوافق الاجتماعي لدى أفراد المجتمع، بما يعنيه هذا التوافق من إشباع بيولوجي، ونفسي، واجتماعي}[2].

وعرفت – أيضاً – بأنها: {الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة، لا ينبغي أن يترل عنه، باعتباره حقاً لكل مواطن تلتزم به الدولة، وتعززه الجهود الأهلية لتحقيق كفاءة استخدام الإمكانات المتاحة، وبالحلول الذاتية لسد الثغرات التي تبدو على مستوى هذا الحد مما لا تسعفها موارد الدولة}[3].

كما أشار **تقرير البنك الدولي عام (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)**، إلى أن مفهوم التنمية البشرية عبارة عن: {مفهوم يشمل التربية، والتدريب، والنهوض بالصحة، والتغذية، وخفض معدلات الخصوبة، وهو إذ يضم هذه العناصر المتعددة، يولي النمو الاقتصادي اهتماماً بالغاً}[4].

وقد نص **تقرير التنمية البشرية عام (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)** – الصادر عن الأمم المتحدة – على أن التنمية تعني: {عملية توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس، وأهم هذه الخيارات – والتي من بينها الدخل- تحقيق حياة طويلة خالية من العلل، واكتساب المعرفة، والتمتع بمعيشة كريمة، والحرية السياسية، وضمان حقوق الإنسان لذاته، والتركيز على تطوير القدرات البشرية، واستخدام هذه القدرات في الإنتاج}[5].

---

١) انظر: التنمية في الإسلام والنظرية الاجتماعية/ عبدالفتاح إبراهيم حسن محمد – رسالة ماجستير ص١٩ وما بعدها.

٢) انظر: التنمية الاجتماعية/ سميرة كامل محمد ص١٠.

٣) المرجع السابق: نفس الصفحة.

٤) انظر: البنك الدولي للإنشاء والتعمير – تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٠م ص٤٤.

٥) انظر: الاستثمار البشري وأثره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الكويت/ إسماعيل إبراهيم الشيخ درة ص٥.



المطلب الثاني: علاقة مفهوم التنمية بقضية المرأة.

لقد أكدت دساتير الأمم المتحدة، واتفاقياتها، ومؤتمراتها على مشاركة المرأة في عملية التنمية – حسب المفهوم الغربي للتنمية –، فالمادة الثالثة والعشرون من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٣٦٧هـ – ١٩٤٨م)**[١] تنص – في فقرتها الأولى – على حق العمل: { لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة}.

ونصت المادة الخامسة والعشرون – في فقرتها الأولى أيضاً – من هذا الإعلان، على ما يلي: { لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل، والملبس، والمسكن، والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية..}.

والفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرين من هذا الإعلان تنص على الآتي: { يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية..}.

وهذه المواد السابقة لا تقتصر على الرجل، بل تشمل المرأة – أيضاً –، كما تنص على ذلك المادة الثانية من هذا الإعلان: {لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون ما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس..} [٢].

والفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م [٣] تنص

---

١) سبقت الإشارة إلى هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. انظر ص١٧٤.

٢) انظر مواد هذا الإعلان العالمي في المجلد الأول من كتاب: حقوق الإنسان/محمود بسيوني ص٢٠،٢١.

٣) سبقت الإشارة إلى هذا العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق.. انظر ص١٧٥.



على الآتي: {يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد، لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق – أي حق العمل – توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ – في هذا المجال – بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية، واجتماعية، وثقافية مطردة، وعمالة كاملة ومنتجة، في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية، والاقتصادية الأساسية} [١].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاجن عام (١٤٠٠هـ –١٩٨٠م)** [٢]، ما يلي: {ولا ينبغي النظر إلى تنمية المرأة باعتبارها مسألة من مسائل التنمية الاجتماعية فحسب، وإنما ينبغي النظر إليها باعتبارها عنصراً أساسياً في كل بعد من أبعاد التنمية، ولتحسين مركز المرأة ودورها في عملية التنمية، ينبغي أن تكون هذه التنمية جزءاً لا يتجزأ من المشروع العالمي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٣]}.

وورد في تقرير المؤتمر نفسه: { وفي بلدان كثيرة لم تدمج المرأة في خطط التنمية الوطنية. وحيثما وجدت برامج خاصة فإن معظمها قد فشل في تحقيق نتائج ذات شأن، لتركيزها الضيق على أدوار الجنسين المقولبة التي زادت من التمييز على أساس الجنس [٤]}.

---

١) انظر: حقوق الإنسان/محمود بسيوني ص٢٤.

٢) سبقت الإشارة إلى هذا المؤتمر. انظر: ص١٣٦.

٣) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الأول/ المقدمة – باء – الفقرة رقم (٤) ص٦.

٤) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الأول/ أولاً – ألف – الفقرة رقم (٢٦) ص١١.

وجاء في تقرير المؤتمر ذاته: {..وظروف المرأة الاجتماعية، والاقتصادية، والصحية، هي العوامل الحاسمة التي تحدد فرص نجاح التنمية، باعتبار المرأة هي المنجبة للقوة العاملة. وفرص عمل المرأة وتعليمها تعكس ليس فحسب مدى ما يوفره مجتمع من المجتمعات من إمكانيات للمرأة لتنمي قدرتها الكاملة ومدى قضائه على عد المساواة، بل تعكس – أيضاً – المدى الذي تصل إليه البلدان في زيادة مواردها المحلية التقنية والاقتصادية إلى أقصى حد [1]}.

وجاء فيه – أيضاً –: {ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة، لضمان أن تضم وكالات التنمية في مختلف قطاعات التخطيط الوطني عدداً أكبر من النساء بين موظفيها – باعتبار ذلك سياسة عامة –، وأن تخصص –كجزء من هذه السياسة– الموارد اللازمة لإعداد برامج من أجل توظيف وتدريب النساء، وتوفير الخدمات المساعدة [2]}.

كما أن **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم – نيروبي (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)**، قد أشار إلى مفهوم مشاركة المرأة في التنمية. فقد جاء في هذا المؤتمر: { لقد يسر عقد الأمم المتحدة للمرأة تحديد وتذليل العقبات التي تصادفها الدول الأعضاء في سبيل الإدماج الفعلي للمرأة في المجتمع، ووضع الحلول للمشاكل الراهنة وتنفيذها. إلا أن استمرار التنميط الجامد لأدوار المرأة في الإنجاب والإنتاج – والتي يجري تبريرها في المقام الأول على أسس فسيولوجية، واجتماعية، وثقافية –، قد أدى بها إلى شغل أدوار التبعية في

---

١) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الأول/ أولاً – باء – الفقرة رقم (٤٦) ص١٧.

٢) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الثاني/ ثالثاً – باء – الفقرة رقم (١٢٣) ص٣٢.

المجالات العامة للتنمية ومجالاتها القطاعية على السواء، حتى تلك التي تحقق فيها بعض التقدم[1]}.

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: { وقد أدت الأشكال المختلفة من التدابير الحمائية المتخذة ضد صادرات البلدان النامية، وتدهور معدلات التبادل التجاري، وعدم الاستقرار النقدي – بما في ذلك ارتفاع أسعار الفائدة وعدم كفاية تدفق المساعدات الإنمائية الرسمية – إلى تفاقم مشاكل التنمية في البلدان النامية، وبالتالي إلى تعقيد الصعوبات التي تعيق إدماج المرأة في عملية التنمية[2]}.

كما ورد في تقرير المؤتمر ذاته: { ورغم الجهود الكبيرة المبذولة في كثير من البلدان لإسناد المهام التي كانت تؤديها المرأة تقليدياً إلى الرجل أو إلى مرافق عامة، ما زالت المواقف التقليدية باقية، وساهمت – في الواقع – في زيادة عبء العمل الواقع على المرأة. كما أن تعقيد الأدوار والمعايير المتغيرة المتعلقة بالجنس وجوانبها المتعددة الأبعاد، وصعوبة تحديد المتطلبات الهيكلية والتنظيمية التي يتميز بها هذا التغيير، قد أعاقت صياغة التدابير اللازمة لتغيير أدوار الجنسين، ووضع منظورات ملائمة لصورة المرأة في المجتمع. وهكذا، بالرغم من المكاسب التي حققتها قلة من النساء، فإن الأدوار الدنيا التي تضطلع بها غالبية النساء في صفوف القوى العاملة وفي المجتمع قد استمرت، رغم أن الظروف الاستغلالية التي كثيراً ما تعمل النساء في ظلها أصبحت أشد وضوحاً [3]}.

---

١) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً – ألف – رقم الفقرة (٩٣) ص٣٧،٣٨.
٢) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً – ألف – رقم الفقرة (١٠٠) ص٤٠.
٣) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً – ألف – رقم الفقرة (١٠١) ص٤١.

كما جاء في تقرير هذا المؤتمر – أيضاً –: { ويرتبط دور المرأة كعامل من عوامل التنمية في كثير من النواحي، بإشراكها في مختلف أشكال ومستويات اتخاذ القرارات والإدارة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، مثل مشاركة العمال في الإدارة، والديمقراطية الصناعية، والإدارة الذاتية للعمال، والنقابات العمالية والتعاونيات. ومن الأهمية بمكان تنمية هذه الأشكال من المشاركة – التي لها تأثير على تطور وارتقاء ظروف العمل والمعيشة –، وإدماج المرأة في هذه الأشكال من المشاركة على قدم المساواة مع الرجل [1] }.

وجاء في **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو (١٤٠٤هـ/ ٦-١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤م)** [2] :{ تحث الحكومات بقوة على دمج المرأة بصورة كاملة في جميع مراحل عملية التنمية، بما في ذلك التخطيط، والسياسة، واتخاذ القرارات.. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن توفر الحكومات تدابير علاجية –بما في ذلك برامج التعليم الجماهيري– لمساعدة المرأة على تحقيق المساواة مع الرجل، في مجالات الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية لبلدها}.

وورد في تقرير المؤتمر نفسه: { ينبغي أن تكفل الحكومات للمرأة حرية الاشتراك في القوى العاملة، وعدم تقييدها عن الاشتراك في القوى العاملة، أو إكراهها عليه، لأسباب تتعلق بالسياسة الديموغرافية، أو التقاليد الثقافية. كما أنه لا ينبغي بأي حال استخدام الدور البيولوجي للمرأة في عملية التناسل، كسبب للحد من حقها في العمل، وينبغي للحكومات أن تأخذ بزمام المبادرة في إزالة أي حواجز قائمة في سبيل إعمال هذا الحق [3] }.

---

١) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً – ألف – رقم الفقرة (١١٧) ص٤٥.

٢) الفصل الأول/ باء – التوصية (٥) ص٢٠.

٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ٦-١٤ آب/أغسطس (١٩٨٤م-١٤٠٤هـ): الفصل الأول/ باء – التوصية (٦) ص٢٠.



وأشار **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المنعقد في القاهرة عام (١٤١٥هـ -١٩٩٤م)**، إلى مشاركة المرأة في عملية التنمية، فمما جاء فيه: { وينبغي إزالة الجور والحواجز القائمة التي تقف أمام المرأة في مكان العمل..، وينبغي أن تقوم الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، بالاستثمار في تعليم النساء والفتيات وتنمية مهارهن، والحقوق القانونية والاقتصادية للمرأة، وفي جميع جوانب الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، والصحة الجنسية، وتعزيز ذلك ورصده وتقييمه؛ من أجل تمكينهن من الإسهام بفعالية في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والإفادة منهما}[١].

ومما جاء في تقرير هذا المؤتمر: { كفالة تعزيز مساهمات المرأة في التنمية المستدامة [٢]، عن طريق مشاركتها الكاملة في عمليات تقرير السياسات، وصنع القرارات في جميع المراحل، والاشتراك في جميع جوانب الإنتاج، والعمالة، والأنشطة المدرة للدخل، والتعليم، والصحة، والعلم، والتكنولوجيا، والألعاب الرياضية، والثقافة، والأنشطة المتصلة بالسكان، ومجالات أخرى، بصفتها شريكاً نشطاً في صنع القرار، ومشتركة ومستفيدة } [٣].

وجاء في **تقرير مؤتمر البيئة والتنمية، ريودي جانيرو، عام (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)** ما يلي[٤]: {النظر في القيام، بحلول عام ٢٠٠٠،

---

١) الفصل الثالث/ باء: ٣-١٨ ص٢١.

٢) ورد تفسير التنمية المستدامة في هذا المؤتمر بأنها: {تعني ضمناً، في جملة أمور، الاستدامة على الأمد الطويل في الإنتاج والاستهلاك، فيما يتصل بجميع الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك الصناعة، والطاقة، والزراعة، ومصائد الأسماك، والنقل، والسياحة، والهياكل الأساسية، من أجل الوصول باستخدام الموارد السليمة إلى الحد الأمثل، والإقلال إلى أدنى حد من النفايات} .انظر: الفصل الثالث/ ألف: ٣-٣ ص١٧.

٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المنعقد في القاهرة عام (١٩٩٤م-١٤١٥هـ): الفصل الرابع/ ألف: ٤-٣ (ب) ص٢٥.

٤) الفصل الرابع والعشرون: ٢٤-٢ (ج) ص٣٩٩.



بوضع وإصدار استراتيجية بالتغيرات اللازمة للقضاء على العقبات الدستورية، والقانونية، والإدارية، والثقافية، والسلوكية، والاجتماعية، والاقتصادية، التي تحول دون مشاركة المرأة بصورة كاملة في التنمية المستدامة، وفي الحياة العامة}.

وأشار تقرير هذا المؤتمر – أيضاً – إلى أنه: {ينبغي على الحكومات أن تتخذ خطوات نشطة لتنفيذ برامج للتشجيع على تخفيف عبء العمل الثقيل، الذي تقوم به النساء في المترل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفال، بواسطة الحكومات، والسلطات المحلية، وأصحاب الأعمال، والمنظمات ذات الصلة الأخرى، وتقاسم الأعمال المترلية بين الرجال والنساء بالتساوي، وتشجيع توفير تكنولوجيات سليمة بيئياً، يتم تصميمها وتطويرها وتحسينها بالتشاور مع المرأة } [1].

---

١) الفصل الرابع والعشرون: ٢٤-٣ (ج) ص٤٠٠،٤٠١.



المبحث الثاني: نقد مفهوم التنمية وعلاقته بالمرأة.

المطلب الأول: نقد مفهوم التنمية

بالنظر إلى مفهوم التنمية –الذي ذكر في المطلب الأول– والتعريفات المصاحبة له، نجد أن هناك عدة اعتراضات وانتقادات حوله، نذكرها باختصار:

أولاً: بالنسبة لتعريف التنمية الاقتصادية، نجد أن الهدف من هذه التنمية زيادة الطاقة الإنتاجية، وبالتالي زيادة دخل الفرد، وهذا الأمر يصاحبه بالمفهوم الغربي أمران:

الأمر الأول: تغيير اجتماعي في القيم، والأخلاق، والعادات، وأنماط السلوك بين الناس [1]. وهذا الأمر ملاحظ – بوضوح – في مواثيق الأمم المتحدة واتفاقياتها ومؤتمراتها، وهذه التغييرات التي ينادون بها في كافة المجالات مخالفة – في أغلبها – للشريعة الإسلامية.

فالإسلام يرى أن التنمية الاقتصادية جزء من التنمية للمجتمع بأبعادها المختلفة، وهي لا تقتصر في الإسلام على التنمية المادية فحسب؛ لأن الإسلام يسعى إلى إسعاد الناس في الحياة الدنيا والآخرة. فالتنمية ليست عملية إنتاج فحسب، وإنما هي عملية إنسانية تستهدف الإنسان ورقيه، وتقدمه مادياً، وروحياً، واجتماعياً، وسلوكاً، وعادات، وأخلاقاً.

والإسلام يرى أن المال وجميع الأعمال المادية يجب أن تكون منضبطة بالأوامر والنواهي والتعاليم الشرعية، وهذه التعاليم منها ما هو ثابت لا يتغير مهما تغيرت الأزمان والأماكن، ومهما تغير الناس في طرائق معيشتهم، أو أساليب حياتهم، ومهما اختلفت وسائل إنتاجهم أو ارتقت مفاهيم تفكيرهم في العلم والحياة. وهذه تتمثل في شيئين: العقيدة الإسلامية، والقيم والأخلاق.

---

١) انظر: التنمية والرفاه من منظور إسلامي/عبدالعزيز الخياط ص١٣.



وثبات الفطرة والعقيدة والقيم والأخلاق لا ينفي قيمة التطور وضرورته، وذلك باستنباط الأحكام الشرعية بطريقة الاجتهاد لحل المشكلات والنوازل، وتحديد العلاقات الجديدة حسب مفهوم الثابت والمتغير في الإسلام، طبقاً لقاعدة ((لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)). وبالتالي تكون العقيدة والقيم والأخلاق ضوابط تضبط من خلالها التنمية الاقتصادية[1].

واعتبار القيم والأخلاق في ضبط الاقتصاد والتنمية هو الاتجاه السليم عند بعض علماء الاقتصاد، مثل: (آرثر سميثر) الذي قال بأنه لا يمكن وضع سياسات اقتصادية بدون الاعتماد على معايير أخلاقية [2].

الأمر الثاني: تغيير اجتماعي في الاستهلاك وأسلوب الاستهلاك، وهو ما يؤدي بالتالي إلى استغلال ارتفاع الدخل للفرد في زيادة الإنفاق والرفاه والإسراف، أو إلى الادخار المؤدي إلى الكتر والشح، وكلاهما أمران مذمومان في الإسلام.

قال الله تعالى: { **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** } [3].

وقال عز وجل: { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا } [4].

وقال سبحانه وتعالى: { **وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** } [5].

---

1) انظر: المرجع السابق ص١٤-١٨ باختصار وتصرف.
2) الاقتصاد الإسلامي/محمد صقر ص٣٨.
3) سورة الأعراف الآية (٣١).
4) سورة الإسراء الآية (٢٩).
5) سورة الحشر الآية (٩).

وقال تعالى: { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا }(1).

وقال تبارك وتعالى: { قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا } (2).

وقال عز وجل: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } (3).

كما يظهر من تعريفات التنمية الاقتصادية، أن هذه التنمية تتطلب تدخل الدولة بسياسات معينة؛ لزيادة حجم الإنفاق، وبالتالي زيادة حجم التشغيل والتوظف. وتتم زيادة الإنفاق في الدول النامية – في الوقت الحاضر – بالاعتماد على القروض الربوية – التي تكون من الدول الغربية الغنية غالباً –، والربا في الإسلام محرم وهو من الكبائر، أو عن طريق التمويل بالعجز، وزيادة الدين العام، وهو ما يؤدي إلى زيادة مديونية الدولة، وعرقلة تحقيق التنمية فيها (4).

وهذا ما تطبقه الدول الغربية الغنية، وما يدور في فلكها من مؤسسات مالية دولية، كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، في تعاملها مع الدول الفقيرة، وبالذات الدول الإسلامية.

ثانياً : بالنسبة للتنمية الاجتماعية، نلحظ من خلال التعريفين السابقين، ما يلي:

١ – جعل الهدف الوحيد من التنمية الاجتماعية، هدفاً مادياً يتمثل في الحد الأدنى من مستوى المعيشة، الذي يجب توفيره لكل إنسان، باعتباره حقاً

١) سورة الفرقان الآية (٦٧).
٢) سورة الإسراء الآية (١٠٠).
٣) سورة التوبة الآية (٣٤).
٤) السكان والتنمية من منظور إسلامي/كمال الحطاب ص٢١٧.



لكل مواطن. وهذا فيه إغفال للهدف الأسمى في حياة الإنسان وهو تحقيق العبودية لله عز وجل.

٢ – فيما يتعلق بتحقيق التوافق الاجتماعي لدى أفراد المجتمع، يلاحظ في التعريف عدم ذكر ضوابط شرعية تضبط هذا التوافق ووسائل تحقيقه، حتى لا يكون ذلك عن طريق وسائل محرمة، كالزنى وغيره.

وكذلك عدم الإشارة إلى أن أهم عامل يؤدي إلى التوافق الاجتماعي، وجود دين وعقيدة صحيحة يدين المجتمع بها، تنطلق كل وسائل الإصلاح والتنمية الاجتماعية من خلالها.

وعلى هذا، فيمكن أن نضع تعريفاً للتنمية الاجتماعية، فنقول: إنها تعني: {الحفاظ على كرامة الإنسان باعتباره خليفة الله في أرضه ومخلوقاً كريماً على الله، وأن ذلك يستوجب تحقيق العدالة من الناحية القانونية والاجتماعية والاقتصادية – حسب منهج الله –، وقيام التعاون على كافة المستويات، والتأكيد على المشاركة في كل ما يتصل بحياة الإنسان ومستقبله – حسب الضوابط التي شرعها المستخلِفُ سبحانه } [1].

ثالثاً: بالنظر لتعريف البنك الدولي للتنمية البشرية، وأنها تشمل – من ضمن ما تشمل – خفض معدلات الخصوبة، نجد أن هذا الأمر مخالف للشريعة الإسلامية ومصادم للفطرة البشرية السوية.

فالإسلام حرم قتل النفس في آيات عديدة، قال الله تعالى: { **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ** } [2]. وقال تعالى: { **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ**

١) التنمية الاجتماعية/ سميرة كامل محمد ص١١، بتصرف.

٢) سورة الأنعام الآية (١٥١).



خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا } (1). وقال سبحانه وتعالى: { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩) } (2).

فهذه الآيات إنما تدل – من خلال تحريمها لقتل النسل – على اهتمام الإسلام بتكثير الأمة وزيادة أعدادها. ومما يؤيد ويؤكد هذا الأمر، قول الله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} (3). وقوله تعالى: { فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ } (4)، حيث تؤكد هذه الآيات على معنى تكثير النسل، بابتغاء ما كتب الله من الأولاد(5).

رابعاً: بالنسبة لتقرير التنمية البشرية عام (١٤١٠هـ –١٩٩٠م)، الذي عرف التنمية البشرية بأنها: عملية توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس..إلى آخر ما جاء في التعريف (6). نلاحظ ما يلي:

١ – أن هذا التعريف، وإن كان قد اشتمل على عدة جوانب من التنمية البشرية، إلا أنه لم يُعْنَ بالجانب الروحي – بالرغم من أهميته – في هذه العملية.

٢ – يلاحظ – أيضاً – أن هذا التعريف ركز على زيادة الإنتاج والدخل، وجعله هدفاً نهائياً في عملية التنمية البشرية، فجعل عملية تطوير القدرات البشرية من أجل استخدامها في العملية الإنتاجية فقط، وأهمل عدة جوانب مهمة، خاصة فيما يتعلق بالغاية التي وجد العنصر البشري من أجلها على وجه الأرض، وهي عبادة الله عز وجل (7).

---

١) سورة الإسراء الآية (٣١).

٢) سورة التكوير.

٣) سورة النساء الآية (٣).

٤) سورة البقرة الآية (١٨٧).

٥) انظر: تفسير ابن كثير ج١ ص٢٢٧.

٦) انظر: ص٣٢٦.

٧) انظر: التنمية البشرية وأثرها في إنجاز التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي/ سليمان الطفيل ص٨٤،٨٥.



وبالإمكان أن نضع تعريفاً لمصطلح التنمية البشرية في الاقتصاد الإسلامي، فنقول: إنه يعني باختصار: ((استخدام الجهود المبذولة والوسائل المناسبة، في توسيع القدرات البشرية والانتفاع بها، لتحقيق الحياة الكريمة لأفراد المجتمع، وذلك وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية)) (1).

وهذا التعريف يشتمل على ستة عناصر، هي:

١ – الجهود المبذولة في تنمية العنصر البشري، وهي تشمل الأفراد، والقطاع الخاص، والدولة.

٢ – الوسائل المناسبة في تنمية القدرات البشرية. ومن أهمها: الصحة، والتعليم، والتدريب.

٣ – توسيع القدرات البشرية، وهي تضم جميع جوانب العنصر البشري: الروحية، والعقلية، والجسدية.

٤ – الانتفاع من القدرات البشرية، وهو يتم عن طريق القيام بالعبادة لله تعالى أولاً، وإعمار الأرض من منطلق مسؤولية الخلافة ثانياً.

٥ – تحقيق الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع. وذلك بتحقيق ثلاثة أمور:

أ – تحقيق ذاتية العنصر البشري في المجتمع.

ب – توفير الاحتياجات الأساسية لجميع أفراد المجتمع.

ج – توفير حرية الاختيار أمام الأفراد في المجتمع.

٦ – أن تكون عملية التنمية البشرية بجميع جوانبها (مفهومها، أهدافها، مجالاتها، آثارها، وسائلها) مراعية لمقاصد الشريعة (الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وتبعاً لمراتبها الثلاث: (الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات) (2).

---

١) المرجع السابق: ص٩٠.

٢) نفس المرجع والصفحة.



خامساً: ورد في تقرير مؤتمر كوبنهاجن عام (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، أن التنمية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المشروع العالمي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد [١].

فالتنمية التي يسعى إليها في هذه المؤتمرات، ينبغي ألا تنفصل عن النظام الاقتصادي الدولي الجديد، الذي ذكر من خلال إعلان الأمم المتحدة الصادر[٢] في عام (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)، الذي يتضمن مبادئ، نذكر منها [٣]:

المبدأ الأول: الدعوة إلى القضاء على الفجوة المتزايدة الاتساع بين مستوى الدخل في البلاد النامية والمتقدمة.

المبدأ الثاني: الدعوة إلى تقديم مزيد من المعونات إلى الدول النامية.

المبدأ الثالث: تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة على هذه الدول، مع إخضاعها للمراقبة والتوجيه.

المبدأ الرابع: الدعوة إلى تدعيم التعاون الاقتصادي – بكافة صوره – بين البلاد المتقدمة والمتخلفة – كما يطلقون عليها –.

والناظر في مبادئ هذا النظام الاقتصادي – لأول وهلة – يرى أن فيها دعماً ومساعدة من الدول الغربية الغنية تجاه الدول الفقيرة. ولكن بقليل من التأمل والنظر نعلم أن الأمر خلاف ذلك، فهذه المبادئ ظاهرها فيه الرحمة، وباطنها من قبله العذاب.

فلو نظرنا في المبدأين الأول والثاني – كدليل لما نقول – سنلاحظ ما يلي[٤]:

---

١) انظر: ص٣٢٤.

٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٠١ (د/إ -٦) و ٣٢٠٢ (د/إ -٦).

٣) تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية/جلال أمين ص١٢.

٤) نفس المرجع ص١٣ وما بعدها باختصار وتصرف.

– **المبدأ الأول:** سنجد في هذا المبدأ دعوة للقضاء على ما يسمى ((بالفجوة)) بين مستويات المعيشة في البلاد المتقدمة والمتخلفة.

وإن من الخطأ تحديد هدف البلاد الفقيرة بأنه القضاء على هذه الفجوة؛ وذلك لأمور، هي:

١ – إن هذا التحديد يقوم على مقدمة خاطئة، مؤداها أن كلاً من البلاد المتقدمة والمتخلفة يقطعان طريقاً واحداً بغية الوصول إلى نفس الهدف، وأن القضاء على ما بينهما من فجوة لا يحتاج إلا إلى انقضاء وقت كاف (١).

وهؤلاء الذين يرفعون هذا الشعار يفترضون – في الواقع – أن للتنمية طريقاً واحداً، ذلك هو الطريق الذي سلكته الدول الصناعية المتقدمة. وهذا غير صحيح، فالدول الفقيرة يمكن أن تحدد لنفسها أهدافاً مختلفة تماماً، وأن تسلك للوصول إليها طرقاً مختلفة.

٢ – إن هذا التحديد يَنسِب إلى شعوب البلاد الفقيرة آمالاً وأهدافاً، هي أبعد ما تكون عن الواقع. فهدف اللحاق بمستويات المعيشة في البلاد المتقدمة قد يكون هدف أقلية صغيرة من سكان المدن في الدول المتخلفة، تلك الأقلية التي يسمح لها مستوى دخلها واتصالها المستمر بالثقافة الغربية بأن تطمح إلى اللحاق بمستوى المعيشة الغربي، وتقليد نفس النمط من الحياة. أما الغالبية العظمى من سكان هذه الدول فإن طموحهم نادراً ما يتجاوز الحصول على ماء نقي للشرب، وغذاء ومسكن أفضل مما يتوفر لهم بالفعل.

٣ – إن النجاح في إيهام دول العالم الثالث بأن هدفها يجب أن يكون اللحاق بمستويات المعيشة في البلاد المتقدمة، من شأنه أن يصرف راسمي

---

١) مدخل إلى التنمية المتكاملة/عبدالكريم بكار ص١٤.



السياسة في تلك الدول عن اتخاذ إجراءات قد تكون شديدة الفعالية في رفع مستوى المعيشة، دون أن تساهم على الإطلاق في تضييق الفجوة بين العالم الثالث والعالم الصناعي.

٤ – إن ارتباط الدول الفقيرة بهدف اللحاق بمستويات الدخل في الدول الصناعية الغنية، يعني في الواقع ارتباطها بهدف: إما أنه مستحيل التحقيق، أو هو من الصعوبة والبعد بحيث يكاد يكون من المستحيل التعرف على طريق يضمن لها الوصول إليه.

بل إن رفع شعار اللحاق بالدول الصناعية، من شأنه أن يغذي الشعور بالحرمان لدى دول العالم الثالث، على نحو يسهل انقيادها لنمط الحياة الغربي[1].

– وأما **المبدأ الثاني**: وهو الذي يدعو إلى تقديم مزيد من المعونات إلى الدول النامية، بحيث تقدم هذه المعونات –كما تقول وثيقة الأمم المتحدة– عن طريق المجتمع الدولي بأسره، وبغير شروط سياسية أو عسكرية، فنلاحظ فيه ما يلي:

١ – إن الوثيقة أغفلت الحديث عن تحرير المعونات الأجنبية من القيود الاقتصادية، تلك القيود التي جعلت الجزء الأكبر من المعونات لا يقدم إلا بشرط إنفاقه على سلع الدول المانحة للمعونة، وأن الجزء المقيد بهذا الشرط كان يميل إلى الزيادة بصورة مطردة.

ففي تقدير لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بلغت نسبة المعونات المقيدة بهذا القيد ٧٥ % من مجموع المعونات الثنائية التي قدمتها دول المنظمة، وبلغت نسبة ما أنفق من المعونات البريطانية على سلع بريطانية ٦٦%،

١) انظر: تبادل الخبرات بين النساء/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ص٦ – شعبة الإعلام.



وما أنفق من المعونات المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية(US AID) على سلع أمريكية، ما لا يقل عن ٩٣ %، بينما بلغت النسبة في حالة اليابان وألمانيا ٨٠ %.

٢ – إن هذا المبدأ يصور أن حل مشكلة العالم الثالث يمكن أن تحلها زيادة كمية المعونات الأجنبية، أو تحريرها من القيود.

وهذا الأمر غير صحيح؛ فإن أصحاب نظرية التنمية المستقلة، يرون أن الإفراط في الاعتماد على المعونات الأجنبية من شأنه أن يفرض على الدول المتلقية للمعونة نمطاً معيناً من أنماط النمو ليس مناسباً.

ذلك أن الدول الصناعية لم تبذل أي جهد يذكر في جعل السلع التي تحصل عليها الدول المتخلفة، عن طريق المعونات أكثر ملاءمة لظروف هذه الدول الاقتصادية، ومن ثم فإن هذه السلع تتميز في أغلب الأحيان بكثافة عنصر رأس المال، وقلة ما تحتاجه من أيد عاملة، كما تتميز فنون الإنتاج المرتبطة بها باعتمادها الكبير على الاستيراد، وبقلة ملاءمتها لاستخدام الموارد الأولية والوسيطة المتوفرة محلياً.

فالإفراط في الاعتماد على المعونات الأجنبية لا يساعد على نشوء أو تطوير فنون إنتاج محلية، ولا يوفر فرصاً كبيرة لتشغيل العمل المتعطل، ومن ثم تضييق الخناق على السلع الوطنية [1].

الضوابط الإسلامية لأنظمة التنمية:

أولاً: ألا تكون مستوردة:

فنظام التنمية الذي يقره الإسلام يجب أن ينبع ويستمد من بيئتنا وظروفنا واحتياجاتنا، فلا ينبغي أن تكون بلاد المسلمين أسواقاً لمصانع الغرب ، أو

---

١) انظر: تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية/جلال أمين ص١٥ باختصار وتصرف.

حقول تجارب للسلع التي تنتجها الدول الصناعية، سواء أكانت مفيدة أو ضارة[1].

كما أن كل أسلوب تنمية يعتمد على القروض الربوية مرفوض شرعاً، فما جعل الله مصلحة في الأخذ بمحرم، كما أن كل وسيلة تنمية تؤدي إلى زيادة المفاسد، أو تسهم في نشر الفحشاء في المجتمع غير مقبولة شرعا.

ومن هنا فإن كل ما يؤدي إلى تدهور الأخلاق وانحلال المجتمع لا يسمح به، ويمنع استيراده [2].

ثانياً: الشمول والتوازن ومراعاة الأولويات:

فالتنمية الإسلامية تمتاز بالشمول، فهي تركز على إشباع كافة الاحتياجات البشرية: من مأكل، وملبس، ومسكن، وصحة، وتعليم، وممارسة الشعائر التعبدية والأخلاقية.. وغير ذلك، فلا تقتصر التنمية على إشباع بعض الحاجات دون الأخرى.

كما تمتاز التنمية الإسلامية بالتوازن، فلا تقبل أن تنفرد بالتنمية المدن دون القرى، أو يتم التركيز على الصناعة دون الزراعة، أو تقدم الكماليات على الضروريات أو الحاجيات.

فلا بد من الالتزام بالأولويات في تنمية الإنتاج، بإنتاج الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات [3].

---

١) المقصود بذلك أن يكون هذا الأمر هو الأصل، وهذا ما لا ينبغي أن يكون، أما إذا كان استيراد مواد وسلع التنمية من البلاد الأخرى غير الإسلامية كأمر مؤقت؛ لحين نهوض الأمة الإسلامية مرة أخرى فلا بأس بذلك.

٢) السكان والتنمية من منظور إسلامي/ كمال الحطاب ص٢٣٧.

٣) انظر: المذهب الاقتصادي في الإسلام/ محمد شوقي الفنجري ص٩٤ وما بعدها.

ثالثاً: تحقيق الاكتفاء الذاتي:

وقد نص العلماء على ضرورة أن يقوم المسلمون بأنفسهم، واعتبروا تعلم كل ما هو نافع وضروري للمسلمين فرض كفاية [1]، فلا يصح أن يكون المسلمون تحت رحمة أعدائهم، في أي أمر من الأمور، ويعتبر هذا المبدأ مرحلة من مراحل الإعداد التي أمرنا الله – عز وجل – بها في قوله تعالى: { **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ** } [2].

وإن الأمر يصبح خطراً جداً عندما يعتمد المسلمون على أعدائهم في تأمين لقمة العيش، واللباس، والدواء، وكل المستلزمات الحياتية الضرورية، وهذا ما لا يقره الإسلام.

رابعاً: تحقيق حد الكفاية:

اعتبر الإسلام ضمان حد الكفاية لكل فرد من أهم الأولويات، وحد الكفاية هو الحد اللائق للمعيشة، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان [3]، ويجب على كل مسلم قادر أن يوفر هذا المستوى لنفسه، ولمن يعول، فإذا عجز عن ذلك تتكفل الدولة بتوفيره، عملاً بقول الرسول – عليه السلام – { **أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ** } رواه البخاري [4].

قال ابن حجر – رحمه الله – : وهل كان ذلك من خصائصه – عليه السلام – ؟ أو يجب على ولاة الأمر من بعده ؟ قال: والراجح الاستمرار [5].

---

١) انظر: الحسبة في الإسلام/ ابن تيمية ص١٩.

٢) سورة الأنفال الآية (٦٠).

٣) انظر: المذهب الاقتصادي في الإسلام/ محمد شوقي الفنجري ص١٦٠.

٤) صحيح البخاري – كتاب الحوالات – باب من تكفل عن ميت ديناً – رقم الحديث (٢١٣٣).

٥) الخراج/ أبو يوسف ص٢٥٩، ٢٦٠.

المطلب الثاني: نقد علاقة مفهوم التنمية بقضية المرأة.

لقد رأينا من خلال نقل بعض النصوص من اتفاقيات ومؤتمرات الأمم المتحدة، الدعوة إلى الاستفادة من جميع الطاقات البشرية المتوفرة من أجل دفع عملية التنمية، ومن أجل ذلك اتجهت هذه المؤتمرات إلى الحديث عن كيفية الاستفادة من المرأة في عملية التنمية، وجعلها فاعلة ومستفيدة في نفس الوقت، وكيف أنها طالبت بإعداد المرأة تعليماً، وتدريباً، وصحة، وعمالة؛ من أجل المشاركة الفاعلة في جميع ميادين التنمية: الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية، والإعلامية، والفكرية، وكافة مجالات الحياة على اختلافها وتنوعها.

وقد صورت هذه المؤتمرات أن استثمار جهود المرأة في التنمية لا يتأتى إلا من خلال خروجها إلى سوق العمل، وشغلها لأدوار معينة بشكل مباشر في عملية التنمية وبشكل متساو مع الرجل (1)، ورغم أن الإسلام أفسح المجال أمام المرأة للعمل في ضوء ضوابط محددة (2)، فإن هذه المؤتمرات قد تجاهلت أن الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة هي أن تكون ربة أسرة، ومسؤولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة – فدعت إلى أن تخرج إلى المجتمع لتشارك في التنمية، ويعود الرجل إلى المترل ليشارك المرأة في أعبائه، ومن ثم فقد تواجه المرأة صعوبة في تحقيق هذه الوظيفة الأساسية إذا ما خرجت إلى العمل.

وقد أثبتت كثير من الدراسات البحثية الحديثة في هذا المجال، أن هناك مشكلات عدة تحدث للأولاد: كالتخلف الدراسي أو الانحراف – بمختلف صوره وأشكاله –، ترتبط إلى حد كبير بغياب الأم، وانشغالها بالعمل خارج المترل. فالأم تقوم بدور الضبط الاجتماعي (SOCIAL CONTROL) – الذي

---

1) انظر – على سبيل المثال –: تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة: المساواة والتنمية والسلم – كوبنهاجن، ١٩٨٠م – المقدمة/ الفقرة (ج) ص٧ .

2) سيأتي الحديث عن عمل المرأة –بإذن الله تعالى– في الفصل الرابع من الباب الثاني من هذه الرسالة.

يبدأ منذ الطفولة –، وتقوم على حراسة قيم المجتمع وتنميتها، وتلك مهمة ليست سهلة، خصوصاً أن أحد مقومات الأمم يتمثل في قوة عقائدها، واعتزازها بثروتها من القيم والمثل العليا [1]، وهذه من ركائز التنمية الرئيسة.

فالمرأة بذلك تقوم على إعداد رأس المال البشري اللازم لأي عملية تنمية، ومن ثم يكون لعمل المرأة في بيتها من الأهمية ما يعادل – بل يزيد – عن عملها خارجه.

والإسلام لم يمنع المرأة من الخروج، متى كانت هناك حاجة ملحة، فإذا لم تكن هناك حاجة، فالأصل بقاؤها في بيتها، قال تعالى: **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}** [2]، وذلك حرصاً من الإسلام على مكانة المرأة، تكريماً لها وتقديراً لرسالتها وصوناً لها من الابتذال في زحمة الحياة ومشاغلها[3].

وكذلك الأمر بالنسبة لتعليم المرأة من أجل مشاركتها في التنمية [4]، ولا شك أن هناك علاقة متبادلة بين النظام الاقتصادي، ونظام التعليم، حيث يمارس التعليم تأثيرات واضحة وفاعلة على الاقتصاد في أي مجتمع، ذلك أن التعليم يهدف إلى نقل المعلومات والمهارات اللازمة لدعم قوة العمل، اللازمة بدورها لعملية التنمية الاقتصادية، لا من الناحية الكمية فحسب، وإنما – أيضاً – من الناحية النوعية. وبذلك يساعد التعليم على زيادة إنتاجية الفرد، وتوفير المناخ الملائم لحدوث التغيرات المطلوبة [5].

---

١) انظر: منهج القرآن في تربية المجتمع/ عبدالفتاح عاشور ص٣١٢ وما بعدها.

٢) سورة الأحزاب الآية (٣٣).

٣) المرأة وتبعات التنمية في المجتمع الإسلامي/خلاف خلف – بحث محكم منشور في مجلة التعاون الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي – العدد الثالث والعشرون – صفر من عام ١٤١٢هـ – ص٦٥،٦٦.

٤) كما سبقت الإشارة إلى ذلك في المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية الصادر عام (١٩٦٦م–١٣٨٦هـ). انظر: ص١٩٢.

٥) المرجع السابق: ص٧٢.



ولأجل ذلك بدأت مختلف المجتمعات – سواء ذات الاقتصاديات الصناعية المتطورة أو الاقتصاديات النامية – تهتم كثيراً بالتعليم، وتعمل على إحداث تطوير في أنظمة التعليم في ضوء السياسات الاقتصادية القائمة، وبما يتوافق مع احتياجات التنمية في هذه المجتمعات [1].

وأما موقف الإسلام من العلم والدعوة إليه، فهو موقف مشرف، وسبق أن ذكرنا النصوص التي تحث على العلم وترغب فيه، وتبين فضله [2]، بما يغني عن الإعادة.

ولما كان العلم يمثل قيمة عليا من قيم المجتمع الإسلامي، فإن الإسلام لم ينكر على المرأة حقها في التعلم، أو أن يعد تعليمها أمراً ثانوياً، بل اعتبر تعلمها أمراً واجباً، – كما سبقت الإشارة إلى ذلك [3]–.

ولكن أي علم ذاك الذي يقصده الإسلام ؟؟. إنه العلم الذي يتفق مع طبيعة المرأة ووظيفتها في الحياة، ويتفق مع فطرتها واختصاصها الذي اختصها الله به، فتتعلم المرأة من عقائد دينها، وعباداته، وآدابه، وما يطلب منها لرعاية زوجها وبيتها وتربية أولادها، ويعينها على فهم واقعها وكيفية التعايش معه.

ولذلك فإن خطط تعليم المرأة وتدريبها يجب أن تتحدد بتحديد الهدف الذي يرمي إليه المجتمع من وراء توظيفها. فإذا كنا نسعى إلى تأكيد دور المرأة المسلمة في التنمية، فعلينا أولاً أن نوجد العمل المناسب لها، وذلك بعد تعليمها وتدريبها بما يناسب طبيعة دورها في الحياة، وبما يتلاءم مع فطرتها.

١) الملامح الاقتصادية للدول النامية/فؤاد الصفار ص٢٢.

٢) انظر: ص٢٣٩ وما بعدها.

٣) انظر: ص٢٨٨ وما بعدها.



ضوابط مشاركة المرأة في التنمية:

تقوم مشاركة المرأة في تنمية مجتمعها، على مجموعة من المبادئ والضوابط الاجتماعية، التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتواءم مع مقتضيات العصر، ومن أهمها:

أ – تقسيم العمل:

فقد شاركت المرأة المسلمة في المجتمع الأول ولكن بقدر، فالإسلام دين يتلاءم مع الفطرة، ولا يكلف نفساً إلا وسعها، فكلف الرجل بالجهاد – مثلاً – وأسقطه عن المرأة. والإسلام كلف الرجل والمرأة بإقامة أركان الدين، وأسقط بعضها عن المرأة إسقاطاً مؤقتاً، وبعضها إسقاطاً دائماً – كما سبق بيان ذلك[1]–.

وبهذا التقسيم يكون الإسلام قد وزع العمل بين الرجل والمرأة، كل حسب قدرته، وهذا ما تؤكده الدراسات الاجتماعية في الوقت الحاضر.

وتفسير الإسلام لهذا التقسيم أن الناس – وإن كانوا متساوين في كرامتهم كأسنان المشط – إلا أنهم مختلفون من حيث القدرات والمواهب والمقدرة الجسمية [2]، فالذي يصلح للقيام بعمل ما قد لا يصلح للقيام بعمل آخر. فتخصيص بعض الأعمال للمرأة، وتخصيص البعض الآخر للرجل ليس فيه انتقاص من قدر المرأة وكرامتها، ولكنه تقسيم يعد ضرورياً لاستمرار المجتمع.

ب – التخصص:

لقد تمت الإشارة – سابقاً – إلى أن المرأة تختلف عن الرجل من حيث التكوين (البيولوجي[3])، وهذا بدوره يفرض أعمالاً معينة تناسب كلاً منهما.

---

١) انظر: ص٢٩٣ وما بعدها، وإنتاجية مجتمع/محمود محمد سفر ص٧٨.

٢) انظر تفصيل هذه الاختلافات الجسمية: ص٢٥٧ وما بعدها.

٣) انظر تفصيل هذه الاختلافات البيولوجية: ص٢٥٤ وما بعدها.



فكما أن الرجال لا يصلحون – مثلاً – للقيام بتربية الأطفال (حضانتهم ورعايتهم)، فإن النساء لا يصلحن – أيضاً – لقيادة المدرعات أو إقامة الجسور، وغيرها من المهن الشاقة، وإن كان هناك تجاوزات – في هذا الشأن – فإنها تتعارض مع طبيعة المرأة وفطرتها، قبل أن تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه [1].

فالإسلام لا يريد أن يرهق المرأة من أمرها عسراً، وهذا ما أثبتته دراسات عديدة من أن قدرة المرأة على التحمل تقل كثيراً عن قدرة الرجل [2]، وذلك في بعض الجوانب، أما في الجوانب التي اختصها الله به، كالحمل والإرضاع ورعاية شؤون الأبناء ومتابعة أمور البيت – وغيرها من الأمور – فلها قدرة أعلى من الرجل.

وهذا لا يقلل من إمكانات المرأة في مشاركتها تنمية مجتمعها، فالأمور التي تقوم بها في المترل، من رعاية الأبناء والزوج وتوفير الاستقرار النفسي والاجتماعي، ليست بالمهمة السهلة التي يتصورها بعض الناس.

ج – اختلاف القدرات:

نتج عن اختلاف التكوين البيولوجي للرجل والمرأة اختلاف في قدراتهما، فبالرغم من أن عقلية المرأة تقل عن عقلية الرجل، إلا أنهما في أمر التعليم والتأهيل متساويان، فكلاهما يحصل على نصيبه من التعليم، فيُعَدُّ كل منهما لما يناسبه من التخصصات، فتلتحق المرأة بالتخصصات التي تُعِدُّها لتتولى أعمالاً تتناسب مع طبيعتها الفطرية، حيث يرتبط التعلم بنوع العمل الذي يعد له الفرد – في ضوء احتياجات التنمية – في أي مجتمع من المجتمعات.

---

١) انظر: يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي/ صالح البليهي ص٣٦، وانظر: مجلة منار الإسلام– العدد الثالث – بتاريخ ربيع الأول ١٤١٣هـ الموافق سبتمبر ١٩٩٢م ص٥٥.

٢) سبق بيان ذلك، انظر: ص٢٥٧ وما بعدها.

ولذا فإن الأمر يقتضي ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة، بحيث تتفق مع طبيعة المرأة من ناحية، وظروف المجتمع واحتياجات التنمية من ناحية أخرى.

*** الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم:**

وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ (١/٧/١٤٢١هـ – ٢٩/٩/٢٠٠٠م)، قراراً عن دور المرأة في تنمية المجتمع أطلق عليه: ((**الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم**))، جاء فيه: (وتأكيداً للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية – وبخاصة القاهرة وبكين وما تلاهما –، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة، يقرر ما يلي:

أولاً: إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها، وكفايتها، وتطلعاتها، ودورها الرئيس في الحياة. وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع المسلم.

ثانياً: الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي. وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثاً: إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة، إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعاً: المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة، فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامساً: الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار بالمرأة، والمضايقات الجنسية، مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

سادساً: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة، ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل، ما يشكل تحقيراً لشخصيتها، وامتهاناً لكرامتها.

سابعاً: ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء، والمجموعات الضعيفة، وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائي ما زلن ضحايا التراعات المسلحة، والاحتلال الأجنبي، والفقر، وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامناً: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية

واجتماعية دخيلة، وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعاً: الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها، وإقامة شعائره، وما افترضه الله عليها، كالحشمة والحجاب.

عاشراً: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي – بجميع مراحله – منفصلاً عن تعليم الذكور، وفاء بحقوق المرأة المشروعة، وقياماً بمقتضيات الشريعة))[1].

١) انظر هذا القرار ضمن قرارات صدرت عن المجمع الفقه الإسلامي، في كتيب صدر عن أمانة المجمع.



الفصل الثالث:
السلم في العقد الأممي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم السلم وعلاقته بالمرأة.

المبحث الثاني: نقد مفهوم السلم وعلاقته بالمرأة.

المبحث الأول: مفهوم السلم وعلاقته بالمرأة.

المطلب الأول: مفهوم السلم:

لم يكن هناك تحديد واضح ومحدد لمفهوم السلم في العقد الأممي، ولا في اتفاقيات ودساتير ومؤتمرات الأمم المتحدة ـ حسب اطلاعي ـ، ومن خلال ما ذكر عن السلم، بالإمكان استخلاص مفهومه ـ حسب وجهة واضعي ومقنني هذه الاتفاقيات والمؤتمرات ـ.

فالسلم يعتبر ثالث أركان العقد الأممي بعد المساواة والتنمية، وقد تم النص على قضية السلم في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** عام (١٣٦٧هـ – ١٩٤٨م)، حيث جاء في مادته الثالثة: { لكل فرد حق في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه} [١].

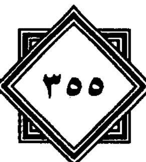
وفي **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** الصادر عن الأمم المتحدة عام (١٣٨٦هـ –١٩٦٦م) إشارة إلى السلم، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة على ما يلي: { الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً } [٢].

أما **إعلان طهران** حول إعلان حقوق الإنسان الصادر في عام (١٣٨٨هـ –١٩٦٨م)[٣]، فقد نص على أن السلم أمنية البشر كلهم، فقد جاء في مقدمة هذا الإعلان: { وإدراكا منه ـ أي من هذا المؤتمر الدولي الذي صدر عنه الإعلان ـ لكون السلم أمنية يطمح إليها البشر في العالم كله،

١) حقوق الإنسان/ محمد الدقاق ص١٨.

٢) المرجع نفسه ص٣٣.

٣) سبقت الإشارة إلى هذا الإعلان. انظر: ص١٣٥.



ولكون السلم والعدالة عاملان لا غنى عنهما لتحقيق التمتع الكامل بحقـــوق الإنسان وحرياته الأساسية}[1].

كما بلغ اهتمام الأمم المتحدة بنشر مبدأ السلم بين كافة فئات الناس أن أصدرت إعلاناً خاصاً بالشباب، أطلق عليه اسم { **إعلان بشـــأن إشـــراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفـــاهم بـــين الشـــعوب - عـــام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م**}[2]. نصت مادته الأولى على ما يلي: { يجـــب أن يربى الشباب على روح السلم والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم؛ بغية تعزيز تساوي جميع البشر وجميع الأمم في الحقوق، وتعزيز التقدم الاقتصـــادي والاجتماعي، ونزع السلاح، وصيانة السلم والأمن الدوليين} [3].

وجعل السلم من الشروط الأساســـية للتقـــدم والإنمـــاء في الميـــدان الاجتماعي، كما ورد ذلك في الفقرة (و) من المادة الثالثة من (**إعلان حـــول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي**) [4] : { تعتبر من الشروط الأساســـية للتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، الأمور التالية: وذكر منـــها، التعـــايش السلمي، والسلم، والعلاقات الودية، والتعاون بين الدول، أياً كانت وجـــوه التفاوت القائمة بين نظمها الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو السياسية} [5].

---

١) حقوق الإنسان/ محمد الدقاق ص٤٩.

٢) أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً يوم ٧ كـــانون الأول/ديســـمبر ١٩٦٥م (القرار ٢٠٣٧ د-٢٠).

٣) حقوق الإنسان/ محمد الدقاق ص٣٠٠.

٤) أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩م (القرار ٢٥٤٢ د -٢٤).

٥) المرجع السابق: ص٣٠٣.

وكذلك أشارت المؤتمرات التي أقامتها الأمم المتحدة عن المرأة إلى قضية السلم. فتقرير **المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة/كوبنهاجن (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)**، نص على أنه: { لن تكون هناك تنمية بدون سلم واستقرار. ولذلك فإن السلم شرط أساسي للتنمية. ولن يدوم السلم - فضلاً عن ذلك - بدون التنمية والقضاء على مظاهر عدم المساواة والتمييز على جميع الأصعدة، والمساواة في المشاركة في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول، من شأنها أن تسهم في دعم السلم، وارتقاء المرأة نفسها، والمساواة في الحقوق على جميع المستويات، وفي جميع مجالات الحياة، فضلاً عن الكفاح من أجل القضاء على الإمبريالية، والاستعمار الجديد، والصهيونية، والعنصرية، والتمييز العنصري، والفصل العنصري، والهيمنة والاحتلال الأجنبي، والسيطرة والاضطهاد، وكذلك الاحترام الكامل لكرامة الشعوب وحقها في تقرير المصير والاستقلال دون تدخل أجنبي، وتعزيز ضمانات الحريات الأساسية وحقوق الإنسان} [1].

فهذا النص جعل الارتباط بين القضايا الثلاث: السلم والتنمية والمساواة، ارتباطاً وثيقاً لا تنفك إحداها عن الأخرى. كما جعل من التعاون بين الدول وسيلة للقضاء على كافة القوى المهيمنة والمسيطرة على الدول الضعيفة، وكذلك الطروحات والإيديولوجيات التي تغذي سيطرة جانب على جانب آخر. وأن من شأن هذا التعاون أن يحقق كرامة الشعوب وحقها في استقلالها وتقرير مصيرها.

---

١) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م – المقدمة/باء – الفقرة (٥) ص٦.



وجاء في تقرير نفس المؤتمر: { إن من شأن التعزيز العالمي للسلم العـالمي والأمن الدولي، والكفاح ضد التدخل الأجنبي، والعدوان والاحتلال العسكري، واحترام الاستقلال والسيادة الوطنيين، ووقف سباق التسلح، وتحقيق أهـداف السلام العام والكامل، وتخفيض الميزانيات العسكرية، وتحقيق الانفراج، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وزيادة التعاون فيما بين الدول على أسـاس المساواة أن يدفع قدماً بتنمية البلدان اقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، حيـث لا يمكن التحرك قدماً نحو التنفيذ الكامل لهدفي العقد الآخرين [١] إلا في ظـروف السلم}[٢].

وجاء فيه: { إن السلم شرط أساسي للحيـاة والبقـاء، وإن إعـداد المجتمعات للعيش في سلم يتطلب نوعاً خاصاً من التعليم، هدفه النهائي تحقيـق وضع تعيش فيه جميع الأجيال المقبلة في سلم دائم، ولا تحتاج في موقفـها إزاء الأمم الأخرى إلى أن تتغلب على ما ورثته عن العصور الماضيـة مـن جـهل وتعصب} [٣].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي (١٤٠٥هـ –١٩٨٥م)**:
{ إن تهديد السلم الناجم عن استمرار التوتر الدولي، نتيجة لاستمرار سـباق التسلح – خصوصاً في الميدان النووي –، وكذلك الحـروب، والنـزاعـات

---

١) أي المساواة والتنمية.حيث إن العقد الأممي الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتضمن السـلم بالإضافة إلى ما سبق ذكره.

٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م – أولاً/باء – الفقرة (٣٢) ص١٢.

٣) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م – الفصل الأول/باء، القرار السـابع، الفقـرة (١) ص٧٥.

المسلحة، والسيطرة الخارجية، والاستيلاء على الأراضي بالقوة، والعدوان، والإمبريالية والاستعمار، والاستعمار الجديد، والعنصرية، والفصل العنصري، والانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان، والإرهاب، والقمع، واختفاء الأشخاص، والتمييز على أساس الجنس، هي كلها عقبات رئيسة تعترض تقدم البشرية}[1].

وجاء في التقرير نفسه: { وتوجد حالات في عدة مناطق من العالم، حيث يشكل انتهاك مبادئ عدم استخدام القوة، وعدم التدخل، وعدم العدوان، وحق تقرير المصير، خطراً على السلم والأمن الدوليين، ويثير مشاكل إنسانية واسعة النطاق.. ونظراً لهذه الحالات، فمن الأمور اللازمة الالتزام الصارم، واحترام المبادئ الجوهرية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذ القرارات ذات الصلة والمنسقة مع مبادئ الميثاق، بغية البحث عن حلول لهذه المشاكل، ومن ثم كفالة مستقبل آمن وأفضل للشعوب المتضررة } [2].

وجاء فيه - أيضاً - : { ينبغي إيلاء عناية خاصة لتوجيه الأطفال وتنشئتهم تنشئة تؤهلهم للعيش بسلام، في جو من التفاهم والحوار واحترام الآخرين. وينبغي – في هذا الصدد – اتخاذ تدابير ملموسة تستهدف عدم تزويد الأطفال والفتيان بوسائل اللعب، والمنشورات، ووسائط الإعلام الأخرى، التي تروج لفكرة الحرب والعدوان، والقسوة، والرغبة المفرطة في السلطة، وغير ذلك من أشكال العنف، في الإطار الواسع لعمليات إعداد المجتمع للعيش في سلم } [3].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م – الفصل الأول/ثالثاً – ألف، الفقرة (٢٣٢) ص٨١.
٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م – الفصل الأول/ثالثاً – ألف، الفقرة (٢٤٢) ص٨٤.
٣) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م – الفصل الأول/ثالثاً – واو/٢، الفقرة (٢٧٢) ص٩٥.

وجاء في **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م**: { إدراكاً للصلات الوثيقة القائمة بين السلم والتنمية، من المهم جداً للمجتمع الدولي أن يعمل دون توقف، لتعزيز السلم والأمن، ونزع السلاح، والتعاون بين الدول، الأمر الذي لا غنى عنه لتحقيق أهداف سياسات سكانية إنسانية، ولتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن شأن إيجاد الظروف المؤدية إلى السلم والأمن الحقيقيين، أن يمكن من تخصيص الموارد للبرامج الاجتماعية والاقتصادية، بدلاً من البرامج العسكرية، مما يساعد – إلى حد كبير - على تحقيق أهداف وغايات خطة العمل العالمية للسكان } [1].

وجاء في تقرير مؤتمر (**القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م**): { وإننا نؤمن بأن لا غنى عن التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية، لتحقيق السلم والأمن وصونهما داخل دولنا وفيما بينها، وأن لا سبيل إلى بلوغ التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية – بدورهما –، دون أن يسود السلم والأمن، ويشيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولقد أقر ميثاق الأمم المتحدة منذ (٥٠) عاماً بهذا الترابط الجوهري، الذي ما فتئ يزداد قوة منذ ذلك الحين}[2].

---

١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو ١٩٨٤م – الفصل الأول/باء – ثانياً، الفقرة (١٢) ص١٧.

٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ٦–١٢ آذار/مارس ١٩٩٥م – المرفق الأول، الفقرة (٥) ص٥.

ومن خلال النصوص السابقة، نستطيع أن نقول إن مفهوم السلم في هذا العقد الأممي، يتمثل في الآتي:

١ - إن السلم يعني الأمن على روح الإنسان وحياته، وأنه شرط أساس للحياة وللبقاء.

٢ - إن مفهوم السلم يتطلب إيقاف التوتر الدولي، وما يتعلق به، كسباق التسلح - خصوصاً النووي -، وكذلك الحروب، والتراعات، والعدوان، والاستعمار، وغير ذلك من أشكال التوتر.

٣ - إن انتهاك مبدأ عدم استخدام القوة، وعدم التدخل في شؤون الدول، وعدم العدوان، وحق تقرير المصير، يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، وإن هذا الانتهاك يثير مشاكل إنسانية واسعة، لا يمكن حلها إلا بالتزام واحترام المبادئ الجوهرية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذ القرارات المتصلة بهذه المبادئ.

٤ - إن مفهوم السلم مرتبط بالمساواة والتنمية، فلا يقوم السلم إلا بوجود تنمية، ولا يكون السلم حتى تتحقق المساواة.

٥ - إن تحقيق مفهوم السلم يتطلب نوعاً من التعليم هدفه النهائي تربية وإعداد المجتمعات للتغلب على ما ورثته عن العصور الماضية من جهل وتعصب.

٦ - إن مفهوم السلم يتطلب - أيضاً - إيلاء عناية خاصة بالأطفال، وتنشئتهم تنشئة تؤهلهم للعيش بسلام، وإن ذلك يستلزم عدم تزويدهم بوسائل اللعب، والمنشورات، ووسائط الإعلام التي تروج لفكرة الحرب والعدوان، وغير ذلك.

المطلب الثاني: علاقة مفهوم السلم بقضية المرأة.

جاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة/كوبنهاجن (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)**، ما يلي [١]: { والمرأة في جميع البلدان تعشق السلم، وقد خاضت المرأة في جميع أنحاء العالم نضالاً نشطاً من أجل السلم، ونزع السلاح، والانفراج، والتعاون الدولي، وضد العدوان الأجنبي، وجميع السيطرة الأجنبية، والهيمنة. ولقد لعبت المرأة – وبوسعها أن تلعب – دوراً نشطاً على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل الانفراج، ولجعله عملية مستمرة وعالمية شاملة النطاق حتى يمكن تحقيق أهداف العقد }.

وجاء في تقرير المؤتمر: { وينبغي للدول – وفقاً لالتزامها بموجب الميثاق – بأن تصون السلم والأمن وتحقيق التعاون الدولي على تشجيع وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على أن تأخذ في هذا الصدد حق العيش في سلم، أن تساعد المرأة على المشاركة في تعزيز التعاون الدولي من أجل إعداد المجتمعات للعيش في سلم } [٢].

وورد في تقرير هذا المؤتمر: { ينبغي للمرأة في جميع أنحاء العالم، أن تشارك بأوسع قدر في الكفاح من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين.. وينبغي إيلاء أولوية عالية لمسألة توفير فرص التدريب والتعليم على جميع الأصعدة. ويمكن أن يشمل ذلك تنظيم مقررات في الجامعات أو المدارس العليا، ومحاضرات عن الشؤون الدولية، والمناقشات العامة، والمؤتمرات، والحلقات الدراسية، وغيرها من الأنشطة الدراسية } [٣].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م – أولاً/باء – الفقرة (٢٣) ص١٠.
٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م – أولاً/باء – الفقرة (٣٣) ص١٣.
٣) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م – ثالثاً/ألف – الفقرة (٧٦) ص٢٤.



وجاء في تقرير هذا المؤتمر – أيضاً –: {وينبغي تكثيف حملات التضامن مع المرأة في كفاحها لمناهضة الاستعمار، والاستعمار الجديـــــد، والعنصريـــة، والتمييز العنصري، والفصل العنصري، ومن أجل الاستقلال والتحرير الوطنيين، وينبغي تقديم كل ما يمكن من المساعدة للمرأة المشتركة في هذا الكفاح، بمـا في ذلك تقديم الدعم من وكـــالات منظومـــة الأمـــم المتحـــدة وغيرهـــا مـــن المنظمات}(١).

وجاء فيه: {وينبغي للحكومات أن تشجع وسائط الاتصال الجماهيري، على مساندة زيادة مشاركة المرأة في الجهود المبذولة لتعزيز التعـــاون والســـلم الدوليين، وعلى بث برامج تزيد النساء وعياً بأنشطة حكومـــاتهن وبمواقفـــها، بصدد القضايا الحيوية في الشؤون الدولية، ممكنة إياهن – بذلك – من القيـــام بدورهن في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وفي مناهضة الاستعمار، والعنصريـــة، والتمييز العنصري، والعدوان والاحتلال الأجنبيين، وجميع أشـــكال الســـيطرة الأجنبية}(٢).

وجاء فيه: {إن عرقلة مشاركة المرأة اقتصاديا، واجتماعياً، وسياســـياً، تتعارض مع المثل العليا لإعداد المجتمعات للعيش في سلم}(٣).

كما ورد فيه: { إن الإعداد للسلم يبدأ من العائلة وداخلـــها، حيـــث ينبغي تشجيع الرجال والنساء على أن يغرسوا في أبنائهم قيم الاحترام المتبـــادل

١) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م – ثالثاً/ألف – الفقرة (٧٧) ص٢٤.

٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م – ثالثاً/ألف – الفقرة (٨٧) ص٢٥،٢٦.

٣) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م – الفصل الأول/باء، القرار الســـابع، الفقـــرة (٣) ص٧٦.

وتفهم جميع الشعوب، والتسامح والمساواة العنصرية، والمساواة بين الجنسين، وحق كل أمة في تقرير مصيرها، والرغبة في الحفاظ على التعاون الدولي، والسلم، والأمن، في العالم } [1].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م):**
{ وعلى الرغم مما حققه العقد - أي الفترة التي حددت بين عامي (١٣٩٦و١٤٠٥هـ - ١٩٧٦و١٩٨٥م) من إنجازات، فإن مشاركة المرأة في الأنشطة الحكومية وغير الحكومية، وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم، وتعبئة الجهود من السلم، والتربية الداعية إلى السلم، والبحوث المتعلقة بالسلم، ما زالت محدودة. ولا تلحظ في أغلب الأحيان مشاركة المرأة في الكفاح من أجل القضاء على الاستعمار، والاستعمار الجديد، والإمبريالية، والفاشية، وما شابه ذلك من مذاهب، والاحتلال الأجنبي، والسيطرة الأجنبية، والعدوان، والعنصرية، والتمييز العنصري، والفصل العنصري، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان } [2].

وورد في تقرير المؤتمر: {ولا يمكن التوصل إلى سلم شامل وطيد إلا باشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً – وعلى قدم المساواة مع الرجل – في شؤون العلاقات الدولية، وخصوصاً في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم، بما في ذلك العمليات المرتآة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة} [3].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م – الفصل الأول/باء، القرار السابع، الفقرة (٤) ص٧٦.

٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م – الفصل الأول/ثالثاً – ألف، الفقرة (٢٣٤) ص٨١،٨٢.

٣) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م – الفصل الأول/ثالثاً – ألف، الفقرة (٢٣٥) ص٨٢.

وجاء في تقريره: { ومن الواضح أن النساء في كل أنحاء العـــالم، قـــد أعربن بجلاء عن حبهن للسلام، ورغبتهن في القيام بدور أكبر في التعاون الدولي والتفاهم والسلم بين مختلف الأمم. ولذا ينبغي التعجيل – قدر الإمكان – بإزالة جميع العقبات، على الصعيدين الوطني والدولي، التي تعترض إسهام المـــرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين } (١).

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: { وبالنظر إلى أن المرأة ما زالت ممثلة بدرجة بعيدة جداً عن الكفاية في العمليات السياسية – الوطنية والدولية –، التي تعـالج السلم وتسوية المنازعات، فإنه من الأهمية بمكان أن تؤيـــد النســـاء وتشـــجع بعضهن بعضاً في مبادراتهن وأعمالهن المتعلقة إما بالقضايا العالمية، مثـــل نـــزع السلاح ووضع تدابير لبناء الثقة بين الأمم والشعوب، أو مجالات نزاع محـــددة بين الدول أو داخلها } (٢).

وجاء فيه – أيضاً –: { وقد قامت المرأة – ولا تزال تقوم –، بدور هـام في تقرير مصير الشعوب، بما في ذلك عن طريق التحرير الوطني – وفقاً لميثـــاق الأمم المتحدة –، وينبغي الاعتراف بجهودها والتنويه بها، واتخاذهـــا منطلقـــاً لاشتراكها الكامل في بناء بلدها، وفي خلق نظم اجتماعية وسياســـية تتســـم بالإنسانية والعدل. وينبغي ضمان إسهام المرأة في هذا المجال، من خلال تمتعـــها بالمساواة في فرص الوصول إلى السلطة السياسية، واشتراكها اشتراكاً كـاملاً في عملية اتخاذ القرار}(٣).

---

١) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م – الفصل الأول/ثالثاً – ألف، الفقرة (٢٣٧) ص٨٢.

٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م – الفصل الأول/ثالثاً – باء، الفقرة (٢٤١) ص٨٣.

٣) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م – الفصل الأول/ثالثاً – باء، الفقرة (٢٤٨) ص٨٥.

وورد فيه - أيضاً -: { تعتبر مهمة صون السلم العالمي، وتفادي وقوع كارثة نووية، من أهم المهام التي ينبغي للمرأة أن تضطلع بدور فيها، لا سيما عن طريق تأييدها الفعال لوقف سباق التسلح، الذي يعقبه تخفيض الأسلحة وتحقيق نزع السلاح العام والكامل – في ظل رقابة دولية فعالة –، وبذلك تساهم في تحسين وضعها الاقتصادي } [1].

وجاء فيه – أيضاً –: { وينبغي أن ينظر إلى دور المرأة المتكافئ في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم – وما يتصل به من قضايا –، على أنه أحد حقوقها الإنسانية الأساسية، ومن ثم ينبغي النهوض بذلك الدور وتشجيعه على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وتمشياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وينبغي إزالة جميع العوائق القائمة التي تعترض سبيل تحقيق المرأة للمساواة مع الرجل. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي تكثيف الجهود على جميع المستويات للتغلب على أشكال التحيز والتفكير النمطي الجامد، وعلى ما تعانيه المرأة من حرمانها من فرص الترقي الوظيفي وإمكانيات التعليم الملائم، ومقاومة المسؤولين عن اتخاذ القرارات، للتغييرات اللازمة لتمكين المرأة من المشاركة – على قدم المساواة مع الرجل - في الخدمة الدولية والدبلوماسية}[2].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: { ينبغي للحكومات أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على الممارسات التمييزية القائمة ضد المرأة، ولإتاحة فرص متكافئة لها كي تلتحق – على كافة المستويات - بالخدمة المدنية وتدخل السلك

---

١) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م – الفصل الأول/ثالثاً – باء، الفقرة (٢٥٠) ص٨٦.

٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م – الفصل الأول/ثالثاً – باء، الفقرة (٢٥٣) ص٨٧.

الدبلوماسي، وتقوم بتمثيل بلدها بوصفها من أعضاء الوفود في الاجتماعات الوطنية، والإقليمية، والدولية – بما فيها المؤتمرات التي تعقد حول السلم –، وحل المنازعات، ونزع السلاح، واجتماعات مجلس الأمن، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة } (١).

وجاء فيه – أيضاً –: { وينبغي تشجيع المرأة على تلقي دراسات جامعية في نظم الحكم والعلاقات الدولية والدبلوماسية، وتقديم الدعم المادي لها؛ كي تتمكن من الحصول على المؤهلات الفنية اللازمة للعمل في الميادين المتصلة بالسلم والأمن الدوليين } (٢).

وجاء فيه: {وينبغي تشجيع النساء والمنظمات النسائية – من مختلف البلدان ـ على مناقشة ودراسة الجوانب المختلفة لتعزيز قضايا السلم والتنمية؛ بغية زيادة المعرفة وتسهيل التفاهم، وإقامة علاقات ودية بين البلدان والشعوب. وينبغي تشجيع القيام بزيارات بين النساء من مختلف البلدان، وعقد الاجتماعات بمشاركة كاملة من جانب المرأة } (٣).

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/بكين، (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)**(٤): { إن السلم المحلي، والوطني، والإقليمي، والعالمي، يمكن

١) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م – الفصل الأول/ثالثاً – واو/١، الفقرة (٢٦٧) ص٩٤.
٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م – الفصل الأول/ثالثاً – واو/١، الفقرة (٢٦٨) ص٩٤.
٣) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م – الفصل الأول/خامساً – جيم/٥،الفقرة (٣٥٧) ص١٢٦.
٤) المرفق الأول/إعلان بكين، الفقرة (١٨) ص٧.



تحقيقه، ويرتبط ارتباطاً لا انفصام له بالنهوض بالمرأة، التي تمثل قوة أساسية في مجالات القيادة، وحل النزاعات، وتعزيز السلم الدائم على جميع المستويات}.

وورد في تقرير هذا المؤتمر: { ويجب اتخاذ خطوات إيجابية لكفالة السلام؛ من أجل النهوض بالمرأة والسعي الحثيث - اعترافاً بالدور الرائد الذي تؤديه المرأة في حركة السلم - إلى نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية صارمة وفعالة، وتأييد المفاوضات المقصود بها التوصل دون إبطاء إلى إبرام معاهدة عالمية، لفرض حظر شامل على التجارب النووية، يمكن التحقق منها تحققاً فعالاً ومتعدد الأطراف، وتسهم في نزع الأسلحة النووية ومنع انتشار الأسلحة بجميع جوانبه} (١).

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:{ وصون السلم والأمن على الصعيد العالمي، وعلى الصعيدين الإقليمي والمحلي، إلى جانب منع سياسات الاعتداء والتطهير العرقي، وتسوية النزاعات المسلحة، إنما هي أمور ذات أهمية حاسمة بالنسبة لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة، فضلاً عن القضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضدهما، والحيلولة دون استخدامهما كسلاح حرب } (٢).

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: { وإقراراً بأن إحلال السلم والأمن وصيانتهما شرطان أساسيان لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، تتجه النساء بشكل متزايد إلى إثبات أنفسهن - باعتبارهن صاحبات دور رئيس - في حركة الإنسانية الساعية إلى تحقيق السلم. وتعتبر مشاركتهن الكاملة في

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: المرفق الأول/إعلان بكين، الفقرة (٢٨) ص٨.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الثاني، الفقرة (١٢) ص١٤.



عمليات صنع القرار، واتقاء النزاعات وحلها، وسواها من مبادرات السلم كافة، شرطاً لا غنى عنه لتحقيق السلم الدائم } [1].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: { وفي عالم يتسم باستمرار عدم الاستقرار وبالعنف، ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ نُهَج تعاونية تجاه السلم والأمن. ووصول المرأة إلى هياكل السلطة، ومشاركتها الكاملة فيها على قدم المساواة، ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود التي تبذل من أجل منع المنازعات وتسويتها، كلها أمور أساسية لصون وتعزيز السلام والأمن. ورغم أن المرأة بدأت تؤدي دوراً هاماً في حل النزاعات، وحفظ السلام، وفي آليات الدفاع والشؤون الخارجية، فإنها ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار.

وإذا أريد للمرأة أن تنهض بدور متساو في تأمين السلم وصيانته، فيجب تمكينها سياسياً واقتصادياً، ويجب أن تكون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلاً كاملاً } [2].

ومن خلال النصوص السابقة، نستطيع أن نخلص إلى أن علاقة مفهوم السلم في هذا العقد الأممي بقضية المرأة، تتمثل في الآتي:

١ ـ عشق المرأة للسلم، وأنها خاضت نضالاً نشطاً من أجل السلم ونزع السلاح، وضد العدوان والسيطرة الأجنبية.

٢ ـ على الدول أن تساعد المرأة على المشاركة في إقرار التعاون الدولي وتحقيق التعايش السلمي.

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الثاني، الفقرة (٢٣) ص١٧.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/هاء، الفقرة (١٣٤) ص٧٤،٧٥.



٣ ـ إن مسألة مشاركة المرأة في الكفاح من أجل تعزيز السلم، تتطلب توفير عناية فائقة لمسألة توفير فرص التدريب والتعليم، ويشمل ذلك تنظيم مقررات في الجامعة والمدارس العليا، ومحاضرات في الشؤون الدولية، وحضور المؤتمرات المتعلقة بقضايا السلم.

٤ ـ تكثيف حملات التضامن مع المرأة في كفاحها لمناهضة الاستعمار، والعنصرية، والتمييز العنصري، وغير ذلك. ويكون ذلك بتقديم الدعم من وكالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها.

٥ ـ تشجيع الحكومات لوسائط الاتصال الجماهيري؛ لمساندة زيادة مشاركة المرأة في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والسلم الدوليين، وبث برامج لزيادة وعي النساء بأنشطة حكوماتهن، وبمواقفها من القضايا الدولية.

٦ – إن عرقلة مشاركة المرأة اقتصاديا، واجتماعياً، وسياسياً، تتعارض مع المثل العليا لإعداد المجتمعات للعيش في سلم.

٧ – إن الإعداد للسلم يبدأ من العائلة وداخلها، حيث ينبغي على الرجال والنساء أن يغرسوا في أبنائهم قيم الاحترام المتبادل وتفهم جميع الشعوب، والتسامح والمساواة العنصرية، والمساواة بين الجنسين، والرغبة في الحفاظ على التعاون الدولي، والسلم، والأمن في العالم.

٨ – إن مشاركة المرأة في الأنشطة الحكومية وغير الحكومية، وفي اتخاذ القرارات وتعبئة الجهود، وإعداد البحوث، والتربية الداعية إلى السلم، ما زالت محدودة. وأن مشاركتها في الكفاح من أجل القضاء على الاستعمار، والإمبريالية، والاحتلال والعدوان، والسيطرة الأجنبية، والعنصرية، لا تلحظ في أغلب الأحيان.

٩ - إن التوصل إلى سلم شامل ووطيد، لا يمكن إلا باشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً، في شؤون العلاقات الدولية، خصوصاً في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم.

١٠ - إن مهمة صون السلم العالمي، وتفادي وقوع كارثة نووية، من أهم المهام التي ينبغي للمرأة أن تضطلع بدور فيها، لا سيما عن طريق تأييدها الفعال لوقف سباق التسلح.

١١ - إن دور المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم - وما يتصل به من قضايا-، ينبغي النظر إليه، على أنه أحد حقوقها الإنسانية الأساسية.

١٢ - ينبغي اتخاذ كافة التدابير المناسبة لإتاحة فرص متكافئة للمرأة؛ كي تلتحق بالخدمة المدنية، وتدخل السلك الدبلوماسي، وتقوم بتمثيل بلدها - بوصفها من أعضاء الوفود - في الاجتماعات الوطنية، والإقليمية، والدولية - بما فيها المؤتمرات التي تعقد حول السلم -، وحل المنازعات، ونزع السلاح، واجتماعات مجلس الأمن، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

١٣ - ينبغي ضمان إسهام المرأة - من خلال تمتعها بالمساواة - في فرص الوصول إلى السلطة السياسية، واشتراكها اشتراكاً كاملاً في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم.

المبحث الثاني: نقد مفهوم السلم وعلاقته بقضية المرأة.

المطلب الأول: نقد مفهوم السلم:

من خلال مفهوم السلم في العقد الأممي نســـــتطيع أن نذكـــر بعـــض الملاحظات على هذا المفهوم:

أولاً: ليس هناك مصطلح واضح ومحدد لمعنى السلم في هذا العقد الأممي، إلا أنه يفهم من خلال النصوص والسياقات التي ترد فيها هذه الكلمة أن المراد مـــــن السلم: أن يأمن الناس على أشخاصهم، ويتحقق ذلك في حالة عدم الحــــرب والعدوان بين الدول. وهذا المعنى للسلم والأمن معنى ناقص، فالسلم في اللغة له عدة معان، منها:

أ ـ علامة المسالمة، أي ظهور بوادر لغياب الحرب أو توقفها.

ب ـ الصلح بين جماعتين، ففي كتابه ﷺ بين المهاجرين والأنصار حـــين مقدمه المدينة نص على ما يلي: {وإن سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمـــن دون مؤمن}، أي لا يصالح واحد دون أصحابه، وإنما يقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع مَلَئهم على ذلك.

ج ـ الحياد، بمعنى عدم وجود تعامل أو علاقة بين طرفين، كما في قولـــه تعالى {**وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا**} [1] أي لا خير بيننـــــا وبينكـــم ولا شر[2]، وليس السلام هنا هو المستعمل في التحية.

---

١) سورة الفرقان الآية (٦٣).

٢) انظر: تفسير ابن كثير ج٣ ص٣٣٧، وتفسير القرطبي ج١٣ ص٦٨.



د ـ الاستسلام وإظهار الخضوع والانقياد والرضا بالأحكام، وتلك هي حالة الهزيمة التي يفرضها الغالب على المغلوب.

وهذا المعنى الأخير للسلم هو المعنى الذي تنفذه الدول القوية – أو ما تسمى بالدول العظمى – المؤسسة للأمم المتحدة والمهيمنة على قراراتها، على الدول الضعيفة – خاصة الدول الإسلامية –.

فحديث هذه الدول الكبرى عن السلم – ممثلاً في دساتير الأمم المتحدة وصكوكها وقراراتها ومؤتمراتها –، إنما هو للاستهلاك الإعلامي، ولتبرير استمرار الدول الضعيفة تابعة ومنقادة لها.

فإذا نظرنا إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام (١٣٦٤هـ – ١٩٤٥م)، نجده يقول: { نحن شعوب الأمم المتحدة قد قطعنا على أنفسنا عهداً أن نجنب الأجيال القادمة ويلات الحرب، وأن نعمل على إيجاد تعاون اقتصادي واجتماعي بين دول العالم، بأسلوب يرتفع بمستويات الحياة الكريمة للجميع، ويحفظ السلم للجميع، ويفض المنازعات بالوسائل السلمية }.

((وبعد خمسين عاماً، أين هي الأمم المتحدة من هذا العهد الذي قطعته على نفسها ؟ وأين الدول الكبرى التي شكلت هذه المنظمة، لتقود بها العالم بعد انتصارها في الحرب العالمية الثانية، التي كبدت البشرية أكثر من عشرين مليوناً من القتلى؟

إنه بعد انتهاء الحرب الكونية الثانية ـ وتحديداً من (١٣٦٤هـ ـ ١٩٤٥م إلى عام١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م) ـ نشبت ١٣٨ حرباً، نتج عنها خسائر بشرية قدرت بنحو ٢٣ مليون نسمة، واستهلكت في الفترة من (١٣٩٠هـ –١٩٧٠م، وحتى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م) أسلحة تقليدية قدرت بنحو ٣٨٨

مليار دولار. والأمم المتحدة تقف عاجزة أحياناً، ومدعية العجز أحياناً أخرى، في مواجهة الخراب الدولي، الذي استخدم فيه الفيتو نحو ٧٩ مرة في مجلس الأمن[١].

الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية صاغت بنود ونظم المنظمة الدولية؛ لكي تحفظ بها مكاسبها التي خرجت بها من الحرب، حيث قسمتها إلى مناطق نفوذ، وإقطاعيات احتكار واستغلال، أطلق عليه أولاً: (الاستعمار)، ثم تغير الاسم إلى (الاستقلال). الدول التي سلمت نفسها بنفسها زمام ولاية أمر العالم، وأعطت لنفسها حق الاعتراض والنقض لأي قرار وأي إرادة للشعوب منفردة أو مجتمعة)) [٢].كما أن السلم في الاصطلاح الشرعي يعني: ((مصالحة المسلمين للكافرين على تأخير الجهاد إلى أمد معين؛ لضرورة أو مصلحة)) [٣]. ويطلق عليها لفظ المسالمة أو الموادعة.

فالسلم في التصور الشرعي يعتبر حالة استثنائية لا يتوقف فيها الاستعداد للجهاد، وإنما فقط للضرورة، أي لأن المسلمين ليس لهم قوة، أو لأن للمسلمين مصلحة في ذلك [٤]، كتحييد بعض القوى.

١) في تقرير بعنوان ((خطة للسلام)) للأمين العام السابق للأمم المتحدة (بطرس غالي) أشار إلى أنه منذ إنشاء الأمم المتحدة عام (١٩٤٥م-١٣٦٤هـ) راح حوالي ٢٠ مليون نسمة ضحية ما يزيد على ١٠٠ نزاع كبير شهدها العالم، وأن حق النقض الفيتو استخدم ٢٧٩ مرة. انظر: ص٧ من هذا التقرير.

٢) الأمم المتحدة والأمم غير المتحدة/ عبدالعزيز كامل – مجلة البيان – العدد ٩٥ – رجب ١٤١٦هـ.

٣) بدائع الصنائع ج٧ ص١٠٦.

٤) انظر: تفسير القرطبي ج٧ ص٢٨١.

ويؤيد هذا قوله تعالى: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ } (١).

فالله – سبحانه وتعالى – أمر المسلمين بإعداد القوة للأعداء، حتى يكون في ذلك إرهاب وإخافة للكفار(٢)، وهذا الأمر يتطلب تربية وإنشاء المجتمع – خاصة فئة الأطفال والشباب – على الجد والاجتهاد، والقوة والجهاد، لا كما تقول بعض توصيات المؤتمرات (٣).

وعلى هذا، فإن دعوة الأمم المتحدة للسلم والأمن الدوليين – حسب مفهومها –، دعوة مرفوضة من وجهين:

الوجه الأول: أن الإسلام يأمر المسلمين ألا يضعفوا أمام أعدائهم من الكفار ويتركوا الجهاد ويميلوا إلى المهادنة والمسالمة، إذا كانوا في حالة من القوة(٤). كما قال تعالى: { فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ } (٥).

قال ابن كثير – رحمه الله – ((قال جل وعلا لعباده المؤمنين "فلا تهنوا" أى لا تضعفوا عن الأعداء "وتدعوا إلى السلم" أي المهادنة والمسالمة ووضع القتال بينكم وبين الكفار في حال قوتكم وكثرة عددكم وعدتكم؛ ولهذا قال:

---

١) سورة الأنفال الآية (٦٠).

٢) انظر: تفسير ابن كثير ج٣ ص٣٣٤، والحرب والسلام في الإسلام/ عبدالكريم الخطيب ص١٥،١٦.

٣) انظر: تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م – الفصل الأول/ثالثاً – واو/٢، الفقرة (٢٧٢) ص٩٥.

٤) انظر: تفسير ابن كثير ج ص١٩٥، والإسلام في حياة المسلم/ محمد البهي ص٤٨٤،٤٨٥.

٥) سورة محمد الآية (٣٥).



"**فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون**" أي في حال علوكم على عدوكم، فأما إذا كان الكفار فيهم قوة وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين ورأى الإمام في المهادنة والمعاهدة مصلحة فله أن يفعل ذلك، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده كفار قريش عن مكة ودعوه إلى الصلح ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين، فأجابهم صلى الله عليه وسلم إلى ذلك وقوله جلت عظمته "والله معكم" فيه بشارة عظيمة بالنصر والظفر على الأعداء "ولن يتركم أعمالكم" أي ولن يحبطها ويبطلها ويسلبكم إياها بل يوفيكم ثوابها ولا ينقصكم منها شيئا والله أعلم)) [1].

الوجه الثاني: أن هناك دولاً وشعوباً إسلامية انتهكت حقوقها، وسلبت أراضيها، وصودرت حرياتها، يأتي في مقدمتها: أرض فلسطين التي تضم في جنباتها المسجد الأقصى ثالث الحرمين الشريفين، وكذلك البوسنة والهرسك، وكوسوفا، والشيشان، وكشمير، وغيرها من البلاد الإسلامية[2].

فليس هناك سلم أو أمن دولي، حتى تعود للمسلمين ديارهم وممتلكاتهم، وتعلو راية التوحيد.

ثم أين دور الأمم المتحدة في رد العدوان، والاستعمار، وتحقيق السلم والأمن الدوليين من هذه القضايا الإسلامية؟؟. لا شك أن هناك مكيالين تكيل بهما الأمم المتحدة هذه القضايا، فإن كانت الحقوق المنتهكة هي لغير المسلمين، فإنها سرعان ما تبادر لوقف المعتدي، وترسل قوات لحفظ السلام، وتبادر

---

١) انظر: مختصر تفسير ابن كثير ج ٤ ص١٩٥.

٢) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ أمير عبدالعزيز ص٨٧ وما بعدها.



لاحتواء الموقف، ورد الحقوق لأهلها. وإن كانت القضية قضية بلاد إسلامية منتهكة الحقوق فإنها لا تلقي بالاً لهذا الأمر، وكأن الأمر لا يعنيها. وقضايا البلاد الإسلامية - التي سبق ذكرها - خير دليل على ذلك.

ثانياً: أن الدول العظمى المسيطرة على الأمم المتحدة والمؤثرة فيها، هي أول من يخالف مفهوم السلم والأمن الدوليين الذي يدعون إليه ، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: الزيادة في النفقات العسكرية، والمضي في سباق التسلح، واستمرار السياسات العدوانية، وتقسيم العالم إلى مضطهِدين ومضطهَدين [1].

الوجه الثاني: الدفاع عن الصهاينة المعتدين على دولة فلسطين – الذين يسهمون باحتلالهم للأراضي الإسلامية في عدم استقرار السلم والأمن – فقد اعترضت بعض الدول الكبرى وغيرها من الدول [2]، على الفقرة (٥) من تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) [3]، لأنها تساوي بين الصهيونية وبين مصطلحات مهينة، مثل العنصرية، والاستعمار، وأن ذلك يستلزم أن تدمير إسرائيل مطلب أساسي لتحقيق سلم وتسوية عادلة في الشرق الأوسط - كما قال ذلك وفد الولايات المتحدة الأمريكية [4] –. بل أدى هذا الدفاع عن هذا المعتدي إلى التصويت ضد برنامج عمل المؤتمر ككل، كما

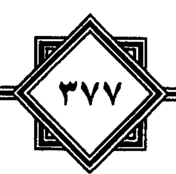
---

١) كما صرح بذلك وفد ألبانيا المشارك في المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن ١٩٨٠م، في بيان له. انظر: ص٢٢٢ من تقرير هذا المؤتمر.

٢) كالولايات المتحدة، وبريطانيا، وألمانيا، وفرنسا، واستراليا، وإيطاليا، والسويد، وسويسرا، والنرويج، والعدو الصهيوني، وهولندا، وغيرها من الدول. انظر: ص٢٢٣ من تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن.

٣) سبق ذكر هذه الفقرة. انظر: ص٣٥٧.

٤) انظر: تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م، ص٢١٣ .



حصل من وفود الولايات المتحدة، وكندا، وأستراليا [1]. وقد أدت هذه المواقف من هذه الدول وغيرها إلى حذف إدانة الصهيونية، كعنصر لا يؤدي إلى الاستقرار والسلم، من مؤتمر المرأة عام (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م) في نيروبي، وإبدالها بلفظة ((الإرهاب))[2].

ثالثاً: إن مفهوم السلم العالمي الدائم مفهوم مخالف لسنة من سنن الله الكونية، ألا وهي سنة الصراع والتدافع في الأرض، كما قال الله تعالى: **{وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ}** [3]. كما أنه لم يتحقق في عالم الواقع، فمنذ متى يعطي القوي فرصة السلام للضعيف، خاصة في شريعة الغاب التي نعيشها في هذا العصر!!.

رابعاً: لم يشر مفهوم السلم في تقارير هذه المؤتمرات إلى مفهوم مهم في هذا الجانب ألا وهو مفهوم الأمن الذاتي، أو ما يسمى بالأمن النفسي، وهو مفهوم مهم جداً في عملية عمارة الأرض، فإذا لم يشعر المرء بالأمن في داخل نفسه، فلا يمكن له أن يسهم في تنمية نفسه ومجتمعه من حوله. وهذا الأمن لا يمكن أن يتحقق إلا بالإيمان بالله تعالى وتوحيده، كما قال الله عز وجل: **{ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ }** [4] ففي هذه الآية ربط واضح وعلاقة قوية بين رسوخ عقيدة التوحيد في النفس البشرية، وبين الأمن والاطمئنان ليس في الدنيا فحسب، وإنما في الآخرة أيضاً؛ لأن الأمن

١) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م، ص٢١٥،٢١٦.

٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م - الفصل الأول/ثالثاً - ألف، الفقرة (٢٣٢) ص٨١.

٣) سورة البقرة الآية (٢٥١).

٤) سورة الأنعام الآية (٨٢).



الذي لا يوصل إلى الأمان من عذاب الله يوم القيامة لا يسمى أماناً في حقيقة الأمر.

فالذين آمنوا بالله تعالى و لم يشركوا به سبحانه، ضمن الله عز وجل لهم الأمن والهداية في الدنيا والآخرة. أما الذين لم تخالط عقيدة التوحيد قلوبهم، و لم تملأ نفوسهم فلن يشعروا أبداً بذلك الاطمئنان والأمن النفسي، فهم في الدنيا وَجِلون من سخط الله وفي الآخرة ينتظرهم عذاب من الله أليم، ويظلون يخافون من المستقبل المجهول، ولا يعرفون معنىً لوجودهم في هذا الكون الفسيح[1].

ويؤيد ذلك قول الله تعالى: **{ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ }** [2].

خامساً: إن السلم والأمن الحقيقيين يتحققان في حال العبادة لله والإخلاص له، وذلك لا يكون إلا للمؤمنين بالله عز وجل المخلصين العاملين للصالحات، كما قال الله تعالى: **{وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }** [3]. والمعنى أنه – سبحانه – يجعل لهم مكان ما كانوا فيه من الخوف من الأعداء أمناً، ويذهب عنهم أسباب الخوف الذي كانوا فيه، بحيث لا يخافون إلا الله ولا يرجون غيره [4].

---

١) مدلولات الأمن الإسلامي/محمد البرزنجي – مجلة البيان – العدد ١٢٤ – ذو الحجة ١٤١٨هـ.

٢) سورة البقرة الآية (١١٢).

٣) سورة النور الآية (٥٥).

٤) انظر: تفسير الشوكاني ج٤ ص٤٦

ومما يؤيد هذا المعنى ما جاء في صحيح البخاري [1]: { عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ قُلْتُ لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا قَالَ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ[2] تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ[3] طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلَادَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى قُلْتُ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ.. قَالَ عَدِيٌّ فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ }.

---

١) صحيح البخاري – كتاب الجهاد والسير – باب الجاسوس – رقم الحديث (٢٧٨٥).

٢) الظعن: الركوب للسفر، والظعينة المرأة في السفر، انظر: النهاية في غريب الحديث/ابـــن الأثـــير ج٣ ص١٥٧.

٣) دعار طيئ: أي قطاع الطريق منهم. انظر: النهاية في غريب الحديث/ابن الأثير ج٢ ص١١٩.

المطلب الثاني: نقد علاقة مفهوم السلم بقضية المرأة

إن من يقرأ توصيات وتقارير مؤتمرات المرأة، وغيرها من المؤتمرات التي تقيمها الأمم المتحدة - والتي أشرت إلى بعضها في المبحث الأول من هذا الفصل-، فيما يتعلق بمشاركة المرأة في قضايا السلم، يلاحظ ما يلي:

أولاً: المبالغة الواضحة في بيان أن المرأة خاضت نضالاً نشطاً من أجل السلم، ونزع السلاح، ومكافحة الاستعمار، والعدوان، والعنصرية، والسيطرة الأجنبية، وغير ذلك. وأنها لعبت - وبوسعها أن تلعب - دوراً نشطاً على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل الانفراج الدولي، وجعله عملية مستمرة وعالمية.

فهذه العبارات عبارات منمقة، ليس لها رصيد في الواقع، كما أنها عبارات غير مقيسة. فلم تذكر تقارير هذه المؤتمرات أمثلة للنضال النشط الذي قامت به المرأة - على مستوى دول العالم - من أجل السلم، ونزع السلاح، إلى آخر ما ذكر آنفاً. فهذه الأمور ليست من السهولة بمكان حتى تستطيع المرأة أن تحلها، فهي مسائل قد استعصى حلها على كثير من الشعوب، على مستوى الحكام والساسة والخبراء في هذه المجالات، فضلاً عن أن المرأة ضعيفة بطبيعتها، ولم تستطع أن تدفع عن نفسها الأذى، والعنف، والاعتداء الجنسي وغير الجنسي، في المترل والعمل والأماكن العامة وغيرها من الأمور المشينة، فكيف تستطيع أن تدفع العدوان على مستوى الجيوش والدول؟؟.

ثانياً: دعت هذه المؤتمرات إلى توفير فرص التدريب والتعليم للمرأة، كتنظيم مقررات في الجامعات أو المدارس العليا، وكحضور المناقشات العامة

والمؤتمرات، والحلقات الدراسية، فيما يتعلق بتعزيز السلم والأمن الدوليين. فهل هذه المسألة مما يثير اهتمامات المرأة؟ وهل هذه القضايا السياسية تتناسب وطبيعة المرأة؟ أعتقد أن الإجابة بالنفي، ومما يؤكد ذلك أن الدراسات والبحوث والبيانات الإحصائية أثبتت أن المرأة تتجه إلى ما يتناسب مع طبيعتها وفطرتها، ففي قضايا اتجاهات المرأة في التعليم والعمل، أثبتت الجداول الإحصائية التي أصدرتها منظمة اليونسكو أن المرأة في الدول غير الإسلامية المتقدمة صناعياً، (كالولايات المتحدة، وكندا، واليابان، والمملكة المتحدة)، اتجهت إلى التعليم والتخصصات التي تتوافق مع طبيعتها، ولم تتجه إلى التعليم التقني، أو التخصصات الطبيعية (كالفيزياء والهندسة)، بالرغم من توجه حكومات تلك الدول إلى ذلك النوع من التعليم والتخصص، وحثها عليه [1].

وأخيراً: لو أن تلك الفرص التدريبية والتعليمية، وجهت للمرأة فيما يفيدها في أمر دينها ودنياها، وما يتوافق مع طبيعتها التي فطرها الله عليها لكان أولى وأجدى وأنفع لها.

ثالثاً: جاء في إحدى توصيات هذه المؤتمرات، أنه ينبغي تكثيف حملات التضامن مع المرأة في مكافحتها لمناهضة الاستعمار، والعنصرية، والعدوان، من

---

١) انظر: تقرير منظمة اليونسكو عام ١٩٩٩م، نقلاً عن بحث بعنوان (رصد بعض الاتجاهات العالمية حول واقع التحاق الفتاة العربية بالتعليم التقني والمهني) إعداد/رياض غرايبية و حسين سرحان ص٢٦ وما بعدها. وهذا البحث مقدم لندوة أقامتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع الاتحاد العربي للتعليم التقني، واستضافتها الرئاسة العامة لتعليم البنات ومكتب التربية لدول الخليج العربي في مدينة الرياض، من ١-٣ محرم ١٤٢٢هـ. وعنوان الندوة (واقع التحاق الفتاة العربية بالتعليم التقني والمهني في البلاد العربية، وسبل تحسينه).



أجل الاستقلال، إلى غير ذلك، وأنه ينبغي تقديم كل ما يمكن من المساعدة للمرأة المكافحة، وأن ذلك يشمل تقديم الدعم من وكالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات.

إن المتتبع لواقع الأمم المتحدة ومنظوماتها التابعة لها، في تعاملها مع ظروف المرأة في البلاد المضطهَدة والمستعمَرة، ليجد تناقضاً عجيباً وغريباً - خاصة مع المرأة المسلمة - بين تصاريح نشر السلم العالمي، وما يتبعها من ألفاظ جذابة ومنمقة، وبين الواقع الأليم والمخزي في عدم نصرة المرأة المسلمة المظلومة وحقوقها المنتهكة، في مواقع شتى من الأرض، في فلسطين، والبوسنة، وكوسوفا، وكشمير، والشيشان، والفلبين، وغيرها من بقاع الأرض، كحقها في الحفاظ على دينها، وعرضها وشرفها، وأرضها، ومالها، وغيرها من الحقوق التي تقرها حقوق الإنسان، فضلاً عن الشريعة الإسلامية.

بل إن الأمر وصل إلى أن تغتصب النساء المسلمات في البوسنة وغيرها، من قبل جنود حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وقد تحدثت الصحف العالمية بإسهاب عن مثل هذه القضايا. فأين نشر السلم والأمن العالميين من قبل الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤتمراتها؟ إن الأمر لا يعدو أن يكون نشر السلم والأمن للأمم القوية المتحدة على الأمم الضعيفة غير المتحدة. ومما يؤكد الكلام السابق أن الدول المسيطرة والمؤثرة على هيئة الأمم المتحدة [1]، قد اعترضت على

---

١) كالولايات المتحدة وبعض الدول الأوربية كالمملكة المتحدة، وفرنسا، وإيطاليا، وإسبانيا، وهولندا، والنرويج، وبلجيكا، وكذلك أستراليا، واليابان. انظر: تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م - ص٢٢٥.



التوصية المتعلقة بالمساندة وإعلان التضامن مع المرأة الفلسطينية في كفاحها من أجل نيل حقوقها الأساسية، وصوتت هذه الدول ضد هذه التوصية !!.

ونص هذه التوصية ما يلي: { وينبغي لجميع نساء العالم أن يقدمن مساندهن، بالإعلان عن تضامنهن مع المرأة الفلسطينية والشعب الفلسطيني، ومساندهن لهما في كفاحهما من أجل نيل حقوقهما الأساسية. وينبغي لمنظمة الأمم المتحدة تقديم المساعدة المادية والأدبية لمعاونة المرأة الفلسطينية. وينبغي تنفيذ برامج ومشاريع محددة لتحقيق هذا الغرض } [1].

فما هذا التناقض بين شعارات السلم والأمن، ومكافحة العدوان الأجنبي، ونزع السلاح، وغير ذلك من جهة، وبين هذه المواقف المشينة من هذه الدول تجاه المرأة عموماً والمسلمة خصوصاً، من جهة أخرى؟؟!!.

رابعاً: هناك تناقض بين بعض توصيات وقرارات المؤتمرات، فبعض التوصيات تشير إلى دور المرأة الفعال والنشط في نشر السلم العالمي، ومكافحة الاستعمار، والعدوان الأجنبي، ونزع السلاح، وغير ذلك [2]. وبعضها يشير إلى أن مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم، وكفاحها من أجل القضاء على الاستعمار، والإمبريالية، وغير ذلك، لا يزال محدوداً [3].

خامساً: إن القول بأن مهمة صون السلم العالمي، وتفادي وقوع كارثة نووية، من أهم المهام التي ينبغي للمرأة أن تضطلع بدور فيها، لا سيما عن

١) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م – ثالثاً/ألف – الفقرة (٨٢) ص٢٦.

٢) انظر: ص٣٦٢ وما بعدها.

٣) انظر: ص٢٦٤.

طريق تأييدها الفعال لوقف سباق التسلح: يعتبر من السخرية والاستهزاء بالمرأة، ويعتبر من الكلام الباطل، فتوهم المرأة بأنها تستطيع عمل أشياء عظيمة وكبيرة، بمجرد خروجها من بيتها، ومشاركتها في هذه الأنشطة. ثم إذا افترضنا أن المرأة تستطيع المشاركة في هذه القضايا السياسية الخطرة، فهل هذا يعتبر من أهم القضايا التي ينبغي لها أن تضطلع بدور فيها؟؟. فأين دورها في مترلها وتربية رجال المستقبل ورعاية زوجها؟ أم يعتبر هذا الكلام من أشكال التحيز، والتفكير النمطي الجامد الذي يجب مواجهته وإزالته، كما تنص على ذلك بعض توصيات المؤتمرات التي سبق ذكرها ؟؟ (١).

سادساً: إن هذه المؤتمرات دعت في توصياتها، إلى تمكين المرأة - وعلى قدم المساواة مع الرجل - من المشاركة في الخدمة الدولية والدبلوماسية، والوصول إلى السلطة السياسية، وأن تقوم بتمثيل بلدها - بوصفها من أعضاء الوفود - في الاجتماعات الوطنية، والإقليمية، والدولية، بما فيها المؤتمرات التي تعقد حول السلم، وحل المنازعات، ونزع السلاح، واجتماعات مجلس الأمن، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

وهذا الأمر إن كانت المؤتمرات تجيزه وتؤيده - حسب دساتيرها ومبادئها –، فإن الإسلام لا يبيح للمرأة أن تتولى هذه الوظائف الدبلوماسية والسياسية؛ لأن هناك محاذير شرعية تترتب على ذلك، مثل: الخلوة، والاختلاط، والسفر بدون محرم، ونزع حياء المرأة، وغيرها من المحاذير الشرعية(٢).

---

١) انظر: ص٣٦٦.

٢) سيأتي تفصيل هذه القضية لاحقا – إن شاء الله – في الفصل الخامس من الباب الثاني.



ثم إن المرأة قد وصلت - في بعض الدول وفي فترات مختلفة - إلى أعلى سلطة سياسية، وهي رئاسة الدولة، فهل تحقق السلم والأمن في ربوع هذه الدول، وبينها وبين جاراتها من الدول ؟؟ إن الواقع يجيب بالنفي.

فهذه المملكة المتحدة خاضت - إبان حكم امرأة لها حرباً ضروساً، مع دولة بعيدة جداً عنها، وهي دولة الأرجنتين، بسبب جزر (الفوكلاند)، في الحرب الشهيرة عام (١٤٠٢هـ -١٩٨٢م).

وهذه دولة سيريلانكا، تحكمها امرأة، ولا تزال المشاكل مع (ثوار التاميل) قائمة إلى هذا الوقت.

وهذه دولة تركيا، إبان حكم امرأة لها، لم تنته مشاكلها مع الأكراد.

وكذلك دولة باكستان، حينما تولت السلطة امرأة، لم تنته مشكلة كشمير. والأمثلة – في مثل هذا الأمر - كثيرة.

وعلى الرغم من ذلك فلا زالت الأمم المتحدة - ممثلة بأمينها العام - تطالب بمشاركة عدد أكبر من النساء في عمليات حفظ السلام: ((فقد طلب الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان مساء الأربعاء [1]، بمشاركة عدد أكبر من النساء في عمليات حفظ السلام، مشيراً إلى دورهن الخاص في منع حصول النزاعات، وفي تسويتها.

وفي رسالة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة [2]، قال عنان:

---

١) الموافق ٧ مارس ٢٠٠٠م – ١ ذو الحجة ١٤٢٠هـ.

٢) يوافق يوم ٨ مارس من كل عام ميلادي.

(إن النساء اللواتي يعرفن جيداً ثمن التراعات، هن غالباً أفضل من الرجال في مجال حدوثها أو حلها).

وأضاف: (عندما تتسبب التوترات الإثنية - أي العرقية - بوقوع نـزاع أو بتأجيجه، تبني النساء جسوراً بدلاً من الجدران).

وأشار عنان إلى أن الأمم المتحدة: (تبذل جهداً خاصاً من أجل توظيـف عدد أكبر من النساء، في عملياتها الخاصة لحفظ السلام، أو لإقامة السلام، كما تبذل جهداً لتكون جميع المهمات التي تقوم بها، أكثر تفهماً لقضية المرأة).

وأضافت الصحيفة: إن مجلس الأمن الدولي أصدر – بالمناسبة نفسـها – بياناً قال فيه: (إن المساواة والمشاركة الكاملة للنساء في هيئات الحكم ضروريان من أجل الحفاظ على السلام والأمن وتشجيعهما) [1].

---

1) جريدة الرياض – العدد (١١٥٨١) – ٣ ذو الحجة ١٤٢٠هـ الموافق ٩ مارس ٢٠٠٠.



الباب الثاني:

الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الإجراءات في المجال الخلقي والاجتماعي.

الفصل الثاني: الإجراءات في المجال التعليمي.

الفصل الثالث: الإجراءات في المجال الصحي.

الفصل الرابع: الإجراءات في المجال الاقتصادي.

الفصل الخامس: الإجراءات في المجال السياسي.

الفصل الأول:
الإجراءات في المجال الخلقي والاجتماعي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان الإجراءات في المجال الخلقي ونقدها.

المبحث الثاني: بيان الإجراءات في المجال الاجتماعي ونقدها.

المبحث الأول: بيان الإجراءات في المجال الخلقي ونقدها.

المطلب الأول: في المجال الخلقي.

في هذا المجال سيكون الحديث عن بعض الإجراءات المتخذة حول بعض القضايا الأخلاقية، مثل: الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة، وما يتعلق بها - كالسماح بحرية الجنس، ونشر وسائل منع الحمل؛ للقضاء على الثمرة المحرمة لهذه العلاقة الآثمة، أو ما يسمى (الحمل غير المرغوب فيه) -.

ولذا سيكون الحديث عن أمرين:

الأمر الأول: الإجراءات المتعلقة بالصحة الجنسية، والصحة الإنجابية، ودعمهما.

الأمر الثاني: الإجراءات المتعلقة بالحمل غير المرغوب فيه، ووسائل منعه.

الأمر الأول: ما يتعلق بما يسمى (الصحة الجنسية، والصحة الإنجابية)، ودعمهما:

جاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) [1] ما يلي:

- { ينبغي أن تكون السياسات الأسرية -التي تعتمدها أو تشجعها الحكومات- حساسة للحاجة إلى ما يلي:

- تقديم الدعم المالي أو أي دعم آخر إلى الوالدين -بما في ذلك الوالد غير المتزوج، أو الوالدة غير المتزوجة، خلال الفترات التي تسبق أو تلي ميلاد طفل، وكذلك خلال الفترة التي يتولى فيها الوالدان المسؤولية الرئيسية عن رعاية وتعليم الأولاد.

---

١) الفصل الأول - باء - ثالثاً- د/٣ - الفقرة (٢٦) - التوصية ٣٤ (أ،د) ص٣٢.

- مساعدة الزوجين والوالدين الشبان - بما في ذلك الوالد غير المتزوج، أو الوالدة غير المتزوجة - في الحصول على سكن مناسب }.

وجاء في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)** ما يلي:[١]

- {إن برنامج العمل الراهن يوصي المجتمع الدولي بتبني مجموعة من الأهداف السكانية والإنمائية الهامة، ومن هذه الأهداف والغايات: توفير فرصة انتفاع الجميع بخدمات الصحة الإنجابية [٢]، بما فيها تنظيم الأسرة، والصحة الجنسية[٣]}.

- { على الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة؛ لكي تكفل - على أساس المساواة بين الرجل والمرأة - حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، بما فيها الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية، التي تشمل تنظيم الأسرة، والصحة الجنسية. وينبغي أن توفر برامج الرعاية الصحية الإنجابية أوسع دائرة من الخدمات، دون أي شكل من أشكال القسر} [٤].

- { ينبغي أن تقوم الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص بالاستثمار في جميع جوانب الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، والصحة الجنسية، وتعزيز ذلك ورصده وتقييمه } [٥].

---

١) الفصل الأول - الديباجة/١-١٢، ص١١.

٢) وقد عرفت الصحة الإنجابية بأنها: حالة رفاه كامل بدنياً، وعقلياً، واجتماعياً، في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته. وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة. ولذلك تعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره. انظر: ص٤٣ من تقرير هذا المؤتمر.

٣) الصحة الجنسية: هي التي ترمي إلى تحسين نوعية الحياة والعلاقات الشخصية، لا مجرد تقديم المشورة والرعاية الطبية فيما يتعلق بالإنجاب، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. انظر: ص٤٣ من تقرير هذا المؤتمر.

٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثاني، المبدأ (٨) ص١٤.

٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثالث - باء/٣-١٨، ص٢١.



- { إن تحسين مركز المرأة يعزز قدرتها على صنع القرار على جميع المستويات، في مجالات الحياة كلها، وبخاصة في مجال الجنس والإنجاب. وهذا بدوره أمر أساسي لنجاح البرامج السكانية على المدى الطويل } [1].

- { القضاء على جميع ممارسات التمييز ضد المرأة، ومساعدة المرأة على إقرار حقوقها وإعمالها، بما فيها الحقوق المتصلة بالصحة الإنجابية والجنسية } [2].

- { إن من الأمور الأساسية تحسين الاتصال بين الرجل والمرأة، فيما يتعلق بقضايا الحياة الجنسية والصحة الإنجابية، وتحسين فهم كل منهما للمسؤوليات المشتركة بينهما، حتى يصبح الرجل والمرأة شريكين متكافئين في الحياة العامة والخاصة } [3].

- {الوفاء بالاحتياجات الخاصة بالمراهقين والشباب -وخاصة الشابات-، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدراتهم الخلاقة، ولتقديم الدعم على صعيد المجتمع والأسرة والمجتمعات المحلية..، مع توفير فرص الوصول إلى التعليم والصحة والتوجيه، وخدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية } [4].

- { ينبغي إشراك الشباب بنشاط في تخطيط أنشطة التنمية التي لها أثر مباشر على حياتهم اليومية، وتنفيذها وتقييمها. ويتسم هذا بأهمية خاصة فيما يتعلق بأنشطة الإعلام، والتعليم، والاتصال، والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية - بما في ذلك منع حالات الحمل المبكر -، والتثقيف الجنسي، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وغير ذلك من الأمراض

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع – ألف/٤-١، ص٢٤.

٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع – ألف/٤-٤، ص٢٥.

٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع – جيم/٤-٢٤، ص٢٩.

٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السادس – باء/٦-٧ (ب)، ص٣٦.



المنقولة بالاتصال الجنسي، ويجب ضمان الوصول إلى هذه الخدمات، وكذلك ضمان سريتها وخصوصيتها}[1].

- { ينبغي للحكومات - في جميع المستويات - أن تنظر في احتياجات المعوقين، من حيث أبعاد الحقوق الأخلاقية والإنسانية. وينبغي أن تقر الحكومات بالاحتياجات المتعلقة بجملة أمور، منها الصحة الإنجابية - بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية -، وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز}[2].

- { الاعتراف للأزواج والأفراد بالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية } [3].

- { كفالة أن تكون المعلومات الشاملة والواقعية، والنطاق الكامل من خدمات الرعاية الصحية الإنجابية ـ بما في ذلك تنظيم الأسرة ـ سهلة المنال، ورخيصة التكاليف، ومقبولة وملائمة لجميع المنتفعين بها } [4].

- { ينبغي أن تسعى جميع البلدان إلى أن توفر - من خلال نظام الرعاية الأولية ـ رعاية صحية إنجابية لجميع الأفراد في السن المناسبة، وذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز عام (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م). وينبغي أن تشتمل الرعاية الصحية الإنجابية على توفير خدمات منها: الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والحالات الأخرى للصحة الإنجابية، والإعلام والتثقيف وإسداء المشورة ـ حسب الاقتضاء ـ بشأن الحياة الجنسية للبشر، والصحة الإنجابية } [5].

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السادس - باء/٦-١٥، ص٣٧.
٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السادس - هاء/٦-٣٠ ص٤١.
٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - ألف/٧-٣ ص٤٣.
٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - ألف/٧-٥ (أ) ص٤٤.
٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - ألف/٧-٦ ص٤٤.

- { ينبغي أن تكون برامج الرعاية الصحية الإنجابية مصممة لتلبية احتياجات النساء - بما في ذلك المراهقات -، كما يتعين أن تشمل إشراك المرأة في قيادة الخدمات، وتخطيطها، وصنع القرار فيها، وإدارتها وتنفيذها، وتنظيمها وتقييمها }(١).

- { على وجه التحديد، ينبغي للحكومات أن تسهل على الأزواج والأفراد تحمل المسؤولية عن صحتهم الإنجابية، بإزالة ما لا لزوم له من عوائق قانونية، وطبية، وسريرية، وتنظيمية، تقف في وجه اكتساب المعلومات }(٢).

- { جميع القادة السياسيين وقادة المجتمعات المحلية مطالبون بالقيام بدور قوي ومتواصل وشديد الوضوح، في تشجيع وتوفير واستخدام خدمات تنظيم الأسرة والخدمات الصحية الإنجابية، وإضفاء الشرعية عليها. كما أن الحكومات - على جميع المستويات - مطالبة بأن توفر مناخاً مواتياً للمعلومات والخدمات ذات النوعية العالية، فيما يتعلق بتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، في القطاعين العام والخاص، من خلال كل القنوات الممكنة } (٣).

- { ينبغي أن يصبح الإعلام والتثقيف وإسداء المشورة فيما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول، والوقاية الفعالة من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي - بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية - عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات رعاية الصحة الإنجابية والجنسية } (٤).

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - ألف/٧-٧ ص٤٥.

٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء/٧-٢٠ ص٤٩.

٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء/٧-٢١ ص٤٩.

٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - جيم/٧-٣٢ ص٥٢.

- {تشجيع التطوير المناسب للحياة الجنسية المسؤولة، بما يسمح بوجود علاقات المساواة والاحترام المتبادل بين الجنسين، ويسهم في تحسين نوعية حيلة الأفراد}[1].

- { ينبغي أن تسعى جميع البلدان -بوصف ذلك مسألة لها صفة الاستعجال- إلى تغيير السلوك الجنسي الذي ينطوي على خطر شديد، ووضع استراتيجيات تكفل مشاركة الرجل في تحمل مسؤولية الصحة الجنسية والإنجابية - بما في ذلك تنظيم الأسرة - والمسؤولية عن الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والعدوى بفيروس متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، ومكافحتها}[2].

- { حاجة القائمين على شؤون الصحة العامة إلى التدريب على إسداء المشورة، بشأن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية - بما في ذلك تقييم وتحديد أنماط السلوك الشديدة الخطر التي تحتاج إلى اهتمام وخدمات خاصة -، ثم التدريب على الدعوة للسلوك الجنسي المأمون والمسؤول - بما في ذلك التعفف الجنسي -، واستخدام الرفالات، وينبغي العمل - حيثما أمكن - على أن تشمل برامج الصحة الإنجابية تسهيلات؛ من أجل تشخيص وعلاج الأمراض الشائعة المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك التهاب المسالك التناسلية }[3].

- { ينبغي تعزيز السلوك الجنسي المسؤول - بما في ذلك التعفف الجنسي -، من أجل الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مع إدراجه في برامج التعليم والإعلام. وينبغي العمل على إتاحة الرفالات والعقاقير للوقاية من

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - دال/٧-٣٦(أ) ص٥٣.

٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثامن - جيم/٨-٢٧ ص٦٥.

٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثامن - دال/٨-٣١ ص٦٦،٦٧.



الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وتوفيرها على نطاق واسع وبأسعار متهاودة، مع إدراجها في جميع قوائم العقاقير الأساسية } (١).

- { تشجيع تكوين مواقف مؤيدة للسلوك المسؤول في مجال السكان والتنمية لا سيما في مجالات مثل: البيئة والأسرة، والحياة الجنسية، والإنجاب}(٢).

- { من الأهمية - بصفة خاصة - أن تربط استراتيجيات الإعلام والتثقيف، والاتصال بالسياسات والاستراتيجيات السكانية، والإنمائية الوطنية، بمجموعة كاملة من الخدمات في مجال الصحة الإنجابية، والصحة الجنسية، وأن تكون مكملة لها من أجل زيادة استخدام تلك الخدمات، وتحسين نوعية المشورة والرعاية } (٣).

- { ينبغي أن تعمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على زيادة الاستفادة ـ على نحو فعال ـ من وسائل الإعلام الترفيهية - بما في ذلك المسلسلات، والتمثيليات الإذاعية والتلفزيونية، والمسرح الشعبي، ووسائط الإعلام التقليدية الأخرى ـ من أجل تشجيع المناقشة العامة للقضايا الهامة، التي تكون حساسة أحياناً. وعند استخدام وسائط الإعلام الترفيهية ـ ولا سيما التمثيليات ـ في أغراض الدعوة أو الترويج لأسلوب حياة معين، ينبغي إعلام الجمهور بذلك، وفي كل حالة ينبغي الإفصاح - بشكل ملائم ـ عن هوية المسؤولين عن رعاية ذلك } (٤).

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثامن – دال/٨-٣٥ ص٦٧.

٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الحادي عشر – بـاء/١١-١٥ (ب) ص٨٧.

٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الحادي عشر – باء/١١-١٩ ص٨٨.

٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الحادي عشر – باء/١١-٢٣ ص٨٨.

- { الإسهام في فهم العوامل التي تؤثر في تحقيق صحة إنجابية للجميع - بما في ذلك الصحة الجنسية -، وتوسيع الخيارات فيما يتعلق بالإنجاب } [1].

- { كفالة الفرص لجميع الأشخاص لتحقيق صحة إنجابية وجنسية سليمة والمحافظة عليها، وعلى المجتمع الدولي أن يقوم بتعبئة جميع البحوث الطبية الحيوية الأساسية، والاجتماعية، والسلوكية، والبحوث المتصلة بالبرامج الخاصة بالصحة الإنجابية والحياة الجنسية } [2].

- { كما يلزم بشكل عاجل إجراء بحوث عن النشاط الجنسي، والسلوك والعادات الجنسية، ومواقف الذكور تجاه النشاط الجنسي والإنجاب، والسلوك القائم على المخاطرة فيما يتصل بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وحالات الحمل غير المقصود، وإدراك المرأة والرجل لحاجتهما لخدمات الصحة الجنسية، وأسباب عدم الاستفادة من الخدمات والتكنولوجيات القائمة، أو استعمالها بصورة غير فعالة } [3].

- { لدى إجراء البحوث الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحاجات المراهقين؛ من أجل وضع سياسات وبرامج وتكنولوجيات مناسبة لتلبية احتياجاتهم الصحية. وينبغي إعطاء أولوية خاصة للبحوث المتعلقة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز } [4].

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثاني عشر - باء/١٢-١١(أ) ص٩٢.

٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثاني عشر - باء/١٢-١١(ج) ص٩٣.

٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثاني عشر - باء/١٢-١٣ ص٩٣.

٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثاني عشر - باء/١٢-١٤ ص٩٣.



- { فهم كيفية حدوث السلوك الجنسي والإنجابي في مختلف السياقات الاجتماعية ـ الثقافية، وفهم أهمية ذلك السياق؛ لأغراض تصميم برامج الخدمات وتنفيذها } [١].

- { في البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، من المقدر أن تبلغ تكلفة تنفيذ البرامج في مجال الصحة الإنجابية ـ بما في ذلك الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي –، بالإضافة إلى الإجراءات الأساسية الأخرى اللازمة لجمع وتحليل البيانات السكانية: ١٧ بليون دولار في عام (١٤٢٠هـ ـ٢٠٠٠م)، و١٨,٥بليون دولار في عام (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م)، و٢٠,٥بليون دولار في عام (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، و٢١,٧بليون دولار في عام (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)}[٢].

- { وتمشياً مع هدف برنامج العمل الحالي ـ أي برنامج المؤتمر –، المتمثل في ضمان توفير خدمات – للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة –، تكون ذات نوعية عالية وفي متناول الجميع، يجب التركيز – بوجه خاص – على الوفاء باحتياجات المجموعات السكانية التي لا تتلقى خدمات كافية – بما فيها المراهقون – مع مراعاة حقوق ومسؤوليات الوالدين، واحتياجات المراهقين، وفقراء الريف والحضر، وعلى ضمان سلامة الخدمات واستجابتها للنساء والرجال والمراهقين}[٣].

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م:الفصل الثاني عشر – جيم/١٢-٢٠(ج) ص٩٥.

٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م:الفصل الثالث عشر – جيم/١٣-١٥ ص١٠٢.

٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م:الفصل الثالث عشر – جيم/١٣-٢٢ ص١٠٤.



- { من أجل المساعدة على تنفيذ البرامج السكانية وبرامج الرعاية الصحية الإنجابية - بما فيها برامج تنظيم الأسرة والصحة الجنسية -، قدمت مساعدات مالية وتقنية من الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الوكالات الوطنية المعنية. ولما كان النجاح قد بدأ يحالف بعض هذه الوكالات أصبح من المستصوب أن يستفيد كل بلد من خبرات الآخر ، عن طريق عدد من الطرائق المختلفة، منها مثلاً: برامج التدريب الطويلة الأجل والقصيرة الأجل، وجولات الملاحظة الدراسية، وخدمات الخبراء الاستشاريين } [1].

- { تشجع المؤسسات المالية الدولية على زيادة ما تقدمه من مساعدات مالية، وخاصة في مجالات السكان والصحة الإنجابية - بما فيها تنظيم الأسرة والصحة الجنسية -} [2].

- { ينبغي أن تعتبر مشاركة المنظمات غير الحكومية، عنصراً مكملاً لمسؤولية الحكومات في توفير خدمات للصحة الإنجابية والصحة الجنسية، تكون كاملة ومأمونة ومتاحة } [3].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو (١٤١٢هـ -١٩٩٢م)** [4]:

- { ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات نشطة لتنفيذ برامج لإنشاء وتعزيز المرافق الصحية الوقائية والعلاجية التي تتضمن رعاية صحية تناسلية مأمونة وفعالة، تركز على المرأة وتديرها المرأة. وينبغي للبرامج أن تدعم بالكامل دور المرأة المنتج، ودورها التناسلي ورفاهيتها }.

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع عشر - باء/١٤-٩ ص١٠٨.

٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع عشر - باء/١٤-١٨ ص١١٠.

٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس عشر - ألف/١٥-٦ ص١١٢.

٤) الفصل الرابع والعشرون/٢٤-٣ (هـ) ص٤٠١.

وجاء في **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (١٤١٦هـ -١٩٩٥م)**[1]:

- { تيسير سبل رعاية الصحة الإنجابية، من خلال نظام الرعاية الأولية، لجميع الأفراد من الأعمار المناسبة، وذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز سنة (٢٠١٥م-١٤٣٦هـ)، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية}.

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)** [2]:

- { لا بد من كفالة حق المرأة في التمتع بأعلى مستويات الصحة، طول دورة حياتها على قدم المساواة مع الرجل. وتتأثر النساء بكثير من الأوضاع الصحية ذاتها التي يتأثر بها الرجال، وإن كانت المرأة تمر بها بصورة مختلفة. فمحدودية ما يتمتع به كثير من النساء من سلطان على حياتهن الجنسية والإنجابية، والافتقار إلى التأثير في عملية صنع القرار، هي من الحقائق الاجتماعية التي تترك أثراً معاكساً على صحة المرأة }.

- { إن حصول المراهقات على المشورة والمعلومات والخدمات - فيما يتعلق بالصحة والإنجاب - لا يزال قاصراً أو معدوماً تماماً، وكثيراً ما لا يؤخذ في الاعتبار حق الشابات في الخصوصية، والسرية، والاحترام، والموافقة المستنيرة}[3].

- { الصحة الإنجابية لا تصل إلى الكثيرين من سكان العالم؛ بسبب عوامل متعددة، منها: عدم كفاية مستويات المعرفة عن الجانب الجنسي في حياة البشر،

---

١) الفصل الثاني - باء/ ٣٦ (ح) ص٦٢.

٢) الفصل الرابع - جيم/ ٩٢ ص٤٦.

٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ٩٣ ص٤٦.

وعدم ملاءمة المعلومات والخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية أو ضعف نوعيتها، وشيوع السلوك الجنسي المنطوي على مخاطر كبيرة، والممارسات الاجتماعية التمييزية، والمواقف السلبية تجاه المرأة والفتاة، والقدر المحدود من سيطرة كثير من النساء والفتيات على حياقمن الجنسية والإنجابية } [1].

– { تشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية، في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية – بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية –، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف. وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسألتي العلاقات الجنسية والإنجاب – بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للفرد –، تتطلب الاحترام المتبادل والقبول، وتقابل المسؤولية عن نتائج السلوك الجنسي } [2].

– { توفير المزيد من خدمات الرعاية الصحية الأولية المتاحة ، وذات النوعية الجيدة والزهيدة الثمن، بما في ذلك الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية } [3].

– { تعزيز وإعادة توجيه الخدمات الصحية – وبصورة خاصة الرعاية الصحية الأولية ـ؛ بغية ضمان حصول المرأة والبنت ـ على الصعيد العالمي ـ على الخدمات الصحية الجيدة، وتمكين جميع الأفراد ذوي الأعمار المناسبة من الحصول على رعاية الصحة الإنجابية، وذلك في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز عام (١٤٣٦هـ –٢٠١٥م) } [4].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع – جيم/ ٩٥ ص٤٧.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع – جيم/ ٩٦ ص٤٧.

٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع – جيم/ ١٠٦ (هـ) ص٥١.

٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع – جيم/ ١٠٦ (ط) ص٥٢.

- { تعزيز القوانين، وإصلاح المؤسسات، وتشجيع المعايير والممارسات التي تقضي على التمييز ضد المرأة، وتشجع كلاً من المرأة والرجل على تحمل مسؤولية سلوكه الجنسي والإنجابي، وكفالة الاحترام الكامل للسلامة الشخصية، واتخاذ التدابير بغية ضمان الشروط اللازمة لممارسة المرأة حقوقها الإنجابية [1] ، والقضاء على القوانين والممارسات القسرية } [2].

- { تقديم الدعم المالي والمؤسسي للبحوث بشأن الطرائق والتكنولوجيات المأمونة والفعالة والمقبولة، وذات الأسعار المناسبة، المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية للمرأة، ووسائل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومن بين أمور أخرى، الطرائق البسيطة والزهيدة التكلفة لتشخيص هذه الأمراض } [3].

- { تقديم المساعدة المادية والمالية والسوقية المناسبة، للمنظمات الشبابية غير الحكومية؛ لتعزيزها حتى تلبي اهتمامات الشباب في مجال الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية } [4].

- { تعزيز وإعادة توجيه التثقيف الصحي والخدمات الصحية - وبخاصة برامج الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية - } [5].

---

١) تشمل الحقوق الإنجابية: بعض حقوق الإنسان المعترف بها فعلاً في القوانين الوطنية والوثائق الدولية لحقوق الإنسان، وغيرها من الوثائق التي تظهر توافقاً دولياً في الآراء، وتستند هذه الحقوق - من ضمن ما تستند - إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية. انظر: ص٤٧ من تقرير هذا المؤتمر.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٧ (د) ص٥٥.

٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٩ (ح) ص٦١.

٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١١١ (ب) ص٦٣.

٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٨١ (ج) ص١٤٨.

ويمكن تلخيص إجراءات حرية العلاقة الجنسية والدعوة إليها - السابق ذكرها - بما يلي:

١ - تقديم الدعم المالي، وتوفير السكن المناسب للوالدين غير المتزوجين، أي الذين يمارسون العلاقات الجنسية المحرمة.

٢ - توفير فرصة حصول الجميع على الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية، ومنها الصحة الجنسية.

٣ - إقرار حقوق المرأة وإعمالها، بما فيها الحقوق المتصلة بالصحة الجنسية، كحقها في التحكم والبت بكل حرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية.

٤ - الوفاء بالاحتياجات الخاصة للمراهقين والشباب - وخاصة الشابات -، مع توفير خدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية.

٥ - إشراك الشباب في تخطيط أنشطة التنمية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية، ومنها: منع حالات الحمل المبكر، والتثقيف الجنسي، والوقاية من الأمراض الجنسية، مع ضمان السرية والخصوصية.

٦ - الاعتراف للأزواج والأفراد بالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الإنجابية والجنسية.

٧ - توفير الصحة الإنجابية لجميع الأفراد، في موعد لا يتجاوز عام (١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م).

٨ - أن تكون برامج الرعاية الصحية الإنجابية مصممة لتلبية احتياجات النساء -بما في ذلك المراهقات -. وأن تتولى المرأة هذه البرامج وتخطيطها، وصنع القرار فيها، وتنفيذها، وتنظيمها، وتقييمها.

٩ - إزالة جميع العوائق القانونية، والطبية، والسريرية، والتنظيمية، التي تقف في وجه اكتساب المعلومات، وتحمل الأزواج والأفراد مسؤولية صحتهم الجنسية.

١٠ ـ مطالبة القادة السياسيين وقادة المجتمعات المحلية بإضفاء الشرعية على خدمات الصحة الإنجابية، ومنها الصحة الجنسية.

١١ ـ أن يصبح الإعلام، والتثقيف، وإسداء المشورة ـ فيما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول، والوقاية من الأمراض الجنسية ـ، عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات رعاية الصحة الإنجابية والجنسية.

١٢ ـ حاجة القائمين على شؤون الصحة العامة إلى التدريب على إسداء المشورة، بشأن الأمراض الجنسية، والدعوة للسلوك الجنسي المأمون.

١٣ ـ الاستفادة من وسائل الإعلام الترفيهية؛ من أجل تشجيع المناقشة العامة للقضايا الهامة، التي تكون حساسة.

١٤ ـ كفالة الفرص ـ لجميع الأشخاص ـ؛ لتحقيق صحة إنجابية وجنسية سليمة.

١٥ ـ إجراء بحوث خاصة بالصحة الإنجابية والجنسية، تلبي حاجة المراهقين.

١٦ ـ من المقدر أن تبلغ تكلفة تنفيذ البرامج في مجال الصحة الجنسية – بالإضافة إلى الإجراءات الأساسية الأخرى – : ١٧بليون دولار في عام ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٧ ـ تشجيع المؤسسات المالية على زيادة ما تقدمه من مساعدات مالية في مجالات الصحة الإنجابية والجنسية.

الأمر الثاني: ما يتعلق بالحمل غير المرغوب فيه، ووسائل منعه:

جاء في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) [١]:

- { ينبغي بذل جهود خاصة لإشراك الرجل وتشجيعه على الاشتراك النشط في الأبوة المسؤولة، والسلوك المتعلق بالجنس والإنجاب، والوقاية من الأمراض التي تُنقل بالاتصال الجنسي - بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري - والوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيها }.

- { ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر في توفير الاحتياجات من التدريب، والمساعدة التقنية، والاحتياجات القصيرة الأجل، من وسائل منع الحمل، واحتياجات البلدان التي تمر بمرحلة انتقال من الاقتصاد المخطط مركزياً إلى اقتصاد السوق، حيث تكون الصحة الإنجابية سيئة. وفي الوقت ذاته، يجب على هذه البلدان أن تقوم بنفسها بإعطاء أولوية أكبر لخدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك توفير مجموعة شاملة من وسائل منع الحمل } [٢].

- {خلال العقود الثلاثة، أدى التوافر المتزايد لأساليب منع الحمل الحديثة والأكثر أمناً - رغم عدم كفايتها من بعض الجوانب -، إلى زيادة فرص الاختيار الفردي، واتخاذ القرارات بروح من المسؤولية في مسائل الإنجاب في معظم أنحاء العالم. وتشير بيانات الدراسات الاستقصائية إلى أن عدداً إضافياً من النساء - في جميع أنحاء العالم - يناهز (١٢٠) مليون امرأة، ربما كن سيستخدمن - في الوقت الراهن - طريقة حديثة لتنظيم الأسرة، لو تيسر إتاحة مزيد من المعلومات الدقيقة، والخدمات الرخيصة التكلفة، أو وجدن دعماً أكبر من شركاء الحياة، أو الأسرة، أو المجتمع المحلي. ولا تغطي هذه الأرقام الأعداد

١) الفصل الرابع - جيم/٤-٢٧، ص٣٠.

٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - ألف/٧-١٠ ص٤٦.



الكبيرة المتزايدة من الأفراد غير المتزوجين الناشطين جنسياً، الذين يرغبون في الحصول على المعلومات والخدمات ويحتاجون إليها } [1].

– { مساعدة الأزواج والأفراد في تحقيق أهدافهم الإنجابية، في إطار يساعد على توفير الصحة المثلى والتحلي بالمسؤولية ورفاه الأسرة } [2].

– { منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وتقليل حدوث حالات الحمل الذي ينطوي على مخاطرة كبيرة } [3].

– { جعل خدمات تنظيم الأسرة ذات النوعية الجيدة في المتناول ومقبولة، مع تيسير الحصول عليها لجميع من يحتاجونها ويريدونها، ومع المحافظة على السرية }[4].

– { جعل الخدمات أكثر أمناً وأكثر ملاءمة وأقرب منالاً للعملاء، والقيام بكفالة توفير إمدادات كافية ومستمرة من وسائل منع الحمل الأساسية، وذات النوعية العالية، وينبغي كفالة الخصوصية والسرية } [5].

– { ضمان توفير الرعاية اللاحقة بشكل ملائم، بما في ذلك العلاج من الآثار الجانبية لاستخدام وسائل منع الحمل } [6].

– { من أجل تلبية الزيادة الكبيرة في الطلب على وسائل منع الحمل خلال العقد القادم وما بعده، ينبغي للمجتمع الدولي أن يتحرك من أجل توريد وسائل منع الحمل، وغيرها من السلع الأساسية اللازمة لبرامج الصحة الإنجابية في البلدان النامية، والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال. وينبغي للمجتمع

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع – باء/٧-١٣ ص٤٧.
٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع – باء/٧-١٤(أ) ص٤٧.
٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع – باء/٧-١٤(ب) ص٤٧.
٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع – باء/٧-١٤(ج) ص٤٧.
٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع – باء/٧-٢٣(ج) ص٥٠.
٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع – باء/٧-٢٣(هـ) ص٥٠.

الدولي أن ينظر - أيضاً - في اتخاذ تدابير، مثل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية؛ لتمكينها من إنتاج وتوزيع وسائل منع الحمل ذات النوعية العالية، وغيرها من السلع الضرورية اللازمة لخدمات الصحة الإنجابية } (1).

- { في ضوء الحاجة الماسة إلى منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، والانتشار السريع لمرض الإيدز، وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وشيوع الاعتداءات الجنسية والعنف، ينبغي للحكومات أن تضع سياساتها الوطنية على أساس تفهم أفضل للحاجة إلى الحياة الجنسية البشرية المسؤولة، وواقع السلوك الجنسي الحالي } (2).

- { يتعين على البلدان - بدعم من المجتمع الدولي -، أن تحمي وتعزز حقوق المراهقين في التربية والمعلومات، والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، وأن تخفض عدد حمل المراهقات تخفيضاً كبيراً } (3).

- { كما أن المراهقات اللاتي يحملن يحتجن إلى دعم خاص من أسرهن ومجتمعهن المحلي، خلال فترة الحمل ورعاية الطفولة المبكرة } (4).

- { يمكن أن تؤدي زيادة العناية باحتياجات الصحة الإنجابية للمراهقات والشابات، إلى تلافي القسط الأكبر من اعتلال الأمهات ووفاتهن، من خلال الوقاية من الحمل غير المرغوب، وما قد يعقبه من إجهاض بوسائل بدائية } (5).

- { ينبغي أن تؤدي الجهود المبذولة في مجال الإعلام والتثقيف والاتصال، إلى زيادة الوعي، عن طريق حملات تثقيف الجمهور بشأن القضايا ذات الأولوية،

---

1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع – باء/٧-٢٥) ص٥٠.

2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع – دال/٧-٣٨ ص٥٣.

3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع – هاء/٧-٤٦ ص٥٥.

4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع – هاء/٧-٤٧ ص٥٦.

5) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثامن – جيم/٨-١٩ ص٦٣.

مثل: الحقوق الإنجابية، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي – بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسلوك الجنسي المسؤول، والحمل بين المراهقات } [1].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم/نيروبي، (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) [2]:

– { وتسليماً بأن الحمل الذي يحدث للمراهقات ـ سواء المتزوجات منهن أو غير المتزوجات –، له آثار معاكسة بالنسبة لأمراض ووفيات الأم والطفل، يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال}.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م) [3]:

– { والمراهقات أكثر تعرضاً – بيولوجياً واجتماعياً ونفسياً ـ من الأولاد المراهقين للإيذاء الجنسي، والعنف، والبغاء، ولعواقب العلاقات الجنسية السابقة لأوانها وغير المحمية. والاتجاه إلى التجارب الجنسية المبكرة – مع انعدام المعلومات والخدمات –، يزيد من خطر الحمل غير المرغوب فيه والمبكر للغاية، ومن خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي }.

– { ينبغي على الدوام إعطاء الأولوية القصوى لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وبذل كافة الجهود للقضاء على الحاجة إلى اللجوء إلى الإجهاض.

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الحادي عشر – باء/١١-١٦ ص٨٧.
٢) الفصل الأول/ ثانياً – جيم – رقم الفقرة (١٥٨) ص٥٧.
٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع – جيم/ ٩٣ ص٤٦.



أما النساء اللاتي يحملن حملاً غير مرغوب فيه، فينبغي لهن توفير فرص الحصول على المعلومات الموثوقة والمشورة الخالصة } [1].

ويمكن تلخيص إجراءات منع الحمل غير المرغوب فيه، ووسائل منعه، بما يلي:

١ ـ تشجيع الرجل على الوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيه.

٢ ـ إن التوافر المتزايد لأساليب منع الحمل الحديثة، والأكثر أمناً ـ خلال العقود الثلاثة الأخيرة –، أدى إلى زيادة فرص الاختيار الفردي. كما أن هناك ١٢٠مليون امرأة، كن سيستخدمن هذه الأساليب، لو توفر لهن مزيد من المعلومات والخدمات والدعم من شركاء الحياة، أو الأسرة أو المجتمع. وإن هذه الأرقام لا تغطي الأعداد الكبيرة المتزايدة من الأفراد غير المتزوجين الناشطين جنسياً، الذين يرغبون في الحصول على المعلومات والخدمات، ويحتاجون إليها.

٣ ـ إن على المجتمع الدولي توفير الاحتياجات، من التدريب، والتقنية، والاحتياجات قصيرة الأجل، من وسائل منع الحمل ـ خلال العقد القادم –، للبلدان النامية. كما ينبغي نقل التكنولوجيا إليها؛ لتتمكن من إنتاج وتوزيع وسائل منع الحمل ذات النوعية الجيدة.

٤ ـ منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وتقليل حدوث حالات الحمل الذي ينطوي على مخاطرة كبيرة.

٥ ـ ضمان توفير الرعاية اللاحقة للعلاج من الآثار الجانبية لوسائل منع الحمل.

٦ ـ إن على الحكومات أن تضمّن سياساتها الوطنية الحاجة إلى الحياة الجنسية المسؤولة، وواقع السلوك الجنسي الحالي. وذلك في ضوء الحاجة الماسة إلى منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، والانتشار السريع للأمراض الجنسية.

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع – جيم/ ١٠٦ (ك) ص٥٢.

٧ ـ يجب على البلدان ـ بدعم من المجتمع الدولي ـ أن تخفض عدد حمل المراهقات.

٨ ـ إن زيادة العناية باحتياجات الصحة الإنجابية للمراهقات والشابات، تؤدي إلى تلافي القسط الأكبر من اعتلال الأمهات ووفاتهن، وذلك من خلال الوقاية من الحمل غير المرغوب فيه، وما قد يعقبه من إجهاض بوسائل بدائية.

٩ ـ إن الأتجاه إلى التجارب الجنسية المبكرة ـ مع انعدام المعلومات والخدمات - يزيد من خطر الحمل غير المرغوب فيه، ومن خطر الإصابة بالأمراض الجنسية.

١٠ ـ إن الأولوية القصوى يجب أن تكون لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه.

المطلب الثاني: نقد الإجراءات في المجال الخلقي

بالنظر إلى إجراءات المجال الخلقي - السابق ذكرها - حول الدعوة إلى الحرية الجنسية وما يتعلق بها، سنلحظ ما يلي:

أولاً: أنها إجراءات كثيرة ومنتشرة في أكثر من فصل، وفي أكثر من موضع، بل وفي أكثر من مؤتمر - سواء ما يتعلق منها بمؤتمرات المرأة، أو السكان، أو التنمية الاجتماعية، أو البيئة -، وجميعها تؤكد على مبدأ الحرية الجنسية - غير المنضبطة بضابط الشرع -، لجميع البشر - وخاصة المراهقين والمراهقات -.

فمن هذه الإجراءات: الدعوة إلى تقديم الدعم المالي للوالدين غير المتزوجين خلال الفترة التي تسبق أو تلي ميلاد طفل، وكذلك مساعدتهما للحصول على سكن مناسب.

ومنها: دعوة الحكومات لأن تسهل على الأزواج والأفراد تحمل المسؤولية عن صحتهم الإنجابية والجنسية، وذلك بإزالة ما لا لزوم له من العوائق القانونية، والطبية، والسريرية، والتنظيمية.

ومنها: الدعوة إلى أن تشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في التحكم بحياتها الجنسية، دون إكراه، أو تمييز، أو عنف، أو تدخل من أي إنسان كان - حتى ولو كان ولي أمرها - كوالدها أو زوجها -، وغيرهما ممن له ولاية عليها -.

ومنها: الدعوة إلى حصول المراهقات على المعلومات والخدمات فيما يتعلق بالصحة الجنسية، واعتبار حقهن في الخصوصية، والسرية، والموافقة المستنيرة!!.

ومنها: مطالبة القادة السياسيين والمحللين بإضفاء الشرعية على خدمات الصحة الإنجابية – ومنها الصحة الجنسية –، وتوفير مناخ مناسب لهذه الخدمات. وغير ذلك من الإجراءات التي تدعو من خلالها هذه المؤتمرات – في حقيقة الأمر – إلى محاولة نشر الفحشاء والرذيلة بين جميع الدول والمجتمعات البشرية ـ خاصة المجتمعات الإسلامية –، التي لم تنتشر فيها هذه الأوساخ الأخلاقية – كما هو حال المجتمعات الغربية –.

والله تعالى يقول: { **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** } (1).

ويقول عز وجل: { **وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا** } (2).

ويقول سبحانه وتعالى: { **وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ** } (3).

كما أن الحرية الجنسية تعتبر ـ في هذه الإجراءات – أمراً مسلماً به، ومن حقوق الإنسان، بل ومن الحرية الشخصية التي لا يجوز لأحد أن يتدخل فيها، ما دام أن الأمر ليس فيه تعد على حقوق الآخرين.

ثانياً: أن هذه الإجراءات تؤكد – كذلك – على معالجة الآثار المترتبة على هذه الحرية الجنسية، وذلك من خلال الدعوة إلى عدد من الأمور، مثل: دعوة الحكومات لتوفير خدمات الصحة الإنجابية والجنسية للرجل والمرأة – خاصة من كان في سن الشباب –، والأزواج والأفراد – على حد سواء ـ؛ لتلافي الآثار السيئة لهذه العلاقات الجنسية المحرمة، مثل: الوقاية من فيروس نقص المناعة

---

1) سورة النور الآية ١٩.

2) سورة النساء الآية ٢٧.

3) سورة البقرة الآية ١٢٠.



البشرية/الإيدز، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي [١]، وكذلك الدعوة إلى منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وما قد يعقبه من إجهاض [٢]، وكذلك الدعوة للسلوك الجنسي المأمون، ومن ذلك الدعوة إلى استخدام الرفالات (أي الواقيات الذكرية)، وكذلك التثقيف الجنسي.

ثالثاً: أن الحديث عن الصحة الإنجابية والصحة الجنسية - التي تعتبر منطلقاً لهذه المؤتمرات لتمرير نشر الحرية الجنسية بين الناس وخاصة بين فئة المراهقين والمراهقات -، كان حديثاً مفصلاً ومركزاً ومنتشراً في أكثر من موضع - في هذه المؤتمرات -، وبصورة مبالغ فيها، وكأن صحة المرأة مقتصرة على صحتها الإنجابية والجنسية. فلم يكن هناك اهتمام واضح بالأمراض غير الجنسية التي تصيب المرأة، أو الأمراض المسببة للوفاة، وغيرها من الأمراض التي تصيب النساء، خاصة النساء الفقيرات في البلاد التي تسمى (البلدان النامية).

ولأجل هذين الأمرين -أي اتخاذ الصحة الإنجابية والجنسية مدخلاً لنشر الحرية الجنسية، وعدم اهتمام هذه المؤتمرات بالأمراض النسائية الأخرى-، فقد اعترضت كثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية على مصطلحي (الصحة الإنجابية والصحة الجنسية، وما يرتبط بهما من إجراءات ومفاهيم مخالفة للعقائد والمبادئ والقيم)، وغيرهما من المصطلحات: كالحقوق الإنجابية، والسلوك الجنسي المأمون، والعلاقات الجنسية، وغير ذلك من المصطلحات [٣].

---

١) سيأتي الحديث عن هذه الأمراض الجنسية بشيء من التفصيل -بمشيئة الله تعالى- في المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذا الباب.

٢) سيأتي الحديث عن الإجهاض بشيء من التفصيل -بمشيئة الله تعالى- في المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا الباب.

٣) من هذه الدول: الأردن، إيران، بروني دار السلام، تونس، جيبوتي، العراق، الكويت، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا، اليمن، الأرجنتين، الأكوادور، باراغواي، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غواتيمالا، فنزويلا، ممثل - ما يسمى - بالكرسي الرسولي، كوستاريكا، مالطة، نيكاراجوا، هندوراس.
انظر هذه الاعتراضات والتحفظات في: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م - ص١٤٤ وما بعدها . وتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م - ص١٩٣ وما بعدها.

رابعاً: أن هذه الإجراءات تقدر تكلفة تنفيذ برامج الصحة الإنجابية - بما فيها الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي -، في الدول النامية ببلايين الدولارات.

فلو أنفقت هذه الأموال الطائلة في سبيل تحسين أوجه الحياة المختلفة لهذه الدول المحتاجة، كالمجالات الاقتصادية (الصناعية، والتجارية، والزراعية، والغذائية وغيرها)، والصحية، والتعليمية، وغيرها من المجالات المختلفة، لكان أولى من إنفاقها في سبيل نشر الحرية الجنسية، وعلاج آثارها السيئة من أمراض جنسية، ونحوها.

خامساً: يلاحظ أن لفظ (الأفراد) جاء مقروناً بلفظ (الأزواج) - كما جاء ذلك في مواضع كثيرة من الإجراءات السابق ذكرها - وهذا اللفظ - بهذا السياق- يدل دلالة صريحة وواضحة على إباحة العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج، وهذا الأمر يحرمه الإسلام - كما سيأتي بيانه بعد قليل -. بل إن هذا اللفظ يدل على إباحة الشذوذ الجنسي بين الأفراد - ذكوراً أو إناثاً -، وهذا ما دعا بعض الدول الإسلامية والوفود المشاركة في هذه المؤتمرات إلى الاعتراض والتحفظ على هذه اللفظ [1].

سادساً: أما ما يتعلق بإجراءات الحمل غير المرغوب فيه، ووسائل منعه، فنلاحظ ما يلي:

---

١) مثل: الأردن، أفغانستان، إيران، بروني دار السلام، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مصر، وكذلك بعض الدول غير الإسلامية: كالجمهورية الدومينيكية، جواتيمالا، السلفادور، وما يسمى بالكرسي الرسولي.
انظر هذه الاعتراضات والتحفظات: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م - ص١٤٤ وما بعدها . وتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م - ص١٩٥ وما بعدها.



١ ـ أن غالب الحمل غير المرغوب فيه، يقع من المراهقات، وبسبب الاتصالات الجنسية غير المشروعة[١].

٢ ـ اهتمام هذه المؤتمرات الشديد بمحاولات منع وقوع مثل هذا النوع من الحمل، وذلك عن طريق إعطاء هذه المسألة الأولوية القصوى، ومحاولة تسهيل وتيسير الحصول على وسائل منع الحمل – وخاصة بالنسبة للمراهقات –، وذلك عن طريق حث المجتمع الدولي ـ أي الدول الغربية ـ على توريد هذه الوسائل للدول (النامية). بل ونقل التكنولوجيا إلى هذه البلدان لتتمكن من إنتاج وتوزيع وسائل منع الحمل – محلياً – ذات النوعية العالية الجودة، وبخصوصية وسرية تامة.

وهذا الأمر يؤكد اهتمام هذه المؤتمرات بنشر الإباحية الجنسية بين أفراد المجتمعات، وإلا فما الذي يدعو الدول الغربية إلى نقل هذه التكنولوجيا إلى البلدان النامية، رغم السرية التامة – عادة – في محافظة هذه الدول على عدم نقل مختلف أنواع التكنولوجيا، إلى دولة مهما كانت تلك الدولة – خاصة الدول التي تسمى بالدول النامية –؛ حتى تبقى عالة على العالم الغربي في كل شأن من شؤونه.

٣ ـ الدعوة إلى ضمان علاج الآثار الجانبية لاستخدام هذه الوسائل.

وهذه الآثار الجانبية سيكون لها حديث – بمشيئة الله تعالى –، في المبحث الثاني من هذا الفصل. ولكن نقول إن كثيراً من علاج هذه الآثار السيئة لهذه الوسائل كان بالإمكان تفاديه، لو كان هناك موقف ممانع من هذا الانفلات الجنسي، بدلاً من التشجيع له بكافة الطرق، وعلى جميع المستويات.

١) انظر: الإسلام ومشكلات الحضارة/ سيد قطب ص١٥٠.

سابعاً: موقف الإسلام من الغريزة الجنسية وكيفية التعامل معها:

لا شك أن للإسلام موقفه العظيم والواضح من هذه الغريزة الجنسية، وهذا الموقف المشرف والواضح يتمثل في نظرة الإسلام إلى الغريزة الجنسية التي استودعها الله في الإنسان لحفظ نوعه واستمرار حياته، تلك النظرة الوسط بين إطلاق العنان لإشباع هذه الغريزة دون أي ضوابط أو حدود – كما هو شأن أصحاب النظرية الإباحية –، فيصبح الإنسان في ظلها دابة في قطيع، قصارى جهده وأمله في هذه الحياة تحقيق شهواته وغرائزه، من أكل وشرب وجنس وجمع مال، فلا يعرف بيتاً يلجأ إليه، ولا أسرة يحن إليها. وبين أن يتجاهل الإسلام وجود هذه الغريزة، فيأمر الإنسان بحبسها وكبتها بقيود مطلقة، كما هو شأن الرهبانية، وفي ذلك مغايرة للحقيقة، ومصادمة للفطرة، ووأد لما خلق الله فيه من الغريزة والميل إلى الجنس الآخر، فيتصارع مع نفسه ومع الكون من حوله، ويضع حداً لجنسه واستمرار نوعه، فيشقى ولا تستقيم حياته، ولا يصبر على ذلك طويلاً تحت ضغط غرائزه الفطرية.

إن نظرة الإسلام إلى الغريزة الجنسية تتمثل في الاعتراف بوجودها، وبحاجة الإنسان (ذكراً وأنثى) إلى الإصغاء إلى تلبية متطلباتها وحاجتها الملحة للإشباع، فيشبعها وفق نظام محدد دون كبت ممقوت أو انطلاق مجنون، وذلك عن طريق الزواج الشرعي، وبهذا لا يخالف الفطرة، ولا يتناقض مع نفسه، ولا يتصادم مع الكون من حوله، ويسمو بإنسانيته ويرتفع عن مستوى البهائم، ويستمر نوعه، ويحقق عمارة الأرض التي استخلف فيها [1]. ولذلك نهى النبي

---

١) الأمراض الجنسية عقوبة إلهية/ عبدالحميد القضاه ص١٥١ وما بعدها، باختصار وتصرف، وانظر: دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحته/ إعداد محمد سليم العوا – من إصدارات منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط) – البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز – سلسلة الهدي الصحي، ص٧ وما بعدها، وإعلان عمّان لتعزيز الصحة باتباع أنماط الحياة الإسلامية/ منظمة الصحة

ﷺ عن التبتل وعدم الزواج، كما جاء عن {أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي} متفق عليه واللفظ للبخاري (١).

ومع أن في إشباع هذه الغريزة واستخراجها -بما يوافق الشرع الإسلامي- لذة ومتعة، إلا أن الإنسان مع ذلك يؤجر ويعتبر في عبادة، إذا قصد بفعله ذلك ابتغاء العفة وإنجاب الولد، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: {.. وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ} رواه مسلم (٢).

هذا الموقف العدل الوسط للإسلام، بين جنون انطلاق الشهوة وفوضى الممارسات الجنسية المحرمة، وبين الكبت والحرمان، أسعد الفرد وبالتالي أسعد البشرية، وحفظ استمرار النوع الإنساني وعمارة الأرض بانسجام كامل بين الإنسان ونفسه، وبينه وبين الكون من حوله.

العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط) – سلسلة الهدي الصحي، ص٢٤ وما بعدها، والخطايا في نظر الإسلام/ عفيف عبدالفتاح طبارة ص٥٨ وما بعدها.

١) صحيح البخاري – كتاب النكاح – رقم الحديث (٤٦٧٥)، صحيح مسلم – كتاب النكاح – رقم الحديث (٢٤٨٧).

٢) صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف – رقم الحديث (١٦٧٤).

كما أن هذا المنهج الإسلامي في التعامل مع هذه الغريزة الجنسية، حفظ الإنسان من كثير من المشاكل النفسية والاجتماعية والصحية (١). ويمكن بيان منهج الإسلام في التعامل مع هذه الغريزة وكيفية إشباعها على النحو التالي:

١ – اعتراف الإسلام بوجود هذه الغريزة في الرجل وفي المرأة على السواء.

٢ – إن الإسلام لم يكتف باعترافه بوجود هذه الغريزة، بل دعا إلى تصريفها بالطرق الشرعية. فقد حث الإسلام على الزواج ورغب فيه، قال تعالى: **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاّ تَعُولُوا}** (٢).

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله تعالى –: (أي إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء فإنهن كثير، ولم يضيق الله عليه) (٣).

وقال تعالى: **{وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}** (٤).

قال الحافظ ابن كثير: (هذا أمر بالتزويج، والأيامى جمع أيّم، ويطلق على المرأة التي لا زوج لها، وعلى الرجل الذي لا زوجة له، وسواء كانا قد تزوجا ثم فارقا أو لم يتزوجا. وهذا الأمر خاص بالحرائر. ويزوج الأولياء والسادة عبيدهم الصالحين، وخص الله تعالى الصالحين بالذكر ليعصم دينهم، ويحفظ عليهم صلاحهم. ثم أتبع الأمر السابق بتزويج الإماء، ثم بين تعالى أن الفقر لا يمنع من الزواج، فعسى أن يغني الله الرجل أو المرأة من فضله، فالله واسع عليم. وورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: أطيعوا الله فيما

١) كالأمراض الجنسية التي سيأتي الحديث عنها – إن شاء الله – في الفصل الثالث من هذا الباب .

٢) سورة النساء الآية ٣.

٣) تفسير ابن كثير ج١ ص٤٦٠.

٤) سورة النور الآية ٣٢.



أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى، قال تعالى: **{إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}** (1).

وثبت عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: **{كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ}** رواه البخاري ومسلم (2).

كما ثبت عنه ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال **{إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ}** رواه الترمذي وابن ماجه (3).

فالزواج هو الطريق الشرعي والفطري لإشباع الغريزة الجنسية؛ لأن الله تعالى فطر كلاً من الذكر والأنثى للميل إلى الآخر والاقتران به – خاصة في مرحلة الشباب –؛ لأن الغريزة الجنسية في هذه الفترة تكون في أوج قوتها ونشاطها.

ولذلك كان توجيه النبي ﷺ للشباب بالمبادرة إلى الزواج – لمن يملك مؤونتة –؛ لأن ذلك أغض لبصره عن النظر إلى الحرام، الذي قد يؤدي إلى الوقوع في الفاحشة، وبالتالي فهو أحصن لفرجه. ومن لم يستطع الزواج، فإن توجيه النبي عليه السلام له بالصيام؛ لأن الصيام يخفف من حدة الشهوة والغريزة الجنسية، فيصرف الإنسان عن التفكير في صرف هذه الغريزة بغير

---

1) تفسير ابن كثير : ج3 ص297 بتصرف يسير.

2) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب من لم يستطع الباءة فليصم – رقم الحديث (4678)، صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه – رقم الحديث (2485).

3) سنن الترمذي – كتاب النكاح – باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه – رقم الحديث (1004/1005)، سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب الأكفاء – رقم الحديث (1957).

طريقها الشرعي، كالانحراف الجنسي[1]. وفي القرآن الكريم نجد أن الله تعالى يأمر الذين لا يستطيعون النكاح - أي الزواج - بالاستعفاف [2]، كما قال تعالى: **{وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}** [3] أي عليهم أن يلزموا جانب العفة ولا يفعلوا ما لم يأذن به الله. والذين لا يجدون نكاحاً - في الغالب - هم الذين لا يجدون قدرة مالية على الزواج، وفي قوله تعالى: **{حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِه}** إشارة إلى أنهم إذا التزموا جانب العفة أغناهم الله من فضله، فيتهيأ لهم بذلك زواج مناسب.

كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **{ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمُ الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}** رواه الترمذي والنسائي [4].

كما كان توجيهه ﷺ في الحديث الآخر إلى أولياء المرأة الشرعيين بتزويج الخاطب إذا تقدم إليهم، وكان ذا خلق ودين؛ لأنهم إن لم يفعلوا ذلك فسيكون هناك فساد وفتنة في الأرض من الطرفين، الشاب (الخاطب) والشابة

---

١) الانحراف الجنسي: ((هو الإشباع الجنسي غير المشروع مع الجنس الآخر)). أو هو: ((سلوك أو علاقة جنسية قائمة على غير قواعد الزواج المشروع بين الرجل والمرأة. وهو بذلك يشمل: أي قول أو عمل جنسي، ابتداء من المعاكسات الكلامية، والنظرات الجنسية، وانتهاء بالمواقعة الجنسية، سواء أكانت سوية أو غير سوية، برضاً كانت أم بغير رضاً، مضرة كانت أم غير مضرة، ما دامت قائمة على قواعد غير شرعية)). انظر: الجرائم الجنسية/ علي الحوات ص٤١.

٢) يقصد بالاستعفاف : إخماد الغريزة الجنسية، والتسامي بالإحساسات الشهوية، وتهذيب الميول الجسدية، وهو ما يطلق عليه علماء النفس مصطلح رفع الشأن (السمو). انظر: العفة ومنهج الاستعفاف/ يحي بن سليمان العقيلي، ص٩٧.

٣) سورة النور الآية ٣٣.

٤) سنن الترمذي - كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب - رقم الحديث (١٥٧٩)، سنن النسائي - كتاب النكاح - باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف - رقم الحديث (٣١٦٦).

(المخطوبة)، بسبب منعهما من تفريغ طاقتهما الجنسية بالطرق الشرعية، فيضطرون إلى تفريغ هذه الغريزة بالحرام، من زنى، أو لواط، ونحو ذلك.

٢ - إن الإسلام حرم صرف هذه الغريزة الجنسية إلا في حالتين فقط - الزواج وملك اليمين [١] -، كما قال تعالى: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ(٥) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ(٦)}** [٢]. أمّا ما عدا ذلك فمحرم في الشريعة الإسلامية، ومن ذلك:

١ - **الزنى** [٣]: فلقد حرم الله الزنى بكل أشكاله، لأنه فاحشة عظيمة وجريمة شنيعة، وهو من الكبائر التي يلحق فاعلها وعيد شديد بنص كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام، وإيجاب الحد عليه - كما سيأتي -، وهو سلوك شائن، وطريق منحرف لتصريف الطاقة الجنسية، لما يؤدي إليه من اختلاط للأنساب، وانهيار للأسر والمجتمعات، وانتشار للأمراض الجنسية الخطيرة. كما أن في انتشاره طغياناً للرذائل، واندثاراً للفضائل، وعدواناً على الأسرة في التآلف والمودة والطمأنينة والاستقرار، كما قال تعالى: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}** [٤]. كما أن فيه تخريباً للمجتمع.

ولذا فلقد حرم الله الزنى في أكثر من موضع، قال تعالى: **{وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً}** [٥]. فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن قرب

---

١) المقصود بملك اليمين : الأمة التي تملك بالبيع والشراء، وجمعها إماء. وملك اليمين المشروع قل وجوده في عصرنا هذا إلى حد كبير.

٢) سورة المؤمنون.

٣) الزنى: عرفه الإمام محمد بن علي الشوكاني في تفسيره فتح القدير ج٤ ص٤ بأنه (وطء الرجل للمرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح، وقيل هو إيلاج فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً).

٤) سورة الروم الآية (٢١).

٥) سورة الإسراء الآية (٣٢).



الزنى، وفي النهي عن قربه نهي عن سلوك أي طريق يوصل إليه، كالنظر المحرم، والخلوة المحرمة، والاختلاط، والتبرج والسفور، كما أن فيه أيضاً الأمر بسلوك أي طريق يبعد عنه، كالأمر بالحجاب والستر، وغض البصر، والتحصن بالزواج أو بالعبادة من صلاة وصيام وذكر لله عز وجل[1].

وقال تعالى: {وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا}[2].

ففي هذه الآية قرن الله تعالى الزنى بالشرك وقتل النفس التي حرم الله، وفي هذا دليل على عظم هذه الفاحشة.

وقال تعالى: {الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}[3].

ولما كان الله سبحانه وتعالى يبغض الفواحش؛ لغيرته على الحرمات والأعراض، نهى عن الزنى وحرمه على المؤمنين. {عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا} متفق عليه واللفظ للبخاري[4].

---

١) انظر: خطر الجريمة الخلقية/ عبدالله بن جار الله الجار الله ص٩ وما بعدها.

٢) سورة الفرقان/ الآية ٦٨.

٣) سورة النور الآية (٣).

٤) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب الغيرة – رقم الحديث (٤٨٢٠) ، صحيح مسلم – كتاب الكسوف – باب صلاة الكسوف – رقم الحديث (١٤٩٩).



{وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ} متفق عليه واللفظ لمسلم [1].

(والمتزوج إذا ما حدثت له إثارة جنسية، فإنه يستطيع إشباعها، فقد علم الرسول عليه السلام أصحابه، أنه إن وقع بصر أحدهم بدون تعمد منه على امرأة، وأعجبته، أي أثارت شهوته، وكانت له زوجة، فعليه أن يذهب لزوجته، ويقضي حاجته منها؛ حتى لا يبقى في نفسه شيء من الشهوة، يثيره ويحركه، ويشغله عن التفرغ، لتحقيق ما يسعى لتحقيقه من أهداف في حياته)[2].

{فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً [3] لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ} رواه مسلم [4].

قال الإمام النووي –رحمه الله– : (معنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته [5] أو جاريته إن كانت له، فيواقعها ليدفع شهوته، وتسكن نفسه، ويجمع قلبه على ما هو بصدده. وقوله ﷺ **{تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ..}** قال العلماء معناه: الإشارة إلى الهوى، والدعاء إلى الفتنة بها؛ لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن،

---

1) صحيح البخاري – كتاب التوحيد – باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه – رقم الحديث (٦٨٥٤)، صحيح مسلم – كتاب التوبة – باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش – رقم الحديث (٤٩٥٦).

2) عوامل الانحراف الجنسي/عبدالرحيم صالح ، ص١١٠.

3) أي تدلك جلداً موضوعاً في الدباغ، انظر: النهاية في غريب الحديث/ابن الأثير ج٤ ص٣٤٢.

4) صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه – رقم الحديث (٢٤٩١).

5) فإن لم يكن له زوجة فعليه أن يصرف بصره مباشرة، ويتذرع بالصبر، حتى يجعل الله له فرجاً.

وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه لـــه. ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها ألا تخرج بين الرجال إلا لضرورة، وأنه ينبغـــي للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقاً) (1).

وفي رواية الترمذيّ **{عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ وَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّـــذِي مَعَهَا}** (2).

ولما حرم الله الزنى جعل له حداً وعقوبة لمرتكب هذه الفاحشة، وهـــذه العقوبة نوعان :

- عقوبة الرجم: وهي مختصة بالزاني والزانية المحصنين اللذين تزوجا (3).

{عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاّ بِـــإِحْدَى ثَـلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ } متفق عليه (4).

- عقوبة الجلد : جلد مائة وتغريب عام.

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي : ج٩ ص١٧٨.

٢) سنن الترمذي – كتاب الرضاع – باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه – رقم الحديث (١٠٧٨).

٣) وقد ثبتت هذه العقوبة بالنص القرآني المنسوخ تلاوة مع بقاء الحكم، وبفعل النبي ﷺ . عن عبدالله بـن عباس رضي الله عنهما قال : (قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ إن الله قد بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسـول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بـــترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قـــامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) متفق عليه واللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري – كتاب الحـــدود – باب الاعتراف بالزنى – رقم الحديث (٦٣٢٧)، وصحيح مسلم – كتاب الحدود – باب رجم الثيـــب في الزنى – رقم الحديث (٣٢٠١).

وقد رجم النبي ﷺ ، وكان آخر رجمه ﷺ ماعزاً و الغامدية، حيث رجم فقط دون أن يجلد قبل الرجم.

٤) صحيح البخاري – كتاب الديات – باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس – رقم الحديث (٦٣٧٠)، صحيح مسلم – كتاب القسامة والمحاربين – باب ما يباح به دم المسلم – رقم الحديث (٣١٧٥).

قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} (١).

{وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ (٢)قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ} رواه البخاري(٣).

{وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ} رواه مسلم(٤).

وقد شدد الإسلام في التحذير من ارتكاب هذه الفاحشة، حتى إنه رفع صفة الإيمان عن الزاني وقت فعله للزنى، {فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً (٥) يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ} متفق عليه واللفظ للبخاري (٦).

ب – **اللواط**: وهو إتيان رجل رجلاً في دبره، أو امرأة في دبرها، وقد نسب من يفعل هذا الفعل إلى قوم لوط (قولهم: تلوط فلان إذا تعاطى فعل قوم لوط فمن طريق الاشتقاق، فإنه اشتق من لفظ لوط الناهي عن ذلك لا من لفظ

١) سورة النور الآية (٢).

٢) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٣٤.

٣) صحيح البخاري – كتاب الحدود – باب البكران يجلدان وينفيان – رقم الحديث (٦٣٢٩).

٤) صحيح مسلم – كتاب الحدود – باب حد الزنى – رقم الحديث (٣١٩٩).

٥) النهبة هي المال المأخوذ على وجه القهر والعلانية، انظر النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج٥ ص١٣٣.

٦) صحيح البخاري – كتاب المظالم والغصب – باب النهبى بغير إذن صاحبه – رقم الحديث (٢٢٩٥)، صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب نقصان الإيمان بالمعاصي – رقم الحديث (٨٦).

المتعاطين له) [1]. وهناك من يضيف إلى اللواط : ممارسة الرجل العادة السوية مع رجل آخر، أو ممارسة الجنس معه بواسطة الفم [2].

وهذا العمل حرمه الإسلام، وشنع على من يرتكب هذه الكبيرة؛ لأن في هذا الفعل تغييراً لفطرة الله وخلقه، فالله سبحانه وتعالى أمر بإتيان الزوجات في منبت الذرية، قال تعالى: **{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ[3] فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}** [4].

وهذا الفعل – أي اللواط – مخالف لأمر الله؛ حيث يكون في محرّم، وفي مكان محرّم.

إن اللواط شذوذ بالغ، يمجه الذوق السليم، وتأباه المروءة والرجولة، وهو من الخبائث، قال تعالى: **{وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ}** [5]، وهو دليل السقوط والدناءة، وقد ورد عن الوليد بن عبدالملك [6] – رحمه الله – أنه قال : (لولا أن الله قص علينا خبر قوم لوط ما ظننت أن ذكراً يعلو ذكراً) [7]. وبسببه أبيدت أمة بأكملها. كما حدث لقوم لوط – وهم أول من عمل هذا العمل الشاذ – حيث قال الله عنهم: **{ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ(٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ(٨١)}** [8].

---

١) المفردات في غريب القرآن/ الراغب الأصفهاني : ص٦٨٩.

٢) انظر : الإسلام والجنس/ فتحي يكن ص٤٧.

٣) أي اغتسلن بعد انقضاء الحيض.

٤) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

٥) سورة الأنبياء الآية ٧٥.

٦) الخليفة الأموي، باني جامع دمشق.

٧) انظر : تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٤٠.

٨) سورة الأعراف.

فالله سبحانه وتعالى يذكر محادثة لوط - عليه السلام - لقومه وإنكاره عليهم في إتيانهم أدبار الرجال المحرمة عليهم دون ما أحل الله لهم من فروج نسائهم، كما قال تعالى في آيات أخرى: **{أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ(١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ(١٦٦)}** [١]، أي متجاوزون الحلال إلى الحرام، وأن هذا العمل لم يأت به أحد قبلهم من البشر.

كما قال عمرو بن دينار[٢]: (ما نزا[٣] ذكر على ذكر حتى كان قوم لوط)[٤].

وقد بين القرآن الكريم جريمة هؤلاء القوم، وفضحهم في أكثر من موضع، وأنهم لم يستجيبوا لدعوة لوط - عليه السلام - كما قال عز وجل: **{وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ(٢٨) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ(٢٩)}** [٥]، وقوله تعالى: **{كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ(١٦٠)إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلاَ تَتَّقُونَ(١٦١)إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ(١٦٢)فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ(١٦٣)وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ**

---

١) سورة الشعراء.

٢) هو عمرو بن دينار البصري، تابعي، من شيوخه جابر بن عبدالله وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، ومن تلاميذه سفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج رحمهما الله تعالى. وضعفه أئمة الجرح والتعديل في رواية الحديث.

٣) نزا بمعنى علا.

٤) انظر تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٤٠.

٥) سورة العنكبوت.

أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ(١٦٤)أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ(١٦٥)وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ(١٦٦)} (١).

((فهذه الآيات الكريمات تحرم هذا الفعل الممقوت؛ لعدة اعتبارات:

– لأن الله تعالى وصف عملية اللواط بأنها فاحشة، فتدخل في عداد الفواحش التي حرمها الله بقوله عز وجل: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ}(٢). وسميت فاحشة؛ لأن النفوس تستفحشها وتراها أقبح من الزنى؛ لقذارة المحل، فضلاً عن إفساد هذه العملية لنفوس الأمة فيتلهى به الأعزب عن الزواج.

– استفراغ الشهوة في غير موضعها المعد لها، وترك المحل المعد لها، ووضع الشيء في غير موضعه ظلم، والظلم حرام شرعاً.

– وصف الله تعالى الفاعلين هذه الفاحشة بأنهم قوم مسرفون، أي متجاوزون الحدود، وتجاوز حدود الله تعالى حرام، فالإسراف حرام))(٣).

ويتبين موقف الإسلام من هذه العادة الخبيثة من خلال العقاب الرباني لقوم لوط، كما قال سبحانه وتعالى: **{قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ(٨١) فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا**

---

٦) سورة الشعراء.

١) سورة الأعراف الآية (٣٣).

٢) انظر : مشكلة المرأة الكبرى/ فاطمة شوكت عليان، ص٦٨،٦٩.

وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ(٨٢) مُسَوَّمَةً [١]عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ(٨٣)} [٢].

وقال تعالى: {وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلاَّ امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ [٣] (٣٣) إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ(٣٤)} [٤].

وقال تعالى: {قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ [٥] (١٦٨) رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ(١٦٩) فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ(١٧٠) إِلاَّ عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ(١٧١) ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ(١٧٢) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ(١٧٣)} [٦].

كما أن النبي ﷺ حذر من هذا العمل:

{فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ}رواه الترمذي وحسنه الألباني [٧].

{وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ} رواه الترمذي، وصححه الألباني[٨].

---

٣) السجيل: هي الحجارة الملوثة بالطين. ومنضود : أي متتابع. ومعنى مسومة : أي عليها علامة كونها للعذاب. انظر : تفسير ابن كثير ج٢ ص٤٧١.

٤) سورة هود.

١) الغابرين: أي الباقين المعمرين في العذاب. انظر تفسير القرطبي ج١٣ ص٣٤١.

٢) سورة العنكبوت.

٣) أي من المبغضين، انظر: تفسير ابن كثير ج٣ ص٣٥٧.

٤) سورة الشعراء.

٥) سنن الترمذي - كتاب الرضاع - باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن - رقم الحديث (١٠٨٦)، وانظر: صحيح الترمذي: رقم الحديث (٩٣٠)، وصحيح الجامع: رقم الحديث (٧٨٠١).

٦) سنن الترمذي - كتاب الحدود - باب ما جاء في حد اللوطي - رقم الحديث (١٣٧٦)، وانظر: صحيح الترمذي - رقم الحديث (١١٧٧).

{وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ} رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، وحسنه الألباني[١].

{وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ ارْجُمُوا الأَعْلَى وَالأَسْفَلَ ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا}رواه ابن ماجه وحسنه الألباني[٢].

{وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ وَالْبَهِيمَةَ وَالْوَاقِعَ عَلَى الْبَهِيمَةِ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ} رواه الإمام أحمد وصححه الألباني[٣].

{وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ[٤]الأَرْضِ مَلْعُونٌ مَنْ كَمَّهَ [٥]أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا ثَلاثًا فِي اللُّوطِيَّةِ} رواه الإمام أحمد وصححه الألباني[٦].

وكذا من أتى امرأته في دبرها فإنه يعتبر لواطاً، وقد أطلق عليه النبي ﷺ - اللوطية الصغرى -، {فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

---

٧) مسند الإمام أحمد - باقي مسند المكثرين - مسند جابر بن عبدالله - رقم الحديث (١٤٥٦١)، سنن الترمذي - كتاب الحدود - باب ما جاء في حد اللوطي - رقم الحديث (١٣٧٧) ، سنن ابن ماجه - كتاب الحدود - باب من عمل قوم لوط - رقم الحديث (٢٥٥٣)، وانظر: صحيح ابن ماجة - رقم الحديث (٢٠٧٧).

١) سنن ابن ماجه - كتاب الحدود - باب من عمل قوم لوط - رقم الحديث (٢٥٥٢)، وانظر: صحيح ابن ماجه - رقم الحديث (٢٠٧٦).

٢) مسند الإمام أحمد - مسند بني هاشم - بداية مسند عبدالله بن عباس - رقم الحديث (٢٥٩١)، انظر: صحيح الترغيب للألباني - رقم الحديث (٢٤٢٣).

٣) أي حدود، انظر النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج١ص١٨٣.

٤) أي ضلل، انظر النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج٤ص٢٠١.

٥) مسند الإمام أحمد - مسند بني هاشم - باقي المسند السابق - رقم الحديث (٢٧٦٤)، انظر: صحيح الجامع - رقم الحديث (٥٨٩١).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى يَعْنِي الرَّجُلَ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا} رواه الإمام أحمد وحسنه الألباني[١].

وقد حذر الإسلام من هذا الفعل المشين، الذي ينحرف بالنكاح الشرعي عن مقاصده النبيلة من حصول التناسل، والمودة والسكينة، والإشباع الجنسي والنفسي بين الزوجين، بالإضافة إلى ما يسببه هذا الاتصال الجنسي عن طريق الدبر من أمراض جنسية [٢]؛ ولأجل هذا وردت أحاديث عدة تحذر من هذا الاتصال الجنسي المحرم، بل وتلعن من يرتكبه، سواء كانت المرأة تحل له أو لم تكن، منها:

{فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا} رواه أبو داود وقال الألباني: حسن صحيح[٣].

{وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ}رواه الترمذي وصححه الألباني[٤].

{وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني[٥].

{وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى كَاهِنًا – قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ – فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ثُمَّ اتَّفَقَا أَوْ أَتَى امْرَأَةً – قَالَ

---

٦) مسند الإمام أحمد – مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبدالله بن عمرو بن العاص – رقم الحديث (٦٤١٩)، انظر: غاية المرام – رقم الحديث (٢٣٤).

١) سيأتي الحديث عن هذه الأمراض الجنسية في الفصل الثالث من هذا الباب – بمشيئة الله تعالى –.

٢) سنن أبي داود – كتاب النكاح – باب في جامع النكاح – رقم الحديث (١٨٤٧)، انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (١٨٩٤)، ومشكاة المصابيح – رقم الحديث (٣١٢٩).

٣) سنن الترمذي – كتاب الرضاع – ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن – رقم الحديث (١٠٨٦)، انظر: صحيح الترغيب – رقم الحديث (٢٤٢٤).

٤) سنن الترمذي – كتاب الطهارة – باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض – رقم الحديث (١٢٥)، سنن ابن ماجه – كتاب الطهارة وسننها – باب النهي عن إتيان الحائض – رقم الحديث (٦٣١)، سنن الدارمي – كتاب الطهارة – باب من أتى امرأته في دبرها – رقم الحديث (١١١٦)، انظر: صحيح الترمذي – رقم الحديث (١١٦)، وصحيح ابن ماجه – رقم الحديث (٥٢٢).

مُسَدَّدٌ امْرَأَتَهُ - حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَةً - قَالَ مُسَدَّدٌ امْرَأَتَهُ - فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ} رواه أبو داود، وصححه الألباني[1].

{وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { قَالَ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا} رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني[2].

{وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى}رواه الإمام أحمد وحسنه الألباني[3].

{وَعَنْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ وَسَّاجٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ كَافِرٌ} رواه الإمام أحمد، وحسنه الألباني[4].

{وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَهُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ مِثْلُهُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ تلاَ {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ولاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [5]أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ فِي الْمَحِيضِ الْفَرْجَ ثُمَّ تَلاَ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [6]قَائِمَةً وَقَاعِدَةً وَمُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً فِي الْفَرْجِ} رواه الدارمي[7].

---

٥) سنن أبي داود – كتاب الطب – باب في الكاهن – رقم الحديث (٣٤٠٥)، انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (٣٣٠٤).

٦) مسند الإمام أحمد – مسند باقي المكثرين- باقي المسند السابق – رقم الحديث (٨١٧٦)، سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن – رقم الحديث (١٩١٣)، انظر: صحيح ابن ماجه – رقم الحديث (١٥٦٠).

١) مسند الإمام أحمد – مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبدالله بن عمرو بن العاص – رقم الحديث (٦٦٧٢)، انظر: غاية المرام – رقم الحديث (٢٣٤).

٢) مسند الإمام أحمد – مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبدالله بن عمرو بن العاص – رقم الحديث (٦٦٧٣)، انظر: صحيح الترغيب – رقم الحديث (٢٤٢٥).

٣) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

٤) سورة البقرة الآية (٢٢٣).

٥) سنن الدارمي – كتاب الطهارة – باب من أتى امرأته في دبرها – رقم الحديث (١١١٥).

واختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل لِلّواط والمفعول به، بعد اتفاقهم على تحريمه وأنه من الكبائر. فذهب بعض الصحابة رضوان الله عليهم إلى أن حده القتل ولو كان بكراً، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به. وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطي، فبعضهم يرى أنه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية، وبعضهم يرى أنه يلقى عليه حائط، ومنهم من يرى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد - رضي الله عن جميع الصحابة -.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يرجم. ومن العلماء من يرى أن حد اللوطي حد الزاني، فيجلد البكر ويغرب ويرجم المحصن. وبعض العلماء يرى أن يعزر اللوطي فقط.

يقول الإمام الشوكاني بعد أن أورد أقوال العلماء في عقوبة اللوطي : ((وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يَصْلَى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم)) [1].

ج - الشذوذ الجنسي ويشتمل (بالإضافة إلى ما سبق) على: السحاق، وإتيان البهائم ، والاستمناء (العادة السرية).

والسحاق هو إتيان المرأةِ المرأةَ. وهذا الفعل يقوم على علاقة شاذة بين أنثى وأنثى، ولا يقل فظاعة عن اللواط، فكرامة المرأة تذهب، وقيمتها تنحط، فإنها تتجه إلى سلوك غير طبيعي، وهذا الأمر يورثها عادة تدمر حياتها الزوجية، فلا ترتبط بزوجها، بل تكون أشد ارتباطاً بالمرأة التي تمارس معها الشذوذ، وربما تؤثرها على زوجها.

---

١) نيل الأوطار: ج٧ ص١٢٤.



وقد كان السحاق موجوداً في نساء قوم لوط - عليه السلام -، فقد ذكر ابن كثير - رحمه الله - في حديثه عن قوم لوط (أن الرجال كانوا قد استغنى بعضهم ببعض، وكذلك نساؤهم قد استغنين بعضهن ببعض أيضاً) [1].

والاستمناء هو تصريف الطاقة الجنسية، أو إنزال المني عن طريق مداعبة الأعضاء الجنسية ودلكها، إما عن طريق الشخص نفسه، أو عن طريق شخص آخر. ويكون هذا الفعل من الذكر ومن الأنثى. وتسمى بالعادة السرية؛ لأنها في الغالب تؤدى في الخفاء.

وإتيان البهيمة، يكون إما عن طريق وطء الرجل للبهيمة، وإما عن طريق تمكين المرأة حيواناً من نفسها.

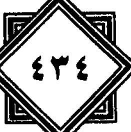
وجميع هذه الممارسات الجنسية السابقة محرمة في الإسلام، لأن الممارسة الجنسية الصحيحة في الإسلام، هي ما سبقت الإشارة إليها، وهي العلاقة التي تكون بين الذكر والأنثى في إطار الزواج الشرعي والتسري المشروع، وفي الموطن الذي نص الكتاب والسنة عليه، وهو الذي يكون منه الذرية والنسل، فيكون في هذا الزواج إشباع جنسي للرجل والمرأة، وفي ظله يشعر الطرفان بالأمان والمودة والرحمة، وما عدا ذلك من ممارسات جنسية فهي محرمة في الإسلام، قال تعالى **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ(٥) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ(٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ(٧)}** [2].

{وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ولاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ

---

٢) تفسير ابن كثير : ج٢ ص٢٤٠.

١) سورة المؤمنون.



إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ} رواه مسلم[1].

وفي إتيان البهيمة:

{عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ)، فَقِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ قَالَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ} رواه أحمد وأبوداود والترمذي واللفظ له، وحسنه الألباني[2].

{وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ} رواه ابن ماجه، وصحح الألباني الشطر الثاني من الحديث دون الشطر الأول[3].

{وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ} رواه الإمام أحمد، وصححه الألباني[4].

---

٢) صحيح مسلم – كتاب الحيض – باب تحريم النظر إلى العورات – رقم الحديث (٥١٢).

١) مسند الإمام أحمد – مسند بني هاشم – بداية مسند عبدالله بن العباس – رقم الحديث (٢٢٩٤)، سنن الترمذي – كتاب الحدود – باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة – رقم الحديث (١٣٧٤)، سنن أبي داود – كتاب الحدود – باب فيمن أتى بهيمة – رقم الحديث (٣٨٧١)، انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (٣٧٤٧).

٢) سنن ابن ماجه – كتاب الحدود – باب من أتى ذات محرم، ومن أتى بهيمة – رقم الحديث (٢٥٥٤)، انظر: صحيح ابن ماجه – رقم الحديث (٢٠٧٨).

٣) مسند الإمام أحمد – مسند بني هاشم – بداية مسند عبدالله بن العباس – رقم الحديث (١٧٧٩)، انظر: صحيح الجامع – رقم الحديث (٥٨٩١).

أما عقوبة السحاق فهي التعزير، وأما عقوبة وطء البهائم والحيوانات فيعتبر كزنى المحصن، ويعاقب عليه بالقتل في كل الأحوال؛ لما ورد في الأحاديث السابقة. وهناك من العلماء من يرى أنها معصية ويعاقب عليها بالتعزير [1].

وأخيراً نختم الحديث عن الغريزة الجنسية وطرق تصريفها بمقال للدكتور (حسني عوض) [2]، أستاذ الأمراض التناسلية والجنسية والعقم، حيث يقول حول هذا الأمر: ((فالارتواء الجنسي الطبيعي - كما أمرنا به الخالق سبحانه وتعالى - يأتي عن طريق اتحاد جنسي وجسدي ونفسي بين الذكر والأنثى، بحيث يشبع كل منهما الآخر، وهذا الإشباع من خلال رابطة الزواج المقدسة هو الوسيلة لإشباع الغريزة الجنسية عند الرجل والمرأة، وليس المقصود بالارتواء أو الإشباع الجنسي هو عمليتي قذف السائل المنوي، أو انقباض عضلات المهبل فحسب، ولكن المقصود هو ذلك الإحساس الداخلي الذي يشعر به الطرفان عند إتمام هذه العملية الحيوية، حيث ينمو في نفسيهما إحساس خاص بالأمان والسكينة يدعم ما بينهما من روابط قائمة على المودة والرحمة، فإذا تركنا هذه العلاقة السوية التي تحقق توازن الفرد والأسرة والمجتمع، وانتقلنا إلى الوسائل والطرق الأخرى للإشباع، وجدناها جميعاً عاجزة عن تحقيق الهدف الأول للجنس، وهو التوازن النفسي.

فالزنى: وهو في ظاهره علاقة بين ذكر وأنثى، إلا أنه في حقيقته طريق مدمر للفرد والأسرة والمجتمع، وإذا كانت الأديان كلها تَعُدّ الزنى من الكبائر، فذلك لأنه يحمل في طياته أخطاراً اجتماعية وصحية بشعة.

---

٤) نيل الأوطار/ للشوكاني ج٧ ص١٢٥،١٢٦.

٥) مجلة طبيبك الخاص عدد تموز (يوليو) سنة ١٩٨٧م، ص٢٧،٢٨. نقلاً عن كتاب: منهج القرآن في تهذيب الغريزة الجنسية/ شحات حسيب الفيومي، ص٦٤ وما بعدها.



والشذوذ: هو علاقة الذكر بالذكر، يهوي بالإنسان إلى درك سحيق من المهانة والمذلة تجعله في مرتبة أقل من مرتبة البهائم، ناهيك عما يحمله من خطر الأمراض التناسلية، ومنها الإيدز أو طاعون العصر. أما **السحاق:** وهو العلاقة بين أنثى وأنثى، فهو لا يقل بشاعة عن الشذوذ في إهداره لقيمة وكرامة الإنسان.

أما فكرة **العادة السرية**، فتقوم على أساس إثارة الشخص لنفسه جنسياً بطرق مختلفة للوصول إلى قمة الشهوة، هذه الطرق هي استخدام الكف لتدليك الأعضاء التناسلية. العضو في الذكر، والبظر في الأنثى للوصول إلى اللذة، ولكن أياً كانت الطريقة المستخدمة، فإن الارتواء الجنسي لا يكون كاملاً، لأنه يفتقد إلى عنصر حيوي وهو عنصر المشاركة، فالجنس يختلف عن أي نشاط جسدي في كونه لا يتم إلا بين فردين يكمل كل منهما الآخر، ولذلك نجد أن ممارسة هذه العادة قد تؤدي إلى نوع خاص من الجوع الجنسي الذي لا يرتوي، بعكس الجماع الطبيعي في الزواج الذي يطفئ هذا الجوع، ليحل محله إحساس بالرضا، ويظل الإنسان يمارس العادة السرية بطرق مختلفة بحثاً عن الارتواء بلا جدوى، وكلما أفرط في ممارستها كلما تولد في داخله إحساس بالنقص والعجز، مع شعور بالذنب، قد يتحول إلى اكتئاب نفسي مدمر ما لم يتخلص الإنسان منها)).

المبحث الثاني: في المجال الاجتماعي

المطلب الأول: بيان الإجراءات في المجال الاجتماعي:

وفي هذا المطلب سأتحدث عن الإجراءين الاجتماعيين التاليين:

الإجراء الأول: إهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي وتهميشه،

الإجراء الثاني: سلب قوامة الرجال على النساء، وسلب ولاية الآباء على الأبناء.

أما الإجراء الأول: **إهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي وتهميشه،** فيتضمن ثلاثة أمور، هي:

الأمر الأول: السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج.

الأمر الثاني: التنفير من الزواج المبكر.

الأمر الثالث: تحديد النسل.

وفيما يلي شرح لهذه الأمور الثلاثة:

الأمر الأول: إجراءات السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج، وذلك من خلال الاعتراف بالأشكال الأخرى للأسرة:

جاء في **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)** [1]:

- { ينبغي للسياسات الديموغرافية - أي السكانية - أن تحترم حقوق الإنسان، والمعتقدات الدينية، والقناعات الفلسفية، والقيم الثقافية، والحقوق الأساسية لكل فرد أو زوجين، في تحديد حجم أسرته أو أسرهما }.

---

١) الفصل الأول - باء/ ثالثاً، الفقرة (٢٠)، التوصية ١٣ ص٢٣.

- { تعترف خطة العمل العالمية للسكان بالأسرة - بأشكالها المتعددة -، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، وتوصي بإعطائها حماية قانونية. والأسرة مرت - ولا تزال تمر - بتغييرات أساسية في بنيتها ووظيفتها} [1].

- { ينبغي للحكومات - على وجه الاستعجال - أن توفر المعلومات، والتعليم، والوسائل للجميع؛ لمساعدة الأزواج والأفراد على بلوغ العدد المرغوب فيه من الأطفال } [2].

وورد في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)** [3]:

- { الأسرة هي وحدة المجتمع الأساسية، ومن ثم ينبغي تعزيزها، ومن حقها الحصول على الحماية والدعم الشاملين. وتوجد أشكال مختلفة للأسرة تبعاً لاختلاف النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية }.

- { توجد أشكال شتى للأسرة في مختلف النظم الاجتماعية، والثقافية، والسياسية. وقد أثرت عملية التغير الديموغرافي والاجتماعي _ الاقتصادي السريع في أنحاء العالم على أنماط تكوين الأسرة والحياة الأسرية، فأحدثت تغييراً كبيراً في تكوين الأسرة وهيكلها } [4].

- { وضع سياسات وقوانين تقدم دعماً أفضل للأسرة، وتسهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار تعدد أشكالها } [5].

---

١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو،١٩٨٤م: الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (٢٤)، ص٢٩.

٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو،١٩٨٤م: الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (٢٦)، التوصية ٢٥ ص٣٠.

٣) الفصل الرابع – جيم / ٤-٢٩ ص٣٠.

٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس – ألف / ٥-١ ص٣١.

٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس – ألف / ٥-٢/أ ص٣١.

- { ينبغي للحكومات أن تقيم وتطور الآليات الكفيلة بتوثيق التغييرات، وأن تجري الدراسات بصدد تكوين الأسرة وهيكلها، - لا سيما بشأن شيوع الأسر المعيشية ذات الشخص الواحد، والأسر ذات الوالد الوحيد، والأسر المتعددة الأجيال} [1].

- { ينبغي أن تصوغ الحكومات سياسات تراعي مصلحة الأسرة في ميادين الإسكان، والعمل، والصحة، والضمان الاجتماعي، والتعليم؛ بغية إيجاد بيئة داعمة للأسرة، على أن تؤخذ في الاعتبار مختلف أشكالها ومهامها } [2].

- { مساعدة الأزواج والأفراد في تحقيق أهدافهم الإنجابية، في إطار يساعد على توفير الصحة المثلى، والتحلي بالمسؤولية ورفاه الأسرة، واحترام كرامة جميع الأشخاص وحقهم في اختيار عدد أطفالهم، والمباعدة بين الولادات، وتوقيت إنجاب الأطفال } [3].

- { الإقرار بأن الطرق المناسبة للأزواج والأفراد - فيما يتعلق بتنظيم الأسرة - تتباين حسب الأعمار، وعدد المواليد، وحجم الأسرة المفضل، وغير ذلك} [4].

وجاء في **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (١٤١٥هـ -١٩٩٥م)** [5]:

- { الاعتراف بالدور الرئيس الذي تؤديه الأسرة، مع وجوب توفير بيئة تكفل لها الحماية والدعم. وتوجد للأسرة أشكال تختلف باختلاف النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية }.

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس - ألف / ٥-٦ ص٣٢.

٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس - ألف / ٥-٩ ص٣٣.

٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء / ٧-١٤/أ ص٤٧.

٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء / ٧-٢٣/أ ص٤٩.

٥) الفصل الأول - المرفق الأول /جيم، الالتزام (٤/ك) ص١٩.

- { الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع، وهي بهذه الصفة يجب أن تدعم، ومن حقها أن تلقى حماية ودعماً شاملين. ومن النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية المختلفة، تتخذ الأسرة أشكالاً مختلفة } [1].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)**[2]:

- { توجد أشكال مختلفة للأسر في النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية المختلفة }.

ويمكن تلخيص الإجراءات السابقة بما يلي:

١ ـ اعتراف هذه المؤتمرات بالأسرة بأشكالها المختلفة.

٢ ـ التوصية بإعطاء هذه الأسر حماية قانونية، وكذلك إيجاد سياسات تراعي مصالح هذه الأسر في ميادين الحياة المختلفة.

٣ ـ الاعتراف بالعلاقات الجنسية بين الأفراد خارج نطاق الزواج، مع ضمان إعطائهم الحقوق التي للزوجين. ويتمثل ذلك بالحديث عن الأفراد وحقوقهم في توفر المعلومات، والتعليم، والوسائل فيما يتعلق بحجم الأسرة، وبلوغ العدد المرغوب فيه من الأطفال، والمباعدة بين الأطفال وتوقيت إنجابهم.

٤ ـ ربط تغير أشكال الأسرة بعملية التغير السكاني، والاجتماعي، والاقتصادي.

٥ ـ الاعتراف ببعض أشكال الأسر، وذلك عند الحديث عن شيوع الأسر ذات الشخص الواحد، وذات الوالد الوحيد، والأسر المتعددة الأجيال.

---

١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (٨٠)، ص٩٦.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الثاني/ الفقرة (٢٩)، ص١٨.

الأمر الثاني: إجراءات التنفير من الزواج المبكر:

جاء في **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)**[1]:

- { وتسليماً بأن الحمل الذي يحدث للمراهقات - سواء المتزوجات منهن أو غير المتزوجات - له آثار معاكسة بالنسبة لأمراض ووفيات الأم والطفل، يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال. وينبغي للحكومات بذل الجهود لرفع سن الزواج في البلدان التي ما زالت فيها هذه السن منخفضة جداً }.

وجاء **في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)** [2]:

- { إن الأوضاع التي تضطر الفتيات إلى الزواج والحمل والولادة في وقت مبكر، تشكل مخاطر صحية جسيمة. ولا يزال الحمل المبكر يعوق إحداث تحسينات في الوضع التعليمي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة في جميع أنحاء العالم. وبصورة عامة، فإن الزواج المبكر والأمومة المبكرة للشابات يمكن أن يحدا بدرجة كبيرة من فرص التعليم والعمل، ومن المرجح أن يتركا أثراً معاكساً طويل الأجل على حياتهن وحياة أطفالهن }.

- { إعطاء الأولوية إلى كل من البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية، التي تدعم المرأة وتمكنها من تنمية احترام الذات، واكتساب المعرفة، واتخاذ

---

١) الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (١٥٨)، ص٥٧.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/جيم الفقرة (٩٣)، ص٤٦.



القرارات، وتحمل المسؤولية فيما يتعلق بصحتها، مع التركيز بصورة خاصة على البرامج الموجهة إلى كل من الرجل والمرأة، والتي تؤكد على القضاء على الزواج المبكر - بما في ذلك زواج الأطفال - } [1].

- { هناك أكثر من ١٥مليون بنت تتراوح أعمارهن بين ١٥و١٩ سنة، ينجبن كل عام. لكن الأمومة في سن صغيرة للغاية إنما تنطوي على مضاعفات خلال الحمل والولادة، بل وعلى خطر يودي بصحة الأم، بصورة تزيد كثيراً على المعدل المتوسط. كذلك فإن أطفال الأمهات الشابات تزداد بينهم مستويات الإصابة بالأمراض والوفيات. وما برح الإنجاب المبكر يشكل عقبة تحول دون تحسين مركز المرأة من النواحي التعليمية، والاقتصادية، والاجتماعية في جميع أنحاء العالم. وإجمالاً يمكن للزواج المبكر والأمومة المبكرة أن يحدا - بصورة بالغة - من فرص التعليم والعمل. ومن المرجح أن ينجم عنهما أثر سلبي طويل الأجل، بالنسبة لنوعية حياة الأم وحياة أطفالها } [2].

- { سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد، والحد الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء } [3].

- { توليد الدعم الاجتماعي - من جانب الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية -؛ لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج، ولا سيما من خلال إتاحة الفرص التعليمية أمام البنات } [4].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٧ الفقرة (أ) ص٥٥.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٦٨ ص١٤٢.

٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٧٤ ص١٤٤.

٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٧٥ ص١٤٤.

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) [١]:

- { ينبغي أن تبذل الحكومات المعنية جهوداً لرفع سن الزواج في البلدان التي ما زال سن الزواج فيها منخفضاً جداً }.
- { تشجيع التثقيف المجتمعي؛ بغية تغيير المواقف الحضارية التي تقر الحمل في سن مبكرة، اعترافاً بأن حدوث الحمل لدى المراهقات - سواء أكن متزوجات أم غير متزوجات -، له آثار ضارة على معدل تفشي الأمراض والوفيات بين الأمهات والأطفال على السواء } [٢].

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م) [٣]:

- { ينبغي على الحكومات أن تتوخى الدقة في إنفاذ القوانين المتعلقة بالسن الشرعي الأدنى لقبول الزواج، والسن الأدنى عند الزواج، وأن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر. وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية توليد الدعم الاجتماعي اللازم؛ لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج - لا سيما بإتاحة فرص التعليم والعمل - }.
- { تشجيع الأطفال، والمراهقين، والشباب - وخاصة الشابات -، على مواصلة تعليمهم؛ بغية تهيئتهم لحياة أفضل، وزيادة إمكاناتهم البشرية؛ للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة، وحالات الحمل التي

١) الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (١٦)، التوصية ٨ ص٢١.

٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو،١٩٨٤م: الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (٢٢)، التوصية ١٨/ز ص٢٧.

٣) الفصل الرابع – باء / ٤-٢١ ص٢٩.

تنطوي على مخاطر كبيرة، ولتخفيض ما يرتبط بذلك من معدلات الوفيات والاعتلال } [١].

– { ينبغي أن تعمل البلدان على خلق بيئة اجتماعية ـ اقتصادية، تفضي إلى إزالة جميع حالات زواج الأطفال ـ وغيرها من أنواع الاقتران ـ على وجه السرعة، وأن تثني عن الزواج المبكر. وينبغي التأكيد في البرامج التعليمية للبلدان على المسؤوليات الاجتماعية التي تترتب على الزواج، وينبغي أن تتخذ الحكومات إجراءات للقضاء على التمييز ضد الحوامل من الشابات } [٢].

الأمر الثالث: إجراءات تحديد النسل.

جاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (١٤٠٠هـ –١٩٨٠م)** [٣]:

– { ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تساند جهود الحكومة بالقيام بتشجيع قبول الجمهور لتنظيم الأسرة } .

– { كفالة سهولة حصول جميع النساء على تنظيم الأسرة } [٤].

– { وضع وتنفيذ برامج تنظيم الأسرة، وإدراج معلومات خاصة بتنظيم الأسرة في المناهج الدراسية للفتيات والفتيان، تتعلق بالطرق السليمة والمقبولة لتنظيم الخصوبة؛ حتى يتمكن الرجل والمرأة من تحمل مسؤولية تنظيم الأسرة، وتعزيز

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السادس – باء / ٦-٧ (ج) ص٣٦.

٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السادس – باء / ٦-١١ ص٣٧.

٣) الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً– ألف، الفقرة(١٠٤/ط)، ص٢٨.

٤) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً– باء، الفقرة(١٤٥)، ص٣٥.

الصحة، وسلامة ورفاهية الأمهات والأطفال؛ لتمكين المرأة من أن تمارس بحرية ومسؤولية حق تحديد عدد الأطفال، والفترات الفاصلة بينهم }[١].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)**[٢]:

- { تشكل قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أساساً للتمتع بالحقوق الأخرى، وطبقاً لما سُلّم به في خطة العمل العالمية للسكان، وأعيد التأكيد عليه في المؤتمر الدولي المعني بالسكان، لكل زوجين ولكل الأفراد الحق الإنساني الأساسي في أن يقرروا بحرية وعلى بينة، عدد أطفالهم وفترات مباعدة الحمل، كما ينبغي توفير المعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وينبغي للحكومات أن تشجع الانتفاع بتلك الخدمات بغض النظر عن سياساتها السكانية، ويجب أن تؤدى تلك الخدمات بمشاركة المنظمات النسائية لتكفل لها النجاح } .

- { ينبغي للحكومات أن توفر - بصفة عاجلة - المعلومات والتعليم، وسبل مساعدة الرجل والمرأة على اتخاذ القرارات فيما يتعلق بعدد الأطفال الذي ترغب فيه. وبغية ضمان الاختيار الحر والإرادي، ينبغي أن تشمل المعلومات والتعليم والوسائل في ميدان تنظيم الأسرة جميع طرق تنظيم الأسرة الملائمة والمعتمدة طبياً. وينبغي إشراك المنظمات النسائية في هذه البرامج؛ لأنها أنجع واسطة لحفز الناس على هذا المستوى }[٣].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً– باء، الفقرة(١٤٦)، ص٣٥.

٢) الفصل الأول / ثانياً – جيم – الفقرة (١٥٦)، ص٥٧.

٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً – جيم – الفقرة (١٥٧)، ص٥٧.

- { وتسليماً بأن الحمل الذي يحدث للمراهقات ـ سواء المتزوجات منهن أو غير المتزوجات ـ له آثار معاكسة بالنسبة لأمراض ووفيات الأم والطفل، يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال } [1].

- { ينبغي لجميع الحكومات أن تكفل اتفاق وسائل وعقاقير التحكم في الخصوبة مع المستويات الكافية من الجودة والفعالية والسلامة، وينبغي أن ينطبق هذا – أيضاً – على المنظمات المسؤولة عن توزيع هذه الوسائل وإعطائها. وينبغي أن توفر للنساء معلومات عن أدوات منع الحمل } [2].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)** [3]:

- { إن الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم في جميع الأمور المتعلقة بصحتهن ـ وخاصة تلك المتعلقة بخصوبتهن –، وتأكيد هذا الحق مجدداً، أمر أساس لتمكين المرأة }.

- { حق الرجال والنساء في أن يكونوا على معرفة بالوسائل المأمونة، والفعالة، والممكنة، والمقبولة، التي يختاروها لتنظيم الأسرة، فضلاً عن الوسائل الأخرى التي يختاروها لتنظيم الخصوبة، ولا تتعارض مع القانون، وسهولة الوصول إلى هذه الوسائل } [4].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً – جيم – الفقرة (١٥٨)، ص٥٧.

٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً – جيم – الفقرة (١٥٩)، ص٥٨.

٣) الفصل الأول / المرفق الأول – الفقرة (١٧)، ص٦.

٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/جيم الفقرة (٩٤)، ص٤٦،٤٧.

– { الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أولادهم، وفترة التباعد فيما بينهم، وتوقيت إنجابهم، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة لذلك } [1].

– { إن النساء الأكثر فقراً والأصغر سناً هن اللائي يتعرضن - في المقام الأول - لأعلى المخاطر. ومن الممكن اتقاء معظم هذه الوفيات والمشاكل الصحية والإصابات، من خلال تحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الكافية - بما في ذلك الأساليب المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة –} [2].

وجاء في **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو (١٤٠٤هـ–١٩٨٤م)** [3]:

– { إن الخصوبة العالية غير المطلوبة تؤثر بصورة ضارة على صحة ورفاه الأفراد والأسر - وخاصة في الأوساط الفقيرة –، وتشكل عائقاً خطيراً أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي في الكثير من البلدان. والنساء والأطفال هم الضحية الرئيسية للخصوبة غير المنظمة. فالزيادة الكبيرة في عدد مرات الحمل، وزيادة التقارب بينها - وكذلك الحمل في سن مبكرة جداً أو متأخرة جداً، تشكل كلها أحد الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات والرضع والأطفال وإصابتهم بالأمراض}.

– { بحلول عام (١٤٢٠هـ–٢٠٠٠)، سيكون هناك حوالي ١,٦ بليون امرأة في سن الإنجاب، ومن بين هذا العدد، سيكون هناك ١,٣ بليون امرأة في البلدان النامية. ويجب أن تبذل جهود كبيرة - في الوقت الحاضر -؛ لكي يكفل تمكين جميع الأزواج والأفراد من ممارسة حق الإنسان الأساسي لهم، في اتخاذ القرار

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/جيم الفقرة (٩٥)، ص٤٧.
٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/جيم الفقرة (٩٧)، ص٤٨.
٣) الفصل الأول – ألف/ الفقرة (١٢) ص٣.

بحرية ومسؤولية - ودون إكراه - بشأن عدد أطفالهم، والفترات الفاصلة بين ولاداتهم، وحقهم في الحصول على المعلومات، والتعليم، والوسائل اللازمة لتحقيق ذلك. وعند ممارستهم لهذا الحق، ينبغي مراعاة أفضل المصالح لأطفالهم الحاضرين، والذين سيولدون في المستقبل، وكذلك مراعاة المسؤولية تجاه المجتمع} (1).

- { ينبغي أن توفر للمراهقين المعلومات والخدمات المناسبة المتعلقة بتنظيم الأسرة - ضمن الإطار الاجتماعي - الثقافي المتغير لكل بلد } (2).

- { في البلدان التي تكون فيها معدلات الخصوبة مرتفعة، تشكل ضخامة العدد المطلق والنسبي للأطفال عبئاً مستمراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية - بما في ذلك التنمية التربوية - } (3).

ورد في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)**(4):

- { خلال عقد التسعينات، سيزيد عدد الأزواج في سن الإنجاب بحوالي ١٨مليون زوج في السنة. ولتلبية احتياجاتهم، وسد الثغرات الكبيرة القائمة في مجال الخدمات، سوف يلزم توسيع تنظيم الأسرة وإمدادات وسائل منع الحمل بصورة كبيرة خلال السنوات العديدة المقبلة. وبرامج تنظيم الأسرة تؤدي دورها على أفضل وجه عندما تكون جزءاً من برامج أوسع للصحة الإنجابية }.

-{ مساعدة الأزواج والأفراد في تحقيق أهدافهم الإنجابية، في إطار يساعد

١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو،١٩٨٤م: الفصل الأول – ألف/ الفقرة (١٣) ص٣،٤.

٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو،١٩٨٤م: الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (٢٦)، التوصية رقم (٢٩) ص٣١.

٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو،١٩٨٤م: الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (٣٢)، ص٤٢.

٤) الفصل السابع – باء / ٧-١٣ ص٤٧.

على توفير الصحة المثلى والتحلي بالمسؤولية ورفاه الأسرة، واحترام كرامة جميع الأشخاص وحقهم في اختيار عدد أطفالهم، والمباعدة بين الولادات، وتوقيت إنجاب الأطفال } [1].

- { جعل خدمات تنظيم الأسرة ـ ذات النوعية الجيدة ـ في المتناول ومقبولة، مع تيسير الحصول عليها لمن يحتاجونها ويريدونها، ومع المحافظة على السرية}[2].

- { تحسين نوعية خدمات إسداء المشورة، والمعلومات، والتثقيف، والاتصال، والإرشاد، في مجال تنظيم الأسرة } [3].

- { يجب أن تتضمن برامج تنظيم الأسرة الإقرار بأن الطرق المناسبة للأزواج والأفراد تتباين حسب الأعمار، وعدد المواليد، وحجم الأسرة المفضل، وعوامل أخرى، وكفالة أن تكون لدى النساء والرجال المعلومات اللازمة، وأن يتاح لهم استخدام أوسع طائفة ممكنة من الطرق المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة؛ بغرض تمكينهم من ممارسة الاختيار الحر الواعي } [4].

- { كما يجب أن تتضمن برامج الأسرة توفير المعلومات الكاملة والدقيقة، التي يتيسر الحصول عليها عن مختلف طرق تنظيم الأسرة ـ بما في ذلك المخاطر الصحية لهذه الطرق، وفوائدها، وآثارها الجانبية المحتملة، وفعاليتها في منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي} [5].

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع – باء / ٧-١٤/أ ص٤٧.

٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع – باء / ٧-١٤/ج ص٤٧.

٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع – باء / ٧-١٤/د ص٤٧.

٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع – باء / ٧-٢٣/أ ص٤٩.

٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع – باء / ٧-٢٣/ب ص٤٩.

- { جعل خدمات تنظيم الأسرة أكثر أمناً، وأرخص ثمناً، وأكثر ملاءمة، وأقرب منالاً للعملاء، والقيام بكفالة توفير إمدادات كافية ومستمرة من وسائل منع الحمل الأساسية، وذات النوعية العالية، وينبغي كفالة الخصوصية والسرية }(١).

- { ضمان توفير الرعاية اللاحقة بشكل ملائم -بما في ذلك العلاج من الآثار الجانبية لاستخدام وسائل منع الحمل -} (٢).

- { من المقدر أن تبلغ تكلفة مكون تنظيم الأسرة ١٠,٢ بلايين دولار في عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠، و١١,٥بليون دولار في عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥، و١٢,٦بليون دولار في عام ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠، و١٣,٨بليون دولار في عام ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥. ويستند هذا التقدير إلى بيانات تعداد السكان والبيانات الاستقصائية التي تساعد على توقع عدد الأزواج والأفراد المرجح أن يستخدموا معلومات وخدمات تنظيم الأسرة } (٣).

- { يجدر بالحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية، أن تكثف تعاونها مع القطاع الخاص المستهدف للربح في المسائل المتعلقة بالسكان والتنمية المستدامة؛ بغية تعزيز مساهمة هذا القطاع في تنفيذ البرامج السكانية والإنمائية -بما فيها إنتاج وتوزيع سلع وخدمات منع الحمل الجيدة -، مقرونة بالإعلام والتثقيف الملائمين، بطريقة مسؤولة اجتماعياً، ومراعية للجوانب الثقافية، ومقبولة وفعالة من حيث التكلفة } (٤).

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء / ٧-٢٣/ج ص٥٠.

٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء / ٧-٢٣/د ص٥٠.

٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م:الفصل الثالث عشر - جيم/١٣-١٥/أ ص١٠٢.

٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس عشر - باء/١٥-١٦ ص١١٥.

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو (١٤١٢هـ -١٩٩٢م)**[1]:

- { تنفيذ تدابير - على وجه الاستعجال، وطبقاً لظروف البلدان الخاصة -؛ لكفالة أن يكون للمرأة والرجل نفس الحق في القيام بحرية وبمسؤولية، بتحديد عدد أطفالهما، والمباعدة فيما بين الولادات، والحصول على المعلومات، والتعليم، والوسائل - حسب الاقتضاء -؛ لتمكينهم من ممارسة هذا الحق بما يتفق مع حريتهم، وكرامتهم، وقيمهم الشخصية }.

ويمكن تلخيص إجراءات تحديد النسل – السابقة – بما يلي:

١ - قيام الحكومات والمنظمات غير الحكومية - خاصة المنظمات النسائية - بتشجيع قبول الناس لتنظيم الأسرة.

٢ - إدراج المعلومات الخاصة بتنظيم الأسرة في المناهج الدراسية للفتيات والفتيان؛ حتى يتمكن الرجل والمرأة من تحمل مسؤولية تنظيم الأسرة، وتمكن المرأة من حق تحديد عدد الأطفال، والفترات الفاصلة بينهم، وتوقيت إنجابهم.

٣ - تقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وتسهيل الوصول إليها، وتشجيعها من قبل الحكومات، بغض النظر عن سياساتها السكانية.

٤ - إن الاعتراف بحق النساء في التحكم بخصوبتهن، يعتبر أمراً أساسياً لتمكينهن.

٥ - الاعتراف بحق الأفراد (أي الزناة) في تنظيم الأسرة.

٦ - إن من أساليب اتقاء وفيات صغيرات السن، تمكينهن من خدمات الرعاية الصحية الكافية - ومنها الأساليب المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة -.

---

١) الفصل ٢٤/ المجال البرنامجي - ٢/٢٤ (ز) ص٤٠٠.

٧ ـ إن زيادة السكان ـ خاصة في البلدان النامية، حيث سيكون عدد اللاتي في سن الإنجاب ١,٣بليون امرأة عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠- تؤثر بصورة ضارة على صحة الجميع، وتشكل عائقاً خطيراً أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي في كثير من البلدان.

٨ ـ جعل خدمات تنظيم الأسرة في المتناول ومقبولة، وأن يكون الحصول عليها يسيراً، وأن تكون رخيصة الثمن، مع المحافظة على السرية والخصوصية.

٩ ـ أن تتضمن برامج تنظيم الأسرة المخاطر الصحية لهذه الطرق وفوائدها وآثارها الجانبية، وفعاليتها في منع انتشار الإيدز.

١٠ ـ ضمان توفير العلاج من الآثار الجانبية لاستخدام وسائل منع الحمل.

١١ ـ من المقدر أن تبلغ تكاليف برامج تنظيم الأسرة ١٠,٢بلايين دولار في عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، وترتفع الأرقام مع تقدم الأعوام.

الإجراء الثاني: سلب قوامة الرجال على النساء، وسلب ولاية الآباء على الأبناء.

وهو يتضمن ما يلي:

١ - إجراءات سلب قوامة الرجال على النساء:

وهذا الهدف يتحقق بأمرين اثنين، هما:

الأمر الأول: الإجراءات المتعلقة بمسألة مساواة المرأة مع الرجل- مساواة تامة - في كافة مجالات الحياة، الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية، وغيرها من مجالات الحياة المختلفة. وهذه المسألة سبقت الإشارة إليها بشيء من التفصيل في الباب الأول من هذه الرسالة. وسأشير هنا إلى بعض الأمثلة على ذلك:

فقد جاء في مقدمة **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** عام (**١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م**):

- { إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية، **والاجتماعية**، والاقتصادية، والثقافية، **ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة**، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب **إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل**، وكذلك في **دور المرأة في المجتمع والأسرة**، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على

التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره}[1].

وجاء في **المادة الأولى** من هذه الاتفاقية: { لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح [التمييز ضد المرأة]: أي تفرقة، أو استبعاد، أو تقييد، يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أعراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في الميادين السياسية، والاقتصادية، **والاجتماعية**، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق، أو ممارستها لها، **بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل** } .

وجاء - أيضاً - في **المادة الخامسة** من هذه الاتفاقية: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ - تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على **الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر**، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة} .

وجاء في **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (١٤١٥هـ -١٩٩٥م)**[2]:

- { نلتزم بتشجيع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان، وبتحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل، وبالاعتراف بمشاركة المرأة وبأدوارها **القيادية** في

١) حقوق الإنسان/محمود بسيوني: ج١ ص٩٧،٩٨.

٢) الفصل الأول / باء، الالتزام(٥) ص٢٠.

الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، **والاجتماعية**، والثقافية، وفي التنمية، وتعزيز هذه المشاركة وهذه الأدوار }.

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)** [(١)]:

- { وتحقيق المساواة يستلزم المساواة في فرص الحصول على الموارد وسلطة الاشتراك - على قدم المساواة وبفعالية - في توزيعها وفي اتخاذ القرارات على شتى المستويات. ومن ثم يجب التسليم بأن تحقيق المساواة للنساء اللواتي طالما تضررن قد يتطلب القيام بأنشطة تعويضية لتصحيح المظالم المتراكمة. ولا بد من إعادة تأكيد المسؤولية المشتركة التي يتحملها الرجل والمرأة من أجل رفاهية الأسرة على العموم، ورعاية الأطفال على الخصوص }.

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)** [(٢)]:

- { ينبغي أن تزال إزالة تامة العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بالنسبة للمرأة، والتي تتسبب فيها القوالب النمطية الجامدة والتصورات والمواقف تجاه المرأة. وتتطلب إزالة هذه الحواجز - بالإضافة إلى التشريع - تعليم السكان في مجموعهم من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية ومنابر الأحزاب السياسية والعمل التنفيذي }.

- { ينبغي تنقيح القوانين المدنية - لا سيما القوانين التي تتعلق بالأسرة -؛ **من أجل القضاء على الممارسات التمييزية - حيثما وجدت - وأينما اعتبرت**

---

١) الفصل الأول - الجزء الأول / المقدمة - باء (الفقرة ٣)، ص٦.

٢) الفصل الأول / أولاً - باء - الفقرة (٥٦)، ص٢٨.

المرأة قاصرة، وينبغي إعادة النظر في الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة؛ بغية منحها المساواة في الحقوق والواجبات } [1].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)** [2]:

- { منهاج العمل هو جدول أعمال لتمكين المرأة. وهو يهدف إلى التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية. وهذا يعني أيضاً **إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين المرأة والرجل في البيت** وفي مواقع العمل وفي المجتمعات الوطنية والدولية بصورها الأعم } .

- { ويجري بصورة تدريجية تجاوز حدود تقسيم العمل بين الجنسين إلى أدوار إنتاجية وأدوار إنجابية، وبدأت النساء يدخلن تدريجياً في مجالات العمل التي كانت حكراً في السابق على الرجال، كما بدأ الرجال يقبلون تدريجياً القيام بمسؤولية أكبر تدخل في نطاق المهام المنزلية } [3].

- { ينبغي استحداث برامج واستراتيجيات متعددة القطاعات، تراعي نوع الجنس؛ **لإنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية**، وضمان تمكينها ومساواتها من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية } [4].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول / أولاً - جيم - الفقرة (٦٨)، ص٣١.

٢) الفصل الأول / بيان المهمة - الفقرة (١)، ص١١.

٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الثاني، رقم الفقرة (٢٧)، ص١٨.

٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٨ (هـ) ص٥٨.

الأمر الثاني: ما يتعلق بالإجراءات في تقاسم المسؤوليات والأدوار بين الرجل والمرأة داخل الأسرة.

جاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (١٤٠٠هـ -١٩٨٠م)**[١]:

- { ينبغي لوسائط الإعلام أن تعترف بأن على الوالدين واجبات ومسؤوليات **متساوية** في تدريب الأطفال وتربيتهم، **وفي الواجبات المترلية** }.

- { ينبغي الإسهام في إحداث تغيير في المواقف بالقضاء على الأنماط التقليدية لدوري الرجل والمرأة، والعمل على خلق صور جديدة أكثر إيجابية عن مشاركة المرأة في الأسرة وسوق العمل، وفي الحياة الاجتماعية والعامة }[٢].

- { فحص المناهج والمواد التعليمية؛ بغية إزالة ما قد يكون فيها من تحيز جنسي، **وإزالة الصورة التقليدية لأدوار الفتيات والنساء**، والعمل على إيجاد موارد ومواد للمناهج التي لا تميز بين الجنسين }[٣].

- { ينبغي بذل جهود خاصة؛ لتمكين الآباء من القيام بنصيبهم من المسؤوليات الأسرية }[٤].

---

١) الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- ألف، الفقرة(٩١)، ص٢٦.

٢) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة(١٦٦)، ص٣٨.

٣) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة(١٨٢)، ص٣٩.

٤) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- جيم، الفقرة(٢٠٢)، ص٤٤.

- { تخفيف العبء الذي تتحمله المرأة - فيما يتعلق بالمهام التقليدية التي تضطلع بها في المنزل وفي إعداد الطعام والعناية بالأطفال -، عن طريق التكنولوجيا الملائمة، **والتقسيم العادل للعمل بين النساء والرجال** } [(1)].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)**[(2)]:

- { ينبغي القيام بعمل متضافر يستهدف **إنشاء نظام للمشاركة في المسؤوليات الأبوية من جانب المرأة والرجل في الأسرة** والمجتمع. وينبغي تحقيق تغييرات في المواقف الاجتماعية، تؤدي إلى **قبول وتشجيع أدوار للجنسين جديدة أو معدلة**، بحيث يمكن ممارسة هذه الأدوار. وينبغي إعادة النظر في الواجبات المنزلية وفي مسؤوليات الوالدين؛ بغية **تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل على نحو أفضل**؛ مما يقود كلاً منهما إلى تحقيق الاعتماد على النفس، ويؤدي إلى تنمية الموارد البشرية في المستقبل }.

- { ينبغي تشجيع زيادة تقاسم الرجل والمرأة مسؤوليات الأسرة} [(3)].

- { ينبغي إدخال برامج تعليمية؛ لتمكين الرجال والنساء - على حد سواء - من **تحمل مسؤولية متكافئة في تنشئة الأطفال وإعالة الأسرة** } [(4)].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول - الجزء الثالث/ خامساً - الفقرة (٢٢٩/أ)، ص٥١.

٢) الفصل الأول / ثانياً - باء - الفقرة (١٢١)، ص٤٦.

٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (١٥٠)، ص٥٥.

٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (١٧٣)، ص٦١.

- { لأرباب العمل السماح لأي من الأبوين بالعمل وفقاً لمواعيد مرنة؛ من أجل تقاسم مسؤوليات رعاية الأطفال. كما ينبغي أن تعبئ الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائل الإعلام - وغيرها من وسائل الاتصال -؛ لضمان التوافق في الرأي العام حول الحاجة إلى أن يتقاسم الرجال والمجتمع بأسره مع النساء، مسؤولية إنجاب ورعاية الأطفال الذين يمثلون قدرات الموارد البشرية المقبلة } [(١)].

- { **إن قصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل، يعوق حصول المرأة على الائتمانات والقروض والموارد المادية وغير المادية، وهناك حاجة إلى استبعاد عبارات مثل ((رب الأسرة))، وإدخال عبارات أخرى على درجة من الشمول تكفي للتعبير عن دور المرأة - على نحو مناسب - في الوثائق القانونية ضماناً لحقوقها** } [(٢)].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)** [(٣)]:

- { إن المساواة في الحقوق، والفرص، والوصول إلى الموارد، **وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي**، والشراكة بينهما؛ أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرهما، وكذلك **لتدعيم الديمقراطية** }.

- { تشجيع الرجل على تحمل نصيبه - بالتساوي مع المرأة - في رعاية الأطفال، والعمل داخل البيت } [(٤)].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (٢٢٨)، ص٧٩،٨٠.

٢) تقرير تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،١٩٨٥م: الفصل الأول / رابعاً - طاء - الفقرة (٢٩٥)، ص١٠٦.

٣) الفصل الأول / المرفق الأول، الفقرة (١٥) ص٦.

٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٧ الفقرة (جـ) ص٥٥.

- { تشجيع التقاسم المتساوي لمسؤوليات الأسرة بين الرجل والمرأة، عن طريق التشريعات الملائمة، والحوافز والتشجيع } [١].

- { وضع سياسات في مجال التعليم تتناول - في جملة أمور - تغيير الاتجاهات التي تعزز تقسيم العمل على أساس نوع الجنس؛ بغية تعزيز مفهوم تقاسم المسؤوليات الأسرية في العمل وفي المترل } [٢].

- { إن تقسيم العمل والمسؤوليات بصورة مجحفة بين أفراد الأسرة المعيشية - **على أساس علاقات سلطوية لا تقوم على المساواة** -، يحد من قدرة المرأة على إيجاد الوقت اللازم، وتنمية المهارات اللازمة للاشتراك في عملية صنع القرار في المحافل العامة الأوسع نطاقاً. لذلك فإن اقتسام هذه المسؤوليات بين الرجل والمرأة - بصورة أكثر إنصافاً - من شأنه أن يؤدي - ليس فقط - إلى تحسين نوعية حياة المرأة وبناها، وإنما - أيضاً - إلى تعزيز فرصهن فيما يتعلق بتصميم السياسات، والممارسات، والنفقات العامة؛ بحيث يتسنى الاعتراف بمصالحهن وتلبيتها } [٣].

- { الإقرار بأن تقاسم العمل **والمسؤوليات الأبوية بين المرأة والرجل**، يعزز زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة } [٤].

- { وضع استراتيجيات اتصال؛ لتشجيع الحوار العام **بشأن الأدوار الجديدة** للرجل والمرأة في المجتمع وفي الأسرة } [٥].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - واو/ ١٧٩ (ج) ص١٠١.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - واو/ ١٧٩ (د) ص١٠١.

٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - زاي/ ١٨٥ ص١٠٣.

٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - زاي/ ١٩٠ (ط) ص١٠٥.

٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - زاي/ ١٩٢ (هـ) ص١٠٦.

- { **تشجيع التقاسم المنصف للمسؤوليات الأسرية**، عن طريق حملات لوسائط الإعلام تركز على المساواة بين الجنسين، وأدوار الجنسين التي لا تقوم على **القوالب النمطية داخل الأسرة** } [1].

وجاء في **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)**[2]:

- { إن تحسين مركز المرأة وتعزيز دورها هدف هام في حد ذاته، كما أنه يؤثر على حياة الأسرة وحجمها تأثيراً إيجابياً، ولتحقيق هذا الهدف، **يلزم الرجل والمرأة أن يشتركا معاً في تحمل المسؤوليات في مجالات، مثل: الحياة الأسرية**، والعناية بالأطفال، وتنظيم الأسرة } .

- { إن من الملح تحقيق الدمج الكامل للمرأة في المجتمع - على أساس المساواة مع الرجل -، وإلغاء أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة. ولكي تتاح للمرأة حرية المشاركة الكاملة في حياة المجتمع، فإنه من الضروري - بنفس القدر - أن يتقاسم الرجل مع المرأة تقاسماً كاملاً، المسؤوليات في مجالات تنظيم الأسرة، وتنشئة الأطفال، وجميع النواحي الأخرى لحياة الأسرة } [3].

- { ينبغي على الحكومات أن تعزز وتشجع - عن طريق الإعلام والتعليم والاتصال، وعن طريق تشريعات العمل والدعم المؤسسي حسب الاقتضاء -، الاشتراك الفعال للرجل في جميع مجالات المسؤولية الأسرية، وتنشئة الأطفال، والأعمال المنزلية؛ **كي يتسنى للأبوين كليهما المشاركة في المسؤوليات الأسرية مشاركة تامة** } [4].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - ياء/ ٢٤٥ (أ) ص١٣٢.

٢) الفصل الأول - ألف/ الفقرة (١١) ص٣.

٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو،١٩٨٤م: الفصل الأول - باء/ أولاً، الفقرة (٧) ص١٢،١٣.

٤) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو،١٩٨٤م: الفصل الأول - باء/ ثالثاً، الفقرة (١٧)، التوصية رقم (٩) ص٢١.

وورد في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)**(١):

- { ينبغي في تصميم المبادرات المتعلقة بصحة الأسرة أن تؤخذ في الاعتبار، الأعباء المفروضة على وقت المرأة من جراء مسؤوليات تربية الأطفال، وأداء الأعمال المترلية، وممارسة الأعمال المدرة للدخل. وينبغي التشديد على مسؤوليات الذكور فيما يتعلق بتربية الأطفال، وأداء الأعمال المترلية }.

- { ينبغي أن تقوم الحكومات بتعزيز وتشجيع مشاركة المرأة والرجل - على قدم المساواة - في جميع مجالات المسؤولية الأسرية، - بما في ذلك تنظيم الأسرة وتربية الأطفال والعمل المترلي -، وذلك عن طريق الإعلام، والتثقيف، والاتصال، والتشريعات المتعلقة بالعمل } (٢).

- { **أما الأفكار التقليدية للتقسيم - على أساس الجنس - للمهام الأبوية، والمهام المترلية**، وللمشاركة في القوة العاملة بأجر، فلا تعكس الحقائق والتطلعات الراهنة}(٣).

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو (١٤١٢هـ -١٩٩٢م)**(٤):

- { ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات نشطة لتنفيذ برامج للتشجيع على تخفيف عبء العمل الثقيل، الذي تقوم به النساء في المترل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفال، **وتقاسم الأعمال المترلية بين الرجال والنساء بالتساوي** }.

---

١) الفصل الرابع - ألف / ٤-١١ ص٢٧.
٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع - جيم / ٤-٢٦ ص٣٠.
٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس - ألف / ٥-١ ص٣١.
٤) الفصل ٢٤/ المجال البرنامجي - ٢٤/٣ (د) ص٤٠٠.



وجاء في **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (١٤١٥هـ -١٩٩٥م)**[1]:

- { تشجيع التشارك - على قدم المساواة - بين المرأة والرجل في الحياة الأسرية، وفي الحياة المجتمعية، والتأكيد على تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة في رعاية الأطفال، وإعالة أفراد الأسرة المسنين }.
- {تشجيع الرجل على الاضطلاع بدور نشط في جميع مجالات المسؤوليات الأسرية والمترلية - بما في ذلك المشاركة في تربية الأطفال، والأعمال المترلية}[2].
- { تعزيز تشارك المرأة والرجل - على قدم المساواة - في شؤون الأسرة } [3].

ويمكن تلخيص هذه الإجراءات المتعلقة بسلب القوامة عن الرجل بما يلي:

١ - إن تحقيق المساواة بين المرأة والرجل يتطلب إحداث تغيير في الأدوار والأفكار التقليدية للمهام الأبوية والمهام المترلية للمرأة والرجل داخل الأسرة.

٢ - إن عدم الاعتراف بحقوق المرأة في الميدان الاجتماعي - بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل - يعتبر من التمييز ضدها.

٣ - ينبغي تغيير الأنماط الاجتماعية، للقضاء على كل الممارسات القائمة على الاعتقاد بكون الرجل أعلى من المرأة.

٤ - الاعتراف بأدوار المرأة القيادية في الحياة الاجتماعية، وتعزيز هذه الأدوار.

---

١) الفصل الأول – المرفق الأول /جيم، الالتزام (٥/ز) ص٢١.

٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الثالث/ جيم، الفقرة (٥٦/ هـ)، ص٧٨.

٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (٨٠/هـ)، ص٩٦.

٥ ـ تنقيح القوانين المدنية الخاصة بالأسرة؛ للقضاء على الممارسات التمييزيــــة، وأينما اعتبرت المرأة قاصرة.

٦ ـ إقرار وتشجيع مبدأ التقاسم المنصف للسلطة والمسؤولية الأبوية بين المـــرأة والرجل في البيت، ويعتبر ذلك أمراً حاسماً لتدعيم الديمقراطية.

٧ ـ استحداث برامج وخطط؛ لإنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية.

٨ ـ الاعتراف للوالدين بالمسؤوليات المتساوية، فيما يتعلق بالواجبات المنزلية.

٩ ـ إزالة الصورة التقليدية لأدوار الفتيات والنساء في المناهج التقليدية.

١٠ ـ التقسيم العادل للعمل بين النساء والرجال، مما يقود كلاً منهما إلى تحقيق الاعتماد على النفس.

١١ ـ إنشاء نظام للمشاركة في المسؤوليات الأبوية – من المـــرأة والرجـــل – داخل الأسرة.

١٢ ـ ينبغي تحقيق تغييرات في المواقف الاجتماعية، تؤدي إلى قبول وتشـــجيع أدوار جديدة، أو معدلة للجنسين.

١٣ ـ إن قصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل فقط، يعوق حصول المـرأة على الائتمانات والقروض؛ ولذلك لا بد من استبعاد عبارة (رب الأسرة).

٢ ـ سلب ولاية الآباء على الأبناء.

وهذا الأمر يتبين من خلال الإجراءات المتعلقة بتثقيف المراهق والمراهقة فيما يتعلق بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية، والقضايا السكانية.

فمن ذلك ما ورد في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، (١٤١٥هـ -١٩٩٤م)** [(١)]:

– { على الوالدين والمدرسة كفالة غرس المواقف التي تحترم المرأة والبنت في أذهان الأولاد من أولى مراحل العمر، بالإضافة إلى تفهم مسؤولياتهما المشتركة في كافة جوانب الحياة الأسرية السليمة والمأمونة والقائمة على الوئام. وهناك حاجة ماسة لبرامج ذات صلة توجه إلى الأولاد الذكور قبل أن يصبحوا ناشطين جنسياً }.

– {الوفاء بالاحتياجات الخاصة بالمراهقين والشباب –وخاصة الشابات–، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدراتهم الخلاقة، ولتقديم الدعم على صعيد المجتمع، والأسرة، والمجتمعات المحلية، وتوفير فرص العمل، والمشاركة في العملية السياسية، والوصول إلى التعليم والصحة والتوجيه، وخدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية } [(٢)].

– { تشجيع الأطفال والمراهقين والشباب ـ وخاصة الشابات ـ على مواصلة تعليمهم؛ بغية تهيئتهم لحياة أفضل، وزيادة إمكاناتهم البشرية، للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة، وحالات الحمل التي تنطوي على مخاطر كبيرة } [(٣)].

---

١) الفصل الرابع – جيم / ٤-٢٩ ص٣٠.

٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السادس – باء / ٦-٧ (ب) ص٣٦.

٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السادس – باء / ٦-٧ (ج) ص٣٦.

- { ينبغي إشراك الشباب بنشاط في تخطيط أنشطة التنمية التي لها أثر مباشر على حياتهم اليومية وتنفيذها وتقييمها. ويتسم هذا بأهمية خاصة فيما يتعلق بأنشطة الإعلام، والتعليم، والاتصال، والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية ـ بما في ذلك منع حالات الحمل المبكر -، والتثقيف الجنسي، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. ويجب ضمان الوصول إلى هذه الخدمات، وكذلك ضمان سريتها وخصوصيتها - بدعم وتوجيه الوالدين، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل- }(1).

- { ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز إيجاد علاقات بين الجنسين تتسم بالاحترام المتبادل والإنصاف، والاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمات للمراهقين؛ كي يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة } (2).

- { يجب وضع برامج مبتكرة؛ لإيصال المعلومات والمشورة والخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية إلى المراهقين والرجال الراشدين. وينبغي ـ أيضاً ـ الوصول إلى الصبية والمراهقين ـ بدعم وإرشاد من آبائهم، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل -، عن طريق المدارس ومنظمات الشباب وحيثما يتجمعون. كذلك ينبغي ترويج الأساليب الطوعية والمناسبة، التي يستخدمها الذكور لمنع الحمل ـ فضلاً عن الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما فيها الإيدز-، وتيسير منالها، مع توفير القدر الكافي من المعلومات والمشورة } (3).

---

1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السادس – باء / ٦-١٥ ص٣٧.

2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع – ألف/ ٧-٣ ص٤٤.

3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع – ألف/ ٧-٨ ص٤٥.

- { ينبغي تقديم الدعم لخدمات التثقيف الجنسي، والخدمات ذات الصلة بصورة متكاملة للشباب ـ بمساندة وتوجيه من الوالدين -، بما يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل، التي تشدد على مسؤولية الذكور عن صحتهم الجنسية وعن خصوبتهم، وتساعدهم على ممارسة تلك المسؤوليات. وينبغي أن تبدأ الجهود التثقيفية داخل الوحدة الأسرية، وفي المجتمع المحلي، وفي المدارس في سن مناسبة}[1].

- { يجب على البلدان أن تكفل في برامج ومواقف مقدمي الرعاية الصحية ألا تحد من حصول المراهقين على ما يحتاجونه من خدمات ومعلومات مناسبة - بما في ذلك المعلومات عن الأمراض التي تنقل جنسياً، وعن الاعتداءات الجنسية-، وعلى هذه الخدمات أن تحافظ على حقوق المراهقين في الخصوصية والسرية، والاحترام والرضا الواعي - مع احترام القيم الثقافية والمعتقدات الدينية -.

وفي هذا السياق، ينبغي للبلدان - عند الاقتضاء - أن تزيل العوائق القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض سبل توفير المعلومات والرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين } [2].

- { ينبغي أن تشرِك البرامج[3] وأن تدرِّب كل من يتسنى لهم توفير التوجيه للمراهقين ـ فيما يتعلق بالسلوك الجنسي والإنجابي المسؤول -، وخاصة الوالدين والأسر. وينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية تعزيز البرامج الموجهة إلى تثقيف الوالدين، بهدف تحسين تفاعل الوالدين

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - دال/ ٧-٣٧ ص٥٣.

٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - هاء/ ٧-٤٥ ص٥٥.

٣) أي برامج الرعاية الصحية.

والأطفال؛ لتمكين الوالدين من الالتزام - على نحو أفضل - بواجباتهم التربوية، في دعم عملية نضج أولادهم، ولا سيما في مجالي السلوك الجنسي والصحة الإنجابية } [1].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)**[2]:

- { إزالة الحواجز القانونية، والتنظيمية، **والاجتماعية**، التي تعترض التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، في إطار برامج التعليم الرسمي بشأن مسائل الصحة النسائية }.

- { إعداد معلومات يسهل الحصول عليها، ونشرها من خلال الحملات الصحية العامة، ووسائط الإعلام، والمشورة الموثوقة، والنظام التعليمي، تكون مصممة على نحو يكفل اكتساب المرأة والرجل - والشباب على وجه الخصوص -للمعرفة فيما يتعلق بصحتهم - ولا سيما المعلومات بشأن الأبعاد الجنسية والإنجاب -، مع مراعاة حقوق الطفل في الحصول على المعلومات، والخصوصية والسرية، واحترام الموافقة الواعية، فضلاً عن مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين وأولياء الأمور الشرعيين في أن يوفروا - بطريقة تتفق مع القدرات المتطورة للطفل -، التوجيه والإرشاد المناسبين في ممارسة الطفل لحقوقه المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، وبما يتفق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك إيلاء مصالح الطفل اعتباراً أولياً عند اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة به } [3].

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - هاء/ ٧-٤٨ ص٥٦.

٢) الفصل الرابع - باء/ ٨٣ (ك) ص٤١.

٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٧ (هـ) ص٥٦.



- { الاعتراف بالاحتياجات المحددة للمراهقين، وتنفيذ برامج مناسبة محددة، مثل التعليم وتقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية، وبشأن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي - بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع مراعاة حقوق الطفل، ومسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين المبينة في الفقرة ١٠٧ (هـ) أعلاه[١] }[٢].

- { في جميع الأعمال المتعلقة بالطفل، ينبغي أن تُولى مصالح الطفل اعتباراً رئيسياً. وينبغي تشجيع الثقافة الجنسية المتكاملة للشباب بمؤازرة الآباء وتوجيههم، تأكيداً على مسؤولية الذكور عن سلوكهم في مجال الجنس والخصوبة، بما يساعد على النهوض بالمسؤوليات التي يتحملونها }[٣].

- { ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن -وبخاصة بين صفوف المراهقات- فيما يتعلق بفسيولوجية الإنجاب، والصحة الإنجابية والجنسية، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعلى النحو المتفق عليه في تقرير ذلك المؤتمر }[٤].

وجاء في **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)**[٥]:

- { تحث الحكومات على أن تكفل حصول المراهقين - ذكوراً وإناثاً على حد سواء - على التعليم الوافي - بما في ذلك التعليم المتعلق بالحياة الأسرية والجنس - مع إيلاء المراعاة الواجبة لدور الوالدين وحقوقهما، وللقيم الفردية والثقافية المتغيرة. وينبغي أن توفر للمراهقين المعلومات والخدمات المناسبة المتعلقة بتنظيم الأسرة، ضمن الإطار الاجتماعي الثقافي المتغير لكل بلد }.

---

١) وهي الفقرة التي ذكرها قبل هذه الفقرة.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٧ (ز) ص٥٦.

٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٦٧ ص١٤٢.

٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٨١ (هـ) ص١٤٨.

٥) الفصل الأول - باء - ثالثاً- د/٣ - الفقرة (٢٦) - التوصية ٢٩ ص٣١.



وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)[1]:

- { كما ينبغي إيلاء العناية اللازمة لضمان حصول المراهقين من البنات والأولاد على القدر اللازم من المعلومات والتعليم }.

١) الفصل الأول/ ثانياً - جيم - رقم الفقرة (١٥٨) ص٥٧.

المطلب الثاني: نقد الإجراءات الاجتماعية

وهو يتضمن نقد الإجراءين التاليين:

أولاً: ما يتعلق بإهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي، وتهميشه.

ثانياً: ما يتعلق بسلب قوامة الرجال على النساء، وسلب قوامة الآباء على الأبناء.

وفيما يلي نقد هذين الإجراءين:

أولاً: ما يتعلق بإهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي، وتهميشه.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نقد إجراءات السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج، بالاعتراف بالأشكال الأخرى للأسرة.

المسألة الثانية: نقد إجراءات التنفير من الزواج المبكر.

المسألة الثالثة: نقد إجراءات تحديد النسل.

المسألة الأولى: نقد إجراءات السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج، بالاعتراف بالأشكال الأخرى للأسرة:

أ ـ إن هذه الأشكال والصور من الترابط والاقتران الجنسي – كارتباط الذكر بالذكر، أو الأنثى بالأنثى – مخالفة للطبيعة والفطرة البشرية السوية، كما أنها محرمة في الشريعة الإسلامية [(1)].

ب ـ بالرغم من أن صور الاقتران هذه مخالفة للفطرة السوية وللشريعة الإسلامية، إلا أن هذه المؤتمرات تصر على الاعتراف بهذه الصور من الاقتران، وتعتبرها من أشكال الأسرة، بل وتوصي بالحماية القانونية لها، وتدعمها بالسياسات التي تخدم

---

1) سبق بيان ذلك، انظر: ص٤٣٣ وما بعدها.

مصالحها في كافة مجالات الحياة، كتلك التي للأسرة الشرعية المكونة من الزوج والزوجة.

ج ـ بالنسبة للعلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى خارج نطاق الزواج، فإن الإسلام لا يقرها، ويعتبرها زنى، وتعد من كبائر الذنوب في الإسلام [1]. ولا تمثل هذه العلاقة المحرمة شكل الأسرة في الإسلام. قال تعالى: { **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**} [2].

د ـ أما ربط تغير أشكال الأسرة بعوامل سكانية، واقتصادية، واجتماعية فقط، فهذا لا يمثل الحقيقة، بل الواقع يثبت بأن من أهم أسباب تعدد أشكال الأسرة – في الغرب – إنما هو الانفلات الجنسي، والإباحية المطلقة، والحرية الشخصية غير المنضبطة، والدعوة إلى المساواة التامة، التي كان من آثارها خروج المرأة إلى العمل جنباً إلى جنب مع الرجل، التي جعلت كلا الجنسين، يتهرب من إقامة أسرة مبنية على عقد للزواج يترتب عليه حقوق وواجبات بين الطرفين، كالأولاد وما يرتبط بهم من واجبات، طالما أن هذه العلاقة الجنسية بنوعيها (الطبعي والشاذ)، قد أقرها حكوماهم ومجتمعاهم واعترفت بها، وضمنت لهم الحقوق نفسها التي للأسرة القائمة بعقد للزواج بين الذكر والأنثى [3].

وقد كان لهجر حياة الأسرة ـ بسبب الانفلات الأخلاقي ـ أثره السيئ، على بعض الدول الغربية، فهذا المارشال (بيتان) غداة احتلال الألمان فرنسا في الحرب العالمية الثانية ينادي قومه إلى الفضيلة، ويعزو الهزيمة إلى هجر حياة

---

1) انظر تفصيل ذلك في ص٤٢١ .

2) سورة النور الآية (٣) .

3) انظر: مجلة الأزهر – عدد ربيع الآخر ١٤١٥هـ، الموافق سبتمبر ١٩٩٤م – ج٤ ص٤٥٥.

الأسرة، فكان مما قاله: ((زنوا خطاياكم فإنها ثقيلة في الميزان، إنكم نبذتم الفضيلة، وكل المبادئ الروحية، ولم تريدوا أطفالاً، فهجرتم حياة الأسرة، وانطلقتم وراء الشهوات تطلبونها في كل مكان، فانظروا إلى مصيرٍ قادتكم إليه الشهوات)) (١).

كما أن هذا الأمر يتأكد – أيضاً – من خلال النظر في واقع الدول الغربية، فإذا نظرنا إلى أمريكا ـ مثلاً ـ فسنجد أن النسبة المئوية للأسر الأمريكية التي تتكون من زوجين وأطفال هبطت من ٤٠% لعام (١٣٩٠هـ-١٩٧٠م) إلى٢٦% لعام (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

((ولقد عبرت الكاتبة (سوزان غللر) في كتابها: "على الرغم عنا" الذي أثار ضجة واسعة في الولايات المتحدة عن قلقها لانتشار ظاهرة الشذوذ بين الرجال، والتهرب من مسؤولية بناء الأسرة بسبب الاختلاط الفاحش، والتدهور الخلقي في المجتمع الأمريكي، فقالت: (لقد أدى انتشار الشذوذ بين الرجال أن أخذ شكل الرجل يتغير، فأصبح يهتم بزينته كما تهتم المرأة، ويرتدي الملابس الملونة الزاهية، ويكوي شعره، حتى أصبح من الصعب التفرقة بين الرجل والمرأة، وزادت شقة الخلاف بينهما، فهو يبحث عن متعه الخاصة الشاذة، ويضحي بالحياة الأسرية في سبيل فرديته وأنانيته، ثم زاد الطين بلة انتشار الإيدز بين الشواذ من الرجال أولاً، ثم انتقل المرض اللعين من الرجل إلى المرأة شيئاً فشيئاً، فتزايد عدد الرجال الذين لا يمكنهم الزواج بسبب المرض، وزاد عدد النساء اللواتي لا يمكنهن الزواج للسبب نفسه.

وهكذا يغرق المجتمع الأمريكي في مستنقع رهيب من رجال فقدوا القدرة على تحمل مسؤولياتهم، ونساء وحيدات يتسلل إليهن شعور الكراهية نحو الرجال؛ لتحطيمهم حصن الأسرة التي هي عماد المجتمع)) (٢).

---

١) انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص٤٨.

٢) صحيفة الشرق الأوسط – العدد ((٥٤٨٧)) – بتاريخ ١٤١٤/٦/٢٣هـ.

كما ازدادت - في بريطانيا - نسبة النساء اللاتي يعشن حياة زوجية مع رجل واحد دون رابطة رسمية، من ٨% عام (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) إلى ٢٠% عام (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) [1].

وهناك تقرير حديث صادر عن (مجلس أوربا) لعام (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) يشير إلى أن مؤسسة الزواج في أوربا تسير نحو مزيد من التراجع، وأن أوربا لم يسبق أن سجلت مستويات متدنية كالتي تشهدها حالياً. فقد أوضح هذا التقرير أن حوالي نصف النساء في سن الزواج تقريباً في بلدان شمال أوربا أجرين عقود زواج رسمية، مقابل نسبة كانت تصل إلى ٩٠% في السنوات الماضية. وفي بلدان الجنوب تراجع معدل الزواج – أيضاً – لكن بنسبة أقل.

وفي المقابل تتزايد الولادات خارج إطار الزوجية في كل أوربا، وخصوصاً في بلدان الشمال، حيث تصل إلى نسبة الثلثين من الولادات في إيسلندا، و٥٠% في الدنمارك والنرويج، و٤٠% في فرنسا، وتتدنى هذه النسبة في جنوب أوربا.

وأشار هذا التقرير إلى أن هذا الاتجاه هو الغالب في العالم بأسره – حالياً – باستثناء الدول الإسلامية وإفريقيا السوداء [2].

هـ - من أشكال الأسر التي ذكرت في هذه المؤتمرات، الأسرة ذات الشخص الواحد، وذات الوالد الوحيد، والأسر المتعددة الأجيال. وهذه الأشكال من الأسر بدأت بالتزايد في الغرب بشكل كبير[3].

---

١) انظر: المرأة المسلمة في وجه التحديات/شذى الدركزلي ص٩٣.

٢) انظر: صحيفة الرياض – العدد ((١١٤٧٦)) – بتاريخ ١٧/٨/١٤٢٠هـ، الموافق ٢٥/١١/١٩٩٩م.

٣) انظر – أيضاً -: تحسين المفاهيم والطرق في مجال الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بحالة المرأة/ المكتب الإحصائي والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة – الأمم المتحدة ص١٣، ومجلة الإصلاح – العدد ((٣٢٧))، ص٢٠.

فلو نظرنا – مثلاً – لما يسمى بعائلة الوالد المنفرد – أي التي لا يوجد فيها إلا أب أو أم – فإن بريطانيا تسجل أعلى نسبة بين الدول الأوربية، حيث ارتفعت النسبة من حوالي ٨،٣% في أوائل السبعينات إلى الضعف ١٦،٧% في أوائل التسعينات، وتكون النساء ٩٠% من هذه العوائل، وتشابه بذلك الأرقام في أستراليا. وهناك اتجاهان اجتماعيان ساهما في هذا الأمر: الاتجاه الأول الارتفاع المذهل في عدد الولادات غير الشرعية. الاتجاه الثاني: ارتفاع نسبة الطلاق خلال فترة السبعينات والثمانينات الميلادية.

وقد حدا هذا الأمر المشين إلى مناقشته في المؤسسات الحكومية المختصة في بريطانيا، فكان مما اقترح لعلاج هذا الواقع المرير: منع من تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً – وهو العمر الذي يسمح به القانون في بريطانيا بحرية العلاقات الجنسية – من ممارسة العلاقات غير الشرعية، بدلاً مما كان سائداً، وهو إسداء النصائح، ومحاولة حل المشاكل الناتجة منها [١].

وهذا أحد علماء الغرب [٢] يبين خطر أحد أشكال الأسرة، التي تعتبر من المشكلات والأزمات الرئيسة التي تسبب قلقاً لأمريكا، فيقول: ((إن الإباحية الجنسية المفرطة التي سيطرت على أسلوب الحياة تهدد مركزية الأسرة، وذلك من خلال تفشي ما يسمى – الأسرة ذات الوالد الواحد –، والذي أسهم بدوره في تفكك خطير في الأواصر الرئيسة للترابط الاجتماعي))[٣].

كما أن هناك أشكالاً أخرى للأسرة في الغرب، مثل[٤]:

١) المرجع السابق: ص٩٥،٩٦ .

٢) واسمه ((زبغنيو بريجنسكي)).

٣) انظر: جريدة الشرق الأوسط – العدد (٧٨٦٥) – بتاريخ ١٤٢١/٢/٨هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/١٠م.

٤) انظر: ماذا يريدون من المرأة/ عبدالسلام بسيوني ص٣٤ وما بعدها .

– الزواج الحر أو المفتوح، المنطلق من قيود النوع الإنساني – ذكورة وأنوثة –، والمتحرر من القيود الجنسية التقليدية. وهذا النوع من الزواج موجود ومشروع، ويقوم على الممارسة التبادلية المفتوحة، وهناك جمعيات نشطة في الدعوة إليه، وتحبيبه إلى الناس.

– علاقة التساكن المجرد، وهي تعايش زوجين دون جماع في إطار الزوجية بالاتفاق على ذلك، وكل حر خارج إطار الزوجية. وهذا الأمر موجود وشائع بين الأزواج من الطبقة الأمريكية العليا.

– التعاشر من غير زواج، وهذا الأمر متاح وواسع الانتشار – خاصة في الطبقة الوسطى وبين طلاب المدارس الثانوية والجامعات –، وكانت بدايتها تحت سمع وبصر المربين، وبين الشبان الذين يتعلمون في جامعة واحدة.

– أهمية تكوين الأسرة:

((الأسرة هي الأمة الصغيرة، ومنها تعلم النوع الإنساني أفضل أخلاقه الاجتماعية، وهي في الوقت نفسه أجمل أخلاقه وأنفعها.

من الأسرة تعلم النوع الإنساني الرحمة والكرم.. فلولا الأسرة لم تحفظ صناعة نافعة توارثها الأبناء عن الآباء، ثم توارثها أبناء الأمة جمعاء. فالأسرة هي التي تمسك اليوم ما بناه النوع الإنساني في ماضيه، وهي التي تؤول به غداً إلى أعقابه وذراريه حقبة بعد حقبة وجيلاً بعد جيل.

فمن عادى الأسرة فهو عدو للنوع الإنساني في ماضيه ومستقبله، ولا يعادي الأسرة أحد إلا تبينت عداوته للنوع الإنساني،من نظرته إلى تاريخ الأجيال الماضية، كأنه ينظر إلى عدو يضمر له البغضاء، ويهدم كل ما أقامه من بناء [1])).

---

١) انظر: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه/عباس العقاد ص١٤٧،١٤٨ باختصار وتصرف.

– لماذا اهتم الإسلام بالأسرة ؟

لقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً بالغاً، شمل جميع مراحل بنائها؛ ذلك لأن الأسرة نواة المجتمع، والمجتمع – بعد ذلك – مجموع هذه الأسر، وهي لبناته التي يقوم عليها، وينمو بها، ويحصل له منها الامتداد الأفقي حتى يصبح شعباً، والرأسي حتى يظل تاريخاً لمن بعده.

ولقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً بالغاً، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لأن الأسرة تلبي مطالب الفطرة البشرية بالآتي:

أ – إيجاد الولد الذي يحمل اسم أبيه من بعده، ويكون عوناً له في شيخوخته، وهذا الأمر لا يتحقق إلا عن طريق تكوين الأسرة المشروعة. قال تعالى: { **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ** } (1).

كما أن نعمة الولد تعتبر من النعم الكبرى التي أنعم الله بها على خلقه، بل على أفضل خلقه وهم الرسل. قال تعالى: { **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً** } (2).

وكما جاء على لسان نبي الله زكريا – عليه السلام - {**وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا** } (3).

ب – أن الأسرة هي البيئة الأولى لتدريب الإنسان على المسؤولية التي كلفه الله بها، وهي عمارة الأرض، وهي الميدان العملي الأول الذي يمارس من خلالها مسؤولية قوامته عليها، لينتقل - بعد ذلك – من نطاق الأسرة الضيق إلى نطاق المجتمع الكبير (4).

---

١) سورة النحل الآية (٧٢).

٢) سورة الرعد الآية (٣٨).

٣) سورة مريم الآية (٥).

٤) الدين والبناء العائلي/ محمد نبيل السمالوطي ص١٩٦.

ج – أن سنة التزاوج تحقق سنة الله تعالى في خلقه وهي (نظام الزوجية)، كما قال تعالى: { وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [1].

والزوجية تشمل جميع المخلوقات، إذ قسم الله تعالى مخلوقاته إلى قسمين، وأودع في كل قسم سراً خاصاً به، وجعل الثمرة نتيجة لالتقاء السرين معاً [2].

د – إشباع مطالب الجسد والروح في الإنسان، وهذه الإشباعات تتم عن طريق الأسرة الشرعية [3].

وإشباع مطالب الجسد إنما يكون بالزواج الشرعي الذي يهذب النفوس ويسمو بالأخلاق، ويقي من الانحراف، ويحمي المجتمع من الأمراض الاجتماعية، والنفسية، والصحية [4].

وقد وقف الإسلام موقفاً يتسم بالوسطية والاعتدال من خطري الإباحية الجنسية، والحرمان والكبت [5].

فالزواج الشرعي يلبي الإنسان من خلاله مطالب جسده، بعيداً عن الحيوانية، وبعيداً عن إلحاق الأذى بالآخرين [6].

وإشباع مطالب الروح والنفس يتحقق بالسكن والمحبة والرحمة والمودة بين الزوجين، وهذه ثمرة طبيعية للزواج الشرعي. قال تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ

---

١) سورة الذاريات الآية (٤٩).

٢) انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص٣٨.

٣) انظر: أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة/حسين محمد يوسف ص١١٦، ونظام الأسرة في الإسلام/ محمود حمودة وآخرون ص١٠.

٤) وللاطلاع على بعض الآثار النفسية السيئة للعلاقات خارج نطاق الزواج – بالذات على المرأة، انظر كتاب: فاعتبروا يا أولي الأبصار – مشاهداتي في بريطانيا –/ لعبدالله الخاطر ١٧ وما بعدها.

٥) وقد مر الحديث حول هذه المسألة انظر: ص٤١٦ وما بعدها.

٦) انظر: وثيقة مؤتمر السكان والتنمية – رؤية شرعية –/ للحسيني سليمان جاد ص٤٧ وما بعدها.

خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } (١).

وهذا الأمن، وهذه الراحة والطمأنينة، لا تقتصر على الزوجين فقط، وإنما تشمل – أيضاً ـ الأبناء، باعتبارهم ثمرة هذا الزواج.

ثانياً: لأن للأسرة مهام اجتماعية ، مثل:

أ ـ حفظ النسب من الاختلاط، **{عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ }** رواه الترمذي، وصححه الألباني (٢).

فمعرفة الأنساب ـ في الإسلام ـ ضرورية لمعرفة الأقارب وصلة الأرحام، وكذلك حماية الإنسان من العار الذي يلحق به بجهل نسبه (٣).

ب ـ حماية المجتمع من الأمراض الاجتماعية والانحلال، ففي ظل الأسرة يتم تنظيم شهوة الإنسان، وتتولد عنده القناعة بما قسم الله له، فلا يمتد نظره إلى المحرمات، وقد حث النبي ﷺ الشباب المستطيع على الزواج، فقد ثبت عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: **{ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ }** رواه البخاري ومسلم (٤).

---

١) سورة الروم الآية (٢١).

٢) سنن الترمذي – كتاب البر والصلة – باب ما جاء في تعليم النسب – رقم الحديث (١٩٠٢). وقال الترمذي معنى قوله منسأة في الأثر: يعني به الزيادة في العمر، انظر: صحيح الترمذي – رقم الحديث (١٦١٢)، ومشكاة المصابيح – رقم الحديث (٤٨٦٢)، وصحيح الجامع – رقم الحديث (٢٩٦٥).

٣) انظر: أهداف الأسرة في الإسلام/حسين محمد يوسف ص٦٩.

٤) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب من لم يستطع الباءة فليصم – رقم الحديث (٤٦٧٨)، صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه – رقم الحديث (٢٤٨٥).

ج ـ حماية المجتمع من الأمراض الجنسية المصاحبة للزنى [1].

د ـ إعداد الفرد ليكون إنساناً صالحاً في نفسه، وأسرته، ومجتمعه. فرب الأسرة مسؤول عن إعالة أهله وإصلاحهم، كما قال تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** } [2].

والمرأة مكلفة بطاعة زوجها ـ في غير معصية ـ، وحفظ ماله وعرضه، والقيام بواجب الأبناء في التربية والرعاية، والزوجان مسؤولان عن رعيتهما في كل صغيرة وكبيرة، كما جاء في الحديث { **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** }متفق عليه [3].

هـ ـ إعداد الفرد لواجب التكافل الاجتماعي، فقد حرص الإسلام على التواد والتعاطف والتراحم بين جميع أفراد المجتمع ـ على اختلاف درجاتهم وتفاوتهم من حيث المال والجاه والعلم والمنصب، وطلب منهم أن يكونوا كالجسد الواحد. كما جاء في الحديث { **عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ** } رواه مسلم [4].

---

١) سيأتي تفصيل الحديث عن هذه الأمراض الجنسية وأخطارها ـ بمشيئة الله تعالى ـ في المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا الباب.

٢) سورة التحريم الآية (٦).

٣) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول – رقم الحديث (٦٦٠٥). صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر– رقم الحديث (٣٤٠٨).

٤) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم – رقم الحديث (٤٦٨٦).

والأسرة هي البيئة الأولى التي تعد الفرد لتحقيق التكافل الاجتماعي، إذ يقف كل من الزوجين إلى جانب الآخر في السراء والضراء، والغنى والفقر، وتتوسع الدائرة بمبادرة القريب الغني بالنفقة على قريبه الفقير أو العاجز، ويتكفل الأبناء بالآباء حال الكبر والعجز، وتتحمل العاقلة (العشيرة والقبيلة) واجبها في دفع الدية عن القريب في القتل الخطأ [(١)].

ثالثاً: لأن دور الأسرة مهم في التربية على الأخلاق الفاضلة للفرد والمجتمع، ومن ذلك:

أ ـ أن الأسرة هي المكان الصحي الوحيد للحضانة، والتربية السليمة في المراحل الأولى للطفولة، فلا تستطيع أي مؤسسة عامة أن تسد مسد المنزل في هذه الشؤون[(٢)].

ب – خَلْق التضحية والإيثار: فالأب يجاهد ويضحي من أجل توفير الحياة الكريمة لأفراد أسرته. والأم تسهر وتتعب لتوفر الراحة والطمأنينة للزوج والولد، بل ويسعد الوالدان بتعبهما في سبيل راحة أبنائهم. ثم يأتي دور الأبناء ـ بعد ذلك ـ للتضحية والإيثار للوالدين عند الكبر. وتنعكس هذه الأخلاق الفاضلة ـ بالتالي ـ على المجتمع الذي هو عبارة عن مجموع الأسر.

ج – الصبر والتحمل: فالإنسان يتعرض في حياته لعقبات ومشكلات، ولا يمكنه تجاوزها إلا بالصبر والاحتمال، والأسرة هي المدرسة الأولى لغرس هذا الخلق في النفس وتعويدها عليه، فالقيام بمسؤولية التربية والرعاية من قبل الوالدين يحتاج إلى وقت وجهد ومال كثير لا يمكن تحقيقه إلا بالصبر والاحتمال، والقيام بواجب الزوج وحسن عشرته، والإحسان إليه يحتاج إلى صبر واحتمال، كما أن نوائب الدهر من مرض وموت وفقر، لا يمكن احتماله إلا مع الصبر والتحمل[(٣)].

---

١) نظام الأسرة في الإسلام/ محمود حمودة وآخرون ص١٢.

٢) آداب الحياة الزوجية/ خالد العك ص٢١٣، والمرأة المسلمة في وجه التحديات/ أنور الجندي ص٤١.

٣) المرجع السابق: ص١٣.



المسألة الثانية: نقد إجراءات التنفير من الزواج المبكر:

أ – تناقض هذه المؤتمرات، وذلك من خلال التنفير بشدة – في أكثر من مؤتمر –، من العلاقات الجنسية في إطار الزوجية – بحجة أن هذا الزواج يعتبر مبكراً وسابقاً لأوانه –، والصمت المطبق عن الحديث عن العلاقات الجنسية إذا كانت خارج إطار الزوجية، وفي سن مبكرة، فما أعظم هذا التناقض؟؟!![1].

ب – بالنسبة للأضرار الصحية بسبب الحمل المبكر، فإن الفتاة يمكنها أن تحمل منذ بلوغها سن الثانية عشرة - أي منذ بدء الحيض لديها –، وأحياناً يتأخر ذلك حتى بلوغها الرابعة عشرة. والحيض دلالة على استعداد المرأة للحمل، وهناك حالات يحدث الحمل فيها قبيل الحيض [2].

بل إن الزواج المبكر يقي من الأمراض –كما يقول ذلك أحد الأطباء [3]–: ((إن على المرأة – من الناحية البيولوجية – أن تبدأ الحمل خلال سنوات قليلة بعد سن البلوغ، فقد تبين أن إنجاب المرأة لأول طفل من أطفالها في سن مبكرة تحت العشرين هو أحد أهم وسائل الوقاية من سرطان الثدي)) [4].

---

١) ومن التناقض – أيضاً – ما تقع فيه منظمة الصحة العالمية (وهي إحدى المنظمات التابعة للأمم المتحدة)، فهي تصدر نشرات وكتب لمكافحة الأمراض الجنسية – وبالذات الإيدز –، وتجعل من وسائل المكافحة الزواج المبكر – وهذا أمر محمود –، ثم – في الوقت ذاته – تصدر نشرات ودراسات تحذر فيه من الزواج المبكر؛ بسبب ما يترتب عليه من الحمل المبكر!!. انظر – كدليل على هذا التناقض – البيان المشترك بين منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، بعنوان (صحة التوالد في سن المراهقة)، طبع عن طريق المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية.

٢) علم اجتماع المرأة/حسين رشوان ص١١٨.

٣) اسمه ((ستانوي)).

٤) الأمومة ومكانتها في الإسلام/مها الأبرش ج١ ص١٨١.



ومما يؤكد هذه الحقيقة ما قام به أخصائي في أمراض النساء والولادة[1]، في (مستشفى أبها العسكري)، حيث أجرى بحثاً قارن فيه حالات حمل وولادة في سن ١٢سنة إلى سن ١٧سنة - وهو يعتبر زواجاً مبكراً جداً، وحالات حمل وولادة في سن ٢٠سنة إلى سن ٢٥سنة - وهو يعتبر زواجاً مبكراً عادياً -، فوجد أن حالات الحمل المبكر جداً كانت مشاكلها أقل من حالات الحمل المبكر العادي[2].

((كما أظهرت أبحاث جديدة أن النساء اللواتي ينجبن قبل سن الخامسة والعشرين، يمكن أن يقللن احتمالات الإصابة بسرطان الثدي في مراحل لاحقة من حياتهن بنسبة ٢٦%، وفي حال الإنجاب قبل سن الثلاثين تنخفض احتمالات الإصابة بنسبة ٢٣%. توصل إلى هذه الأبحاث فريق من العلماء الدنماركيين بعد دراسة أجريت على تاريخ الإصابة بسرطان الثدي لدى أكثر من ٤٢ ألف امرأة خلال الفترة الواقعة بين عام (١٣٩٨و١٤١٦هـ - ١٩٧٨و١٩٩٦م)، مستخدمين القاعدة البيانية الضخمة للخدمات الصحية في الدنمارك.

واكتشف العلماء أن كل طفل ينجب يقوم بدور هام لاحقاً في تقليل احتمالات الإصابة بسرطان الثدي، ولكن يبدو أن إنجاب مزيد من الأطفال قبل أن تبلغ المرأة سن الثلاثين يوفر أكبر قدر من الحماية ضد خطر الإصابة. ومما أثار دهشة الباحثين أن الإنجاب بعد سن الثلاثين لم يكن له تأثير يذكر في تقليل احتمالات الإصابة خلال السنوات اللاحقة))[3].

---

١) اسمه ((ديفيد هارتلي)).

٢) نفس المرجع: ص١٨٢ بتصرف يسير.

٣) صحيفة الرياض – العدد ((١١٦٧٧)) – بتاريخ ١١/٣/١٤٢١هـ، الموافق ١٣/٦/٢٠٠٠م.

والأبحاث الطبية تثبت أن تأخير الزواج يسبب أمراضاً للأم، فمقارنة حالات الحمل والولادة من زواج متأخر - أي سن الثلاثين وما بعدها -، أثبتت أنه يؤدي إلى زيادة مضاعفات الحمل والولادة، حيث تتضاعف هذه المشاكل للمرأة التي تحمل لأول مرة في سن الثلاثين - وما بعدها -، كمرض تسمم الحمل الذي يؤدي إلى ارتفاع شديد في ضغط الدم يؤثر على الكلى، مما قد يعرض حياة الأم والطفل للخطر، أو التعرض للعملية القيصرية؛ لإخراج الجنين من بطن الأم[1]. وهذه الأبحاث توضح - بجلاء - مدى الفارق الشاسع بين الزواج المبكر، والزواج المتأخر.

وإن تأخير سن الزواج لا يقتصر ضرره على الأم وحدها، بل يتعدى ذلك إلى أولادها، فالأمهات كبيرات السن قد يتعرض أولادهن للإصابة بأحد مرضين هما: تشوه العمود الفقري، ونقص تكون المخ وعظام الرأس، كذلك فإن الإصابة ب (مرض داون [2]) تزيد في حالات الأمهات المتقدمات في السن، ففي الأمهات فوق سن الأربعين يصل الاحتمال في الإصابة (١/٢٥)، وينقص إلى النصف في الأمهات بين ٣٥-٤٠ سنة [3].

موقف الإسلام من الزواج المبكر:

لقد نص القرآن الكريم والسنة النبوية على قيام الزواج المبكر في المجتمع الإسلامي ووجوده، فقد قال الله تعالى في عدة الصغيرة:{ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** } [4].

---

١) تيه العرب وتيه بني إسرائيل/محمد البار ص٢٤٠،٢٤١.

٢) مرض داون، أو المنغولية. يتميز هذا المرض بالتخلف العقلي والعته، ويكون شكل وجه الطفل يشبه إلى حد ما وجه المغول؛ ولهذا سمي بالمنغولية، واستبدل هذا الاسم باسم (متلازمة داون) نسبة إلى الطبيب الذي اكتشف هذا المرض. انظر: الجنين المشوه/محمد البار ص١٨٨.

٣) الأمومة ومكانتها في الإسلام/مها الأبرش ج١ ص١٨٣.

٤) سورة الطلاق الآية (٤).



قال الإمام الطبري في قوله تعالى: {فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن}: ((وكذلك عدة اللائي لم يحضن من الجواري لصغر إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول)) [1].

وقال الشوكاني في تفسيره[2]: ((لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض، أي فعدتهن ثلاثة أشهر)). وفي هذا دلالة واضحة على أن الصغيرة تزوج.

وقال الإمام ابن جرير الطبري عند قول الله تعالى: { **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** } [3]. ((قال: (بلغوا النكاح) أي عند الحلم)) [4]، والحلم يكون بإنبات الشعر، وتغير الصوت، وغيرها من العلامات المعروفة.

فالكتاب والسنة قد وجها إلى الزواج المبكر للفتى والفتاة، وقد استنتج الإمام البخاري – رحمه الله – ذلك في تبويبه لكتاب النكاح، فجعل فيه باباً بعنوان (إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى { **وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** } فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ).

وقد تزوجت عائشة -رضي الله عنها- وهي بنت تسع سنين، كما جاء في صحيح مسلم[5]: { **عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ** } [6].

---

١) جامع البيان في تفسير القرآن/ ابن جرير الطبري ج١٢ ص٩٢.

٢) فتح القدير ج٥ ص٢٤٢، وانظر ترجمة الإمام الشوكاني في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٣٥.

٣) سورة النساء الآية (٦).

٤) جامع البيان في تفسير القرآن/ ابن جرير الطبري مج٣ ج٤ ص١٦٩.

٥) كتاب النكاح – باب تزويج الأب البكر الصغيرة – رقم الحديث (٢٥٤٩).

٦) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ ابن عبدالبر: ج٤ ص٣٧٤.

كما أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ قد تزوجت وسنها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر – وقيل أقل من ذلك –، وكان سن زوجها علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – إحدى وعشرين سنة [1].

أهمية الزواج المبكر:

إن حاجة الشاب إلى الزواج حاجة ملحة، وإشباع الغريزة الجنسية، مثل إشباع دافع الجوع والعطش. والزواج المبكر خير علاج لمشكلات المراهقين الجنسية إذا استطاعوا الباءة. وخير معين على استجابتهم لمتطلبات التربية الجادة، والبعد عن نزغات الشياطين هو الزواج[2].

فالزواج فيه سكن نفسي، وإشباع غريزي، وإحساس بالنوع، وشعور بالتكامل والنضج.

فالشاب المراهق يكون عادة مشغول التفكير، مضطرب المشاعر حول موضوع الزواج.

ويظهر هذا الاضطراب – عادة – على نفسية المراهق، ويتعدى ذلك إلى الجوانب العملية في اتخاذ الهوايات وبرامج قضاء أوقات الفراغ.

والسكن والمودة والرحمة من مواصفات الزواج الناجح، كما قال تعالى: **{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }** [3].

وقد دلت الدراسات النفسية على نزوع المتزوجين إلى الاستقرار، ومن ثم الاتجاه إلى النشاطات الثقافية، بينما دلت على نزوع غير المتزوجين إلى المسالك الانفعالية والعاطفية، وإلى الجنوح أحياناً [4].

---

١) تربية المراهق في رحاب الإسلام/ محمد الناصر، خولة درويش ص ١٢٢،١٢٣.

٢) انظر: أسرار في حياة العانسات/ لبثينة السيد العراقي ص١٣ وما بعدها.

٣) سورة الروم الآية (٢١).

٤) المراهقون/ عبدالعزيز النغيمشي ص ٨٣ وما بعدها.



ولذلك حث الإسلام على الزواج المبكر، فقد ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: { **كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** } رواه البخاري ومسلم [١].

فالزواج يعين على الاستقامة، ويكسر حدة الشهوة عند هؤلاء المراهقين الذين يفيضون حيوية ونشاطاً، كما أنه يساعد على الاستقرار النفسي، والاتزان العاطفي، والإعفاف في الإطار المشروع [٢].

وإن لم يحصل هذا الزواج، فقد وجه الإسلام إلى إعلاء الغريزة وتوجيهها إلى ميدان مرغوب فيه وهو الصوم، فبه ينضبط السلوك بإذن الله تعالى.

- مضار تأخير الزواج:

إن تأخير الزواج مخالف للشرع مصادم للسنة الكونية والفطرة الإنسانية، ولا يتناسب مع الوضع الطبعي الأصلي للمجتمع الإنساني؛ ولأجل ذلك ترتبت عليه آثار سيئة، ومدمرة للنفس والمجتمع، منها:

١ - إهدار الطاقة بإضاعة ماء الحياة في العادة السرية، أو المداعبات المحظورة، أو الوقوع في الزنى والشذوذ [٣]. وقد أمر الإسلام بحفظ الفرج، وعدم التعدي فيه. قال تعالى: { **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ(٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ(٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ(٧)** } [٤].

---

١) انظر تخريجه ص٤٨٠.

٢) تأخر سن الزواج/ عبدالرب نواب الدين ص١٧.

٣) نفس المرجع ص٢٣٢ وما بعدها.

٤) سورة المؤمنون.



وأمر الرسول ﷺ بالزواج من الودود الولود، حيث يوجه الشباب المسلم طاقته للإكثار من الذرية المسلمة، **{عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ }** رواه الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي، وصححه الألباني(١).

إن هناك اتجاهاً – في بعض الدول التي فيها الحرية الجنسية متاحة – إلى الاعتقاد بأن على الشباب أن يتجاهلوا نوازعهم الجنسية، وأن يعزفوا عن نشاطهم الجنسي إلى أن يتزوجوا، وهذا يشمل الشبان والفتيات (٢).

إن القانون والعرف لا يملكان أن يغيرا سن البلوغ، ولا نمو الطاقة لدى أبناء العقد الثاني من العمر. وهما العاملان اللذان يؤديان إلى استثارة الشباب باستمرار، وإلى استجابتهم للنوازع الجنسية. ويقول العالم (الفريد إلكنسي): ((ولسنا نجد قرينة واحدة تؤكد أن من الممكن لأي ذكر بالغ غير مصاب بعجز بدني، أن يمضي في الحياة بغير تفريج منتظم لطاقته الجنسية إلى أن يوهن كبر السن من استجابته وقدرته على أداء الوظيفة الجنسية. وإذا كانت كثيرات من الإناث يستطعن ذلك قبل بلوغهن العشرين من العمر، فإن البيانات الدقيقة تدل على أن هذا المسلك يوهن قدرتهن على التكيف، أو التوافق الجنسي بعد الزواج)) (٣).

---

١) مسند الإمام أحمد – باقي مسند المكثرين – مسند أنس بن مالك رضي الله عنه – رقم الحديث (١٢١٥٢)، سنن أبي داود – كتاب النكاح – باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء – رقم الحديث (١٧٥٤). سنن النسائي – كتاب النكاح – باب كراهية تزويج العقيم – رقم الحديث (٣١٧٥)، انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (١٨٠٥)، وصحيح النسائي – رقم الحديث (٣٠٢٦).

٤) تأخر سن الزواج/ عبدالرب نواب الدين ص٩٧.

٥) انظر: اغتصاب الإناث/ أحمد المجدوب ص١٩٨.

٢ ـ إهدار الطاقة النفسية والمعنوية؛ بإضاعة الحيوية، والفتوة، والغزارة العاطفية، والتفكر والخيال، والشعور الجماعي، والشجاعة النفسية، والإقدام، والمبادرة، والحركية، وغيرها من الصفات النفسية ـ التي يتميز بها أغلب المراهقين ـ، إضاعتها وإهدارها بالمغامرات، والمغازلات، والمكاتبات والأدبيات المنحرفة، والانحرافات الخلقية. وأكثر هذه الأنشطة تعبر عن متابعة وملاحقة للجنس الآخر ـ الفتيان للفتيات، والفتيات للفتيان ـ. وهكذا تضيع سنوات عديدة من عمر الشباب، هي جزء من عمر الأمة المحتاجة إلى طاقة شبابها [١].

٣ ـ تعريض الشباب للفتنة. ففي البيئات المعاصرة يتعرض الجنسان لشتى المغريات: المقروءة، والمسموعة، والمرئية، والمعيشة ـ على مستويات متعددة ـ، ثم ذلك الإغراء المتمثل في تبرج النساء، وزيهن، ومشيهن، وصوتهن، في الميادين المختلفة. وفي أشكال الرجال، وزيهم، وطريقة حديثهم؛ حتى يصير كل منهما متيماً بالآخر، أسيراً للشيطان وحبائله.

والزواج المبكر هو الذي يحصّن الشباب، ويدرأ عنهم ـ بإذن الله ـ كثيراً من هذه الشرور والفتن [٢].

٤ ـ العنوسة، وهي مشكلة الفتاة المسلمة في هذا العصر، التي تقدم الدراسة، أو الوظيفة، أو الثقافة، أو النضج ـ بزعمها ـ على الزواج، فتسعى للكماليات قبل الأوليات، وتؤثر السطحيات على الأساسيات، حتى إذا ما حصلت على ما تريد من وظيفة، أو شهادة، عادت أدراجها تفكر في الزواج، وتسعى إليه بعد أن تجاوزها الزمن، وعزف عنها الرجال؛ إذ وهبت فتوتها، وحيويتها، ونضارتها، وأنوثتها الشابة ـ للزوج الآخر ـ، للدراسة، أو الثقافة، أو الوظيفة.

١) انظر: المراهقون/ عبدالعزيز النغيمشي ص ٩٧،٩٨، وتأخر سن الزواج/ عبد الرب نواب الدين ص٢٤٢ وما بعدها.

٢) تأخر سن الزواج/ عبد الرب نواب الدين ص٤١.

وهكذا تكون عاقبة مخالفة الفطرة، ومعاكسة السنة الشرعية والحياتية، أعداداً هائلة من النساء اللواتي فاقمن سن الزواج المرغوب والمقبول.

٥ - ومن المضار المحتملة لتأخير الزواج: وقوع جرائم الاغتصاب، وسبب ذلك ما حصل في كثير من المجتمعات من رفع لسن الزواج - سواء بموجب القوانين التي لا تبيح الزواج لمن لم يبلغوا سناً معينة، أو نتيجة للأوضاع الاقتصادية السيئة في بعض الدول -، وظهور بعض العادات والأفكار التي تتعارض مع زواج الشباب الصغار، مثل التعليم وغيره.

ومن العلماء الذين وجهوا الأنظار إلى هذا الأمر (الفريد إلكنسي)، وذلك في بحثه عن السلوك الجنسي، الذي ألقى فيه بالتبعة على العرف السياسي، والقانون الوضعي، والأوضاع الاجتماعية التي تحول دون وجود مزيد من الإدراك العام للسلوك الجنسي للإنسان، فالذكر والأنثى يصلان مرحلة البلوغ - من الوجهة البيولوجية - في سن تسبق بسنوات تلك التي يعترف فيها القانون الوضعي والعرف السياسي ببلوغهما، وبالتالي يفرض عليهما قيوداً، ويضع أمامهما عراقيل تحول دون استجابتهما لدوافعهما الجنسية، فيضطران - وبخاصة الذكر - إلى اللجوء إلى أساليب غير مشروعة لتحقيق الإشباع الجنسي، مثل الاغتصاب[1].

وهذا أحد الباحثين (كينيث ووكر) يبين أثر رفع سن الزواج في المجتمعات الغربية فيقول: ((ومع تأخر سن الزواج - وهو ما يمكن أن نعتبره إغلاقاً لإحدى القنوات الهامة للتفريج الجنسي -، فإن المدنية الغربية تثير وتحفز الشهوة الجنسية، مما ينشأ عنه خلق حالة من التهيج والإثارة المتتابعة التي تجد كل سبل التفريج المشروع مغلقة أمامها. وهذا من شأنه أن يتسبب في كثير من أشكال الانحرافات الجنسية - كالاغتصاب -، التي ترجع - أساساً - إلى نوع الثقافة الجنسية التي

---

١) انظر: اغتصاب الإناث/أحمد المجدوب ص١٩٩.



صنعناها بأيدينا، فالانحرافات الجنسية جزء من ثقافتنا، كما أن البطالة جزء من نظامنا الصناعي. ويجب ألا يدهشنا هذا الوضع، ما دمنا قد أبدعنا شكلاً من المدنية، يضع الشباب، وأغلب الأنشطة، والقوى الجنسية في حالة من الإثارة المستمرة، فنحن الذين صنعنا هذه الأوضاع، ونحن - أيضاً - الذين ندفع الثمن. فيجب ألا نشكو من فداحة الثمن طالما أنه لا يزيد كثيراً عما حصلنا عليه مقابله)) [1].

١) المرجع السابق : ص١٩٨،١٩٩.

المسألة الثالثة: نقد إجراءات تحديد النسل (أو ما يسمى في هذه المؤتمرات بتنظيم الأسرة).

بالنظر في هذه الإجراءات يتضح ما يلي:

١ - إن برامج تنظيم الأسرة - كوسائل منع الحمل - تستخدم للتأكيد على الحرية في إقامة العلاقات الجنسية المحرمة، والتخلص من ثمرة هذه العلاقات المحرمة. ومن ذلك: إدراج هذه البرامج في المناهج الدراسية للجنسين، وكذلك الإشارة إلى حق الأفراد (أي الزناة والزواني) في تحديد عدد أطفالهم، والفترات الفاصلة بينهم، وتأكيد حق النساء في التحكم في خصوبتهن.

٢ - إن القول بأن استخدام أساليب تنظيم الأسرة - ومنه تأخير الحمل - يسهم في اتقاء وفيات صغيرات السن، يعتبر قولاً مردوداً، كما تبين ذلك من أقوال وبحوث بعض العلماء والأطباء - التي ذكرتها في الفقرة السابقة [(١)] -؛ حيث أثبت هؤلاء أن مشاكل الإنجاب في سن مبكرة أقل من مشاكل الإنجاب في سن متأخرة.

٣ - أشارت هذه المؤتمرات إلى أن هناك آثاراً سيئة لاستخدام وسائل منع الحمل، لكنها لم تشر إلى هذه الوسائل، ولم تذكر أضرارها. وسأذكر الآن بعض هذه الوسائل وأضرارها الناتجة من جراء استعمالها.

أ - طريقة المحاليل: وهي عبارة عن محاليل خاصة تستعملها النساء - قبل الجماع وبعده -؛ لقتل الحيوانات المنوية، ومن المعروف طبياً أن هذه المواد كاوية، ولها تأثير سيئ على الغشاء المخاطي المبطن للمهبل، فتحدث فيه تقرحات سطحية والتهابات قد يمتد أثرها فتصيب الجهاز التناسلي كله، وقد يؤدي ذلك إلى العقم[(٢)].

---

١) انظر: ص٤٨٣ وما بعدها.

٢) انظر: الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص٢٧٦.



وهناك حالة نفسية جديرة بالاعتبار، وهي شعور الزوجين بأنهما مقدمين على عمل خطر ذي ضرر لهما، فهما يستعدان له بوسائل الحيطة والحذر. كما أن هذه العملية تعطي الجماع مظهر الشهوة البهيمية المجردة من العاطفة [1].

ب ـ طريقة اللبوسات (التحاميل): وهي عناصر طبية سامة موضوعة في زبدة الكاكاو؛ لتحفظها في شكل قمع يوضع في عنق الرحم قبل المباشرة، فتتأثر زبدة الكاكاو بالحرارة الداخلية فتذوب، فيؤثر ما فيها من المواد على الحيوانات المنوية فتقتلها. أو تستخدم على هيئة كريم أو مرهم، أو غشاء رقيق، أو تحاميل.

وتعد هذه الطريقة من أقبح الطرق؛ لأنها تلهب عنق الرحم ـ كالطريقة السابقة ـ، وتحدث لزوجة تثير اشمئزاز الزوج، وتقلل من الشعور بلذة الجماع، كما أن فيها عين التأثير النفسي السيئ السابق الذكر [2].

ج ـ طريقة سد عنق الرحم: وقد تستعمل المرأة أدوات مختلفة لسد عنق الرحم؛ ومنع دخول الحيوانات المنوية إليه، كاللولب[3]، والسداد[4]، والكبوت[5]، وغيرها من الأدوات.

وجميع هذه الطرق ذات أضرار عظيمة الخطر، إذ تحدث في عنق الرحم التهابات شديدة الضرر، كثيراً ما تكون سبباً في إصابته بالسرطان، وتؤثر كذلك في عضلات الرحم فتحدث فيه تشنجاً يؤدي إلى قفله، أو ارتخائه، وكثيراً ما ينجم عن ذلك العقم.

وتقدر الوفيات بعشرين امرأة من كل مليون يستخدمن اللولب[6].

---

١) المرجع السابق: ص٢٧٧، ٢٧٨.

٢) الانفجار السكاني/ محمد البار ص٧٣.

٣) وهو مصنوع من قاعدة مطاطية أو بلاستيكية، متصل بحافة زمبرك، كزمبرك الساعة، وتركيبه صعب؛ لذلك تذهب المرأة إلى الطبيب ليركبه فيها !!. الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص٢٧٨.

٤) وهو قطعة من القطن، أو قليل من ورق المراحيض، أو الإسفنج. نفس المرجع : ص٢٧٩.

٥) وهو ما يسمى بالكبوت الإنجليزي، ويشبه كبوت الرجل المصنوع من المطاط. نفس المرجع والصفحة.

٦) الانفجار السكاني/ محمد البار ص ٧٣.

د - طريقة كبوت الرجل: والكبوت (أو الكبود) الذي يستعمله الرجل، كالسداد الذي تستعمله المرأة، يقلل حساسية الطرفين، ويمنع - بجانب ذلك - وصول السائل المنوي إلى جهاز المرأة، وقد ثبت أن المرأة يمتص جهازها من هذا السائل ما يهدئ أعصابها، ويريح نفسها، ثم إنه كثيراً ما يتمزق الكبوت ويحدث الحمل[1].

هـ - حبوب منع الحمل: وهي حبوب مركبة من مشتقات الأوستروجين والبروجستين. وهناك ما لا يقل عن سبعين مليون امرأة يستخدمن هذه الحبوب يومياً. وهناك مئات الملايين من النساء اللاتي استخدمن هذه الحبوب في مرحلة ما من حياتهن التناسلية.

ورغم مضي أكثر من ربع قرن على ظهور هذه الحبوب في الأسواق، والتغييرات الكبيرة التي حدثت في تركيبها منذ ذلك الحين، إلا أن المجلات الطبية تصدر كل يوم العديد من الأبحاث عن مخاطر هذه الحبوب على الصحة.

ومن أبرز أضرار هذه الحبوب: زيادة في الأمراض الجنسية التناسلية، وزيادة في الأمراض البولية، وزيادة في ارتفاع ضغط الدم، وزيادة الإصابة بأمراض الكبد والمرارة، وزيادة حدوث الكآبة، والقلق، والأمراض النفسية، وزيادة حدوث البول السكري، وزيادة في حدوث ارتفاع في دهنيات الدم، وزيادة في الوزن، وسقوط الشعر، وتوقف الطمث، وزيادة في حدوث سرطان عنق الرحم، وزيادة في حدوث سرطان الثدي، كما يصحب استعمال هذه الحبوب غثيان، ودوخة، وآلام عامة لدى بعض النساء، وكذلك آلام في المعدة والجهاز الهضمي، وأخيراً فقدان الرغبة الجنسية [2].

---

1) انظر: الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص٢٧٩، والانفجار السكاني/ محمد البار ص٧١.

2) الانفجار السكاني/ محمد البار ص٧٦.



هـ - طريقة الإنزال خارج الرحم (العزل)[1]: وهذه طريقة معروفة منذ القدم، وهي من أشد الطرق ضرراً - كذلك - إذ إنها كطريقة الكبوت، وتزيد في كونها تكبد الرجل جهداً عضلياً وعصبياً شديداً، وتحرم المرأة من الحصول على اللذة. كما أن الرجل يصعب عليه الإخراج قبل الإنزال.

ولا يزال العزل يستخدم، ففي بريطانيا – مثلاً – بلغت نسبة الذين استخدموا العزل – عام ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م - في حدود ١٥% بالمقارنة مع ٢٦% يستخدمون حبوب منع الحمل، و٢٥% يستخدمون الرفال (الكبود أو الكبوت)، و٥،٤% يستعملن اللولب، و٤% يستعملن القبعة، و٢% يستعملن الفترة الآمنة، و٧% تم تعقيمهن، و١٠% يعانين من العقم أصلاً[2].

و - طريقة مد الرضاعة[3]: وبعض النساء يحسبن أن الحمل لا يأتي أثناءها، وهي طريقة لا يمكن الاعتماد عليها[4].

ز - طريقة الإجهاض الجنائي[5] (أي بدون مبرر طبي، للتخلص من الجنين): والسموم التي تستعمل للإجهاض بالغة الضرر، وقد تسبب الوفاة بعد قيء، وإسهال، وآلام مبرحة في البطن، يعقبها نزيف بولي ورحمي[6].

---

١) وقد اختلف العلماء في حكم العزل اختلافاً كبيراً، فمنهم من حرم ذلك مطلقاً عن أمته وزوجته - حرة أو أمة -، ومنهم من أجازه مطلقاً، وفرق جماعة بين الأمة والحرة، وفرق آخرون بين حالة الإذن وعدمه، فأباحه في الأولى دون الثانية، وتفصيل ذلك معروف في كتب الفقه. ومنشؤه اختلاف العلماء في فهم ما ورد في ذلك من الأحاديث، واختلافهم فيمن له الحق في الوطء والولد، ومن لا حق له في ذلك. وقد استوفى العلامة ابن قيم الجوزية تفصيل القول في حكم العزل. انظر كتابه: زاد المعاد ج٤ ص٣٠.

٢) الانفجار السكاني/ محمد البار ص٧٠.

٣) أي يستمر الإرضاع أكثر من سنتين.

٤) انظر: الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص٢٧٩، والانفجار السكاني/ محمد البار ص٧١.

٥) سيأتي الحديث عن الإجهاض وما يتعلق به من أحكام – بإذن الله تعالى – في الفصل الثالث من هذا الباب.

٦) الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي: ص٢٧٩.

ح - طريقة الخصي والتعقيم: والطريقة التي تضمن عدم الحمل هي خصي الرجل أو تعقيم المرأة، وهذه عملية لا يرضى بها رجل مسلم أو امرأة مسلمة[١]، فخصي الرجل يسبب له شذوذاً عضوياً، وكذلك خصيه في طفولته، فلا ينمو شعر بدنه أو لحيته، ويرق صوته، ويشذ قوامه عن قوام الرجال [٢]. وقد ذكر الله تعالى أن عملية الخصي هذه من وحي الشيطان، فقال سبحانه على لسان الشيطان: **{وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ }** [٣].

كما نهى رسول الله ﷺ عن الخصاء، **{ فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا}** رواه البخاري ومسلم واللفظ له [٤].

وقد صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي[٥] بمنع التعقيم إذا لم تدع إلى ذلك ضرورة، ونص القرار:

((يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية)).

ومنذ عام (١٣٩٠هـ -١٩٧٠م) والتعقيم يتم في أمريكا، والمكسيك، وجواتيمالا، والسلفادور، وبورتوريكا، وكولومبيا، والبرازيل، وبوليفيا، وإندونيسيا، وبنجلاديش، والهند، والصين، وتايلاند التي تقام فيها مهرجانات التعقيم في عيد العمال عندهم؛ حيث يصطف الشباب لإجراء عملية التعقيم،

---

١) المرجع السابق: ص٢٨١ .

٢) المرجع السابق: ص٦٣.

٣) سورة النساء الآية ١١٩.

٤) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب ما يكره من التبتل والخصاء – رقم الحديث (٤٦٨٥)، صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه – رقم الحديث (٢٤٨٨).

٥) المنعقد في الكويت – الدورة الخامسة – ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م. انظر: الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل/ محمد البار ص٨٠.

وذلك بقص القنوات المنوية[1]. بل إن النسبة لتصل إلى ٥٠% من دول العالم الفقيرة، أي على مستوى نصف نسائها تقريباً.

وبحلول عام (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) كان قد تم تعقيم ما يزيد عن مائة مليون شخص في كافة أرجاء المعمورة، منهم ٤٠مليوناً في الصين، و٢٤مليوناً في الهند، و١٣مليوناً في الولايات المتحدة الأمريكية، و٩ملايين في أوربا، و٤،٥ملايين في أمريكا اللاتينية [2].

والتعقيم بغير إعلام المعقَّم - وكذا التعقيم القسري - أمران واسعا الانتشار، ويمكن إثبات وجودهما في كثير من الأقطار [3].

ويعتبر التعقيم من أكثر وسائل منع الحمل شيوعاً في العالم، حيث تصل نسبته إلى ٢٩% (٣٨% من هذه النسبة في الدول النامية، و١١% في الدول الغنية)، ثم تأتي الوسائل المستخدمة داخل الرحم، والسدادات المهبلية، وغيرها من الوسائل المشابهة بنسبة ٢١%، ثم أقراص منع الحمل بنسبة ١٤%، ثم الواقي الذكري بنسبة ٩%، ثم أسلوب العزل ونسبته ٧% [4].

٤ ـ إن هذه المؤتمرات تعتبر زيادة السكان ـ خاصة في البلدان النامية ـ تؤثر بصورة ضارة على صحة الأفراد والأسر، وتشكل عائقاً خطيراً أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي في كثير من البلدان.

---

١) ماذا يريدون من المرأة/ عبدالسلام بسيوني ص٩٦.

٢) المرجع نفسه ص٩٦،٩٧.

٣) تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي، إصدار الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية - إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، قرطاج/تونس ص٨٣. نقلاً عن كتاب الانفجار السكاني/ محمد البار ص٧٨.

٤) تقرير عن منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٩٤م/ ١٤١٥هـ. نقلاً عن صحيفة اليوم - العدد ٧٧٣٥ - بتاريخ ١٤١٥/٣/١٢هـ الموافق ١٩٩٤/٨/١٩م.

ومناقشة هذه الدعوى والرد عليها يطول [1]، ولكن يمكن تلخيص هذا الرد بالأمور التالية:

أ ـ إن هذه الدعوى تعتبر تلخيصاً لنظرية القسيس والعالم الاقتصادي الإنجليزي ((مالتوس[2]))، حينما نشر أفكاره في (١٢١٢هـ -١٧٩٨م))؛ في مجلة تحت عنوان [تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل]، وملخص نظريته: أن زيادة السكان تتم بنسبة متوالية هندسية (١،٢،،٤،٨) في حين أن زيادة الغذاء تتم بنسبة متوالية حسابية (١،٢،٣،٤). وإذا استمر النسل بصورته الفطرية فسيأتي يوم تضيق الأرض بمن عليها من البشر، وعندها لا تعود وسائل الرزق ومصادره تكفي لسد حاجات البشر، فتعيش في ضنك وضيق. وعلى هذا الأساس دعا مالتوس إلى الحد من النسل، وإيجاد الطرق الكفيلة بذلك، من أجل تنظيم عملية الإنجاب، بحيث تتماشى زيادة السكان مع إمكانات العيش ووسائله المتاحة؛ وذلك حفاظاً على الرفاه المادي والاقتصادي[3] ، ويتم هذا الأمر عن طريقين:

- ألا يتزوج الأفراد إلا بعد أن يتقدم بهم السن.
- أن يحاولوا التغلب على أهواء النفس من نزواتها في الحياة الزوجية إذا تزوجا[4].

ب ـ إن أفكار (مالتوس) قد لقيت تجاوباً وصدىً في أوربا لعوامل، منها:

---

١) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى الكتب التالية: حركة تحديد النسل/أبو الأعلى المودودي – تنظيم الأسرة وتنظيم النسل/محمد أبو زهرة – مسألة تحديد النسل/محمد سعيد البوطي – تحديد النسل/موسى محمد علي، وغيرها من الكتب.

٢) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٤٠.

٣) انظر: تنظيم الأسرة وتنظيم النسل/ أبو زهرة ص١٠١، ومجلة الفيصل العدد (٢١٥) شهر جمادى الأولى/١٤١٥هـ ص٤.

٤) حركة تحديد النسل/ أبو الأعلى المودودي ص٤.

– الثورة الصناعية وما صاحبها من هجرة السكان إلى المدن، ومن غلاء الأسعار، وصراع على لقمة العيش؛ مما حدا بالفرد – في تلك الحياة المادية – أن يكرس اهتمامه في إنفاق ما يكسبه على نفسه فقط، وأن يقلل عدد الشركاء فيه.

– خروج المرأة للعمل لكسب عيشها – بعد أن تخلى الرجل عن هذه المهمة – وهذا الأمر دفعها لترك وظيفتها الفطرية في إنجاب الأولاد؛ لعدم تفرغها لهم.

– الاختلاط بين الجنسين في العمل وغيره، جعل المرأة تزدري وظيفة الأمومة، وتوجه جل اهتمامها إلى العناية بقوامها ومظهرها الذي ترى في الإنجاب ما يشينه ويسيء إليه.

– الفلسفات المادية والمناهج الإلحادية التي لا تؤمن إلا بما في الحوزة من المال، وتنكر وجود إله تكفل برزق كل مخلوق [1].

وهكذا فإن دعوة (مالتوس) لاقت رواجاً عند الشعوب الأوربية، وهذا الرواج لا يعود إلى تصديق الناس – أو بعضهم – للمخاوف والتنبؤات التي حذر منها هو وأنصاره، وإنما صادفت هوى في نفوس كثير من الناس، أثاره سلطان الحضارة الحديثة التي ((تدعو إلى ارتكاب أعظم شذوذ في السلوك الإنساني، وتغري الإنسان بالتحايل على نظام الخالق – عز وجل –، فعسى الحيلة تنجح، وعسى الإنسان يتمكن من أن يعاكس سنة الكون، فيغنم اللذائذ دون الوقوع في مغارمها، ويقطف الثمار دون أن يعاني من أشواكها، ويلتقط من الدنيا نعيمها دون أن يقدم شيئاً من أثمانها. غير أن الحيلة لا تنجح، وسنة الله لا تتبدل، ولا بد أن تجد مع كل مغنم مغرماً)) [2].

---

١) انظر: حركة تحديد النسل/ أبو الأعلى المودودي ص٦ وما بعدها، ومسألة تحديد النسل/ محمد البوطي ص٥٧ وما بعدها.

٢) تحديد النسل/ محمد البوطي ص٥٩.

ج - مع مرور الزمن وتعاقب تجارب الأمم والدول، ثبت بطلان هذه النظرية وما دعا إليه أصحابها، بل ثبت خلاف ما تدعو إليه هذه النظرية، فقد تضاعف سكان أوربا منذ أن أقدم (مالتوس) على نظريته عدة مرات، ومع ذلك لم تصب إنكلترا، ولا أوربا، ولا الولايات المتحدة بالمسغبة والمجاعات التي كان ينذر بها (مالتوس). بل على العكس من ذلك زاد الإنتاج زيادة رهيبة، حتى إن الفائض من الطعام في أوربا والولايات المتحدة بلغ جبالاً من القمح والجبن واللحم، وأنهاراً من اللبن والزبد. ومن أجل ذلك، قامت حكومات هذه الدول بحرق الفائض أو رميه في البحر؛ حتى لا ينخفض السعر في السوق العالمي!!! [1].

ونشير الآن إلى تجارب بعض الدول في هذا الشأن:

فهذه إنكلترا - التي ظهرت فيها هذه الدعوى -، ازداد سكانها منذ أواخر القرن الثامن عشر الميلادي إلى أواسط القرن التاسع عشر، زيادة هائلة، حيث كان عدد السكان عام (١٢١٤هـ -١٨٠٠م) عشرة ملايين، ثم ارتفع عام (١٢٦٣هـ -١٨٤٧م) إلى عشرين مليوناً؛ مما أوقع طائفة من المفكرين في أوربا في حيرة ودهشة، وتساءلوا: أي أرض يمكن أن تتسع لهذا العدد الضخم من السكان.

ولكن الدنيا ما لبثت إلا يسيراً حتى رأت بأم عينها أن السرعة التي ازدادت بها وسائل إنكلترا للرزق، والعيش، والازدهار الاقتصادي، أكبر بعدة أمثال من السرعة التي ازداد بها عدد السكان، وأن الشعب البريطاني ما زالت تتفتح أمامه مناطق واسعة للعيش والسكنى والحياة الاقتصادية الفارهة [2].

كما أن (السير وليم كروكس) رئيس الجمعية البريطانية أنذر الناس بالويل عام (١٣١٥هـ -١٨٩٨م) - أي بعد مرور مائة عام على دعوة مالتوس

---

١) الانفجار السكاني/محمد البار ص٣٨.

٢) انظر: الانفجار السكاني/محمد البار ص٣٧، وتحديد النسل/ محمد البوطي ص٤٩، ٥٠ بتصرف.



وثبوت بطلانها -، وقال متحدياً: إن إنكلترا وسائر البلاد المتحضرة في الدنيا تواجه خطر الجدب وقلة القمح، وإن وسائل الدنيا لن تسير مع حاجاتها أكثر من ثلاثين سنة.

غير أن الذين رزقوا البقاء إلى ذلك الحين رأوا أن الدنيا ما نزلت بها نازلة كالتي قد أنذر بها رئيس الجمعية البريطانية - على الرغم من التزايد الشديد للسكان-، بل ازدادت محاصيل القمح خلال هذه السنين زيادة هددت السوق بالكساد، حتى إن الأرجنتين وأمريكا أحرقتا - لأجل ذلك - كميات وافرة من قمحهما [1].

وهذه أمريكا التي بلغ عدد سكانها مليون نسمة في عام (١١٦٣هـ-١٧٥٠م)، وبعد قرن واحد تضاعف العدد ستة وعشرين مرة، إذ يبلغ العدد ٢٦مليون نسمة، ولم يمض قرن آخر - أي في عام (١٣٦٩هـ-١٩٥٠م) - إلا وسكانها قد زادوا على ١٦٦مليون من البشر.

وهذا الزخم السكاني - باختلاف تخصصاته وعلمائه - هو الذي حول هذه المستعمرة البريطانية - بإذن الله - إلى أقوى دولة في الأرض. ولا يزال السكان يزدادون عدداً، ويزدادون رفاهية وقوة ومنعة [2].

وهذه ألمانيا كان عدد سكانها ٤٥مليوناً في عام (١٢٩٧هـ-١٨٨٠م)، وكانوا يعانون من ضنك المعيشة، ومن ضائقة مالية شديدة؛ حتى كان الآلاف منهم يهاجرون إلى الخارج بين كل عام وآخر. ولكن لما بلغ عدد سكانها ٦٨مليوناً، خلال أربعة وثلاثين عاما - أي في عام (١٣٣٢هـ - ١٩١٤م) -،

---

١) حركة تحديد النسل/ المودودي ص١٧٤. ومسألة تحديد النسل/ محمد البوطي ص٥٩.

٢) الانفجار السكاني/محمد البار ص٣٧.



ارتفعت عنها ضائقة العيش، وتضاعفت مواردها، وازدهر اقتصادها، حتى اضطرت إلى استجلاب العمال من الخارج لتسيير حياتها الاقتصادية [1].

وأخيراً هذه اليابان مساحتها لا تكاد تبلغ نصف مساحة الباكستان، بالرغم من أن ٨٣% من مجموع مساحة اليابان لا يمكن استغلالها؛ لما يمتد عليها من سلسلة جبال النار، فليست المساحة الصالحة للاستغلال فيها إلا ٨% تقريباً من مجموع مساحة الباكستان.

ومع ذلك فقد حافظت اليابان على عدد سكانها الذين يزيدون على عدد سكان باكستان زيادة كبيرة، وارتفعت نهضتها الاقتصادية، حيث تمكنت منتجاتها من السيطرة على كثير من أسواق أمريكا وأوربا، دون أن يعوقها عن ذلك تكاثف سكانها وضيق رقعتها، بل كان عكس ذلك هو الصحيح [2].

ولأجل ما سبق، أصبحت كثير من الدول تدعو إلى زيادة النسل والإنجاب وتحث عليه، وتزيل الأسباب التي تعوق ذلك:

فهذه إيطاليا تصدر قانوناً ضد منع الحمل المراقب، فقد صدرت رسالة بابوية عام (١٣٨٨هـ -١٩٦٨م) تمنع ذلك.

وهذه إسبانيا تحظر بيع وسائل منع الحمل.

وهذه ألمانيا تحذر من انقراض الألمان في القرن القادم - أي القرن الحالي-، إن لم يحصل توازن بزيادة عدد المواليد.

وهذا الرئيس اليوناني يحض على إنجاب المزيد من الأبناء؛ لإقامة قوات مسلحة ضخمة لمواجهة القوات التركية وتهديداتها [3].

---

١) مسألة تحديد النسل/ محمد البوطي ص٤٩.

٢) المرجع السابق: نفس الصفحة.

٣) المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها/ عبدالهادي عباس ص١٠٨٥.



وهذه زوجة رئيس فرنسا [1]. اختارت الأمهات المثاليات ـ على مستوى الدولة ـ من اللواتي أنجبن نحو ثلاثة عشر مولوداً [2].

وهذه الحكومة المنغولية تشجع المواطنين على زيادة الإنجاب، وتكافئ من تنجب ثمانية أطفال بلقب الأم المثالية [3].

وهذه سنغافورة تقدم الدولة فيها حوافز مالية للأزواج؛ كي ينجبوا المزيد من الأطفال [4].

د ـ بعد ما تبين خطأ الدعوة – المالتوسية – إلى تحديد النسل، وموقف الدول ـ السابقة الذكر ـ من هذه النظرية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه: لماذا تُروّج دعوى تحديد النسل من قبل الدول الغربية ومن يسير في فلكها – من خلال هذه المؤتمرات وغيرها من الآليات ـ في أوساط الدول الإسلامية والعربية، وتقدم المعونات المالية ـ التي تصل إلى بلايين الدولارات –، والطبية، والمادية، والفنية[5]؛ من أجل تنفيذ برامج تحديد النسل، والدعوة إلى انتشار هذه الوسائل، وجعلها أكثر أمناً، وأرخص ثمناً، وتيسير الوصول إليها من قبل العملاء [6] في هذه الدول؟؟!!.

إن الإجابة على هذا السؤال تكمن في تصاريح أعداء المسلمين:

---

١) اسمه (فاليري جيسكار ديستان).

٢) ماذا يريدون من المرأة/ عبدالسلام بسيوني ص٩٨.

٣) المرجع نفسه : ص٩٩.

٤) المرجع والصفحة نفسها، وانظر: أهداف الأسرة في الإسلام/حسين محمد يوسف ص٨٠ وما بعدها.

٥) كما تفعله بعض الهيئات الدولية – ممثلة في الأمم المتحدة ومؤتمراتها –، وبعض المنظمات العالمية، وكذلك الولايات المتحدة، والتي تدفع مبالغ طائلة لتوفير حبوب منع الحمل لسكان العالم الثالث!!. انظر: الانفجار السكاني/محمد البار ص٧٤،٧٥، وفلسفة نظام الأسرة في الإسلام/ أحمد الكبيسي ص١٦٥، وصحيفة البلاد العدد (١٠٩٨٧) بتاريخ ١٤١٥/٣/٦هـ الموافق ١٩٩٤/٨/١٣م.

٦) كما نصت عليه تقارير هذه المؤتمرات. انظر: ص٤٥٣ وما بعدها.

فقد عمل (ديستان) الرئيس الفرنسي السابق مقارنة هادفة بين سكان فرنسا، وسكان الجزائر والمغرب، فقال: ((سنة (١٣٨٠هـ-١٩٦٠م) مقابل ٥٢ مليون ساكن في فرنسا، كان سكان الجزائر ١٠ملايين، والمغرب ١١,٦مليون. أي في المجموع أقل من سكان فرنسا!. وفي عام (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) تعداد الجزائر ٢٥,٤مليون ساكن، والمغرب ٢٥,١مليون، أي في مجموع فرنسا!!. وفي عام (١٤٤٦هـ-٢٠٢٥م) يكون في الجزائر ٥٠مليون ساكن، وفي المغرب أكثر من ٤٥مليون، أي ما يعادل فرنسا مرتين!!، وحسبما أوضح لي علماء السكان، فإن شعوب المغرب العربي بتجاوزها ١١٠ملايين نسمة، تفوق قدرة استيعاب أرضها ومواردها)) [1].

وهذا الكلام السابق ناضح بمدى تخوف الإدارة الفرنسية من النمو السكاني الإسلامي على الشاطئ الآخر للبحر المتوسط؛ خشية أن يتمدد المسلمون نحو أوربا!!.

وهذا التخوف كفيل بأن يجعل الغرب الصليبي كله يحسب ألف حساب للنمو السكاني الإسلامي، فيقدم كل ما يستطيع من فكرة وطريقة وأموال للحد من ذلك النمو كماً وكيفاً، بحجة قلة الموارد، وعدم استيعاب الأرض لهذه الأعداد من المسلمين.

وهذا ((فرانك نوتستين)) يقول في مجلة أمريكية اسمها ((الشؤون الخارجية)) تحت عنوان ((السياسة والقوة في أوربا بعد الحرب)):

(إذن لا إمكان لشعب في أوربا الشرقية أو الغربية أو الوسطى أن يتحدى العالم مرة أخرى، وإن ألمانيا - كشعوب أوربا الأخرى - قد اجتازت المرحلة التي

---

١) الغارة على الأسرة المسلمة/ عبدالقادر أحمد عبدالقادر ص١٥٣،١٥٤.



كان لها فيها أن تبسط نفوذها، وتصير قوة غالبة في العالم، وذلك أن التقدم الفني والعلمي قد وصل إلى البلاد التي يتزايد سكانها بسرعة فائقة)) [1].

وتقول مجلة ((التايم)) الأمريكية [2]: ((إن هذيان أمريكا، وكل ما تبذل من النصائح والمواعظ عن مشكلة السكان، إنما هو نتيجة - إلى حد كبير - لشعورها بتلك النتائج والمؤثرات السياسية المتوقعة، على أساس تغير الأحوال في آسيا، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وخاصة على أساس زيادة السكان في هذه المناطق، بحيث يصبحون أغلبية في العالم)) [3].

كما جاء في إحدى النشرات الأمريكية:

((إن الدعوة إلى تحديد النسل في مصر وسوريا تخدم التوسع الصهيوني في إسرائيل، وفي الوقت الذي تبدي فيه الأمم المتحدة قلقها من زيادة السكان في الدول النامية، فإنها تدق أجراس الخطر منادية باتخاذ إجراءات لزيادة السكان في الدول الصناعية؛ لأنها تواجه خطر الانقراض)) [4].

ويعلن ((آرثر كورماك)) نتيجة بحثه في هذا الشأن بكلماته التالية:

((إنه لمما يعجب الناس في البلاد المتقدمة إعجاباً فطرياً أن يقل عدد السكان في البلاد غير المتقدمة؛ وذلك أنهم يرون في زيادتهم المطردة خطراً داهماً على محتواهم الرفيع للمعيشة، وعلى سلامتهم السياسية)) [5].

وأخيراً فهذا ((ميك كارل)) يوضح حقيقة الأمر بجلاء، فيقول: ((إن أهل الشرق سوف لا يلبثون إلا قليلاً حتى يطلعوا على حقيقة هذا الدجل - أي الدعوة إلى تحديد النسل -، ثم لا يغتفرونه لأهل الغرب؛ لأنه استعمار من نوع

---

١) حركة تحديد النسل/المودودي ص١٨٢.

٢) في عددها الصادر في ١١ يناير عام ١٩٦١م، الموافق ١٣٨٠/٧/٢٤هـ.

٣) المرجع السابق: ص١٨٣.

٤) انظر: مجلة الدعوة – العدد ١٧٤٨ – بتاريخ ١٤٢١/٣/٢٧هـ، الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٩م .

٥) تحديد النسل/ المودودي ص١٨٤.

جديد يهدف إلى دفع الأمم غير المتقدمة ـ ولا سيما الأمم السوداء –، إلى مزيد من الذل والخسف؛ حتى تتمكن الأمم البيضاء من الاحتفاظ بسيادتها)) [1].

ومن خلال هذه التصريحات من الغربيين أنفسهم ندرك لماذا تصدر إلى الشرق الإسلامي دعاوى تحديد النسل ـ أو ما يسمونه تضليلاً تنظيم النسل –، بينما يشاع في أوساط الغربيين الدعوة إلى زيادة النسل وتشجيعه بكافة الوسائل الممكنة.

وهذا المفكر الإسلامي ((محمد إقبال[2])) يبين خطر تصدير دعاوى تحديد النسل إلى المسلمين من الغرب النصراني، فيقول: ((وكل ما هو واقع اليوم – أو هو على وشك الوقوع في الغد القريب ـ في بلادنا، إن هو إلا من آثار دعاية أوربا. هناك سيل عرم من الكتب والوسائل الأخرى قد انجرف في بلادنا لدعوة الناس إلى خطة منع الحمل، وتشويقهم إلى قبول حركتها. على حين أن أهل الغرب في بلادهم أنفسهم يتابعون الجهود الفنية لرفع نسبة المواليد وزيادة عدد السكان. ومن أهم أسباب هذه الحركة عندي، أن عدد السكان في أوربا في تدهور شديد وتناقص مطرد، بناء على الظروف التي ما أوجدها أوربا إلا بنفسها، وقد استعصى عليها اليوم أن توجد لها حلاً مرضياً، وإن عدد السكان في بلاد الشرق ـ على العكس من هذا ـ في زيادة مطردة، فهذا ما ترى فيه أوربا خطراً مخيفاً على كيانها السياسي)) [3].

هـ ـ وإذا عرفنا خطورة الدعوة إلى تحديد النسل من الناحية السياسية، فينبغي أن نعرف أن حكم الإسلام في تحديد النسل هو التحريم، للأدلة المتوافرة على ذلك، ومنها:

---

١) نفس المرجع والصفحة.

٢) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٤١.

٣) المرجع السابق: ص٩٩.



١ - النصوص التي وردت بالحث على الزواج، كقوله تعالى: { **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** } [١]. وقوله ﷺ: { **النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ** } رواه ابن ماجه، وصححه الألباني[٢] وغيره من الأحاديث، فالإسلام يحث على الزواج، ويطالب بالإسهام في تسهيل مهماته، ومعلوم أن الزواج ليس مقصوداً لذاته، أو ابتغاء للذة فقط، وهذا ما تشعر به نصوص القرآن والسنة، كقوله عز وجل: { **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ** }[٣]. ففي الآية حارث وحرث[٤]، مما يدل على أن هناك غرضاً وثمرة من هذا الزواج، وهذه الثمرة هي بقاء النوع الإنساني بالنسل.

وكما في قوله تعالى { **فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ** } [٥]. فالمقصود هو ابتغاء الولد[٦].

وكما ورد في السنة النبوية: { **فَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ** } رواه أحمد[٧] وأبو داود[٨] واللفظ له والنسائي، وصححه الألباني[٩].

---

١) سورة النور الآية (٣٢).

٢) سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب ما جاء في فضل النكاح – رقم الحديث (١٨٣٦)، انظر: صحيح الجامع – رقم الحديث (٦٨٠٧).

٣) سورة البقرة الآية (٢٢٣).

٤) انظر: تفسير القرطبي ج٣ ص٧٦، وتفسير ابن كثير ج١ ص٢٦٧.

٥) سورة البقرة الآية (١٨٧).

٦) انظر: تفسير القرطبي ج٢ ص٣١٨، وتفسير ابن كثير ج١ ص١٩٣.

٧) مسند الإمام أحمد – باقي مسند المكثرين – مسند أنس بن مالك رضي الله عنه – رقم الحديث (١٢١٥٢).

٨) سنن أبي داود – كتاب النكاح – باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء –رقم الحديث (١٧٥٤).

٩) سنن النسائي – كتاب النكاح – باب كراهية تزويج العقيم – رقم الحديث (٣١٧٥). وقد سبق تخريجه، انظر: ص٤٨٩.

فقد ربط بين الزواج وبين كثرة النسل، فدل على أنه من مقاصده وغاياته الأساسية.

٢ - قوله تعالى: { **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** } (١).وقوله سبحانه وتعالى: { **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ** } (٢).وعقب على ذلك بقوله في آخر الآية: {**أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ** }.

ففي الآيتين وصف للزواج بأنه نعمة بما يترتب عليه من ثمرة وإنجاب أولاد. ومنع مجيء الأولاد - بعدم الإنجاب - رفض لهذه النعمة فلا يجوز.

٣ - قوله تعالى: { **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ** } (٣).

وقوله تبارك وتعالى: {**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** } (٤). والتحديد قتل؛ لأن المراد عدم الولد.

٤ - إن تغيير خلق الله قد نهى الله عنه، وهو من المفاسد التي أخذها الشيطان على عاتقه، كما قال تعالى على لسان الشيطان: {**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** } (٥).

والتغيير هو استعمال الشيء في غير المقصود من خلقه، كالاختصاء – وتحديد النسل كذلك –، فيكون طاعة للشيطان ومعصية للرحمن (٦).

٥ - إن منع النسل يتعارض مع الشريعة الإسلامية، فإن كان منعه خوفاً على رزقه فهو حرام؛ لقوله تعالى: { **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ**

---

١) سورة الكهف الآية (٤٦).

٢) سورة النحل الآية (٧٢).

٣) سورة الأنعام الآية (١٥١).

٤) سورة الإسراء الآية (٣١).

٥) سورة النساء الآية (١١٩).

٦) انظر: تفسير القرطبي: ج٥ ص٣٨٩، و تحديد النسل/ للمودودي ص٧٠.

مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ } [1]، ولقوله عز وجل: {وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [2]. ولقوله تعالى: { وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ(٢٢) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ(٢٣) } [3].

وإن كان هروباً من التصدي لمسؤولية تربية الأولاد فهو حرام؛ لأنه ضعف وعجز لا يرضاه الإسلام لأبنائه [4].

٦ ـ إن الأبوة والأمومة غريزتان فطريتان، يقصد بهما الحفاظ على النوع الإنساني؛ ولذا كان الإكثار من النسل مطلوباً لذاته توافقاً مع الفطرة.

٧ ـ إن الأمة الإسلامية أمة الجهاد وحمل راية الحق، وأعداء الحق وخصومه لا يخلو منهم زمان أو مكان؛ لذا كانت المعركة بين الحق والباطل دائمة دوام الحياة، وإن الجهاد في سبيل الله يعتمد العنصر البشري في المقام الأول، وتحديد النسل يضعف هذا العنصر. قال الإمام النووي في شرحه لحديث عثمان بن مظعون ـ رضي الله عنه- في التبتل: ((والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل، ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية)) [5].

---

١) سورة هود الآية (٦).

٢) سورة العنكبوت الآية (٦٠).

٣) سورة الذاريات.

٤) انظر: محاضرات في نظام الأسرة/ محمود حمودة وآخرون ص١٤٥، ومعضلات ومشكلات تواجه المرأة المسلمة/ عبدالحليم محمد قنبس ص٩٨ وما بعدها، والمرأة وتنظيم الأسرة في الإسلام/ سامية منيسي ص٤٤،٤٥.

٥) شرح النووي على صحيح مسلم : ج٩ ص١٧٧.

٨ ـ حاجة الأمة إلى الأعداد المتتابعة من البشر؛ لتحقيق منعتها العسكرية، وعزتها السياسية، ونهضتها الاقتصادية، والعمرانية؛ ولذا كان الإكثار من النسل أحد ضرورات الحياة الخمس[١].

و ـ **مضار تحديد النسل:** وقد فصل هذه الأضرار السلبية، والعواقب الوخيمة الناجمة عن تحديد النسل، المفكر الإسلامي ((أبو الأعلى المودودي)) [٢]، ويمكن تلخيصها بما يلي:

١ ـ **حدوث التناقضات وعدم التوازن في المجتمع؛** لأن فكرة التحديد أكثر ما تشيع بين الطبقات الغنية والمتوسطة في المجتمع، أما الطبقات الفقيرة فلا وجود لها فيها؛ بسبب قناعتها، وعدم تطلعها إلى مستوى أعلى من المعيشة؛ ولأنه تسودهم روح توزيع المسؤولية بين الرجل والمرأة، حيث تعمل المرأة في تدبير بيتها وتربية أولادها، في حين يعمل الرجل في كسب المعاش للأسرة.

٢ ـ **انتشار الفواحش والأمراض الخبيثة:** فالذي يمنع المرأة من اقتراف المعصية إما الخوف من الله تعالى، أو الحياء الفطري، وكل منهما عملت المدنية الحديثة على استئصاله. وأما الخوف من الافتضاح نتيجة ولادة الزنى [٣]، فهذه لم تعد مشكلة بعد انتشار وسائل منع الحمل؛ مما أدى إلى شيوع الزنى كبديل للزواج، وما رافق ذلك من أمراض.

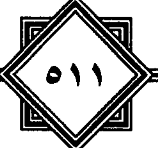
٣ ـ **التشجيع على الطلاق وفصم عرى الزوجية:** فمما يعمل على توطيد أركان العلاقة الزوجية وجود الأولاد، وبدونهم تصبح عملية الافتراق سهلة عند وقوع مشكلات بين الزوجين.

---

١) انظر: تنظيم الأسرة وتنظيم النسل/ لمحمد أبو زهرة ص١٠٢، وتصحيح الإيمان/ لإبراهيم عبدالباقي ص٢٣٩ وما بعدها.

٢) انظر كتابه: حركة تحديد النسل من ص٧٩ – ص١٠٤.

٣) أو التهرب من تبعات ثمرة الزنى من رعاية ونفقة وخلافه.



٤ ـ **انخفاض نسبة المواليد؛** مما حدا بالدول الغربية أن تعمل على تشجيع النسل بمنح المكافآت، أو تخفيض الضرائب، والتوعية لعدم تحديد النسل.

٥ ـ **إن للتحديد أضراراً صحية،** إذ إن عدم الإنجاب يؤدي إلى اختلال المرأة جسمانياً؛ لحرمانها من وظيفة أعدت لها بالفطرة. كما أن لوسائل الحمل أضراراً جسمية ونفسية (١).

٦ ـ **كما أن للتحديد أضراراً اجتماعية،** تتمثل في برود العلاقة الزوجية، وما يصاحب ذلك من قلة المودة والشذوذ والتذمر. كما أن العلاقة الزوجية تصبح علاقة بهيمية نتيجة ضمور العلاقة الزوجية المتمثلة في الاشتراك في تربية الأولاد، وشعور الزوجين أنهما يؤديان واجباً شرعياً وفطرياً. وكذلك زيادة المشاكل نتيجة عصبية الزوجة وتوترها.

٧ ـ **الأضرار الأخلاقية،** وأهمها التشجيع على الزنى؛ لعدم الخوف من تحمل التبعات، وانحطاط الأخلاق بسبب عبودية الشهوة، والتمادي في تحقيق أهواء النفس، والحرمان من الخصال الإيجابية التي تكسبها تربية الأولاد من صبر وأناة وشفقة.

٨ ـ **الأضرار الاقتصادية والقومية:** فقلة النسل تفضي إلى كساد اقتصادي؛ بسبب قلة المواليد وقلة المستهلكين في وجه زيادة المنتجين، كما أن الأمة تخسر رجالها بالمنع، فربما كانت هذه النطفة التي تهدر نقطة البدء لمشروع قائد عظيم أو مفكر مبدع، أو عالم مبرز.

بالإضافة إلى أن الإنجاب يعوض ما تتعرض له الأمة من فقدان العديد من أبنائها نتيجة الحروب أو الكوارث الطبيعية، ومنع النسل يحول دون ذلك كله.

---

١) سبق الحديث عن أضرار هذه الوسائل. انظر: ص٤٩٣ وما بعدها.



ز ـ ونختم الحديث عن تحديد النسل بنشر فتوى هيئة كبار العلماء، ذات القرار رقم ٤٢ وتاريخ (١٣/٤/١٣٩٦هـ-١٣/٤/١٩٧٦م). ومما جاء في هذه الفتوى:

((نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ـ مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها [1]ـ.

ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظراً إلى دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل، فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين ـ بصفة عامة ـ، وللأمة العربية ـ بصفة خاصة ـ؛ حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد وأهلها.

وحيث إن الأخذ بذلك ضرب من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعاف للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها. لذلك كله، فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى { **هو الرزاق ذو القوة المتين**}[2]، { **وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها** }[3]، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء

١) وهذا البحث يقع في حوالي ٢٥ صفحة، ومنشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد السادس سنة (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ومنشور ـ أيضاً ـ في المجلد الثاني من أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية من ص٤١٧- ٤٤١.

٢) سورة الذاريات الآية (٥٨).

٣) سورة هود الآية (٦).

عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع - حينئذ - من منع الحمل أو تأخيره [1]، عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة - رضوان الله عليهم - من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة)) [2].

كما صدر قرار عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة من ٢٣-٣٠ شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠٠هـ، يقرر فيه بالإجماع عدم جواز تحديد النسل مطلقاً، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره -في حالات فردية- لضرر محقق يلحق بالمرأة فلا مانع من ذلك شرعاً [3].

---

١) هذا الحكم ينبني على نتيجة بحث اللجنة الدائمة للإفتاء الذي ورد فيه التفريق بين منع الحمل وتنظيمه وتحديد النسل. فمنع الحمل : هو استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل، كالعزل، وتناول العقاقير، ووضع اللبوس ونحوه في الفرج، وترك الوطء في وقت الإخصاب، ونحو ذلك. والقصد من هذا المنع: عدم التناسل أصلاً، سواء أصيب جهاز التناسل بعقم أم لا. وتحديد النسل: هو الوقوف بالإنسال عند الوصول إلى عدد معين من الذرية، باستعمال وسائل يظن أنها تمنع من الحمل، والقصد من هذا التحديد: تقليل عدد النسل بالوقوف به عند غاية، سواء أصيب جهاز التناسل بعد هذه الغاية بعقم أم لا. وتنظيم الحمل: هو استعمال وسائل معروفة، لا يراد من استعمالها إحداث العقم، أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل، بل يراد بذلك الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان، أو من يثقان به من أهل الخبرة، والقصد من هذا التنظيم: مراعاة حال الأسرة وشؤونها، من صحة، أو قدرة على الخدمة، مع مراعاة الإبقاء على استعداد جهاز التناسل للقيام بوظيفته. انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء - ج ٢ ص٤٢٢.

٢) المرجع السابق: ج٢ ص٤٤٢،٤٤٣.

٣) انظر نص هذا القرار بالكامل في: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة ص٦٢،٦٣، الصادرة عن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي.

ثانياً: ما يتعلق بسلب قوامة الرجال على النساء، وسلب ولاية الآباء على الأبناء:

وهو يتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: نقد إجراءات سلب قوامة الرجال على النساء.

المسألة الثانية: نقد إجراءات سلب ولاية الآباء على الأبناء.

المسألة الأولى: نقد إجراءات سلب قوامة الرجال على النساء.

أ ـ إن مجموعة من هذه الإجراءات تطالب بإحداث تغيير في الأدوار والأفكار التقليدية ـ كما تسميها هذه المؤتمرات ـ للمهام الأبوية والمترلية للرجل والمرأة داخل الأسرة، وتطالب بعملية تغيير شاملة في الحياة الاجتماعية وأنماطها للبشر جميعاً؛ للقضاء على الممارسات المبنية على الاعتقاد بكون الرجل أعلى من المرأة. كما أنها تعتبر أن من التمييز ضد المرأة عدم الاعتراف بحقوقها من الناحية الاجتماعية ـ بصرف النظر عن حالتها الزوجية ـ. وكذلك تطالب هذه الإجراءات بالاعتراف بأدوار المرأة القيادية في الحياة الاجتماعية، بل وتطالب بتعزيزها، وكذلك تطالب بالتقسيم العادل للعمل بين النساء والرجال؛ حتى يعتمد كل من الرجل والمرأة على نفسه.

وهذه الإجراءات وغيرها ـ في هذا المجال ـ إنما تسعى إلى تحقيق هدف وقيمة من قيم الغرب الأساسية، ألا وهو المساواة بين الرجل والمرأة، وفرضه على الأمم باختلاف قيمها وعقائدها ومسلماتها. ذلك الهدف والمبدأ الذي يعتبر من أهم مبادئ حقوق الإنسان للمرأة.

وقد سبق الحديث عن المساواة بين المرأة والرجل عند الغرب ـ بشيء من التفصيل [1]ـ وعرفنا أن مفهوم هذه المساواة يتلخص في المساواة التامة بين المرأة

---

١) انظر: ص١٨٩ وما بعدها.

والرجل في مجالات الحياة المختلفة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والعسكرية، والإعلامية، وغيرها من مجالات الحياة. أي أن الأصل - عند هؤلاء الغربيين ومفكريهم - أن المرأة مساوية للرجل في جميع الخصائص التي يتميز بها البشر - دون أي اعتبار لأي فروق بينهما [1]-، ولم يستثنوا من ذلك إلا خاصية واحدة تختص بها المرأة، هي خاصية الإنجاب. وأما ما عدا ذلك من الاختلافات بين المرأة والرجل في نواحي الحياة - ومنها الناحية الاجتماعية - ، فإنما هي - في نظرهم – من صنع العرف، والعادات، والتقاليد، والمجتمع - وعلى رأسه الرجل - الذي اعتبر فيه المرأة ((الجنس التابع الأقل أهمية))، أو ((الجنس الثاني))، أو ((الجنس الضعيف)) [2].

ومن أهم مظاهر الاختلاف بين المرأة والرجل في هذا المجال الاجتماعي، ما يتعلق بعلاقة الرجل مع المرأة داخل الأسرة، خاصة ما يتعلق بقضية قوامة الرجل على المرأة، وإشرافه ومسؤوليته على الأسرة.

وقضية القوامة في الإسلام ليست قضية أو مسألة عرف، أو عادة، أو تقليد، أو قانون وضعه الرجل للسيطرة على المرأة، وإنما هي تشريع رباني روعي فيه خصائص كل من الرجل والمرأة، وروعيت فيه مصلحة الأسرة، وسأبين ذلك بعد قليل.

وأما الحديث عن التقسيم العادل للعمل بين المرأة والرجل - سواء داخل الأسرة أو خارجها، من باب المساواة بينهما –،بحجة تحقيق اعتماد كل منهما على نفسه، فإنه حديث يترجم الواقع البائس للمرأة في الغرب، حيث إنها هي التي تعمل وتكدح وتنفق على نفسها دون أي مسؤولية على الرجل – وإن كان

---

١) انظر هذه الفروق بالتفصيل: ص٢٥٤ وما بعدها.

٢) انظر: حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية/ عبدالغني محمود ص٤٩.



هذا العمل له ما يبرره في فترة من الفترات التاريخية [1]- إلا أنـــه لا يمكـــن أن يستمر الوضع بهذه الطريقة، ويصبح هو الأصل، فإن هذا من الظلم للمرأة وليس من باب المساواة!!.

ولأجل ذلك، فإن المنكرين لقوامة الرجل على المرأة يحتجون بأن المـــرأة تنفق على نفسها، وبالتالي فهي والرجل في مرتبة سواء، فما المبرر لقوامة الرجـل عليها؟!.

وقد أجاب عن هذا السؤال الأستاذ عباس العقاد فقال:

((ولا نحب أن نغضي عن الباعث الذي يتذرع به من ينكـــرون قوامـــة الرجل لادعاء المساواة بين الجنسين، فإنهم يتذرعون لدعواهم هذه باضطرار المرأة إلى الكدح لنفسها - أحياناً - في ميدان العمل طلباً للقوت ولوازم المعيشة. فـهذه - ولا مراء - حالة واقعة تكثر في المجتمعات الحديثة، كلما اختلت فيها وســائل العيش، وتأزمت فيها أسباب الكفاح على الأرزاق. ولكننا نراهم كأنهم يحسبونها حالة حسنة، يبنون عليها دعائم المستقبل، ولا يحسبونها حالة سيئة تتضافر الجهود على إصلاحها، وتدبير وسائل الخلاص منها. وما هي - في الواقع - إلا كالحالــة السيئة التي دفعت الآباء والأمهات إلى الزج بأطفالهم في ميدان الكفـــاح علـــى الرزق، فأنكرتها القوانين وحرمتها أشد التحريم، ولم تجعلها حجة تسوغ بقاءهـا وتقيم عليها ما تستتبعه من النظم الحديثة في الأسرة، أو في الحياة الخارجية))[2].

ب - أما الإجراءات التي تنادي بتنقيح القوانين المدنية الخاصة بالأسرة – ومـــن ذلك استبعاد عبارة (رب الأسرة) –، بحجة القضاء على الممارسات التمييزية التي تجعل المرأة قاصرة، وأن قصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل يعوق حصول

---

١) كظروف الثورة الصناعية، والحروب العالمية التي مات فيها ملايين من الذكور، فاضطرت المرأة الغربية بسبب ذلك إلى الخروج إلى الشارع للعمل والإنفاق على نفسها.

٢) انظر كتابه: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص١٥٦،١٥٧.

المرأة على الائتمانات، والقروض، والموارد المادية وغير المادية. فهذا الكلام مردود، وبيان ذلك من جهتين:

الجهة الأولى: أن كون الرجل (رب الأسرة والقائم عليها) يعتبر من التمييز ضد المرأة، فهذا كلام مردود – من وجهة النظر الإسلامية –، فعلاقة الرجل بالمرأة في الإسلام علاقة تكاملية لا تنافسية، فليس هناك عداء بينهما ولا تمييز، بل العكس هو الصحيح، فالعلاقة بينهما علاقة مودة ورحمة وسكن ـ كما تبين ذلك في مواضع سابقة [1]–. فكون الرجل هو رب الأسرة، لا يعني ذلك التسلط والقهر والتمييز ضد المرأة، وإنما هو مصلحة هذه المؤسسة القائمة بينهما؛ لأسباب ـ سيتم ذكرها عند الحديث عن القوامة في الإسلام –.

وإنما الظلم والقهر والتمييز والاستبداد – من قبل الرجل للمرأة – يتجلى في أوضح صوره في واقع الحياة في الغرب، سواء في العصور القديمة أو الحديثة. وليس هذا مجال التفصيل في ذلك.

الجهة الثانية: أما قول هذه المؤتمرات بأن قصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل يعوق حصول المرأة على الائتمانات، والقروض، والموارد المادية وغير المادية. فإن كان قصدهم واقع المرأة في الغرب فهذا صحيح [2]. وأما إذا كان مقصدهم واقع المرأة في الإسلام، فهذا كلام مردود وباطل؛ لأن المرأة في الإسلام لها ذمتها المالية المستقلة منذ أن تبلغ الرشد، وزواجها بالرجل لا يمنع استمرار

١) انظر مثلاً : ص٤٧٩.

٢) فلو نظرنا إلى فرنسا – مثلاً – فإن القانون المدني فيها قبل تعديل سنة (١٩٤٢م-١٣٦٠هـ)، كان يعد المرأة ناقصة الأهلية لا يسمح لها بالتعاقد إلا بإذن وليها. وبعد التعديل أبيح للمرأة الرشيدة غير المتزوجة حق التعاقد والتصرفات المالية. أما المتزوجة فلا يسمح لها بالتعاقد بالبيع والشراء، أو الهبة، أو غير ذلك، إلا بعد موافقة زوجها على العقد أو إجازته لها. انظر:مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية/ سالم البهنساوي ص٢٠.

ذمتها المالية وأهليتها للبيع والشراء والاقتراض ـ الشرعي ـ، وغير ذلك من التصرفات المالية، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك [1].

ج ـ أما حديث هذه المؤتمرات عن إقرار وتشجيع مبدأ التقاسم المنصف!! للسلطة والمسؤولية الأبوية بين المرأة والرجل في البيت، واعتبار ذلك أمراً حاسماً لتدعيم الديمقراطية، فإن هذا يعتبر كلاماً عجيباً ومتناقضاً، الهدف منه ـ والله أعلم ـ محاولة إبعاد الأحكام الشرعية فيما يتعلق بأحكام الأسرة ـ أو ما يسمى بالأحوال الشخصية – في الإسلام، واستبدال القوانين الوضعية الغربية بها.

فمما لا ينازع فيه عاقل أن الأسرة تعتبر تجمعاً يجمع بين الجنسين، ومن مقتضى أمور الحياة أن كل تجمع لا بد له من قائد ورئيس – من بين أفراده – ليتولى مهام إصدار القرارات، والإشراف على تنفيذها، ومهما تكن درجة الشورى – أو الديمقراطية كما هي عند الغرب – في التجمع، فلا غنى له في النهاية عن القائد والرئيس الذي يوازن بين المشورات والآراء المعروضة عليه، ليصدر من بينها قراره التنفيذي، فليست الشورى والديمقراطية ـ في أعلى صور تحققها ـ بمغنية عن منصب الزعيم القائد.

وحيث كان الأمر كذلك، فإنه فيما يتصل بالأسرة ـ كتجمع ـ، فلا بد أنها محتاجة لقيادة، وهذه القيادة أخبرنا الإسلام أنها للرجل؛ بما هيأه الله وأودعه فيه من صفات لهذه القيادة، – وأيضاً ـ بما أوجبه التشريع من أن تكون النفقات المالية عليه تجاه أسرته [2].

---

١) انظر: ص٢٨٥ وما بعدها.

٢) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة/ لمحمد بلتاجي ص٩٩ بتصرف، وانظر: الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده/ لمحمد عمارة ص٢١ وما بعدها، ومكانة المرأة في المجتمع المسلم/ لعمارة نجيب ص٦٩ وما بعدها، وطبيعة المرأة في الكتاب والسنة/ عبدالمنعم سيد حسن ص١٦٤، والمرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني/ محمد سعيد البوطي ص٩٨.



بل إن القوامة في الإسلام تتفق مع العدالة، كما تتفق مع الديمقراطيات والدساتير الحديثة؛ لسببين رئيسين:

أحدهما: أن الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد الإنفاق على هيئة ما، دون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شؤونها. وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة، وقامت الدساتير في العصر الحاضر. فأساس هذه الديمقراطيات وهذه الدساتير أنه لما كان المواطنون في أمة ما هم الذين يدفعون الضرائب، ويقومون بالإنفاق على مرافق الدولة، فإن من الواجب - إذن - أن يكون لهم الحق في القيام على أمورها، ومراقبة جميع سلطاتها، ووضع ما يصلح من تشريع. ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية: "من ينفق يشرف"، أو "من يدفع يراقب".

السبب الثاني: أن المرأة مرهفة العاطفة قوية الانفعال، وإن ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحي حياتها. والرياسة والإشراف يحتاجان إلى الإدراك والتفكير والتأمل، أكثر مما يحتاجان إلى العاطفة والوجدان.

فصناعة الإشراف والرياسة متوافرة - إذن - في الرجل بطبيعة أكثر من توافرها في المرأة [1].

ثم إن التقاسم المنصف للسلطة بين المرأة والرجل، لم نجده - في الغرب - على مستوى رئاسة الدول، ولا على مستوى الوزارات، ولا الهيئات العلمية أو غير العلمية، ولا الجامعات، ولا الشركات، ولا المؤسسات، بل ولا على مستوى الأسر في الغرب، فعلام يدل ذلك؟!. لا شك أنه يدل على أن هذه الدعوى باطلة، وإنما أثيرت هذه القضية حينما كان الأمر متصلاً بتشريع إسلامي يجعل الرجل قواماً على المرأة ومسؤولاً عنها. وهذا أمر تسعى تقارير هذه

---

١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ علي عبدالواحد ص١٠٣،١٠٤ بتصرف.

المؤتمرات بإجراءاتها وتوصياتها إلى إلغائه، حتى تسهل السيطرة على المرأة والتغرير بها من خلال شعارات الحرية والمساواة، التي تجعل المرأة تفعل ما تشاء متى تشاء، وفي أي مكان تشاء.

د ـ القوامة في الإسلام:

لقد سبق بيان أن القوامة في الإسلام إنما هي للرجل بدليل قول الله سبحانه وتعالى: {**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**} (1)، فالآية نص في المسألة، ونقلنا بعض أقوال المفسرين حول هذه الآية، فتبين أن قوامة الرجل على المرأة إنما كانت بسببين:

أولهما: تفضيل الله تعالى لجنس الرجال على جنس النساء، من حيث العموم، ويؤكد هذا قول الله تعالى: {**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**} (2). وليس المراد تفضيل جميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل كثيراً من الرجال. بل يوجد من النساء من تفضل زوجها في العلم والعمل، وفي قوة البنية والقدرة على الكسب (3).

فالفطرة والخلقة والتكوين توجب وجود درجة للرجل على المرأة، وهي التي قال الله عنها: { **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** }(4).

ثانيهما: أن الإسلام جعل الإنفاق على الرجل تجاه زوجته - حتى ولو كانت موسرة -، كما قال الله تعالى: { **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** } (5). وقال تعالى: {**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ**

---

1) سورة النساء الآية (٣٤).

2) سورة النساء الآية (٣٢).

3) مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية/ سالم البهنساوي ص١٧٧.

4) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

5) سورة الطلاق الآية (٦).



عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } [١]. وقال ﷺ: **{ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ }** رواه الترمذي وابن ماجه [٢]. كما ألزم الإسلام الرجل بدفع مبلغ من المال إلى الزوجة عند إبرام عقد الزواج. قال تعالى: **{ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا }** [٣]. وقال سبحانه وتعالى: **{ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }** [٤].

فقوامة الرجال مستحقة بتفضيل الله لهم، ثم بما فرض عليهم من واجب الإنفاق، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل، وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال، وإلا لانتفى الفضل إذا ملكت المرأة مالاً يغنيها عن نفقة الرجل، أو يمكنها من الإنفاق عليه [٥].

القوامة تكليف ومسؤولية:

إن القوامة في الإسلام تعني أنها تكليف لا تشريف[٦]، ومغرم لا مغنم، ومسؤولية وقيادة وليست تعسفاً أو استبداداً أو تسلطاً؛ ولذلك أمر الله تعالى الرجال بالعشرة بالمعروف مع زوجاتهم، حيث قال سبحانه: **{ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}** [٧].

كما أن الرجل هو المكلف بالسعي في الأرض وشق الأنفاق وتحمل المشاق في سبيل كفالة الأسرة، وتوفير الأمن والأمان لها [٨]، ولقد أشار القرآن

---

١) سورة الطلاق الآية (٧).

٢) سنن الترمذي – كتاب الرضاع – باب ما جاء في حق المرأة على زوجها – رقم الحديث (١٠٨٣)، سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب حق المرأة على الزوج – رقم الحديث (١٨٤١).

٣) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

٤) سورة النساء الآية (٤).

٥) المرأة في القرآن/ عباس العقاد ص٧.

٦) انظر: وليس الذكر كالأنثى/ محمد عثمان الخشت ص١١٩.

٧) سورة النساء الآية (١٩).

٨) مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية/ سالم البهنساوي ص١٨٣.

إلى اختصاص الرجل بالسعي والعمل، في قول الله تعالى محذراً البشرية من إبليس: { فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى} (1).

فقول الله تعالى {فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى } فيه: أن الله جعل نتيجة خروج آدم وحواء من الجنة أن يشقى آدم وحده؛ لأنه هو وحده المكلف بالإنفاق على الأسرة، وتوفير الأمن والأمان لها.

وقد ذكر ابن كثير – رحمه الله – في معنى قوله تعالى { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ (2) }: أن الرجل قيّم على المرأة وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت.

وقد علق سيد قطب ـ رحمه الله ـ على هذه الآية بقوله:

((يقرر النص القرآني قوامة الرجال على النساء في المجتمع الإسلامي قوامة لها أسبابها من التكوين، والاستعداد، ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات، ولها أسبابها من العدالة في التوزيع، وتكليف كل شطر بالجانب الميسر له.. ولعل من الدلائل التي تشير إليها الفطرة إلى وجودها وتحكمها توقان نفس المرأة ذاتها إلى قيام هذه القوامة على أصلها الفطري في الأسرة، وشعورها بالحرمان والنقص وقلة السعادة عندما تعيش مع رجل لا يزاول مهام القوامة، وتنقصه صفاتها اللازمة؛ فيكل إليها هذه القوامة ـ وهي حقيقة ملحوظة تسلّم بها حتى المنحرفات الخابطات في الظلام –، ولعل من هذه الدلائل أن الأطفال الذين ينشؤون في مؤسسة عائلية القوامة فيها ليست للأب ـ إما لأنه ضعيف الشخصية، بحيث تبرز عليه شخصية الأم وتسيطر، وإما لأنه مفقود لوفاته، أو لعدم وجود أب شرعي –، قلما ينشؤون أسوياء، وقل ألا ينحرفوا إلى شذوذ ما

1) سورة طه الآية (١١٧).

2) سورة النساء الآية (٣٤).



في تكوينهم العصبي والنفسي، وفي سلوكهم العملي والخلقي..ثم يقول: إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة؛ لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها))[1].

ومما يؤكد أن هذه القوامة مسؤولية وليست تشريفاً: ما جاء عن الرسول ﷺ في قوله: { كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ } متفق عليه [2].

والراعي محاسب على كل تقصير، أو تعسف في رعيته، كما قال ﷺ : { مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ } رواه البخاري[3].

١) في ظلال القرآن ج٢ ص٣٥٥،٣٥٦ باختصار وتصرف.

٢) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول – رقم الحديث (٦٦٠٥). صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر– رقم الحديث (٣٤٠٨).

٣) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب من استرعي رعية فلم ينصح – رقم الحديث (٦٦١٧).

المسألة الثانية: نقد إجراءات سلب ولاية الآباء على الأولاد:

تمهيد:

إن مناقشة هذه الإجراءات التي تتحدث عن الأولاد - ذكوراً وإناثاً -، والذين تطلق عليهم - أحياناً - لفظ المراهقين والمراهقات، أو الشباب والشابات، لها جانبان اثنان:

الجانب الأول: ما يتعلق بالتثقيف الجنسي في مجال الرعاية الإنجابية والجنسية، والعلاقات الجنسية بين الجنسين، ومناقشة هذا الأمر، هل هو ضروري ولازم، أم لا ؟؟ وكيف يكون ذلك؟؟. إلى غير ذلك مما يتعلق بهذه الأمر. وهذا الجانب ليس محل المناقشة الآن، وإنما سيكون الحديث عنه في الفصل التالي (الإجراءات التعليمية).

الجانب الثاني: ما يتعلق بولاية الآباء - أباً و أماً - على الأبناء، وكيف أن هذه الإجراءات تقرر وتوجب أموراً - تخص الأبناء - فيما يتعلق بتربيتهم وتعليمهم وتثقيفهم فيما يتعلق بالأمور الجنسية وغيرها، دون النظر إلى حق الوالدين في تربية أبنائهم، فتسلبهم الحق في التفرد بتربيتهم. وهذا محل النقاش في هذه الفقرة.

- تناقض هذه الإجراءات:

بالنظر في هذه الإجراءات سيتضح - بجلاء - مدى تناقض هذه الإجراءات، فحينما تؤكد بعض هذه الإجراءات على حق الأبوين في رعاية أبنائهما وتوجيههم وتربيتهم، نجد - في نفس الوقت - أنها تتدخل في أخص خصوصيات الأبناء والمراهقين، فتنادي - مثلاً - بتقديم خدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية والجنسية للمراهقين والشباب - وتخص الشابات بهذه الخدمات -، مع ضمان السرية والخصوصية، وتعتبر ذلك من حقوقهم. كما أنها - أي هذه الإجراءات - تقوم بتشجيع إقامة علاقات جنسية بين المراهقين والمراهقات، مع ترويج حصول الذكور على مانع الحمل. كما أن هذه

الإجراءات - أيضاً - تطالب بإزالة أي عوائق تقف في طريق حصول الأبناء على ما ذكر سابقاً، ومن ذلك العوائق الاجتماعية!! وفي هذا تناقض ظاهر، فهي - بهذا الأمر - تنفي ما سبق أن أكدت عليه من حق الآباء في رعاية وتربية الأبناء.

ومما يلاحظ - هنا - أن التأكيد على ولاية الأب للأبناء - في هذه المؤتمرات - إنما يأتي في سياق تمرير أمر مخالف للشرع أو الفطرة. كالدعوة إلى سلب قوامة الرجل على امرأته[1] -من باب تساويهما في حقوق رعاية الأبناء-، أو الدعوة إلى خروج المرأة للعمل خارج المترل، ودعوة الرجل للعودة إلى البيت[2] - من باب تقاسم رعاية الأبناء بينهما -. بالإضافة إلى ما ذكر - قبل قليل - من الدعوة إلى تيسير إقامة العلاقات الجنسية المحرمة بين المراهقين والمراهقات، ودعوة الوالدين إلى مباركة هذه العلاقات - بحكم مسؤوليتهما عن رعايتهم وتربيتهم { **كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا** }[3].

ولا شك أن ما تدعو إليه هذه الإجراءات - فيما يتعلق بحياة الأبناء وسلوكهم الجنسي - يعتبر تدخلاً، بل ومصادماً لمسؤولية الآباء - في الإسلام - لأهم ما يجب عليهم تجاه أبنائهم، وهو أن يحفظوا عليهم دينهم وأخلاقهم، ويمنعوهم من الوقوع في مهاوي الردى - كما سيأتي ذلك مفصلاً بعد قليل -.

وقد أكد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، حق الأبوين في تربية أولادهما، وأن يختارا بنفسهما - دون غيرهما - التربية الملائمة لتنشئتهم تنشئة إسلامية صحيحة، وأن يختار بنفسه المنهج التربوي السديد، المستمد من القيم والأخلاق الإسلامية.

---

١) انظر بعض الإجراءات التي تؤكد هذا الأمر ص٤٤٨ وما بعدها.

٢) انظر - كذلك - بعض الإجراءات التي تؤكد هذا الأمر ص٤٥٧.

٣) سورة الكهف الآية (٥).

فنصت الفقرة الثانية من المادة السابعة للإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على ما يلي: ((للآباء - ومن بحكمهم - الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم، ومستقبلهم، في ضوء القيم الأخلاقية، والأحكام الشرعية)) [1].

- الولاية على الأبناء في الإسلام:

إن من أعظم نعم الله على عباده أن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً ورزقهم من أزواجهم بنين وحفدة؛ لتتحقق للأسرة المسلمة أجواء السعادة والسكينة، وتسودها روح المودة والرحمة، فقد امتن الله على العباد بهذا الفضل العظيم، حيث قال سبحانه وتعالى: { **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ** } [2].

كما جعل الله تعالى من صفات عباد الرحمن الدعاء بأن تكون زوجاتهم وذرياتهم قرة أعين لهم، كما قال الله عز وجل: { **وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** } [3].

كما حكى لنا القرآن الكريم ما كان يتطلع إليه نبي الله زكريا - عليه السلام- نحو نعمة الذرية الطيبة فقال تعالى: { **هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ** } [4].

فالإسلام اهتم كثيراً بالأولاد، فهم ثمرة الحياة الزوجية وأمل الأمة؛ ولذا فقد وجه الآباء إلى إحسان تربيتهم والعناية بهم، وأمرهم بذلك - عز وجل - فقال: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** } [5].

---

١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص٢٣٦.

٢) سورة النحل الآية (٧٢).

٣) سورة الفرقان الآية (٧٤).

٤) سورة آل عمران الآية (٣٨).

٥) سورة التحريم الآية (٦).



وقد جعل الإسلام الآباء مسؤولين عن أولادهم منذ ولادهم، بل قبل ذلك، ويتبين هذا بالأمر بتخير الزوجة الصالحة، { **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** } متفق عليه [1] { **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ** } رواه ابن ماجه[2]. ثم المحافظة على هذه النطفة في الرحم، وعدم التعدي عليها بإجهاضها إلا لضرورة[3]، ثم تخير الاسم المناسب لهم، والاهتمام بصحتهم، والإنفاق عليهم حتى يشبوا ويكبروا - والأنثى حتى تتزوج -.

وقد اهتم الإسلام بقضية النفقة، فالأب الذي يقصر في الإنفاق على أولاده آثم؛ لأنه يعرضهم بذلك إلى الضياع والتشرد [4]، ويكفي في التحذير من ذلك حديث الرسول ﷺ: { **كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ** } رواه مسلم[5] ، وقوله ﷺ: { **مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ** } رواه البخاري[6].

بل إن الإسلام جعل نفقة الرجل على أسرته وأهل بيته مقدمة على أي نوع آخر من أنواع النفقة، فقال ﷺ { **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ**

---

١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الأكفاء في الدين - رقم الحديث (٤٧٠٠)، صحيح مسلم - كتاب الرضاع- باب استحباب نكاح ذات الدين - رقم الحديث (٢٦٦١).

٢) سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب الأكفاء - رقم الحديث (١٩٥٨). قال في فتح الباري: وصححه الحاكم.

٣) سيأتي تفصيل ما يتعلق بالإجهاض في الفصل الثالث من هذا الباب - بإذن الله تعالى -.

٤) الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية/ محمد خيال، ومحمود الجوهري ص١٨٦،١٨٧ بتصرف.

٥) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب فضل النفقة على العيال والمملوك - رقم الحديث (١٦٦٢).

٦) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب من استرعي رعية فلم ينصح - رقم الحديث (٦٦١٧).

تَعُولُ } متفق عليه [1]. وقال - أيضاً - { دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ } رواه مسلم[2].

ولأهمية هذا الجانب فقد بوب البخاري - رحمه الله - في صحيحه أبواباً متعلقة بالنفقة على الأهل والأولاد، مثل: (باب فضل النفقة على الأهل)، (باب وجوب النفقة على الأهل والعيال)، (باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال)، (باب نفقة المعسر على أهله).

وحرصاً من الإسلام على عفة المرأة وحيائها وكرامتها، فقد جعل ثواب الآباء في النفقة على الإناث عظيماً، فقال ﷺ { مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ } رواه مسلم [3].

وهذه الأحاديث السابقة يجمعها حديث الرسول ﷺ { كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ } متفق عليه [4].

---

١) صحيح البخاري - كتاب النفقات - باب وجوب النفقة على الأهل والعيال - رقم الحديث (٤٩٣٦)، صحيح مسلم - كتاب الزكاة- باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى - رقم الحديث (١٧١٦).

٢) صحيح مسلم - كتاب الزكاة- باب فضل النفقة على العيال والمملوك - رقم الحديث (١٦٦١).

٣) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب- باب فضل الإحسان إلى البنات -رقم الحديث (٤٧٦٥).

٤) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول - رقم الحديث (٦٦٠٥)، صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر- رقم الحديث (٣٤٠٨).

*** ولاية التربية والتعليم:**

إن تربية الأبناء وتعليمهم في مرحلة مبكرة تربية صحيحة، من أهم مسؤوليات وواجبات الآباء نحو الأبناء في البيت، باعتبار البيت هو مدرسة الأطفال الأولى، فإذا لم يقم بوظيفته فلا تعوضها أي مدرسة أو مؤسسة أخرى.

وإذا كانت كثرة النسل من المطالب الحيوية للأمة (١)، فإن صناعة الرجال من هذه الكثرة من أشد هذه المطالب إلحاحاً على أمة تريد استئناف رسالتها كخير أمة أخرجت للناس(٢).

وإذا كان التربويون قد اتفقوا على أن الطفل يتقبل من آبائه أكثر مما يتقبل من معلمه ـ مثلاً ـ، وأن ما تربى عليه واكتسبه من عادات في صغره، من الصعب إزالته عنه في كبره (٣). فإن الإسلام قد سبق هؤلاء في بيان أثر تربية الوالدين، كما بين ذلك رسول الله ﷺ : { **فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ** } رواه مسلم (٤).

ولذلك أوجب الإسلام للطفل على والديه حق التربية ، قال تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** } (٥).

وتربية الآباء لأبنائهم تشتمل على جوانب متعدده؛ حتى تنمو شخصية الأبناء نمواً كاملاً، ومن أهم هذه الجوانب:

---

١) كما تمت الإشارة إلى ذلك أثناء الحديث عن تحديد النسل. انظر: ص٥١٠ وما بعدها.

٢) الأخوات المسلمات/ محمد خيال، ورفيقه ص١٨٩ بتصرف.

٣) ومما يؤكد هذا أنه يوجد إلى الآن في هذا العصر – من غير المسلمين – من بلغ مكانة عالية في العلم وحاز درجات وشهادات علمية عالية، ومع ذلك تراه يقف احتراماً للبقرة باعتبارها إلهاً له – تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً –، أو ينتظر رجلاً يخرج من سرداب دخله منذ أكثر من ١٢٠٠ عام!! وغيرها من الخرافات والخزعبلات التي تشربها في صغره من والديه وأسرته الأولى، فأصبح أسيراً لها في كبره.

٤) صحيح مسلم – كتاب الجنائز – باب ما قيل في أولاد المشركين – رقم الحديث (١٢٩٦).

٥) سورة التحريم الآية (٦).

- **مسؤولية التربية الإيمانية والتعبدية:** وهي من أعظم جوانب المسؤولية وأبلغها أهمية ((لكونها منبع الفضائل، ومبعث الكمالات، وبدون هذه التربية لا ينهض الولد بمسؤولية، ولا يتصف بأمانة، ولا يعرف غاية، بل يعيش عيشة البهائم، ليس له هم سوى أن يسد جوعته، ويشبع غريزته، وينطلق وراء الشهوات والملذات، ويصاحب الأشقياء والمحرومين))[1].

وقد أشار إلى ذلك ابن كثير في تفسيره لقول الله تعالى: { **وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** }[2]، فقال: ((إن الله تعالى ذكر لقمان بأحسن الذكر، وأنه آتاه الحكمة، وهو يوصي ولده الذي هو أشفق الناس عليه وأحبهم إليه، فهو حقيق أن يمنحه أفضل ما يعرف، ولهذا أوصاه أولاً بأن يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً لأن الشرك أعظم الظلم))[3].

كما يسن للأبوين تلقين وليدهما شعار الإسلام - وهو الشهادتان -، وذلك بالأذان في أذن صغيرهما، ليكون أول سماع له، { **فَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ** } رواه أبو داود والترمذي[4].

وكذلك يجب على الوالدين أن يهتما بتدريب أولادهما على أداء العبادات، وتعليمهم أحكامها منذ الصغر؛ حتى يعتادوا فعلها بعد البلوغ، فينمو بها الوازع الديني في نفوسهم، وتطهر قلوبهم وعقولهم، وتستقيم بها أحوالهم[5]، وأهم هذه العبادات شأناً وأكثر دواماً هي إقامة الصلاة؛ ولهذا كان إبراهيم ﷺ

---

١) تربية الأولاد في الإسلام/ عبدالله علوان ج١ ص١٦٣.

٢) سورة لقمان الآية (١٣).

٣) تفسير ابن كثير ج٣ ص٤٥٤.

٤) سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب في الصبي يولد في فيؤذن في أذنه - رقم الحديث (٤٤٤١)، سنن الترمذي - كتاب الأضاحي - باب الأذان في أذن المولود - رقم الحديث (١٤٣٦)، وصحح الحديث النووي في المجموع: ج٨ ص٤٣٤، وحسنه الألباني، ثم ضعفه، انظر: الكلم الطيب - رقم الحديث (٢١١).

٥) مزايا الأسرة في الإسلام/أحمد كرزون ص١٤٥.

يدعو الله سبحانه أن يجعل ذريته من مقيمي الصلاة، قال تبارك وتعـالى: { **رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ** }[1].

كما أن النبي ﷺ حث الآباء على أمر الأولاد بالصلاة قبل البلوغ؛ وذاك لأهميتها. { **فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** } رواه الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له، وصححه الألباني[2].

كما يحسن بالوالد صحبة أولاده إلى المساجد لحضور الجمعة والجماعة، وحضور صلاة التراويح في شهر رمضان المبارك، وتشجيعهم على الصيام والقيام؛ فإن حضور الطفل إلى المسجد واعتياده لذلك، ومشاركته في الصلاة، وتعلمه أدب المسجد ونظام صفوف المصلين وترتيبها، ينشئه نشأة إسلامية ملتزمة بأدب الإسلام[3]، ويجعله معتاداً لهذه العبادات بعد بلوغه.

– **مسؤولية تعليم الأبناء**: وهذه المسؤولية تستلزم الاهتمام بتعليم الأولاد – ذكوراً وإناثاً – مجمل الشريعة الإسلامية بمختلف مجالاتها، كالعقيدة، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، بما يناسب قدراتهم الفكرية.

ويأتي في مقدمة العلوم التي تعلم للأبناء: القرآن الكريم؛ وذلك امتثالاً لقول الرسول ﷺ: { **خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ** } رواه البخاري[4].

---

١) سورة إبراهيم الآية (٤٠).

٢) مسند الإمام أحمد – مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبدالله بن عمرو بن العاص – رقم الحديث (٦٤٦٧)، سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب متى يؤمر الغلام بالصلاة – رقم الحديث (٤١٨)، انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (٤٦٦)، وإرواء الغليل – رقم الحديث (٢٩٨).

٣) المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله/علي عبدالحليم محمود ص١٤٦.

٤) صحيح البخاري – كتاب فضائل القرآن – باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه – رقم الحديث (٤٦٣٩).

وقد أوصى الإمام الغزالي[1] ((بتعليم الطفل القرآن الكريم، وأحاديث الأخبار، وحكايات الأبرار، ثم بعض الأحكام الدينية)) [2].

كما أشار ابن خلدون[3] في مقدمته إلى أهمية تعليم القرآن الكريم للأطفال وتحفيظه، وأوضح أن تعليم القرآن هو أساس التعليم في جميع المناهج الدراسية في البلاد الإسلامية؛ لأنه شعار من شعائر الدين يؤدي إلى تثبيت العقيدة، ورسوخ الإيمان [4].

ثم ينبغي للآباء تقديم العون لهم في تعلم اللغة العربية، والعلوم الأخرى النافعة - حسب تدرج أعمارهم -.

كما أن على الآباء تشجيع أبنائهم على طلب العلم الشرعي، وذلك بصحبة العلماء وحضور مجالسهم؛ حتى تتكامل شخصيتهم، ويستقيم سلوكهم، مع وجوب ملاحظة سير تعليم الأولاد ومتابعة رعايتهم بكل وعي واهتمام، من حيث حسن اختيار المدرسة والمعلم والكتاب النافع لهم ووقايتهم من الكتب والقصص المنحرفة، وحمايتهم من وسائل الإعلام المضلة [5].

كما على الأبوين في تعليمهما لبناتهما أن يركزا على الصبر عليهن، وتوجيههن لما ينفعهن في دينهن ودنياهن، بما يحفظ لهن عفافهن وحشمتهن، وابتعادهن عن الاختلاط بالأجانب عند خروجهن للتعلم في المدرسة. فقد قال

---

١) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٣٧.

٢) تربية الأولاد في الإسلام/ عبدالله علوان ج١ ص١٥٠.

٣) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٣٠.

٤) نفس المرجع والصفحة. وانظر: المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله: ص٨٢،٨٣.

٥) انظر: مزايا الأسرة المسلمة/ أحمد كرزون ص١٤٦ بتصرف. والمرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله/علي عبدالحليم محمود ص١٤٦،١٤٧

الرسول ﷺ : { **مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ** } رواه البخاري ومسلم واللفظ له [(١)].

- **مسؤولية التربية السلوكية:** وذلك بتوجيه الأولاد نحو الأخلاق الإسلامية الفاضلة، وتعويدهم على التجمل بفضائلها من صدق، وأمانة، ورفق، وبر وإحسان، فإن الأخلاق - ومعظم الصفات السلوكية - إنما يتعلمها الأبناء ويطبعون عليها في بيوتهم وعلى أيدي أبويهم، ومن فاته ذلك من أبويه فقلما يحصل عليه من غيرهما[(٢)].

إن على الأبوين أن يطبعا أبناءهما على محاسن الأخلاق؛ لأن الله رضيها لعباده وأمر بها. كما أنهما مأموران بتنزيه أبنائهم عن مساوئ الأخلاق وسفاسفها؛ لأن الله كرهها ونهى عنها، كالكذب، والخيانة، والسب والشتم، والغيبة، والنميمة، وعن كل ما ينبئ عن فساد الخلق، وسوء التربية [(٣)].

وقد وجه المعلم الأمين ﷺ الأبوين لتربية أولادهما على الآداب الحميدة، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: { **مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ** } رواه الإمام أحمد والترمذي، وضعفه الألباني[(٤)]، وعنه ﷺ أنه قال: {**أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ** } رواه ابن ماجه، وضعفه الألباني[(٥)]. وعن أبي سعيد

---

١) صحيح البخاري — كتاب الزكاة — باب اتقوا النار ولو بشق تمرة — رقم الحديث (١٣٢٩)، صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب— باب فضل الإحسان إلى البنات - رقم الحديث (٤٧٦٣).

٢) المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله/علي عبدالحليم محمود ص٨٣.

٣) تربية الأولاد في الإسلام/ عبدالله علوان ج١ ص١٧٢.

٤) مسند الإمام أحمد — أول مسند المدنيين - باب حديث أيوب بن موسى - رقم الحديث (١٦١١٨). سنن الترمذي - كتاب البر والصلة — باب ما جاء في أدب الولد - رقم الحديث (١٨٧٥)، انظر: ضعيف الترمذي — رقم الحديث (٣٣٣)، وضعيف الترغيب رقم الحديث (١٢٣٠).

٥) سنن ابن ماجه — كتاب الأدب — باب بر الوالد والإحسان إلى البنات - رقم الحديث (٣٦٦١)، انظر: ضعيف ابن ماجه — رقم الحديث (٨٠٢).

الخدري أن النبي ﷺ قال: { **مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ** } رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وقال الألباني: صحيح لغيره[1].

وليحذر الوالدان من الدعاء على أولادهما عند إساءتهم لهما، مما قد ينعكس عليهما بالفساد والانحراف، فقد جاء رجل إلى عبدالله بن المبارك فشكا إليه بعض ولده، فقال: { هل دعوت عليه؟ قال: نعم، قال: أنت أفسدته } [2].

– **مسؤولية التربية النفسية**: حيث يجب أن يراعي الوالدان عند تعاملهما مع أولادهما الجوانب النفسية فيهم، فيعدلان بينهم في مظاهر المحبة والتكريم، وعند التعبير لهم عن مشاعر الرحمة والعطف. فإيثار بعض الأبناء على البعض يعود على الأولاد بأسوأ العواقب؛ لما يولده من روح الحقد والحسد في نفوسهم، وما ينزعه من عواطف الحب والمودة فيما بينهم، وفيما بينهم وبين الآباء من جهة أخرى، هذا إلى جانب ما قد تسببه التفرقة في المعاملة من إصابة بالعقد والأمراض النفسية، التي تعرضهم للانحراف [3].

وقد أثنى المعلم المربي على الأولياء الذين يعدلون في حكمهم وبين أهليهم، فقال ﷺ : { **إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا** } رواه مسلم [4].

ومما يدل على وجوب العدل في النفقة بين الأولاد - مراعاة لنفسياتهم - حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنه – قال: { **تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ**

---

١) مسند الإمام أحمد – باقي مسند المكثرين – مسند أبي سعيد – رقم الحديث (١٠٩٥٧)، سنن أبي داود – كتاب الأدب – باب في فضل من عال يتيماً – رقم الحديث (٤٤٨١)، سنن الترمذي – كتاب البر والصلة – باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات – رقم الحديث (١٨٣٩)، انظر: صحيح الترغيب – رقم الحديث (١٩٧٣).

٢) إحياء علوم الدين/ الغزالي ج٢ ص٢١٧.

٣) الأخوات المسلمات/ محمد خيال، ورفيقه ص١٨٧ بتصرف.

٤) صحيح مسلم – كتاب الأمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر – رقم الحديث (٣٤٠٦).

فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ } رواه مسلم [(١)].

وما رواه أبو هريرة - ﷺ - قال: { قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا فَقَالَ الْأَقْرَعُ إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ } متفق عليه [(٢)].

وكذلك مما ينبغي التأكيد عليه عدم تفضيل الولد على البنت، فإن في ذلك ظلماً في قسمة الحب على الأبناء جميعاً، وهو في الوقت نفسه اعتراض ضمني على إنجاب البنات، وهو من فعل أهل الجاهلية، ثم هو عمل غير منطقي؛ إذ ما ذنب البنت أن كانت بنتاً، وماذا فعل الولد أن جاء ولداً [(٣)]. جاء عن النبي ﷺ أنه قال: { مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا قَالَ يَعْنِي الذُّكُورَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ } رواه الإمام أحمد وأبو داود، وضعفه الألباني [(٤)].

ومن المواقف التربوية الهامة مراعاة الوالدين للجوانب النفسية لدى الأولاد، وذلك باتباع أسلوب الإقناع والتهذيب عند استعمال الإجراءات

---

١) صحيح مسلم - كتاب الهبات - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة - رقم الحديث (٣٠٥٥).

٢) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته - رقم الحديث (٥٥٣٨)، صحيح مسلم - كتاب الفضائل- باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان - رقم الحديث (٤٢٨٢).

٣) المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله/علي عبدالحليم محمود ص٨٢.

٤) مسند الإمام أحمد - ومن مسند بني هاشم - بداية مسند عبدالله بن العباس - رقم الحديث (١٨٥٦)، سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب في فضل من عال يتيماً - رقم الحديث (٤٤٨٠)، انظر: ضعيف أبي داود - رقم الحديث (١١٠٤)، وضعيف الترغيب - رقم الحديث (١٢٢٥).

التأديبية، ثم الحرص على التدرج بالعقوبة من الأخف نحو الأشد - حسب الحاجة إليها - منعاً من ردود الفعل الغاضبة (١).

- **مسؤولية الرعاية الاجتماعية:** حيث يحرص الأب على حسن توجيه أولاده نحو الالتزام بالآداب الاجتماعية الفاضلة التي تساعدهم على تكوين شخصياتهم الاجتماعية وفق ما يحث عليه الإسلام ويدعو إليه (٢).

ومن هذه الآداب التي يحتاج إليها الطفل منذ نعومة أظفاره:

الاستئذان: وقد أشار القرآن إلى ذلك صراحة، حيث قال سبحانه وتعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ }** (٣)، ثم قال - عز وجل - في الآية التي تليها: **{ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }** (٤).

آداب الطعام: وقد علم الرسول ﷺ الأولاد آداب الطعام، فعن عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه - قال: **{ كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ }** رواه البخاري ومسلم(٥).

---

١) مزايا الأسرة المسلمة/ أحمد كرزون ص١٤٩.

٢) نفس المرجع والصفحة.

٣) سورة النور الآية (٥٨).

٤) سورة النور الآية (٥٩).

٥) صحيح البخاري - كتاب الأطعمة - باب التسمية على الطعام والأكل باليمين - رقم الحديث (٤٩٥٧).

صحيح مسلم - كتاب الأشربة- باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما - رقم الحديث (٣٧٦٧).

اختيار الصحبة الصالحة والتحذير من الصحبة السيئة: حيث قال ﷺ: { **مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً** } متفق عليه [1].

ستر العورة وغض البصر: وذلك منعاً من إثارة الشهوات وتحريك الغرائز نحو الفواحش والآثام. فقد روى { **ابْنُ جَرْهَدٍ**[2] **عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنْ الْعَوْرَةِ**} رواه الإمام أحمد والترمذي وقال حديث حسن، وصححه الألباني[3].

وكما روى جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: { **سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فَقَالَ اصْرِفْ بَصَرَكَ** } رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارمي، وصححه الألباني[4].

عدم تشبه الرجال والنساء ببعضهم في اللباس: وقد حذر النبي ﷺ من ذلك: { **فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ** } رواه الإمام أحمد وأبو داود، وصححه الألباني[5]. وقد

---

١) صحيح البخاري – كتاب الذبائح والصيد – باب المسك – رقم الحديث (٥١٠٨)، صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب– باب استحباب مجالسة الصالحين– رقم الحديث (٤٧٦٢).

٢) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٢٩.

٣) مسند الإمام أحمد – مسند المكيين – حديث جرهد الأسلمي رضي الله عنه – رقم الحديث (١٥٣٦٧)، سنن الترمذي – كتاب الأدب – باب ما جاء أن الفخذ عورة – رقم الحديث (٢٧٢٠)، انظر: صحيح الجامع – رقم الحديث (٤١٥٧).

٤) مسند الإمام أحمد – أول حديث الكوفيين– ومن حديث جرير بن عبدالله – رقم الحديث (١٨٤٠١)، سنن أبي داود – كتاب النكاح – باب ما يؤمر به من غض البصر – رقم الحديث (١٨٣٦)، سنن الدارمي – كتاب الاستئذان – باب في نظرة الفجأة – رقم الحديث (٢٥٢٩)، انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (١٨٨٠)، وإرواء الغليل – رقم الحديث (١٧٨٨).

٥) مسند الإمام أحمد – باقي مسند المكثرين– باقي المسند السابق – رقم الحديث (٧٩٥٨)، سنن أبي داود – كتاب اللباس – باب في لباس النساء – رقم الحديث (٣٥٧٥)، انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (٣٤٥٤)، ومشكاة المصابيح - رقم الحديث (٤٣٩٥)، وصحيح الجامع - رقم الحديث (٥٠٩٥).

كان صحابة رسول الله ﷺ يراقبون لباس أولادهم ولو كانوا صغاراً، فعن عبدالله بن زيد قال: { كنا عند عبدالله بن مسعود فجاء ابن له عليه قميص من حرير، قال: من كساك؟ قال: أمي. فشقه، وقال: قل لأمك تكسوك غير هذا } (١).

– **مسؤولية الرعاية الصحية:** وتشمل هذه الرعاية واجب تقديم الغذاء الصحي، والشراب النافع، واللباس الواقي، والمسكن المناسب، والعلاج عند المرض، مع التشجيع على ممارسة الأنشطة الرياضية، تحت رعاية أبوية تربوية واعية؛ حتى تتحقق للأولاد السلامة في أبدانهم وعقولهم؛ وحتى ينالوا قسطاً من الراحة النفسية والسعادة الأسرية (٢)، وقد أوضح القرآن الكريم مسؤولية الوالدين في تأمين الغذاء واللباس المناسب قدر المستطاع، فقال سبحانه: **{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** (٣). وقد عد النبي ﷺ ما ينفقه الإنسان على نفسه وأهله صدقة، قال ﷺ: { **دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ** } رواه مسلم(٤). وقال ﷺ: { **مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ** } رواه الإمام أحمد، وصححه الألباني(٥).

---

١) انظر: مجمع الزوائد ج٥ ص١٤٧.

٢) انظر: المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله/علي عبدالحليم محمود ص١٤٤،١٤٥، ومزايا الأسرة المسلمة/ أحمد كرزون ص١٤٦، وللاستزادة انظر: تربية الأولاد في الإسلام/ عبدالله علوان ج١ ص٢٠٤ وما بعدها.

٣) سورة البقرة الآية (٢٣٣).

٤) صحيح مسلم – كتاب الزكاة– باب فضل النفقة على العيال والمملوك – رقم الحديث (١٦٦١).

٥) مسند الإمام أحمد – مسند الشاميين – حديث المقدام بن معد يكرب – رقم الحديث (١٦٥٥٠)، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني – رقم الحديث (٤٥٢)، وصحيح الترغيب – رقم الحديث (١٩٥٥)، وصحيح الجامع – رقم الحديث (٥٥٣٥).

ومن أهم جوانب الرعاية الصحية: وقاية الأولاد من الطعام الفاسد والمشروب الضار، وخاصة منها المحرم شرعاً، كالمسكرات، والمخدرات، والمفترات، وضرورة معالجة الأولاد عند إصابتهم بالأمراض.

كما يدعو الإسلام إلى ممارسة الشباب للأنشطة الرياضية النافعة لتقوية أبدانهم، ودفع السآمة عن نفوسهم، وإعدادهم للجهاد في سبيل الله، ومن ذلك الرماية، والسباحة، والسباق، وركوب الخيل، وأمثالها من الألعاب الهادفة، {**فَعَنْ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**} رواه البخاري [1]. {**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَالَتْ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**} رواه الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له وابن ماجه، وصححه الألباني[2].

تلك هي أهم مظاهر ولاية ومسؤولية الآباء الشاملة عن أبنائهم، تلك الولاية التي تحقق السعادة والهناء والوقاية لجميع أفراد الأسرة المسلمة.

ونختم هذه الفقرة بقول لأحد الباحثين الغربيين [3] عن الأسرة المسلمة، إذ قال: ((كانت الأسرة الإسلامية ترعى دائماً الطفل وصحته وتربيته رعاية كبيرة، وترضع الأم طفلها زمناً طويلاً، وتقوم على تنشئته بحنان، وتغمره بحبها)).

---

١) صحيح البخاري – كتاب الجهاد والسير– باب التحريض على الرمي – رقم الحديث (٢٦٨٤).

٢) مسند الإمام أحمد – باقي مسند الأنصار– باقي المسند السابق - رقم الحديث (٢٥٠٧٥)، سنن أبي داود – كتاب الجهاد – باب في السبق على الرجل – رقم الحديث (٢٢١٤)، سنن ابن ماجه – كتاب النكاح - باب حسن معاشرة النساء - رقم الحديث (١٩٦٩)، انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (٢٢٤٨)، وصحيح الجامع – رقم الحديث (٧٠٠٧)، ومشكاة المصابيح – رقم الحديث (٣١٨٨).

٣) اسمه (جاك ريسلر). انظر كتاب: قالوا عن الإسلام/ عماد الدين خليل ص٤١٦.

الفصل الثاني:
الإجــراءات في المجــال التعليمي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيــان إجــراءات التعليم المختلط ونقدها.

المبحث الثاني: بيان إجــراءات تقديــم الثقافــة الجنســية ونقدها.

المبحث الأول: بيان إجراءات التعليم المختلط ونقدها.

المطلب الأول: إجراءات التعليم المختلط.

تمهيد:

لم يكن الحديث عن التعليم المختلط بين الذكور والإناث في المدارس والمعاهد والجامعات، وغيرها من دور العلم، في صكوك الأمم المتحدة واتفاقياتها ومؤتمراتها حديثاً يتسم بالوضوح وكثرة الطرق؛ ويعود السبب في ذلك إلى أن هذه القضية تعتبر قضية محسومة في دول العالم جميعاً، فالتعليم المختلط يعتبر صورة من صور المساواة بين الذكور والإناث، كما أنه يعتبر من التدابير التي اتخذت للقضاء على التمييز بين المرأة والرجل. وهذا النوع من التعليم المختلط أول ما بدأ في الغرب ثم انتقل إلى ما يسمى بالعالم الثالث - خصوصاً العالم الإسلامي-، ثم انتشر في الدول العربية، حيث أصبح التعليم الرسمي ـ أي الذي تتبناه حكومات تلك الدول ـ في هذه الدول تعليماً مختلطاً ولا يوجد دولة في العالم التعليم الرسمي فيها غير مختلط ـ حسب علمي- إلا دولة واحدة هي (المملكة العربية السعودية) [1]، فانتشار التعليم المختلط في العالم -وهو أمر مشاهد وملموس-، يعتبر من المكتسبات التي حققتها الحضارة الغربية - كما يزعمون – وقلدتها في ذلك بقية دول العالم للأسف الشديد.

---

١) وهذا أمر يحمد لهذه الدولة، ونسأل الله تعالى أن يكفيها شر الدعاة إلى التعليم المختلط، وغيره من الشرور. كما أن هناك دوراً غير رسمية في بعض أنحاء العالم، يعتبر التعليم فيها غير مختلط، فللنساء أماكن مستقلة للتعليم، وللرجال مثل ذلك. وسبب الاتجاه إلى عدم الاختلاط قد يكون دينياً – كما عند بعض طوائف النصارى في أوربا وأمريكا –، ويعتبر هذا من بقايا دينهم الصحيح. أو قد يكون اتجاهاً عقلياً بعد أن جرب هؤلاء القوم الاختلاط وعرفوا آثاره السيئة – حيث سأذكر ذلك عند الحديث عن الآثار السيئة للتعليم المختلط. وكذلك في بعض المدارس والمعاهد الإسلامية الخاصة في أجزاء متفرقة من العالم.

ولذلك فإن هذه المؤتمرات حينما تتحدث عن تعليم المرأة، وما يتعلق بذلك من عدم التمييز ضد المرأة في المناهج وغيرها من فرص تعليم الفتاة، وما يتعلق بذلك من قضايا، فإن حديثهم يشمل التعليم المختلط.

كما أن هناك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١) - وهي اتفاقية ملزمة لمن يوقع عليها (٢) - تنص إحدى موادها على التعليم المختلط وتدعو إليه - سأذكر نص تلك المادة بعد قليل -؛ وهذا ما جعل الحديث عن هذا النوع من التعليم في هذه المؤتمرات يعتبر قليلاً.

ولخطورة هذا النوع من التعليم وآثاره السيئة من الناحية الأخلاقية، والتعليمية، والنفسية، كان لا بد من إفراد الحديث عنه بمبحث خاص - حتى ولو كانت الإجراءات الخاصة به قليلة -.

وسأذكر الآن بعض الإجراءات المتعلقة بالتعليم المختلط:

جاء في **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)** (٣):

- { تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة؛ لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية؛ وبوجه خاص لكي تكفل - على أساس المساواة بين الرجل والمرأة -:

أ - شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات، والحصول على الدرجات، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة،

---

١) وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩م، وتاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١م، طبقاً لأحكام المادة (٢٧) من الاتفاقية.

٢) كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين: {لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها}.

٣) انظر: حقوق الإنسان/محمود بسيوني: ج١ ص٩٧،٩٨.

وفي التعليم العام، والتقني، والمهني، والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

- التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة، والبرامج الدراسية، وتكييف أساليب التعليم }.

وجاء في **المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)** [١]:

- { ينبغي للبلدان أن تتخذ خطوات إيجابية؛ للإبقاء على البنات والمراهقات في المدارس، عن طريق بناء مزيد من المدارس المجتمعية، وتدريب المعلمين؛ كي يصبحوا أرهف حساً إزاء اختلافات الجنسين }.

وجاء في **مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)** [٢]:

- { نلتزم - أي رؤساء الدول والحكومات المشاركين في هذا المؤتمر - بتعزيز وبلوغ أهداف توفير فرص حصول الجميع - بشكل منصف -، على تعليم من نوعية جيدة، باذلين في ذلك جهوداً خاصة؛ لتصحيح أوجه اللامساواة المتصلة بالأوضاع الاجتماعية - ودون أي تمييز على أساس العرق، أو الأصل القومي، أو الجنس، أو السن، أو العجز -، كما نلتزم بتشجيع الاندماج الاجتماعي. وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطني بما يلي:

---

١) الفصل الحادي عشر - ٨/١١ ص٨٤.

٢) الفصل الأول - المرفق الأول /جيم، الالتزام (٦/د،ح) ص٢٢،٢٣.

– اتخاذ تدابير ملائمة وإيجابية من أجل تمكين كافة الأطفال والمراهقين من متابعة الدراسة في المدارس وإتمامها، وسد الفجوة القائمة بين الجنسين في التعليم الابتدائي، والثانوي، والمهني، والعالي.

– وضع سياسات تعليمية محددة تساوي بين الجنسين }.

– { ينبغي أن تعمل الحكومات على تحقيق المساواة والعدل الاجتماعي بواسطة ما يلي:

– توفير فرص متساوية للبنات للوصول إلى جميع مستويات التعليم -بما في ذلك التدريب غير التقليدي والمهني -، وكفالة اتخاذ تدابير للتصدي للحواجز الثقافية، والعملية المختلفة، التي تحول دون وصولهن إلى التعليم، بواسطة تدابير، من قبيل تعيين المدرسات، والعمل بنظام مرونة المواعيد، وغير ذلك من التدابير}[1].

وجاء في **المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة/كوبنهاجن (١٤٠٠هـ -١٩٨٠م)**[2]:

– { تشجيع التعليم الحر والإجباري - عن طريق سن القوانين - للفتيان والفتيات في المرحلة الابتدائية، مع توفير المساعدة اللازمة لإقامة تعليم مختلط – متى كان ذلك ممكناً –. وتوفير معلمين مدربين من كلا الجنسين، وتقديم التسهيلات للنقل والمبيت والإطعام – عند الضرورة – }.

– { إتاحة فرص متكافئة للمرأة للوصول إلى جميع مستويات التعليم العام، والتعليم المهني والتدريب على كافة أنواع المهن -بما في ذلك تلك المتاحة للرجال تقليدياً – } [3].

---

١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الرابع/جيم، الفقرة (٧٤ل)، ص٩٠.

٢) تقرير الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة(١٧٩)، ص٣٩.

٣) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة(١٨١)، ص٣٩.

- { تدريب الموجهين والمعلمين لمساعدة الفتيات والفتيان في اختيـــار المـــهن حسب قدراهم الشخصية، وليس بحسب الأدوار النمطية المرتبطة بالجنس }[1].

وجاء في **المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م)** [2]:

- { وينبغي تشجيع الأخذ بطرائق جديدة في التعليم؛ للتدليل - بوضوح - على المساواة بين الجنسين. كما يجب أن تكون الـــبرامج، والمنـــاهج الدراســـية، ومستويات التعليم والتدريب واحدة بالنسبة للإناث والذكور }.

- { وينبغي فحص مناهج الدراسة في المدارس العامة والخاصـــة، واســـتعراض الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية، وإعادة تدريب العاملين في مجـــال التعليم، بقصد القضاء على كل القوالب النمطية التمييزية القائمة على الجنس في التعليم } [3].

- { يدعو المؤتمر كل الدول إلى النظر في اتخاذ التدابير الملائمة، سواء التشريعية، أو الإدارية، أو غيرها ـ بما في ذلك الضمانات المادية –، التي تستهدف تـــأمين ممارسة الفتيات ـ على نحو كامل ـ حق التعليم، وذلك عن طريق تحقيق المساواة في الحصول على كل أشكال التعليم } [4].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً– باء، الفقرة(١٨٦)، ص٣٩.

٢) تقرير الفصل الأول / أولاً – جيم – الفقرة (٨٣)، ص٣٥.

٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحـــدة للمـــرأة: المســـاواة والتنميـــة والسلم/نيروبي،١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً – جيم – الفقرة (١٧٣)، ص٦١.

٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحـــدة للمـــرأة: المســـاواة والتنميـــة والسلم/نيروبي،١٩٨٥م: الفصل السادس – المرفق الأول/١ ص٢٤٨.

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)** [١]:

- { لا يزال التمييز في وصول البنات إلى التعليم مستمراً في العديد من المناطق؛ بسبب الأعراف، والزواج المبكر، والحمل المبكر، وانحيازها القائم على أساس الانتماء الجنسي، والتحرش الجنسي }.

- { ويكون خلق بيئة تعليمية واجتماعية - يعامل فيها النساء والرجال، والبنات والبنون على قدم المساواة، ويشجعون على تحقيق إمكاناتهم الكاملة، وتعزز فيها المواردُ التعليمية الصورَ غير النمطية للنساء والرجال - فعالاً في القضاء على أسباب التمييز ضد المرأة، واللامساواة بين الرجل والمرأة } [٢].

- { يؤدي افتقار المربين - على جميع المستويات - إلى الوعي بشؤون الجنسين، إلى تعزيز أوجه عدم الإنصاف القائمة بين الذكور والإناث - من خلال تعزيز الميول التمييزية -، كما أنه يقوض تقدير الفتيات لذواتهن } [٣].

- { اتخاذ إجراءات تضمن أن تتاح للمدرسات والأستاذات نفس الفرص التي تتاح للمدرسين والأساتذة، ونفس مركزهم، وذلك بالنظر إلى أهمية وجود معلمات على جميع المستويات، وتوخياً لجذب البنات للالتحاق بالمدارس، واستمرارهن في التعلم } [٤].

- { وضع البرامج والمواد التعليمية للمدرسين والمربين، وزيادة الوعي بشأن دورهم في العملية التعليمية؛ بغية تزويدهم بالاستراتيجيات الفعالة؛ من أجل التعليم الذي يراعي نوع الجنس } [٥].

---

١) الفصل الرابع - باء/ ٧١ ص٣٥.
٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - باء/ ٧٢ ص٣٥.
٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - باء/ ٧٤ ص٣٥.
٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - باء/ ٨٣ (د) ص٤١.
٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - كاف/ ٢٧٩ (هـ) ص١٤٧.



- { اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان أن يتاح للمعلمات والأستاذات الجامعيات ما هو متاح للمعلمين والأساتذة الجامعيين من إمكانيات ومكانة}[1].
- { تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للبنات في الأنشطة غير المدرسية، مثل الألعاب الرياضية، والأنشطة المسرحية، والثقافية }[2].

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - كاف/ ٢٧٩ (و) ص١٤٧.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - كاف/ ٢٨٠ (د) ص١٤٨.

المطلب الثاني: نقد إجراءات التعليم المختلط.

- **تعريف الاختلاط:** اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد — عام أو خاص -، بحكم العمل، أو التعليم، أو البيع، أو الشراء، أو النزهة، أو السفر، أو نحو ذلك [1].

- **أنواع الاختلاط:** لاختلاط النساء بالرجال ثلاث حالات:

الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال.

الثانية: اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن؛ لغرض الفساد.

الثالثة: اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن في دور العلم، والمكاتب، والمستشفيات، وغيرها من الأماكن.

- **حكم الاختلاط:**

أما حكم الحالة الأولى من أنواع الاختلاط بين النساء والرجال فقد أجازها الإسلام؛ لأن الفتنة مأمونة في هذه الحالة، كاختلاط المرأة بأصولها كأبيها وجدها، أو فروعها كأبنائها وأبناء أبنائها، وكإخوانها، وأخوالها، وأعمامها.

وأما الحالة الثانية، فلا شك في تحريمها، والأدلة على ذلك متوافرة من الكتاب، والسنة، وأصول الشريعة.

وأما الحالة الثالثة، فهي محل البحث، وهي التي قد يظن — في بادئ الأمر — أن هذا النوع من الاختلاط لا يؤدي إلى افتتان أي من النوعين بالآخر [2].

وبيان حكم هذا النوع من الاختلاط، يتبين من خلال أمرين، مجمل ومفصل.

---

١) انظر: خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله/ عبدالعزيز بن باز ص٣، وأهم قضايا المرأة المسلمة/ محمد أبو يحي ص١١١،١١٢.

٢) انظر: فتاوى الخلوة والاختلاط - جمع وترتيب أشرف عبدالمقصود ص٢٨.

أما **المجمل**، فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال، مع وجود ضعف ولين.

فإذا حصل الاختلاط – خاصة في أماكن التعليم –، نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ؛ لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر [1].

وأما **المفصل**، فإن الشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر [2]، فكل ما كان وسيلة للوصول إلى محرم فهو محرم، ولا شك أن الاختلاط وسيلة إلى الوصول إلى الفتنة والوقوع في الحرام، وكل ما من شأنه ذلك فهو حرام [3].

ويتبين ذلك بالأدلة التالية من الكتاب، والسنة:

أولاً: من الكتاب:

– قوله تعالى: { **وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ** } [4]، فإنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر، وبين يوسف – عليه السلام –، ظهر منها ما كان كامناً فطلبت منه أن يواقعها [5]، ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها. وذلك في قوله تعالى: { **فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**} [6].

---

١) من فتوى لسماحة الشيخ/محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – مفتي الديار السعودية، سابقاً. انظر: فتاوى الخلوة والاختلاط – جمع وترتيب أشرف عبدالمقصود ص٢٨.

٢) المرجع السابق: نفس الصفحة.

٣) أهم قضايا المرأة المسلمة/محمد أبو يحي ص١١٢.

٤) سورة يوسف الآية (٢٣).

٥) انظر: تفسير القرطبي ج٩ ص١٦٢.

٦) سورة يوسف الآية (٣٤).

وكذلك إذا حصل اختلاط بالنساء في دور التعليم وغيرها، اختار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر، وبذل كل ما يستطيع من الوسائل للحصول عليه.

- قوله عز وجل: **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ(٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ..الآية (٣١) }** [١]، فالله سبحانه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره تعالى يقتضي الوجوب، ثم بين تعالى أن هذا أزكى وأطهر. ولم يعف الشارع إلا عن نظر الفجأة. كما قال رسول الله ﷺ لعلي - رضي الله عنه - : **{ يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ }** رواه الإمام أحمد وأبوداود والترمذي والدارمي [٢].

فالله عز وجل أمر بغض البصر؛ لأن النظر إلى من يحرم النظر إليهن زنى، **{ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزنى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زناهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ }** رواه البخاري ومسلم واللفظ له [٣].

وإنما كان زنى؛ لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة، ومؤد إلى دخولها في قلب ناظرها، فتعلق في قلبه فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها.

---

١) سورة النور.

٢) مسند الإمام أحمد – مسند الأنصار – حديث بريدة الأسلمي - رضي الله عنه – رقم الحديث (٢١٩١٣).

سنن أبي داود - كتاب النكاح – باب ما يؤمر به من غض البصر – رقم الحديث (١٨٣٧).

سنن الترمذي - كتاب الأدب - باب ما جاء في نظرة المفاجأة - رقم الحديث (٢٧٠١).

سنن الدارمي - كتاب الرقاق - باب في حفظ السمع - رقم الحديث (٢٥٩٣).

٣) صحيح البخاري - كتاب الاستئذان - باب زنى الجوارح دون الفرج - رقم الحديث (٥٧٧٤)، صحيح مسلم - كتاب القدر - باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره - رقم الحديث (٤٨٠٢).

فإذا نهى الله - عز وجل - عن النظر إليهن؛ لما يؤدي إليه من المفسدة - وهو حاصل في الاختلاط -، فكذلك الاختلاط ينهى عنه؛ لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه، وبالذات في مراحل التعليم العليا، كالمرحلة الثانوية والجامعية، حيث يكون الميل الجنسي للنوع الآخر في أوج قوته.

- أدلة أن المرأة عورة:

قوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيماً**} (1).

وقوله عز وجل: { **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**} (2) .

وقوله سبحانه وتعالى: { **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** } (3).

فيجب على المرأة التستر في جميع بدنها؛ لأن كشف ذلك أو كشف شيءٍ منه يؤدي إلى النظر إليها، والنظر إليها يؤدي إلى تعلق القلب بها، ثم تبذل الأسباب المحرمة للحصول عليها. وكذلك الحال بالنسبة للاختلاط.

- قوله سبحانه { **يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ** } (4)، وقد فسرها ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره: هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم، ومنهم المرأة الحسناء وتمر به، فإذا غفلوا لحظها، فإذا فطنوا غض بصره عنها،

---

1) سورة الأحزاب الآية (٥٩).

2) سورة الأحزاب الآية (٥٣).

3) سورة النور الآية (٣١).

4) سورة غافر الآية (١٩).

فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غض، وقد اطلع الله إليه من قلبه أنه لو اطلع على فرجها، وأنه لو قدر عليها فزنى بها [1].

فالله عز وجل وصف العين التي تسارق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائنة، فكيف بالاختلاط ؟!.

– قوله تعالى: { **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** } [2]، فقد أمر الله أزواج رسول الله ﷺ الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن، وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين؛ لما في ذلك من صيانتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد؛ لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى التبرج والسفور والاختلاط المحرم[3].

فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت – إلا إذا اقتضت الحاجة خروجهن –، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غيره من أماكن التعليم ونحوها؟!.

ثانياً: من السنة:

– ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : {**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا** }رواه مسلم[4] ، فالرسول ﷺ شرع للنساء إذا أتين المسجد أن ينفصلن عن الجماعة على حدة، ثم وصف أول صفوفهن بالشر، والمؤخر منهن بالخير؛ وما ذاك إلا لبعد المتأخرات عن الرجال عن مخالطتهم، ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم.

---

١) انظر: تفسير ابن كثير: ج٤ ص٩٧، وتفسير القرطبي ج١٥ ص٣٠١.

٢) سورة الأحزاب الآية (٣٣).

٣) انظر: خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله/ لعبدالعزيز بن باز ص٣، وقضايا تهم المرأة/ لعبدالله بن جار الله الجار الله ص٦٠ وما بعدها.

٤) صحيح مسلم – كتاب الصلاة – باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الصف الأول فالأول – رقم الحديث (٦٦٤).



كما ذم أول صفوفهن؛ لحصول عكس ذلك، ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نساء في المسجد؛ لفوات التقدم والقرب من الإمام؛ ولقربه من النساء اللاتي يشغلن البال، وربما فسدت به العبادة، وشوش النية والخشوع.

فإذا كان حصول ذلك متوقع في مواطن العبادة - مع أنه لم يحصل اختلاط-، فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى، فيمنع الاختلاط من باب أولى [1].

- قول الرسول ﷺ : { **إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا** } رواه مسلم[2]، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: { **كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي ؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ** } متفق عليه [3]، وزاد في رواية للإمام أحمد وأبو داود [4] وغيرهما: { **وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَوْ رَأَى حَالَهُنَّ الْيَوْمَ مَنَعَهُنَّ** } وهذه رواية الإمام أحمد.

---

١) من فتوى لسماحة الشيخ/محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - مفتي الديار السعودية، سابقاً. انظر: فتاوى الخلوة والاختلاط - جمع وترتيب/ أشرف عبدالمقصود ص٣٤، وانظر فتاوى النظر والخلوة والاختلاط - جمع وترتيب/ محمد بن عبدالعزيز المسند ص٤٥.

٢) صحيح مسلم ــ كتاب الصلاة ــ باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب ــ رقم الحديث (٦٧٤).

٣) صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء - رقم الحديث (٨٤٩)، صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب - رقم الحديث (٦٦٨).

٤) مسند الإمام أحمد - باقي مسند الأنصار - حديث السيدة عائشة رضي الله عنها - رقم الحديث (٢٣٢٧٠).

سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد - رقم الحديث (٤٧٨).

قال ابن دقيق العيد: ((فيه حرمة التطييب على مريدة الخروج إلى المسجد؛ لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً)) [1].

قال: ((ويلحق بالطيب ما في معناه، كحسن الملبس، والحلي الذي يظهر أثره، والهيئة الفاخرة)). وقال الحافظ ابن حجر: ((وكذلك الاختلاط بالرجال)) .

قال الخطابي في (معالم السنن): ((التفل سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة إذا لم تتطيب، ونساء تفلات)) [2].

– حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – قال: قال ﷺ : { **مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ** } متفق عليه [3].

فقد وصفهن الرسول ﷺ بأهن فتنة، فكيف يجمع بين الفاتن والمفتون، في مقعدين متجاورين؟!

– وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن الرسول ﷺ قال: { **إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ** } رواه مسلم [4]. فقد أمر النبي ﷺ باتقاء النساء، وهو أمر يقتضي الوجوب، فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط؟! فمؤدى ذلك أن الاختلاط محرم.

---

١) المرجع السابق: نفس الصفحة.

٢) ج١ ص١٨٧.

٣) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب ما يتقى من شؤم المرأة – رقم الحديث (٤٧٠٦)، صحيح مسلم – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار – باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار الأغنياء– رقم الحديث (٤٩٢٣).

٤) صحيح مسلم – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار – باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار الأغنياء – رقم الحديث (٤٩٢٥).



- { وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ } رواه أبو داود، وصححه الألباني[1] (قال ابن الأثير: يحققن الطريق، هو أن يركبن حقها، وهو وسطها).

فالرسول ﷺ منعهن من الاختلاط في الطريق؛ لأنه يؤدي إلى الافتتان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك - كالمدارس والجامعات وغيرها -، والفتنة فيها شبه متحققة، بل هي متحققة ؟!.

- حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنْ الْقَوْمِ } رواه البخاري [2] .

فالرسول ﷺ منع الاختلاط بالفعل، وهذا فيه تنبيه على منع الاختلاط في غير هذا الموضع.

وقد أكد على منع الاختلاط بين الرجال والنساء علماء الإسلام، فهذا الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - يؤكد على مسؤولية ولي الأمر في منع الاختلاط، فيقول: ((إن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفُرج، ومجامع الرجال. ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات،

---

١) سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق - رقم الحديث (٤٥٨٨)، انظر: صحيح أبي داود - رقم الحديث (٤٣٩٢)، وصحيح الجامع - رقم الحديث (٩٢٩).

٢) صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب صلاة النساء خلف الرجال - رقم الحديث (٨٢٣) .



كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقـــات، ومنـــع الرجال من ذلك.

وله ـ أي ولي الأمر ـ أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلهـا ـ ولا سيما إذا خرجت متجملة –، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن علـــى الإثم والمعصية. والله سائل ولي الأمر عن ذلك.

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – النساء من المشـــي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق. فعلى ولي الأمر أن يقتـــدي بـــه في ذلك)) [1].

وقد جاء في توصيات المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي ـ بالنســـبة لتعليم المرأة ـ [2] ما يلي:

((التوصية رقم (٦): حيث إن الاختلاط لا علاقـــة لـــه بـــالتقدم العلمـــي والتكنولوجي، ومن خلال شهادات الغربيين أنفسهم، حتى أن بعض الـــدول – مثل أمريكا – لديها (١٨٠) جامعة وكلية غير مختلطة، وبمـــا أن الإســـلام يرفض الاختلاط ـ أصلاً ـ فقد أوصى المؤتمر بالفصل بين الجنســـين في العلـــم والعمل، وأن يكون الفصل من المبادئ الأساسية في كل مراحل التعليم.

التوصية رقم (٧): بالنسبة لنقص هيئة التدريس في المرحلة الجامعيـــة، فيمكـــن التغلب على هذا النقص بأن يقوم أعضاء هيئة التدريس بالتدريس في جامعـــات البنات، عن طريق دوائر التلفزيون المغلقة؛ لسد نقص المدرسات، كمـــا هـــو مطبق في الكليات والجامعات السعودية)) [3].

---

١) انظر كتابه – رحمه الله –: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢٨٧،٢٨٨.

٢) أقيم في جامعة الملك عبدالعزيز – جدة – من ١٢–٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٩٧هـــ.

٣) انظر: المرأة والتنمية في الثمانينات ج١ ص٤٣٤– بحوث ودراسات ألقيت في المؤتمر الإقليمي الثـــاني للمرأة في الخليج والجزيرة العربية ٢٨–٣١ مارس ١٩٨١م .



- شبهة والرد عليها:

هناك شبهة يثيرها ويحتج بها أولئك الذين يدعون إلى الاختلاط - مسلمين كانوا أو غير مسلمين - بين الذكور والإناث في مراحل العمر المختلفة - خاصة منذ الصغر -، في المدارس وغيرها، وهي: أن الاختلاط يجعل النظر إلى المرأة أمراً مألوفاً عادياً، لا يحرك في نفسَيْ الذكر والأنثى غريزة ولا شهوة، بعكس الفصل بينهما وحجزهما عن بعض؛ فإن ذلك يؤدي إلى تعلق كل منهما بالآخر بصورة أكبر؛ مما يؤدي إلى افتتان بعضهما ببعض ووقوعهما في المحرم.

((وقد قال أحد دعاة الضلال من الأجانب: إن التربية المختلطة، وهي تعليم البنين مع البنات ضرورية للتربية الجنسية في جميع مراحل التعليم، فهي تزيل الوحشة بينهم، وتقضي على الشهوة، بحيث تصبح المرأة بالنسبة للرجل شيئاً عادياً، لا يعيرها أي انتباه، ولو كانت على مقعد الدراسة)) [١].

والرد على هذه الشبهة يكون بما يلي:

أولاً: إن هذه الشبهة مخالفة لما دلت عليه النصوص الشرعية -السابق ذكرها-، وأقوال العلماء، التي تحذر من الاختلاط، وما يؤدي إليه من المفاسد.

ثانياً: إن هذه الشبهة والدعوى فيها تجاهل للفطرة الغريزية، فالله عز وجل لما خلق الرجل والمرأة، جعل في كل منهما ميلاً جنسياً إلى الآخر. قال تعالى: **{ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }** [٢].

فهل يريد هؤلاء أن يبدلوا فطرة الإنسان، وأن يحولوا سنن الحياة، لا سيما إذا كان كل من الرجل والمرأة - في حال اختلاطهما - جائعين جنسياً، فإن الفتنة تكون أشد، والانجذاب إلى الفاحشة يكون أبلغ وأقوى [٣].

---

١) من وحي الواقع/ محمد ناصر العريني ص٣٤،٣٥.

٢) سورة الروم الآية (٣٠).

٣) تربية الأولاد في الإسلام/ عبدالله علوان ج١ ص٢٧٦.

ثم لو كان الاختلاط منذ الصغر - وفي جميع مراحل العمر - لا يحرك في الرجل ولا في المرأة غريزة ولا شهوة، لانقلبت المودة بين الزوجين إلى عداوة، والرحمة بينهما إلى ظلم، والاتصال الجنسي إلى برود، ولما رضي أحدهما البقاء مع الآخر في ظلال الزوجية. وهذا خلاف المشاهد والواقع!! [1].

ثالثاً: إن الواقع يكذب هذه الدعوى والشبهة، فالمجتمعات الغربية التي أمر الاختلاط فيها شائع بين كل الطبقات، وعلى مختلف المستويات، في الشارع، والمدرسة، والجامعة، والمكتب، والمتجر، والمنتزه، وفي كل مكان، تشتكي من السعار الجنسي، وازدياد العلاقات الجنسية المحرمة، والتحرشات الجنسية، بل وصلت أرقام اغتصاب الذكور للإناث حداً مفزعاً للعقلاء هناك، كل هذا بالرغم من أن الاختلاط يبدأ في تلك المجتمعات من المرحلة التمهيدية للدراسة، ويستمر في جميع مراحل الدراسة الابتدائية، والإعدادية، والثانوية، والجامعية، والدراسات العليا، فأين آثار الاختلاط التي تهذب الغريزة، وتضعف الشهوة؟!.

إن الآثار الحقيقية للاختلاط في أماكن التعليم نلحظ جزءاً منها فيما يلي[2]:

- ((نسبة الحبالى من تلميذات المدارس الثانوية في أمريكا بلغت في إحدى المدن ٤٨%)).
- ((الفضائح الجنسية في الجامعات والكليات الأمريكية بين الطلاب والطالبات تتجدد وتزداد كل عام)).

---

١) المرجع نفسه ج١ ص٢٧٦،٢٧٧، وانظر: اختراقات للثقافة الإسلامية/ علي البدري ص٤٩ وما بعدها، وقد أشار الدكتور محمد محمد حسين في كتابه القيم ((حصوننا مهددة من داخلها)) ص٦٩ وما بعدها، إلى أن الاختلاط قد يؤدي إلى إضعاف الشهوة وكسر حدتها في بعض الأحيان، ولكن ذلك يؤدي إلى ما يسمى (بالبرود الجنسي) وهو مرض يسعى المصابون به إلى الأطباء لعلاجه، فكيف يجعل هذا المرض غاية يسعى إليها باسم تهذيب الغريزة الجنسية؟؟!!.

٢) المرجع السابق ج١ ص٢٧٧.



- ((الطلاب يقومون بمظاهرة في جامعات أمريكا، يهتفون فيها نريد فتيات.. نريد أن نرفه عن أنفسنا)). وقد قال عميد الجامعة معقباً على الحدث:

((إن معظم الطلاب والطالبات يعانون جوعاً جنسياً رهيباً، ولا شك أن الحياة العصرية الراهنة لها أكبر الأثر في تصرفات الطلاب الشاذة)).

- ((أقدم طالب أمريكي يبلغ من العمر ١٩ عاماً على إطلاق النار على أستاذه، داخل إحدى قاعات الدروس - في إحدى المدارس - في كاليفورنيا فأرداه قتيلاً على الفور، وذكر بيان لرجال الشرطة أن خلافاً قديماً كان قد نشب بين الطالب وأستاذه بسبب التنافس على حب إحدى الطالبات)) [١].

- ((دلت الإحصاءات على أن (١٢٠) ألف طفل أنجبتهم فتيات بصورة غير شرعية، لا تزيد أعمارهن على العشرين، وإن كثيراً منهن طالبات في الجامعات والكليات)) [٢].

كما أن الاختلاط في التعليم أصبح سبباً لانتشار مرض الإيدز، ((ففي سوازيلاند قرر المسؤولون إلقاء اللوم على التنورات القصيرة في انتشار مرض الإيدز. ويدعي هؤلاء المسؤولون أن فتيات المدارس اللاتي يرتدين هذه التنورات القصيرة، يعملن على إغواء مدرسيهن؛ مما يعرض المزيد من الناس لخطر مرض الإيدز. ويقول متحدث باسم وزارة التعليم في سوازيلاند: نحن نعيش في زمن صعب؛ بسبب تفشي فيروس مرض الإيدز، ونحتاج - كذلك - إلى معالجة مسألة اللبس وسط الطلاب والطالبات؛ لأن مرض الإيدز بدأ من هناك [٣].

وبدءاً من العام القادم سيطلب من الطالبات فوق سن العاشرة ارتداء تنورات تغطي الركبتين)) [٤].

---

١) صحيفة الشرق الأوسط - العدد ١٤٧ - بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٤م.

٢) تربية الأولاد في الإسلام/ عبدالله علوان ج١ ص٢٧٨.

٣) لم يتطرق هؤلاء المسؤولون إلى أن الاختلاط بين الجنسين في التعليم، كان السبب في هذه المشاكل.

٤) صحيفة الرياض - العدد ١١٧٩٤ - بتاريخ ١٤٢١/٧/١١هـ، الموافق ٢٠٠٠/١٠/٨م.

الآثار السيئة للتعليم المختلط:

١ – الأثر الأخلاقي: يتمثل في الانحلال الأخلاقي(١)، وانتشار العلاقات الجنسية المحرمة بين الذكور والإناث في سن مبكرة، والتحرشات غير الأخلاقية، وحالات الاغتصاب.

فأما **انتشار العلاقات الجنسية** - فبالإضافة إلى الأمثلة التي ذكرت في الفقرة السابقة – فأشير إلى ثلاثة أمثلة فقط هنا، هي:

الأول: ما ذكره القاضي ((بن لندسي)) في كتابه ((تمرد النشء الجديد))، حيث قال (٢): ((إن الصبية في أمريكا قد أصبحوا يراهقون قبل الأوان، ومن السن الباكرة جداً يشتد فيهم الشعور الجنسي)). ويحدث هذا القاضي عن أحوال (٣١٢) صبية - على سبيل الأنموذج -، فعلم أن (٢٥٥) صبية منهن كن قد أدركن البلوغ فيما بين الحادية عشرة والثالثة عشرة من سني أعمارهن، يوجد فيهن من أمارات الشهوة الجنسية والمطالب الجسدية، ما لا يكون عادة إلا في بنات الثامنة عشرة فما فوق. ا.هـ.

فما السبب في ذلك؟؟. إن لذلك أسباباً عديدة، يأتي في مقدمتها التعليم المختلط الذي يجعل الفتى والفتاة بجوار بعضهما البعض، طيلة ساعات الدراسة، فما الذي ينتظر بعد ذلك ؟؟.

الثاني: ما أكدته النقابة القومية للمدرسين البريطانيين -في دراسة أجرتها- أن التعليم المختلط أدى إلى انتشار ظاهرة التلميذات الحوامل سفاحاً، وعمرهن أقل من ١٦ عاماً، كما تبين أن استخدام الفتيات لحبوب منع الحمل في المدارس يتزايد؛ كمحاولة للحد من هذه الظاهرة، دون علاجها واستئصالها من جذورها(٣).

---

١) انظر: إلى ربات الخدور/ علي بن حسين ص٤١.

٢) انظر: المرأة المسلمة/وهبي سليمان غاوجي ص٢٤٥، وتربية الأولاد في الإسلام/ عبدالله علوان ج١ ص٢٨٠.

٣) انظر: إلى غير المحجبات أولاً/ محمد سعيد مبيض ص٧٠.

الثالث: ما ذكره الدكتور ((أديث هوكر)) في كتابه ((القوانين الجنسية))، حيث قال [1]: ((ليس من الغريب الشاذ - حتى في الطبقات المثقفة - أن بنات سبع أو ثماني سنين يخادن الصبية، وربما تلوثن معهم بالفاحشة))، وذكر أمثلة على ذلك.

وأما ما يتعلق **بالتحرشات غير الأخلاقية،** من الذكور تجاه الإناث، فقد بلغت حداً جعل لجنة السوق الأوربية التي تضم في عضويتها ١٢ دولة تصدر قانوناً تحدد فيه التحرش غير الأخلاقي بأنه: ((التصرف غير الأخلاقي وغير المرغوب، أو أي تصرف غير أخلاقي آخر، يمس كرامة المرأة، بما في ذلك التصرف غير المرغوب، سواء كان فعلياً، أو لفظياً، أو غير لفظي)) [2]. وكذلك أصبحت حكومات الدول الغربية، تتعامل مع النساء اللواتي يتعرضن لهذه التحرشات على أنهن ضحايا؛ وقال بعض الوزراء الحكوميين في الدول الغربية أنهم استطاعوا تحطيم القيود التي كانت تمنع الخوض في هذه المسألة، وأخذوا يعدون القوانين الكفيلة بوضع المبادئ الأخلاقية العامة موضع التطبيق، وكذلك إعداد القنوات اللازمة للنظر والفصل في التظلمات ذات الصلة بالتحرش [3].

وسبق لأسبانيا وفرنسا أن لجأتا إلى المدخل التشريعي، حيث أجازتا قوانين تعتبر التحرش غير الأخلاقي جريمة. ففي فرنسا تتم معاقبة من يقوم بارتكاب هذه الجريمة بالسجن لمدة سنة، أو بالغرامة التي قد تصل إلى ١٧٥٠٠دولار، أو بالعقوبتين معاً [4].

---

١) تربية الأولاد في الإسلام/ عبدالله علوان ج١ ص٢٨١.

٢) صحيفة الرياض – العدد (٨٥٣٠) بتاريخ ١٤١٢/٤/٢٥هـ الموافق ١٩٩١/١١/١م.

٣) نفس الصحيفة والعدد.

٤) نفس الصحيفة والعدد.



وتقتصر إجراءات التقاضي على قوانين الاعتداء، من خلال محاكم خاصة في بريطانيا، التي أوضحت فيها دراسة أن واحدة من كل ١٠من طالبات جامعة ((كمبريدج)) تتعرض لتحرشات غيرمقبولة من أساتذة الجامعات.

وتقوم جامعة ((اكسفورد)) بفصل أي طالب تثبت التحقيقات إدانته بالتحرش غير الأخلاقي بالطالبات، وفقاً لأنظمة جديدة بدأ العمل بها.

وتعتبر هذه العقوبة الأقسى بين المعمول بها في الجامعات البريطانية؛ لمكافحة التحرش غير الأخلاقي داخل الجامعة.

وقد بدأت هذه الجامعة العمل بقانون السلوك الجديد، بعد أن أوضح مسح أجري أن الطالبات أكثر عرضة للتحرش من قبل الطلاب منه من قبل الأساتذة.

وكانت ٦من كل ١٠من٤٠٠ طالبة شاركن في المسح قد ذكرن بأنهن تعرضن لتحرشات غير أخلاقية تتراوح بين النظرات غير المرغوب فيها، وبين التصرفات اللفظية وغير اللفظية.

وسيكون الفصل من الجامعة العقوبة القصوى التي توقع على الطالب الذي يدان بتهمة التحرش، وأقامت الجامعة نظاماً استشارياً لتلقي شكاوى ضحايا التحرش داخل الجامعة.

وتفكر جامعة ((كمبريدج)) في اتخاذ خطوات مماثلة، بعد أن طالبت [لجنة إدارات الجامعات] بتبني سياسات حول التحرشات غير الأخلاقية، ووضع عقوبات رادعة [١].

وهذه التحرشات غير الأخلاقية ليست مقتصرة على المدارس الأوربية، بل هي – أيضاً – في المدارس الأمريكية: ((فقد أوضحت دراسة بأن التحرشات غير الأخلاقية في مدارس الولايات المتحدة المختلطة، ربما تكون أكبر

١) المرجع السابق.



مما كان يتصوره الناس؛ حيث أوضحت مجلة (سفنتيز) الأمريكية [1] - التي أجرت الاستطلاع، أن أعداداً كبيرة من الفتيات يتعرضن لتحرشات غير أخلاقية ليست فقط في المدارس الثانوية، وإنما تبدأ - أيضاً - من المدارس الابتدائية؛ حيث يتعرضن لهذه المضايقات من التلاميذ الذكور، وكذلك من المعلمين!!.

وقالت المجلة بأن ما لا يقل عن ٨٩% من الفتيات المراهقات أوضحن بأنهن تعرضن لمعاملات غير مهذبة من زملائهن الطلاب.

وقالت فتيات المدارس المختلطة أن المضايقات غير الأخلاقية أصبحت الآن تحدث بشكل يومي للعديد من الفتيات، وأضحت سبباً في قلق البنات طيلة العام الدراسي.

وقالت كاتبة التقرير الأمريكية[2]: إنه أمر مفزع تماماً في اكتشاف حقيقة أن هذا السلوك غير الأخلاقي أصبح جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية)) [3].

وأما بالنسبة **للاغتصاب**، فإن أكثر حوادث الاغتصاب تحدث في المدارس المختلطة، حيث يترصد الذكور الإناث في دورات المياه، وهناك ملتقى النجاسات الحسية والمعنوية؛ ولأجل ذلك أصدرت إحدى المدارس في نيويورك بلاغاً عممته على جميع المدرسات والطالبات، حذرتهن فيه من الذهاب إلى دورات المياه منفردات؛ وذلك بعد أن تعددت حوادث الاعتداء عليهن من قبل الطلاب الذكور في المدرسة. وعلى إثر ذلك قامت صيحات تنادي بفصل الإناث عن الذكور [4].

---

١) انظر: صحيفة الرياض – العدد (٩١٥٠) بتاريخ ١٤١٤/١/٢٦هـ الموافق.

٢) اسمها (نان أستين).

٣) المرجع السابق.

٤) مجلة المجتمع الكويتية – العدد (٣٤٠) – ١٤٠٠/٦/٧ – ص١١.

ويقول مسؤول شرطة مدينة ((ستيت كولج)) الجامعية الأمريكية، عن أماكن حوادث الاغتصاب في المدينة الجامعية: ((إن المناطق الخطيرة في الجامعة غير محدودة، وأكثر الحوادث وقعت في أماكن السكن الداخلي، وفي غرف الدراسة، وفي مواقف السيارات، وتدل الإحصاءات على أن ٨٧% من المجرمين هم من أصدقاء وأقرباء الضحايا))[(١)].

ولعل من أشهر حوادث الاغتصاب الجماعية في المدارس المختلطة الداخلية ما وقع في مدرسة (سان كيزيتو) بمنطقة (ميرو) وسط كينيا؛ حيث أقدم مئات من الطلاب على اقتحام المسكن الذي تقيم به الفتيات - اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين (١٥ و ١٨) عاماً - بعد منتصف الليل، وقاموا باغتصاب حوالي ٧١ طالبة، ولقيت ١٩ طالبة مصرعهن، وأصيبت ٧٥ طالبة من عدد الطالبات البالغ عددهن ٢٧١طالبة.

وقد زار الرئيس الكيني هذه المدرسة، وأمر بإلقاء كل الأضواء على ما أسماه (الجريمة المجنونة)، بينما أغلقت هذه المدرسة لمدة غير محددة.

كما هاجم – قبل أشهر من هذه الحادثة - عدد من طلبة مدرسة (كيرياني) الواقعة - أيضاً - في (ميرو) خمس فتيات واغتصبوهن، قبل أن يشعلوا النار في المبنى[(٢)].

وقد نبه الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله – على خطورة الاختلاط بين الرجال والنساء، وبين أن من آثاره انتشار الأمراض الجنسية، فمما قاله حول هذا الأمر: ((ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد

---

١) أفول شمس الحضارة الغربية/ مصطفى فوزي غزال ص١٥٦.

٢) انظر: صحيفة الرياض — العدد ((٨٤٢٥)) الصادرة بتاريخ ١٤١٢/١/٨.



أمور العامة والخاصة. واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والـزنى، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة.

ولما اختلط البغايا بعسكر موسى - عليه السلام -، وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون؛ فمات في يوم واحد سبعون ألفاً.

فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنى؛ بسبب تمكين النسـاء مـن اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمـور ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية - قبل الدين - لكانوا أشـد شـيء منعـاً لذلك))[1].

وهذا طبيب فرنسي متخصص في جراحة الأمراض النسائية يقول:

((إن أغلب الأمراض الجنسية التي نعاني منها؛ سببها الاختـلاط غـير المشروع بين الرجل والمرأة))[2].

٢ - الأثر التعليمي[3]:

كما أن الاختلاط في التعليم له تأثير سلبي على المسـتويات الدراسـية للطلاب والطالبات؛ لانشغالهم بالتفكير في الأمور التي تلبي حاجاتهم الجنسـية، وهذا ما أكده ((إلكسيس كاريل))، حيث يقول:

((عندما تتحرك الغريزة الجنسية لدى الإنسان تفرز غدده نوعاً من المادة التي تتسرب بالدم إلى دماغه وتخدره، فلا يعود قادراً على التفكير الصافي))[4].

((وقد أثبتت مجموعة من الدراسات والأبحاث الميدانية التي أجريـت في كل من ألمانيا وبريطانيا انخفاض مستوى ذكاء الطلاب في المدارس المختلطـة،

---

١) انظر كتابه - رحمه الله -: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢٨٨.

٢) من أجل تحرير حقيقي للمرأة/ محمد رشيد العويد ص ١٤٩.

٣) انظر: قولي في المرأة/ مصطفى صبري ص٥١، ومسؤولية المرأة المسلمة/ عبدالله بن جار الله الجـار الله ص٦٤.

٤) انظر: تربية الأولاد/ عبدالله علوان ج١ ص١٩٧.



واستمرار تدهور هذا المستوى، وذكرت إحدى خبيرات التربية الألمانية[1] أن توحد نوع الجنس في المدارس يؤدي إلى اشتعال المنافسة بين التلاميذ بعضهم البعض، وبين التلميذات بعضهن البعض. أما اختلاط الاثنين معاً فيلغي هذا الدافع، إضافة إلى أن الغيرة تشتعل بين أبناء الجنس الواحد إذا اختلط أبناء الجنسين)) [2].

وهذه اختصاصية اجتماعية تقول: ((إن الطالبة لا تفكر إلا بعواطفها، والوسائل التي تتجاوب مع هذه العاطفة، إن أكثر من ٦٠% من الطالبات سقطن في الامتحانات، وتعود أسباب الفشل إلى أنهن يفكرن في الجنس أكثر من دروسهن، وحتى مستقبلهن)) [3].

وهذه الحكومة البريطانية تعتزم تشجيع المدارس الحكومية المختلطة على إجراء دروس منفصلة للجنسين؛ من أجل تحسين مستويات التعليم لدى الصبيان، ويعتقد الوزراء البريطانيون أن الصبيان يحرزون نتيجة أفضل، إذا أقامت المدارس صفوفاً منفصلة للصبيان والبنات.

وتطالب الحكومة المدرسين بمحاولة إعادة إحياء الاهتمام الأكاديمي لدى الصبيان، باللجوء إلى وسائل مختلفة، وجعل أداء الصبيان له الأفضلية؛ وذلك بعد أن أظهرت نتائج الامتحانات الثانوية تراجع الصبيان خلف الفتيات؛ حيث حقق ٥٣,٢% من الفتيات في إنجلترا وويلز خمس نتائج جيدة – على الأقل –، بالمقارنة مع ٤٢,٦% في الصبيان [4].

---

١) هي الدكتورة (شوستر).

٢) انظر: إلى غير المحجبات أولاً/ محمد سعيد مبيض ص٩١.

٣) تربية الأولاد/ عبدالله علوان ج١ ص١٩٧.

٤) صحيفة الرياض – العدد ((١١٤٤٧)) بتاريخ ١٨/٧/١٤٢٠هـ، الموافق ٢٧/١٠/١٩٩٩م.



كما حققت سبع مدارس فقط من بين ٧٥ مدرسة بريطانية أفضل النتائج خلال العام الأكاديمي (١٤١٢/١٤١٣هـ -١٩٩٢/١٩٩٣م)؛ لأن هذه المدارس كانت مختلطة تضم بنين وبنات.

وهذه الأرقام المذهلة جعلت العديد من الأشخاص يفكرون بالرجوع إلى النظام التعليمي السابق، الذي كان قائماً على الفصل بين مدارس البنين والبنات، حتى بلوغ مستوى الجامعة.

وكمثال على هذا الاتجاه قرر مدير مدرسة (شنفيلد) بمقاطعة (إيسكس) في بريطانيا - بعد أن لاحظ النتائج الجيدة التي حققتها المدارس غير المختلطة -، قرر الفصل بين البنين والبنات ابتداء من العام الأكاديمي (١٤١٣/١٤١٤هـ-١٩٩٣/١٩٩٤م)، في مبان منفصلة.

وأكد مدير هذه المدرسة بأن كلاً من الجنسين سوف يحقق نتائج أفضل؛ حيث لن يكون هناك تشتيت للانتباه بوجود جنس آخر في غرفة الدراسة.

ويدرك مدير هذه المدرسة - كما تقول هذه الصحيفة - بأن قراره يجري في اتجاه معاكس لما يجري حالياً في المجتمع البريطاني.

وأضاف بأنه يعتقد أن العديد من الآباء يرغبون في فصل التعليم، وأنه يود أن يتيح لهم هذه الإمكانية، التي لا تعد شيئاً سهلاً في بريطانيا اليوم [1].

ولأجل ما سبق فقد دعت مديرة كلية (تشلتنهام) للسيدات في بريطانيا[2]، بتفضيل التعليم غير المختلط الذي يدرس فيه الأولاد والبنات كل على حدة، كما جاء ذلك في مقال نشرته بصحيفة (التايمز) اللندنية، حيث قالت فيه: ((إن على الآباء أن يأخذوا في اعتبارهم التعليم غير المختلط عند إلحاق بناتهم بالدراسة، وإن أكثر النساء نجاحاً اليوم هن اللائي تعلمن في

١) انظر: صحيفة الرياض – العدد ((٩٢٥٤)) بتاريخ ١٠/٥/١٤١٤هـ الموافق ٢٥/١٠/١٩٩٣م.

٢) هي الأستاذة التربوية البريطانية (إينيد كاسل).



مدارس مخصصة للبنات، وهناك أدلة متزايدة، منها: أن نتائج الامتحانات تدل على أن البنات والأولاد يحصلون على نتائج أفضل، إذا تعلم كل منهم على حدة)) [1].

((كما طالبت ((الحركة النسائية في ألمانيا الغربية)) بعودة التعليم غير المختلط؛ .حيث الفتيات يتعلمن أفضل بدون وجود الذكور.

وحسب دراسات أجريت في الولايات المتحدة، والسويد، وألمانيا، تبين أن اللواتي درسن في مدارس غير مختلطة أفضل من اللواتي درسن في مدارس مختلطة)) [2].

٣ – الأثر النفسي:

ويظهر هذا الأثر جلياً في الفتيات اللاتي يتعرضن للاغتصاب، أو للمضايقات الجنسية، أو التحرشات غير الأخلاقية – كالأمثلة التي ذكرت في الفقرات السابقة –، حيث تصاب الفتيات بحالات نفسية سيئة تجعلهن يرفضن الذهاب إلى المدرسة، أو أنهن يعشن حالات خوف ورعب داخل المدرسة، أو في السكن الداخلي.

((فقد جاء في تقرير صدر عن منظمة [هيومان رايتس ووتش]، المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان: إن العنف وحالات الاغتصاب تتزايد ضد الطالبات من جانب مدرسيهم والطلاب.

وقالت شبكة [سي.إن.إن] الإخبارية الأمريكية: إنه بسبب كثرة تعوض الفتيات لعمليات اغتصاب، فإن الكثيرات منهن يرفضن الذهاب إلى المدرسة مرة أخرى؛ لأن المئات من هذه الحالات – أي حالات الاغتصاب – توجد الآن في جنوب إفريقيا.

---

١) صحيفة المسلمون – العدد ((٤١١)) بتاريخ ١٤١٣/٦/٢٤هـ الموافق ١٩٩٢/١٢/١٨م.

٢) مجلة المجتمع – العدد ((٩١٦)) بتاريخ ١٤١١/٧/٢٩هـ.



ورحبت حكومة جنوب إفريقيا بتقرير المنظمة، مشيرة إلى أن التقرير يلقي الضوء على مشكلة قائمة، وتتعامل معها بالفعل.

وتقول إحدى الفتيات أن مدرسها حاول اغتصابها أثناء عودتها من المدرسة، وقد توجهت إلى أحد مراكز الرعاية لعلاجها من الأثر النفسي الذي تتركه مثل هذه الحالات)) (1).

كما أن أخبار وحوادث الاغتصاب التي تتم من قبل الذكور في دورات المياه في المدارس والجامعات – التي أشير إليها في الفقرة السابقة –، جعلت الذعر يدب بين طالبات وفتيات الجامعة، فأخذن يهبن دخول دورات المياه – حتى في أوقات الدراسة وبين الحصص –، وإذا ما خيم الليل، فإن الفتاة تخاف أن تمشي وحيدة إلا أن تكون مع جماعة. فأخذت الفتيات يسرن من المكتبة إلى السكن جماعات، بل بلغ الأمر أن أصبحت الطالبات يوظفن رفقة لحمايتهن من الاعتداء، ونظراً لتطور الأزمة فقد كثرت المؤسسات الباحثة في الاغتصاب، الذي أصبح الكابوس الرهيب الذي تتوقعه الطالبة الأمريكية – والغربية عموماً – في أي لحظة (2).

٤ – التمييز على أساس الجنس:

ففي المدارس المختلطة يكون الاهتمام، وتكون الحظوة عند المعلمين – في الغالب – للطلاب على حساب الطالبات، وفرص المشاركة في الإجابات، والحصول على المنح، وغيرها من الأمور التي تأتي لصالح الطلاب. ونذكر هنا مثالين من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، للتأكيد على هذا التحيز الجنسي:

---

١) صحيفة الرياض – العدد ((١١٩٦٧)) بتاريخ ١٤٢٢/١/٥هـ، الموافق ٢٠٠١/٣/٣٠م.

٢) أفول شمس الحضارة الغربية/مصطفى فوزي غزال ص١٥٧،١٥٨.



- **ففي بريطانيا**: ((أكدت باحثة في صحيفة التايم[1]، أن اعتماد الاختلاط بين الجنسين في المدارس ما هو إلا مؤامرة معادية للإناث، وذلك في دراسة أشارت فيها إلى عدة أمور، منها:

أ ـ أن المراقبة المنتظمة على المدرسين في الفصول المختلطة، أظهرت أنهم يعطون قدراً من الوقت والاهتمام لتلاميذهم الذكور، أكثر مما يعطونه للإناث.

ب ـ في المواد الرياضية والعلمية التي تتطلب استعمالاً مشتركاً للأجهزة، تبين أن الذكور يسيطرون على فرص استخدام الأجهزة، أكثر من الإناث اللاتي يجبرن على التفرج فقط. ويساعد على هذا ميل الإناث إلى الإذعان، وخوفهن من ازدراء الذكور لهن، أو بسبب قابليتهن لإشباع غرور الذكور.

ج ـ يلاحظ أن العائلات الآسيوية في بريطانيا، تصر على أن تدرس بناتها في مدارس غير مختلطة، استناداً إلى خلفيات دينية ـ حسب تعبير الباحثة ـ؛ لذا فإنه ليس من قبيل المصادفة أن تكون الفتيات الآسيويات، أفضل البنات درجات وخيرهن نتائج آخر العام الدراسي.

د ـ إن تجربة مدرسة (شينفيلد) في مقاطعة (إيسكس) – التي لا يختلط فيها الطلاب من الجنسين –، تعتبر تجربة مشرفة، ومع نجاحها فقد هاجمها (الاتحاد الوطني للمعلمين)، الذي قال: إن المدرسة تسهم في إيجاد مناخ مصطنع لا يتواءم وطبيعة المجتمع البريطاني.

ثم تؤكد هذه الباحثة إدانتها للمدارس المختلطة، وتقول: ((إن المدارس غير المختلطة أقدر على استخراج الذكاء والفطنة من البنات والبنين، وتريحهم من التكلف التافه في الاختلاط)) [2].

---

١) اسمها: (جانيت ديلي).

٢) صحيفة المسلمون – العدد ((٤٨٠)) بتاريخ ٤/١١/١٤١٤هـ الموافق ١٥/٤/١٩٩٤م.



- **وفي الولايات المتحدة:** ((يواجه الأولاد والبنات توقعات متناقضة حول موضوع تشجيعهم للرياضيات، أو ممارسات الألعاب الرياضية، أو على تعلم الحاسب الآلي، ولكنهم يختلفون - أيضاً - في كمية ونوعية التعليم الذي يتلقونه في المدارس العامة، وذكر التقرير - الذي صدر عن دراسة أجريت على ٣٠٠٠ طالبة من كل أنحاء أمريكا حول هذا الموضوع في عام (١٤١٠هـ ١٩٩٠م) - أن الأولاد والبنات يدخلون المدارس العامة متساوين تماماً من حيث القدرات، ولكن البنات يظهرن متأخرات ١٢ عاماً عن زملائهن من الأولاد الذين معهن في نفس الفصل الدراسي، في الرياضيات والعلوم، وحتى على احترام الذات!. وأضاف التقرير يقول: إن الأولاد الذكور يسترعون انتباه مدرسيهم أكثر من البنات، وأن إمكانية حصولهم على منح دراسية جامعية أكثر من اللائي يتساوين معهم في الدرجات العلمية، أو أحسن منهن بقليل.

فقد أشار هذا التقرير إلى أن الاحترام الذاتي لدى البنات انخفض بحوالي ٤٠% فيما بين مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم العالي، مقارنة بنسبة انخفاض ٢٠% لدى الأولاد.

كما أشار هذا التقرير إلى أن البنات يتلقين اهتماماً من مدرسيهن أقل بصورة واضحة مما يتلقاه الأولاد. فالمدرسون - مثلاً - ينصتون عندما يصيح الأولاد في المدارس الابتدائية والمتوسطة بصوت عال، وبلا استئذان، ولكنهم - في المقابل - يوجهون اللوم للبنات إذا فعلن ذلك!!.

كما أشار التقرير إلى ارتفاع المتوسط للمستوى العلمي في الرياضيات لدى الأولاد بالمدرسة العليا من ٢,٦١ إلى ٣,٠٤ من عام (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م إلى عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ولكن ارتفع المتوسط نفسه لدى البنات من ٢,٤٦ إلى ٢,٩٣.

وذكر التقرير أن المنح الدراسية عندما تمنح على أساس حصر اختبارات الجدارة الدراسية، نجد أن الأولاد أكثر جدارة للحصول على المنح الدراسية من البنات اللائي يحصلن على درجات دراسية مساوية، أو أحسن بقليل من الأولاد.

وذكرت رئيسة الاتحاد الأمريكي للاتحاد التعليمي النسائي الجامعي(1)، أن ما تضمنه هذا التقرير من حقائق تعتبر هائلة، فهو يمثل حقيقة دامغة على أن البنات لا يتلقين نفس النوعية والكمية من التعليم التي يتلقاها إخوانهن من الأولاد.

كما أن التحالف الوطني لمدارس البنات قد أشاد بهذا التقرير بقوله: لقد أظهر التقرير – مرة أخرى – أن البنات يعاملن – على الصعيد التعليمي – كمواطنات من الدرجة الثانية في بيئات التعليم المختلط.

وأخيراً فقد ذكرت مجموعة المدارس السبعة والخمسين من المدارس الحكومية والأهلية ـ التي جميع تلاميذها من البنات فقط ـ أن الأبحاث أوضحت أن البنات اللواتي يلتحقن بالمدارس المخصصة للبنات فقط، يكسرن الأفكار المقولبة التقليدية، ويتفوقن على البنات اللواتي يتلقين تعليمهن في مدارس مختلطة))(2).

* موقف الغرب من التعليم المختلط:

لقد ذاق الغرب ويلات هذا النوع من التعليم – بعد تجربته وتطبيقه –، وتجرع مرارته التلاميذ – خصوصاً الإناث – ابتداء من التحرشات الجنسية، مروراً بالعلاقات الجنسية الآثمة – وما يترتب عليه من حمل المراهقات –،

---

1) اسمها: (إليس مكي).

2) صحيفة الرياض – العدد ((٨٦٣٧)) بتاريخ ١٤١٢/٨/١٣هـ الموافق ١٩٩٢/٢/١٦م.



والاغتصاب، ومن ثم القلق النفسي والخوف، وانتهاء بضعف التحصيل العلمي؛ إما بسبب انشغال الجنسين بالتفكير بالجنس ومقدماته، وإما بسبب التمييز على أساس الجنس، أي الاهتمام بالذكور على حساب الإناث.

وقد أدى ذلك إلى اليقين ببطلان هذا النوع من التعليم، وأنه لا يناسب - على الإطلاق - الجمع بين الذكور والإناث في مكان واحد لتلقي العلم؛ ولأجل ذلك كانت هناك دعوات جادة لإلغاء الاختلاط بين الجنسين، من بعض الحكومات الغربية، وبعض الحركات النسائية، وبعض التربويين والتربويات في أمريكا وأوربا. وكذلك كانت هناك دعوات للعودة إلى التعليم المنفصل، بل وأقيمت بعض المدارس المنفصلة الخاصة بكل جنس في الدول الغربية، وقد ذكرت بعض الأمثلة على تلك الدعوات الجادة وما ترتب عليها من إنشاء مدارس منفصلة، وذلك في ثنايا الحديث عن الآثار السلبية للتعليم المختلط [1].

بل إن الطالبات – وهن الأكثر تضرراً من هذا الاختلاط – وصل بهن الأمر إلى رفض الدراسة في مثل هذه المدارس المختلطة، حيث أوردت صحيفة المدينة [2] خبراً جاء فيه: ((إن بعض طالبات إحدى المدارس الثانوية بغرب باريس، رفضن الدراسة في فصول مختلطة مع الشباب، وقررن الانقطاع عن الدراسة؛ حتى يتم تلبية مطالبهن، بإبعادهن عن الاختلاط، ووجهة نظرهن أنه غير مجد.

وقد رضخت السلطات للأمر، وأمرت بإبعاد الطالبات عن الطلبة مؤقتاً؛ ريثما يتم البحث عن حلول كفيلة تجاه المشاكل التي جلبها الاختلاط غير المشروع)).

---

١) انظر: ص٥٦٨ وما بعدها.

٢) في عددها رقم ((٩٢٥٠))، بتاريخ ١٤١٣/٣/١٤هـ.



((كما أوردت وكالات الأنباء العالمية أن ثورة بدأت في معهد ((ميلز أوكلند)) النسائي، الخاص بولاية كاليفورنيا، حيث ترفض الغالبية العظمى من الطالبات القبول بانضمام شبان إلى المعهد ابتداء من العام المقبل.

وكانت هذه المؤسسة الجامعية المعروفة بهدوئها، والمتخصصة في الدراسات الفنية، تعج بالمظاهرات، في وقت بدأ فيه إضراب شامل عن الدروس، واستقبلت رئيسة الجامعة بالاعتراضات وصرخات الاحتجاج.

وسوغ مجلس الإدارة قراره — بوضع حد لسياسة عدم الاختلاط بين الجنسين التي يتبعها منذ ١٣٨عاماً — بضرورة رفع عدد الطلاب المسجلين في المعهد، ولا توجد - حالياً - سوى ٧٧٧ طالبة، في حين أن المطلوب هو ١٠٠٠ طالبة على الأقل؛ لتغطية كلفة المعهد.

وقالت إحدى الطالبات -التي عبرت عن معارضتها للقرار بحلق شعرها-: (لم أكن قادرة على التفكير بأنهم سيتجاهلوننا إلى هذا الحد). وأعرب الكثير من الفتيات عن رغبتهن في مغادرة الجامعة)) [1].

((وما دامت تغطية تكاليف المعهد هي المبرر الذي ذكر مجلس الإدارة أنه وراء إصداره قرار قبول الطلبة الذكور، فقد استنفرت الطالبات، وبدأن في جمع التبرعات للمعهد، ونجحن خلال أسبوعين من جمع ثلاثة ملايين دولار للجامعة. وكسبن الجولة مع إدارة الجامعة، وعدل مجلس الإدارة عن قراره بفتح أبواب الجامعة أمام الذكور؛ لترجع الجامعة غير مختلطة، مقتصرة على الطالبات فقط.

وهذه الحادثة تشير إلى قوة الدافع في نفوس الطالبات برفض اختلاط الطلبة الذكور بهن في الجامعة. وتتأكد قوة الدافع الفطري في أمور هي:

- الإضراب الشامل عن الدروس.
- تظاهرات احتجاج شديدة وعنيفة.

---

١) مجلة الدعوة — العدد رقم ((١٢٧٤)) بتاريخ ١٤١١/٦/٢٤هـ الموافق ١٩٩١/١/١٠م.



- بذل جهود كثيفة لجمع ثلاثة ملايين دولار في زمن قياسي.

- إعراب كثير من الفتيات عن رغبتهن في مغادرة الجامعة)) (١).

ويوجد في كاليفورنيا معهدان نسائيان آخران، في حين أن عدد المعاهد والكليات المماثلة في كل الولايات المتحدة تبلغ المئات، وتلقى إقبالاً كبيراً من الفتيات في متابعة دراستهن فيها (٢).

أخيراً ألا تدل هذه الأمور السابقة على أن هذه المؤتمرات الدولية تدعو إلى فرض مبادئ وقيم ومثل على الأمم الأخرى، وقد لفظتها مجتمعاها بعد تجربتها؟!.

١) من أجل تحرير حقيقي للمرأة/ محمد رشيد العويد ص ١٦٨،١٦٩.

٢) المرجع نفسه ص ١٦٨.

المبحث الثاني: بيان إجراءات التثقيف الجنسي ونقدها.

المطلب الأول: بيان إجراءات التثقيف الجنسي.

جاء في **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)** [١]:

- { تحث الحكومات على أن تكفل حصول المراهقين - ذكوراً وإناثاً على حد سواء - على التعليم الوافي - بما في ذلك التعليم المتعلق بالحياة الأسرية والجنس - مع إيلاء المراعاة الواجبة لدور الوالدين وحقوقهما، وللقيم الفردية والثقافية المتغيرة. وينبغي أن توفر للمراهقين المعلومات والخدمات المناسبة المتعلقة بتنظيم الأسرة، ضمن الإطار الاجتماعي - الثقافي المتغير لكل بلد }.

وورد في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)** [٢]:

- { على الوالدين والمدرسة كفالة غرس المواقف التي تحترم المرأة والبنت في أذهان الأولاد من أولى مراحل العمر، بالإضافة إلى تفهم مسؤولياتهما المشتركة في كافة جوانب الحياة الأسرية السليمة والمأمونة والقائمة على الوئام. وهناك حاجة ماسة لبرامج ذات صلة توجه إلى الأولاد الذكور قبل أن يصبحوا ناشطين جنسياً }.

- { ينبغي إشراك الشباب بنشاط في تخطيط أنشطة التنمية التي لها أثر مباشر على حياتهم اليومية وتنفيذها وتقييمها. ويتسم هذا بأهمية خاصة فيما يتعلق بأنشطة الإعلام، والتعليم، والاتصال، والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية - بما في ذلك منع حالات الحمل المبكر -، والتثقيف الجنسي، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المنقولة

---

١) الفصل الأول - باء - ثالثاً- د/٣ - الفقرة (٢٦) - التوصية ٢٩ ص٣١.

٢) الفصل الرابع - جيم / ٤-٢٩ ص٣٠.



بالاتصال الجنسي. ويجب ضمان الوصول إلى هذه الخدمات، وكذلك ضمان سريتها وخصوصيتها - بدعم وتوجيه الوالدين، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل- }[1].

- { ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز إيجاد علاقات بين الجنسين تتسم بالاحترام المتبادل والإنصاف، والاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمات للمراهقين؛ كي يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة } [2].

- { يجب وضع برامج مبتكرة؛ لإيصال المعلومات والمشورة والخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية إلى المراهقين والرجال الراشدين. وينبغي - أيضاً - الوصول إلى الصبية والمراهقين - بدعم وإرشاد من آبائهم، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل -، عن طريق المدارس ومنظمات الشباب وحيثما يتجمعون. كذلك ينبغي ترويج الأساليب الطوعية والمناسبة، التي يستخدمها الذكور لمنع الحمل - فضلاً عن الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما فيها الإيدز-، وتيسير منالها، مع توفير القدر الكافي من المعلومات والمشورة } [3].

- { وينبغي أن يصبح الإعلام، والتثقيف، وإسداء المشورة فيما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول، والوقاية الفعالة من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي - بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية -، عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات الصحة الإنجابية والجنسية } [4].

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السادس – باء / ٦-١٥ ص٣٧.
٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع – ألف/ ٧-٣ ص٤٤.
٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع – ألف/ ٧-٨ ص٤٥.
٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع – جيم/ ٧-٣٢ ص٥٢.

- { إن السلوك الجنسي المسؤول، والحساسية والإنصاف في العلاقات بين الجنسين - لا سيما عندما تغرس خلال سنوات تكون الشخصية -، تعزز وتشجع المشاركة بين الرجل والمرأة على أساس الاحترام والانسجام } (1).

- { ينبغي ضمان حصول النساء والرجال على ما يلزم من المعلومات، والتثقيف، والخدمات؛ لبلوغ صحة جنسية جيدة، وممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم الإنجابية } (2).

- { ينبغي تقديم الدعم لخدمات التثقيف الجنسي، والخدمات ذات الصلة بصورة متكاملة للشباب - بمساندة وتوجيه من الوالدين -، بما يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل، التي تشدد على مسؤولية الذكور عن صحتهم الجنسية وعن خصوبتهم، وتساعدهم على ممارسة تلك المسؤوليات. وينبغي أن تبدأ الجهود التثقيفية داخل الوحدة الأسرية، وفي المجتمع المحلي، وفي المدارس في سن مناسبة} (3).

- { ينبغي أن تستند استجابة المجتمعات لحاجات المراهقين في مجال الصحة الإنجابية إلى المعلومات التي تساعدهم في اكتساب مستوى النضج المطلوب لاتخاذ القرارات المسؤولة - وعلى وجه الخصوص -، ينبغي أن تتوافر للمراهقات المعلومات، والخدمات التي تساعدهن في فهم حياتهن الجنسية، وحمايتهن من حالات الحمل غير المرغوب فيه، ومن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومن خطر العقم بعد ذلك. وينبغي أن يقترن ذلك بتربية الشبان على احترام حق المرأة في تقرير المصير } (4).

---

1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - جيم/ ٧-٣٤ ص٥٢.
2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - دال/ ٧-٣٤ ص٥٢.
3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - دال/ ٧-٣٦ ص٥٣.
4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - هاء/ ٧-٤١ ص٥٤.

- { إن البرامج المخصصة للمراهقين، تكون شديدة الفعالية عندما يتحقق فيها الاشتراك الكامل من جانب المراهقين في تحديد حاجاتهم المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية، وفي تصميم البرامج التي تستجيب لتلك الحاجات } [1].

- { التصدي لقضايا المراهقين المتصلة بالقضايا الجنسية والإنجابية، وذلك من خلال تشجيع السلوك الإنجابي والجنسي المسؤول والسليم صحياً، وتوفير الخدمات الملائمة، والمشورة المناسبة لتلك الفئة العمرية على وجه التحديد}[2].

- { يجب على البلدان أن تكفل في برامج ومواقف مقدمي الرعاية الصحية ألا تحد من حصول المراهقين على ما يحتاجونه من خدمات ومعلومات مناسبة - بما في ذلك المعلومات عن الأمراض التي تنقل جنسياً، وعن الاعتداءات الجنسية-، وعلى هذه الخدمات أن تحافظ على حقوق المراهقين في الخصوصية والسرية، والاحترام والرضا الواعي - مع احترام القيم الثقافية والمعتقدات الدينية-.

وفي هذا السياق، ينبغي للبلدان - عند الاقتضاء - أن تزيل العوائق القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض سبل توفير المعلومات والرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين } [3].

- { ويتعين على البلدان - بدعم من المجتمع الدولي - أن تحمي وتعزز حقوق المراهقين في التربية، والمعلومات، والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية}[4].

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - هاء/ ٧-٤٣ ص٥٤،٥٥.
٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - هاء/ ٧-٤٤ (أ) ص٥٥.
٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - هاء/ ٧-٤٥ ص٥٥.
٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - هاء/ ٧-٤٦ ص٥٥.

- { تحث الحكومات على أن تلبي -بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية-، الحاجات الخاصة للمراهقين، وتنشئ البرامج الملائمة للاستجابة لتلك الحاجات. وينبغي أن تتضمن تلك البرامج آليات دعم؛ لتثقيف المراهقين، وإسداء المشورة لهم في مجالات العلاقات بين الجنسين والمساواة بينهما، والسلوك الجنسي المسؤول،·والصحة الإنجابية والجنسية، وغيرها من القضايا الجنسية. وينبغي أن توفر هذه البرامج المعلومات للمراهقين } [1].

- { ينبغي أن تشرك البرامج وأن تدرب كل من يتسنى لهم توفير التوجيه للمراهقين – فيما يتعلق بالسلوك الجنسي والإنجابي المسؤول –، وخاصة الوالدين والأسر، وأيضاً المجتمعات المحلية، والمؤسسات الدينية، والمدارس، ووسائط الإعلام، وجماعات الأقران. وينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية تعزيز البرامج الموجهة إلى تثقيف الوالدين؛ بهدف تحسين تفاعل الوالدين والأطفال؛ لتمكين الوالدين من الالتزام - على نحو أفضل - بواجباتهم التربوية، في دعم عملية نضج أولادهم - ولا سيما في مجالي السلوك الجنسي والصحة الإنجابية} [2].

- { ينبغي تزويد المراهقين والمراهقات بالمعلومات، والثقافة، والمشورة؛ لمساعدتهم في تكوين الأسرة، وفي النشاط الجنسي السابق للأوان، وفي الحمل الأول } [3].

- { وإذا أريد للتثقيف المتعلق بالقضايا السكانية أن يتسم بالفعالية القصوى، فإنه يجب أن يبدأ في المدرسة الابتدائية، ويستمر طوال جميع مستويات التعليم النظامي وغير النظامي - مع مراعاة حقوق ومسؤوليات الوالدين، واحتياجات

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع – هاء/ ٧-٤٧ ص٥٥،٥٦.

٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع – هاء/ ٧-٤٨ ص٥٦.

٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثامن – جيم/ ٨-٢٤ ص٦٤.

الأطفال والمراهقين-، وحيث توجد تلك البرامج، ينبغي استعراض المناهج واستكمالها وتوسيع نطاقها؛ بغية ضمان التغطية المناسبة للشواغل الهامة، من قبيل الخيارات والمسؤوليات المتعلقة بالإنجاب، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي -بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز }[1].

- { وينبغي أن يبدأ التثقيف المناسب للعمر -ولا سيما بالنسبة للمراهقين-، في المترل، وفي المجتمع المحلي، وأن يستمر خلال جميع مراحل وقنوات التعليم النظامي وغير النظامي. وفي الحالات التي يتوفر فيها ذلك التثقيف بالفعل، ينبغي استعراض المناهج الدراسية، والمواد التعليمية، واستكمالها وتوسيع نطاقها؛ بغرض ضمان تغطية القضايا الهامة المتصلة بالسكان تغطية كافية، ومكافحة الخرافات والأفكار الخاطئة التي تتردد حولها. وفي الحالات التي لا يتوفر فيها أي تثقيف من هذا القبيل، ينبغي وضع مناهج دراسية ومواد ملائمة. ولضمان تقبل المجتمع المحلي لمشاريع التثقيف، وفعاليتها، وجدواها له، ينبغي أن تستند إلى نتائج دراسات اجتماعية/ثقافية، وينبغي أن تتضمن مشاركة نشطة من الآباء، والأسر، والنساء، والشباب، والمسنين، والقادة المجتمعيين }[2].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)**[3]:

- { ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تساند جهود الحكومات بالقيام بتشجيع قبول الجمهور لتنظيم الأسرة -بما في ذلك التربية الجنسية- }.

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الحادي عشر – ألف/١١-٩ ص٨٥.

٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الحادي عشر – باء/١١-٢٤ ص٨٩.

٣) الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- ألف، الفقرة(١٠٤/ط)، ص٢٨.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)[١]:

- { ينبغي على الحكومة إيلاء العناية اللازمة؛ لضمان حصول المراهقين - من البنات والأولاد - على القدر المناسب من المعلومات والتعليم }.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)[٢] :

- { يؤدي افتقار المربين - على جميع المستويات - إلى الوعي بشؤون الجنسين، إلى تعزيز أوجه عدم الإنصاف القائمة بين الذكور والإناث - من خلال تعزيز الميول التمييزية -، كما أنه يقوض تقدير الفتيات لذواتهن، ويترك انعدام التثقيف الصحي الجنسي والإنجابي أثراً عميقاً على المرأة والرجل }.

- { وعند الاقتضاء، إزالة الحواجز القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، في إطار برامج التعليم الرسمي بشأن مسائل الصحة النسائية } [٣].

- { وحصول المراهقات على المشورة، والمعلومات، والخدمات فيما يتعلق بالصحة والإنجاب، لا يزال قاصراً، أو معدوماً تماماً، وكثيراً ما لا يؤخذ في الاعتبار **حق الشابات في الخصوصية، والسرية، والاحترام، والموافقة المستنيرة**}[٤].

---

١) الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (١٥٨)، ص٥٧.

٢) الفصل الرابع - باء/ ٧٤ ص٣٥.

٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - باء/ ٨٣ (ك) ص٤١.

٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ٩٣ ص٤٦.



- { ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين؛ كيما يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة، والمراهقون معرضون للخطر - بوجه خاص -؛ بسبب افتقارهم إلى المعلومات، وعدم حصولهم على الخدمات ذات الصلة في معظم البلدان } (1).

- { إعطاء الأولوية إلى كل من البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية التي تدعم المرأة، وتمكنها من تنمية احترام الذات، واكتساب المعرفة، واتخاذ القرارات، وتحمل المسؤولية فيما يتعلق بصحتها، وتحقق الاحترام المتبادل في المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية والخصوبة، وتثقف الرجل فيما يتعلق بأهمية صحة المرأة وسلامتها} (2).

- { إعداد معلومات يسهل الحصول عليها، ونشرها من خلال الحملات الصحية العامة، ووسائط الإعلام، والمشورة الموثوقة، والنظام التعليمي، تكون مصممة على نحو يكفل اكتساب المرأة والرجل - والشباب على وجه الخصوص - للمعرفة فيما يتعلق بصحتهم - ولا سيما المعلومات بشأن الأبعاد الجنسية والإنجاب -، مع مراعاة حقوق الطفل في الحصول على المعلومات، والخصوصية، والسرية، واحترام الموافقة الواعية } (3).

- { الاعتراف بالاحتياجات المحددة للمراهقين، وتنفيذ برامج مناسبة محددة، مثل التعليم، وتقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية، وبشأن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي - بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز } (4).

---

1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ٩٥ ص٤٧.
2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٧ (أ) ص٥٥.
3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٧ (هـ) ص٥٦.
4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٧ (ز) ص٥٦.

- { ينبغي تشجيع الثقافة الجنسية المتكاملة للشباب بمؤازرة الآباء وتوجيههم، تأكيداً على مسؤولية الذكور عن سلوكهم في مجال الجنس والخصوبة، بما يساعد على النهوض بالمسؤوليات التي يتحملونها } (١).

- { ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن - وبخاصة بين صفوف المراهقات - فيما يتعلق بفسيولوجية الإنجاب، والصحة الإنجابية والجنسية، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعلى النحو المتفق عليه في تقرير ذلك المؤتمر } (٢).

ويمكن تلخيص إجراءات التثقيف الجنسي بما يلي:

١ ـ حث الحكومات - بدعم من المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية - على كفالة حصول المراهقين - ذكوراً وإناثاً - على التعليم والتربية الجنسية.

٢ ـ الحاجة الماسة لبرامج توجه إلى الأولاد الذكور قبل أن يصبحوا نشطين جنسياً.

٣ ـ إشراك الشباب في مجموعة البرامج والخدمات، ومنها: الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية، كالتثقيف الجنسي، وضمان الخصوصية والسرية في ذلك.

٤ ـ الاهتمام - بوجه خاص - بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمات للمراهقين؛ كي يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة.

٥ ـ وجوب وضع برامج مبتكرة؛ لإيصال المعلومات والمشورة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية والجنسية إلى المراهقين، بل وإلى الصبية ـ أيضاً ـ عن طريق المدارس، ومنظمات الشباب، وأماكن تجمعاتهم.

٦ ـ أن تكون البرامج السابقة جزءاً لا يتجزأ من جميع خدمات الصحة الإنجابية.

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٦٧ ص١٤٢.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٨١ (هـ) ص١٤٨.



٧ - إن التثقيف الجنسي المتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول، والحساسية في العلاقة بين الجنسين - إذا تم خلال سنوات تكون الشخصية -، فإنه يعزز علاقة الاحترام والانسجام بين المرأة والرجل.

٨ - إن الجهود التثقيفية الجنسية يجب أن تبدأ داخل الوحدة الأسرية، وفي المجتمع المحلي، وفي المدارس - ابتداء من المدرسة الابتدائية -، وأن يقدم الدعم لهذه الخدمات بصورة متكاملة.

٩ - إن توفير التثقيف الجنسي للمراهقات يساعدهن في حياتهن الجنسية، وحمايتهن من حالات الحمل غير المرغوب فيه، ومن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومن خطر العقم.

١٠ - إن برامج التثقيف الجنسي المتعلقة بالمراهقين، تكون شديدة الفعالية، عندما يشارك المراهقون في تحديد حاجاتهم المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية.

١١ - إزالة العوائق القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض سبل توفير المعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية الموجهة للمراهقين، في إطار برامج التعليم الرسمي.

١٢ - وجوب تعزيز البرامج الموجهة إلى تثقيف الوالدين - من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية -؛ بهدف تحسين تفاعل الوالدين والأطفال؛ لتمكين الوالدين من الالتزام بواجباتهم التربوية، في دعم نضج أولادهم في مجالي السلوك الجنسي، والصحة الإنجابية.

١٣ - تزويد المراهقين والمراهقات بالمعلومات، والثقافة، والمشورة؛ لمساعدتهم في تكوين الأسرة، وفي النشاط الجنسي.

١٤ - إن انعدام التثقيف الصحي الجنسي والإنجابي، يترك أثراً عميقاً على المرأة والرجل.

المطلب الثاني: نقد إجراءات التثقيف الجنسي.

- تاريخ موجز للتربية الجنسية [1]:

تُعدّ الطبيبة النسائية السويدية (كارولينا ويدريستروم) من أوائل المهتمين والمؤيدين للتربية الجنسية في المدارس. فقد ألقت هذه الطبيبة محاضرتها الأولى في علم التشريح الجنسي وعلم الصحة للنساء والبنات، وفي أعلى مرحلة من مراحل المراهقة، وذلك في عام (١٣١٥هـ -١٨٩٧م). وقد نالت اعترافاً بالتقدير من المعلمين.

وفي عام (١٣٢٥هـ -١٩٠٧م)، كانت هنالك مناقشات تدور حول التربية الجنسية في المدارس خلال اجتماعات المعلمين الدولية الكبيرة.

وفي عام (١٣٢٦هـ -١٩٠٨م)، كان الاقتراح مرفوعاً إلى مجلس النواب؛ لأجل الموافقة على تدريس التربية الجنسية في المدارس، إلا أن أغلبية الأصوات كانت ضد الاقتراح، مع العلم أنه كانت هناك أقلية ضخمة من الأعضاء قدموا أصواتهم لصالح الاقتراح؛ وذلك لمصارعة الأمراض الجنسية -التي منها الزهري والسيلان-؛ حيث بدأت بالانتشار بين الشباب وغيرهم؛ نتيجة الحرية الجنسية في البلاد الأوربية عموماً، والسويد خصوصاً.

وهؤلاء الذين صوتوا لصالح الاقتراح، فعلوا ذلك بغية أن يوضحوا بجلاء للشباب كيفية انتقال الأمراض الجنسية، وأعراضها، وكيفية حماية أنفسهم منها؛ ولذلك كان من الضروري أن يكونوا على معرفة واطلاع خاص بالأعضاء الجنسية ووظائفها.

---

١) انظر: التربية الجنسية/ إعداد عصام ناظر ص٥٤ وما بعدها، والتربية الجنسية/ سوزان بركة ص٩٤ وما بعدها.



وفي عام (١٣٢٨هـ-١٩١٠م)، كان هناك لجنة حكومية نشرت عن الأمراض الجنسية برنامجاً أولياً كاملاً للتربية الجنسية في المدارس، فقد خصصت اللجنة صفحة كاملة لتقريرها النهائي حول هذا الموضوع.

وقد مضى اثنان وعشرون عاماً قبل أن يقبل هذا الاقتراح من قبل السلطات في السويد؛ ذلك أن المجلس الدولي للتربية لم يصوت لصالح مثل هذه الأفكار؛ بسبب أن المعلومات عن وسائل منع الحمل كانت مقترحة بوصفها جزءاً من التربية الجنسية، وهذه الوسائل تجعل الاتصال الجنسي ممكناً بين أفراد غير متزوجين، دون خطر الحمل، وهذا يعد تشجيعاً لعمل غير أخلاقي.

ونتيجة للرأي العام قبلت ببطء فكرة التربية الجنسية في المدارس. وكذلك، كانت هناك مناظرة كبيرة عن أشكال حمل غير مرغوبة، وإجهاضات، وأمراض تناسلية. ونتيجة لهذه التأثيرات، تغير الرأي العام أكثر فأكثر لصالح معلومات حرة عن منع الحمل وضبط الولادات وتنظيمها.

وكانت في السويد امرأة ساهمت في هذا التغير أكثر من أي شخص آخر، هي (أليس أوتسن جنسن)، التي أصبحت فيما بعد واحدة من المؤسسات (للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة)، وقد هوجمت في البداية على أفكارها، إلا أنها بعد ثلاثة عقود منحت شهادة فخرية بدرجة الدكتوراه في الطب من الجامعة السويدية.

وفي الثلاثينات الميلادية، طلب اتحاد معلمات المدارس الابتدائية إدخال التربية الجنسية في نظام المدارس. وجاء نفس الطلب في صحافة الأحزاب التقدمية، وجاء - أيضاً - من المجلس الدولي للإنعاش الاجتماعي، ومن المجلس الطبي.

وفي عام (١٣٥٣هـ-١٩٣٤م)، فوضت الحكومة المجلس التربوي والمجلس الطبي، أن يقدما خططاً لأجل التربية الجنسية داخل المدارس وخارجها.



وقد وافق مجلس التربية على مبدأ التربية الجنسية في المدارس في البداية مع البالغين سبع سنوات من أعمارهم.

وفي نفس العام (١٣٥٣هـ -١٩٣٤م)، تأسست الجمعية السويدية للتربية الجنسية(١).

وصدر مرسوم ملكي في عام (١٣٦١هـ -١٩٤٢م) بإدخال التربية الجنسية إلى المدارس الابتدائية، اعتباراً من الصف الأول، حيث يكون الأطفال قد بلغوا السن السابعة من أعمارهم. كما يجب أن تقدم المعلومات إلى البنات من قبل المعلمات لا من قبل المعلمين، وعلى أن تقدم المعلومات إلى الصبيان من قبل المعلمين لا من قبل المعلمات، وذلك فيما يتعلق بالأخلاقيات الجنسية، فكانت المدرسة تعلم أن التقشف الجنسي مطلوب؛ حتى يكون الفرد مستعداً للزواج.

وقد واجه هذا الأمر احتجاجات واسعة؛ لأن في السويد ظاهرة عرفية مألوفة، وهي أن الشباب العازمين على الزواج كانت لهم علاقات جنسية قبل الزفاف.

وكانت النتيجة لهذه الاحتجاجات إصدار أول كتاب مختصر للمعلمين الرسميين عن التربية الجنسية في عام (١٣٦٤هـ -١٩٤٥م)، حيث لم يرد فيه حكم عن أي علاقات جنسية قبل الزواج بين أفراد بالغين سن الرشد. وبدلاً من ذلك يقضي هذا الكتاب المختصر القاعدة بإلزام المدرسة أن توجه وتنصح بتقشف جنسي أثناء مرحلة المراهقة. كما قدمت معلومات عن وسائل منع الحمل لمن بلغوا السنة الرابعة عشرة من أعمارهم.

وفي عام (١٣٦٧هـ -١٩٥٦م)، كانت التربية الجنسية معدة لأن تقدم منذ أول لحظة إلى جميع الطلاب. ونقح الكتاب المختصر - كدليل للمعلمين

---

١) التربية الجنسية/ سوزان بركة ص٩٤.



والمعلمات - على نحو طفيف، واعتبر أفضل شيء موجود عن التربية الجنسية، ومناسب للصبيان والبنات معاً في نفس الصف، وأنه لا أهمية إذا كان المعلم أو المعلمة ذكراً أم أنثى.

وأصبح سهلاً على الطلاب والطالبات - رجالاً ونساء - أن يعدوا العلاقات الجنسية جزءاً من عملية متكاملة موحدة لعلاقات شخصية، وليست مجرد وظيفة بيولوجية.

وفي الستينات الميلادية، حدثت في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية تغييرات كبيرة في الموقف نحو النشاط والسلوك الجنسيين، حيث كان الانفتاح عن أمور جنسية متزايداً بسرعة فائقة، فكان هناك انحلال جنسي على نطاق واسع، فصارت العلاقات الجنسية بين البالغين ١٧-١٨ عاماً من أعمارهم أكثر شيوعاً.

لأجل ذلك، كان هناك انتقاد شديد موجه ضد الكتاب المختصر، حيث كان مركزاً على الحياة الجنسية للمتزوج - على نحو إجمالي -، دون أن يشرع في حل المشكلات الجنسية للشباب.

وقد جهزت الحكومة السويدية لجنة في عام (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)؛ لتقوم بمهمة عملية الاقتراح للخطوط الموجهة نحو التربية الجنسية، وإعداد كتاب مختصر جديد، كدليل للمعلم والمعلمة.

وقد نشر الجزء الأول من تقرير هذه اللجنة في عام (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م). وفي عام (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م) قدم الجزء الثاني، وهو عبارة عن اقتراحات عن خطوط موجهة نحو التربية الجنسية في تقرير يتألف من ٨٠٠ صفحة.

وقد كانت الفكرة الرئيسة التي تتعلق بالاقتراح، هي: إن التربية الجنسية للطلاب والطالبات في المرحلة الأخيرة من مراحل المراهقة، ينبغي أن تقدم

فهماً، وإدراكاً، ودعماً، إلى مجموعتين من الشباب والشابات - على حد سواء-، إلى أولئك الذين كانت لهم علاقات جنسية، وإلى أولئك الذين ليس لديهم شيء من هذه العلاقات.

كما كان هناك شيء مهم آخر، وهو أن التربية الجنسية يجب ألا تكون بيولوجية على نحو منحاز. وكذلك يجب أن تكون تفسيراً لمسائل سيكولوجية، وأخلاقية، واجتماعية.

هذا موجز تاريخي عن التربية الجنسية في السويد حيث تعد من أقدم الدول التي اهتمت بهذا النوع من التربية.

ثم بدأت الدول الأخرى بالاهتمام بهذه التربية الجنسية وإدخالها في المدارس، **فبريطانيا** - مثلاً - بدأت بالاهتمام بهذه التربية في عام (١٣٦٢هـ-١٩٤٣م)، ووافق اتحاد المعلمين سنة (١٣٦٣هـ -١٩٤٤م) - من حيث المبدأ - على التربية الجنسية في المدارس، وفي عام (١٣٦٣هـ -١٩٤٥م)، نشر الكتاب المدرسي في التربية الجنسية من تأليف (سيرل بيي) [(١)].

والدانمارك أنشأت لجنة مكلفة بشؤون التربية الجنسية، في عام (١٣٨١هـ -١٩٦١م)؛ وذلك بسبب المخاوف من انتشار الأمراض التناسلية (الجنسية) بين جيل الشباب، وكذلك المعدلات العالية جداً من الولادات غير الشرعية، أي التي تكون من أبوين لا تربط بينهما رابطة زواج شرعي [(٢)].

وفي **تشيلي** شرعت المعاهد والجامعات في كتابة ثلاثة تقارير عن التربية الجنسية، وذلك في عام (١٣٨٣هـ -١٩٦٣م)، وفي مؤتمر الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة - المنعقد في (سانتياغو) عام (١٣٨٧هـ -١٩٦٧م) -، جرى افتتاح المؤتمر بالمناقشة حول التربية الجنسية من أجل الشباب.

---

١) التربية الجنسية/ إعداد عصام ناظر ص٦٦.

٢) التربية الجنسية/ سوزان بركة ص٣٧.

- ما تشتمل عليه التربية الجنسية:

إن التربية الجنسية - كما قال (نورمان ري) [1] - [تشتمل على بنية وتوظيف الأعضاء الجنسية للذكر والأنثى، وعلى طبيعةٍ، وأحوالٍ، وعادات صحية، تتصل بفترة الحيض عند البنات، وعلى حملٍ، وزمن خصبٍ، وأعراض أمراض تناسلية. وهي تشتمل - بدرجة أقل - على وصف للجماع، وعلى تقنية خاصة بالتلقيح والإخصاب، ومنع الحمل، وعلى دورٍ تطوري خاص بالجنين والولادة والوضع، والمخاض].

كما أن التربية الجنسية - في مدارس عديدة - تشتمل على معلومات موجودة في المنهاج المدرسي، كالعادة السرية، والانحراف الجنسي، وموضوعات أخرى: مثل الصور الداعرة، والفن والأدب الإباحي [2].

ومن خلال الاستعراض التاريخي للتربية الجنسية في بعض الدول يتبين أنها تشتمل - بالإضافة إلى ما سبق - على كيفية انتقال الأمراض الجنسية، وأعراضها، وكيفية الحماية منها [3]. وكذلك تشمل الحديث عن وسائل منع الحمل[4]، وأشكال الحمل غير المرغوبة، والإجهاض[5]. وتشمل - أيضاً - اعتبار العلاقات الجنسية جزءاً من عملية متكاملة موحدة لعلاقات شخصية، وليس مجرد وظيفة بيولوجية، وتشمل تقديم فهم ودعم إلى مجموعتين من الشباب والشابات الذين لهم علاقات جنسية، والذين ليس لهم علاقات [6].

---

١) عميد كلية التربية في جامعة يورك-انجلترا، ونائب لرئيس المعلومات الإقليمية الأوروبية ولجنة التربية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، وعضو في المجلس الدولي لجمعية تنظيم الأسرة البريطانية. انظر: التربية الجنسية/ عصام الناظر ص٦٥.

٢) نفس المرجع والصفحة.

٣) انظر ص٥٨٧.

٤) انظر: الحاجة إلى التربية الجنسية/ عصام الناظر - ترجمة محمد ديركي ص٢٤،٢٥.

٥) انظر ص٥٨٨.

٦) انظر ص٥٩١.

كما يجب أن تشتمل التربية الجنسية على تفسير لمسائل سيكولوجية، وأخلاقية، واجتماعية، لا أن تكون بيولوجية فقط [1].

وكذلك أن تشتمل التربية الجنسية على معرفة واطلاع خاص بالأعضاء الجنسية ووظائفها [2].

وأما إذا نظرنا إلى هذه المؤتمرات فإنها لم تفصل كثيراً في ماهية التثقيف والتربية الجنسية، وإنما أكدت على قضايا أخرى في هذا الجانب - سبقت الإشارة إليها سابقاً [3]-.

فقد أشارت هذه المؤتمرات – من خلال إجراءات التثقيف الجنسي – إلى بعض القضايا التي تتضمنها التربية والتثقيف الجنسي، منها:

- معلومات تتعلق بمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وخطر العقم، وفسيولوجية الإنجاب بالنسبة للنساء.
- ترويج أساليب منع الحمل بالنسبة للرجال، كاستخدام الواقيات الذكرية.
- الحصول على المعلومات عما يلي:
  أ – الوقاية من الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس، وخاصة الإيدز.
  ب – الاعتداءات الجنسية.
- ما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول.
- ما يتعلق بمجال العلاقات بين الجنسين، والمساواة بينهما.
- مكافحة الخرافات والأفكار الخاطئة التي تتردد حول القضايا السكانية.
- تقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية.

---

١) انظر ص٥٩١.

٢) التربية الجنسية/ إعداد عصام ناظر ص٥٥.

٣) انظر ص٥٧٧ وما بعدها.



هذا وقد بلغ الانحطاط بالتربية الجنسية في الغرب أن يعلم الأطفال في المدارس كيفية الجماع بين الرجل والمرأة، وتكون الجنين نتيجة لهذا الاتصال؛ وذلك عن طريق إيراد صور منفصلة للذكر والأنثى وهما عاريان، وتعرض صورة لامرأة وهي حبلى، ثم يصوران وهما مضطجعان وملتصقان ببعضهما بعضاً، ويظهر الجزء الأعلى من الصورة، ويعتبرون وسيلة الإيضاح هذه من الوسائل التربوية لإفهام الطفل كيفية خروجه إلى الدنيا!!! [1].

- موقف الغرب من التربية الجنسية:

كانت هناك مواقف معارضة في الغرب لما تدعو إليه التربية الجنسية، فمثلاً كان هناك مقاومة من بعض الحكومات الغربية، وبعض طبقات المجتمع العليا والوسطى، والكنائس، وذلك ضد استخدام وسائل منع الحمل؛ لأنها ستدمر المثل الأخلاقية العليا من خلال حدوث الاتصال الجنسي بصورة ممكنة دون خطر الحمل [2]، كما أن هناك سبباً آخر، هو أن استخدام بعض وسائل منع الحمل من قبل الرجال في الطبقات العليا والوسطى - في بعض البلاد الأوربية -، إنما كان متعلقاً بالجماع مع المومسات؛ للحماية ضد الحمل، وضد الإصابة بمرض السيلان الجنسي.

ولأجل هذا فإنه صدرت قوانين تمنع وتحظر المعلومات عن وسائل منع الحمل - كما حدث ذلك في مجلس النواب السويدي عام (١٣٢٨هـ-١٩١٠م)، واستمر الحظر إلى عام (١٣٥٧هـ -١٩٣٨م) -، ونتج عن ذلك انتشار الحمل غير المرغوب فيه، وكذلك حالات عديدة من الإجهاض، وحدوث حالات من مرض السيلان؛ بسبب الإباحية والحرية الجنسية التي لم تضبط بعض آثارها السيئة بوسائل منع الحمل، وغيرها من الوسائل.

---

١) التربية الجنسية/ إعداد عصام ناظر ص١٥٤.

٢) التربية الجنسية/ سوزان بركة ص٣٧،٥٩.

هذه النتائج السيئة هي التي جعلت معظم الكنائس البروتستانتية، تتراجع عن منع وحظر استخدام وسائل منع الحمل، بل إنها تنادي بوجوب استخدامها(١).

كما أن التربية الجنسية – وما يتبعها من معلومات عن ممارسة الجنس – تشجع الطلاب لتجريب الجنس، مما يؤدي إلى زيادة الوقوع في الأمراض الجنسية، وفي زيادة معدل الإجهاض، ومعدل الانتحار، كما افترضتها تقارير صدرت من بعض البلدان الغربية (٢).

كما كان هناك اعتراض على التربية الجنسية؛ لأن معظم المعلمين غير قادرين على تعليم هذه الأمور، فهي تحتاج إلى كياسة ومراعاة للذوق العام (٣).

وفي بريطانيا كانت هناك أصوات تنادي برفض تعليم الأولاد الجنس في المدارس، والعودة إلى الفضيلة، وإلى البعد عن موجة الإباحية التي سادت لسنوات طويلة في الغرب، كما كانت هناك دعوات إلى أن تتوافر الثقة بين الآباء والأبناء، فيغرس الآباء في أبنائهم حب النقاء والطهارة، تمهيداً لحياة زوجية نظيفة.

وهذه المطالب السابقة صدرت في كتاب ألفته سيدتان بعنوان: [التعاليم الحقيقية للجنس] (٤).

وهذه طبيبة أمريكية ـ عملت في بعض الدول العربية – تعترف بخطأ المذهب القائل بتثقيف الفتيات والفتيان الثقافة الجنسية في المدارس، حيث تقول:

---

١) التربية الجنسية/ إعداد عصام ناظر ص٥٢، أما الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، فلا تزال ضد استخدام وسائل منع الحمل، فهي لا تزال تعارض طروحات مؤتمرات المرأة والسكان فيما يتعلق بهذا الأمر.

٢) التربية الجنسية/ إعداد عصام ناظر ص٧٦.

٣) المرجع نفسه ص٥٦.

٤) المرأة ماذا بعد السقوط/بدرية العزاز ص٨٧.

((.. ولئن كانت نساؤكم في الشرق لا يعرفن عن أسرار الحياة الجنسية بعض ما تعرفه فتيات أمريكا، فإني أقول - بضمير مرتاح -: إنه خير لكم أن تئنوا تحت وطأة الجهل، من أن تنعموا بهذه المعرفة.. إننا نلقي على فتياتنا الدروس؛ لتعريفهن دقائق الحياة الجنسية، فلا تلبث الواحدة منهن أن تخرج من قاعة المحاضرات، باحثة عن أول صديق، وأقرب زميل؛ لتمارس معه النظريات الجنسية التي تعلمتها في غير مبالاة، كأنها تشترك معه في رواية تمثيلية، أو تتفرج على لعبة (فولي بول)، وتكون النتيجة الطبعية لذلك مزيداً من العبث، ومزيداً من الانحلال)) (١).

وهناك بعض الباحثين يقترح ألا ينام الأطفال مع والديهم، وأن يتم عزل الذكور عن الإناث، وأن يتجنب الآباء اللقاءات الجنسية أمام الأولاد، وأن يمنعوا عنهم المناظر الجنسية المثيرة على أي صورة كانت (٢).

- موقف الإسلام من التربية الجنسية:

لا شك أن الإسلام له موقفه الوسط من قضية التثقيف الجنسي والتربية الجنسية - كما هو شأنه في جميع الأمور -، فالوسطية من صفات هذا الدين، قال تعالى: { **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** } (٣). فالإسلام لم يحرم أو يمنع الحديث عن الغريزة الجنسية، وما يلحق بها من مسائل وأحكام متعلقة بها، باعتبارها نجاسة وقذارة يجب التنزه عنها -كما هو الحال في الديانات السماوية المحرفة، كاليهودية والنصرانية-، كما أنه لم يجعل الحديث عن هذه الغريزة وما يتعلق بتصريفها، منطلقاً من كل قيد -كما هو الحال في واقع الدول الغربية ومن نحا نحوها، وما تدعو إليه تقارير المؤتمرات محل البحث-، بل

---

١) انظر: مكانكِ تحمدي/ أحمد محمد جمال ص٩٣،٩٤.

٢) المرأة ماذا بعد السقوط/ بدرية العزاز ص٨٧.

٣) سورة البقرة الآية (١٤٣).

إن تعامله مع هذه الغريزة الجنسية كان تعاملاً إيجابياً واقعياً فطرياً، فهو لم يلغها تماماً، وفي المقابل لم يعطها اهتماماً زائداً عن الحد المعقول.

ولذلك لم تكن الغريزة الجنسية تشكل - في يوم من الأيام - مشكلة يصعب حلها أو التعامل معها، وذلك إذا كان التعامل من خلال نظرة الإسلام إلى الجنس والغريزة الجنسية.

وكذا الأمر يتعلق بالنسبة للتربية الجنسية من قبل المدارس والمعلمين والآباء تجاه الأبناء، فالإسلام لم يمنع من مصارحة الأبناء وتثقيفهم في بعض المسائل الجنسية - حسب ما يناسبهم من ناحية الفهم والسن -، المتعلقة بمراحل نمو أجسادهم في مرحلة المراهقة، التي يكون فيها تغيرات جسمية متسارعة، ويتعلق بها أحكام شرعية - وسيتم ذكر أمثلة على ذلك بعد قليل -، كما أن الإسلام لم يجعل أمر التربية الجنسية مفتوحاً بدون قيود ولا ضوابط، -كما هو الشأن في الحضارة الغربية -، إذ تمت الإشارة إلى بعض القضايا التي تدرس للأطفال والمراهقين في المدارس، والتي هي في حقيقتها اعتراف بحرية العلاقات الجنسية التي اجتاحت العالم الغربي، في مراحل مختلفة من القرن العشرين الميلادي، فكانت هذه التربية الجنسية تسعى لتعليم الناشئة من الجنسين هذه الأمور الجنسية؛ لأنها أصبحت من الحريات التي لا تقبل النقاش والجدل حولها. كما أن هذه التربية الجنسية تعتبر محاولة يائسة لتخفيف الآثار السيئة المترتبة على الانحلال الجنسي؛ وذلك بنشر الوعي عن الأمراض الجنسية وكيفية الوقاية منها، وكذلك الأمر بالنسبة لأشكال الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض، وغيرها من الأمور التي سبقت الإشارة إليها فيما يتعلق بالأمور التي تشتمل عليها التربية الجنسية(١).

---

١) انظر ص٥٩٢.



- التربية الجنسية للأولاد في الإسلام:

لقد أوجب الإسلام على الآباء والأمهات والمعلمين والمربين، تعليم الولد منذ أن يبلغ[1] الأحكام الشرعية التي ترتبط بميله الغريزي، ونضجه الجنسي[2].

والذكر والأنثى في هذا التعليم سواء؛ لكونهما مكلَّفَيْن شرعاً، ومسؤولَيْن عن عمليهما. والعلامات الشرعية للبلوغ هي:

١ - إنزال المني[3] بشهوة، بالجماع أو الاحتلام: كما قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }**[4]، وقوله عز وجل: **{ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ }**[5].

---

١) البلوغ لغة: الوصول، وبلغ المكان: وصل إليه، ومنه قوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن }الطلاق/٢، أي قاربنه، وبلغ الغلام: أي أدرك. انظر: مختار الصحاح ص٦٣.

وأما البلوغ شرعاً فهو: ((انتهاء حد الصغر))، انظر: حاشية ابن عابدين، أو رد المحتار على الدر المختار: ج٦ ص١٥٣.

٢) انظر: المرأة المسلمة في منزلها/ أحمد محمد أبا بطين ص٣٧ وما بعدها.

٣) المني : ((هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، ويخلق منه الولد لوقت إمكانه، من ذكر أو أنثى، بجماع أو احتلام))، وهو علامة على البلوغ بالاتفاق. ووقت إمكان خروجه: استكمال تسع سنين قمرية – من غير فرق بين الذكر والأنثى–، وقيل: إنه لا يكون في الذكر إلا في نصف العاشرة أوتمامها، وقيل: أدنى ذلك في حقه اثنتا عشرة سنة. ولا يغفل هنا دور الطبيب في تحديد الوقت الذي يمكن فيه الإنزال؛ حيث يؤثر المناخ – والله أعلم – في سرعة الإنزال، ففي المناطق الحارة يكون البلوغ أسبق. انظر: المجموع شرح المهذب ج١٣ ص٣٦٢، ونهاية المحتاج ج٤ ص٣٥٨، وزاد المحتاج ج٢ ص١٨٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/فخر الدين الزيلعي ج٥ ص٢٠٣، والمغني ج٤ ص٥٠٨، وشرح منتهى الإرادات ج٢ ص٢٨٩.

٤) سورة النور الآية (٥٨).

٥) سورة النور الآية (٥٩).

فالأطفال قبل بلوغ الحلم يؤمرون بالاستئذان في العورات الثلاث: قبل صلاة الفجر، وحين وضع الثياب وقت الظهيرة، وبعد صلاة العشاء. وأما بعد بلوغهم فقد أمرهم الله تعالى بالاستئذان في جميع الأوقات، شأنهم شأن المكلفين الأحرار، فدلت الآيتان على أن الاحتلام ينقل الحكم؛ وما ذاك إلا لأنه علامة بلوغ[1].

{وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ } رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين [2].

فالنبي ﷺ جعل الاحتلام غاية لارتفاع الخطاب، والخطاب يكون بالبلوغ، فدل أن البلوغ يثبت بالاحتلام [3].

ويؤيد ذلك ما أمر به النبي ﷺ معاذ بن جبل ﷺ لما وجهه إلى اليمن: **{ فَعَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنْ الْمُعَافِرِيِّ [4] ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ }** رواه الإمام أحمد، وأبو داود – واللفظ له –، والترمذي وحسنه، والنسائي،

---

١) المجموع شرح المهذب ج١٣ ص٣٥٩.

٢) مسند الإمام أحمد - باقي مسند الأنصار - حديث السيدة عائشة رضي الله عنها - رقم الحديث (٢٣٥٦٢).

سنن أبي داود – كتاب الحدود – باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً – رقم الحديث (٣٨٢٥)، المستدرك للحاكم ج٢ ص٥٩ – كتاب البيوع. وانظر: نصب الراية/الزيلعي ج٤ ص١٦٢.

٣) بدائع الصنائع ج٧ ص١٧١.

٤) معافر: حي من همدان، إليهم تنسب الثياب المعافرية، تقول: ثوب معافري. انظر مختار الصحاح ص٤٤٢.

والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه [1]. فأخذ الجزية على المحتلم دليل على بلوغه؛ لأن الجزية لا تؤخذ من الصبيان [2].

وقد اتفق العلماء على أن خروج المني من علامات البلوغ، فقد نقل عن ابن المنذر – رحمه الله – أنه قال: ((وأجمعوا – أي العلماء – على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل)) [3].

وجاء في فتح الباري [4]: ((وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات، والحدود، وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق، سواء كان بجماع أو غيره، سواء كان في اليقظة أو المنام، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال)).

٢ – نبات شعر العانة: والدليل على ذلك حديث عطية القرظي: { **فَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي** } رواه الإمام أحمد،

---

١) مسند الإمام أحمد – مسند الأنصار رضي الله عنهم – حديث معاذ رضي الله عنه – رقم الحديث ((٢١١١٢)).

سنن أبي داود – كتاب الزكاة – باب ما جاء في زكاة السائمة – رقم الحديث ((١٣٤٥)).

سنن الترمذي – كتاب الزكاة – باب ما جاء في زكاة البقر – رقم الحديث ((٥٦٦)). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغا إن لم يعرف احتلامه ولا سِنُّهُ وهو قول أحمد وإسحق – رحمهم الله جميعاً –.

سنن النسائي – كتاب الطلاق – باب طلاق الصبي – رقم الحديث ((٣٣٧٦)).

المستدرك للحاكم ج١ ص٣٩٨ – كتاب الزكاة.

٢) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٤ ص٤٥٧ – تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ج٣ ص٦٢٣.

٣) المغني ج٤ ص٥٠٩.

٤) ج٥ ص٢٧٧.



وأبو داود، والترمذي وصححه واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وصححه الألباني[1].

فالرسول ﷺ قتل من أنبت؛ لكونه بالغاً مبلغ الرجال، وترك من لم ينبت؛ لأنه لا يزال صغيراً، فدل ذلك على أن إنبات شعر العانة من علامات البلوغ [2].

وقال في المنتقى شرح الموطأ [3]: ((إن الصبي هو الذي لم يحتلم و لم ينبت فإن أنبت و لم يحتلم فهل يقتل أم لا ؟ اختلف أصحابنا في ذلك فقال أكثرهم : يقتل وقال ابن القاسم : لا يقتل حتى يحتلم. وجه القول بالقتل - حديث عطية القرظي رضي الله عنه السابق -. ومن جهة المعنى أن الاحتلام إنما يتعلق به حقوق الباري تعالى وأما حقوق الآدميين فالأحكام التي تنفذ بين الناس فلا يجوز أن تتعلق بالاحتلام لأنه أمر لا يدرى ويمكن كتمانه وادعاؤه وإنما يجب أن يعلق ذلك بأمر يظهر وتمكن معرفته بالنظر إليه وهو الإنبات على أنه في الأغلب لا يتأخر عن الاحتلام ولا يتقدم عليه بكثير مدة وأكثر ما يكون مقارنا له والله أعلم)).

---

١) مسند الإمام أحمد - أول مسند الكوفيين - حديث عطية القرظي - رضي الله تعالى عنه - رقم الحديث ((١٨٠٢٥))، سنن أبي داود - كتاب الحدود - باب الغلام يصيب الحد - رقم الحديث ((٤٤٠٤))، سنن الترمذي - كتاب السير - باب ما جاء في النزول على الحكم - رقم الحديث ((١٥١٠))، سنن النسائي - كتاب الطلاق - باب متى يقع طلاق الصبي - رقم الحديث (٣٤٣٠)، سنن ابن ماجه - كتاب الحدود - باب من لا يجب عليه الحد - رقم الحديث ((٢٥٤١))، سنن الدارمي - كتاب السير - باب حد الصبي متى يقتل - رقم الحديث ((٢٣٥٥)). انظر: صحيح الترمذي - رقم الحديث (١٢٨٨)، وصحيح ابن ماجه - رقم الحديث (٢٠٥٩).

٢) انظر: المجموع شرح المهذب ج١٣ ص٣٥٩، وسبل السلام ج٣ ص٥٨.

٣) المنتقى/ للباجي م٢ ج٣ ص١٦٩.

ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد: { **أَلاَّ تَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي** } رواه أبو عبيد والبيهقي (١).

فعمر رضي الله عنه أمر ألا تؤخذ الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي – أي أنبت –، وهذا يدل على أن الإنبات علامة من علامات البلوغ؛ لأن الجزية لا تؤخذ من الصغير، كما هو مذهب جمهور العلماء (٢).

كما أن الإنبات خارج يلازمه البلوغ غالباً، ويستوي فيه الذكر والأنثى، فكان علماً على البلوغ كالاحتلام (٣).

٣ – بلوغ خمس عشرة سنة: والدليل على ذلك حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: { **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ** } رواه البخاري – واللفظ له – ومسلم (٤).

قال في فتح الباري: ((واستُدِل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويقتل إن كان حربيا، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام. وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه راويه نافع)) (٥).

---

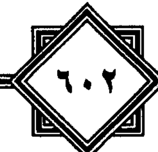
١) انظر: الأموال/ أبو عبيد القاسم بن سلام ص ٤١، والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص١٩٨ – كتاب الجزية – باب من ترفع عنه الجزية.

٢) نيل الأوطار ج٨ ص٦٩.

٣) المغني ج٤ ص٥٠٩.

٤) صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب غزوة الخندق وهي الأحزاب – رقم الحديث (٣٧٨٨).
صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب بيان سن البلوغ – رقم الحديث (٣٤٧٣).

٥) ج٥ ص٢٧٨،٢٨٩.



فالرسول ﷺ أجاز ابن عمر - رضي الله عنهما -، وقد بلغ خمس عشرة سنة، ورده قبل ذلك لأنه لم يبلغ، فدل على أن تمام خمس عشرة سنة علامة البلوغ [1].

كما ورد دليل آخر، فقد روي عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: { **إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمَوْلُودُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، كُتِبَ لَهُ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ** } رواه البيهقي [2].

فدل هذا الحديث على أن من بلغ خمس عشرة سنة فهو مكلف؛ لأنه يؤاخذ بأقواله وأفعاله، والتكليف لا يكون إلا بعد البلوغ.

وتزيد البنت بعلامتين اثنتين للبلوغ:

الأولى: الحيض، وهو علامة للبلوغ في حق النساء، وذلك بأن ترى دم الحيض يخرج منها، ووقت إمكان خروجه تسع سنين، فإذا حاضت المرأة حكم ببلوغها[3].

ومما يدل على أن الحيض علامة لبلوغ المرأة: قوله تعالى: {**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** } [4].

وقوله عز وجل: { **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** } [5].

---

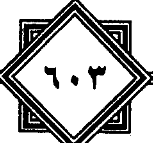
١) سبل السلام ج٣ ص٥٨،٥٧.

٢) رواه البيهقي في الخلافيات من طريق عبدالعزيز بن صهيب بسند ضعيف، وذكره في السنن الكبرى عن قتادة بلا إسناد، وقال: إنه ضعيف. انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/لابن حجر العسقلاني – تصحيح عبدالله هاشم اليماني ج٣ ص٤٢. وهذا الحديث وإن كان ورد بسند ضعيف إلا أنه إذا أضيف إلى حديث ابن عمر – السابق – قوّى صحة ما فهمه ابن عمر ر من أنه لم يجزه إلا أنه قد رآه بلغ، ولم يرده إلا لأنه لم يبلغ.

٣) انظر: تكملة فتح القدير: ج٩ ص٢٧٠، وزاد المحتاج ج٢ ص١٨٦، والمقنع ج٢ ص١٤٠.

٤) سورة الطلاق الآية (٤).

٥) سورة البقرة الآية (٢٢٨).



فمما دلت عليه هاتان الآيتان: أن المرأة التي لم تحض بعد، أو يئست من المحيض تعتد ثلاثة أشهر، ومن تحيض تعتد ثلاثة قروء أي ثلاث حِيَض، فدل ذلك على أن الحيض ينقل الحكم، وما ذاك إلا لأنه من علامات البلوغ [1].

ومما يدل على ذلك من السنة: حديث عائشة – رضي الله عنها –: **{فَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ** [2]**}** رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الألباني[3].

فدل هذا الحديث على أن من شرط صحة صلاة المرأة إذا بلغت المحيض: لبس الخمار، فدل على أن الحائض مكلفة، وأن الحيض علامة بلوغ؛ لأن التكليف لا يكون إلا بعده [4].

وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن المرأة إذا حاضت فقد بلغت.

قال في المغني [5]: ((وأما الحيض فهو عَلَم على البلوغ، لا نعلم فيه خلافاً)).

وقال في فتح الباري [6]: ((وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء)).

---

١) انظر: فتح الباري ج٥ ص٢٧٧.

٢) الخمار: المراد به هنا ما يغطى به الرأس والعنق. انظر: سبل السلام ج١ ص١٣٢.

٣) مسند الإمام أحمد – باقي مسند الأنصار – باقي المسند السابق – رقم الحديث (٢٤٦٥٠)، سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب المرأة تصلي بغير خمار – رقم الحديث (٥٤٦)، سنن الترمذي – كتاب الصلاة – باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار–رقم الحديث(١٥٨٤)، سنن ابن ماجه – كتاب الطهارة – باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار – رقم الحديث (٦٥٥)، انظر: صحيح ابن ماجه – رقم الحديث (٥٣٣).

٤) انظر: سبل السلام ج١ ص١٣٢، ونيل الأوطار ج٢ ص٧٥.

٥) ج٤ ص٥١٠.

٦) ج٥ ص٢٧٧.

الثانية: الحبل (الحمل): وهو علامة على البلوغ في حق النساء؛ لأنه دليل على الإنزال [1].

فالله – سبحانه وتعالى – أجرى العادة أن الولد يخلق من ماء الرجل وماء المرأة، كما قال تعالى: **{ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ(٥) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ(٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ(٧) }** [2]. فإذا حملت المرأة حكم ببلوغها من حين الحمل، ولكن لا يتبين ذلك إلا بالوضع، فإن كانت المرأة مُزَوَّجة فولدت، حُكِم بأنها بالغ قبل الوضع بستة أشهر؛ – لأن ذلك أقل مدة الحمل –، وإن كانت مطلقة وأتت بولد يلحق الزوج، حُكِم بأنها بالغ قبل الطلاق [3].

فإذا حدثت إحدى هذه العلامات، أصبح الصبي بالغاً، والبنت بالغة، ويجب عليهما ما يجب على الرجال والنساء من أحكام شرعية [4].

ومن هنا يأتي دور الوالدين ودور المربين في توعية الولد والبنت، وتعليمهما، وبيان ما يجب عليهما من أحكام شرعية مرتبطة بالتغيرات الجنسية التي حدثت في أجسادهما؛ وذلك حتى لا يترك هؤلاء المراهقون – الذين يقل علمهم الشرعي بالأمور الجنسية وغيرها من الأمور –، لقمة سائغة بأيدي أولئك المتاجرين بالغرائز الجنسية، كبعض وسائل الإعلام المنحرفة – على اختلاف أنواعها من وسائل مرئية ومسموعة ومقروءة –، وكذلك أصدقاء السوء، فيحثوهم على التصريف الخاطئ والمحرم لهذه الغريزة الجنسية.

---

١) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص١٧١ – المجموع شرح المهذب ج١٣ ص٣٦٠ – المغني ٤ ص٥١٠ – كشاف القناع ج٣ ص٤٤٤.

٢) سورة الطارق.

٣) انظر: المجموع ج١٣ ص٣٦٥ – نهاية المحتاج ج٤ ص٣٦٠ – المغني ج٤ ص٥١٠،٥١١ - كشاف القناع ج٣ ص٤٤٤.

٤) علامات البلوغ التي ذكرناها في بعضها خلاف عند بعض أهل العلم، وإنما كانت الإشارة إلى القول الراجح عند الفقهاء في هذه العلامات، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى مظنات هذه المسألة في كتب الفقه.

لذا فإن على الأب والمربي أن يعلم الصبي أنه إذا بلغ البلوغ الشرعي، فإنه يجب عليه ما يجب على الكبار من الأحكام الشرعية، وأن عليه أن يحفظ فرجه من الوقوع في الحرام، استجابة لقول الله تعالى: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ(٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ(٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ(٧) }** [1].

كما أن على الوالدين مصارحة البنت وتعليمها إذا حاضت أو ظهرت عليها علامة من علامات البلوغ السابق ذكرها أنها أصبحت مكلفة شرعاً، ويجب عليها ما يجب على النساء البالغات من مسؤوليات وتكاليف.

وهناك أحكام شرعية متعلقة بهذه الفترة، لم يغفلها الإسلام، وإنما أشار إليها بوضوح؛ حتى لا يقع الفتى أو الفتاة في حيرة من أمره - بسبب الحياء أو الجهل - تجاه هذه القضايا، فيتصرف تصرفاً خاطئاً، ومن تلك الأحكام:

١ - أن الولد - سواء أكان ذكراً أو أنثى - إذا رأى على ثوبه بللاً - بعد استيقاظه -، ولم يذكر احتلاماً: فيجب عليه الغسل.

ودليل ذلك ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: **{ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ يَغْتَسِلُ وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ }** رواه الإمام أحمد، وأبو داود واللفظ له، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وصححه الألباني [2].

---

١) سورة المؤمنون.

٢) مسند الإمام أحمد - كتاب باقي مسند الأنصار - باقي المسند السابق - رقم الحديث (٢٤٩٩٩).

سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في الرجل يجد البلة في فراشه - رقم الحديث (٢٠٤).

سنن الترمذي - كتاب الطهارة - باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً - رقم الحديث (١٠٥).

سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - باب من احتلم ولم ير بللاً - رقم الحديث (٦٠٤)،

مسند الدارمي - كتاب الطهارة - باب من يرى بللاً ولم يذكر احتلاماً - رقم الحديث (٧٥٨).

انظر: صحيح ابن ماجه - رقم الحديث (٥٣٤).

٢ – وكذلك إذا تذكر الولد احتلاماً، ولم يجد على ثوبه – بعد استيقاظه – بللاً، لا يجب عليه الغسل.

ودليل ذلك ما روي عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: { جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ – تَعْنِي وَجْهَهَا – وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟} متفق عليه [١].

٣ – أن نزول الماء [٢]من الرجل والمرأة – على سبيل الشهوة – يوجب الغسل.

ودليله حديث علي رضي الله عنه قال: { كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً[٣] فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ } رواه البخاري ومسلم [٤].

٤ – أن جماع الرجل زوجته يوجب الغسل – حتى وإن لم يترل –.

{ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ } رواه البخاري [٥].

---

١) صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب غزوة الخندق وهي الأحزاب – رقم الحديث (٣٧٨٨).
صحيح مسلم – كتاب الحيض – باب وجوب الغسل على المرأة إذا رأت المني – رقم الحديث (٤٧١).
٢) أي: المني.
٣) أي: كثير نزول المذي.
٤) صحيح البخاري – كتاب الغسل – باب غسل المذي والوضوء منه – رقم الحديث (٢٦١).
صحيح مسلم – كتاب الحيض – باب المذي – رقم الحديث (٤٥٦).
٥) صحيح البخاري – كتاب الغسل – باب إذا التقى الختانان – رقم الحديث (٢٨٢).

وفي رواية: أن أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال:

{ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنْ الدَّفْقِ أَوْ مِنْ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ } رواه مسلم [1].

٥ - أن انقطاع مدة الحيض والنفاس يوجب الغسل على المرأة.

لقوله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } [2].

{ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ[3] كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي } متفق عليه [4].

وثبت الغسل من النفاس بالإجماع، وبالقياس على الحيض.

قال في المغني [5]: ((والنفاس كالحيض سواء. فإن دم النفاس هو دم الحيض)).

---

١) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل إذا التقى الختانان - رقم الحديث (٥٢٦).

٢) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

٣) انظر ترجمتها في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٣٧.

٤) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب إقبال المحيض وإدباره - رقم الحديث (٣٠٩).

صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - رقم الحديث (٥٠١).

٥) ج١ ص٢٠٩.



٦ – وهناك أحكام تتعلق بالجنب وذوات الأعذار من النساء، منها:

أ – أن الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم والصلاة، وذلك بالإجماع، وبالنسبة للقضاء فإن الصوم يقضى، ولا تقضى الصلاة [١].

ب – ويحرم عليهما دخول المسجد والطواف بالكعبة؛ لحديث عائشة: {**فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**}رواه أبو داود، وضعفه الألباني[٢].

وقد بوب البخاري في ذلك باباً في صحيحه فقال: { **بَاب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ** } [٣].

وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: { **دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلَا لِحَائِضٍ**} رواه ابن ماجه، وضعفه الألباني[٤].

ج – يحرم على الأزواج الاستمتاع بالحائض والنفساء، إلا ما كان فوق الإزار؛ لقوله تعالى: { **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**}[٥].

ولما روي عن ميمونة – رضي الله عنها – قالت: { **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ** } رواه مسلم [٦].

ولحديث عبدالله بن سعد[٧] – ﷺ – : { **أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ** } رواه أبو داود[٨].

---

١) سبق ذكر هذه المسألة في الفصل الأول من الباب الأول. انظر: ص٢٩٣ وما بعدها.

٢) سنن أبي داود – كتاب الطهارة – باب الجنب يدخل المسجد – رقم الحديث (٢٠١)، انظر: ضعيف أبي داود – رقم الحديث (٤٠)، وإرواء الغليل – رقم الحديث (٩٦٨).

٣) صحيح البخاري – كتاب الغسل.

٤) سنن ابن ماجه – كتاب الطهارة وسننها – باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد – رقم الحديث (٦٣٧)، انظر: ضعيف ابن ماجه – رقم الحديث (١٣٧).

٥) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

٦) صحيح مسلم – كتاب الحيض – باب مباشرة الحائض فوق الإزار – رقم الحديث (٤٤٢).

١) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٣٦.

٢) سنن أبي داود – كتاب الطهارة – باب في المذي – رقم الحديث (١٨٢) انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (١٩٧).

د – يحرم على الجنب، والحائض، والنفساء مس المصحف، أو قراءة شيء من القرآن الكريم؛ لقوله تعالى: { **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** }[1]. ولما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: {**عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقْرَأْ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ** } رواه الترمذي[2].

هـ - كما يحرم على الجنب الصلاة؛ لما فيها من قراءة القرآن، وكذلك يحرم عليه دخول المسجد والطواف بالكعبة؛ - للأحاديث السابقة في الفقرة ب -.

أما صوم الجنب فصحيح، إلا أنه يأثم إذا أخر الصلاة عن وقتها[3].

فهذه الأحكام الشرعية وغيرها من الأحكام هي التي ينبغي تعليمها للأولاد ذكوراً وإناثاً؛ حتى يكونوا على بصيرة من أمر دينهم – فيما يتعلق بحياتهم الجنسية الخاصة –.

ولأهمية هذه المسائل الجنسية، ومعرفة أحكامها نجد أن الله – سبحانه وتعالى – قد أشار إليها في كتابه الكريم، كالآيات التي تتحدث عن الاتصال الجنسي، وعن خلق الإنسان وأصله، وعن الفواحش (كالزنى واللواط)، فمن ذلك:

- قول الله سبحانه وتعالى: {**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ(٧)** }[4].

---

١) سورة الواقعة الآية (٧٩).

٢) سنن الترمذي – كتاب الطهارة – باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأان القرآن – رقم الحديث (١٢١)، وقد قوى ابن كثير في إرشاد الفقيه ج١ ص٦٣، وحكم عليه الألباني بأنه منكر، انظر: ضعيف الترمذي – رقم الحديث (١٨)، ومشكاة المصابيح – رقم الحديث (٤٣٩).

٣) هذه الأحكام في بعضها خلاف بين أهل العلم، يرجع إليها في مظانها في كتب الفقه.

٤) سورة المؤمنون.

- وقوله تبارك وتعالى: { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ } [1].

- وقوله الله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [2].

- وقوله سبحانه وتعالى: { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ } [3].

- وقوله عز وجل: { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } [4].

- وقوله جل وعلا: { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ(١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ(١٣) } [5].

- وقوله سبحانه وتعالى: { أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى(٣٦) أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى(٣٧) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى(٣٨) فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى(٣٩) } [6].

---

١) سورة البقرة الآية (١٨٧).

٢) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

٣) سورة البقرة الآية (٢٢٣).

٤) سورة البقرة الآية (٢٣٧).

٥) سورة المؤمنون.

٦) سورة القيامة.

- وقوله تبارك وتعالى: { إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا } (1).

- وقوله تعالى: { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } (2).

- وقوله عز وجل: { وَلَا تَقْرَبُوا الزنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } (3).

- وقوله تبارك وتعالى: { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } (4).

- وقوله سبحانه وتعالى: { وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ(٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ(٨١)} (5).

فهذه الآيات القرآنية تتحدث بوضوح عمن يحفظ فرجه، وعمن لا يحفظه، وعن الرفث (الجماع) ليلة الصيام، وعن المحيض واعتزال النساء فيه، وعن الموضع الذي يكون فيه منبت الولد، وعن طلاق المرأة قبل مسها - أي جماعها -، وعن خلق الإنسان من أخلاط النطفتين الرجل والمرأة، وعن حمل الولد في بطن أمه، ومدة إرضاعه، وعن الزنى وكونه من الفواحش المحرمة، وعن اللوطية الذين يأتون الرجال شهوة من دون النساء، فخالفوا الفطرة السوية، وغيرها من المعاني التي تتصل بالجنس وترتبط بالغريزة (6).

---

١) سورة الإنسان الآية (٢).

٢) سورة الأحقاف الآية (١٥).

٣) سورة الإسراء الآية (٣٢).

٤) سورة النور الآية (٣).

٥) سورة الأعراف.

٦) مسؤولية التربية الجنسية من وجهة نظر الإسلام/ عبدالله علوان ص١٥٩-١٦١.

يقول (موريس بوكاي) الطبيب الفرنسي في كتابه [الكتب المقدسة على ضوء المعارف الحديثة]:

((لم تمر الرسالة على الجوانب العلمية مرور الكرام، بل إننا نجد في القرآن حشداً من التفاصيل عن الحياة العلمية، وفيما يختص بالسلوك الذي يجب أن يتبعه الناس في عديد من ظروف حياتهم، ولم يستبعد القرآن الحياة الجنسية.. هناك آيتان قرآنيتان تخصان العلاقة الجنسية، ويذكر القرآن ذلك بألفاظ تربط بين الرغبة في الدقة والاحتشام اللازم.

ثم يشير - هذا الطبيب - إلى قوله تعالى: { **فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ(٥) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ(٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ(٧)** } [١]، وكيف أن هذا التعبير أدق من التعبيرات الفرنسية والإنجليزية، التي تريد أن تصل إلى هذا المعنى، ثم يتحدث عن الحيض، وأهداف العلاقة الجنسية، من خلال قوله تعالى: { **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**} [٢])) [٣].

كما أن الإسلام تحدث عن العلاقات الجنسية بين الزوجين بشيء من التفصيل، فبين ما يحل من ذلك وما يحرم [٤].

ولا بد من الإشارة - في هذا الموقف - إلى بيان ما يحققه الاتصال الجنسي عن طريق الزواج، مما لا يحققه الاتصال الجنسي عن طريق الزنى:

---

١) سورة الطارق.

٢) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

٣) انظر: المرأة ماذا بعد السقوط/ بدرية العزاز ص١١٣،١١٤.

٤) انظر تفصيل ذلك في أبواب النكاح والعشرة الزوجية في كتب الفقه والحديث النبوي والتفاسير، حيث إن الأمر مبسوط في تلك الكتب، مما يزيد المسلم قناعة بعظمة هذا الدين، وأنه ما ترك شاردة ولا واردة في حياة الإنسان وعلاقته مع خالقه ومع الناس – في أدق شؤونها –، إلا وبينها وأوضحها، وهذا مما يؤكد أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان؛ مما يجعل المسلم غير محتاج إلى أن يستقي بعض نظم الحياة وفلسفاتها - كمفهوم التربية الجنسية - من أي حضارة كانت غربية أو شرقية، ففي الإسلام ما يكفي ويغني عن غيره.

((فالعلاقة الزوجية علاقة مباركة من الجميع، علاقة تفوح بعطرها الندي على الزوج والزوجة لتشملهما برداء الأنس، والسكن، والألفة، والرحمة، والمحبة، فيتحقق لهما من الأنس النفسي ما لا يتحقق - ولا النزر اليسير منه - في العلاقات المحرمة، مما يؤكد ألا سعادة إلا تحت ظلال الزوجية، ولا هناء إلا بالارتباط الفطري الرباني.

أين هذه العلاقة الزوجية الشرعية من تلك التي تتم في الخفاء، وتحت أستار الليل، في ظلام دامس، علاقة يهددها الخوف، وتقلقها الرهبة؛ حتى تفقد معها لذة الأنس النفسي، مع تحقق الاتصال الجسدي ؟!.

علاقة محرمة ثمرتها أبناء يحرمون من التنعم بملاطفة آبائهم، فليس لهم من سبيل إلا الإيواء في بيوت الأيتام، لعلهم يجدون بعض الرعاية، أو شيئاً من الحنان، قال تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا الزنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } [1])) [2].

إلا أنه يلاحظ - في هذا الجانب - أن للإسلام منهجه الخاص في الإشارة إلى هذه القضايا، ويتلخص هذا المنهج في التزام الأدب في العبارات الجنسية، فلا يأتي بالعبارات الجنسية صريحة، وإنما يستخدم أسلوب الكنية في ذلك، فمن ذلك استخدام ألفاظ: ((الرفث - القرب - الحرث - المس - اللمس - النكاح - الإتيان))، وغيرها من الألفاظ التي يفهم المقصود منها، و لم يكن هناك عدول عن التلميح إلى التصريح إلا في حالة إثبات حد الزنى، كما فعل النبي ﷺ في حادثة ماعز، زيادة في التثبت من حدوث فعل الزنى حقيقة [3].

---

١) سورة الإسراء الآية (٣٢).

٢) المرأة ماذا بعد السقوط/ بدرية العزاز ص١١٦،١١٧ بزيادة وتصرف.

٣) انظر القصة في: صحيح البخاري - كتاب الحدود - باب هل يقول الإمام: لعلك لمست أو قبلت؟ - رقم الحديث (٦٣٢٤)، وصحيح مسلم - كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى - رقم الحديث (٣٢٠٣).

وبالجملة فإن الإسلام لم يتخذ أسلوب الإثارة في نقاشه للقضايا الجنسية، بل كان أسلوبه – كما هو دوماً – أسلوباً يتسم بالوسطية بين الإفراط والتفريط؛ ولأجل هذا اتخذ الإسلام أسلوباً فريداً في تربية الأبناء تربية جنسية، تحميهم – بإذن الله – من الوقوع في حمأة الرذيلة والاستسلام لهذه الغريزة الجنسية، ويتمثل ذلك بالأسلوب الوقائي في تجنب الأسباب المعينة على الوقوع في الاتصال الجنسي المحرم. فمن ذلك:

١ – الأمر بغض البصر:

قال عز وجل: {**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ(٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ..الآية (٣١)**} [١]، فالله سبحانه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره تعالى يقتضي الوجوب، ثم بين تعالى أن هذا أزكى وأطهر. ولم يعف الشارع إلا عن نظر الفجأة؛ لأن عين الرجل قد تقع على المرأة، وكذلك عين المرأة قد تقع على الرجل. كما قال رسول الله ﷺ لعلي – رضي الله عنه – : {**يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**} رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه الألباني[٢].

والمؤمنون وهم يؤمرون بذلك يعلمون قول الله تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ**} [٣]، ويعلمون قوله سبحانه: {**يَعْلَمُ خَائِنَةَ**

---

١) سورة النور.

٢) مسند الإمام أحمد – مسند الأنصار – حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه– رقم الحديث (٢١٩١٣)، سنن أبي داود – كتاب النكاح – باب ما يؤمر به من غض البصر – رقم الحديث (١٨٣٧)، سنن الترمذي – كتاب الأدب – باب ما جاء في نظرة المفاجأة – رقم الحديث (٢٧٠١)، انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (١٨٨١)، وصحيح الترمذي – رقم الحديث (٢٢٢٩).

٣) سورة آل عمران الآية (٥).

الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ } [1]؛ فيغضون أبصارهم حياء من الله الذي يراهم ويطلع على خفايا صدورهم، فيرزقهم إيماناً يجدون حلاوته في قلوبهم. **{ فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ إِلَّا أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا }** رواه الإمام أحمد، وضعفه الألباني[2].

فالله عز وجل أمر بغض البصر؛ لأن النظر إلى من يحرم النظر إليهن زنى، **{ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِنى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ }** رواه البخاري ومسلم واللفظ له [3].

وإنما كان زنى؛ لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة، ومؤد إلى دخولها في قلب ناظرها، فتعلق في قلبه فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها.

٢ – تحريم الخلوة بالأجنبية:

إن في كلا الجنسين ميلاً فطرياً إلى الآخر، فإذا كانت هذه الخلوة تحرك هذا الميل – وهذا لا بد حاصل –، ووسوس الشيطان الذي يجري من ابن آدم مجرى الدم، كما ورد ذلك عن النبي ﷺ حيث قال: **{ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ }** متفق عليه [4]، ثم إن الخلوة قد تطول أو تتكرر، فيكون

---

١) سورة غافر الآية (١٩)، وقد سبقت الإشارة إلى تفسير ابن عباس – رضي الله عنهما – لهذه الآية. انظر: ص٥٥٢ ضمن أدلة تحريم الاختلاط.

٢) مسند الإمام أحمد – باقي مسند الأنصار – حديث أبي أمامة الباهلي – رقم الحديث (٢١٢٤٨)، انظر: ضعيف الترغيب – رقم الحديث (١١٩٥)، ومشكاة المصابيح – رقم الحديث (٣٠٦٠).

٣) صحيح البخاري – كتاب الاستئذان – باب زنا الجوارح دون الفرج – رقم الحديث (٥٧٧٤)، صحيح مسلم – كتاب القدر – باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره – رقم الحديث (٤٨٠٢).

٤) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء – رقم الحديث (٦٦٣٦).

صحيح مسلم – كتاب السلام – باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة – رقم الحديث (٤٠٤٠).

من وراء ذلك الشر المستطير، ومن ثم فإن الوقوع في الإثم أمر لا مفر منه؛ ولذلك حرم الإسلام الخلوة غير الشرعية.

وقد اعترفت بخطورة الخلوة إحدى طبيبات الغرب [1]؛ حيث تقول:

((وإني أعتقد أنه ليس في الإمكان قيام علاقة بريئة من الشهوة بين رجل وامرأة ينفرد أحدهما بالآخر أوقاتاً طويلة، وكنت أسأل بعضهن ممن يتسمن بالذكاء: كيف أمكن أن يحدث ذلك - أي الوقوع في الفاحشة -؟؟، فكانت الفتاة تجيبني قائلة: لم أستطع أن أضبط نفسي!!)).

ولأجل ذلك حذر النبي ﷺ من الخلوة، حيث قال: { **لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ** } رواه الإمام أحمد، والترمذي، وصححه الألباني[2].

فالخلوة حرام لأنها توقع في المحظور، والإسلام يقوم على سد الذرائع، وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، فلا يحل لرجل أن يخلو بغير إحدى محارمه؛ لأن ذلك مدعاة للوقوع فيما نهى عنه الإسلام أشد النهي وهو الزنى، وقد حذر رسول الله ﷺ من ذلك فقال: { **إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ** } رواه الترمذي، وصححه الألباني[3].

والحمو أقارب الزوج الذين يمكن لهم أن يدخلوا بيته من غير أن تلحق بهم ريبة أو شك، كأخيه، وابن عمه، وغيرهم ممن ليسوا محارم بالنسبة لزوجته، وهؤلاء خطرهم كخطر الموت.

فالإسلام - إذن - يحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، مهما كان الرجل تقياً ورعاً، ومهما كانت المرأة دميمة.

---

١) اسمها ((ماريون)). انظر: المرأة ماذا بعد السقوط/بدرية العزاز ص١٢١.

٢) مسند الإمام أحمد – مسند العشرة المبشرين بالجنة – أول مسند عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رقم الحديث (١٠٩)، سنن الترمذي – كتاب الرضاع – باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات – رقم الحديث (١٠٩١)، انظر: صحيح الترمذي – رقم الحديث (١٧٥٨)، وصحيح الجامع – رقم الحديث (٢٥٤٦)، ومشكاة المصابيح – رقم الحديث (٣٠٥٤).

٣) سنن الترمذي – كتاب الرضاع – باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات – رقم الحديث (١٠٩١)، انظر: صحيح الترمذي – رقم الحديث (٩٣٤)، وصحيح الترغيب – رقم الحديث (١٩٠٨).

ولقد نصح الخليفة الراشد (عمرُ بن عبد العزيز) (ميمونَ بن مهران)، فقال له: ((يا ميمون لا تخلون بامرأة لا تحل لك، وإن أقرأها القرآن..)) [(١)].

٣ – النهي عن الملامسة بين الرجل والمرأة:

والدليل على ذلك فعل النبي ﷺ ، فإنه كان يبايع النساء كلاماً، ولا يأخذ أيديهن في يده، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: { **وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ** } رواه البخاري ومسلم [(٢)].

كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال – في الحديث الذي رواه معقل بن يسار – رضي الله عنه – : {**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**} رواه الطبراني [(٣)].

وليس الأمر قاصراً على الملامسة بالأيدي وحدها، بل إن التصاق الأجساد ضرره أشد؛ لذا فإنها تحرم الملامسة بأي عضو من أعضاء الجسم.

جاء في فيض القدير: ((وإذا كان هذا في مجرد المس الصادق، بما إذا كان بغير شهوة، فما بالك بما فوقه من القبلة والمباشرة في ظاهر الفرج)) [(٤)].

وورد عنه ﷺ أنه قال – في الحديث الذي رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه –:

---

١) المرأة ماذا بعد السقوط/بدرية العزاز ص١٢٢، وانظر ترجمة ميمون في ملحق التراجم ص١٠٤٢.

٢) صحيح البخاري – كتاب تفسير القرآن – باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات – رقم الحديث (٤٥١٢).

صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب كيفية بيعة النساء – رقم الحديث (٣٤٧٠).

٣) المعجم الكبير – ج٢٠ ص٢١١ – رقم الحديث (٤٨٦،٤٨٧). وقال في الترغيب والترهيب للمنذري: ((رجال الطبراني ثقات، رجال الصحيح)). انظر: ج٣ ص٢٦ – رقم الحديث (٢٩٣٨،٢٩٣٩).

٤) فيض القدير/للمناوي ج٥ ص٢٥٨.

{لأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة، خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له} رواه الطبراني، وضعفه الألباني(1).

((فالمرأة جوهرة مكنونة يغار عليها الإسلام من نظرة جائعة، أو لفظة جارحة؛ لذا أحاطها بسياج من الفضيلة، حتى تبقى بمنأى عن الشبهات، فهي ليست كلأً لكل راتع، ولا متعة لكل ناظر، ولا نشوة لكل لامس. ومن هذا المنطلق حرم الإسلام على الرجل أن يلمس امرأة لا تحل له)) (2).

٤ – الأمر بالاستئذان:

وقد أمر الله به المؤمنين، فقال سبحانه وتعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون }** (3).

فالله عز وجل العليم بالنفوس وخباياها، هو الذي أمر بذلك؛ لضبط السلوك الإنساني بما يحفظ على المسلمين حرماتهم وعوراتهم، فلا يجد أهل البيت بينهم غريباً عنهم، من غير أن يكونوا قد علموا بمقدمه، وأذنوا له بالدخول؛ لأنهم أعرف ببيتهم، وأخبر بأمرهم وبما يكون من أحوالهم.

وقد جاء القرآن بالاستئذان حتى بين أفراد الأسرة الواحدة في البيت الواحد، صوناً للعورات، وحفظاً للحياء. قال الله سبحانه وتعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ**

---

١) المعجم الكبير – ج٨ ص٢٠٥ – رقم الحديث (٧٨٣٠)، وانظر: مجمع الزوائد ج٤ ص٣٢٦، وضعيف الترغيب – رقم الحديث (١٢٠٠).

٢) المرأة ماذا بعد السقوط/بدرية العزاز ص١٢١.

٣) سورة النور الآية (٢٧).



الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ(٥٩) } [١].

فيجب على البالغين من أفراد الأسرة الواحدة ألا يفاجئوا بعضهم البعض بالدخول من غير استئذان، فلا بد من استئذان الأخ على أخته، والابن على أمه.

كما أن على الأطفال – دون سن البلوغ – أن يستأذنوا في الأوقات المذكورة في الآية: قبيل الاستيقاظ من النوم، وعند الظهيرة، وعند الاستعداد للنوم، وهذه الأوقات هي أوقات وضع الثياب، أو هي أوقات استرخاء، فعلى الأطفال ألا يدخلوا بغير استئذان؛ حتى لا تقع أعينهم على مشاهد لا ينبغي أن يروها، فقد قرر العلماء النفسيون أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم، تؤثر في حياتهم كلها، وقد يصابون بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها.

وقد يثار تساؤل: ما السن التي يبدأ معها الطفل بالاستئذان؟؟

أجاب عن هذا التساؤل الإمام الأوزاعي - رحمه الله –، حيث يقول: ((إذا كان الغلام رباعياً – أي يبلغ من العمر أربع سنوات –، فإنه يستأذن في العورات الثلاث، فإذا بلغ الحلم يستأذن على كل حال، كما استأذن الكبار))[٢].

((ولأجل ذلك، يجب حفظ الأبناء وتجنيبهم أسباب الانحراف الجنسي، وذلك بإبعاد أجهزة الفساد عنهم، وتجنيبهم مطالعة القصص الغرامية، والمجلات الخليعة، التي يروج لها تجار الغرائز والأعراض، وعدم السماح لهم بسماع الأغاني، أو الاطلاع على الكتب الجنسية التي تبحث في التناسليات صراحة، وتشعل مخازن البارود الكامنة فيهم)) [٣].

١) سورة النور.

٢) المرأة ماذا بعد السقوط/بدرية العزاز ص١٢٥.

٣) التقصير في تربية الأولاد (المظاهر – سبل الوقاية والعلاج)/ محمد بن إبراهيم الحمد ص٦٦ (بتصرف يسير)، وانظر: من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث/ محمد الغزالي ص١٨٥،٢٠٠، والإسلام والجنس/ عبدالله علوان ص١١، والمرأة في ميزان الطب والدين/ السيد الجميلي ص٨٤ وما بعدها.



الفصل الثالث:

الإجــراءات في المجــال الصحي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان إجراءات الإجهاض ونقدها.

المبحث الثاني: بيان الإجراءات المتعلقة بالنســاء المصابــات بالأمراض الجنسية ونقدها.

المبحث الثالث: بيان إجـراءات الموقف مـن خفـاض الأنثـى ونقدها.

المبحث الأول : بيان الإجراءات المتعلقة بالإجهاض ونقدها.

المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بالإجهاض :

تمهيد:

قبل الحديث عن الإجراءات المتعلقة بالإجهاض ينبغي التنبيه إلى أن قضية الإجهاض كانت من الموضوعات التي أثارت نقاشاً ساخناً واعتراضاً على النصوص الواردة حولها، قبل انعقاد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة عام (١٤١٥هـ -١٩٩٤م) وأثناءه، حيث إن خمسة وثمانين دولة تحدثت عن هذه القضية في المؤتمر[1]،بل كانت محل خلاف حتى في الجلسة الختامية للمؤتمر بين الوفود الإسلامية وعدد آخر من الدول وبعض الجمعيات الأهلية من دول إفريقية وآسيوية وأوربية والفاتيكان من جانب، وبين وفود الدول الغربية من جانب آخر؛ التي أرادت أن تضع تشريعاً دولياً - من خلال هذه المؤتمرات - لانتشار عمليات الإجهاض، واعتبارها وسيلة طبية لتنظيم النسل، والتخلص من الحمل الحرام – أو ما يسمى في نصوص المؤتمر: التخلص من الحمل غير المرغوب فيه – الذي ينتشر في المجتمعات الغربية والمجتمعات غير الإسلامية عموماً. إلا أنه تم تعديل الإجراءات المتعلقة بالإجهاض في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (١٤١٥هـ -١٩٩٤م)** لتصبح على النحو الآتي:

– { لا يجوز بأي حال من الأحوال الدعوة إلى الإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة . وعلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تعزيز التزامها بالحفاظ على صحة المرأة، ومعالجة الآثار الصحية للإجهاض غير المأمون باعتبارها من الشواغل الرئيسية للصحة

---

١) صحيفة الأهرام – العدد ٣٩٣٥٧ – ١٤١٥/٤/٢هـ، الموافق ٨ سبتمبر ١٩٩٤م.



العامة. كما يتعين تقليل اللجوء إلى الإجهاض، وذلك من خلال التوسع في خدمات تنظيم الأسرة وتحسينها.

كذلك ينبغي على الدوام إعطاء الأولوية القصوى لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وبذل كافة الجهود للقضاء على الحاجة إلى اللجوء إلى الإجهاض. أما النساء اللائي يحملن حملا غير مرغوب فيه فينبغي أن توفر لهن فرص الحصول على المعلومات الموثوقة والمشورة الخالصة. وأي تدابير أو تغييرات تتصل بالإجهاض في إطار نظام الرعاية الصحية لا يمكن أن تتقرر إلا على المستوى الوطني أو المحلي ووفقا للتشريع الوطني. وفي الحالات التي لا يكون فيها الإجهاض مخالفاً للقانون، يجب الحرص على أن يكون مأموناً.

وينبغي في جميع الحالات تيسير حصول النساء على خدمات جيدة المستوى تعينهن على معالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض. وأن تتوفر لهن على الفور خدمات ما بعد الإجهاض في مجالات المشورة والتوعية وتنظيم الأسرة، الأمر الذي من شأنه المساعدة على تجنب تكرار الإجهاض} (١).

أما باقي الإجراءات المتعلقة بالإجهاض الواردة في تقارير المؤتمرات الدولية، فهي كما يلي:

جاء في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)** ما يلي:

- {على وجه التحديد، ينبغي للحكومات أن تسهل على الأزواج والأفراد تحمل المسؤولية عن صحتهم الإنجابية بإزالة ما لا لزوم له من عوائق قانونية وطبية وسريرية وتنظيمية تقف في وجه اكتساب المعلومات والحصول على خدمات وأساليب تنظيم الأسرة} (٢).

---

١) الفصل الثامن – جيم / ٨- ٢٥ ص٦٤.

٢) الفصل السابع – باء – الفقرة ٧/٢٠ ص٤٩.



وجاء فيه – أيضاً –:

– {ينبغي للحكومات اتخاذ الخطوات المناسبة لمساعدة النساء على تجنب الإجهاض الذي لا ينبغي تشجيعه بأي حال كوسيلة لتنظيم الأسرة، وأن تقوم في جميع الحالات، بتوفير سبل المعالجة الإنسانية وتقديم المشورة إلى النساء اللاتي لجأن إلى الإجهاض} [1].

وورد في تقرير هذا المؤتمر:

– {التصدي لقضايا المراهقين المتصلة بالصحة الإنجابية، بما في ذلك الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض غير المأمون، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك من خلال تشجيع السلوك الإنجابي والجنسي المسؤول والسليم صحياً، بما في ذلك الامتناع الجنسي الطوعي، وتوفير الخدمات الملائمة والمشورة المناسبة لتلك الفئة العمرية على وجه التحديد}[2].

وجاء في **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو (١٤٠٤هـ–١٩٨٤م)**[3]:

– {يجب اتخاذ خطوات مناسبة لمساعدة النساء على تلافي الإجهاض، الذي لا ينبغي تشجيعه - في أي حال - كأسلوب لتنظيم الأسرة، وتوفير المعاملة الإنسانية والمشورة للنساء اللاتي لجأن إلى الإجهاض –حيث أمكن ذلك–}[4].

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع – باء – الفقرة ٧/٢٤ ص٥٠.

٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع – هاء – الفقرة ٧/٤٤ ص٥٥.

٣) الفصل الأول – باء – ثالثاً/ دال، الفقرة (٢٢)، التوصية ١٨/هاء ص٢٦.

٤) وقد اعترض وفد السويد – المشارك في هذا المؤتمر – على هذه الفقرة، وأدلى ببيان جاء فيه: ((يرى وفد السويد أن منع الحمل منعاً فعالاً، يعفي المرأة من الحمل غير المرغوب فيه دائماً، ومن الإجهاض المستحث، ويحسن صحة الأمهات والأطفال تحسيناً كبيراً !!، وينبغي أن يكون منع الحمل غير المرغوب

وجاء **في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م):**

- { ينبغي النظر في استعراض القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني }[١].

كما جاء في تقرير هذا المؤتمر:

- { بما أن الإجهاض غير المأمون يشكل أحد الأخطار الرئيسية التي تهدد صحة المرأة وحياتها، ينبغي تشجيع البحوث الرامية إلى فهم العوامل الكامنة وراء الإجهاض والنتائج المترتبة عليه، بما في ذلك آثاره على الخصوبة بعد الإجهاض، ومعالجتها على نحو أفضل، وينبغي تعزيز الصحة الإنجابية والعقلية والممارسات في هذا المجال وممارسات منع الحمل، فضلاً عن البحوث بشأن علاج مضاعفات عملية الإجهاض والرعاية في فترة ما بعد الإجهاض }[٢].

فيه دائماً هو الهدف الرئيسي. بيد أن الإجهاض غير الشرعي الذي يجري في ظروف غير مأمونة طبياً يشكل خطراً صحياً كبيراً جداً في كثير من البلدان.

ويأسف وفد السويد – أشد الأسف – لاعتماد تعديل بحذف عبارة – غير الشرعي – (أي الإجهاض غير الشرعي)، مما يوحي بأن هذا المؤتمر لم يعترف بأهمية هذه المشكلة الخطيرة جداً. ويود وفد السويد أن يؤكد أن إتاحة الإجهاض الشرعي والمأمون لجميع النساء في العالم، تشكل خطوة كبيرة نحو القضاء على الإجهاض غير الشرعي)). انظر: هامش ص٢٦ من هذا المؤتمر. وهذا الذي دعت إليه السويد هو ما تمت الدعوة إليه في المؤتمرات التالية للأمم المتحدة.

١) الفصل الرابع – جيم – الفقرة ١٠٦/ك ص٥٢.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة ١٠٩/ط ص٦٢.

المطلب الثاني: نقد الإجراءات المتعلقة بالإجهاض :

قبل الحديث عن نقد الإجراءات المتعلقة بالإجهاض، سنتحدث عن الأمور التالية، وهي التي يمكن من خلالها نقد هذه الإجراءات:

أولاً : تعريف الإجهاض في اللغة.

ثانياً : تعريفه عند الأطباء، وأنواعه.

ثالثاً : تعريفه عند علماء المسلمين.

رابعاً : حكمه في الإسلام.

خامساً : تعريف الإجهاض عند بعض الحركات النسائية.

سادساً : واقع الإجهاض في بعض دول العالم.

أولاً : تعريف الإجهاض:

الإجهاض في **اللغة** : إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة سواء من المرأة أو غيرها. والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل أم تلقائيا.وكثيراً ما يعبر علماء اللغة بمرادفاته كالإسقاط، والإلقاء، والطرح، والإملاص(1).

وميز مجمع اللغة في المعجم الوسيط بين الإسقاط والإجهاض؛ فجعل الإجهاض خروج الجنين قبل الشهر الرابع، والإسقاط بين الشهر الرابع والشهر السابع، أما بعد ذلك فخروج الجنين يسمى ولادة (2).

ثانياً : تعريفه عند الأطباء:

يعرف الإجهاض في الطب بأنه: ((خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعاً.. ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين عشرين إلى ثمان وثلاثين أسبوعاً ولادة)) (3).

1) المصباح المنير ج١ ص١٥٦. -القاموس المحيط ج١ ص٥٤٨ مادة ((جهض)).

2) انظر: رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية/ أمين زغلول ص١٢٠.

3) مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية/ محمد علي البار ص١٠.

والأطباء يطلقون عليه اسم الطرح والإجهاض والإسقاط الإملاصي، وإن كانوا يقصرون لفظ الإملاص على ولادة الطفل الميت[1].

وينقسم الإجهاض عند الأطباء إلى نوعين :

النوع الأول : الإجهاض التلقائي، وهو الذي يحدث بدون سبب ظاهر ويحدث تلقائياً دون أن يقوم شخص ما بإحداثه، وله أسباب عديدة نتيجة خلل في البويضة الملقحة بسبب خلل في الصبغيات " الكروموسومات" أو نتيجة وجود خلل في جهاز المرأة التناسلي مثل عيوب خلقية في الرحم، أو نتيجة أمراض عامة في الأم مثل مرض البول السكري والزهري، وأمراض الكلى، أو نقص هرمون البروجسترون لدى الأم.

ويحدث هذا الإجهاض عادة في فترة مبكرة من الحمل .

والمقصود بالإجهاض التلقائي أو الطبيعي خروج الجنين من الرحم لعدم قدرته على النمو والاستمرار لأسباب طبيعية بحتة [2].

النوع الثاني : الإجهاض الجنائي أو الإجهاض **المحدث** أو الإجهاض **الاجتماعي**، وهو الذي يعود لأسباب خارجة عن نمو الجنين نفسه واستمراره في الرحم، حيث يعود لأسباب خارجية أي بفعل فاعل. وهذا الإجهاض قد يتم خطأً، وقد يتم عمداً وعدواناً لغرض الاستفادة من الجنين، وقد يكون للاعتداء عليه وعلى أمه بسبب الفقر أو خوف الفضيحة نتيجة الزنى [3].

(وهذا النوع من الإجهاض هو محل البحث في هذا المطلب).

---

١) المجمع الطبي الموحد – إصدار اتحاد الأطباء العرب. نقلاً عن كتاب رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية/ أمين زغلول ص١٢١ .

٢) انظر: رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية/ أمين زغلول ص١٢١، والانفجار السكاني وقضية تحديد النسل/ محمد علي البار ص٥٧، ومشكلة الإجهاض/محمد علي البار ص١٢ إلى ص٢٠ مختصراً.

٣) انظر: رعاية الطفولة/ أمين زغلول ص١٢٢، والانفجار السكاني/ محمد علي البار ص٥٧.



ثالثاً: تعريفه شرعاً:

الإجهاض **شرعاً**: ((إسقاط حمل المرأة بعد استقراره في رحمها سواء قبل التخلق أو بعده)) (١). وتستخدم كلمة إسقاط وإلقاء وإجهاض وطرح وإنزال في الكلام عن الإجهاض؛ إذ إن هذه الألفاظ متقاربة في المعنى.

رابعاً : حكم الإجهاض في الإسلام:

فرق العلماء في حكمهم على الإجهاض بين أن يكون بعد نفخ الروح أو أن يكون قبل نفخ الروح كالآتي:

(أ) **حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين:** ونفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً؛ للحديث الصحيح الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله وسلم قال: { **حَدَّثَنَا رَسُول اللهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادقُ المَصْدُوقُ -: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْل ذَلكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْل ذَلكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِليْهِ مَلكًا بِأَرْبَعِ كَلمَاتٍ فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُل ليَعْمَل بِعَمَل أَهْل النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَليْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَل بِعَمَل أَهْل الجَنَّةِ فَيَدْخُل الجَنَّةَ وَإِنَّ الرَّجُل ليَعْمَل بِعَمَل أَهْل الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَليْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَل بِعَمَل أَهْل النَّارِ فَيَدْخُل النَّارَ** } متفق عليه (٢).

وهذا الإجهاض محرم بإجماع الفقهاء، وقالوا بأنه قتل بلا خلاف (٣)، وأنه موجب للغُرّة (٤)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: { **أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ**

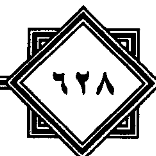
---

١) انظر: شرح فتح القدير ج٢ ص٤٩٥، وحاشية بجيرمي الخطيب ج٤ ص١٨٩.

٢) صحيح البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء – باب خلق آدم وذريته – رقم الحديث (٣٠٨٥)، صحيح مسلم – كتاب القدر – باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته –رقم الحديث (٤٧٨١).

٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص٢٦٦ – ٢٦٧، والهداية مع فتح القدير ج٢ ص٤٩٥، ونهاية المحتاج ج٨ ص٤١٦، والفروع ج٦ ص١٩، والمحلى ج١١ص٢٩،٣٠.

٤) الغرة : دية الجنين، وتساوي ٥ % من الدية الكاملة، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن عبدالبر ج٣ ص٣٥٣.



رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ } رواه البخاري ومسلم [1]؛ لأنه جناية على مخلوق في بطن أمه لم يـر نور الحياة بعد و لم يعرف لها خيراً أو شراً، و لم يقترف إثماً ولا جرماً.

واستثني من ذلك التحريم أن يكون الحمل يشكل خطراً على حياة الأم فتقدم آنذاك حياتها على حياة الجنين، أو أن يكون الجنين مشوهاً تشويهاً شديداً، وهذا ما أفتى به بعض الفقهاء المعاصرين: كالشيخ محمود شلتوت [2]، والشيخ عبدالله بن منيع [3]، وبعض المجامع العلمية [4].

(ب) **حكم الإجهاض قبل نفخ الروح** : اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض في هذه الحالة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: تحريم الإسقاط في جميع أطوار هذه المرحلة [5]، أي منذ اللحظة التي تستقر فيها النطفة في الرحم، فلا يجوز الإسقاط إلا إذا تعرضت حياة الأم للخطر وأصبح الإجهاض ضرورياً لإنقاذ حياتها. فالجنين لو ترك وشأنه فإن مصيره بمشيئة الله إلى اكتمال نموه، ومن ثم نفخ الروح فيه، وعندئذ يتحقق له

---

١) صحيح البخاري - كتاب الديات - باب دية الجنين - رقم الحديث (٦٣٩٥)،

صحيح مسلم - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد - رقم الحديث ((٣١٨٣)).

٢) انظر كتاب الفتاوى للشيخ/محمود شلتوت ص٢٨٩، ٢٩٠.

٣) انظر صحيفة الاقتصادية - العدد ((٢٠٢١)) - بتاريخ ١٤١٩/١٢/١٩هـ، الموافق ١٩٩٩/٤/٥م، والعدد ((٢٠٥٦)) - بتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤هـ، الموافق ١٩٩٩/٥/١٠م.

٤) كقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي الذي أصدره في دورته الثانية عشرة في ١٥رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠فبراير ١٩٩٠م، حيث أباح إجهاض الجنين المشوه تشويهاً شديداً بشرط أن يكون ذلك بقرار لجنة من الأطباء المختصين، وبشرط أن يتم الإجهاض قبل مرور ١٢٠يوماً تحسب منذ لحظة التلقيح.

٥) ذهب إلى هذا القول أكثر المالكية وبعض الحنفية والغزالي من الشافعية وابن الجوزي من الحنابلة. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص٢٦٧، وحاشية ابن عابدين ج٦ ص٥٩٠،٥٩١، وإحياء علوم الدين/ الغزالي ج٢ ص٥١، والإنصاف/ المرداوي ج١ ص٣٨٦.

البعث، والآدمية، وبالاعتداء عليه قبل ذلك، يعد إيقافاً له عن نموه بغير حق، والاعتداء بغير حق محرم فيحرم إسقاطه [1]. قال الإمام الغزالي في الإحياء[2]: ((وليس هذا - أي العزل - كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل. وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة. وإفساد ذلك جناية. فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجناية أفحش. وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً. ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حياً)).

ومن أدلة أصحاب هذا القول: ما روي عن مالك بن حويرث - رضي الله عنه -:

{ أن النبي ﷺ قال : إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضره في كل عرق له دون آدم}[3].

ففي هذا الحديث دلالة على بدء مراحل الخلق والتكوين في النطفة، وما هو كذلك فلا يجوز التعرض له أو إسقاطه.

وكذلك قرر الفقهاء أنه إذا تعمد شخص إسقاط الجنين فإنه يكون ارتكب جرماً محرماً ويعاقب على جنايته، سواء كان المسقط أماً أو أباً أو غيرهما، واستدلوا على ذلك بقياس إسقاط الجنين على تحريم كسر بيض صيد الحرم بالنسبة للمحرم. فالله تعالى قد حرم على المحرم قتل الصيد بقوله تعالى:

{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ

---

١) حاشية ابن عابدين ج٣ ص١٧٦.

٢) إحياء علوم الدين ج٢ ص٦٥.

٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج١٩ ص٢٩٠، ومعجمه الصغير ج١ ص٨٢. قال في مجمع الزوائد ج٧ ص١٣٤ : رجاله ثقات. وابن منده في كتاب التوحيد، قال ابن منده إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما. انظر: جامع العلوم والحكم ص٤١.



أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ} [1]، وقوله تعالى: **{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}**[2]، وبقول الرسول ﷺ: **{حِينَ أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعَامِ فَقَالَ: إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ}**[3] فحرم على المحرم كسر بيض صيد الحرم، فمن كسره كان عليه جزاء كسره [4].

فتبين من هذا أن البيض وهو أصل الصيد من الطير يأخذ حكم الصيد نفسه في التحريم، ويقاس عليه أصل أي صيد غير الطير من الحيوانات التي تلد فيكون الاعتداء على جنينها من المحرم كالاعتداء عليها.

فإذا ثبت ذلك؛ كان أصل الشيء آخذاً حكم الشيء نفسه، فيأخذ الجنين من الإنسان حكم الإنسان نفسه في تحريم قتله الثابت بقوله تعالى: **{ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ }** [5].

ولأن الأصل في النفس الإنسانية الحرمة فلا تباح إلا بحق، بينما الأصل في الصيد هو الحل، ولا يحرم إلا بالنسبة للمحرم، وما أخرج فيه من الحرمة إلى الحل يجب أن يحتاط فيه أكثر من الخروج من الحل إلى الحرمة [6].

القول الثاني: جواز إجهاض الأم لولدها قبل الأربعين يوماً أو الخمسة والأربعين يوماً الأولى [7] – وقيل يكره كراهة تنزيه –، إذا كان الجنين لم

---

١) سورة المائدة الآية (٩٥).

٢) سورة المائدة الآية (٩٦).

٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل– مسند العشرة المبشرين بالجنة – ومن مسند علي ﷺ –رقم الحديث (٧٤٤).

٤) انظر: حاشية ابن عابدين ج٣ ص١٧٦، والمحلى ج١٦ ص١٢٣، ونيل الأوطار ج٨ ص٨٨.

٥) سورة الأنعام الآية (١٥١) .

٦) انظر: حاشية ابن عابدين ج٣ ص١٧٦، وبدائع الصنائع ج١ ص٤٨٢٥.

٧) انظر: الهداية مع فتح القدير ج٢ ص٤٩٥، وحاشية ابن عابدين ج٣ ص١٧٦، ونهاية المحتاج ج٨ ص٤١٦.

يتخلق بعد – أي لم تظهر فيه الأعضاء –، متى كان له سبب مثل مرض الأم أو غيره من الأسباب التي لا تستلزم ضرراً عليها، وكان ذلك برضا الزوجين؛ لحديث حذيفة بن أسيد الغفاري – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: { **يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَيُكْتَبَانِ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَيُكْتَبَانِ وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ** } رواه مسلم(١).

فالجنين ما لم يتخلق فإنه ليس بآدمي، وإذا لم يكن آدمياً فلا حرمة في إسقاطه.

القول الثالث: جواز الإسقاط قبل نفخ الروح، أي قبل مرور مائة وعشرين يوماً منذ بدء الحمل ، عند وجود سبب لذلك، وبشرط موافقة الزوج على ذلك. ودليلهم أن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن لا يبعث لا اعتبار لوجوده، ومن هو كذلك فلا حرمة في إسقاطه(٢).

– حكم الإجهاض الناشئ عن زنى:

والكلام السابق في حكم الإجهاض إنما هو مختص بالحمل الناشئ عن نكاح صحيح أو شبهة نكاح (٣). أما الإجهاض الذي ينشأ عن زنى فإنه يكون في هذه الحالة محرماً (٤) أياً كان ميقاته، سواء أنفخت الروح في الجنين أو لم تنفخ فيه الروح بعد. والأدلة على ذلك (٥):

---

١) صحيح مسلم – كتاب القدر – باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته – رقم الحديث (٤٧٨٢).

٢) انظر: حاشية ابن عابدين ج٣ ص١٧٦، والهداية مع فتح القدير ج٢ ص٤٩٥، ونهاية المحتاج ج٨ ص٤١٦، والإنصاف ج١ ص ٣٨٦.

٣) مثاله أن يطأ الرجل امرأة أجنبية ظناً منه بأنها امرأته، بشرط أن يقع ذلك في ظرف يحتمل فيه وقوع هذا الظن. انظر: الفروق/ القرافي ج٤ ص١٧٢.

٤) نهاية المحتاج ج٨ ص٤١٦.

٥) مسألة تحديد النسل/ محمد سعيد البوطي ص١٢٨ وما بعدها.

الدليل الأول : قوله تعالى: { وَلا تَــزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْــرَى }[1]، أي لا تتحمل نفس وزر غيرها، مما لم يكن لها يد في كسبه أو التسبب بـــه. ومـــن المعلوم أن من أهم الأسباب التي تدفع الزانية إلى إسقاط حملـــها، رغبتـــها في التخلص من نتيجة ما قد أقدمت عليه؛ كي لا تؤاخذ بجريرتها ويشـــتهر بـــين الناس أمرها؛ فيذهب الجنين بذلك ضحية ذنب لا شأن له به.

ولا مسوغ في الشرع للتضحية بحياة بريء من أجل ذنب اقترفه غـــيره دون أن يكون له أي دخل فيه. وهذا من دلائل قوله تعالى {وَلا تَـزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}.

الدليل الثاني: حديث المرأة الغامدية الذي رواه مسلم بسنده عن بريـــدة - ﷺ -، وفيه: { فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَـــهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَـا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى قَالَ إِمَّا لا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِـــي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِـالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِـــيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِـــيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ مَهْلاً يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَـــهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ }[2].

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: ((فيه أنه لا ترجم الحبلـــى حتى تضع، سواء كان حملها من زنى أو غيره، وهذا مجمع عليه؛ لئـــلا يقتـــل جنينها. وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل، لم تجلـــد بالإجمـــاع حـــتى تضع))[3].

---

١) سورة الإسراء الآية (١٦).

٢) صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى - رقم الحديث (٣٢٠٨).

٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج١١ ص٢٠١.



فالحديث نص واضح على أن الزانية لا تملك أن تسقط جنينها؛ لأن التفريط به إن لم يكن جائزاً لتنفيذ الحد - وهو حكم لا يجوز التهاون به - فلأن لا يجوز هذا التفريط من أجل شهوة الأم الزانية وتحقيق رغباتها، أهم وأولى.

الدليل الثالث: أن الحكم بجواز الإسقاط خلال المائة والعشرين يوماً أو الأربعين يوماً من بدء الحمل - عند من يقول بذلك - المتكون بنكاح صحيح، إنما هو رخصة (1) وتقضي القاعدة الفقهية المتفق عليها عند جماهير الفقهاء بألا تناط الرخص بالمعاصي.

فالنكاح إنما شرع في الأصل من أجل استمرار النسل، وما كانت البواعث الفطرية النفسية إلا خادماً لتحقيق هذه الحكمة.

فكان الأصل الكلي الذي تقام عليه الأحكام مقتضياً لحرمة كل ما قد يتخذ من وسائل لتحديد النسل أو تعويقه، سواء كان وقاية أو علاجاً.

إلا أن الشارع جل جلاله رخص للأفراد في مباشرة بعض الأسباب لذلك، كالأسباب المستوجبة لمنع الحمل، وكالإسقاط الذي يكون مبكراً؛ نظراً لأعذار خاصة قد يستشعرها الزوجان، بقطع النظر عن قيمتها ومدى أهميتها.

والدليل على أن الإجهاض رخصة : ما تبين من أن الحكم لا يقل على كل حال عن الكراهة. وهذا يعني أن العزيمة إنما هي في عدم الإقدام على الإسقاط، وعلى منعه - أيضاً -.

والدليل الآخر : أن جواز الإجهاض إنما هو خاص بالفرد صاحب العلاقة، أي الزوج والزوجة، فأما الحاكم فليس له أن يدعو المجتمع إلى أي صورة من صور التحديد للنسل.

---

1) الرخصة بمعناها الخاص عند علماء الأصول : هي ما شرع لعذر استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، بحيث إذا زال العذر عاد المنع نظراً لمقتضى الأصل الكلي، كالفطر والقصر في السفر. انظر: الموافقات/ الشاطبي ج1 ص300.

فإذا ثبت أن جواز الإجهاض ما هو إلا رخصة – ضمن الشروط التي سبق ذكرها – فإن من نتائج ذلك أن تكون هذه الرخصة خاصة بما لم ينهض على أسباب من المعاصي أياً كانت. ذلك أن جماهير الفقهاء متفقون على أن الرخص لا تناط بالمعاصي.

والدليل على أن الرخصة لا تناط بالمعاصي قوله تعالى: { **فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**} [١]، وقوله تعال: {**فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**} [٢]. فإن الآيتين وإن كانتا واردتين في حق من ألجأته الضرورة إلى أكل الميتة أو نحوها من المحرمات، إلا أن الشرط الذي روعي في ذلك – وهو عدم الميل إلى الإثم الذي أكد في كل من الآيتين – لابد أن يكون معتبراً في سائر الرخص المشابهة الأخرى.

وهذا ما فهمه جمهور الفقهاء والمفسرين [٣]من الآيتين فكانتا مستَنَدَيْن لهم في كثير من الشروط المعتبرة للأخذ بسائر الرخص [٤].

الدليل الرابع: أن من شرائط منع الحمل بالوقايات المختلفة والإسقاط المبكر : أن يكون ذلك بموافقة كلا الزوجين، أي فلا بد من رضا الأب الذي هو الزوج.

غير أن الأب في هذه الصورة مفقود؛ لأنه في اصطلاح الشرع إنما يطلق على من استولد امرأة بنكاح صحيح عليها، والزاني لا يربطه بالولد الذي جاء

---

١) سورة المائدة الآية (٣).

٢) سورة البقرة الآية (١٧٣).

٣) إلا الحنفية فإنهم خالفوا جمهور الفقهاء في عموم هذه القاعدة، فقد ذهبوا إلى أن الرخصة حكم عام يشمل الجميع ولا تحول المعصية دون حق الاستفادة منها. انظر: تفسير آيات الأحكام/ الجصاص ج١ ص١٤٧.

٤) انظر: المجموع شرح المهذب/ النووي ج٤ ص٣٤٦، والمغني/ ابن قدامة ج٢ ص٢١٦.

من زناه أي أبوة شرعية معتبرة. وذلك جزء من معنى قوله ﷺ: { **الْوَلَدُ لِلْفِـرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** }[1].

فالحاكم في هذه الصورة يكون هو الولي على الطفل، والبديل عن والده، يمارس الولاية عليه مباشرة أو ينيب عنه في ذلك من يراه. وأياً كان، فإن على الولي أن يحتاط في تلمس المصلحة للطفل، إذ هو لا يملك كل ما قد يملكه الوالد من تخير ونظر في الأمر.

والحيطة في تلمس المصلحة تقتضي ألا يأذن لها بالإجهاض؛ إذ لا مصلحة للطفل في ذلك. ولو كان الوالد موجوداً لوسعه أن يأذن به؛ لأن سلطانه على الطفل بحكم أبوته أقوى من سلطان الحاكم بمجرد ولايته العامة.

ولا يقال إن الأم تستقل بالنظر في شأن نفسها وجنينها، إذ لا يوجد معها أب يشاركها في النظر والحكم؛ ذلك لأنها لا تملك أي ولاية على الطفل لا بحكم كونه جنيناً ولا بحكم كونه وليداً، والحاكم ولي من لا ولي له.

وكما يشترط لجواز الإسقاط أو منع الحمل موافقة الزوج الذي هو الوالد، فإنه يشترط لجواز الإسقاط موافقة الحاكم الذي هو ولي أمر المسلمين. ولا يجوز للحاكم أن يوافق إلا على ما هو المصلحة لموليه وهو الطفل، وإنما مصلحته في الولادة والبقاء لا في الإسقاط والقتل.

الدليل الخامس: أن في القول بجواز إسقاط الزانية حملها المتكون من الزنى مناقضة صريحة لما تقضي به قاعدة سد الذرائع.

ذلك لأن من أهم العقبات المانعة للمرأة من الزنى: نشوء الحمل الذي يستتبعه، إذ يكشف عنها كل ستر، وينبه الناس إلى جنايتها، ويترك لها آثاراً مستبقية طيلة حياتها. فلئن لم تردعها عن الفاحشة مخافة الله عز وجل، صدتها عنها عاقبة هذه الفضيحة بين الناس.

---

١) صحيح البخاري - كتاب الحدود - باب للعاهر الحجر - رقم الحديث (٦٣١٩).



فإذا جاء من يضع بين يديها سبيلاً شرعياً للتخلص من حملها الذي سيفضحها بين الناس، زالت العقبة التي كانت تصدها عن الفاحشة، وفتحت أمامها ذريعة سائغة إليها!!.

ولا ريب أن هذا يخالف حكمة الشارع جل جلاله، في رعاية المقاصد والوسائل. كما يخالف أكثر من قاعدة فقهية وأصولية كلها محل إجماع واتفاق بين الأئمة والفقهاء، كقولهم : ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب، وما استلزم محرماً كان له حكمه، وكقولهم : للوسائل حكم المقاصد.

وكما هو معلوم أن نسبة كبرى من عمليات الإجهاض إنما تتم، تكتماً على الفاحشة وتيسيراً لسبيلها (١). وبمقدار ما تكثر العيادات التي تستقبل هذا النوع من الحوامل، تكثر الفواحش وتشتد المغريات بها ويهون السبيل إليها.

وإنما حرم الله تعالى الزنى بتحريم أسبابه وما قد يؤدي إليه، من اختلاط وإبداء للزينة ونظر إلى العورات ودخول بدون استئذان وخلوة مع الأجنبيات، وغير ذلك مما قد يؤدي إليه وييسر السبيل لتحقيقه.

وتلك هي الحكمة من التعبير القرآني عن تحريم الزنى بقوله تعالى { **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** } (٢)، فالله عز وجل لم يقل: ولا ترتكبوا الزنى؛ لأنه لا معنى للنهي عن الزنى بذاته إذا تيسرت الأسباب كلها إليه، وتحققت المقدمات التي تكون بين يديه؛ لأن ارتكاب الزنى يصبح عندئذ واقعاً لا مفر منه.

---

١) الحكم القضائي الصادر في جريدة الاقتصادية – العدد (٢٠٥١)– بتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤هـ – ١٩٩٩/٥/١٠م.

٢) سورة الإسراء الآية (٣٢).



وإنما نهى عن الزنى بالنهي عن مقاربته، أي بالنهي عن تسهيل أسبابه وفتح الذرائع إليه، وتطبيق هذا الأمر الإلهي لا يكون إلا بتطهير المجتمع مما قد يغري به ويوصل إليه، وبسد الذرائع جميعها من حوله [1].

خامساً : الإجهاض عند الحركات النسائية :

يعد الإجهاض أحد أهم مطالب الحركات النسوية في العالم. وتُعرِّف الحركات النسوية الإجهاض بأنه : ((عملية إنهاء حمل غير مرغوب فيه))، أو ((حق المرأة في الاختيار)) [2].

والتعريف الأول يوضح تبرير موقف هذه الحركات من هذه الجريمة، التي هي في حقيقتها ((عملية قتل جنين غير مرغوب فيه)). أما التعريف الثاني فيصرف التفكير عن الاتجاه الحقيقي للقضية ويحرفه.

إن قضية الإجهاض والسماح به أو منعه تعتبر أهم نقاط الخلاف بين الحركات النسوية المتعاكسة، إذ تعده بعض هذه الحركات أحد حقوق المرأة التي يحرمها القانون منه. كما ترفع بعض الحركات المعارضة للإجهاض شعار (حق الحياة) للجنين القتيل.

إن بعض الحركات النسائية تدعي أن المعادين لها حولوا اتجاه الحركة من حق التكاثر للمرأة إلى حق الجنين في الحياة [3].

سادساً : نظرة إلى واقع الإجهاض في بعض دول العالم :

يعتبر الاتحاد السوفييتي – سابقاً – أول دولة في العالم أباحت الإجهاض بمجرد طلب الحامل، حتى مع عدم وجود أي سبب طبي، وكان ذلك في عام (١٣٣٨هـ - ١٩٢٠م)، وقد أدى ذلك إلى انتشار الإجهاض بدرجة كبيرة؛

١) انظر: مسألة تحديد النسل/ البوطي ص١٢٧-١٣٩ باختصار وتصرف.

٢) المرأة المسلمة في وجه التحديات المعاصرة/ شذى سلمان الدركزلي ص٨٨.

٣) المرجع السابق نفس الصفحة.



جعلت السلطات هناك تتراجع عن قرارها في عام (١٣٥٥هـ -١٩٣٦م)، عندما أصدرت السلطات قانوناً يحدد الإجهاض بالأسباب الطبية.

وعندما انتشرت موجة الإجهاض مرة أخرى قام الاتحاد السوفييتي عام (١٣٧٤هـ -١٩٥٥م) بإباحة الإجهاض. وتبلغ حالات الإجهاض ما بين مليونين إلى ثلاثة ملايين حالة سنوياً - وذلك حتى إحصائية عام (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)-.

وتعتبر اليابان أول دولة آسيوية تبيح الإجهاض حسب الطلب، وتبلغ حالات الإجهاض ثلاثة ملايين حالة سنوياً.

وإذا نظرنا إلى عمليات الإجهاض في بريطانيا، فإنها تتم سراً حتى شرع عام (١٣٨٧هـ -١٩٦٧م) قانون السماح بالإجهاض ، وكان شرط الموافقة على إجراء العملية: الحصول على تقرير من طبيبين يؤكدان ضرورة إنهاء الحمل لتأثيره السيئ على الأم نفسياً أو جسدياً. وقد ازداد عدد عمليات الإجهاض الرسمية في المستشفيات الحكومية من ٢٣٠٠ حالة في عام (١٣٨١هـ-١٩٦١م) إلى ٩٧٠٠ في عام (١٣٨٧هـ -١٩٦٧م)، ويقدر بأن عشرة آلاف عملية إجهاض في العيادات الخاصة تتم سنوياً، إضافة إلى ما بين ١٥,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ عملية في الأماكن غير المرخصة، أي في عيادات الشوارع الخلفية قبل إصدار قانون الإجهاض. ثم ارتفع العدد الرسمي بعد تطبيق القانون إلى ١٦٩,٣٦٢ عملية إجهاض في عام (١٣٨٣هـ -١٩٧٣م)!!.

تشير بعض الإحصاءات إلى أن أعلى نسبة إجهاض لغير المتزوجات في بريطانيا لعام (١٤١٢هـ -١٩٩٢م) تقع في الفئة العمرية ٢٠-٣٤ سنة، حيث تشكل ٦٨,٥% من مجموع حالات غير المتزوجات، و٢٨,٣% للمراهقات غير المتزوجات. كما تمثل غير المتزوجات أعلى نسبة للإجهاض،

فالمجموع الكلي للإجهاض ازداد من ٦٣,٤ ألف عام (١٣٩١هـ -١٩٧١م) إلى ١٢١,٨ألف عام (١٤١٢هـ -١٩٩٢م)، لكافة الأعمار من قبل غير المتزوجات - أي تضاعف العدد خلال عشرين عاماً -. أما المتزوجات فقد هبط العدد للفترة الزمنية نفسها من ٥٨,٦ ألف إلى ٤٠,٤ ألف. ويعزى هذا إلى تطور وسائل منع الحمل التي تستخدمها المتزوجة فتوفر على نفسها عملية الإجهاض. وأما المجموع الكلي لكافة الأعمار والحالات الاجتماعية فقد ازداد من ١٣٣,١٠٠ عام (١٣٩١هـ -١٩٧١م) إلى ١٨٢,٨٠٠ عام (١٤١٢هـ -١٩٩٢م)، أي بزيادة ٥٥%. ثم أعطيت صلاحية الموافقة على إجراء عملية الإجهاض إلى مديري المستشفيات (من غير الأطباء) بدلاً من الأطباء المتخصصين، مما أدى إلى زيادة عدد عمليات الإجهاض[1].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن حالة إجهاض الحمل الأولى تتم بناء على رغبة الحامل ودون الحاجة إلى إذن، ثم بدأت عمليات الإجهاض في الستينات بناء على اقتراح الأطباء والمتخصصين لإنهاء حالات الحمل لجنين مشوه أو في حالة وجود خطورة على حياة الحامل. ثم تدخلت الحركات النسوية في محاولة للحث على زيادة السماح بعمليات الإجهاض لإنقاذ آلاف المراهقات من استخدام العيادات غير المرخصة، وبصورة سرية، لما فيه من أثر سلبي على صحتهن ومما قد يكلف بعضهن حياتهن. وقد أجازت بعض الولايات في عام (١٣٩٣هـ -١٩٧٣م) الإجهاض في مراحل شروط قانونية أخرى، وذلك بناء على قرار المحكمة العليا الأمريكية.

وقد أدى هذا القرار إلى إجهاض أكثر من ١٥ مليون حالة إجهاض في الفترة من عام (١٣٩٣هـ -١٩٧٣م إلى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، - أي في

---

١) التايمز البريطانية عدد ٣ يناير ١٩٩٥م، نقلاً عن المرجع السابق ص٨٩.

خلال عشر سنوات فقط - كما ذكر ذلك الرئيس الأمريكي السابق -رونالد ريجان-، وهو عدد يعادل عشرة أمثال الأمريكيين الذين لقوا حتفهم في جميع الحروب التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية [(١)].

وهو ما جعل الرئيس نفسه يعارض الإجهاض في مؤتمر السكان بالمكسيك ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، حيث قال:

((إن الولايات المتحدة ستقف بشدة ضد أي برنامج أو توصيات تتضمن تحديداً للنسل، أو إرشادات، أو معلومات عن الإجهاض..)) [(٢)].

كما أن هناك بعض الدراسات التي أجريت حول الإجهاض في الولايات المتحدة، والتي تقول: إن نصيب السود من الإجهاض ضعف نصيب البيض، وأن معظم حالات الإجهاض تتم لفتيات تحت سن العشرين[(٣)].

نقد إجراءات الإجهاض:

بالنظر إلى ما تدعو إليه هذه المؤتمرات من أن يكون الإجهاض غير مخالف للقانون، وأن يكون مأموناً وصحياً، أي أن تنشأ له مستشفيات خاصة، وأن تكون التكاليف قليلة جداً، وأن تحث الحكومات على ذلك، وتعريفها للإجهاض غير المأمون بأنه : ((إجراء لإنهاء الحمل غير المرغوب فيه، إما بواسطة أشخاص يفتقرون إلى الدراية اللازمة، أو في ظروف تفتقر إلى توافر

---

١) مقال كتبه في مجلة [هيومان لايف] الفصلية، بعنوان: ((الإجهاض وضمير الأمة))، عبر فيه عن آرائه المناهضة للإجهاض بمناسبة مرور عشر سنوات على صدور قرار المحكمة الأمريكية بإباحة الإجهاض، واعترف فيه بأنه منذ صدور هذا القرار أزهقت أرواح أكثر من ١٥ مليون طفل لم يتح لهم أن يولدوا. انظر : أفول شمس الحضارة الغربية/ مصطفى فوزي غزال ج٢ ص٩٥،٩٦، ومشكلة الإجهاض/ محمد البار ص٥،٦.

٢) انظر: العولمة والعولمة المضادة/ عبدالسلام المسدي ص١٩٧.

٣) ذكرت ذلك مجلة النيوزيك بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٨٩م، نقلاً عن كتاب: الانفجار السكاني/ محمد البار ص٥٩.

الحد الأدنى من مستويات الرعاية الطبية أو كليهما)) [1]، إلى آخر ما ورد في الإجراءات السابق ذكرها، نجد المحاذير التالية:

المحذور الأول:

بالنظر إلى ما تدعو إليه هذه المؤتمرات من الدعوة إلى الإجهاض المأمون والقانوني من جهة، والنظر إلى ما تدعو إليه من حقوق الطفل - في هذه المؤتمرات أو في مؤتمرات أخرى سابقة - من جهة أخرى نجد أن هناك تناقضاً من ناحيتين :

أولاهما: إن في إباحة الإجهاض الآمن دعوة صريحة إلى حرمان الجنين من أهم حقوقه، ألا وهو حقه في الحياة [2]، فالإجهاض قتل للنفس التي حرمها الله إلا بالحق كما قال تعالى: **{ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ }** [3] ، وإذا ما عرفنا أنه تجرى ما بين أربعين إلى ستين مليون حالة إجهاض سنوياً في العالم [4] - أي يقتل طفلان كل ثانية تقريباً -، أدركنا خطورة هذه الدعوة وما ينتج عنها من ويلات؛ حتى إن الرئيس الأمريكي السابق (نيكسون) ألغى أمراً من البنتاجون (وزارة الدفاع) يسمح بإجراء عمليات الإجهاض في المستشفيات العسكرية وقال: ((إنني لا أستطيع أن أخالف اعتقادي الشخصي في حرمة وتقديس النفس الإنسانية، بما في ذلك حياة الإنسان الذي لم يولد)) [5].

---

١) استناداً إلى تقرير بعنوان ((منع ومعالجة الإجهاض غير المأمون))، صادر عن فريق عامل تقني تابع لمنظمة الصحة العالمية – جنيف – نيسان/أبريل ١٩٩٢م. نقلاً عن وثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة– عام ١٩٩٤م – ص١٢٣ – حاشية رقم (٢٠).

٢) حقوق الإنسان/محمد السيد سعيد ص٢٢.

٣) سورة الأنعام الآية (١٥١).

٤) المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة/شذى الدركزلي ص٨٨ نقلاً عن: (OConnell ١٩٩٤).

٥) نقلاً عن كتاب: أفول شمس الحضارة/ مصطفى فوزي غزال ص١٠٢.

ولكن هذه المؤتمرات - بضغوط من الدول الغربية - تدعو إلى قتل الأجنة عبر الإجهاض الآمن والقانوني!!.

ولزيادة إيضاح هذا الأمر سأنقل فقرات من نص بيان [الجمعية الدولية لحماية الحق في الحياة [1]]، الذي أصدرته ضد الترويج للإجهاض، وقد جاء فيه:

((العنف الحضاري - الاجتماعي (Cultural Violence) : سياسة الولايات المتحدة الإمبريالية المؤيدة للإجهاض : تنص مقدمة وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد عام (١٤٠٩هـ -١٩٨٩م) حول حقوق الطفل على أنه ((نظراً لقصور قواه الجسدية والعقلية، يحتاج الطفل لعناية وحماية خاصة بما فيها الحماية القانونية، قبل الولادة وبعدها))، ولكن تسعى إدارة كلينتون مباشرة وعبر منظمات دولية إلى ممارسة الضغط على حكومات الدول النامية لاستبدال قوانينها الجارية - التي تمنع عامة قتل الأجنة عبر الإجهاض - بقوانين جديدة على الطريقة الأمريكية، تسمح بالإجهاض شرعياً وعند الطلب.

وقد صرح [تيم ورث] مستشار وزارة الخارجية الأمريكية أن الإدارة الأمريكية ستستخدم مؤتمر القاهرة لنيل قبول أوسع (لحرية الاختيار) بما يتعلق بموضوع التكاثر - أي الإجهاض الاجتماعي، أو الإجهاض عند الطلب -، وبما يشمل الحصول على (الإجهاض السليم) في الدول النامية، وتبغي الولايات المتحدة الأمريكية - كما يقول تيم ورث - أن يكون الخيار متوفراً بموعد أقصاه عام ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م وفي كل العالم، وبالنسبة للحماية القانونية الموفرة لأفراد الجنس البشري الذين لم يولدوا بعد، فإن أكثرية ما يسمى بالدول

---

١) جمعية دولية مقرها ألمانيا. انظر: مجلة المجتمع - العدد ((١١١٦)) بتاريخ ١٤١٥/٤/٧هـ، الموافق ١٩٩٤/٩/١٣م.

النامية هي بالفعل أكثر تقدمية من الدول التي تسمح بالإجهاض، بالإضافة إلى ذلك فإن قوانين هذه الدول النامية المؤيدة للحياة تجسد القيم الحضارية، والدينية، والقانونية السائدة في هذه البلدان المستقلة.. إن محاولة الحكومة الأمريكية الضغط على بلدان أخرى للتخلي عن القوانين الحامية للإنسان الذي لم يولد بعد هي إمبريالية حضارية..) إلى آخر نص البيان [(١)].

كما شجب السيناتور الفليبيني (فرانسيسكو تاتاد) تخطيط الإدارة الأمريكية لاستخدام المؤتمر الدولي للتنمية والسكان للتشجيع على عمليات الإجهاض[(٢)]، فقد ذكر أمام مجلس الشيوخ الفليبيني، أن الإدارة الأمريكية تقوم بتنظيم تحالف من أجل التشجيع على عمليات الإجهاض والقضاء على حياة الجنين الذي لم يولد بعد. وأضاف [تاتاد] قائلاً: إنه بفضل جدول أعمال إدارة كلينتون فيما يتعلق بالأجنة التي لم تولد بعد، أصبحت الولايات المتحدة واحدة من أكثر الدول رعباً للنساء والأسر في كل أنحاء العالم.

ثانيهما: إن هذه المؤتمرات تحث الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختيار جنس الجنين قبل الولادة [(٣)].

حيث ((أصبح الإجهاض يستخدم لقتل البنات، وذلك بعد أن تقدمت الوسائل الطبية لمعرفة جنس الجنين بواسطة الموجات فوق الصوتية. وقد نشرت مجلة التايم الأمريكية (١٥جمادى الأولى ١٤٠٨هـ - ٤ يناير ١٩٨٨م) تحقيقاً وافياً عن جريمة وأد البنات العصرية. جاء فيه أن في مدينة بومباي في الهند أكثر

---

١) المرجع السابق، ص٢٢،٢٣.

٢) صحيفة الرياض - العدد ((٩٥٤٨))، بتاريخ ١٤١٥/٣/٨هـ، الموافق ١٥ أغسطس ١٩٩٤م.

٣) انظر - مثلاً -: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع - باء - الفقرة ٢٣/٤ ص٢٩.



من خمسمائة عيادة لمعرفة جنس الجنين وبالتالي إجهاضه إذا كان بنتاً. وانتشرت هذه العيادات أيضاً في الصين، وعندما يتبين أن المرأة تحمل أنثى فإن الإجهاض يتم في معظم تلك الحالات رغم أن الجنين يكون قد جاوز أربعة أشهر بيقين.

وهذه العيادات موجودة أيضاً كما تقول التايم الأمريكية في أوربا والولايات المتحدة وغيرها من الأقطار، وتقوم بإجهاض الجنين إذا كان جنسه غير مرغوب فيه)) [1].

فهذه المؤتمرات تمنع من اختيار جنس الجنين قبل الولادة، وذلك عن طريق إجهاض الجنين غير المرغوب فيه - وهو الأنثى في الغالب - ثم هي تسمح بالإجهاض بشرطيه ((أن يكون آمناً طبياً وقانونياً))، فأي تناقض بعد هذا؟!!.

المحذور الثاني:

إن في إباحة الإجهاض - ولو كان آمناً - أضراراً صحية ونفسية على الأم، وهذا ما يذكره أساتذة الطب، ومنهم (T.N.Jeffcoate) أستاذ التوليد وأمراض النساء بجامعة ليفربول في المملكة المتحدة بقوله [2]: ((ينبغي أن تكون الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية مقبولة لتسويغ الإجهاض عند الطلب [3]؛ وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: ليس من المقبول طبياً أن نُعَرّض المريضة لمخاطر عملية جراحية أو تحطيم حياة جنينها، لمجرد تحسين وضعها المالي، أو سمعتها العائلية.

---

١) الانفجار السكاني/ محمد البار- ص٥٩، ٦٠.

٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد ١٦٢ - ص٥٤، ٥٥ - جمادى الأولى ١٤١٥هـ، أكتوبر، نوفمبر ١٩٩٤م.

٣) أو ما يسمى الإجهاض الاجتماعي، أو الإجهاض الاختياري، أو الإجهاض المحدث.

السبب الثاني: بالرغم من إباحة القانون للإجهاض عند الطلب، فإن هذا القانون لن يستطيع أن يجعله سائغاً أخلاقياً بالنسبة لمهنتي الطب والتمريض، اللتين من أولويات واجباتهما النظر في الاعتبارات المتعلقة بالصحة البدنية والعقلية للمريضة.

السبب الثالث: إن الإجهاض حسب الطلب ضد كل الممارسات الجراحية؛ حيث إن المريضة هي التي تقرر متى تكون العملية ضرورية، وهي لا تدرك مدى الأضرار والعواقب.

(ثم يعقب البيان بعد ذلك بذكر قائمة المخاطر المترتبة على عملية الإجهاض، ولخصها فيما يلي):

المخاطر المترتبة على الإجهاض:

نفسيا : إن غريزة الأمومة من القوة بحيث يعقب هذه العملية ندم دائم وتأنيب للضمير فيما بين ٢٥% إلى ٥٠% من النساء، حين تكون الدواعي غير طبية[1].

طبياً : يمكن أن يعقب العملية واحد من المضاعفات الآتية :

أ – **النزيف والصدمة الجراحية؛** مما قد يؤدي إلى وفاة المريضة بنسبة ٣–٨ في كل عشرة آلاف حالة. وتصل هذه النسبة إلى ثلاثة في كل ألف حالة، إذا كانت العملية مصحوبة بفتح البطن، أي على الأقل عشرة أضعاف النسبة الأولى.

ب – تصل نسبة الحالات المرضية المترتبة إلى ١٥%.

ج – تمزق عنق الرحم، مما يؤدي إلى تكرار الإجهاض بعد ذلك تلقائياً.

---

١) في دراسة أجريت في دولة يوغسلافيا –سابقاً– وجد أن ٧٦% من جميع النساء اللاتي أجري لهن إجهاض محدث (أي بفعل فاعل) مصابات باضطرابات نفسية. انظر: مشكلة الإجهاض/ محمد البار ص٢٧.



د – خرم أو انفجار الرحم فيما لا يقل عن ٥,٠%. وقد تؤدي إلى إصابات في الأمعاء أو المثانة وغيرها من محتويات البطن.

هـ – الالتهابات المختلفة في الرحم والبوقين والمبيضين والحوض، وهذه قد تؤدي إلى الصدمة العفنة. وقد تؤدي هذه الالتهابات إلى العقم الدائم في نسبة تتراوح بين ٢% و ٣%.

اجتماعياً:

أ – تدهور الأخلاق والفوضى الجنسية والأمراض المعدية.

ب – ٥٠% من اللاتي سبق أن أجري لهن عمليات إجهاض، يعدن لطلب عمليات أخرى متكررة.

ج – في كثير من البلدان تزيد نسبة حالات عمليات الإجهاض حسب الطلب على حالات الولادة [١].

د – تعوق كثرة حالات طلب الإجهاض كثيراً من الخدمات المطلوبة من المستشفيات لحالات خطيرة من أمراض النساء؛ لاحتلالها نسبة من الأَسِرّة المتاحة بالمستشفيات.

فهل بعد ما سبق ذكره من الأضرار والأخطار الصحية والنفسية على المرأة المجهض، يدعى إلى الإجهاض وتيسر سبله؟؟!!، خاصة إذا علمنا أن الإجهاض يتسبب في نصف حالات الوفاة بين النساء الحوامل، كما أكدت ذلك الدكتورة (نفيس صادق) مديرة صندوق الأنشطة السكانية وسكرتير علم المؤتمر الدولي للتنمية والسكان [٢].

---

١) يقول صاحب كتاب [التحكم في الخصوبة الإنسانية]: ((بما أن وسائل منع الحمل وخاصة الحبوب غير متوفرة فيما كان يعرف بالمنظومة الاشتراكية {الاتحاد السوفييتي ودول أوروبا الشرقية} فإن الإجهاض هو أكثر وسائل منع الحمل انتشاراً؛ ولذا فإن حالات الإجهاض تبلغ ضعف حالات الولادة، وهو أمر خطير ومشين)). نقلاً عن كتاب: الانفجار السكاني/محمد البار ص٥٨.

٢) صحيفة البلاد – العدد (١٠٩٧٤)، بتاريخ – ١٤١٥/٢/٢٣هـ الموافق ٣١ يولية ١٩٩٤م.

المحذور الثالث:

إذا أبيح الإجهاض بالكيفية التي أشارت إليها هذه المؤتمرات؛ فإنه سيترتب من جراء ذلك - بالإضافة إلى الأضرار التي سبق ذكرها - أضرار ومفاسد، منها:

أ - تناقص النسل إلى درجة خطيرة، فإذا أبيح الإجهاض زاد عدد حالات الإجهاض -كما سبق ذكره من الأرقام عن واقع الإجهاض في بعض الدول [1]- وكلما زادت حالات الإجهاض قل تبعاً لذلك النسل. وهذا ما دفع دولاً كثيرة مثل ألمانيا إلى تحريم الإجهاض وتشديد العقوبة عليه، بعدما أباحته مدة طويلة من الزمن؛ وما ذلك إلا لأنها وجدت هذه الحقيقة ماثلة أمامها، وأن نسبة السكان بدأت تتناقص بشكل ينذر بالخطر [2].

ب - انتشار الفاحشة وشيوعها وسهولة الوصول إليها. فإذا أبيح الإجهاض ازدادت الفاحشة انتشاراً؛ بسبب تزايد السبل الميسرة لإسقاط ثمرة الزنى، وكلما تزايدت الفاحشة في مجتمع ازداد عدد حالات الإجهاض، فهي نسبة تزايد طردية.

ولا يخفى أن انتشار الفاحشة في أي مجتمع من المجتمعات ينطوي على أضرار اجتماعية وأخلاقية وصحية.

المحذور الرابع:

لم تُقِم هذه المؤتمرات أي اعتبارات للمعتقدات الدينية والقوانين الخاصة بكل دولة في قضية الإجهاض، فالإسلام - كما مر بيان ذلك [3] - يحرم الإجهاض، ولا يبيحه إلا في حدود ضيقة وبشروط محددة.

---

١) انظر ص ٦٣٨ وما بعدها.

٢) انظر: تحديد النسل/ محمد البوطي ص١٤٦، ١٤٧ بتصرف.

٣) انظر ص ٦٢٨ وما بعدها.



والنصارى الكاثوليك يحرمون الإجهاض في جميع مراحل الحمل ما لم تتعرض حياة الأم للخطر، وما لم يكن هناك ما يدعو طبياً لإزالة الرحم بأكمله.

وأما البروتستانت فقد أباحوا الإجهاض بمجرد طلب الأم لذلك ودون سبب طبي، متى تم ذلك في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل.

وأباحوه قبل مرور ١٣٤ يوماً (٢٠ أسبوعاً) متى كان له سبب طبي (١).

وكذلك هناك دول كثيرة تحرم الإجهاض، يبلغ عددها ٩٥ دولة تحوي ٣٧% من مجموع سكان العالم. ((فوفقاً لدراسة نشرتها مؤسسة (Guttmacher Alan) عام (١٤١٠هـ -١٩٩٠م) هناك حوالي ٥٣ دولة يفوق عدد سكان كل منها عن المليون وتحوي ٢٥% من مجموع عدد سكان العالم تشكل المجموعة الفائقة الضبط للإجهاض، إذ يسمح فيها بالإجهاض فقط عند تعرض حياة الأم للخطر، إذا أكملت فترة حملها. وفي مجموعة أخرى ٤٢ دولة فيها ١٢% من مجموع عدد سكان العالم لديها قوانين تسمح بالإجهاض وفقاً لأسس طبية أقل تشدداً.. ولكن ليس وفقاً لدواع اجتماعية محضة، أو عند الطلب.. في غالبية الدول الإسلامية ودول أمريكا اللاتينية وإفريقيا يجري عدد قليل من الإجهاضات المشروعة تحت الظروف الصحية الاستثنائية.

وبالتالي هناك على الأقل ٩٥ دولة لديها قوانين توفر الحماية سواء بدرجة معتدلة أو عالية للمخلوق البشري الذي لم يولد بعد. تغطي هذه القوانين ٣٧% من مجموع سكان العالم أو ما يفوق بليوني إنسان)) (٢).

---

١) دائرة المعارف البريطانية – ج٢ ص١٠٦٩، ج١٤ ص٩٧٧. نقلاً عن كتاب: مشكلة الإجهاض/ محمد البار ص٧٦.

٢) جزء من بيان الجمعية الدولية لحماية الحق في الحياة، والذي نشرته مجلة المجتمع – العدد ((١١١٦))، ص٢٣، بتاريخ ١٤١٥/٤/٧هـ، الموافق ١٩٩٤/٩/١٣م.

وبعد هذا كله تنادي هذه المؤتمرات بإباحة الإجهاض الاجتماعي أو الإجهاض عند الطلب إذا كان آمناً، وبأن يكون قانونياً في جميع دول العالم، دون مراعاة لمعتقدات شعوب هذه الدول، ولا مراعاة لخصوصياتها!!.

المحذور الخامس: يلاحظ أن هناك دوراً بارزاً للحركات النسائية والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية بالغرب - من خلال هذه المؤتمرات - في تقنين الإجهاض والدعوة إليه.

وهذا الدور ليس بالجديد، فلقد كان لها دور - مثلاً - في تقنين الإجهاض في بريطانيا عام (١٣٨٧هـ -١٩٦٧م)، حينما صرح رئيس الجمعية الملكية الطبية لأطباء الولادة وأمراض النساء، من أن قانون الإجهاض لذلك العام قد احتضنته مجموعة من المشاغبين قليلة العدد، ولكنها قوية التنظيم، حين غزت الرأي العام البريطاني والرأي البرلماني بالدعاية وتحريف الحقائق. حتى عندما عرضت الهيئات الفنية استعدادها للمساهمة في بحث التشريع الجديد، قال أحد أعضاء البرلمان: (لسنا هنا لنسمع رأي الفنيين ونصحهم، إننا هنا لنشرع)!! [1].

وفي السنوات القليلة الماضية ظهر أثر هذه الحركات النسائية والمنظمات غير الحكومية، من خلال هذه المؤتمرات التي تعقد بين الفينة والأخرى، فلقد ذكرت الدكتورة (رشا عمر الدسوقي) الأستاذة في جامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، أن نفوذ المنظمات الأهلية في الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة قد زاد، وتقول [2]: (إن أكثر المنظمات الأهلية نشاطاً هي منظمة:

---

١) انظر: أفول شمس الحضارة/مصطفى فوزي غزال ص١٠٤.

٢) مجلة المجتمع - العدد ((١٣٤٣))، بتاريخ ١٤١٩/١٢/٥هـ، الموافق ٢٣مارس ١٩٩٩م، وانظر: مجلة المستقبل العربي - العدد ((٢٠٤)) بتاريخ فبراير/١٩٩٦م.

WEDO (Womens environment and development organization)، أي منظمة النساء للبيئة والتنمية، وترأس هذه المنظمة سيدة الكونجرس السابقة بيللا آبزوج، وقد تفوقت على حركة المنظمات الأهلية الأخرى، وعمل في حزبها فريق من العاملين النشطاء، قاموا بتجهيز المسودة حتى تمارس الضغوط المطلوبة لتمرير برنامج عملها، وكان لهذه المنظمة أكبر الأثر في تنظيم الاجتماع العالمي النسائي الاستراتيجي في (جلن كوف) بنيويورك في نهاية نوفمبر وبداية ديسمبر (١٤١٤هـ -١٩٩٤م)، وفي ذلك الاجتماع جاء النشطاء من جميع أنحاء العالم وفريق العاملين من الأمم المتحدة للتخطيط لمؤتمر قمة كوبنهاجن للنساء. وحين أخفقت المتطرفات في إدخال التعديل الخاص بالحقوق المتساوية في ميثاق الأمم المتحدة، قمن بتكوين منظمة دولية تعوضهن ذلك النقص، وهي منظمة [رفع جميع أنواع التمييز ضد المرأة] اسمها: Convention on the elimination of all forms of discrimination against women CEDAW. وقد حققت لهن ما لم يحققنه من خلال المنظمة الأولى، وهي تعطي حق الإجهاض وحق التوظيف للأقليات دون اشتراط كفاءتهم بمؤهلات علمية أو خبرتهم، وضرب عرض الحائط بالقيم الدينية التي تناقض النسوية المتطرفة، وكانت مصممة مع حليفاتها على الفوز في كوبنهاجن وبكين بما لم تستطع تحقيقه في القاهرة، وهو قبول وجهة النظر النوعية (gender bersbective)، متضمنة الحقوق الإنجابية والجنسية) ا.هـ.

وهناك أمران يؤكدان على دور الحركات النسائية والمنظمات غير الحكومية في هذه المؤتمرات فيما يتعلق بالإجهاض:

الأمر الأول: تصريح (تيم ورث) مستشار وزارة الخارجية الأمريكية - الذي سبقت الإشارة إليه [(١)]- أن الإدارة الأمريكية ستستخدم مؤتمر القاهرة لنيل قبول أوسع (لحرية الاختيار) بما يتعلق بموضوع التكاثر، أي الإجهاض.

---

١) انظر ص٦٤٣.

فيلاحظ استخدام الإدارة الأمريكية لنفس تعريف الحركات النسائية المؤيدة للإجهاض [1].

الأمر الثاني: أن الوفد الأمريكي إلى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي تم عقده بالقاهرة عام (١٤١٥هـ -١٩٩٤م)، شكلت النساء الغالبية العظمى منه، كما أن غالبية أعضاء الوفد يمثلون المنظمات غير الحكومية [2].

المحذور السادس:

إن هذه المؤتمرات تسمي الحمل السفاح الناتج عن زنى بالحمل غير المرغوب فيه، وتشجع المراهقات للتخلص منه - أي من الحمل غير المرغوب فيه، لا إلى التخلص من الزنى -. كما إن هذه المؤتمرات لم تشر إلى أن من أهم العوامل الكامنة وراء الإجهاض المأمون وغير المأمون التخلص من الحمل السفاح، ولم تدع إلى منعه، وإنما دعت - بدلاً من ذلك - الحكومات إلى إزالة ما لا لزوم له من عوائق قانونية وطبية وسريرية وتنظيمية، التي تقف في وجه اكتساب المعلومات والحصول على خدمات وأساليب تنظيم الأسرة [3] - أي خدمات منع الحمل غير المرغوب فيه بالنسبة للمراهقات وغيرهن -، فإذا حصل وتم الحمل فتزال جميع العوائق القانونية والطبية وغيرها في سبيل إجهاض وإسقاط هذا الحمل.

فأي تشجيع بعد هذا لإفساد النساء - عموماً والمراهقات خصوصاً -، ودفعهن إلى الفاحشة وتيسير سبيلها وذلك بإزالة جميع العوائق التي تقف في طريقهن؟؟!!.

---

١) انظر ص٦٤٢.

٢) هذا الكلام مقتطف من نص كلمة ألقاها وكيل وزارة الخارجية الأمريكي للشؤون العالمية (تيموثي ويرث) في وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ ٢٥ أبريل ١٩٩٤م. نقلاً عن مجلة المجال - العدد (٢٨٠)، ص١٨.

٣) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - باء - الفقرة ٧/٢٠ ص٤٩.

المبحث الثاني: بيان الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض الجنسية ونقدها.

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض الجنسية:

جاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) [١]:

- { ينبغي أن تزيد برامج الصحة الإنجابية من جهودها الرامية إلى الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وإصابات الجهاز التناسلي، واكتشافها، ولا سيما على مستوى الرعاية الصحية الأولية. وينبغي بذل جهود خاصة بعيدة المدى للوصول ببرامج الرعاية الصحية الإنجابية إلى من لا يمكنهم الوصول إليها}.

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

- { وينبغي توفير التدريب المتخصص لجميع الجهات التي تقدم الرعاية الصحية، بما في ذلك جميع الجهات التي توفر خدمات تنظيم الأسرة، في مجال الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي واكتشافها، والتماس المشورة بشأنها، ولا سيما إصابات النساء والشباب، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز } [٢].

كما ورد في تقرير هذا المؤتمر:

- { وينبغي أن يصبح الإعلام والتثقيف وإسداء المشورة فيما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول، والوقاية الفعالة من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي - بما

---

١) الفصل السابع - جيم - الفقرة ٧ -٣٠ ص٥٢.

٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - جيم/ ٧ - ٣١ ص٥٢.



فيها فيروس نقص المناعة البشرية - عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات الصحة الإنجابية والجنسية } [1].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

- { وينبغي أن يصبح تشجيع استخدام الرفالات جيدة النوعية وتوريدها وتوزيعها بصورة موثوقة، عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات رعاية الصحة الإنجابية. وينبغي لجميع المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، أن تزيد بصورة كبيرة من شرائها. وينبغي للحكومات والمجتمع الدولي توفير جميع الوسائل للتقليل من معدل انتشار وانتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز } [2].

وورد في تقرير هذا المؤتمر:

- { وفي ضوء الحاجة الماسة إلى منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، والانتشار السريع لمرض الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وشيوع الاعتداءات الجنسية والعنف، ينبغي للحكومات أن تضع سياساتها الوطنية على أساس تفهم أفضل للحاجة إلى الحياة الجنسية البشرية المسؤولة، وواقع السلوك الجنسي الحالي } [3].

وجاء فيه - أيضا - :

- { وينبغي أن تكفل الحكومات المشاركة المجتمعية في تخطيط السياسات الصحية، ولا سيما فيما يتعلق بالرعاية الطويلة الأجل للمسنين، والمعوقين، والمصابين بفيروس متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب والأمراض المستوطنة الأخرى. كما ينبغي تعزيز هذه المشاركة في برامج بقاء الطفل وصحة الأم،

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - جيم / ٧ - ٣٢ ص٥٢.

٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - جيم / ٧ - ٣٣ ص٥٢.

٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - دال / ٧ - ٣٨ ص٥٣.

وبرامج دعم الرضاعة الطبيعية، والبرامج الرامية إلى الوقاية من الإصابة بفيروس متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب والأمراض الأخرى التي تنتقل بالاتصال الجنسي } (١).

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

- { ينبغي للحكومات أن تجري تقييماً للأثر الديموغرافي والإنمائي الناجم عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وينبغي مكافحة وباء الإيدز من خلال نهج متعدد القطاعات يولي الاهتمام الكافي للآثار الاجتماعية/الاقتصادية المترتبة عليه. بما في ذلك فداحة العبء الذي تتحمله الهياكل الأساسية الصحية ودخل الأسرة، فضلاً عن أثره السلبي على القوى العاملة والإنتاجية وزيادة عدد الأطفال الأيتام. وينبغي إدراج الخطط الوطنية والاستراتيجيات المتعددة القطاعات التي تتعامل مع الإيدز ضمن الاستراتيجيات السكانية والإنمائية. كما ينبغي أن يتم تدارس العوامل الاجتماعية - الاقتصادية الكامنة وراء انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ووضع البرامج الكفيلة بالتصدي للمشاكل التي يواجهها الذين يلحقهم اليتم من جراء وباء الإيدز } (٢).

كما جاء فيه:

- { وعلى البرامج الرامية إلى التخفيف من انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أن تعطي أولوية عليا للتزويد بالمعلومات والحملات التثقيفية الإعلامية من أجل زيادة الوعي والتشديد على تغير السلوك. وينبغي تهيئة السبل لإتاحة التثقيف والإعلام حول المسائل الجنسية، سواء بالنسبة للمصابين أو غير المصابين، ولا سيما المراهقين. أما القائمون على شؤون الصحة العامة، بمن فيهم القائمون على تنظيم الأسرة، فهم بحاجة إلى التدريب على إسداء المشورة بشأن

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثامن - أ / ٨ - ٧ ص٥٩.

٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثامن - دال / ٨ - ٣٠ ص٦٦.

الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك تقييم وتحديد أنماط السلوك الشديدة الخطر التي تحتاج إلى اهتمام وخدمات خاصة، ثم التدريب على الدعوة للسلوك الجنسي المأمون والمسؤول، بما في ذلك التعفف الجنسي، واستخدام الرفالات، والتدريب على تجنب المعدات ومنتجات الدم الملوثة، وتجنب المشاركة في الإبر بين متعاطي المخدرات عن طريق الحقن.

وعلى الحكومات أن تضع المبادئ التوجيهية وتهيئ خدمات المشورة بشأن الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ضمن خدمات الرعاية الأولية. وينبغي العمل حيثما أمكن ذلك على أن تشمل برامج الصحة الإنجابية، بما فيها برامج تنظيم الأسرة، تسهيلات من أجل تشخيص وعلاج الأمراض الشائعة المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك التهاب المسالك التناسلية، من منطلق التسليم بأن الكثير من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي تزيد من خطورة نقل فيروس نقص المناعة البشرية. ولا بد من التأكيد على الروابط بين الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وبين الوقاية من السل وعلاجه } [1].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

- { وينبغي للحكومات أن تعبئ جميع قطاعات المجتمع من أجل مكافحة وباء الإيدز، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية، والقادة الدينيون، والقطاع الخاص، ووسائط الإعلام، والمدارس، والمرافق الصحية. وينبغي أن تعطى الأولوية في هذا الصدد لجهود التعبئة على مستوى الأسرة والمجتمع المحلي. والمجتمعات المحلية بحاجة إلى وضع الاستراتيجيات التي تستجيب

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثامن – دال / ٨ – ٣١ ص٦٦،٦٧.

للتصورات المحلية للأولوية المعطاة للمسائل الصحية المرتبطة بانتشار فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي } (1).

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

- { ينبغي للمجتمع الدولي أن يعبئ الموارد البشرية والمالية المطلوبة لخفض معدل نقل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ولهذه الغاية، ينبغي لجميع البلدان أن تعزز وتدعم البحوث المتعلقة بطائفة عريضة من النهج الرامية إلى الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتماس علاج للمرض.

وينبغي لدوائر المانحين والبحوث بالذات أن تعمل على دعم وتعزيز الجهود المبذولة حالياً لإيجاد لقاح ولابتكار وسائل تتحكم فيها المرأة، مثل مبيدات الميكروبات المهبلية، من أجل منع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ويحتاج الأمر كذلك إلى زيادة الدعم المقدم لعلاج ورعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومرضى الإيدز. ويلزم كذلك تعزيز تنسيق الأنشطة الرامية إلى مكافحة وباء الإيدز، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة منظومة الأمم المتحدة المبذولة على الصعيد الوطني، حيث يمكن لتدابير من قبيل البرامج المشتركة أن تؤدي إلى تحسين التنسيق وترشيد استخدام الموارد الشحيحة. كذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يعبئ جهوده لرصد وتقييم نتائج الجهود المختلفة المبذولة في مجال البحث عن استراتيجيات جديدة } (2).

وورد في تقرير هذا المؤتمر:

- { وينبغي للحكومات أن تضع سياسات ومبادئ توجيهية لحماية حقوق الفرد والقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وعائلاتهم. وينبغي تعزيز الخدمات الرامية إلى الكشف عن الإصابة

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثامن - دال / ٨ - ٣٢ ص٦٧.
٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثامن - دال / ٨ - ٣٣ ص٦٧.

وورد فيه:

- { تزويد جميع النساء والعاملين في مجال الصحة بالمعلومات ذات الصلة عن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحمل وما تتركه الإصابة بهذا الفيروس من آثار على المولود، بما في ذلك الرضاعة الثديية } [1].

وجاء فيه:

- { مساعدة النساء ومنظماتهن الرسمية وغير الرسمية على وضع وتوسيع برامج فعالة لتثقيف وتوعية الأقران، وعلى الاشتراك في تصميم هذه البرامج وتنفيذها ورصدها } [2].

وورد في تقرير هذا المؤتمر:

- { إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز قيام علاقات بين الجنسين تتسم بالإنصاف والاحترام المتبادل، وإيلاء الاهتمام بصورة خاصة لتلبية احتياجات المراهقين إلى التعليم والخدمات بغية تمكينهم من التعامل مع حياتهم الجنسية بطريقة إيجابية ومسؤولة } [3].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

- { تصميم برامج محددة موجهة إلى الرجال من جميع الأعمار، وإلى المراهقين، مع مراعاة أدوار الوالدين، تهدف إلى توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي والإنجابي المأمون والمسؤول، بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالة بغية الوقاية من فيروس نقص المناعة

---

1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم - الفقرة ١٠٨/ط ص٥٩.

2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم - الفقرة ١٠٨/ي ص٥٩.

3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم - الفقرة ١٠٨/ك ص٥٩.

البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وذلك من خلال جملة أمور منها التعفف ومنها استخدام الواقيات الذكرية } [١].

كما جاء في تقرير هذا المؤتمر:

- { كفالة توفير حصول الأزواج والأفراد على الصعيد العالمي على الخدمات الوقائية المناسبة وبأسعار زهيدة فيما يتعلق بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية، وتوسيع نطاق توفير المشورة وخدمات التشخيص والعلاج الطوعية والسرية للمرأة، وحيثما أمكن كفالة تزويد الدوائر الصحية بالواقيات الذكرية ذات النوعية الرفيعة وبالأدوية الخاصة بعلاج الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وتوزيع هذه المواد على تلك الدوائر } [٢].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

- { دعم البرامج التي تعترف بأن ارتفاع خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء مرتبط بالسلوك المنطوي على مخاطر كبيرة، بما في ذلك تعاطي المخدرات عن طريق الحقن الوريدي، والسلوك الجنسي تحت تأثير المخدرات بدون وسائل وقائية، والسلوك الجنسي غير المسؤول واتخاذ تدابير وقائية مناسبة} [٣].

وجاء فيه:

- { دعم وتعجيل البحوث العملية المنحى بشأن الوسائل ذات الأسعار المناسبة، والتي تتحكم فيها المرأة، للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة ١٠٨/ل ص٥٩.
٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة ١٠٨/م ص٥٩.
٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة ١٠٨/ن ص٦٠.

الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وبشأن استراتيجيات تمكين المرأة من أن تحمي نفسها من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبشأن طرائق رعاية المرأة ودعمها وعلاجها، مع كفالة إشراكها في جميع جوانب هذه البحوث } [1].

وجاء فيه - أيضاً -:

- { دعم البحوث التي تتناول أوضاع المرأة واحتياجاتها والمبادرة بإجرائها، بما فيها تلك المتعلقة بإصابة المرأة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وبوسائل الوقاية التي تتحكم فيها المرأة، مثل مبيدات الميكروبات التي لا تقتل الحيوانات المنوية، وبمواقف وممارسات الذكور والإناث المنطوية على مخاطر} [2].

وورد في تقرير هذا المؤتمر:

- { زيادة الدعم المالي وغيره من أنواع الدعم الآتية من جميع المصادر لإجراء البحوث الوقائية، والبيولوجية الطبية، والسلوكية والوبائية المناسبة، وبحوث الخدمات الصحية بشأن مسائل صحة المرأة، والبحوث المتعلقة بالأسباب والنتائج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمشاكل الصحية التي تتعرض لها المرأة، بما في ذلك أثر نوع الجنس والتفاوت في العمر، ولا سيما فيما يتعلق بالأمراض المزمنة وغير المعدية، وبصورة خاصة أمراض وإصابات القلب والأوعية الدموية والسرطان والتهابات وإصابات المسالك التناسلية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم - الفقرة ١٠٨/س ص٦٠.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم - الفقرة ١٠٨/ع ص٦٠.

الجنسي، والعنف الأسري، والصحة المهنية، والإعاقات، والمشاكل الصحية المرتبطة بالبيئة، وأمراض المناطق الحارة، والجوانب الصحية للتقدم في السن}[1].

وورد فيه:

- { توعية المرأة بالعوامل التي تزيد من مخاطر الإصابة بأنواع السرطان والتهابات المسالك التناسلية؛ وذلك لكي تتخذ قرارات واعية بشأن صحتها}[2].

وورد في تقرير هذا المؤتمر:

- { تقديم الدعم المالي والمؤسسي للبحوث بشأن الطرائق والتكنولوجيات المأمونة والفعالة والمقبولة وذات الأسعار المناسبة المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية للمرأة والرجل، بما في ذلك الطرائق الأكثر أماناً وفعالية ويسراً، والمقبولة أكثر لتنظيم الخصوبة، بما في ذلك التنظيم الطبيعي للأسرة، بالنسبة إلى الجنسين، ووسائل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومن بين أمور أخرى، الطرائق البسيطة والزهيدة التكلفة لتشخيص هذه الأمراض. ويتعين أن يسترشد هذا البحث في جميع مراحله بالمستعملين وبمنظور يرتبط بنوع الجنس - وبصورة خاصة منظور المرأة -، وينبغي الاضطلاع به في إطار التقيد الدقيق بمعايير البحث البيولوجي الطبي القانونية، والأخلاقية، والطبية، المقبولة دولياً }[3].

---

1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم - الفقرة ١٠٩/د ص٦١.

2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم - الفقرة ١٠٩/هـ ص٦١.

3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم - الفقرة ١٠٩/ح ص٦١،٦٢.

وورد فيه:

- { وضع برامج لتعليم الأقران والتواصل معهم تعزيزاً للعمل الفردي والجماعي لتقليل تعرض الفتيات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعلى النحو المحدد في تقرير هذا المؤتمر، مع الاعتراف بأدوار الوالدين المشار إليها في الفقرة (٢٦٧) من منهاج العمل هذا}[١]. والفقرة (٢٦٧) تنص على ما يلي :

- { ويسلم المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، في الفقرة (٧-٣) من برنامج العمل، بأنه (ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز قيام علاقات بين الجنسين تتسم بالاحترام المتبادل والإنصاف، مع الاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين؛ كيما يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة)[٢]، ومع مراعاة حقوق الطفل في الوصول إلى المعلومات، وفي السرية والثقة والاحترام والقبول القائم على معرفة الحقائق، فضلاً عن مسؤوليات وحقوق وواجبات الآباء والأوصياء القانونيين في توجيه الطفل وإرشاده، على النحو الملائم وبطريقة تتماشى وقدراته الآخذة في النمو، في ممارسته لحقوقه المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، وبما يتطابق مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي جميع الأعمال المتعلقة بالطفل ينبغي أن تكون أفضل مصالح الطفل اعتباراً رئيسياً. وينبغي تشجيع الثقافة الجنسية المتكاملة للشباب بمؤازرة الآباء وتوجيههم، تأكيداً على مسؤولية

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة /بكين، ١٩٩٥م: - الفصل الرابع - لام - الفقرة ٢٨١/د ص١٤٨.

٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - ألف/ ٧ - ٣ ص٤٣،٤٤.



الذكور عن سلوكهم في مجال الجنس والخصوبة بما يساعدهم على النــــهوض بالمسؤوليات التي يتحملونها))[1].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

- { ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن، وبخاصــــة بـــين صفـــوف المراهقات، فيما يتعلق بفسيولوجية الإنجاب والصحة الإنجابية والجنسية، علـــى النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعلى النحـــو المحدد في تقرير ذلك المؤتمر، وممارسة تنظيم الأسرة بشكل يتسم بالمســـؤولية، وحياة الأسرة، والصحة الإنجابية، والأمراض التي تنتقل عن طريـــق الاتصـــال الجنسي، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والوقاية مـــن الإيـــدز، مـــع الاعتراف بأدوار الوالدين المشار إليها في الفقرة ٢٦٧ }[2].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: - الفصـــل الرابـــع - لام - الفقـــرة ٢٦٧ ص١٤٢.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: - الفصل الرابع - لام - ٢٨١/هـ ص١٤٨.



المطلب الثاني: نقد الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض الجنسية.

بالنظر إلى الإجراءات السابقة سنلحظ ما يلي:

أولاً: إنها إجراءات كثيرة ومنتشرة في أكثر من فصل وفي أكثر من موضع، كما أنها نوقشت في أكثر من مؤتمر. وما ذاك إلا لأن هذه الأمراض الجنسية ابتليت بها أمم الغرب والشرق ومن اقتدى بها، حتى أصبحت تشكل هاجساً مقلقاً لهذه الأمم والمجتمعات التي أباحت الزنى والشذوذ الجنسي، فأصبحت تتحدث عن هذه الأمراض الجنسية وكأن نساء الدنيا كلهن مصابات بها.

ثانياً: كما نلاحظ أن هذه الإجراءات تناقش مشكلة هذه الأمراض الجنسية، وكأن وقوعها شر لا بد منه، ولا تناقش أصل المشكلة وهو الانفلات الجنسي والإباحية المطلقة في إقامة العلاقات الجنسية المحرمة والشذوذ الجنسي، التي تعتبر ثمرة من ثمرات مفهوم الحرية الشخصية عند الغرب – كما سبق بيان ذلك[1] – فهذه الإجراءات لا تدعو إلى تحريم العلاقات الجنسية – غير الشرعية – والشذوذ الجنسي، ولا إلى قصر العلاقة الجنسية بين الزوجين فقط، ولا تدعو إلى العفة – إلا في عبارات مقتضبة –، وإنما تدعو إلى بعض الإجراءات التي تؤكد على استمرار هذه العلاقات الجنسية المحرمة من جهة، وتؤكد على اتخاذ بعض التدابير التي تخفف من انتشار هذه الأمراض الجنسية من جهة أخرى.

فمن هذه الإجراءات والتدابير – التي سبق ذكرها –:

أ – أن تزيد برامح الصحة الإنجابية من جهودها الرامية إلى الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وتوفير التدريب المتخصص للجهات التي تقدم الرعاية الصحية في مجال اكتشاف هذه الأمراض والوقاية منها.

---

١) انظر ص٦٨ وما بعدها.



ب - تشجيع استخدام الرفالات - الواقيات الذكرية - جيدة النوعية وتوريدها وتوزيعها بصورة موثوقة، وينبغي لجميع المنظمات الدولية ذات الصلة - كمنظمة الصحة العالمية - أن تزيد بصورة كبيرة من شرائها.

ج - ينبغي للحكومات أن تضع سياساتها الوطنية على أساس تفهم أفضل للحاجة إلى الحياة الجنسية المسؤولة، وواقع السلوك الجنسي الحالي.

د - ينبغي تهيئة السبل لإتاحة التثقيف والإعلام حول المسائل الجنسية، سواء بالنسبة للمصابين أو غير المصابين، ولا سيما المراهقين، والاعتراف بحقهم في أن تضمن لهم الخصوصية والسرية، واحترام الموافقة الواعية، والدعوة إلى السلوك الجنسي المأمون والمسؤول، وتصميم برامج تهدف إلى توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي والإنجابي المسؤول، وتيسير عملية ترويج البرامج الرامية إلى تثقيف الرجل وتمكينه من تحمل مسؤولياته من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. كذلك ينبغي تشجيع الثقافة الجنسية المتكاملة للشباب بمؤازرة الآباء وتوجيههم، تأكيداً على مسؤولية الذكور عن سلوكهم في مجال الجنس والخصوبة، بما يساعدهم على النهوض بالمسؤوليات التي يتحملونها.

وينبغي أيضاً ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن، وبخاصة بين صفوف المراهقات، فيما يتعلق بفسيولوجية الإنجاب والصحة الإنجابية والجنسية.

هـ - توسيع نطاق توفير المشورة وخدمات التشخيص والعلاج الطوعية والسرية للمرأة.

و - دعم البحوث التي تتناول أوضاع المرأة واحتياجاتها والمبادرة بإجرائها، بما فيها تلك المتعلقة بإصابة المرأة بفيروس نقص المناعة البشرية

والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وبوسائل الوقاية التي تتحكم فيها المرأة، مثل مبيدات الميكروبات التي لا تقتل الحيوانات المنوية.

فأي إصرار بعد هذا على نشر وإباحة الزنى والعلاقات الجنسية المحرمة!!.

ثالثاً: بناء على ما سبق نجد أن هذه الإجراءات لم تعنف أو تعاقب المصابين بهذه الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي غير المشروع - بما فيها الإيدز-؛ بل دعت الحكومات إلى وضع برامج خاصة لتقديم ما يلزم من التعاطف والرعاية للرجال والنساء المصابين بالإيدز، وإسداء المشورة إلى عائلاتهم وأقاربهم. فمن هذه الإجراءات :

أ - ينبغي للحكومات أن تضع سياسات ومبادئ توجيهية لحماية حقوق الفرد والقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وعائلاتهم. وينبغي تعزيز الخدمات الرامية إلى الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مع ضمان أنها تكفل السرية. وينبغي وضع برامج خاصة لتقديم ما يلزم من الرعاية والتعاطف للرجال والنساء المصابين بالإيدز، وإسداء المشورة إلى عائلاتهم وأقاربهم الأقربين.

ب - تشجيع جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك القطاع الخاص، فضلاً عن المنظمات الدولية، على استحداث سياسات وممارسات متعاطفة وداعمة وغير تمييزية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تحمي حقوق الأفراد المصابين.

ج - الاعتراف بمدى انتشار وباء فيروس نقص المناعة/الإيدز، وأثر ذلك على المرأة، وذلك بهدف ضمان عدم تعرض المصابات به للنبذ والتمييز، بما في ذلك أثناء السفر.

رابعاً: إن هذه الإجراءات تستنفر جهوداً بشرية هائلة وأموالاً طائلة، وتشغل معاهد البحوث العلمية، وبرامج الرعاية الصحية الأولية؛ لإيجاد حلول لهذه الأمراض الجنسية. ومن هذه الإجراءات:

أ - ينبغي مكافحة وباء الإيدز والاهتمام الكافي بالآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة عليه، وفداحة العبء الذي تتحمله الهياكل الأساسية الصحية ودخل الأسرة، فضلاً عن أثره السلبي على القوى العاملة، والإنتاجية، وزيادة عدد الأطفال الأيتام.

ب - وينبغي للحكومات أن تعبئ جميع قطاعات المجتمع من أجل مكافحة وباء الإيدز، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية، والقادة الدينيون، والقطاع الخاص، ووسائط الإعلام، والمدارس، والمرافق الصحية.

ج - ينبغي للمجتمع الدولي أن يعبئ الموارد البشرية والمالية المطلوبة لخفض معدل نقل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ولهذه الغاية، ينبغي لجميع البلدان أن تعزز وتدعم البحوث المتعلقة بطائفة عريضة من النهج الرامية إلى الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتماس علاج للمرض. وينبغي لدوائر المانحين والبحوث بالذات أن تعمل على دعم وتعزيز الجهود المبذولة حالياً لإيجاد لقاح ولابتكار وسائل تتحكم فيها المرأة مثل مبيدات الميكروبات المهبلية. من أجل منع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. كذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يعبئ جهوده لرصد وتقييم نتائج الجهود المختلفة المبذولة في مجال البحث عن استراتيجيات جديدة.

د - يقدر البرنامج العالمي لمنظمة الصحة العالمية المتعلق بالإيدز أن تبلغ تكاليف برنامج الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص

المناعة البشرية/الإيدز : ١,٣ بليون دولار في عام (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، و١,٤ بليون دولار في عام (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)، و١,٥ بليون دولار تقريباً في عام (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، و١,٥ بليون دولار في عام (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)[١].

فلو صرفت هذه الجهود وهذه الأموال والبحوث العلمية في مجالات أخرى لخدمة الإنسان لكان أولى وأجدى؛ لأن مكافحة هذه الأمراض الجنسية وهذا الوباء الخطير/ الإيدز، يتمثل في أمر مهم وأساس، ألا وهو التعفف عن الاتصالات الجنسية المحرمة والشذوذ الجنسي، والاقتصار على الطريق الشرعي والآمن، ألا وهو الزواج، وهذا ما دعا إليه الإسلام الذي يتوافق مع الفطرة في كل شأن من شؤونه.

وهذا ما جعل رئيس لجنة الشؤون الخارجية في الكونجرس الأمريكي [٢] يدعو إلى تقليل الأموال المقدمة لدعم برامج الأبحاث الخاصة بالإيدز، معللاً ذلك بقوله: ((إن ضحايا الإيدز هم أولئك الذين يمارسون الأعمال الشاذة المقززة، وليس من واجب المجتمع أن يقدم الدعم لهؤلاء الشواذ)) [٣].

---

١) أعلن وزير خارجية اليابان – على سبيل المثال – أن بلاده التزمت بتخصيص ثلاثة بلايين دولار؛ لتمويل برامج معالجة المشاكل السكانية، ومواجهة انتشار مرض نقص المناعة (الإيدز)، وذلك أثناء انعقاد مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة (١٩٩٤م-١٤١٦هـ). انظر: صحيفة الحياة العدد (١١٥٢٦) بتاريخ ١٤١٥/٤/٣هـ الموافق ١٩٩٤/٩/٨م.

٢) هو السناتور ((هيلمز)).

٣) انظر مجلة المجتمع – العدد (١١٦١) – بتاريخ ١٤١٦/٣/١١هـ الموافق ١٩٩٥/٨/٨م.



هذا وسأعرض أهم الأمراض الجنسية المنتشرة في المجتمعات التي ابتليت بها؛ لبيان خطورتها - فليس الخبر كالمعاينة -، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فمن هذه الأمراض الجنسية [1]:

١ - الأمراض الزهرية[2]: (هي أمراض هامة جداً، تحتل مركزاً رئيسياً في علمي الأمراض الجلدية والزهرية نظراً لخطورتها وسرايتها، كما أن اختلاطاتها الحشوية وما ينجم عنها من اضطرابات وظيفية وتخريبات في مختلف الأعضاء والأجهزة تجعلها كبيرة الأهمية - أيضاً - في علم الأمراض العام [3]). وتضم الأمراض الزهرية الأمراض التالية :

أ - مرض الزهري (السفلس) [4]: وهو من أهم الأمراض الزهرية وأخطرها، تسببه جرثومة لولبية الشكل اسمها (تريبونيميا باليديم) اكتشفها عام

١) انظر الكتب التالية : مكافحة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي/ ر.ر. ويلكوكس ص٦ وما بعدها، ومكافحة الأمراض المنقولة جنسياً/ المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط – منظمة الصحة العالمية ص٧ وما بعدها، ودليل عملي لتدبير حالات الأمراض المنقولة جنسياً من أجل العاملين في الرعاية الصحية/ منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط) ١٩٩٨م ص٦ ومابعدها، والأمراض المتناقلة عبر الجنس/سبيرو فاخوري، ص٢٣ وما بعدها، والأمراض الجنسية/سيف الدين حسين شاهين، ص٣٣ وما بعدها، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية/عبدالحميد القضاة، ص٤١ وما بعدها، واحذروا الزنى والزناة/سليم فهد شبعانية، ص١٠ وما بعدها، والزنى أحكامه والوقاية منه/جبر محمود الفضيلات، ص١٢٨ وما بعدها، ومع الطب في القرآن الكريم/عبدالحميد دياب و أحمد قرقوز، ص١٦٩ وما بعدها.

٢) أطلق عليها هذا الاسم نسبة لكوكب الزهرة المعروف بكوكب الحب والغرام؛ وذلك للدلالة على طبيعة هذه الأمراض وطريقة انتقالها. انظر: الأمراض المتناقلة عبر الجنس/سبيرو فاخوري، ص١٠.

٣) المدخل إلى الأمراض الجلدية/عبد الكريم شحادة، نقلاً عن كتاب: مع الطب في القرآن الكريم/عبدالحميد دياب و أحمد قرقوز ص١٦٧.

٤) انظر: الأمراض الجنسية/سيف الدين حسين شاهين، ص٤٥ وما بعدها، وكتاب: مع الطب في القرآن الكريم/عبدالحميد دياب و أحمد قرقوز ص١٦٧ وما بعدها، والزنى أحكامه والوقاية منه/جبر محمود الفضيلات، ص١٢٨ وما بعدها، وكتاب: احذروا الزنى والزناة/سليم فهد شبعانية، ص١٠ وما بعدها، والأمراض المتناقلة عبر الجنس/سبيرو فاخوري، ص٢٣ وما بعدها، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية/عبدالحميد القضاة، ص٤١ وما بعدها.

(١٣٢٢هـ -١٩٠٥م) العالمان سكاودن وهوفمان. وهي جرثومة صغيرة ودقيقة جداً بحيث لا ترى بالعين المجردة، وتشبه الأفعى بشكلها حركتها وخبثها. وهي حساسة جداً للحرارة والجفاف وتقتلها المطهرات بسرعة حتى الماء والصابون، كما يفتك بها الأكسجين؛ ولذلك فهي لا تعيش بشكل طبيعي إلا في الإنسان، بحيث تموت بعد وقت قصير إذا خرجت منه. وتقوم هذه الجرثومة بخرق الجلد في منطقة ضعيفة بحركة لولبية، وقد حيرت علماء الجراثيم، إذ لم يستطع أحد حتى الآن أن يزرعها في مزارع صناعية لدراستها جيداً، كما هي الحال مع غيرها من الجراثيم، وبالتالي أعيت البحاثة الذين حاولوا أن يصنعوا للإنسان طُعماً أو مصلاً واقياً منها، حيث باءت كل محاولاتهم بالفشل.

طريقة العدوى: تحصل الإصابة بهذا المرض الخبيث إما بالعدوى المباشرة، فيسمى السفلس المكتسب، أو ينتقل أثناء الحياة الجنينية للجنين، ويسمى السفلس الولادي.

وتنتقل الجرثومة من مريض إلى آخر عن طريق الاتصال الجنسي غالباً. وخلال نصف ساعة من دخولها واختراقها للجلد تذهب إلى الغدد اللمفاوية في المنطقة ثم تغزو بعد وقت قصير الدورة الدموية لتصل مع الدم إلى أي مكان في الجسم . ومنذ اللحظة الأولى لدخولها، وقبل أن تظهر على المصاب أي أعراض تلفت نظره، تصبح أعدادها كبيرة جداً حتى تبلغ عشرات الملايين دون علمه أو ملاحظته.

مضاعفات المرض:

السفلس مرض خطير ومزمن قد يستغرق عمر المصاب كله، وإلى جانب خطورته يساعد على تنشيط وإظهار بعض الأمراض الأخرى الخافية في جسم الإنسان.

وهذا المرض يمر في جسم الإنسان بثلاث مراحل، وفي المرحلة الثالثة، أي بعد مرور سنتين أو ثلاث سنوات على الإصابة بالسفلس، تغادر اللولبيات الشاحبة سطح الجسم إلى الجلد والأغشية لتنفذ إلى قلب التركيب العضوي وتقطن هناك حتى يموت حاملها. وهي تعبث بكل الأعضاء فساداً وتخريباً، كالكبد والعظام والدماغ وسقف الحلق وحاجز الأنف والشرايين فتكسوها دمامل صمغية منفردة أو متجمعة تكسر حاجز الأنف وتولد في الدماغ اضطراباً وشللاً، وتفضي إلى فقدان الإدراك والذاكرة وحتى العمى. كما تنتشر اللولبيات في قلب الشرايين فتغزو جدرانها بسرعة مما يفضي إلى تضييق فتحاتها ويعرقل بالتالي الدورة الدموية ويخفض سرعتها. وهذا بدوره يؤثر سلباً على القلب والكليتين والدماغ، وكلما نقص الدم في الشرايين فسدت وضاقت وسببت حدوث الموت بالسكتة القلبية في ٨٠% من الحالات. وتدوم مرحلة السفلس الثالثة على العموم مالا يقل عن عشرين سنة. وهي مرحلة طويلة تكون لصالح اللولبيات الشاحبة، وتنتهي عادة بالشلل العام ثم الموت.

أثر السفلس على المرأة الحامل :

يشكل السفلس، إذا أصيبت به الأم خلال الحمل أو قبل الحمل، خطراً كبيراً على الجنين والنسل. ففي فترة الحمل تنتقل اللولبيات الشاحبة من دم الأم إلى دم الجنين عن طريق حبل السرة والمشيمة وتصيب الطفل على عدة أنواع:

النوع الأول : الإجهاض السفلسي.

النوع الثاني : حدوث الولادة قبل موعدها المحدد بشهر أو شهرين أو ثلاثة.

النوع الثالث : مقاومة الجنين هجوم اللولبيات الشاحبة حتى الشهر السابع، ثم موته في داخل الرحم، فتضعه أمه في الشهر السابع أو الشهر الثامن وقد أصابه العفن والانحلال.

النوع الرابع : ولادة طفل يحمل معالم السفلس الواضحة. وبعض هؤلاء الأطفال يتعافى بعد معالجة مكثفة وناضجة، والبعض الآخر يموت في بحر الأسابيع أو الأشهر الأولى من تاريخ الوضع، وبعضهم يظل ضعيفاً جسمانياً وعقلياً ويحمل أمراضاً مختلفة مثل الطرش، وانخراط حاجز الأنف، وانتفاخ الكبد، وأمراض العين، والزكام المستغرب.

النوع الخامس : السفلس المتأخر عند الطفل. وفي هذه الحالة تظهر على المولود الجديد أعراض السفلس المتأخرة بعد أن يكون قد قطع المراحل الأولى من المرض وهو في داخل الرحم.

وتستمر الإصابات بهذا المرض حتى الطفل السابع، فالأطفال الأول والثاني والثالث يولدون موتى أو يموتون فور ولادتهم، أما الرابع والخامس والسادس فيعيشون فترات مختلفة، وتظهر عليهم علامات المرض على فترات مختلفة أيضاً.

والأم المصابة بهذا المرض تستمر في نقل العدوى لأطفالها مدة أطول من المدة التي تنقل فيها العدوى إلى من يتصل بها جنسياً؛ ذلك لأن جرثومة السفلس تبقى في دمها مدة طويلة جداً ربما تستغرق حياتها كلها فتصل إلى جنينها مع الغذاء. وهكذا تكون الأم قد دست لجنينها السم بالدسم.

انتشار مرض السفلس :

سجلت خلال الحرب العالمية الثانية ثلاثمائة ألف إصابة بمرض السفلس في أوربا الغربية. هذا عدا الإصابات غير المصرح بها في الدوائر الصحية المختصة. أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد حصل هبوط ملموس في انتشار هذا المرض بنسبة ٥٠%، ولكن نسبة الإصابة بالسفلس ما لبثت أن ارتفعت مجدداً مع بداية الثورة الجنسية والإباحية التي عمت أوربا والغرب الأمريكي بشكل مذهل. ففي عام (١٣٩٢هـ -١٩٧٢م) ارتفعت نسبة الإصابة بالسفلس إلى ١١٠٧ إصابات لكل مائة ألف شخص، وفي عام (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م)

سجلت في كندا مثلاً ٢٦٠٧ إصابات بالسفلس مقابل ٣٠٧٥ إصابة بنفس المرض في عام (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م). وحسب إحصاءات منظمة الصحة العالمية فإنه تسجل سنوياً ٥٠ مليون إصابة بالسفلس. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تسجل سنوياً مائة ألف إصابة جديدة.

أما عدد المصابين المسجلين رسمياً لعام (١٤١٨هـ -١٩٩٨م) - حسب تقرير منظمة الصحة العالمية - فيبلغ حوالي خمسة ملايين شخص. ويبلغ عدد الوفيات - حسب ذات التقرير - (١٥٩,٠٠٠) تسعة وخمسون ومائة ألف شخص[١].

ب – السيلان الزهري[٢].

ويدعى أيضاً حسب الاصطلاح العلمي مرض (الغونوكوكس). تسببه جرثومة صغيرة جداً لا ترى بالعين المجردة تسمى (نايسيريا قنوريا) نسبة إلى مكتشفها العالم (البرت نايسر) عام (١٢٩٦هـ -١٨٧٩م). وهي بيضاوية الشكل توجد عادة بشكل مزدوج، وترى تحت المجهر بكثرة داخل كريات الدم البيضاء التي تكون في السائل الصديدي الذي يترل من قضيب الرجل أو فرج المرأة.

وهذه الجرثومة حساسة جداً للحرارة والجفاف، فهي تموت بسرعة في درجة حرارة الغرفة، ورغم أن درجة حرارة الحيوانات تشبه درجة حرارة

---

١) The World Health Report ١٩٩٩ : Making a difference page : ٩٨- ١٠٤

٢) انظر: الأمراض الجنسية/سيف الدين حسين شاهين، ص٣٥ وما بعدها، وكتاب: مع الطب في القرآن الكريم/عبدالحميد دياب و أحمد قرقوز ص١٧٢ وما بعدها، والزنى أحكامه والوقاية منه/جبر محمود الفضيلات، ص١٣٠ وما بعدها، وكتاب: احذروا الزنى والزناة/سليم فهد شبعانية، ص١١ وما بعدها، والأمراض المتناقلة عبر الجنس/سبيرو فاخوري، ص٣٩ وما بعدها، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية/عبدالحميد القضاة، ص٥١ وما بعدها.

الإنسان (٣٧ مئوية) إلا أنها لا تعيش إلا على الإنسان ولا تسبب مرض السيلان إلا له فقط.

طريقة العدوى:

تنتقل العدوى بالسيلان الزهري بشكل أساسي عن طريق العلاقات الجنسية بشتى صورها وأشكالها، وقد تنتقل في حالات نادرة نتيجة الجلوس على مقعد الحمام الإفرنجي الملوث، أو باستعمال أدوات ملوثة، أو ميزان حرارة. كذلك يمكن انتقال الجرثومة عن طريق اللمس أو الاحتكاك المباشر، وهكذا يصاب بعض الأطفال الأبرياء والفتيات القاصرات.

ومرض السيلان التهاب يصيب عادة الأنسجة المخاطية للمجرى البولي التناسلي في الرجل والمجرى التناسلي في المرأة. ومن الممكن أن تحدث الجرثومة التهاباً في أجزاء أخرى من الجسم، وذلك بانتقالها عن طريق اللمس أو عن طريق الدم.

وتتم العدوى بسهولة، إذ تكتفي جرثومة الغونوكوك المسببة للسيلان بملامسة بسيطة للأغشية كي تعيش فيها – في حين أن من شروط انتقال عدوى السفلس مثلاً وجود جرح وخدوش في جسم الإنسان كي تنفذ إليه اللولبيات الشاحبة –.

مضاعفات المرض في الذكور:

التهاب الفم والحلق – التهاب بمجرى وقنوات البول وقد تؤدي إلى خراج بمجرى البول – التهاب العين وقزحية العين – ضيق بمجرى البول وقد يؤدي إلى العسرة عند التبول أو إلى العقم أو إلى الضعف الجنسي - التهاب بالبربخ أو الخصية وقد يؤدي إلى العقم إذا كانت الإصابة مزدوجة – يسبب تسمم الدم مع ظهور دمامل في الجسم – التهاب مزمن بالبروستاتا والحويصلة المنوية، إذ تشجع جرثومة السيلان جراثيم أخرى على غزو غدة البروستاتا والاستقرار بها – التهاب في أغشية القلب – التهاب في أغشية المخ.

مضاعفات المرض في الإناث :

تكون مضاعفات المرض غير محددة، وغالباً ما تظهر على شكل :

ألم مزمن بالظهر - إفراز خفيف من مجرى البول أو من المهبل - العقم الأولي أو الثانوي - انهيار الحالة النفسية - حرقان وعسرة وتقطع عند البول - التهاب بغدة (بارثولين) بجانب المهبل وقد تؤدي إلى خراج بها - التهاب بقنوات فالوب، يتبعها ألم بأسفل البطن وارتفاع بدرجة حرارة المصابة، وقد يؤدي إلى انسداد بالقنوات وبالتالي إلى العقم - اضطرابات بالعادة الشهرية - فقر الدم (الأنيميا) واعتلال بالصحة.

مضاعفات المرض خارج منطقة الجهاز البولي التناسلي:

وتحدث هذه المضاعفات بتأثير سموم جراثيم السيلان وانتقال الجرثومة إلى الدورة الدموية، وهي على النحو التالي:

التهاب بالمفاصل وتدمير أربطتها، مما يؤدي إلى تورمها وتعطيل حركتها - التهاب بعضلة القلب والجدار المحيط به - التهاب بالعين، خاصة عند الأطفال، إما بالعدوى المباشرة في أثناء الولادة عندما تكون الأم مصابة بمرض السيلان، أو باستعمال أدوات المصابة الملوثة كالفوط وغيرها، وقد يؤدي إلى فقدان البصر.

انتشار مرض السيلان :

يعتبر هذا المرض من أكثر الأمراض المعدية انتشاراً في الوقت الحاضر، وقد يصاب به ٢٠٠-٥٠٠ مليون شخص في كل عام، معظمهم في سن الشباب ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥و٢٨ سنة. وغالبيتهم من طلاب المدارس والجامعات. ففي الولايات المتحدة الأمريكية - مثلاً - يتراوح عدد الإصابات المسجلة رسمياً بالسيلان ما بين ٤و٥ملايين إصابة. أما في البرازيل فتسجل يومياً

حوالي عشرين ألف إصابة جديدة في العيادات والمستشفيات. وفي فرنسا يقدر عدد المصابين بالسيلان سنوياً بـ ٥٠٠ ألف رجل وامرأة وطفل.

وقد بلغ عدد المصابين بالسيلان لعام (١٤١٨هـ -١٩٩٨م) حسب تقرير منظمة الصحة العالمية حوالي خمسة ملايين شخص. أما الوفيات فيبلغ عددهم حسب ذات التقرير ثمانية آلاف شخص [١].

ج – **الورم الحبيبي اللمفاوي الجنسي**[٢]:

وقد عرف هذا المرض المعدي في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، حيث انتشر ولا زال بالاتصالات الجنسية غير المشروعة، ومع أنه يكثر في المناطق الحارة وشبه الحارة إلا أنه انتشر في جميع أنحاء العالم، فقد وجد مع الجنود الأمريكان العائدين من فيتنام، وهو منتشر الآن في الأمريكتين الشمالية والجنوبية وجزر البحر الكاريبي وغرب إفريقيا والهند وماليزيا وجنوب الصين، وهو موجود أيضاً في شتى الموانئ البحرية.

يبدأ هذا المرض بالتهابات بسيطة، ثم يتعقد ويصبح صعباً مع الأيام، حيث تلتهب الغدد اللمفاوية وتمتلئ بالصديد، واكتشاف هذا المرض لدى الرجال أيسر منه لدى النساء.

---

١) The World Health Report ١٩٩٩ : Making a difference Page : ٩٨-١٠٤

٢) انظر: الأمراض الجنسية/سيف الدين حسين شاهين، ص٧٩، وكتاب: مع الطب في القرآن الكريم/عبدالحميد دياب و أحمد قرقوز ص١٧٤، والزنى أحكامه والوقاية منه/جبر محمود الفضيلات، ص١٣٣ وما بعدها، وكتاب: احذروا الزنى والزناة/سليم فهد شبعانية، ص١٢ وما بعدها، والأمراض المتناقلة عبر الجنس/سبيرو فاخوري، ص٣٩ وما بعدها، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية/عبدالحميد القضاة، ص٦٣ وما بعدها.

وتسببه جرثومة تسمى كلاميديا تراكوماتس وهي نوع من الجراثيم يختلف عن البكتيريا وعن الفيروسات وفيها صفات من النوعين، ولا تنمو إلا على الخلايا الحية وفي داخلها فقط، ولها دورة حياتية غريبة، وقسم منها يسبب أمراضاً أخرى كالتراخوما والتهاب العيون.

طريقة العدوى:

تحدث العدوى عن طريق الاتصال الجنسي، فعندما يتم هذا الاتصال تنتقل جرثومة هذا المرض إلى السليم عن طريق الأعضاء الخارجية، وتبدأ بالنمو والتكاثر، وبعد فترة تتراوح بين أسبوع وستة أسابيع تظهر أولى علامات هذا المرض على شكل حبة صغيرة غير مؤلمة على قضيب الرجل أو فرج المرأة أو المهبل أو عنق الرحم، وتظهر هذه الحبة عادة في المكان الذي دخلت منه الجرثومة؛ لذا تظهر أحياناً في أفواه الشاذين وألسنتهم، وأحياناً كثيرة تظهر هذه الحبة وتختفي دون أن يلاحظها المريض نفسه، فلا يفيق إلا على ضربات الألم الشديد التي تبدأ في الطور اللاحق.

بعد ثلاثة أسابيع تظهر على بعض المرضى علامات التهاب الإحليل الذي يصبح مزمناً، والغالبية العظمى يبدأ عندها الألم في إحدى الغدد اللمفاوية عند أصل الفخذ ويزداد الالتهاب تدريجياً ويصاحبه في بعض الأحيان الصداع والإنهاك العام والحمى وآلام المفاصل وآلام الظهر خاصة عند النساء.

مضاعفات المرض عند النساء:

إن النساء اللاتي يبدأ عندهن الالتهاب في عنق الرحم تتضخم عندهن الغدد اللمفاوية في الحوض، وهذه الغدد تكون متباعدة بشكل عام، ولكنها بعد الالتهاب يكبر حجمها وتصبح قريبة من الجلد ثم تتطور أكثر فتصبح مليئة بالصديد وجلدها أحمر مائل للزرقة، تنفتح فيه عدة عيون يخرج منها القيح المصحوب ببعض الدم.

وأحياناً يتعقد الأمر كثيراً، خاصة عندما تلتهب الغـــدد اللمفاويـــة في الحوض وحول منطقة المستقيم الداخلية، حيث تلتهب ويخرج منها سائل أصفر ممزوج بالدم، وعندما تكبر هذه الدمامل الداخلية المتقيحة، يحدث ضيق شـــديد في المستقيم ربما يؤدي إلى ثقبه، وهذا يؤدي إلى التهابات ومضاعفات خطـــيرة عند المرأة، خاصة إذا اتصل المستقيم بالمهبل، حيث يتلوث المـــهبل بـــالجراثيم العديدة الموجودة في البراز، مما يؤدي أحياناً إلى حدوث خراجـــات صديديـــة مزمنة في الحوض، وهي وحدها كافيةٌ لأن تحدث انسداداً في الأمعاء فلا يخـــوج البراز من جسم الإنسان، وهو سبب كاف لقتله.

ويحدث أحياناً أن تنسد المجاري اللمفاوية في منطقة الأعضاء الجنســـية مسببة تقرحات واحتقانات كثيرة في المنطقة تؤثر على القضيب والخصيتين عند الرجل وعلى الفرج عند المرأة.

وتشخيص هذا المرض وعلاجه في المرحلـــة الأولى ســـهل، ولكنـــه في المراحل المتقدمة أصعب، وأحياناً يستدعي الأمـــر تدخـــل الجراحـــة لإزالـــة التشوهات المؤذية التي تنتج عن تقدم هذا المرض.

ولا زال هذا المرض بحاجة إلى كثير من الأبحاث والدراسات.

د – مرض الهربس الزهري [1]:

وهو مرض حاد جداً، يتميز بتقرحات شديدة حمراء اللون تكبر وتتكاثر بسرعة، ويسببه فيروس يسمى (هربس هومنس).

---

١) انظر: الأمراض الجنسية/سيف الدين حسين شاهين، ص٦١ وما بعدها، والـــزنى أحكامـــه والوقايـــة منه/جبر محمود الفضيلات، ص١٤٠ وما بعدها، والأمراض المتناقلة عبر الجنس/سبيرو فـــاخوري، ص٥٩ وما بعدها، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية/عبدالحميد القضاة، ص٨٩ وما بعدها.



تاريخ المرض:

هذا المرض ليس من أمراض الثمانينات - كما يعتقد - بل إنه مرض قديم جداً، حيث تفشى في فترات الانحلال التي شهدها العصر الروماني، وبالتحديد في روما القديمة قبل نحو ألفي عام. وقد أدى انتشار المرض - وخاصة عن طريق الملامسات الجسدية - إلى إصدار الإمبراطور الروماني (تبيريوس) قانوناً بمنع القبلات!!.

كما أن التقارير الطبية التي خرجت من الملفات القديمة تشير إلى أن هذا المرض كان معروفاً في باريس خلال القرن الثامن عشر الميلادي، بل كان شائعاً في مستوصفات الأمراض التناسلية في فرنسا وألمانيا خلال القرن التاسع عشر الميلادي، ثم اختفى المرض أو كاد خلال فترة طويلة من الزمن ليعود مرة أخرى في الستينات من القرن الحالي، وإن كان بشكل غير جماهيري، وأخيراً انطلق مثل شبح مخيف مثيراً حالة من الذعر بين المرضى والأصحاء على حد سواء، وذلك عندما شهد الغرب ما سمي بفوضى الجنس، وهي دعوة خطيرة لانفتاح العلاقات الجنسية تحت شعارات التحرر العام التي طغت على المجتمعات الغربية.

طريقة العدوى :

ينتقل هذا المرض عن طريق الممارسات الجنسية، الطبيعية والشاذة، بما في ذلك العلاقات الجنسية الفموية واللواطية، فالذين يستعملون الفم واللسان في العملية الجنسية نصيبهم من هذا المرض كبير، إذ تلتهب لديهم الشفتان والحلق التهاباً حاداً.

كما يمكن لهذا المرض أن ينتقل إلى الإنسان، وإن كان بنسبة أقل، عن طريق المصافحة، وتقبيل الخدين والعينين، وتبادل الألبسة الداخلية، خاصة بين الإناث.

كما قد تنتقل العدوى من الأم إلى ابنها الرضيع، أو عن طريق استخدام المراحيض الملوثة، حيث يمكن لهذه الفيروسات أن تعيش عليها أكثر من ساعة ونصف الساعة حسب آخر الدراسات.

انتشار المرض : يحتل الهربس الزهري - أو القوباء التناسلية - المرتبة الخامسة من حيث الانتشار في سلسلة الأمراض الجنسية. وقد تضاعف عدد المصابين في العالم بهذا المرض منذ عام (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تسجل سنوياً مليون إصابة جديدة، ويقدر عدد المصابين فيها بحوالي ٢٥ مليون شخص. وتشكل هذه الإصابات ١٥% من مجموعة الأمراض الجنسية.

وفي اليابان يفوق عدد الإصابات الجديدة بالقوباء عدة مرات عدد الإصابات بالسيلان والسفلس.

وفي أوربا الغربية يشكل الهربس التناسلي ٢٠% من مجموع الأمراض المتناقلة عبر الجنس، فقد تم رصد أكثر من عشرة آلاف حالة في بريطانيا وحدها عام (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م). وقد ذكر الدكتور (مورس)[١] اختصاصي أمراض الهربس أن نتيجة الدراسة التي قام بها في بريطانيا تشير إلى أن انتشار هذا المرض يزداد يوماً بعد يوم، وأن أكثر الإصابات به تقع بين الشباب والشابات الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥-٣٠ سنة.وأن هذا المرض يتناسب طردياً مع الجنس وطرق ممارسته وازدياده في المجتمع بطرق غير صحيحة، فيما يقل بالمقابل عند الذين يحبون العفاف ويسعون إليه.

وقد انتقل المرض إلى عواصم عالمية أخرى مثل: بروكسل وأمستردام وكوبنهاجن وستوكهولم وبرلين وباريس وجنوب إفريقية.

---

١) الدكتور مورس لونقستن، أستاذ الفيروسات الطبية في كلية طب جامعة مانشستر - بريطانيا. انظر: الأمراض الجنسية عقوبة إلهية/عبدالحميد القضاة ص٩٠.



أعراض المرض عند الذكور:

تبدأ أعراض هذا المرض عند الرجال بالشعور بالحكة فتتهيج المنطقة وتظهر البثور والتقرحات على مقدمة القضيب والقضيب نفسه وعلى منطقة الشرج – عند الذين يلاط بهم –، وهذه البثور الصغيرة الحجم الكثيرة العدد يكبر حجمها ويزداد ألمها وتتآكل فتلتهب من البكتيريا المحيطة فيزداد المرض تعقيداً، ويخرج منها سائل يشبه البلازما ثم صديد، وربما يمتد الالتهاب إلى الفخذ ومنطقة العانة فتتضخم الغدد اللمفاوية في المنطقة وتصبح مؤلمة جداً.

كما يظهر سيلان من فتحة مجرى البول ترافقه أوجاع عند التبول. وفي أحيان أخرى يكون السيلان خفيفاً جداً، ولكن الحرقة على طول مجرى القضيب تدفع بالمريض عادة لاستشارة الطبيب.

أعراض المرض عند الإناث :

يأخذ هذا المرض عند المرأة أشكالاً خطيرة، حيث يتهيج الفرج والشفران الصغيران والكبيران والمنطقة المحيطة بهما، كما يلتهب عنق الرحم التهاباً شديداً ويسبب ألماً حاداً وحكة مزعجة.

وهناك خطر كبير من إصابة المرأة بهذا المرض قبل الولادة مباشرة، إذ قد يكون ذلك سبباً في إصابة وليدها بمرض التهاب خلايا الدماغ أو العيون أو الكبد.

ويعتقد أن هناك علاقة كبيرة بين هذا المرض وظهور سرطان عنق الرحم عند المرأة.

كما أن كثيراً من حالات الإجهاض عند النساء سببها هذا المرض. فقد أثبت الباحثون الأمريكان أن ٣٠% من حالات الإجهاض في أمريكا سببها الإصابة بفيروس الهربس دون ظهور أعراض الإصابة على السيدة الحامل، كما عثروا على فيروس الهربس في أرحام ٤٠% من مجموعة سيدات أجهض حملهن لأسباب طبية.

الأعراض النفسية والعصبية لهذا المرض : إن هذا المرض يحدث أعراضاً نفسية وعصبية ربما تكون أخطر من الأعراض الجسدية. فقد أجمع الأطباء على أن الآثار النفسية المدمرة لمرض الهربس أخطر بكثير من آثار المرض التي تتمثل في القروح والآلام الجسدية، ويمكن توضيح الحالة النفسية التي تصيب المريض بأنها حالة الاكتئاب أو الحزن التي تصيب الشخص عندما يفقد شخصاً عزيزاً عليه. ويقول الأطباء إن المصاب يشعر في البداية بصدمة نفسية تهز كيانه، يبدو فيها المريض وكأنه يرفض تصديق ما حدث له، ثم يمر بحالة من (اللامبالاة المرضية) أي فقدان الشعور بالكارثة، بعد ذلك تأتي المرحلة الأخطر عندما يغرق المريض نفسه في بحر من العزلة، أو يفرض على نفسه نفياً اختيارياً للذات، ويتعمق لديه الشعور بالوحدة والاكتئاب، وأخيراً تبدأ مرحلة الاستسلام الكامل للشعور بالذنب والنفور من الجنس وفقدان الرغبة الجنسية بشكل كامل.

ومن الأعراض العصبية أن يشعر المريض بالقلق والشك في سلامة التشخيص، ويؤدي ذلك إلى حالة من الهياج العصبي الكامن، تدفع المصاب إلى دوامة التردد بين عدد كبير من الأطباء جرياً وراء وهم جميل، وهو أن يكون التشخيص الأول كاذباً، وأن يكون غير مصاب بهذا المرض المزعج، وفي بعض الحالات يتوهم المريض أن هناك عصاً سحرية ستهوي على الجسد برفق وتوقف المرض، وهذه العصا السحرية يتصورها المريض في شكل الامتناع نهائياً عن ممارسة الجنس.

وهناك أعراض عامة مشتركة بين المرضى وتتمثل في شعور عارم بالثورة والغضب والكراهية الشديدة للشخص الذي يتصور المصاب أنه نقل إليه العدوى، وقد يغرق المريض في أعراض الانتقام البشعة، وتقول التقارير: إن بعض المصابات يشعرن برغبة في الانتقام بشكل يستمر فترات طويلة، وكن يحلمن بنقل العدوى إلى أكبر عدد ممكن من الناس؛ لكي يصبح العالم كله

مصاباً بفيروس الهربس. وهكذا يتحول الحقد والكراهية من شخص واحد أو عدة أشخاص إلى حقد على العالم بأسره والبشرية جمعاء.

هـ - التهابات الإحليل المختلفة [1]:

وهي حالة مرضية مزعجة تصيب الرجال أكثر من النساء، وهي معدية وتسببها أنواع مختلفة من الجراثيم، وتنتقل بالاتصال الجنسي، وتنتشر بين الناس بسرعة فائقة وبشكل مطرد. فقد بلغ عدد المرضى الذين عولجوا من هذه الحالات عام ١٩٥٢م في إنجلترا وويلز ١١,٥٠٠ مريض، وفي عام (١٣٨٢هـ -١٩٦٢م) ارتفعت الإصابات به إلى ٢٥,٠٠٠ مريض، وفي عام (١٣٩٢هـ -١٩٧٢م) بلغ عدد الإصابات السنوية به ٥٠,٠٠٠ مريض، وحسب إحصاءات منظمة الصحة العالمية لعام (١٤١٨هـ -١٩٩٨م) فقد بلغ عدد الإصابات بمرض الكلاميديا أكثر من سبعة ملايين شخص (٧,١٥٠,٠٠٠) إصابة وعدد الوفيات ثلاثة عشر ألف شخص (١٣,٠٠٠)[2].

والجراثيم التي تسبب هذه الحالة المرضية عديدة ومختلفة، وأهمها:

كلاميديا تراكوماتس - مايكوبلازما هومنس - يوريا بلازما يورلايتكم - أشباه جرثومة الدفتيريا - هيموفيلص فاجينالس.

وجرثومة الكلاميديا صغيرة جداً - وقد سبقت الإشارة إليها - [3]، وهي تسبب في هذه الحالات المرضية ما نسبته ٤٠% من حالات التهاب الإحليل. أما الجراثيم الأخرى وخاصة المايكوبلازما فهي السبب الرئيسي في الإصابات الباقية بشكل عام.

---

١) انظر: الزنى أحكامه والوقاية منه/جبر محمود الفضيلات، ص١٣٥ وما بعدها، وكتاب: احذروا الزنى والزناة/سليم فهد شبعانية، ص١٢ وما بعدها، والأمراض المتناقلة عبر الجنس/سبيرو فاخوري، ص٧٥ وما بعدها، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية/عبدالحميد القضاة، ص٥١ وما بعدها.

٢) The World Health Report ١٩٩٩ : Making a difference Page : ٩٨ -١٠٤

٣) انظر ص٦٨١.



وتبدأ هذه الحالة المرضية بعد الاتصال الجنسي ودخول جرثومة المرض بفترة تتراوح بين أسبوع إلى أربعة أسابيع، حيث تظهر أعراضه على شكل سائل مائل إلى الصفرة يخرج من القضيب، وهذه الحالة تصبح مزمنة ومتكررة، ويشعر المريض خلالها بحاجة مستمرة إلى التبول، رغم أنها عملية مؤلمة بالنسبة له لأن المجاري البولية عنده ملتهبة.

وقد يصاحب هذا المرض أحياناً تعقيدات ومضاعفات خطيرة منها: التهاب البربخ في الخصية ويؤدي إلى العقم، ومنها التهاب البروستات الذي يستمر لسنوات ثم يضيق الإحليل ضيقاً شديداً ربما يؤدي إلى حصر في البول. وأحياناً يحصل التهاب شديد في المثانة يؤدي إلى نزيف دموي حاد، والمريض في هذه الحالة المرضية يصاب بالحمى، ثم خروج قطرات من الدم بعد كل عملية تبول.

وعند الشاذين جنسياً تكون الجراثيم الموجودة في البراز عادة سبب التهابات الإحليل. كما أن هناك حالات ظهرت في أفواه وحلوق بعض الشاذين والشاذات الذين يستعملون الفم أداة للجنس؛ بسبب الجراثيم التي تسبب التهاب الإحليل.

أما عند النساء فقد يتطور هذا المرض ويحدث مضاعفات خطيرة، كالتهاب غدتي بارثولين، أو حدوث نزيف حاد نتيجة التهاب الخلايا الذي يظهر فجأة، ويرافقه إنهاك عام وحمى شديدة ورغبة ملحة ومستمرة للتبول، أو يؤدي إلى التهاب نهاية إحدى قناتي فالوب المتصلة بالبوق، وهذا الالتهاب ربما يؤدي إلى العقم.

و – مرض القبلة أو المونونوكليوز [1]:

وسبب هذا المرض فيروس يدعى (أبستاين–بار) من فصيلة فيروسات الهربس. وهو يغزو بشكل أساسي الحلق ومنطقة اللوزتين، ويترك أثره في الدم بواسطة الأجسام المضادة التي يولدها في الأيام الأولى من العدوى.

انتشاره :

هذا المرض منتشر جداً في جميع أنحاء العالم. ويعتقد بأن كل خمسين شخصاً من أصل مئة ألف مصابون به. وهو منتشر بشكل خاص بين الشباب والشابات وطلاب المعاهد والجامعات الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٣٠ سنة (في ٨٠% من الحالات).

لقد أطلق على (المونونوكليوز) مرض القبلة أو مرض العشاق؛ لأنه ثبت أن الفيروس المسبب له (أبستاين–بار) ينتقل بالعدوى بشكل أساس من إنسان إلى آخر عن طريق الفم واللعاب والقبلة الطويلة. ولكن هذا لا يعني أن القبلة هي المصدر الوحيد للعدوى.

طريقة العدوى :

ينتقل فيروس هذا المرض عن طريق الفم ويغزو منطقة الحلق واللوزتين وأعلى البلعوم. ومن هناك ينتشر في جميع أنحاء الجسم عبر الدم ويصيب الأنسجة والخلايا اللمفاوية مولداً بذلك تبدلاً واضحاً في خريطة الدم، وخاصة في كريات الدم البيضاء.

أعراضه :

تبدأ أعراض المرض بعد انقضاء حوالي شهر ونصف على انتقال العدوى. ومن أهم الأعراض شعور المريض بإرهاق عام، وارتفاع في درجة

---

١) انظر: الأمراض الجنسية/ سيف الدين حسين شاهين، ص٦١ وما بعدها، والأمراض المتناقلة عبر الجنس/ سبيرو فاخوري، ص٦٩ وما بعدها، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية/ عبدالحميد القضاة، ص١٠٨.



الحرارة إلى ٣٨ أو ٣٩ درجة، وأوجاع في عضلات الجسم وخاصة عضلات الساقين. بالإضافة إلى ذلك تتضخم الغدد اللمفاوية عامة وفي مقدمتها تلك المجاورة للرقبة، كما يتضخم الطحال. وفي ٨٥% من الحالات يصاب الكبد بالتهاب على أثر غزو الفيروس ويتضخم هو أيضاً. كما قد يصاب الجهاز العصبي وخلايا الدماغ بنسبة معينة.

وبعد انقضاء أسبوعين أو ثلاثة أسابيع على بدء المرض تبدأ حالة المريض بالتحسن تدريجياً، فتهبط درجة الحرارة وتزول أوجاع الرأس وتهدأ الأعصاب، ولكن الالتهاب الحاصل في الحلق واللوزتين يستمر لمدة طويلة من الزمن، كما تظل الغدد اللمفاوية متضخمة ومتصلبة لمدة طويلة.

عواقبه :

تتأثر خريطة الدم بأكملها نتيجة وجود فيروس المونونوكليوز في الدم، فيرتفع عدد الكريات البيضاء ارتفاعاً ملحوظاً حتى يبلغ حوالي خمسين ألفاً في حين أن عددها لا يتجاوز عشرة آلاف. كما يتزايد عدد الخلايا اللمفاوية أيضاً. وقد يتأثر القلب والمفاصل في بعض الحالات بسبب السموم الموجودة في الدم، فيشعر المريض بأوجاع مختلفة في هذه الأعضاء.

هذه بعض الأمراض الزهرية، وهناك أمراض زهرية أخرى مثل : مرض القرحة الرخوة، الورم الحبيبي الإربي، الترايكومونياسس، الكانديداسس، الجرب، مرض تقمل العانة، ثآليل الأعضاء الجنسية المعدية. من أراد الاستزادة عنها فليرجع إلى مظانها في كتب الطب المتخصصة، وفي الكتب التي تحدثت عن الأمراض الجنسية.

٢ – الإيدز [1]:

يسود العالم اليوم موجة من الذعر، بسبب انتشار مرض جديد لا تتجاوز معرفة المختصين به سنوات قليلة، حيث لم يكن معروفاً قبل عام (١٣٩٨هـ -١٩٧٨م)، ويعتبر البروفيسور (لوك مونتانييه) أول من اكتشف هذا المرض.

وبعض العلماء يجد صعوبة في اعتبار وباء الإيدز مرضاً جديداً، بل يعتقدون بأنه موجود منذ فترة طويلة. ولكن الأعراض المرافقة للمرض وانتشاره الحالي الواسع تشير إلى أنه حديث بالرغم من وجود بعض الإصابات المحدودة في السابق، إذ إنه في بداية الثمانينات الميلادية لاحظ الأطباء في الولايات

---

١) انظر: الإيدز صور من الوباء/ منظمة الصحة العالمية، جنيف ١٩٩٤م ص٣ وما بعدها، ووبائيات متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)/محمد حلمي وهدان، منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط)، ص١ وما بعدها، وقصة الإيدز كاملة/ رفعت كمال، منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط)، دار أخبار اليوم ص١٣ وما بعدها، وسلسلة الإيدز، العدد ١٠ (التربية الصحية المدرسية للوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً)، منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ١٩٩٣م، الإسكندرية، ص٨ وما بعدها، وأعمال منظمة الصحة العالمية (إقليم شرق المتوسط)، التقرير السنوي للمدير الإقليمي عام ١٩٩٧م، ط ١٩٩٨م ص١٦٦ وما بعدها، وإجابات وأسئلة يكثر تداولها حول الأمراض المنقولة جنسياً، نشرة تصدرها منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي للشرق الأوسط)، وأثر التثقيف المتعلق بفيروس العوز المناعي البشري والصحة الجنسية على سلوك الشباب الجنسي/ منظمة الصحة العالمية – البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز ١٩٩٧م، والإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية/محمد البار ص٩ وما بعدها، والأمراض المنقولة عبر الجنس/ سبيرو فاخوري ص١٧٧ وما بعدها، والأمراض الجنسية أسبابها وطرق الوقاية منها/ سيف الدين حسين شاهين ص٨١ وما بعدها، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية/ عبدالحميد القضاة ص٩٣ وما بعدها، واحذروا الزنى والزناة/ سليم شبعانية ص١٥ وما بعدها، والزنى أحكامه والوقاية منه/جبر الفضيلات ص١٤١ وما بعدها، ومنهج القرآن في تهذيب الغريزة/شحات البيومي ص١٥٧ وما بعدها، ودلائل النبوة المحمدية في ضوء المعارف الحديثة/ محمود الاستانبولي ص٤٤٧ وما بعدها. ومجلة الدراسات الإعلامية– العدد (٧٦) يوليو–سبتمبر ١٩٩٤م – عدد خاص عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ص٨٤، وصحيفة الهدف العدد (١٢٨٥) بتاريخ ١٩٩٣/١/٩م.

المتحدة الأمريكية وأوربا ظهور مجموعة أعراض جديدة تصيب الإنسان دفعة واحدة لم يروها في السابق. وكانت هذه الأعراض شبيهة بالأعراض التي تنشأ عند المصابين بضعف في جهاز المناعة، كأمراض السرطان وسوء التغذية، ولكنها مشتركة بين معظم المصابين، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- جميع الذين يعانون من تلك الأعراض يعيشون في المدن الرئيسة.
- جميعهم - أو معظمهم - شاذون جنسياً Homosexual.
- جميعهم كانت صحتهم العامة جيدة قبل الإصابة بالمرض.
- جميعهم أصيبوا بنوع نادر من الأورام - بعضها سرطاني - وبأنواع عديدة من الالتهابات المزمنة والمؤلمة.
- معظم المصابين يتعاطون المخدرات على أنواعها.

كذلك لاحظ الأطباء بأن الأشخاص الذين أجري لهم نقل دم بواسطة الإبر أصيبوا بالإيدز، وعندما بدءوا البحث عن السبب اكتشفوا الفيروس المسؤول عن المرض.

ثم تم التعرف على هذا الفيروس في سوائل الجسم، كالدم والمني والإفرازات المهبلية، لدى الأشخاص المصابين. ولا يوجد أي دليل على وجود هذا الفيروس في عينات الدم قبل عام (١٣٩٩هـ -١٩٧٩م)، مما يشير إلى أنه فيروس حديث.

والإيدز مرض القرن الحالي الذي يقلق العالم بشدة، ولا يزال وباء لا علاج له [1]. ولم تصاحب ضجة إعلامية مرضاً في تاريخ البشرية كما صاحبت وباء الإيدز. وما تزال وكالات الأنباء والإعلام والصحف والأجهزة المرئية

---

١) وذلك حتى تاريخ كتابة هذا المبحث في شهر جمادى الأولى من عام ١٤٢٠هـ الموافق لشهر أغسطس من عام ١٩٩٩م، حسب تقرير كتبه (كاتي أودونيل) من واشنطن، ونشرته جريدة الاقتصادية العدد (٢١٥٦) بتاريخ ١٤٢٠/٥/٧هـ / الموافق ١٩٩٩/٨/١٨م.



والمسموعة في العالم بأسره تعير اهتماماً بالغاً لمخاطر مرض الإيدز، إذ تُبَث الأنباء المتلاحقة والمثيرة، عن أي إصابات جديدة، وعن أي نشاط يبحث في محاولة اكتشاف علاج طبي يكفل القضاء على المرض.

تعريف الإيدز:

كلمة (إيدز) A.I.D.S هي مجموعة أحرف تلخص اسم وباء اكتشف للمرة الأولى في أوائل الثمانينات الميلادية في أوساط الشاذين جنسياً في الولايات المتحدة الأمريكية.

وأصل التسمية بالإنكليزية:

: Acquired Immune Deficiency Syndrome

Acquired أي: مكتسب، وهو عكس الموروث، أي أن الجسم اكتسبه بعد الولادة.

Immune أي: مناعة.

Deficiency أي: نقص. ونقص المناعة هو افتقار الجسم إلى نظام دفاعي متكامل لمقاومته.

Syndrome أي: الأعراض المتزامنة. أي مجموعة الأعراض التي تظهر في وقت واحد. ومجموعة الأعراض هذه يعني تجمعها أن المريض يعاني من مرض معين (هو الإيدز في هذه الحالة).

أما كلمة (سيدا) S.I.D.A فتلخص اسم المرض بالفرنسية كما يلي :

Syndrome Immuno-Depression Acquise

وهذا الوباء - كما تدل ترجمة اسمه بالعربية - يعني (نقص أو فقدان المناعة المكتسبة).

انتشار الإيدز:

إن عدد الإصابات بوباء الإيدز منذ اكتشافه في أوائل الثمانينات حتى يومنا هذا في تصاعد مستمر ومخيف. فحسب إحصاءات منظمة الصحة العالمية

التي كشف النقاب عنها في المؤتمر العالمي الخامس ضد مرض الإيدز المنعقد في مونتريال بكندا عام (١٤٠٩هـ -١٩٨٩م)، فإن عدد الإصابات بمرض الإيدز حتى عام (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م) لم يتجاوز ٧٠,٠٠٠ إصابة. ثم ارتفع هذا العدد ما بين عامي (١٤٠٦و١٤٠٨هـ -١٩٨٦و١٩٨٨م)، ليصبح حوالي ٣٠٠,٠٠٠ إصابة. ويقدر عدد الإصابات ما بين عامي (١٤٠٩و١٤١٠هـ - ١٩٨٩و١٩٩٠م) بأنه يتراوح ما بين ٧٠٠,٠٠٠ إصابة ومليون ونصف المليون إصابة.

وقد بينت منظمة الصحة العالمية بأنه إذا لم يستطع الأطباء إيجاد وسيلة فعالة للقضاء على هذا الوباء في السنوات المقبلة، فإن عدد الإصابات سيبلغ في أواخر هذا القرن خمسة ملايين إصابة.

ولكن يبدو أن توقعات منظمة الصحة العالمية عن عدد المصابين بهذا المرض كانت متواضعة جداً. فقد بلغ عدد المصابين بالإيدز بنهاية عام (١٤١٨هـ -١٩٩٨م) ٧٠,٩٣٠,٠٠٠ إصابة (٣٥ مليون مصاب من الذكور، و٣٤ مليون مصاب من الإناث تقريباً). وبلغ عدد الوفيات ٢,٢٨٥,٠٠٠ شخص . وذلك حسب الإحصاءات الصادرة عن المنظمة نفسها عام (١٤١٩هـ -١٩٩٩م) [1].

وهذه بعض الحقائق والمعلومات حول مرض الإيدز والعدوى بفيروسه الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، بمناسبة اليوم العالمي للإيدز في (١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨م، الموافق ١٢/٨/١٤١٩هـ):

- في كل دقيقة، يصاب خمسة أشخاص ممن تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و٢٤ سنة، بعدوى فيروس الإيدز.
- في كل يوم، يصاب ٧٠٠٠ شخص من صغار السن بعدوى فيروس الإيدز.

١) المصدر : The World a Health Report ١٩٩٩ : Making a difference.

- في كل سنة، يصاب ٢,٦ مليون شخص من صغار السن بعدوى فيروس الإيدز.
- يحدث أكثر من نصف مجموع الحالات الجديدة من عدوى فيروس الإيدز بين صغار السن.
- يمثل صغار السن الثلث على الأقل من الأشخاص المصابين بعدوى فيروس الإيدز.
- أصيب ٥,٨ ملايين شخص بعدوى فيروس الإيدز في عام (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- بلغ عدد المصابين بعدوى فيروس الإيدز ٣٠,٦ مليون شخص، في نهاية عام (١٤١٧هـ -١٩٩٧م).
- يعيش أكثر من ٩٠% من المصابين بعدوى فيروس الإيدز في البلدان النامية، دون أن يدري معظمهم أنهم مصابون بهذه العدوى.
- بحلول نهاية عام (١٤١٨هـ -١٩٩٧م) كان ٤٢,٣ مليون شخص قد أصيبوا بعدوى فيروس الإيدز.
- في (شهر صفر من عام ١٤١٩هـ - حزيران/يونيو ١٩٩٨م)، كان قد تم التبليغ عن ١,٩ مليون حالة من مرض الإيدز، من جميع أرجاء العالم، غير أنه نظراً لنقص التشخيص والتبليغ، والتأخر في التبليغ، يقدر العدد الفعلي للحالات بنحو ١٣ مليون حالة.
- بحلول نهاية عام (١٩٩٧م-١٤١٨هـ)، كان ١١,٧ مليون شخص قد ماتوا بسبب الإيدز.
- مات ٢,٣ مليون شخص بسبب الإيدز في عام (١٤١٨هـ -١٩٩٧م)[1].

١) انظر نشرة بعنوان: الشباب يساهمون بقوة في الحملة العالمية لمكافحة الإيدز - نشرة تصدرها منظمة الصحة العالمية/ المكتب الإقليمي لشرق المتوسط - بمناسبة اليوم العالمي للإيدز (١كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨م).

مسبِّب مرض الإيدز :

مسبب مرض الإيدز فيروس فريد من نوعه يدعى (فـــيروس نقـــص المناعـــة المكتسبة في جسم الإنسان)، وبالإنجليزيــــة Human Immune Deficiency Virus ويلخص بالمصطلح العالمي عادة بثلاثة أحرف: (HIV). وقد اكتشـــفه في بداية الثمانينات عالمان فرنسي هو: (لوك مونتانييه)، وأمريكي هو: (جـــالو) في خلايا الدم البيضاء، وبشكل خاص في الخلايا اللمفاوية، عند أوائل المصابين بهذا الوباء.

ويتميز فيروس الإيدز عن غيره من عائلة الفيروسات بأنه يبتلع الخلايـــا اللمفاوية ويبيدها، بخلاف الفيروسات الأخرى التي تحرض الخلايا اللمفاويـــة وتدفع بها إلى التوالد والتكاثر.

وفيروس الإيدز من أصغر الكائنات الحية، ولذلك فهو لا يرى بـــالعين المجردة، ولا بالمجهر العادي، بل يشاهد بواسطة المجهر الإلكتروني فقط.

وهذا الفيروس معقد في تركيبه ويسبب كثيراً من الأذى للإنسان. وحتى يعيش ويتكاثر، عليه أن يتطفل على غيره من الكائنات الحيـــة. وإذا مـــا أراد الاستمرار في الحياة والتكاثر، عليه أن يلتحم بخلية حية يغزوها ويعيش علـــى نفقتها. وهذا ما يحدث بالذات عندما يغزو فيروس الإيدز الخلية اللمفاويـــة في الدم ويلتهمها؛ لكي يعيش ويتكاثر. وينتج عن هذا الغزو تدمير كامل للخليـــة اللمفاوية، وهكذا دواليك حتى تنفد الخلايا اللمفاوية – التي هي العمود الفقري لجهاز المناعة المكتسبة –، فيصبح الإنسان مجرداً من مناعته المكتسبة. ويســـتتبع ذلك حدوث جملة من الأمراض والالتهابات الفتاكة التي تقضي علـــى حيـــاة المصاب وتؤدي به إلى الموت.

كيفية انتقال فيروس الإيدز إلى الأصحاء :

هناك عدة طرق للإصابة بفيروس الإيدز، وهي :

١ – **الاتصال الجنسي**: فالفيروس موجود في المني كما في الإفرازات المهبلية، ولذا فإنه ينتقل من الرجل إلى المرأة ومن المرأة إلى الرجل. ويزداد خطر العدوى لدى الشاذين جنسياً – رجالاً ونساءً – الذين يقيمون علاقات مع عدة أشخاص من الجنس الواحد والجنسين معاً.

إن عدوى الإيدز يمكنها أن تنتقل من شخص إلى آخر عبر إقامة أول علاقة جنسية مع إنسان مصاب، ولكن نسبة الخطر ترتفع كلما ازداد عدد الشركاء الجنسيين الذين لهم علاقات متعددة. وقد تتم العدوى بعد ممارسة جنسية واحدة، أو عدة ممارسات، وقد تحصل في يوم واحد، أو خلال عدة أيام.

٢ – **الدم ومشتقاته**: بما أن فيروس الإيدز يوجد في دم المصاب، فمن الممكن أن تنتقل العدوى عبر أي عملية نقل دم قد تجرى من شخص مصاب بالإيدز إلى شخص سليم. كما أن ملامسة دم ملوث موبوء بالفيروس بأيد مجروحة أو مخدوشة، من شأنه تسهيل نقل العدوى.

٣ – **تبادل الإبر والحقن**: الذين يتعاطون المخدرات بواسطة تبادل حقن وإبر غير معقمة، وكذلك الذين يتلقون العقاقير بالأوردة الدموية، هم الفئة الأكثر تعرضاً؛ لأنهم ربما استخدموا إبراً وحقناً غير نظيفة، بما في ذلك الإبر المستعملة لثقب الأذن، أو أدوات ختان الأطفال.

٤ – **من الأم إلى طفلها**: ينتقل المرض من الأم المصابة بالإيدز إلى طفلها أثناء وجوده داخل الرحم، أو خلال عملية الولادة إذا كان المولود مصاباً ببعض الخدوش التي تسمح باختلاط الدم، أو بعد الولادة عن طريق الإرضاع من الثدي.

وبناء على ما سبق فإن الفئات الأكثر تعرضاً للإصابة بمرض الإيدز، هي:

ا – اللوطيون الذكور، خصوصاً المتعددي الشركاء.

ب – المدمنون على تعاطي المخدرات بواسطة تبادل الحقن الوريدية فيما بينهم.

ج – الرجال والنساء الذين يمارسون شتى أنواع العلاقات الجنسية – الطبعية والشاذة – وخاصة في أماكن البغاء (الدعارة).

د – كل من يتلقى دماً فاسداً موبوءاً بالفيروس، في عيادة أو مستشفى أو بنك دم.

هـ – الرضع والأطفال المولودون من أبوين مصابين بالمرض.

مراحل مرض الإيدز :

هناك ثلاثة مراحل للإصابة بالإيدز.

– المرحلة الأولى : مرحلة الأعراض المستترة :

وهي مرحلة غزو الفيروس للجسم. وفي هذه المرحلة لا تظهر أعراض الإيدز بوضوح تام، بل تبقى مستترة بحيث لا يظهر لدى المريض سوى بعض الأعراض الخفيفة التي لا ينتبه لها أحد؛ لأنها لا تنبئ بالخطر، مثل ارتفاع في درجة الحرارة، وألم في العضلات، وأوجاع خفيفة في الرأس، وتوعك عام. لكنها بعد فترة تختفي ويبقى المصاب سليماً لعدة سنوات.

– المرحلة الثانية : مرحلة التغيرات في جهاز المناعة، وبدء ظهور الأعراض المتعلقة بالإيدز.

ويمكن تقسيم أعراض هذه المرحلة إلى قسمين : أعراض رئيسة وأعراض ثانوية. أما **الأعراض الرئيسة فهي:**

- نقص في الوزن بنسبة تتجاوز ١٠% من وزن الجسم، وفقدان الشهية.
- ارتفاع حرارة الجسم وتعرق ليلي لمدة تتجاوز الشهر.
- إسهال مستديم ومزمن، ولا يخضع للمعالجة، لأكثر من شهر.
- سعال مستديم لأكثر من شهر.

وأما الأعراض الثانوية فهي :

- طفح جلدي وتقرحات وحكة.
- تضخم وتنفخ الغدد اللمفاوية في جميع أنحاء الجسم لمدة أطول من ثلاثة أشهر.
- التهاب فطري في الفم وسقف الحلق واللسان.
- ظهور القوباء الفيروسية - الهربس - حول مدخل الفم والشرج، وهي حبيبات وآفات جلدية موجعة جداً.
- شعور مستمر بالتعب والإعياء والإرهاق العام.

- المرحلة الثالثة : مرحلة الأعراض الواضحة الخاصة بالإيدز، أو مرحلة الالتهابات والأمراض الجرثومية :

وتتميز هذه المرحلة بانهيار كامل لجهاز المناعة المكتسبة، وانهيار مقاومة المريض لهجمات مجموعة من الأمراض والالتهابات الانتهازية الغازية التي يتميز بها وباء الإيدز بشكل خاص عن غيره من الأمراض. وأهم الأمراض التي تتميز بها هذه المرحلة هي :

- **التهاب رئوي (ذات الرئة، كاريني) :**

يصاب المريض بالإيدز بنوع نادر من التهاب الرئة يطلق عليه باللاتينية اسم Pneumocystic Carini نسبة لجرثومة كاريني التي تسببه، وهو أكثر الالتهابات الانتهازية شيوعاً وفتكاً في مرض الإيدز.

- **إسهال مستديم :**

إن معظم المصابين بالإيدز يشكون عادة من إسهال شديد ومستديم بشكل يفوق المعتاد أحياناً (أكثر من ١٠ مرات يومياً) يرافقه مغص وإحساس بثقل وأوجاع في أعلى البطن؛ مما يوحي بأن الالتهاب في الأمعاء الدقيقة.

- **فقدان الوزن :**

من أبرز أعراض مرض الإيدز، خسارة المصابين الكبيرة لأوزانهم بالتدريج ونحول أجسامهم؛ ذلك لأن هذا المرض يفضي إلى استتراف طاقة الجسم بشكل هائل. وأكثر ما يبدو النحول في العضلات، فيشعر المصاب بإنهاك عام وتعب وعدم القدرة على الحركة.

- **تضخم الغدد اللمفاوية :**

- إن تضخم الغدد اللمفاوية وانتفاخها لأكثر من شهر، وخاصة عند اللوطيين، يجب أن يشير إلى احتمال الإصابة بالإيدز. وهذه الغدد موجودة في أماكن عدة من الجسم، مثل العنق، وخلف الأذنين، وتحت الإبطين، وعلى مستوى الحالبين. وهناك مئات من الغدد اللمفاوية الأخرى منتشرة في عمق الجسم ولا يمكن تحسسها باليد. والتهاب هذه الغدد وانتفاخها، يعني أنها في حالة استنفار تلقائي لمواجهة أي اعتداء من أجسام غريبة غازية أو التهابات عارضة قد تصيب الجسم من وقت لآخر، مثل الرشح، والأنفلونزا، وشتى الأمراض الجلدية.

- **التهاب الفم والمريء :**

تغزو الفم والحلق والمريء، عند نسبة كبيرة من مرضى الإيدز، أنواع عديدة من الجراثيم والبكتيريا، من بينها فطريات من عائلة الكانديدا (Candida Alpicans) فتظهر على الأمكنة المصابة مساحات ملتهبة تكسوها قشور بيضاء اللون، شبيهة بتلك الآفات بيضاء اللون السميكة التي تظهر في أفواه الأطفال الرضع.

بالإضافة إلى الفطريات، تغزو الأنسجة المخاطية فيروسات القوباء – الهربس – (Herpes Simplex Virus)، فتنشأ تقرحات واسعة الانتشار في الفم والشرج والأعضاء التناسلية، يرافقها رغبة بالحك؛ مما يسبب للمريض آلاماً



مبرحة. وكذلك يصاب المريض بالإيدز بخراجات مليئة بالقيح تحت أسنانه، بالإضافة إلى آفات سرطانية من نوع كابوزي (Caposi) تظهر على لسانه وسقف حلقه، وتسبب عنده عسراً في البلع.

- **التهاب الدماغ والجهاز العصبي :**

يصاب بعض مرضى الإيدز بالتهاب في الدماغ والجهاز العصبي، فتظهر عندهم نوبات صرع، وأوجاع حادة في الرأس، ودوخة وفقدان للذاكرة واضطرابها في أحسن الأحوال، وقد يكون ذلك مصحوباً بأورام في الدماغ. كما يشعر المريض بالإيدز بإرهاق شديد وتعب غير عادي - جسدي ونفسي معاً -، وقصور في النظر واضطراب في الفهم والإدراك.

- **الحمى والتعرق الليلي :**

يتعرض المصاب بالإيدز إلى نوبات من الحمى المصحوبة بارتفاع في درجات الحرارة، تمتد أحياناً لعدة أيام، ثم تختفي فجأة لتظهر من جديد دون سابق إنذار. وتتراوح حرارة الجسم بين ٣٨و٣٩ درجة. وتترافق هذه الحمى مع تعرق ليلي غزير، يؤدي في الغالب إلى تبلل الفراش. وقد يكون سبب هذه الحمى الالتهابات الانتهازية الغازية مثل الالتهاب الرئوي والالتهابات المعوية.

- **سرطان كابوزي** (١):

ورم سرطاني نادر الحدوث يصيب جدران الأوعية الدموية. وهو نوع خبيث من الأورام، يظهر في البدء تحت الجلد في اليدين والقدمين ثم ينتشر في جميع أنحاء الجسم، فيصيب الغدد اللمفاوية وأغشية الأعضاء الداخلية والرئتين والشرج وسقف الحلق والفم.

---

١) سمي هذا السرطان بهذا الاسم نسبة إلى العالم الذي اكتشفه لأول مرة في عام (١٨٧٢م-١٢٨٨هـ)، واسمه موريس كابوزي، وهو طبيب هنغاري الأصل. انظر : الأمراض المتناقلة عبر الجنس/سبيرو فـلخوري ص٢٢٠.



وسرطان كابوزي ما هو إلا ورم انتهازي، إذ ينتهز فرصة انهيار جهاز المناعة المكتسبة الذي يشكو منه ضحايا وباء الإيدز ليغزو أجسامهم. وهو من هذه الناحية يشبه الالتهابات الجرثومية التي تفتك بضحايا هذا الوباء.

ويصيب هذا الورم حوالي ٥٠% من اللوطيين الذكور المصابين بالإيدز، الذين تتراوح أعمارهم بين ١٩و٦٤ سنة، وضحايا هذا السرطان في الغالب يتعرضون للموت؛ وذلك لأنه لا يكتفي بإصابة الجلد فقط، بل يتعدى ذلك ليصيب الأغشية المخاطية، والغدد اللمفاوية، والجهاز الهضمي، والرئتين، والكبد، والقلب، والأطراف السفلية.

كما أن الأكثرية من ضحايا الإيدز يصابون في هذه المرحلة بأكثر من التهاب جرثومي واحد، مما يستدعي استخدام أكثر من دواء ومستحضر من أجل مقاومة هذه الأمراض ومضاعفاتها. ولذلك فإن مدة بقاء المريض على قيد الحياة مرتبطة - بعد تقدير الله - بقدرة جهاز المناعة عنده على المقاومة، وكذلك قدرة الوسائل الطبية والمستحضرات الكيماوية المستنبطة لمعالجة هذه الأمراض ودعم جهاز المناعة لديه.

أما بالنسبة لمصير الضحايا، فإنه يموت تقريباً نصف عددهم خلال سنتين من تاريخ تشخيص إصابتهم بالمرض بالوسائل السريرية والمخبرية. أما البقية فإنهم عادة يجتازون السنة الثالثة والرابعة ثم يموتون تباعاً. ونادراً ما يبقى أحدهم على قيد الحياة أكثر من خمس سنوات.

*** أسباب انتشار هذه الأمراض الجنسية:**

لا شك أن سبب انتشار هذه الأمراض الجنسية هي العلاقات الجنسية المحرمة (خارج نطاق الزواج) على اختلاف أنواعها (الزنى - اللواط - السحاق- الشذوذ الجنسي باختلاف صوره، أو ما تسميه هذه المؤتمرات: السلوك الجنسي غير المأمون).

وهذه الأسباب اعترف بها الأطباء والعلماء في الغرب:

((يقول الطبيبان "باتشلر" و "موريل": إن انتشار الأمراض الزهرية (الجنسية) راجع بالأساس إلى إباحية الصلات الجنسية، وكل شيء يفتت شمل الأسرة يزيد في هذه الإباحية والأمراض)) [1].

ويقول الدكتور "جون بيستون": ((إن القرائن التي جمعت من عدة دراسات، تدل على أن الأمراض الجنسية تنتج في معظمها عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج - أي الزنى -)) [2].

كما يقول الدكتور "كلود سكوت نيكول": ((إن المشكلة التي تواجهنا اليوم هي تبدل قيمنا الأخلاقية التي شجعت وتشجع إقامة العلاقات الجنسية المحرمة، وهذه -بدورها- سببت ازدياداً حاداً في إصابات الأمراض الناتجة عن الإباحة الجنسية)) [3].

ولقد انتبه الأطباء إلى خطورة هذه الأمراض الجنسية، فعقد مؤتمر عالمي ضخم في أمريكا عام (١٣٨٤هـ -١٩٦٤م)، لبحث الأمراض الزهرية (الجنسية) حضره (١٥٠٠) أخصائي من خمسين دولة، جمعت أبحاثهم في كتاب سمي: ((أعمال المؤتمر العالمي للزهري)). ولقد تبين من أبحاثهم أن الزهري تصاعد في (٧١) دولة من أصل (١٠٥) دول درست، وذلك في الفترة بين (١٣٦٩و١٣٨٠هـ -١٩٥٠و١٩٦٠م) - وهي الفترة التي حدثت فيها ما يسمى بالثورة الجنسية في الدول الغربية - وأكثر هذا الدول أوربية، حيث زادت في (١٩) دولة أوربية من أصل (٢٠) دولة أوربية، وأقلها دول شرق البحر المتوسط [4].

---

١) انظر: مع الطب في القرآن الكريم/عبدالحميد دياب وأحمد قرقوز ص١٦٧.

٢) المرجع السابق: ص١٦٨.

٣) الحب والجنس من منظور إسلامي/محمد علي قطب ص١٥١.

٤) نفس المرجع والصفحة.



وهذا الدكتور ((مورتن)) المختص بالأمراض الجنسية يذكر أنه عندما تخلص الناس من الرقابة، وأطلقوا لغرائزهم الجنسية العنان دون حسيب، فقدوا السيطرة على أنفسهم، فطلقوا الأخلاق إلى غير رجعة – خاصة فيما يتعلق بالجنس –، حيث فصلوه كلياً عن الأخلاق، فساد الهوى وسيطرت الشهوات، فكانت النتيجة الصراع المحتوم بين الشباب والأمراض الجنسية المعدية، التي ما فتئت تزداد نوعاً وكماً في هذا العصر [1].

وقد بدأت تظهر صيحات يطلقها المختصون الذين يعرفون حجم مشكلة هذه الأمراض الجنسية وأخطارها – ولكن بدون جدوى –، منها – على سبيل المثال – التقرير الذي قدمته اللجنة الملكية من جمعية الأطباء البريطانيين عام (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، والتقرير الذي قدمه الدكتور ((سكوفيلد)) عام (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م) عن مشكلة الأمراض الجنسية، وبه يستحث السلطات أن تعطي الأمر اهتماماً أكبر لخطورته، ويقترح اتفاقات دولية فعالة، ونشاطاً أكبر لمنظمة الصحة العالمية، للحد من أخطار هذه الأمراض، التي أخذت تفتك بشعوب الدول المتقدمة قبل غيرها.

وقد ربط هذا التقرير الانتشار السريع للأمراض الجنسية بانتشار الزنى والبغاء، والاتصالات الجنسية الشاذة وغير المشروعة. وأرجع هذا الأمر لأسباب اجتماعية ونفسية، فأما الأسباب الاجتماعية فهي:

- التساهل الفردي والجماعي بالعلاقات الجنسية، وتهاون المجتمع في ضبطها، حيث اعتبروا الزواج قيداً على الحرية، فقلت رغبتهم فيه، لا سيما وأن البديل جاهز دون مسؤوليات وتبعات مادية، والقانون يحميه.
- الدور السيئ الذي تقوم به أجهزة الإعلام، حيث أدخلت الجنس في كل أمور الحياة؛ مما أيقظ الغرائز وهيجها بالدعوة السافرة للجنس.

---

١) الأمراض الجنسية عقوبة إلهية/عبدالحميد القضاه ص٢٢.

- تحول الحياة إلى مادية محضة، إذ هام الناس بحثاً عنها في كل سبيل، فتفككت الأسرة، وخفت الرقابة، وتلاشى الوازع الأخلاقي.
- الإدمان على المخدرات والخمرة، والنسب واضحة بين الإدمان وانتشار الجنس، فقد ثبت أن ٩٠% من العلاقات الجنسية يبدأ أصحابها مشوارهم من الحانات.
- انتشار العقاقير والطرق التي تمنع الحمل؛ مما أزال من أذهان البنات شبح متاعب الحمل، ولو تم الحمل فالإجهاض مقبول ومحمي بالقانون.
- كثرة السياحة وسهولة المواصلات، مما زاد من إمكان اتصال القرية المحافظة بالمدينة. وسكان الدول المحافظة بغيرها، الأمر الذي جعل من الجنس تجارة رائجة.
- فتور العلاقة الزوجية نتيجة لانحلال المجتمع المحيط، ففي الدراسة التي أجريت في مدينة جلاسكو في بريطانيا – على سبيل المثال –، ثبت أن ٨٥% من النساء المتزوجات اللواتي راجعن الأطباء قد أصبن بالأمراض الجنسية من أزواجهن، وأن ٤٠% منهن نقلن هذه الأمراض إلى أصدقائهن، وهكذا، فهي سلسلة من العدوى لا تتوقف.

أما الأسباب النفسية لهذه الظاهرة فلا شك أنها مرتبطة بالمجتمع، وبما ذكر سابقاً، فالذي أدى إلى شيوع الحرية الجنسية بلا قيود، والذي أمات الشعور بحب الزواج والاستقرار، والذي أدى إلى انفصال الأزواج عن بعضهم بعضاً وعن أبنائهم، أدى – أيضاً – إلى الشعور بالفراغ والوحدة. وللتخلص من هذا الشعور لم يجدوا خيراً من الجري وراء علاقات جنسية غير صحيحة، وهذا النوع من العلاقات الجنسية لا يصدر إلا من إنسان يشكو ضعف الإرادة، وعدم النضوج والاتزان العاطفي. وغني عن القول أن هذا النوع من الناس هم الأداة الناقلة للأمراض الجنسية؛ لأنهم لا يأوون إلى عش واحد[1].

---

١) المرجع السابق: ص٢٣،٢٤ بتصرف يسير.



المبحث الثالث: بيان الإجراءات المتعلقة بالموقف من خفاض الأنثى ونقدها.

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالموقف من خفاض الأنثى.

جاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (١٤٠٠هـ -١٩٨٠م)** (١):

- { ينبغي منع ممارسات البتر التي تتبع بالنسبة إلى المرأة، فتصيب جسمها وصحتها بالضرر }.

وورد في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)**(٢):

- { تحث الحكومات على حظر بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث - حيثما وجدت هذه الممارسة -، والعمل بنشاط على دعم جهود المنظمات غير الحكومية، والمجتمعات المحلية، والمؤسسات الدينية، الرامية إلى القضاء على هذه الممارسات }.

- { ينبغي أن تتخذ الحكومات إجراءات فعالة للقضاء على جميع أشكال الإكراه والتمييز في السياسات والممارسات، وينبغي اعتماد وفرض التدابير الكفيلة بالقضاء على حالات بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث } (٣).

- { ينبغي أن يكون التنفير الفعال من الممارسات الضارة - مثل بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للأنثى -، جزءاً لا يتجزأ من برامج الرعاية الصحية الأولية - بما فيها برامج الرعاية الصحية الإنجابية -} (٤).

---

١) الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة (١٦٢)، ص٣٧.

٢) الفصل الرابع – باء، الفقرة (٤-٢٢) ص٢٩.

٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس – ألف،الفقرة (٥-٥)ص٣٢.

٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع – ألف، الفقرة (٧-٦) ص٤٤،٤٥.



- { في عدد من البلدان، أدت الممارسات الضارة التي يقصد منها التحكم في الحياة الجنسية للمرأة إلى حدوث قدر كبير من المعاناة، ومن بين هذه الممارسات بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث، مما يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية، وخطراً كبيراً - يستمر طول العمر - على صحة المرأة } [1].

- { ينبغي للحكومات والمجتمعات المحلية أن تتخذ خطوات عاجلة لوقف ممارسة بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث، وحماية النساء والفتيات من جميع هذه الممارسات غير الضرورية والخطرة، وينبغي أن تشمل خطوات القضاء على هذه الممارسات وضع برامج قوية واسعة الانتشار للمجتمعات المحلية، يشارك فيها زعماء القرى والزعماء الدينيون، بالتثقيف وإسداء المشورة بشأن أثر ذلك على صحة الفتيات والنساء، وتوفير العلاج والتأهيل المناسبين للفتيات والنساء اللاتي تعرضن لبتر أجزاء من أعضائهن التناسلية، وينبغي أن تشمل الخدمات إسداء المشورة للتثبيط عن هذه الممارسة } [2].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)**[3]:

- { فثمة دليل - على نطاق العالم - على وجود تمييز وعنف ضد البنات، يبدأان منذ أولى مراحل حياتهن، ويستمران بلا كابح طيلة حياتهن، ومن ذلك: تشويه الأعضاء التناسلية للإناث }.

- { إن الأوضاع التي تتعرض فيها الفتيات إلى الممارسات الضارة - مثل ختان الإناث - تشكل مخاطر صحية جسيمة } [4].

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - دال، الفقرة (٧-٣٥) ص٥٢،٥٣.

٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - دال، الفقرة (٧-٤٠) ص٥٣،٥٤.

٣) الفصل الثاني، رقم الفقرة (٣٩)، ص٢١.

٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/جيم الفقرة (٩٣)، ص٤٦.



- { التركيز - بصورة خاصة - على البرامج الموجهة إلى كل من الرجل والمرأة، التي تؤكد على القضاء على المواقف والممارسات الضارة، بما في ذلك الختان. وذلك من قبل الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام، والقطاع الخاص، والمنظمات الدولية ذات الصلة - بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة } (١).

- { يشمل العنف ضد المرأة - من ضمن ما يشمل-: أعمال العنف البدني، والجنسي، والنفسي، التي تحدث في الأسرة، ومن ذلك: ختان الإناث } (٢).

- { سن وإنفاذ قوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة – ومنها ختان الإناث –، وتقديم دعم قوي للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأهلية؛ من أجل القضاء على هذه الممارسات } (٣).

- { من أجل ضمان المساواة وعدم التمييز أمام القانون، فإن من الإجراءات التي ينبغي اتخاذها - من جانب الحكومات –، حظر ختان الإناث - حيثما كان موجوداً –، وتقديم دعم قوي للجهود التي تبذل فيما بين المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي، والمؤسسات الدينية؛ للقضاء على هذه الممارسات } (٤).

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع – جيم/ ١٠٧ الفقرة (أ) ص٥٥.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - دال/ ١١٣ الفقرة (أ) ص٦٤.

٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - دال/ ١٢٤ الفقرة (ط) ص٦٨.

٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - طاء/ ٢٣٢ الفقرة (ح) ص١٢٥.



- { تشمل أسباب التباين والتمييز ضد الطفلة - ضمن أمور أخرى - الاتجاهات والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى } (١).

- { وضع سياسات وبرامج تعطي الأولوية لبرامج التعليم الرسمي وغير الرسمي، التي من شأنها دعم البنات، وتمكينهن من اكتساب المعرفة، وتنمية تقدير الذات، والاضطلاع بالمسؤولية عن حياتهن، وإيلاء اهتمام خاص للبرامج الرامية إلى تثقيف المرأة والرجل - وبخاصة الآباء والأمهات -، بشأن أهمية صحة وسلامة البنت بدنياً وعقلياً - بما في ذلك إزالة التمييز ضد البنات، مثل: تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى } (٢).

- { سن وتنفيذ تشريعات تحمي البنات من جميع أشكال العنف - بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى } (٣).

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٥٩ ص١٤١.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٧٧ الفقرة (د) ص١٤٦.

٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٨٣ الفقرة (د) ص١٥٠.



المطلب الثاني: نقد الإجراءات المتعلقة بالموقف من خفاض الأنثى.

سيكون نقد هذه الإجراءات من خلال ثلاثة محاور:

المحور الأول: نقد عام لهذه الإجراءات.

المحور الثاني: بيان الخفاض أو الختان الشرعي للمرأة.

المحور الثالث: بيان الخفاض الفرعوني.

* **المحور الأول: نقد عام لهذه الإجراءات**، وذلك من خلال ما يلي:

أ ـ إن هذه المؤتمرات تنفر بشدة من بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية، وتعتبر ذلك من الممارسات التمييزية ضد المرأة، وأن ذلك يسبب أضراراً صحية للمرأة، وتدعو - لأجل ذلك - إلى سن وإنفاذ القوانين؛ لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة. وللرد على هذا الكلام نقول:

لم نجد هذا التنفير من الأمراض الجنسية التي أفرزتها الحرية والإباحية الجنسية في الغرب، بالرغم من أن هذه الأمراض أشد خطراً وفتكاً بالنساء والرجال معاً - والأرقام المخيفة التي سبق عرضها [1] تؤكد هذا الأمر [2]-.

ولا ندري هل الختان الشرعي ـ بضوابطه التي سنشير إليها بإذن الله ـ يعتبر من الممارسات التمييزية ضد المرأة ؟. أم أن سَوْقَ الفتيات والمراهقات، ودفعهن دفعاً إلى أسواق الرذيلة والجنس ـ عبر ما يسمونه (الحرية الجنسية، الحريات الشخصية ـ حقوق المرأة ـ الحقوق التناسلية، وغير ذلك من المسميات) ـ؛ حتى تقع أسيرة للأمراض الجنسية الفتاكة، كالإيدز وغيره من

---

١) انظر بيان ذلك ص٦٧٦ وما بعدها.

٢) خاصة إذا علمنا أن هذا الختان لا يعرف إلا في ٨% من السكان المسلمين، ومن خلال ثلاث دول فقط، هي: مصر والسودان والصومال، ومع ذلك فإن هذا الختان يصور على أنه بلوى عامة، لم تسلم منه المرأة المسلمة، وأنه من العنف الذي تستأصل من خلاله كل مكامن الأنوثة والشهوة في المرأة. انظر: ماذا يريدون من المرأة/عبدالسلام بسيوني ص٦٠.



الأمراض الجنسية - التي أشرنا إليها سابقاً -، هو ما يعتبر حقيقة من الممارسات التمييزية ضد المرأة، وانتهاكاً لحقوقها الصحية ؟!.

ثم من أشد استحقاقاً لسن القوانين من أجل محاسبته ومجازاته؟ أهو من يمارس ختان الأنثى الشرعي - اختيارياً لا إجباراً -؟؟ أم الذي يتسبب في انتشار الأمراض الجنسية القاتلة بين النساء - بأشكال مختلفة -؟؟!!.

ب - إذا كانت هذه المؤتمرات تدعو - كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقاً - إلى التعليم المختلط، والتثقيف والتربية الجنسية، وغيرها من الأمور، وتعتبر هذه الإجراءات مما يخفف من شدة الهياج والجوع الجنسي لدى المراهقين والمراهقات. فإن الختان الشرعي للمرأة يهدف إلى تخفيف حدة الشهوة الجنسية لدى المرأة - كما سنعرف ذلك بعد قليل -، وهو نفس ما تدّعي هذه المؤتمرات - من خلال إجراءاتها المختلفة - أنها تسعى إليه. فلماذا هذا الهجوم على الختان، واعتباره جريمة، وعنفاً، وممارسة ضارة، وتمييزاً ضد المرأة؟؟.

إن هذا الأمر يؤكد حقيقة واضحة، وهي أن هذه المؤتمرات تسعى إلى نشر الإباحية الجنسية، وتوفير السبل المؤدية إلى ذلك، وتحارب ما يتنافى مع هذا الأمر، كالختان الشرعي، وتحريم الإجهاض، والزواج المبكر، وغير ذلك من الأمور.

ج - إذا كانت هذه المؤتمرات تدعو إلى الإجهاض الآمن - رغم المحاذير الشرعية التي تنتج من جراء هذه العملية، كإزهاق روح الجنين في بطن أمه - فلماذا لم تدع هذه المؤتمرات إلى الختان الآمن ؟؟!!.

د - إذا كان ختان الأنثى يعتبر من أسباب التمييز ضد الطفلة - كما تدعي هذه المؤتمرات -. فلماذا لم تعتبر تقارير هذه المؤتمرات أن الإجهاض من أسباب

التمييز ضد الطفلة، بل ضد الإنسانية جمعاء؛ وذلك بإسقاط حق الجنين في الحياة؟؟ [١].

هـ ـ إن هذه الإجراءات لم تفرق بين الختان الشرعي، والخفاض الفرعوني، فكان من العدل والأمانة ألا يعمم الحديث عن الختان بدون تفريق بين النوعين من الختان؛ حيث إن الخفاض الفرعوني لا يمت للإسلام بصلة ـ كما سنبين ذلك إن شاء الله تعالى ـ.

و ـ يلاحظ أن الحملة الإعلامية التي مورست ضد الختان ـ أثناء وبعد انعقاد مؤتمر السكان للتنمية الذي عقد بالقاهرة (١٤١٥هـ -١٩٩٤م)، ودون تفريق بين الختان الشرعي والخفاض الفرعوني ـ لا يقصد بها الختان ذاته، وإنما يراد بها التهجم على الإسلام، ومحاولة التشويش عليه والانتقاص منه، باعتباره يذل المرأة ويقمعها، ويقضي على آدميتها وأنوثتها ومستقبلها الزوجي؛ بسبب هذا الختان، زعموا. ومما يدل على ذلك:

– قيام محطة (C.N.N) الإخبارية الأمريكية ببث مسرحية ختان الطفلة المصرية على الهواء، وتكرر عرضها بعد أن تهيئ أذهان الناس إلى أنهم سيرون شيئاً مفجعاً!! [٢].

– التشويه المتعمد في كبريات المجلات العالمية لعملية ختان المرأة.

– محاولة تقديم شيخ الأزهر[٣] للقضاء بسبب فتواه في ختان الأنثى – الصادرة بتاريخ (١٤٠١/٣/٢٤هـ – ١٩٨١/١/٢٩م) ـ والتي جاء فيها ـ بعد ذكره أدلة وأقوال الفقهاء في حكم الختان ـ قوله: ((ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء

---

١) كما سبق بيان ذلك أثناء الحديث عن الإجهاض، انظر: ص٦٤٢.

٢) انظر: ماذا يريدون من المرأة/ عبدالسلام بسيوني ص٦٢.

٣) وهو فضيلة الشيخ/جاد الحق علي جاد الحق – رحمه الله تعالى –. انظر: كتاب الختان وأحكامه/كمال الجمل ص١١٢،١١٣.



المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين - فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا - القول بمنع الختان للرجال أو النساء، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى، إذا تم على الوجه الذي علمه الرسول ﷺ لأم عطية - وسيأتي ذكر هذا الحديث بعد قليل -.

أما الاختلاف في وصف حكمه بين واجب وسنة ومكرمة، فيكاد يكون اختلافاً في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم)).

وقوله: ((وإذا استبان - مما تقدم - أن ختان البنات - المسؤول عنه - من فطرة الإسلام، وطريقته على الوجه الذي بينه رسول الله ﷺ، فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره - ولو كان طبيباً -؛ لأن الطب علم، والعلم متطور، تتحرك نظرته، ونظرياته دائماً؛ ولذلك نجد أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف، فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن؛ لأن هذا يهذب كثيراً من إثارة الجنس - لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل الحياة بالنسبة للفتاة -، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف بأنه مكرمة، يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق للعفة، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهاب مجرى البول وموضع التناسل، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة.

هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء، وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ - من صغرها وفي مراهقتها - حادة المزاج سيئة الطباع، وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الحياة من الملاصقة والزحام، فلو لم تقم الفتاة

بالاختتان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي بها - مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر، وانكماش الضوابط فيه - إلى الانحراف والفساد)) [1].

- الكتابات الكثيرة التي تكتب حول قضية الختان، كالتقارير والكتابات التي أصدرتها لجنة حقوق الأقليات في الأمم المتحدة [2].

- التدخل السافر من قبل إحدى الدول الغربية - وهي الولايات المتحدة الأمريكية- فيما يتعلق بقضية الختان في إحدى الدول العربية - وهي مصر -، فبعد أن ألغت محكمة القضاء الإداري قرار وزير الصحة المصري بمنع إجراء ختان الإناث - الشرعي والفرعوني -، بالمستشفيات أو العيادات العامة والخاصة، وقصر إجرائها على الحالات المرضية [3]- مبررة ذلك الإلغاء بمبررات شرعية ودستورية-، أعلم المتحدث باسم الخارجية الأمريكية [4]، أنه طلب من الحكومة المصرية التصدي لقرار المحكمة الدستورية الذي حظر منع عملية الختان.

وفي نفس ذلك اليوم أعلنت وزيرة الخارجية الأمريكية [5]- في مؤتمر صحفي- أنه **يجب** [6] على الحكومة المصرية أن تبذل قصارى جهدها؛ لعدم تنفيذ القرار!!.

---

١) انظر: كتاب الختان وأحكامه/كمال الجمل ص١١٢،١١٣.

٢) ماذا يريدون من المرأة/عبدالسلام بسيوني ص٦٢.

٣) جريدة الأخبار المصرية - العدد ((١٤٠٨٦)) - بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٥ -، نقلاً عن كتاب: الختان وأحكامه/كمال الجمل ص١١٥،١١٦.

٤) واسمه ((نيكولاس بيرنز)).

٥) واسمها ((مادلين أولبرايت)).

٦) هكذا تتدخل هذه الوزيرة في أدق خصوصيات الأسرة المسلمة، وبصيغة الأمر (يجب).



*** المحور الثاني: بيان الخفاض أو الختان الشرعي للمرأة.**

أ ـ تعريف الختان:

لغة: يقال خَتَن الولدَ، يختُنُه ويختِنُه، فهو ختين ومختون: قَطَعَ غُرْلتَه. والختانة: صناعة الختان. والختان موضعه من الذكر. والخَتْنُ: القطع. والخَتَنُ: الصِّهْرُ، أو كل ما كان من قبل المرأة، كالأب، والأخ، والجمع أختان [1].

وقيل: الختن للرجال، والخفض للنساء. والختان موضع الختن من الذكر، وموضع قطع النواة من الجارية [2].

وختنت الصبي ختناً، والاسم الختان. يقال: أُطُّرِحت ختانته، إذا استقصيت في القطع. والختان ـ أيضاً ـ: موضع القطع من الذكر، وقد تسمى الدعوة لذلك ختاناً [3]. كما أن الختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان -أيضاً[4]- كما في حديث عَائِشَة ـ رضي الله عنها ـ قالت: { **إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** } رواه ابن ماجه، وصححه الألباني [5].

وأما **اصطلاحاً**: فالختان إزالة القلفة أو الغرلة [6]، وهي جلدة ملتصقة بحشفة القضيب تختفي تحتها إفرازات اللخن، وتتجمع فيها الميكروبات. وهي التي تزال في عملية الختان [7].

---

١) القاموس المحيط/ الفيروز أبادي: ج٤ ص٢٢٠.

٢) لسان العرب/ ابن منظور مادة ختن ج٤ ص٢٦.

٣) الصحاح/ الجوهري ج٥ ص٢١٠٧.

٤) انظر: فتح الباري ج١٠ ص٣٤٠.

٥) سنن ابن ماجه – كتاب الطهارة وسننها – باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان – رقم الحديث ((٦٠٠))، انظر: صحيح ابن ماجه – رقم الحديث (٤٩٢)، وصحيح الجامع – رقم الحديث (٣٨٥).

٦) القلفة هي جلدة الذكر، والأقلف من لم يختن. والغرلة هي الجلدة التي تقطع. وفي الحديث: { يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً – أي غيرمختونين –} متفق عليه. انظر: القاموس المحيط: ج٤ ص٢٢٠، ولسان العرب/ ابن منظور: ج١٠ ص٥٨، والصحاح/ الجوهري ج٥ ص٢١٠٧.

٧) انظر: الختان/ محمد البار ص٤٦.

وأما ختان المرأة، فهو: (قطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة، ويسمى ختان المرأة خفضاً) [1].

ب ـ الحكمة من الختان:

أشار العلامة ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ إلى أن ختان المرأة يعتبر علامة على عبوديتها لله تعالى، حيث قال [2]: ((لا ينكَر أن يكون قطع هذه الجلدة – أي محل الختان من الأنثى ـ علماً على العبودية، فإنك تجد قطع طرف الأذن وكي الجبهة، ونحو ذلك في كثير من الرقيق علامة لرقهم وعبوديتهم، حتى إذا أبق رد إلى مالكه بتلك العلامة. فما ينكر أن يكون قطع هذا الطرف علماً على عبودية صاحبه لله سبحانه؛ حتى يعرف الناس أن من كان كذلك فهو من عبيد الله الحنفاء)).

كما أشار ـ رحمه الله ـ إلى حكمة أخرى لختان المرأة، حيث قال:

((وقد ذُكر في حكمة خفض النساء: أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم – عليه السلام – أصابها، فحملت منه، فغارت سارة، فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء، فخاف إبراهيم أن تجدع أنفها وتقطع أذنها، فأمرها بثقب أذنيها وختانها، وصار ذلك سنة في النساء بعد. ولا ينكر هذا، كما كان مبدأ السعي ـ سعي هاجر بين جبلين تبتغي لابنها القوت –، وكما كان مبدأ الجمار ـ حصب إسماعيل الشيطان لما ذهب مع أبيه –، فشرعه الله سبحانه لعباده، تذكرة وإحياء لسنة خليله، وإقامة لذكره، وإعطاء لعبوديته)) [3].

ج ـ حكم ختان المرأة.

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

١) طرح التثريب ج٢ ص١٣٠.

٢) انظر كتابه: تحفة المودود في أحكام المولود: ص١٤٨.

٣) المرجع نفسه: ص١٤٨،١٤٩.



القول الأول: أن الختان واجب، وهو مذهب الشافعية [1]، والحنابلة [2]، وبعض المالكية [3] - رحمهم الله -.

قال في المجموع[4]: ((الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف)).

وقال في شرح منتهى الإرادات [5]: ((ويجب ختان ذكر وأنثى)).

القول الثاني: أن الختان سنة: وهو مذهب الحنفية [6]، وبه قال الإمام مالك[7]، وأحمد في رواية عنه [8] - رحمهم الله -.

قال في المنتقى [9]: ((وأما الخفاض فقد قال مالك: أحب للنساء قص الأظفار وحلق العانة والاختتان مثل ما هو على الرجال. قال: ومن ابتاع أمة

---

١) المجموع/للنووي ج١ ص٣٠٠.

٢) الإنصاف/ المرداوي ج١ ص١٢٣، وشرح منتهى الإرادابت/ البهوتي ج١ ص٤٠، والمبدع/ ابن مفلح ج١ ص١٠٣،١٠٤.

٣) وهذا القول لسحنون من أصحاب الإمام مالك – رحمهم الله –. انظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك/ الباجي ج٧ ص٢٣٢، والقوانين الفقهية/ ابن جزي ص١٦٧، وطرح التثريب/ العراقي ج٢ ص٧٥.

٤) المجموع شرح المهذب/ النووي ج١ ص٣٠٠.

٥) شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ج١ ص٤٠.

٦) انظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام الحنفي ج١ ص٦٣، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ج١ ص١٢٧، والمبسوط/ السرخسي ج١ ص١٥٦، وبدائع الصنائع/ الكاساني ج٧ ص٣٢٨، والفتاوى الهندية ج٥ ص٣٥٧.

٧) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك/للباجي ج٧ ص٢٣٢، والقوانين الفقهية/لابن جزي ص١٦٧.

٨) الإنصاف/للمرداوي ج١ ص١٢٤، والمغني/لابن قدامة ج١ ص٨٥، والفروع/لابن مفلح ج١ ص١٣٣.

٩) المنتقى شرح الموطأ/ الإمام الباجي ج٧ ص٢٣٢.



فليخفضها إن أراد حبسها وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه. والنساء يخفضن الجواري)).

وقال في الإنصاف [1]: ((ويجب على الرجال دون النساء)).

وجاء في تحفة المودود [2]: ((أن أبا عبدالله - أي الإمام أحمد رحمه الله - سئل عن المرأة يدخل عليها زوجها لم تختن، يجب عليها الختان؟ فقال: الختان سنة حسنة)).

القول الثالث: أن الختان واجب على الذكور، ومكرمة للإناث، وهو رواية عن الإمام أحمد [3]، وبه قال بعض المالكية [4]، والظاهرية [5] - رحمهم الله -.

قال في المغني [6]: ((فأما الختان فواجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن. هذا قول كثير من أهل العلم. قال أحمد: الرجل أشد..، والمرأة أهون)) .

وخلاصة هذه الأقوال أن أقل أحوال ختان الإناث أنه مشروع في الإسلام.

قال في المغني: ((ويشرع الختان في حق النساء)) [7].

---

١) الإنصاف/ المرداوي ج١ ص١٢٤.

٢) تحفة المودود في أحكام المولود/ ابن قيم الجوزية ص١٢٥.

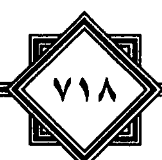
٣) الإنصاف/ المرداوي ج١ ص١٢٤، والمغني/ ابن قدامة ج١ ص٨٥، والمبدع/ابن مفلح ج١ ص١٠٤.

٤) الفواكه الدواني ج٢ ص٤٠٠، والشرح الصغير ج٢ ص١٥١.

٥) المحلى/ ابن حزم ج٢ ص٢١٨.

٦) المغني/ ابن قدامة مع الشرح الكبير ج١ ص٧٠.

٧) المرجع نفسه: ص٧١.



قال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ: ((اتفقوا ـ أي العلماء ـ على إباحة الختان للنساء)) (1).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن المرأة هل تختتن، فأجاب بقوله ((نعم تختتن)) (2).

ج ـ الأدلة على مشروعية ختان الإناث.

ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: { **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** } رواه مسلم (3).

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: ((فيه بيان أن النساء كن يختتن)) (4).

ـ ما رواه الإمام أحمد في مسنده (5): { **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ** }.

ـ { **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ** } رواه أبو داود (6).

ـ ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال لأم عطية ـ ختانة كانت بالمدينة ـ:

---

1) مراتب الإجماع ص١٥٧.

2) الفتاوى ج٢١ ص١١٤.

3) صحيح مسلم ـ كتاب الحيض ـ باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ـ رقم الحديث (٥٢٦).

4) المغني/ ابن قدامة مع الشرح الكبير ج١ ص٧١.

5) كتاب أول مسند البصريين ـ حديث أسامة الهذلي رضي الله عنه ـ رقم الحديث (١٩٧٩٤).

6) سنن أبي داود ـ كتاب الأدب ـ باب ما جاء في الختان ـ رقم الحديث (٤٥٨٧).



{ إذا خفضت فأشمي[١] **ولا تنهكي**[٢]**، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج}** رواه الطبراني [٣].

– حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – : **{ يا نساء الأنصار اختضبن غمساً، واخفضن، ولا تنهكن، فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفران النعم }** رواه البيهقي وغيره [٤].

– عن أم المهاجر قالت: ((**سبيت في جواري من الروم، فعرض علينا عثمان – أي ابن عفان ﷺ – الإسلام، فلم يسلم منا غيري وغير أخرى. فقال عثمان:** ((**اذهبوا فاخفضوهما وطهروهما**)) رواه البخاري في الأدب المفرد [٥].

– ما رواه البخاري في الأدب المفرد: **{ أن بنات أخي عائشة – رضي الله عنها – ختن، فقيل لعائشة: ألا ندعو لهن من يلهيهن ؟ قالت: بلى. فأرسلت إلى عدي**

١) أي اتركي الموضع أشم، والأشم المرتفع. انظر: تحفة المودود في أحكام المولود/ابن قيم الجوزية ص١٥٠.

٢) النهك: المبالغة في الإزالة، وقوله: "أشمي ولا تنهكي " أي لا تبالغي في ختان المرأة وجرى على ذلك أهل اللغة. وقال ابن بطال: النهك التأثير في الشيء وهو غير الاستئصال. انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج٢ ص٥٠٣.

٣) المعجم الكبير/ الطبراني ج٨ ص٣٥٨ – رقم الحديث (٨١٣٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥ ص٣٥٨، وعزاه للطبراني في الأوسط، وقال: إسناده حسن.

٤) السنن الكبرى – كتاب الأشربة – باب السلطان يكره على الاختتان ج٨ ص٣٢٥، وشعب الإيمان ج٦ ص٣٩٦ – رقم الحديث (٨٦٤٦). وصحح الألباني هذا الحديث. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٢ ص٣٥٥.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير: ج٤ ص٨٣ ثلاثة شواهد لهذا الحديث عن أنس بن مالك، وأم أيمن، والضحاك بن قيس. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥ ص١٧١،١٧٢: فيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رواته ثقات. وقد صححه الألباني – رحمه الله –، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٢ ص٣٥٥ – رقم الحديث (٧٢).

٥) ص٥٤٩ – رقم الحديث (١٢٤٥،١٢٤٩)، وصححه الألباني – رحمه الله –. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٢ ص٣٥٨.

فأتاهن، فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى، ويحرك رأسه طرباً - وكان ذا شعر كثير - فقالت: أف شيطان. أخرجوه، أخرجوه }[1].

د - مقدار ما يقطع من الختان:

لقد أبان العلماء والفقهاء الجزء الذي يزال من المرأة، وهي الجلدة التي تكون فوق مجرى البول، على هيئة عرف الديك، مع الإبقاء على أصلها، وهي النواة - وهي التي يطلق عليها الأطباء اليوم (البظر) -.

قال في المجموع شرح المهذب [2]: ((والواجب في المرأة قطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول، ويستحب أن يقتصر في المرأة على شيء يسير ولا يبالغ في القطع؛ واستدلوا فيه بحديث عن أم عطية - رضي الله عنها - [3])).

قال في المنتقى [4]: ((وينبغي أن لا يبالغ في قطع المرأة)).

قال في مغني المحتاج[5]:

(((ويجب ختان المرأة بجزء) أي قطعه (من اللحمة) الكائنة (بأعلى الفرج) وهي فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك، فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة، ويكفي قطع ما يقع عليه الاسم. وتقليله أفضل)).

وقال في طرح التثريب[6]:

((الختان قطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة ويسمى ختان المرأة خفضاً)).

---

١) ص٥٤٩،٥٥٠ – رقم الحديث (١٢٤٧)، وقد ذكره الألباني – رحمه الله – في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٢ ص٣٥٨ – رقم الحديث (٧٢٢).

٢) ج١ ص٣٠٠.

٣) سبق ذكر هذا الحديث. انظر: ص٧١٩.

٤) المنتقى شرح الموطأ/للإمام الباجي ج٧ ص٢٣٢.

٥) ج٥ ص٢١٣، وانظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ج٥ ص١٢٠.

٦) ج٢ ص١٣٠.



قال في المغني [(١)]: ((وحديث عمر : إن ختانة ختنت، فقال : " أبقي منه شيئا إذا خفضت ")).

وقال في شرح منتهى الإرادات [(٢)]: ((ويجب ختان أنثى بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج، تشبه عرف الديك)).

وقال في الفروع[(٣)]: ((ويؤخذ في ختان الأنثى جلدة فوق محل الإيلاج، تشبه عرف الديك، ويستحب ألا تؤخذ كلها)).

وقال في تحفة المودود [(٤)]: ((قال الماوردي: وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة، ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها)).

والعلة في إزالة ذلك الجزء - كما يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله - [(٥)]: ((أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان، ضعفت شهوة المرأة، فقلت حظوتها عند زوجها، كما أنها إذا تركتها -كما هي- لم تأخذ منها شيئاً، ازدادت غلمتها ـ أي شهوتها ـ، فإذا أخذت منها وأبقت، كان ذلك تعديلاً للخلقة والشهوة)).

وهذا ما أكده شيخه ابن تيمية ـ رحمهما الله ـ حيث قال:

((المقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت شديدة الشهوة؛ ولهذا يقال في المشاتمة: يا ابن القلفاء [(٦)]، فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر؛ ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا

---

١) ج١ ص٨٥.

٢) شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ج١ ص٤٠.

٣) الفروع/ ابن مفلح ج١ ص١٣٣.

٤) انظر: تحفة المودود في أحكام المولود/ ابن قيم الجوزية ص١٥٠.

٥) انظر كتابه: تحفة المودود في أحكام المولود: ص١٤٨.

٦) أي التي لم تختتن.



يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال))[1].

ولذلك فرق العلماء - في هذا الشأن - بين نساء المشرق ونساء المغرب.

قال في فتح الباري[2]: ((اختلف في النساء هل يخفضن عموماً؟ أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن، ونساء المغرب فلا يخفضن؛ لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن، بخلاف نساء المشرق؟، قال: فمن قال إن من ولد مختوناً استحب إمرار الموسى على الموضع امتثالاً للأمر، قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلا)).

هـ - فوائد ختان الأنثى:

١ - اتباع سنة المصطفى ﷺ - عند من يقول بالسنية -، وطاعة وامتثالاً للأمر الواجب - عند من يقول بالوجوب -. وفي ذلك من الأجر والمثوبة ما يجعل المسلم يحرص عليه.

٢ - ذهاب الغلمة والشبق، وشدة الهياج الجنسي. وفي ذلك من المحافظة على العفة ما لا يخفى، فترك الغشاء الذي حول البظر يؤدي إلى الشبق الجنسي، وأيضاً الإكثار من العادة السرية؛ وذلك لكثرة احتكاك هذا الغشاء بالبظر[3].

ولا يعني هذا الكلام أن ختان المرأة - وحده - هو الذي يمنعها من العهر والوقوع في الفساد، ولكن مع التربية الحسنة، والتذكير بعقاب الله في الدنيا

---

١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: ج٢١ ص١١٤.

٢) ج١٠ ص٣٤٠.

٣) الختان وأحكامه في ضوء السنة/ كمال الجمل ص٨٣، نقلاً عن كتاب: وداعاً للخلاف في أمر الختان/نور السيد راشد ص١١، ومما يؤكد هذا الأمر أن ختان الأنثى كان الأطباء في إنجلترا والولايات المتحدة في العصور الحديثة - وحتى الأربعينات والخمسينات من هذا القرن - يستخدمونه لعلاج السحاق، والعادة السرية وغيرها، مما سمي في ذلك الوقت بالانحرافات الجنسية النسائية. انظر: التشويه الجنسي للإناث/ ناهد طوبيا ص٢٥.



والآخرة لمقترف هذه الكبائر؛ فإنه يساعد مساعدة مهمة في ذلك - خاصة مع انتشار وسائل الفتنة، والفساد، والاختلاط، في كثير من البلاد الإسلامية -.

وقد كانت العرب في جاهليتها إذا شتمت شخصاً - وأرادت أن تعيره - قالت له: يا ابن القلفاء (أي التي لم تختتن)، إشارة إلى زيادة شبقها، ووقوعها بالتالي في الزنى - كما تمت الإشارة إلى ذلك قبل قليل -.

٣ - إن ترك هذا الغشاء الذي يغلف البظر (وهو هرمي الشكل، مشقوق من جهة واحدة أي أنه يشبه الجراب -) دون إزالة يجعله دائماً غير نظيف؛ نتيجة لدخول بعض الإفرازات المهبلية، وجزء من البول وتراكمها فيه، وهذه الإفرازات وبقايا البول تكون بيئة ملائمة لنمو وتكاثر أنواع عديدة من البكتريا والفطريات، التي تسبب الكثير من الأمراض البكتيرية للجهاز البولي (كالتهاب المثانة، أو التهاب الحالبين، أو التهاب الكليتين، الذي يسببه نوع من البكتيريا اسمه: بسودوموناس)، والأمراض الفطرية للجهاز التناسلي للأنثى (المبيض-الرحم-المهبل)؛ وذلك لشدة قرب فتحتي الإخراج لكل من الجهاز التناسلي ، والجهاز البولي للأنثى (ومن أمثلة هذه الأمراض الفطرية الإصابة بفطر الكانديدا، أو فطر ترايكوموناس) .

فختان المرأة يمنع الالتهابات الميكروبية التي قد تتجمع تحت القلفة، والتي تصيب الجهاز التناسلي للأنثى نتيجة للتلوث البكتيري (مثل أنواع من البكتيريا العنقودية، والسبحية اللاهوائية، مثل بكتيريا جونوكوكاي، وبكتيريا نيسريا السيلان، وبكتيريا الكلاميديا، والتي تسبب - في حالات الإصابة الشديدة - العقم) [1]. مع ملاحظة أن قلفة المرأة بعيدة عن مجرى البول - على عكس قلفة الرجل -.

---

١) المرجع السابق: نفس الصفحة.



٤ – وجود بقايا البول والإفرازات الجنسية داخل هذا الغشاء المحيط بـــالبظر، يجعله مصدراً لاحتمال نجاسة الثوب والبدن، وبالتالي نقص عنصـــر الطـــهارة بالنسبة للمرأة المسلمة [(١)].

وأما الإناث فإنه من المتوقع أن تكون هذه الأمراض أقل في المختونـــات؛ لأن القلفة في الرجل والمرأة واحدة تقريباً، وإزالتها ستؤدي إلى نفـــس المنـــافع لدى الرجل والمرأة ـ وإن كان بنسب متفاوتة –.

*** المحور الثالث: الخفاض الفرعوني.**

أ – سبب التسمية:

سمي بذلك لأن المصريين القدماء مارسوا هذا النوع مـــن الخفـــاض أو الختان للإناث ،كما أن هناك شعوباً أخرى مارســـته، كالشـــعوب الأصليـــة لأستراليا، وبعض المناطق الإفريقية، وأمريكا الجنوبية، بالإضافة إلى المسلمين[(٢)]، – خاصة في مصر والسودان والصومال وجيبوتي –.

ب ـ تعريفه وأنواعه:

الخفاض الفرعوني عبارة عن: ((قطع جزء أو كل الأعضـــاء التناســـلية الخارجية للبنت)) [(٣)]. وبناء على هذا التعريف، فإن الخفاض الفرعوني ينقســـم إلى نوعين:

النوع الأول: يتم من خلاله استئصال البظر بالكـــامل مـــع الشـــفرين الصغيرين[(٤)]، ويجري وقف النزيف عن طريق الضغط أو الرتق. وتبلـــغ نســـبة

---

١) الختان وأحكامه في ضوء السنة/ كمال الجمل ص٨٣،٨٤.

٢) دائرة المعارف البريطانية – مادة ((ختن)). نقلاً عن كتاب: الختان/محمد البـــار ص٦٩، وانظـــر: الفتاوى/ محمود شلتوت ص٣٣٠.

٣) الختان/ محمد البار ص٦٩.

٤) وهو ما يعرف عند الفقهاء بالنواة، ويقع فوق مجرى البول عند المرأة.



النساء اللاتي يتعرضن لهذا النوع من الخفاض ٨٥% من بين النساء المختونات[١].

النوع الثاني: في هذا النوع مجموعة من العمليات، حيث تتم إزالة البظر والشفرين الصغيرين، ثم يتلو ذلك شق الشفرين الكبيرين لخلق رقعتين نيئتين يتم رتقهما معاً، أو إبقاؤهما متماسين عن طريق ربط الرجلين معاً؛ حتى يلتئما مكونين غطاء من الجلد يغطي فتحة البول، والجانب الأكبر من المهبل، ثم يعمل فتحة صغيرة في حجم رأس عود الثقاب، أو طرف إصبع اليد الصغير؛ لتسمح بنزول البول ودم الحيض [٢].

ج ـ حكم هذا الخفاض:

لا شك في حرمة هذا النوع من ختان المرأة، وذلك لأسباب:

١ ـ إن هذا النوع من الخفاض يعتبر تغييراً لخلق الله، فهو من عمل الشيطان، كما قال تعالى حكاية عن الشيطان: { **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** } [٣].

٢ ـ إنه مخالف لختان الأنثى المشروع في الإسلام، فالختان المشروع يقتصر على قطع بعض الجلدة التي فوق مدخل البول، مع الإبقاء على البظر وما حوله. أما هذا الخفاض ففيه إزالة للبظر وغيره من الأجزاء التناسلية للمرأة.

٣ ـ إن هذا الخفاض الفرعوني يسبب أضراراً كبيرة للمرأة: صحية، ونفسية، واجتماعية ـ كما سنعرف بعد قليل ـ، والإسلام نهى عن الضرر، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: { **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** } رواه الإمام أحمد، وابن ماجه ، والإمام مالك في الموطأ [٤].

١) التشويه الجنسي للإناث/ناهد طوبيا ص١٤.

٢) انظر: المرجع السابق: نفس الصفحة، والختان/محمد البار ص٧١.

٣) سورة النساء الآية (١١٩).

٤) مسند الإمام أحمد – من مسند بني هاشم – بداية مسند عبدالله بن العباس – رقم الحديث (٢٧١٩)، سنن ابن ماجه – كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره – رقم الحديث (٢٣٣٢). موطأ الإمام مالك – كتاب الأقضية – باب القضاء في المرفق – رقم الحديث (١٢٣٤).



د ـ من يتولى عمليات الخفاض الفرعوني للأنثى؟ ولماذا؟

إن الذي يتولى عملية الخفاض الفرعوني ممارسون مختلفون، وفي مناطق مختلفة من العالم. وقد جرى العرف أن الذي يتولى هذه المهمة نساء من العوام يتوارثن هذه المهنة، ولكن في بعض البلدان ـ مثل مصر وبعض مناطق ليبيريا ـ، يقوم بعض الحلاقين الرجال بعملية الختان.

وفي كثير من المجتمعات الريفية، تتولى القابلة التقليدية – أو ما تعرف بالداية – عملية الخفاض.

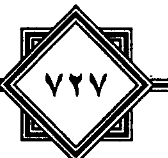
وفي السنوات الأخيرة بدأ استبدال القابلات التقليديات – في بعض المناطق– بممرضات وقابلات مدربات طبياً. وقد لعبت هؤلاء دوراً هاماً في إضفاء الشرعية على عملية الخفاض الفرعوني هذه؛ ذلك أنهن يستخدمن ما لهن من مكانة، وما لديهن من معلومات عن مقاومة التلوث، واستخدام الخيوط الجراحية المعقمة، والتخدير الموضعي؛ ليجذبن الزبائن الميسورين، بعيداً عن القابلات التقليديات.

كذلك بدأ بعض الأطباء بممارسة هذا الختان الفرعوني ـ بالرغم من إدانة معظم الاتحادات الطبية لهذه الممارسة ـ؛ إذ إن عملية جراحية صغرى ـ كعملية إزالة البظر ـ كفيلة بأن تدر عائداً مالياً مجزياً، دون أن تستدعي جهداً كبيراً، أو متابعة طويلة للمريض.

ومع التدهور الاقتصادي الذي تشهده إفريقيا، ترتفع أهمية هذا الدخل الإضافي الذي يحصل عليه الطبيب من ممارسة الخفاض. ومن هنا سعى بعض الأطباء إلى انتزاع هذه السوق المربحة من القابلات، بدعوى أنهم أكثر قدرة على تقليل المخاطر الصحية [1].

---

١) التشويه الجنسي للإناث/ناهد طوبيا ص٣٣.



هـ ـ أضرار الخفاض الفرعوني:

١ ـ إن هذا الخفاض يؤدي إلى عيب شرعي في المرأة يسمى: الرتق، وهو انسداد مسلك الجماع (١).

٢ ـ ما تعانيه المرأة من آلام حادة في معاشرتها لزوجها (٢)- خاصة في الأيام الأولى من الزواج (٣)-، وقد ينشأ هذا الألم نتيجة لمشقة فعلية تعانيها المرأة أثناء الجماع، أو نتيجة لنفورها النفسي منه، والأرجح أن يتضافر السببان معاً لإحداث الألم (٤).

٣ ـ ما تسببه عملية الخفاض هذه من العقم للفتاة (٥).

٤ – ما تعانيه المرأة من آلام حين الولادة ـ زيادة على آلام الطلق –. فكل امرأة عمل لها خفاض غير شرعي تحتاج عند الولادة إلى أن يعمل لها جرح مؤلم؛ حتى يمكن للجنين الخروج. وهذا الأمر يتكرر بعد كل عملية ولادة؛ مما يؤدي إلى تعرض الفتاة إلى أخطار ما يسمى حمى النفاس (٦)، بل إذا لم تتوفر القابلة

---

١) الرَّتَقُ في اللغة : ضد الفَتْقِ، وَالرَّتَقُ – بالتحريك – مصدر قولك رَتِقَتْ الْمَرْأَةُ رَتَقًا، وهي رَتْقَاءُ بَيِّنَةُ الرَّتَقِ : التَصق خِتَانُهَا فَلَمْ تُنَلْ لِارْتِتَاقِ ذلك الموضع منها، فهي لا يستطاع جماعها . واصطلاحاً : هو انسداد مَحَلِّ الجماع باللحم بحيث لا يمكن معه الجماع. انظر الموسوعة الفقهية ج٣٣ ص٢٣٠. وهذا العيب من العيوب التي تجعل للزوج الخيار في فسخ النكاح. انظر: – مغني المحتاج ج٤ ص٣٨٢- الغرر البهية ج٤ ص١٩١.

٢) الختان/ محمد البار ص٧٢.

٣) فقه الأسرة المسلمة/ عبده عيسى ص٦٠.

٤) التشويه الجنسي للإناث/ ناهد طوبيا ص١٩.

٥) الخفاض الفرعوني/الأمين داود ص٢١، وهي رسالة ملحقة بكتاب الحكم الشرعي في الختان/محمد الصباغ.

٦) المرجعان السابقان: نفس الصفحة.



المتمرسة لشق الغطاء الجلدي - المتكون بسبب الخفاض الفرعوني -؛ فإن الولادة تعسر ويطول مداها، مما يعرض الأم والطفل - معاً - لمخاطر تهدد حياتهما (١).

٥ - إن هذا الخفاض فيه تشويه للعضو التناسلي؛ مما يترك آثاراً نفسية على المرأة، كالشعور بالاكتئاب، والتوتر العصبي، والقلق النفسي (٢).

٦ - إنه يضعف الناحية الجنسية في المرأة – أو يزيلها تماماً –، فتصبح المرأة باردة جنسياً (٣). وهذا يؤثر في إفساد الحياة الزوجية في المستقبل، ويقيم صعوبة كبرى أمام الإرواء الجنسي للفتاة (٤).

٧ - تلف قناة مجرى البول والشرج، حيث يتسبب ذلك في مشاكل تستمر مدى الحياة، إذ يحدث التلف عندما يقوم شخص غير متمرس بعملية الختان، أو نتيجة لحركة مفاجئة تأتي بها الفتاة في محاولة للتخلص من خاتنيها (٥).

٨ - الصدمة الجراحية: وهي تحدث نتيجة الانخفاض المفاجئ في وظائف الجسم جميعها، وهنالك أنوع عديدة من الصدمات تفعل نفس الشيء. أما الصدمة الخارجية فتنتج غالباً من الجراحة بدون تخدير - وهذا ما يحدث في الخفاض الفرعوني غالباً –، وربما يؤدي هذا بحياة البنت؛ نتيجة للانخفاض الشديد في ضغطها الدموي، وفي نشاط تنفسها. وحتى عندما يستخدم مخدر موضعي، فإن

---

١) التشويه الجنسي للإناث/ناهد طوبيا ص١٩.

٢) الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث/محمد الصباغ ص١٣.

٣) وهذا الأمر يجعل بعض الأزواج يلجؤون إلى الطلاق، أو يلجؤون إلى أمر خطير، ألا وهو استخدام المخدرات، وهماً منهم أن ذلك يطيل عملية الجماع فيتحقق الإرواء الجنسي للمرأة. انظر: الختان في الطب وفي الدين/أحمد الفنجري ص١٦.

٤) الختان/محمد البار ص٧٢، والخفاض الفرعوني/الأمين داود ص٢١، وهي رسالة ملحقة بكتاب الحكم الشرعي في الختان/لمحمد الصباغ.

٥) التشويه الجنسي للإناث/ناهد طوبيا ص١٨.



الشعور بالألم في منطقة البظر - الشديدة الحساسية - قد يعاود الفتاة خلال ساعتين أو ثلاث ساعات من ختانها.

وكثيراً ما يكون التخدير الموضعي - نفسه - مصدراً آخر للتعذيب، فالتخدير الكامل لمنطقة البظر - وهو عضو مليء بالأوعية الدموية، ويتركز فيه عدد كبير جداً من النهايات العصبية - يستلزم رشقها بسن المحقن عدة مرات، مسبباً آلاماً للفتاة، بالإضافة إلى الألم الوخزي الحاد الناتج عن المادة المخدرة ذاتها.

وهذه الأمور تسبب صدمة قد تورث البنت ذكرى نفسية حادة لا تنساها طوال حياتها [1].

٩ - إن هذا الختان يؤذي الجهاز البولي، ويسبب الناسور البولي، ثم حبس البول، وحبس دم الدورة الشهرية. كما أن هناك مضاعفات تتمثل في التهابات تصيب بقية الأعضاء، كعنق الرحم (وهو ما يعرف بقرحة الرحم)، ثم التهابات الغشاء الرحمي [2].

١٠ - ما يؤدي إليه هذا الختان من تلوث ودخول للجراثيم إلى حوض المرأة [3]؛ مما قد يؤدي إلى مرض الفتاة، وإصابتها بالتهابات، وانسداد قناة فالوب، وربما أدى إلى حصول نزيف حاد بعد العملية، وفي هذه الحالة قد يؤدي الأمر إلى وفاة الفتاة [4].

---

١) نفس المرجع والصفحة.

٢) الخفاض الفرعوني/الأمين داود ص٢١، والمرجع السابق: نفس الصفحة.

٣) وذلك إذا قام بعض الحلاقين الجهلة بإجراء هذه العملية، في أماكن غير صحية، وباستخدام آلات غير معقمة، وهذا هو الحاصل - وللأسف - في أكثر العمليات التي تقام لخفاض المرأة. وكما لا يخفى أن أي عملية جراحية لا تتوفر فيها الشروط الصحية فإنها تسبب مضاعفات خطيرة للمريض، فالأمر - إذاً - ليس متعلقاً بعملية خفاض المرأة فقط. وإنما ذكر هنا لأنه أمر واقع.

٤) الختان/محمد البار ص٧١، والمرجع السابق: نفس الصفحة، والتشويه الجنسي للإناث/ناهد طوبيا ص١٧.

١١ - الإجهاد العصبي والصدمة العصبية، حيث تفقد الفتاة وعيها، أو تصاب بصدمة عصبية بسبب الألم ، والخوف، والتوتر العصبي المصاحب للصراخ. ويمكن أن تؤدي - مثل هذه الصدمة - إلى الوفاة في أحيان كثيرة [١].

* وأخيراً فإن الأمم المتحدة ما زالت تواصل جهودها للقضاء على ختان المرأة - بجميع أنواعه -؛ وذلك بعقد اجتماعات متواصلة، وفي بلدان متعددة؛ من أجل متابعة تنفيذ توصيات هذه المؤتمرات.

((فقد عقد خمسة عشر خبيراً من الأمم المتحدة اجتماعاً في تونس، طالبوا - من خلاله - الحكومات أن تتخذ قرارات شرعية وقانونية للمساهمة في استئصال عادة ختان الفتيات، وقد انعقد اجتماع تونس الذي ينظمه قسم الأمم المتحدة المكلف بإعلاء شأن النساء، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ بهدف دراسة الوسائل، وتحسين سياسات الصحة لمصلحة النساء !!.

ودعا البيان الختامي لهذا الاجتماع إلى منع استخدام الطب لختان الفتيات[٢]، وشدد على ضرورة توجيه الاهتمام؛ لحث موظفي القطاع الصحي على التخلي عن هذه العادات التي تؤدي إلى التشويه الجنسي؛ وذلك عن طريق تدريب اجتماعي طبي ملائم.

وأفاد البيان - أيضاً - أن الخبراء حددوا إطاراً نموذجياً لسياسة صحية ترتكز على وجهة نظر جديدة، كما دعا - هؤلاء الخبراء - إلى اعتبار صحة المرأة [حقاً أساسياً]، وليس مجرد [خدمة اجتماعية])) [٣].

---

١) المرجع السابق: نفس الصفحة.

٢) مازال الإصرار قائماً من قبل الأمم المتحدة على عدم الحديث عن الختان الآمن طبياً – كما تمت الإشارة إلى ذلك مسبقاً –، والذي يتوافق مع الختان الشرعي، بل وصل الأمر إلى تحذير الأطباء من إجراء الختان!! فما قصدهم من جراء ذلك؟؟!!.

٣) انظر صحيفة الرياض – العدد ((١١٠٦٠)) – بتاريخ ١٤١٩/٦/١٥هـ، الموافق ١٩٩٨/١٠/٥. باختصار وتصرف.

الفصل الرابع:

الإجراءات في المجال الاقتصادي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان إجراءات عمل المرأة ونقدها.

المبحث الثاني: بيان إجراءات حصول المرأة على الموارد الاقتصادية ونقدها.

المبحث الأول: بيان إجراءات عمل المرأة، ونقدها.

المطلب الأول: إجراءات عمل المرأة.

جاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم / كوبنهاجن، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)**(١):

- { العمل على إيجاد فرص كاملة ومتكافئة للمرأة في مجال العمل - دون أن يغرب عن البال أن ذلك قد يقتضي من المرأة والرجل على السواء الجمع ما بين العمل المأجور، والمسؤوليات المترلية، والعناية بالأطفال -؛ حتى يتاح للنساء الحصول على الأعمال التي تتطلب مهارة عالية، والاندماج في تنمية بلدانهن؛ بهدف العمل على توفير ظروف عمل للمرأة أفضل بوجه عام}.

- { زيادة وتعزيز فرص العمالة للمرأة كجزء من الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق نظام اقتصادي دولي أدنى إلى العدالة؛ بغية تحقيق الاعتماد على الذات وطنياً } (٢).

- { تيسير قيام المرأة بالعمل نظير أجر، وذلك بتشجيع زيادة المشاركة من جانب الرجل في المسؤوليات المترلية ورعاية الأطفال } (٣).

- { اتخاذ تدابير من أجل ضمان ألا يؤدي دخول المرأة سوق العمل - في بعض القطاعات - إلى الهبوط بظروف العمل والأجور في تلك القطاعات، أو بمركزها} (٤).

---

١) الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً – باء، الفقرة(١٠٩)، ص٣٠.

٢) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً – باء، الفقرة(١١٠)، ص٣١.

٣) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً – باء، الفقرة(١١٤)، ص٣١.

٤) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً – باء، الفقرة(١١٧)، ص٣١.



- { ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة لضمان أن تضم وكالات التنمية في مختلف قطاعات التخطيط الوطني عدداً أكبر من النساء بين موظفيها؛ باعتبار ذلك سياسة عامة، وأن تخصص - كجزء من هذه السياسة - الموارد اللازمة لإعداد برامج؛ من أجل توظيف وتدريب النساء، وتوفير الخدمات المساعدة } (1).

- { ينبغي زيادة ما تحصل عليه المرأة العاملة من ترفيه وثقافة؛ لأن عبء العمل المزدوج الذي تقوم به يحرمها من التمتع بوقت كاف وضروري. وعلى هذا فإن من الأهمية بمكان أن يشارك الرجل في الأعمال الروتينية بالمترل، وفي رعاية الأسرة، والتأكيد - بصفة خاصة - على التزام الزوجين باقتسام الواجبات المترلية؛ بغية تيسير وصول المرأة إلى العمل المريح } (2).

- { ينبغي اتخاذ التدابير التي تضمن ألا تقل فرص المرأة عن فرص الرجل في سوق العمل في فترات الانتكاس الاقتصادي. والتدابير التي تتخذ - طبقاً للتشريع الاجتماعي - فيما يختص بالبطالة، لا يجوز أن تؤدي - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - إلى عدم المساواة بين المرأة والرجل } (3).

- { ينبغي زيادة عدد النساء في مستوى اتخاذ القرار، في كل من منظمات العمال الوطنية والدولية والهيئات الاستشارية؛ حتى تتوافق النسبة - على الأقل - مع عدد النساء اللائي يشتغلن في مهن } (4).

١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً – باء، الفقرة (١٢٣)، ص٣٢.

٢) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً – باء، الفقرة (١٣٦)، ص٣٤.

٣) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً – باء، الفقرة (١٣٧)، ص٣٤.

٤) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً – باء، الفقرة (١٣٩)، ص٣٤.

- { ينبغي للأمم المتحدة ومنظماتها أن تقوم - بالتعاون مع الحكومات الوطنية - بوضع استراتيجيات لزيادة اشتراك المرأة في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وتأمين اشتراكها الكامل والفعال في جميع قطاعات عملية التنمية، وعلى كل المستويات - بما في ذلك التخطيط -، واتخاذ القرارات وتنفيذها، والسعي إلى:

- تخفيف العبء الذي تتحمله المرأة فيما يتعلق بالمهام التقليدية التي تضطلع بها في المترل، وفي إعداد الطعام، والعناية بالأطفال، عن طريق التقنية الملائمة، والتقسيم العادل للعمل بين النساء والرجال.
- مقاومة العوامل التي تترع إلى عدم إلحاق الفتيات والنساء بالمدارس ومراكز التدريب.
- إتاحة فرصة جديدة للتوظيف، وللتنقل الوظيفي أمام المرأة.
- الاعتراف بما للمرأة من إسهام هام في التنمية الاقتصادية ورفع إنتاجيتها - بما يحقق مصلحتها ومصلحة أسرتها -، والقيام - في الوقت نفسه - بإجراء التغييرات الهيكلية الملائمة لتلافي بطالة المرأة.
- تشجيع مشاركة المرأة - على قدم المساواة - في عملية التصنيع، ومقاومة ما يمكن أن يترتب على التصنيع من آثار سلبية.
- تأمين اشتراك المرأة النشط في الرعاية الصحية الأولية، وحصولها عليها - في ضوء احتياجاتها الصحية الخاصة - } [1].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م)**[2]:

---

١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول – الجزء الثاني /خامساً، الفقرة (٢٢٩)، ص٥١.

٢) الفصل الأول / أولاً – باء – الفقرة (٥٤)، ص٢٧.

– { ومن أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، ينبغي للحكومات أن تكفل توفير تسهيلات من أجل المساواة في شروط وفرص العمل ـ بما في ذلك المكافآت، والضمان الاجتماعي المناسب. وينبغي للحكومات أن تعترف بحق الرجل والمرأة في العمل في ظروف متساوية، واتخاذ تدابير لتنفيذ ذلك ـ بغض النظر عن الحالة الزواجية –، والمساواة بينهما في فرص الوصول إلى مجموع الأنشطة الاقتصادية }.

– { ينبغي تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تكفل مشاركة المرأة – كشريك على قدم المساواة – مع الرجل في جميع ميادين العمل، والمساواة في الوصول إلى جميع الوظائف، وتنسيق التشريعات بشأن حماية المرأة في العمل، مع حاجة المرأة إلى العمل، وأن تكون منتجة عالية الإنتاجية، ومديرة لجميع الشؤون السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية } [1].

– { وينبغي اعتماد تشريعات وتدابير أخرى وتنفيذها؛ لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في العمل، وفي المزايا المقررة في حالة البطالة } [2].

– { ينبغي اتخاذ تدابير خاصة ترمي إلى التصديق على الاتفاقيات والتوصيات ذات الصلة، والخاصة بمنظمة العمل الدولية[3]، وتنفيذها في إطار التشريعات

---

١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،١٩٨٥م: الفصل الأول / أولاً – جيم – الفقرة (٦٩)، ص٣١.

٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،١٩٨٥م: الفصل الأول / أولاً – جيم – الفقرة (٧١)، ص٣٢.

٣) أنشئت منظمة العمل الدولية سنة (١٩١٩م-١٣٣٧هـ) كجزء من عصبة الأمم، التي أسفر عنها مؤتمر السلام عند انتهاء الحرب العالمية الأولى، ثم انفصلت عنها وبقيت رغم زوالها. وعندما أنشئت هيئة الأمم المتحدة سنة (١٩٤٥م-١٣٦٤هـ) ارتبطت بها منظمة العمل الدولية سنة (١٩٤٦م-١٣٦٥هـ)، فأصبحت أولى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة. وتضم هذه المنظمة – إلى جانب الممثلين الحكوميين – ممثلين عن الهيئات الوطنية للعمال، ولأصحاب العمل. وتتألف أجهزتها من مؤتمر العمل الدولي، ومجلس الإدارة، ومكتب العمل الدولي. انظر: الأحكام المتعلقة بعمل النساء في التشريعات العربية ص١٥– سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (٢٣) – صادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في الأمم المتحدة – نيويورك ١٩٩٥م.

الوطنية، فيما يتعلق بحق المرأة في الحصول على فرص العمل المتكافئة، والأجر المتكافئ للعمل المتكافئ في القيمة، والمساواة في ظروف العمل، والأمن الوظيفي، وحماية الأمومة } (١).

– { على الحكومات أن تشجع المشاركة الكاملة للمرأة في مجموعة المهن - خاصة في الميادين التي كانت تعتبر فيما سبق وقفاً على الرجال -؛ بغية تحطيم الحواجز والمحظورات المهنية. وينبغي وضع برامج لتحقيق المساواة في العمالة؛ من أجل إشراك المرأة في جميع الأنشطة الاقتصادية على قدم المساواة مع الرجل} (٢).

– { ينبغي اتخاذ التدابير القائمة على أساس تشريعي ونقابي؛ لضمان الإنصاف في جميع الوظائف، واجتناب الاتجاهات الاستغلالية في مجال العمل بدوام جزئي، وكذلك تجنب الاتجاه نحو أن يكون العمل بدوام جزئي، والعمل المؤقت، والعمل الموسمي، ذا طابع أنثوي } (٣).

– { ينبغي للقطاعين العام والخاص أن يبذلا جهوداً متضافرة لخلق فرص عمل جديدة ومنوعة للنساء، في المجالات والقطاعات التقليدية وغير التقليدية، والمجالات العالية الإنتاجية في المناطق الريفية والمناطق الحضرية على حد سواء. وينبغي اجتناب التنميط الجامد القائم على الجنس في جميع المجالات } (٤).

١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،١٩٨٥م: الفصل الأول / أولاً – جيم – الفقرة (٧٢)، ص٣٢.

٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،١٩٨٥م: الفصل الأول / أولاً – جيم – الفقرة (٨٣)، ص٣٥.

٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً – جيم – الفقرة (١٣٥)، ص٥٠.

٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً – جيم – الفقرة (١٣٨)، ص٥١.



- { ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لمنع المضايقات الجنسية في العمل، أو الاستغلال الجنسي في أعمال معينة مثل الخدمة في المنازل. وينبغي أن توفر الحكومات تدابير مناسبة لعلاجها } (1).

- { وينبغي أن تعترف الحكومات والمنظمات غير الحكومية بمساهمة النساء المسنات، وبأهمية ما يقدمنه من مساهمات في المجالات التي تؤثر مباشرة على رفاهيتهن. كما ينبغي اتخاذ خطوات للقضاء على المعاملة الاستغلالية للشابات في العمل، وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١١١)، المتعلقة بالتمييز فيما يتعلق بالعمالة والمهنة، عام (١٣٧٧هـ -١٩٥٨م)، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٢٢)، المتعلقة بسياسة العمالة، عام (١٣٨٤هـ -١٩٦٤م) } (2).

- { يجب الاعتراف بأن للمرأة والرجل حقوقاً متساوية في العمل، وبالتالي في الحصول على دخل شخصي بنفس الأحكام والشروط ـ على قدم المساواة -، بغض النظر عن الحالة الاقتصادية } (3).

- { لما كانت معدلات البطالة المرتفعة بين الشباب - حيثما وجدت -، مدعاة لقلق كبير، فإنه ينبغي رسم سياسات لمعالجة هذه المشكلة، تأخذ في اعتبارها أن معدلات البطالة بالنسبة للشابات أعلى منها بالنسبة للشبان، وفضلاً عن ذلك، ينبغي للتدابير الرامية إلى التخفيف من البطالة بين الشباب، ألا يكون لها تأثير

---

١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (١٣٩)، ص٥١.

٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (١٤٠)، ص٥٢.

٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (١٤٣)، ص٥٣.



سلبي على عمالة النساء في فئات العمر الأخرى - وذلك بتخفيض الحد الأدنى للأجور على سبيل المثال -. كما ينبغي ألا تواجه النساء أي عائق يقف في طريق حصولهن على فرص العمل والمنافع المتعلقة به، في الحالات التي يعمل فيها أزواجهن } [1].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)** [2]:

- { ينبغي تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة - بما في ذلك توفير فرص العمل لها، والقضاء على عبء الفقر المستمر والمتزايد الواقع على المرأة -، من خلال معالجة الأسباب الهيكلية للفقر، عن طريق إجراء تغييرات في الهياكل الاقتصادية، وضمان تحقيق المساواة في وصول جميع النساء - بمن فيهن نساء المناطق الريفية، باعتبارهن من الأطراف الحيوية في عملية التنمية - إلى الموارد الإنتاجية، والفرص والخدمات العامة }.
- { المرأة شريك رئيس في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر، سواء بعملها المأجور أو غير المأجور، الذي تضطلع به في البيت، وفي المجتمع المحلي، وفي مكان العمل. وقد استطاع عدد متزايد من النساء تحقيق استقلاله الاقتصادي عن طريق العمل المدر لعائد } [3].
- { تسهم المرأة في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر، عن طريق العمل بأجر وبغير أجر، في المترل، والمجتمع، وفي سوق العمل؛ لذلك فإن تمكين المرأة من أداء دورها، يعد عاملاً حاسماً لاستئصال شأفة الفقر } [4].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (١٤٦)، ص٥٣.

٢) الفصل الأول/ المرفق الأول، الفقرة (٢٦)، ص٧.

٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الثاني/ الفقرة (٢١)، ص١٦.

٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (٤٩)، ص٢٥.



– { يعد إطلاق سراح الطاقة الإنتاجية للمرأة أمراً حيوياً للخروج من دائرة الفقر؛ بحيث تستطيع المرأة أن تقتسم فوائد التنمية وثمرات عملها بالكامل } [١].

– لا يمكن تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة، إلا بتحسين المركز الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، والقانوني، والثقافي للمرأة. فالتنمية الاجتماعية المنصفة التي تعترف بتمكين الفقراء - لا سيما المرأة - من استخدام الموارد البيئية استخداماً قابلاً للاستدامة، تمثل أساساً ضرورياً للتنمية المستدامة} [٢].

– { استحداث سبل إحصائية مناسبة، للاعتراف بعمل المرأة وبجميع مساهماتها في الاقتصاد الوطني، وإبراز ذلك العمل وتلك المساهمات إبرازاً كاملاً - بما في ذلك مساهمتها في القطاعين المترلي والعمل بدون أجر -، ودراسة العلاقة بين عمل المرأة بدون أجر، ونسبة الفقر بين النساء وتعرضهن له } [٣].

– { أما النساء اللائي يعملن بأجر فيعترض الكثير منهن عقبات تحول دون تحقيق مطامحهن. وفي حين يتزايد عدد النساء اللاتي يعملن في أدنى المستويات الإدارية، تسود - عادة - اتجاهات تمييزية تحول دون ترقيتهن إلى رتب أعلى. كذلك تمثل عمليات التحرش الجنسي إهانة لكرامة المرأة العاملة، وتمنعها من تقديم إسهامات تتناسب مع قدراتها. وينجم عن الافتقار إلى بيئة العمل التي تسودها روح الأسرة والصداقة - بما في ذلك عدم وجود الخدمات المناسبة والميسورة لرعاية الطفل، أو ساعات العمل المرنة -، عجز كثير من النساء عن العمل بطاقتهن الكاملة } [٤].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (٥٥)، ص٢٦.
٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (٥٦)، ص٢٧.
٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (٦٨/ب)، ص٣٤.
٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (١٦١)، ص٨٨.

- { تعديل سياسات العمل، بما ييسر إعادة هيكلة أنماط العمل؛ من أجل تشجيع تقاسم المسؤوليات الأسرية } [1].
- { سن وتعزيز القوانين التي تقر بتكافؤ الفرص [2]، واتخاذ إجراءات إيجابية في هذا الشأن، وضمان الامتثال لها من جانب القطاعين العام والخاص باتباع أساليب مختلفة } [3].
- { تشجيع السياسات والتدابير المراعية لنوع الجنس؛ من أجل زيادة قدرة المرأة كشريك متكافئ مع الرجل في الميادين التقنية، والإدارية، والمشاريعية } [4].
- { نشر المعلومات عن النساء الناجحات في تنظيم مشاريع في مجالات النشاط الاقتصادي التقليدية وغير التقليدية - على حد سواء -، وعن المهارات الضرورية لتحقيق النجاح، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات } [5].
- { تعيين المرأة في المناصب القيادية [6]، ومناصب صنع القرارات، والمناصب الإدارية، وتوفير برامج تدريبية؛ كل ذلك على قدم المساواة مع الرجل } [7].
- { إزالة الممارسات التمييزية التي يقوم بها أرباب العمل على أساس الأدوار والوظائف الإنجابية للمرأة - بما في ذلك رفض توظيف النساء وفصلهن بسبب الحمل ومسؤوليات الرضاعة الثديية -} [8].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (١٦٥/م)، ص٩٠.
٢) أي فرص العمالة بين الذكور والإناث.
٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (١٦٥/س)، ص٩١.
٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (١٦٥/ف) ص٩١.
٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (١٧٣/هـ) ص٩٥.
٦) أي في شركات القطاع الخاص.
٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (١٧٧/ب)، ص٩٨.
٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (١٧٨/د)، ص٩٩.

- { الحفز على تنويع الخيارات الوظيفية أمام النساء والرجال على السواء، وتشجيع النساء على الالتحاق بالوظائف غير التقليدية - لا سيما في مجال العلم والتقنية -، وتشجيع الرجال على التماس فرص العمل في القطاع الاجتماعي }[1].

- { زيادة الجهود لسد الفجوة بين أجور النساء والرجال، واتخاذ خطوات لتنفيذ مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، أو العمل ذي القيمة المتساوية }[2].

- استعراض وتحليل هيكل الأجور في المهن التي تغلب عليها الإناث، مثل: التدريس، والتمريض، ورعاية الطفل، وإعادة صياغتها - حسب الاقتضاء -؛ بغرض تحسين مراكزهن وأجورهن الدنيا }[3].

- { سن وإنفاذ القوانين ضد التحرش الجنسي - وغيره من أشكال التحرش - في جميع أماكن العمل }[4].

- { إيجاد طرق - في المنتديات المناسبة -؛ لتقدير قيمة العمل بدون أجر غير المندرج في الحسابات القومية تقديراً كمياً، كرعاية المعولين، وإعداد الطعام؛ لاحتمال التعبير عنه في الحسابات التابعة، أو غيرها من الحسابات الرسمية، التي يمكن إعدادها بصورة مستقلة عن الحسابات القومية الأساسية، ولكنها تكون متسقة معها؛ وذلك بغية الاعتراف بالمساهمة الاقتصادية للمرأة، وإظهار التوزيع غير المتساوي للعمل بأجر وبدون أجر بين النساء والرجال }[5].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (١٧٨/ز)، ص٩٩.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (١٧٨/ك) ص١٠٠.

٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (١٧٨/س)، ص١٠٠.

٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (١٨٠/ج)، ص١٠٢.

٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ حاء، الفقرة (٢٠٦/و-٣)، ص١١٣.

وورد في **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)**[(١)]:

- { ينبغي أن تكفل الحكومات للمرأة حرية الاشتراك في القوى العاملة وعدم تقييدها عن الاشتراك في القوى العاملة، أو إكراهها عليه لأسباب تتعلق بالسياسة الديموغرافية أو التقاليد الثقافية. كما أنه لا ينبغي بأي حال استخدام الدور البيولوجي للمرأة في عملية التناسل، كسبب للحد من حقها في العمل. وينبغي للحكومات أن تأخذ بزمام المبادرة في إزالة أي حواجز قائمة، في سبيل إعمال هذا الحق، وأن توفر الفرص والظروف التي تمكن المرأة من الجمع بين أنشطتها خارج المترل، والأنشطة المتصلة بتنشئة الأطفال والأعمال المترلية }.

وورد في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)**[(٢)]:

- { ينبغي إزالة أوجه الجور والحواجز القائمة التي تقف أمام المرأة في مكان العمل، كما ينبغي أن تقوم الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بالاستثمار في تعليم النساء والفتيات، وتنمية مهاراتهن، وبيان الحقوق القانونية والاقتصادية للمرأة؛ من أجل تمكينهن من الإسهام بفعالية في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والإفادة منهما }.

- { ينبغي اتخاذ التدابير الملائمة لتحسين قدرة المرأة على الكسب بغير الحرف التقليدية، وتحقيق الاعتماد على الذات اقتصادياً، وكفالة إمكانية وصول المرأة - على قدم المساواة - إلى سوق العمالة، ونظم الضمان الاجتماعي }[(٣)].

---

١) الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (١٧)، التوصية ٦ ص٢٠.

٢) الفصل الثالث – باء / ٣-١٨ ص٢١.

٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع – ألف / ٤-٤ (د) ص٢٥.

- { القضاء على ممارسات أرباب العمل التمييزية ضد المرأة، كتلك المبنية على إثبات استخدام وسائل منع الحمل، أو على حالة المرأة من حيث الحمل }[١].

- { تمكين المرأة - عن طريق القوانين والأنظمة وغيرها من التدابير - من الجمع بين أدوار الحمل، والرضاعة الطبيعية، وتربية الأطفال، مع المشاركة في القوة العاملة }[٢].

- { تحث الحكومات وأرباب العمل على القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس، في التوظيف، والأجور، والاستحقاقات، والتدريب، والأمان الوظيفي، بهدف القضاء على أوجه التباين في الدخل، المبنية على اختلاف نوع الجنس}[٣].

- { تحث البلدان بقوة على سن القوانين، وعلى تنفيذ البرامج والسياسات، التي تمكن الموظفين من الجنسين من تنظيم مسؤولياتهم المتعلقة بأسرهم وعملهم، من خلال توفير المرونة في مواعيد العمل، وإجازات الأبوة ومرافق الرعاية النهارية، وإجازات الأمومة }[٤].

- { لقد أثرت عملية التغيير الديموغرافي والاجتماعي - الاقتصادي السريع في أنحاء العالم، على أنماط تكوين الأسرة الحياة الأسرية، فأحدثت تغييراً كبيراً في تكوين الأسرة وهيكلها. أما الأفكار التقليدية للتقسيم - على أساس الجنس -، للمهام الأبوية والمهام المترلية، وللمشاركة في القوة العاملة بأجر، فلا تعكس الحقائق والتطلعات الراهنة، إذ تقبل أعداد متزايدة من النساء - في جميع بقاع العالم - على العمل بأجر خارج المترل }[٥].

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع – ألف / ٤-٤ (و) ص٢٦.
٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع – ألف / ٤-٤ (ز) ص٢٦.
٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع – ألف / ٤-٧ ص٢٦.
٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع – ألف / ٤-١٣ ص٢٧.
٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس – ألف / ٥-١ ص٣١.

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)**[١]:

- { ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات نشطة لتنفيذ برامج للتشجيع على تخفيف عبء العمل الثقيل الذي تقوم به النساء في المترل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفال، بواسطة الحكومات، والسلطات المحلية، وأصحاب الأعمال، والمنظمات ذات الصلات الأخرى، وتقاسم الأعمال المترلية بين الرجال والنساء بالتساوي، وتوفير تقنيات سليمة بيئياً يتم تصميمها وتطويرها وتحسينها بالتشاور مع المرأة }.

وجاء في **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (١٤١٥هـ -١٩٩٥م)** [٢]:

- { وضع أو تعزيز سياسات عامة وممارسات تضمن تمكين المرأة من المشاركة التامة في مجال العمل المدفوع الأجر، ومن دخول سوق العمل، عن طريق تدابير مثل العمل الإيجابي لصالح المرأة، وتوفير التعليم والتدريب والحماية المناسبة في إطار تشريعات العمل، وتسهيل تقديم خدمات رعاية الأطفال، وخدمات الدعم الأخرى الجيدة النوعية }.

- { استحداث وسائل مناسبة لتقدير وإبراز النطاق الكامل لعمل المرأة، وجميع مساهماها في الاقتصاد الوطني -بما في ذلك مساهماها في القطاعات غير المدفوعة الأجر، والمترلية } [٣].

---

١) الفصل ٢٤/ المجال البرنامجي - ٣/٢٤ (هـ) ص٤٠٠،٤٠١.

٢) الفصل الأول - المرفق الأول /جيم، الالتزام (٥/ي) ص٢١.

٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الأول - المرفق الأول /جيم، الالتزام (٥/ن) ص٢٢.



- { الكثير من الأعمال المنتجة التي لا يدفع عنها أجر، مثل: رعاية الأطفال والمسنين، وإنتاج وإعداد الطعام للأسرة، (وغيرها من الأعمال)، تتسم بأهمية اجتماعية كبيرة. والمرأة هي التي تقوم بمعظم هذه الأعمال على نطاق العالم كله، وهي التي تواجه في كثير من الأحيان العبء المضاعف لأداء عمل بأجر وآخر بدون أجر. ويتطلب الأمر جهوداً للاعتراف بالأهمية والقيمة الاجتماعيتين والاقتصاديتين للعمل بدون أجر، ولتيسير مشاركة قوة العمل بالاقتران مع تلك الأعمال، من خلال ترتيبات عمل مرنة، مع تشجيع الأنشطة الاجتماعية الطوعية، فضلاً عن توسيع مفهوم العمل المنتج ذاته، وإضفاء الاعتراف الاجتماعي على مثل هذا العمل - بما في ذلك وضع طرق تعكس قيمته من الناحية الكمية؛ من أجل إمكان إظهارها في حسابات يمكن تقديمها بصورة مستقلة عن الحسابات الوطنية الأساسية، ولكن بصورة متسقة مع هذه الحسابات } [1].
- { تعزيز سبل وصول النساء والفتيات إلى المهن التي يسيطر عليها الذكور في العادة } [2].
- { تسهيل إدماج أو إعادة إدماج المرأة ضمن قوة العمل، بتوفير خدمات ومرافق رعاية الأطفال ورعاية المسنين، وغير ذلك من خدمات ومرافق الدعم الملائمة } [3].

---

١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥م: المرفق الثاني - الفصل الثالث / الفقرة (٤٦) ص٧٠.

٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥م: المرفق الثاني - الفصل الثالث / باء، الفقرة (٥٣/ج) ص٧٥.

٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥م: المرفق الثاني - الفصل الثالث / باء، الفقرة (٥٣/و) ص٧٦.

- { إن المشاركة الكاملة للمرأة في سوق العمل، ووصولها إلى فرص العمالة وصولاً متكافئاً يتطلبان:

أ - إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كأساس لسياسة العمالة، وتشجيع التدريب للتوعية بالفروق بين الجنسين؛ للقضاء على التحيز ضد استخدام المرأة.

ب - إزالة التمييز على أساس نوع الجنس - بما في ذلك اتخاذ إجراءات إيجابية، حيثما كان ذلك ملائماً - في عمليات التوظيف والأجور.

ج - تحسين فرص وصول المرأة إلى التقنيات التي تيسر عملها المهني والمنزلي، وتشجع الإعالة الذاتية، وتولد الدخل، وتحول الأدوار المسندة حسب نوع الجنس ضمن العملية الإنتاجية، وتمكنها من الخروج من دائرة الأعمال النمطية الجامدة والمنخفضة الأجر.

د - تغيير السياسات والمواقف التي تدعم تقسيم العمل على أساس نوع الجنس، وتقديم الدعم المؤسسي من قبيل الحماية الاجتماعية للأمومة وإجازة الوالدية، والتقنيات التي تيسر المشاركة وتخفف عبء الأعمال المنزلية، وترتيبات العمل المرنة - بما في ذلك عمل الوالدين التطوعي غير المتفرغ -، وتقاسم الأعمال، فضلاً عن إتاحة فرص الوصول إلى خدمات جيدة وميسورة في مجال رعاية الأطفال، بما يتيح للآباء العاملين التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم الأسرية.

هـ - تشجيع الرجل على الاضطلاع بدور نشط في جميع مجالات المسؤوليات الأسرية والمنزلية - بما في ذلك المشاركة في تربية الأطفال والأعمال المنزلية } [1].

---

١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥م: المرفق الثاني - الفصل الثالث / جيم، الفقرة (٥٦) ص٧٨.



ويمكن تلخيص هذه الإجراءات المتعلقة بعمل المرأة بما يلي:

١ ـ العمل على إيجاد فرص كاملة متكافئة للمرأة في مجال العمل ـ حتى في فترات الانتكاس الاقتصادي ـ، وأن هذا الإجراء قد يتطلب من المرأة والرجل الجمع بين العمل المأجور والمسؤوليات المترلية، والعناية بالأطفال ـ؛ حتى تتمكن النساء من الاندماج في تنمية بلدانهن، وتحقيق الاعتماد على الذات وطنياً.

٢ ـ تشجيع زيادة المشاركة من جانب الرجل في المسؤوليات المترلية ورعاية الأطفال، وتنفيذ برامج تساعد على ذلك، كمرونة مواعيد العمل، وإجازات الأبوة؛ من أجل تيسير قيام المرأة بالعمل نظير أجر.

٣ ـ الدعوة إلى زيادة ما تحصل عليه المرأة العاملة من الترفيه والثقافة؛ من أجل تخفيف عبء العمل المزدوج الذي تقوم به ـ خاصة فيما يتعلق بالمهام التقليدية التي تضطلع بها في المترل.

٤ ـ زيادة عدد النساء في مستوى اتخاذ القرار، في كل من منظمات العمال الوطنية والدولية والهيئات الاستشارية.

٥ ـ مقاومة العوامل التي تترع إلى عدم إلحاق الفتيات والنساء بالمدارس ومراكز التدريب.

٦ ـ الاعتراف بما للمرأة من إسهام هام في التنمية الاقتصادية، والقيام – في الوقت نفسه ـ بإجراء التغييرات الملائمة لتلافي بطالة المرأة.

٧ ـ الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل في التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تكفل مشاركتها مع الرجل في جميع ميادين العمل، وجميع الوظائف، وحصولها على الأجر المتساوي عن العمل المتساوي.

٨ ـ تشجيع الحكومات للمشاركة الكاملة للمرأة في المهن التي كانت تعتبر وقفاً على الرجال، وتغيير السياسات والمواقف التي تدعم تقسيم العمل على أساس نوع الجنس.

٩ ـ تجنب الاتجاه نحو أن يكون العمل بدوام جزئي، والعمل المؤقت، والعمل الموسمي، ذا طابع أنثوي.

١٠ ـ سن وإنفاذ قوانين لمنع المضايقات والتحرش الجنسي في العمل، أو الاستغلال الجنسي في أعمال معينة، مثل خدمة المنازل.

١١ ـ ينبغي للتدابير المتخذة للتخفيف من البطالة بين الشباب، ألا يكون لها تأثير سلبي على عمالة النساء.

١٢ ـ تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، وتخفيف العبء الثقيل الذي تقوم به في المترل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفال، وتوفير تقنيات متقدمة تخدم المرأة.

١٣ ـ إن النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة، لا يمكن تحقيقهما إلا بتحسين المركز الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، والقانوني، والثقافي للمرأة.

١٤ ـ الاعتراف بعمل المرأة وبجميع مساهماتها في الاقتصاد الوطني، وإبراز ذلك العمل وتلك المساهمات إبرازاً كاملاً.

١٥ ـ دراسة العلاقة بين عمل المرأة بدون أجر، ونسبة الفقر بين النساء وتعرضهن له.

١٦ ـ إزالة الممارسات التمييزية التي يقوم بها أرباب العمل على أساس الأدوار والوظائف الإنجابية للمرأة.

١٧ ـ الحفز على تنويع الخيارات الوظيفية أمام النساء والرجال على السواء، وتشجيع النساء على الالتحاق بالوظائف غير التقليدية.

١٨ ـ أن تكفل الحكومات للمرأة حرية الاشتراك في القوى العاملة وعدم تقييدها عن الاشتراك في ذلك أو إكراهها عليه، لأسباب تتعلق بالسياسة الديموغرافية أو التقاليد الثقافية.

المطلب الثاني: نقد إجراءات عمل المرأة.

مدخل:

قبل نقد هذه الإجراءات سأتحدث - باختصار - عن عمل المرأة الغربية، وأسباب خروجها للعمل وظروفه.

إن المرأة الغربية خرجت إلى ميدان العمل بعد قيام الثورة الفرنسية (١٢٠٤هـ -١٧٨٩م)، وبداية تكوّن الرأسمالية، وانهيار النظام الإقطاعي - السائد آنذاك-، حيث كان الإقطاعي يمتلك الأرض ومن عليها. كذلك حينما بدأت معالم التغيير القوية تظهر عند اكتشاف الآلة البخارية، وقيام الثورة الصناعية الكبرى.

عند ذلك هاجر ملايين من القرويين والفلاحين فارين من ملاكهم الإقطاعيين الذين كانوا يسومونهم الخسف والهوان إلى المدن الكبرى، فتلقفتهم المصانع الجديدة الباحثة عن العمال.

وقد كان من حال هؤلاء العمال أنهم فروا من ظلم الإقطاعي فوقعوا في براثن الرأسمالي الجشع، الذي يعطيهم الفتات مقابل ساعات طويلة من العمل، كما أن حالة هؤلاء العمال كانت بالغة السوء، وما يتلقونه من السيد الجديد لا يكاد يفي بحاجات الطعام اليسيرة؛ وبذلك انقطعوا عن أسرهم في الأرياف، فلم يستطيعوا أن يرسلوا لهم ما يكفل لهم العيش، وكذلك لم يتمكنوا من إحضالوهم ليعيشوا معهم في تلك المناطق البالغة السوء من حيث القذارة، وعدم ملاءمتها للسكن.

كل هذه الظروف اضطرت النساء والأطفال القابعين في الأرياف إلى الزحف على المدن بحثاً عن لقمة العيش بأي وسيلة وأي ثمن.

ومرة أخرى تلقفهم الأغنياء ليدفعوا بهم إلى أتون المصانع بأقل من ربع أجر الرجل في بعض الأحيان. وقد ساعدت هذه الظروف على رواج تجارة البغـــاء، وكان لذلك أسباب، نجملها فيما يلي:

أولاً: العوز والفقر الشديد الذي حل بالأسر القادمـــة مـــن الريـــف، إذ أصبحت دون عائل.

ثانياً: بقاء الملايين من العمال دون زوجات، ولا بد من الاستجابة لنـــداء الغريزة الجنسية، فإن لم يكن بالزواج فبالبغاء.

ثالثاً: وجود السماسرة المستفيدين من هذه التجارة الرابحة - بالنسبة لهم-.

وبالجملة فإن الأمور السابقة أدت إلى تحطم نظام الأسرة، وبقاء الرجـــل دون زوجة أو أطفال، وكذلك بقاء المرأة وحيدة دون زوج أو أطفال، وعـــدم قدرتها على تكوين أسرة جديدة نتيجة للفقر المدقـــع، والتمـــزق الاجتمـــاعي، وبالتالي أدى ذلك إلى خروج المرأة للعمل حتى تكسب لقمة عيشها.

وخلاصة القول في خروج المرأة للعمل في أوربا أنه جاء نتيجة لمخططـــات الرأسماليين اليهود الذين قاموا بتحطيم نظام الأسرة، واستغلال الرجال أولاً، فلما بدأ هؤلاء يتجمعون لأخذ بعض حقوقهم لجؤوا إلى استغلال النساء والأطفـــال، الذين دفع بهم العوز والمسغبة إلى براثن الرأسماليين.

ومنذ خروج المرأة من بيتها في أوربا، وهي تدور في الدوامة الرهيبة تلـهث وراء لقمة العيش، وتُجتذَب الجميلات منهن لتجارة الرقيق الأبيض الذي يعتـــبر من أكثر المهن تنظيماً، يقول عضو البرلمان الفرنسي: ((إن حرفة البغاء لم تعـــد الآن عملاً شخصياً، بل لقد أصبحت تجارة واسعة وحرفة منظمة، بفضـــل مـــا تجلب وكالاتها من الأرباح))(1).

---

1) انظر: عمل المرأة/محمد البار ص١١٣.



((وكان من نتائج النظام الرأسمالي أن أصبحت المرأة كلاً على زوجها، وأصبح الولد عبئاً على أبيه، وتعذر على كل فرد أن يقيم أود نفسه فضلاً عن أن يعول غيره من المتعلقين به. وقضت الأحوال الاقتصادية أن يكون كل واحد من أفراد المجتمع عاملاً مكتسباً، فاضطرت جميع طبقات النساء من الأبكار والأيامى أن يخرجن من بيوقمن لكسب الرزق رويداً رويداً))[1].

فالمرأة الأوربية - في السابق – لم تخرج طائعة مختارة، وإنما خرجت مكرهة مجبرة – سداً للرمق - بعد أن قام الرأسمالي بتحطيم الأسرة وأخذ رجلها إلى أتون المصانع، وإلى أقبية المناجم؛ فاضطرت المسكينة للخروج بحثاً عن لقمة العيش. تقول إحدى الغربيات[2]:

((إن المرأة في الغرب تجد نفسها مجبرة على العمل خارج البيت؛ لتحقق ما يطلبه منها المجتمع)).

* أسباب خروج المرأة الأوربية للعمل:

أما أسباب خروج المرأة الغربية للعمل في العصر الحاضر - بعد أن تزعزعت عندهم مفاهيم الأسرة والحياة الاجتماعية والأخلاقية –، فيمكن إيجازها فيما يلي:

---

١) الحجاب/أبو الأعلى المودودي ص٦٨.

٢) واسمها (كريستيان ساينس مونيتور)، انظر: صحيفة المدينة - العدد ((٤٩٧٨))، الصادرة بتاريخ ١٤/١٠/١٤٠٠هـ الموافق .



١ - إن الأب في الغرب غير مكلف بالإنفاق على ابنته إذا بلغت الثامنة عشرة من عمرها؛ لذا فهو يجبرها على أن تجد لها عملاً إذا بلغت ذلك السن، ثم إنه كثيراً ما يكلفها دفع أجرة الغرفة التي تسكنها في بيت أبيها.

٢ - إن الناس هناك يحيون لشهواتهم، فهم يريدون المرأة في كل مكان، فأخرجوها من بيتها لتكون معهم ولهم، ويدل على ذلك تسخيرهم لها لشهواتهم الدنيئة من خلال الأفلام الداعرة، والصور العارية، والإعلانات..إلخ.

٣ - إن البخل والأنانية شديدان عندهم، فهم لا يقبلون أن ينفقوا على من لا يعمل، إلا إذا كانت أعمالاً بسيطة - في زعمهم -، فهم لا يرون تربية الأولاد أمراً مهماً، ومهمة شاقة؛ لأنهم لا يبالون بدين ولا تربية ولا أخلاق.

٤ - إن المرأة عندهم هي التي تهيئ بيت الزوجية، فلا بد لها أن تعمل وتجمع المال حتى تقدمه مهراً - أو ما يسمى عندهم دوطة - لمن يريد الزواج بها. وكلما كان مالها أكثر كانت رغبة الرجال فيها أكثر.

٥ - البحث عن الحرية المزعومة، فالمرأة إذا خرجت من بيتها فعملت واستقلت اقتصادياً فإنها تشعر أنها حرة، وبالتالي فإنها تخادن من تشاء، وتصادق من تشاء، وتذهب حيث تشاء، بل وتنام حيث تشاء[1].

وقد استمرت هذه الحياة الفاسدة التي عاشتها المرأة في الغرب، واستمرأ الرجال ذلك منهن.

هذه لمحة عما يتعلق بواقع خروج المرأة الغربية وظروفها، وأسباب ذلك الخروج.

---

١) انظر: المرأة المسلمة/وهبي سليمان غاوجي ص١٨٠، بتصرف يسير.



أما فيما يتعلق بالإجراءات السابقة، المتعلقة بعمل المرأة – التي دعت إليها هذه المؤتمرات الدولية –، فيمكن الإشارة إلى الملاحظات الآتية:

١ ـ إن هذه الإجراءات لم تدْعُ إلى مشاركة المرأة في الأعمال التي تناسب طبيعة المرأة الجسدية والنفسية والعاطفية، كالعمل في القطاع الاجتماعي والصحي وما شابه ذلك، بل دعت إلى مشاركتها في كل مجالات العمل التقنية والمهنية والتقنية، التي لا تتفق – في أغلب الأحيان – مع طبيعتها الأنثوية، ووجهت الرجل – عكس ذلك – إلى العمل في القطاع الاجتماعي!!.

٢ – تبعاً لذلك، فإن تقارير هذه المؤتمرات تسوغ وجوب مشاركة المرأة في جميع الأعمال التي يقوم بها الرجل – وإن كانت لا تناسب المرأة – حتى يكون هناك مساواة بينهما في هذا المجال، فتظلم المرأة ويثقل كاهلها بالأعمال التي لا تناسبها، والمسوغ – كما تزعم تقارير هذه المؤتمرات – هو: المساواة بين الرجل والمرأة!![1].

٣ ـ إن هذه الإجراءات تبين أن المرأة الغربية العاملة تواجه معضلة كبيرة، ألا وهي مشكلة نصيب أجرها من العمل، حيث يقل كثيراً عن نصيب أجر الرجل، مع تساوي العمل.

وبيان ذلك أن دعوى المساواة بين المرأة والرجل نودي بها كثيراً في الغرب، ثم لما حصلت المرأة على مساواتها بالرجل في كثير من الأمور، طالبها الرجل بالعمل والعمل الشاق لتشاطره مصاريف الأسرة ـ من باب المساواة، ولو كان ذلك على حساب تربية أولادهم، وحرمانهم حقهم في الحنان، والأمن النفسي، والاستقرار–، ولم يقف الأمر عند استغلال زوجها لها والاستفادة من دخلها فحسب، بل تعرضت كذلك لاستغلال رب العمل، فقد أعطاها أجراً أقل مما يتقاضاه الرجل، حتى ولو قامت بعمل الرجل كاملاً.

---

١) وهذا يؤكد المفهوم الخاطئ للمساواة بين المرأة والرجل عند الغرب، كما سبق بيان ذلك. انظر: الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة.

((نشرت مجلة (بيتش): إن واقع المرأة الأمريكية هو الأجر المنخفض، وظروف العمل الصعبة، والتحيز المهني، وقلة مؤسسات تربية الأطفال. وفي إيطاليا تحصل المرأة على أجر يقل عن أجر الرجل بنسبة ٣٠%، وفي فرنسا يصل الفرق إلى ٣٣%، وفي اليابان يصل إلى ٤٠%))(١).

وهذا يبين التناقض في دعوى المساواة بين الرجل والمرأة في العمل، ولا تزال المرأة الغربية تعاني من هذه المعضلة إلى هذا اليوم، فتأمل!!.

٤ ـ كما أن هذه الإجراءات تبين أن المرأة العاملة تواجهها معضلة أكبر من سابقتها، ألا وهي معضلة المضايقات والتحرشات الجنسية التي تواجهها المرأة في أماكن عملها المختلطة مع الرجال.

وهذه المضايقات والاعتداءات الجنسية على المرأة العاملة في أماكن العمل المختلطة ليست أمراً جديداً وطارئاً، بل إنه بدأ منذ ظهور الرأسمالية، ومنذ التحاق المرأة بالعمل(٢).

ولقد ساهم ابتزاز المرأة جنسياً أثناء العمل في قتل أعداد لا تقدر من النساء العاملات في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين؛ وذلك عن طريق انتشار الزهري والأمراض التناسلية؛ وعن طريق طرد المرأة إلى قارعة الطريق إذا رفضت الاستجابة لرغبات رئيسها في العمل، وبالتالي التعرض لأمراض سوء التغذية والأمراض المعدية (٣).

ونتيجة لهذه المضايقات الجنسية في العمل فإن آلاف العاملات تحولن إلى مومسات؛ مما جعل هذه الفترة في حياة الأمة الأمريكية ـ أي أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ـ تشهد أضخم عدد من المومسات في التاريخ، وقد

---

١) إلى غير المحجبة/محمد سعيد مبيض ص٨٨.

٢) كما تقول ذلك (لين فارلي) في كتابها [الابتزاز الجنسي]، نقلاً عن كتاب: عمل المرأة في الميزان/محمد البار ص١٦٨.

٣) نفس المرجع ص١٦٩.



أثار هذا الأمر الرأي العام والصحافة آنذاك، إلا أن الصحافة سكتت عن آلاف النساء الضحايا اللائي كان يقتلهن الزهري والأمراض التناسلية في كل عام.

إن هذا الاستغلال الجنسي البشع ليس إلا تقريراً دقيقاً لواقع الحال آنذاك، الذي لم يثر أي اهتمام في المجتمع؛ ونتيجة لذلك نرى آثاره المدمرة مستمرة إلى يومنا هذا.

ومما يؤكد الوضع المأساوي الذي تعيشه المرأة العاملة، ما قالته المسؤولة عن اتحاد النقابات العمالية للنساء[1]: ((لا يوجد مصنع واحد اليوم لا تحدث فيه حوادث الاعتداء الجنسي بشكل من الأشكال)). ثم تحاول هذه المسؤولة أن تصف علاج هذه المشكلة، فتقول: ((وفي رأيي أن ذلك يمكن القضاء عليه أو على الأقل التخفيف منه، بتثقيف الفتيات العاملات، بدلاً من مهاجمة الشركات!!)). وتختلف معها كل من صديقتها [2]، ومؤلفة كتاب [الابتزاز الجنسي] [3] في وصفها للعلاج؛ حيث ذكرتا أن الفتيات المثقفات أنفسهن يعلنين من أنواع مختلفة من الاعتداءات الجنسية المتكررة، ولم تكن الثقافة رادعاً لمثل هذا السلوك العدواني من الرجل[4].

ومما يدلل على خطورة هذه الاعتداءات الجنسية على النساء العاملات، ما فعلته إحدى النساء الأمريكيات؛ حيث نذرت حياتها لمحاربة هذا الاستغلال الجنسي للمرأة في مجال العمل، فجابت الولايات المتحدة الأمريكية من أقصاها إلى

---

١) واسمها: روز شنيدرمان.

٢) واسمها: بولين نيومان.

٣) واسمها: لين فارلي.

٤) انظر: عمل المرأة في الميزان/محمد البار ص١٧٥،١٧٦. ولا شك أن علاج هذه الاعتداءات الجنسية يكمن في فصل عمل المرأة عن عمل الرجل – كما سنشير إلى ذلك عند الحديث عن عمل المرأة في الإسلام–، بحيث لا يكون هناك اختلاط، لأن اختلاط الرجل بالمرأة يؤدي إلى مثل هذه المفاسد – كما سبق أن بينت ذلك أثناء الحديث عن الاختلاط في التعليم–. انظر: ص٥٦١ وما بعدها.

أقصاها، داعية ومحاضرة لتحرير المرأة من نير ابتزاز الرجال واستغلالها جنسياً؛ لعلمهم بحاجتها إلى العمل؛ حيث دعت إلى التحرر من رق الجنس في العمل.

وقدمت نظريتها المعروفة باسم ((التحرر الجنسي))، والمقصود بذلك أن تكون المرأة حرة في صيانة عرضها، وألا توجه إليها أي ضغوط، نظراً لفقرها وعوزها وحاجتها إلى العمل.

ونتيجة لهذه الحملة التي قامت بها اعتقلتها السلطات وأودعتها السجن، ولكن ذلك لم يفت في عضدها، واستمرت في دعوتها، وكتبت في رسالة لها بعنوان ((التجارة في النساء)) - أي التجارة في أعراضهن -: ((لا يوجد مكان اليوم تعامل فيه المرأة العاملة على أساس عملها، بل أساس الجنس، ولهذا فإنها لكي تحتفظ بحقها في البقاء والعيش، وبحقها في الاحتفاظ بعملها ومصدر دخلها، فإن عليها أن تقدم مقابل ذلك جسمها وفرجها)) (١).

وتقول صاحبة كتاب [الابتزاز الجنسي]: ((إن الوضع لا يزال كما تركته (إيما جولدمان) (٢)، وإن هناك أعداداً لا يمكن إحصاؤها من النساء اللائي اضطررن لبيع أجسادهن في مقابل الاحتفاظ بالعمل، وإن ذلك القسر والإجبار على الزنى قد أدى إلى تعاسة وشقاء لا يمكن تصوره لأولئك النسوة وأهليهن، ليس ذلك فحسب، ولكن أعداداً كبيرة منهن قد أصبن بالأمراض الجنسية الخطيرة، مثل: الزهري، والسيلان، والقرحة..إلخ، وماتت الكثيرات منهن نتيجة لهذه الأمراض، كما ماتت الكثيرات نتيجة للقهر والإذلال وحياة التعاسة والشقاء والفقر، في حالتي الرفض والاستجابة لرغبات الرجال، في المصانع والمتاجر والمكاتب)) (٣).

---

١) انظر: عمل المرأة/محمد البار ص١٧٦، بتصرف واختصار.

٢) صاحبة نظرية ((التحرر الجنسي))، الذي مر ذكرها قبل قليل.

٣) نفس المرجع ص١٧٧.



كما تقول: ((إن الاعتداءات الجنسية بأشكالها المختلفة منتشرة انتشاراً ذريعاً في الولايات المتحدة وأوربا، وهي القاعدة وليست الاستثناء بالنسبة للمرأة العاملة في أي نوع من الأعمال **تمارسه مع الرجال**)).

وتقول في موضع آخر من كتابها: ((وتقول إحصاءات عام (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م): إن ١٢% من الأسر الأمريكية لا عائل لها؛ نتيجة لوفاة العائل، أو نتيجة للطلاق، أو نتيجة للافتراق؛ وتبقى المرأة لذلك هي العائل الوحيد للأسرة، وإذا علمنا أن إحصاءات عام (١٣٩٣و١٣٩٤هـ -١٩٧٣و١٩٧٤م) تقول: إن ربع مليون امرأة من هؤلاء المسؤولات عن أسرهن كن عاطلات عن العمل، لأدركنا فداحة الوضع بالنسبة لربع مليون أسرة أمريكية بدون عائل، وبدون عمل للمرأة العاملة والعائل الوحيد لتلك الأسر.

والسبب الرئيس في بطالة هؤلاء العاملات: الاعتداءات والمضايقات الجنسية في مجال أعمالهن)) [١].

وقد ذكرت دراسة قامت بها (منظمة العمل الدولية) أن المضايقات والتحرشات الجنسية تنتشر في أماكن العمل في الدول الصناعية. ويبين التقرير الذي أصدرته المنظمة، أن ما توصلت إليه في ثلاث وعشرين دولة صناعية فوق الكرة الأرضية، يؤكد أن التحرشات الجنسية مشكلة منتشرة، وتؤثر على نسبة كبيرة من النساء العاملات، وذلك طبقاً لما ذكره المدير العام للمنظمة في جنيف [٢].

---

١) المرجع السابق: ص١٧٨.

٢) انظر صحيفة الرياض العدد ((٨٩٢٩)) بتاريخ ١٠/٦/١٤١٣هـ الموافق ٤/١٢/١٩٩٢م، وتكنولوجيا المعلومات والمرأة العربية في التسعينات/ غسان عبدالله ص٢ - بحث ألقي في المؤتمر الإقليمي ((التحديات الاقتصادية والاجتماعية في التسعينات))، القاهرة، ومجلة (النفس المطمئنة) العدد ((٥١)) - يوليو ١٩٩٧م ص٧.



بل إن المضايقات والاعتداءات الجنسية للنساء في أماكن العمل مبيتة سلبقاً - أي قبل تعيينهن -؛ فالجاذبية الجنسية في المرأة هي أحد الشروط الهامة للحصول على الوظيفة، - كما هو الأمر في أمريكا، حيث أجريت دراسة على ألفي مؤسسة ومصنع هناك -، وخاصة العاملات على الهاتف، والاستقبال، وأمينات السر، والضاربات على الآلة الكاتبة، وغيرها من الوظائف.

وحتى في وظائف الحكومة الفيدرالية فإن هذه الشروط تبقى ثابتة وغير معلنة.

وأخطر من ذلك الهيئات التي تحارب التفرقة على أساس الذكورة والأنوثة، فإنها هي ذاتها تقوم بابتزاز المرأة العاملة جنسياً [1].

ويكفي في بيان الآثار السلبية للعمل المختلط ما يلي - وذلك على سبيل المثال فقط -:

أ - نشرت مجلة الطب النفسي الأمريكية عن الاعتداء الجنسي خلال العمل أن ٤٢% من النساء العاملات يتعرضن له، وأن أقل من ٧% فقط من الحوادث يرفع إلى الجهات المسؤولة، وأن ٩٠% من المعتدى عليهن يتأثرن نفسياً، و١٢% منهن يذهبن لطلب المعونة الطبية النفسية[2].

ب - أكدت دراسة أجريت في النمسا عام (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م)، أن ٣٠,٥% من النساء أبلغن عن تعرضهن لتحرشات خطيرة غير أخلاقية.

كما بينت دراسة أجريت في ألمانيا عام (١٤١٠هـ -١٩٩٠م) أن ٦% من النساء استقلن من العمل لمرة واحدة - على الأقل - نتيجة لذلك.

---

١) عمل المرأة/محمد البار ص١٨٧.

٢) انظر: مجلة الطب النفسي الأمريكية (يناير ١٩٩٤م-رجب ١٤١٤هـ)، نقلاً عن كتاب أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة/ بشر البشر ص٧٩.



أما في الدانمارك فقد ذُكر أن نسبة ١١% من السيدات اللائي تم سؤالهن في عام (١٤١١هـ -١٩٩١م)، أُنهن واجهن مضايقات غير أخلاقية في مكان العمل، ٨% منهن ذكرن أنهن فقدن عملهن نتيجة لذلك.

كما أظهرت دراسات حديثة أن ٢١% من الفرنسيات، و٥٨% من النساء الهولنديات، و٧٤% من البريطانيات، تعرضن لتحرشات غير أخلاقية في أماكن العمل، وأن ٢٧% من النساء الأسبانيات واجهن معاكسات لفظية جارحة، واحتكاكات غير مرغوبة.

وأخيراً في النرويج ذكر ٤١% من النساء - في اقتراع أجري عام (١٤٠٨هـ -١٩٨٨م) -، أنهن تعرضن لملامسات غير مرغوب فيها لمرات عديدة، وقالت ٣٨% من النساء أنهن تعرضن لضغوط من أجل ممارسة أفعال غير أخلاقية[1].

ج - أفاد تقرير أن مشكلة المضايقات التي تتعرض لها النساء من رؤسائهن في العمل - بسبب مقاومتهن لرغباتهم الجنسية -، أصبحت من أهم المشكلات التي تثير الجدل في الولايات المتحدة - حسبما يبدو من كلام الخطباء في أحد المؤتمرات التي عقدت في نيويورك عن حقوق الإنسان في الشركات -.

وحسب الإحصاءات التي قامت بها بعض المؤسسات النسائية؛ فإن نصف النساء العاملات في الولايات المتحدة - البالغ عددهن ٤٠ مليون امرأة - يتعرضن لمثل هذه المضايقات الناجمة عن الجنس من رؤسائهن - عدا ما يتعرضن له من قبل زملائهن!! -، ولو لمرة واحدة في حياتهن المهنية، وتمتنع الكثيرات منهن عن الشكوى والتظلم من هذه المضايقات؛ خشية أن يفقدن عملهن [2].

١) انظر صحيفة الرياض العدد ((٨٩٢٩)) بتاريخ ١٤١٣/٦/١٠هـ الموافق ١٩٩٢/١٢/٤م.

٢) انظر: من أجل تحرير حقيقي للمرأة/محمد رشيد العويد ص١٦٦.



د - في بون أفاد استطلاع للرأي نشر في مجلة ((بيلد إم سونتاغ)) الأسبوعية أن ٦٠% من الألمانيات هن ضحايا المعاكسات والتحرش الجنسي في أماكن عملهن. وأوضح الاستطلاع الذي أجراه معهد ((فورسا)) على عينة من نحو (١٠٠٠) ألمانية تتفاوت أعمارهن بين ١٨-٦٠ عاماً أن شكل التحرش الأكثر شيوعاً هو التعليق البذيء (٧٧%) من الحالات، يليه ملامسة النساء (٥٠%)، وأخيراً المزاح الذي يخل بالحياء.

وفي استطلاع آخر للرأي جرى في وزارة الشؤون النسائية أوضح أن ٧٢% من الألمانيات هن ضحايا التحرش والمعاكسات في أماكن عملهن[1].

بل إن الأمر المثير للعجب أن هذه المضايقات والاعتداءات الجنسية، لم تسلم منها حتى موظفات هيئة الأمم المتحدة - التي تتبنى مؤتمرات المرأة -، فقد قدم استفتاء إلى السكرتيرات في الأمم المتحدة حول الابتزاز الجنسي لهن أثناء العمل، وقد تم استجواب (٨٧٥) منهن، وأفادت ٥٠% منهن بأنهن قد وقعن تحت تأثير هذه المضايقات والاعتداءات الجنسية شخصياً - وذلك قبل مصادرة الاستفتاء من قبل المسؤولين في الأمم المتحدة - !![2].

وأخيراً ما الحل في مواجهة مثل هذه المضايقات للمرأة العاملة والاعتداءات الجنسية عليها في الغرب ؟؟.

إن العلاج والحل يكمن في الفصل بين الجنسين في مواقع العمل، كما يوجب الإسلام ذلك - وسيأتي بيان ذلك بعد قليل بإذن الله -.

كما أن الغرب بعد أن عاش النتيجة الطبيعية لوجود نساء مع رجال في مكان واحد لمدة طويلة - ألا وهي الميل الغريزي والفطري غير المنضبط من

---

١) نقلاً عن: صحيفة (الرياض)، العدد ((٨٥٣٠)) بتاريخ ١٤١٢/٤/٢٥هـ الموافق ١٩٩١/١١/١م.

٢) انظر: عمل المرأة/ محمد البار ص١٨٩.



الرجل تجاه المرأة -، بدأ بالمناداة بالفصل بين الجنسين في أماكن العمل، حلاً لهذه المشكلة.

فبعد أن تفجرت فضيحة في الولايات المتحدة الأمريكية، حينما ادعت مسؤولة أمريكية أن رئيسها في العمل - وهو أحد كبار قضاة المحكمة الدستورية العليا في أمريكا - يتحرش بها ويعرض عليها عروضاً جنسية، عند ذلك دعت بعض الصحف الأمريكية إلى الفصل بين الجنسين في أماكن العمل والدراسة، ودعت - أيضاً - إلى أن تقلل المرأة من استخدام الزينة والملابس الكاشفة[1].

٥ - إن المرأة في الغرب هي التي تعول نفسها - وهذا بخلاف ما عليه المرأة في الإسلام، كما سأشير إلى ذلك بعد قليل -، وهذا ما يدفعها للعمل، وإلا ستواجه مشاكل كثيرة في حياتها.

٦ - إن هذه الإجراءات تؤكد - في أكثر من مؤتمر - أن قيمة المرأة عند الغرب تتمثل في عملها خارج المترل، وأما عملها داخل المترل لتربية أبنائها ورعاية شؤون زوجها وبيتها فلا قيمة له ولا وزن!!.

٧ - وتبعاً لذلك، فإن عمل المرأة داخل مترلها، يعتبر – في نظر القائمين على هذه المؤتمرات – لا اعتبار له، بل هو من أسباب فقر المرأة!!. فعملها المعتبر هو ما كان خارج المترل، وما سوى ذلك فهو بطالة!!.

والرد على هذا التصور الخاطئ يتبين من خلال ما يلي:

أ - إن ما تقوم به المرأة من عمل داخل بيتها يعد من العمل المعتبر عند الاقتصاديين.

فالعمل في اللغة هو المهنة والفعل، يقال عمل عملاً، أي: فعل فعلاً عن قصد. والعمل في الاقتصاد: مجهود يبذله الإنسان لتحصيل منفعة[2].

---

١) نقلاً عن: صحيفة (المسلمون)، العدد ((٤٥٨)) بتاريخ ١٤١٤/٥/٢٨هـ الموافق ١٩٩٣/١١/١٢م.

٢) المعجم الوسيط/ إبراهيم أنيس وآخرون ج٢ ص١٨٩



وبتأمل عمل المرأة المترلي نجده يدخل ضمن مفهوم العمل بمعناه اللغوي والاقتصادي، بل إن الاقتصاديين يعتبرون العمل المترلي عملاً منتجاً، فهذا أحدهم يقول(1): ((إن إهمال تقدير خدمات وأعمال ربات المنازل عند حساب الناتج القومي يؤدي إلى كثير من المغالطات)).

كما أفرد الاقتصاديان (رونالد إيرنبرج و روبرت سميث) في كتابهما [اقتصاديات العمل] فصلاً كاملاً حول الإنتاج المترلي والأسرة وعرض العمل، تحدثا فيه بإسهاب عن توزيع الوقت المحتاج بين العمل في المترل وخارجه، ومن يقوم بالعمل في المترل، ونحو ذلك(2).

وقد كان هناك تقرير صدر في الولايات المتحدة عن لجنة مكونة من دائرة الصحة والتربية والرعاية الاجتماعية، لدراسة شؤون العاملين في ميادين العمل - ومن ذلك عمل المرأة الأمريكية وانعكاساته على أسرها وأطفالها -، ومما جاء في هذا التقرير المهم ما يلي:

((حين ننظر في عمل المرأة في بيتها، نجد أنه من السخافة أن يقتصر تعريف العمل على الذي يتقاضى صاحبه عنه أجراً، فالمرأة لا تعتبر عاملة طبقاً للتعريف المشار إليه، ولكن عملها في تربية الآخرين يعتبر عملاً، وإن أجورهن تسهم في زيادة الدخل القومي بآلاف الدولارات)).

وجاء في هذا التقرير: ((والحقيقة الواضحة أن رعاية الأطفال يعتبر عملاً بكل ما يفيده مفهوم العمل؛ لأن هذه الرعاية مهمة صعبة وذات أثر خطير على المجتمع الكبير، أكثر من أي عمل آخر تدفع له الأجور.

---

1) وهو الدكتور عبدالرحمن يسري أحمد في كتابه: التحليل الاقتصادي ص٢٨، نقلاً عن كتاب: عمل المرأة/سالم عبدالعزيز السالم ص٥٢.

2) نفس المرجع والصفحة، وانظر: الطاقات النسائية العربية/زهير حطب و عبس مكي ص١٣٦.

إن المشكلة ليست في قبول الناس - في مجتمعنا الأمريكي - بهذه الحقيقة أو عدم قبولهم، وإنما المشكلة هي في معتقداتنا وثقافتنا الخاصة. فنحن كمجتمع لم ندرك بعد هذه الحقيقة عن قيمنا وتقديراتنا عن النافع وغير النافع، وسوف يتحقق هذا الإدراك حين نبدأ النظر إلى اللاتي يكرسن أنفسهن للأمومة ورعاية البيت باعتبارهن عاملات منتجات، وندفع لهن أجوراً ورواتب، مقابل هذه الرعاية، وحين نعتبر عملهن في البيت إسهاماً جليلاً في زيادة الدخل القومي)).

كما جاء في هذا التقرير: ((والمشكلة هنا إذا اعتُبِرت الأم عاملة، وتؤدي عملاً جليلاً، فمن يا ترى صاحب العمل المكلف بأن يدفع لها أجراً؟.

ربما قد يكون الجواب: إن الزوج هو المكلف بالدفع؛ لأن عمل زوجته في البيت يسهم في راحته، وزيادة إنتاجه خارج البيت، وإذا لم يكن لربة البيت زوج، فكانت أماً لأيتام - مثلاً - فمن الذي يدفع لها، لقاء رعايتها أطفالها وبيتها؟. الجواب: طالما أن عملهن يفيد المجتمع عامة فمن الواجب أن يُدفع لهن من دخل الأمة)) [1].

ب - تناقض هذه المقولة - أي أن عمل المرأة ليس له اعتبار ولا قيمة - مع المقولة الأخرى لهذه المؤتمرات، التي تنادي بحساب عمل المرأة في المترل بحسابات مادية، واعتبار ذلك عند حساب الدخل القومي للدولة.

وقد أكدت تقارير صادرة عن الأمم المتحدة القيمة الاقتصادية لعمل المرأة في البيت، ومن ذلك تقرير صدر عن الأمم المتحدة عام (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م)، جاء فيه: ((لو أن نساء العالم تلقين أجوراً نظير القيام بالأعمال المترلية، لبلغ ذلك نصف الدخل القومي لكل بلد، ولو قامت الزوجات بالإضراب عن القيام بأعمال المترل لعمت الفوضى العالم، سيسير الأطفال في الشوارع، ويرقد الرضع

١) انظر الأمومة ومكانتها في الإسلام/ مها الأبرش ج٢ ص٩٣٤-٩٣٦.

في أَسِرّهم جياعاً تحت وطأة البرد القارس، وستتراكم جبال من الملابس القذرة دون غسيل، ولن يكون هناك طعام للأكل، ولا ماء للشرب.

ولو حدث هذا الإضراب، فسيقدر العالم أجمع القيمة الهائلة لعمل المرأة في البيت.

إن عمل المرأة المترلي غير منظور لدى الكثيرين، وإن المرأة لا تتلقى أجراً نظير القيام بهذا العمل، وإن هذا العمل حيوي، وعلى جانب عظيم من الأهمية، غير أن هذه الساعات الطويلة من عناء المرأة في المترل لا يدركه الكثيرون؛ لأنه بدون أجر.

إن المرأة لو تقاضت أجراً لقاء القيام بأعمالها المترلية، لكان أجرها أكثر من ١٤٥٠٠ دولاراً في السنة، وإن النساء الآن في المجتمعات الصناعية يساهمن بأكثر من ٢٥% إلى ٤٠% من منتجات الدخل القومي، بأعمالهن المترلية)) [١].

بل إن عمل الأمهات في البيوت لا يقدر بثمن، وقد قامت مؤسسة مالية في الولايات المتحدة[٢] بدراسة عمل الأم في المترل (كالتربية، والطبخ، والإدارة المالية، والعلاج النفسي للأسرة..إلخ)، ومحاولة تقديره بحسابات مادية على الورق، فوجدت أن الأم تستحق أجراً سنوياً يصل إلى ٥٠٨آلاف دولار - محسوباً على أساس الأجور السائدة في الولايات المتحدة -، وقال المحلل المالي[٣] لهذه المؤسسة: ((حيث إن الأم تعمل ٢٤ ساعة مستمرة يومياً، توصلنا إلى أنها تستحق أجر وقت دائم سنوي، يساوي أجر ١٧وظيفة مهمة)).

وقد علقت المنظمة القومية للمرأة في الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الأمر فقالت: ((إن هذا التقدير لعمل الأمهات أمر جيد)).

---

١) انظر: رسالة إلى حواء (الرسالة الثالثة)/محمد رشيد العويد ص٧٣.

٢) اسم هذه المؤسسة [خدمات إدلمان المالية]، وتقع في مدينة فيرفاكس بولاية فرجينيا.

٣) اسمه (ريك إديلمان).



إلا أن محررة [1] في مجلة ((عمل المرأة)) الأمريكية، وصفت مبلغ نصف مليون دولار بأنه منخفض جداً، مشيرة إلى أن كثيراً من الأمهات يؤدين – عملياً – أعمالاً أكثر من تلك التي أشارت إليها هذه الدراسة.

وأضافت هذه المحررة قائلة: ((أعتقد أن الأمهات لم يجدن بعد التقدير الكافي، وأحد أسباب ذلك أن الأمهات يتطوعن بمهام قد لا ينتظرها أحد منهن))[2].

ج – إن دعامة الأسرة هي المرأة، وهذه الدعامة تتمثل في وظيفة المرأة الأساسية، ألا وهي العناية بالأسرة[3]، ويكون ذلك برعاية الأبناء وتنشئتهم التنشئة الصالحة، دينياً، ونفسياً، واجتماعياً، وخلقياً؛ حتى ينشؤوا أسوياء، ويكونوا أعضاء صالحين في مجتمعاتهم، ولا يمكن أن يقوم بهذا الدور إلا الأم؛ لأن الله تعالى جعل فيها من العاطفة والأمومة ما يجعلها قادرة على أداء هذا الدور على أكمل وجه.

وهنا يمكن أن نطرح بعض الأسئلة لمن يعتبر عمل المرأة في منزلها لا اعتبار له، وأنه من أسباب الفقر، فنقول:

إذا أدركنا أهمية دور المرأة في رعاية شؤون بيتها، فهل خروج المرأة لتعمل خارج المنزل يؤثر على عملها النسوي الأصيل؟ ثم ماذا يحدث لو انصرف كل النساء إلى أعمال الرجال؟ هل يتحتم على الرجال عند ذلك أن يقوموا بأعمال النساء؟ وإذا قبلوا ذلك فهل يصلحون له؟ وهل يتقنونه؟.

وللإجابة عن هذه الأسئلة نقول:

---

١) واسمها (جودسين كولبريث).

٢) نقلاً عن صحيفة (الاقتصادية)، العدد ((٢٠٥٦))، الصادرة بتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤هـ – الموافق ١٩٩٩/٥/١٠م.

٣) انظر: نحو فكر نسائي حركي منظم/ صلاح قازان ص٧٠ وما بعدها.



((من الواضح أن عمل الأنثى الأول الذي لا يصلح له غيرها هو النسل، وحفظ النوع؛ لأن تركيب الذكران العضوي لا يسمح لهم بحمل الجنين ولا بإرضاعه، ومن الثابت أن إرهاق المرأة بالعمل يترك أثراً في مزاجها وفي أعصابها ومن الثابت أيضاً أن ذلك الأثر ينتقل إلى جنينها في حالة الحمل، كما ينتقل إلى طفلها في حالة الرضاعة..ثم إن المرأة بحاجة إلى أن توفر لها الفرصة الكاملة لملازمة طفلها ملازمة كاملة تسمح بأن يصنع على عينها جسماً وعقلاً وخلقاً؛ لكي تغرس فيه العادات الفاضلة، وتجنبه ما قد يعرض له أو يطرأ عليه من عادات قبيحة.

كما أن اعتماد المرأة العاملة على الخدم وعلى دور الحضانة في رعاية وليدها لا يؤدي إلى اكتمال تنشئته؛ لأن الإخلاص له والحرص على ابتغاء الكمال من كل وجه لا يتوافر في أحد توافره في الأم، فإن من وراء إخلاصها وحرصها غريزة الأمومة.

وهذا الجيل الغربي من التائهين الضائعين..المحطمي الأعصاب..المبلبلي الأفكار.. القلقي النفوس، وهذه النسبة الآخذة في الارتفاع - حسب إحصاء الغربيين أنفسهم - للانحراف والشذوذ بكل ضروبه وألوانه، وكل هذه الظواهر والآثار، هي من آثار التجربة التي خاضها الغرب في المرأة؛ لأن هؤلاء جميعاً هم أبناء العاملات والموظفات، الذين عانوا من إرهاق أمهاتهم وهم في بطونهن، ثم تعرضوا لإهمالهن بعد أن وضعنهم. وماذا يبتغي الناس من تجربة فاشلة كهذه؟ ألا يتدبرون؟))[1].

وقد أكد هذا الكلام (أجوست كونت)، حيث يقول:

---

١) انظر: حصوننا مهددة من داخلها/محمد محمد حسين ص٩٠-٩٤ باختصار وتصرف يسير.



((ينبغي أن تكون حياة المرأة بيتية، وألا تكلف بأعمال الرجال؛ لأن ذلك يقطعها عن وظيفتها الطبيعية، ويفسد مواهبها الفطرية، وعليه فيجب على الرجال أن ينفقوا على النساء دون أن ينتظروا منهن عملاً مادياً - كما ينفقون على الكتاب والشعراء والفلاسفة - فإذا كان هؤلاء يحتاجون لساعات كثيرة من الفراغ لإنتاج ثمرات قرائحهم، كذلك يحتاج النساء لمثل تلك الأوقات ليتفرغن فيها لأداء وظيفتهن الاجتماعية من حمل، ووضع، وتربية))[(1)].

كما أكد هذا الأمر – أيضاً – المفكر والفيلسوف (برنارد شو)، حيث يقول: ((أما العمل الذي تنهض به النساء.. العمل الذي لا يمكن الاستغناء عنه فهو: حمل الأجنة، وولادهم، وإرضاعهم، وتدبير البيوت من أجلهم، **ولكنهن لا يؤجرن على ذلك بأموال نقدية، وهذا ما جعل الكثير من الحمقى ينسون أنه عمل على الإطلاق**، فإذا تحدثوا عن العمل جاء ذكر الرجل على لسانهم، وأنه هو الكادح وراء الرزق، الساعي المجتهد وراء لقمة العيش، وما إلى ذلك من الأوصاف التي يخلعونها في جهل وافتراء، ألا إن المرأة تعمل في البيت، وكان عملها في البيت منذ الأزل عملاً ضرورياً وحيوياً لبقاء المجتمع ووجوده))[(2)].

إن الحكم على وظائف المرأة - من حمل وإرضاع ورعاية أبناء وزوج - بأنه لا شيء، وأن بقاءها في بيتها واقتصارها على تلك الوظائف يجعلها عاطلة، يعتبر حكماً سطحياً محجوباً عن تبيين الحقائق ((فإننا حين ننظر في جد لنوازن بين عمل المرأة وعمل الرجل - من حيث الجدوى على الحياة ومجد الدولة –، نرى أن المرأة قد ذهبت باللب، والرجل قد قام من ذلك اللب بدور لا نقول: إنه ثانوي، ولكنه ليس في صميم اللب. فأي الدورين يكون صاحبه عاطلاً - أو في حكم

١) نقلاً عن كتاب: إسلامنا/ السيد سابق ص٢٢٠.

٢) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة/البهي الخولي ص٢٣٠، وانظر ترجمته في ملحق التراجم ص١٠٣١.



المتعطل - إذا كان مقياس العمل والعطل هو الإنتاج للحياة؟. ماذا يكون أجر من ثمرها طفل، وأجر من ثمرته جلب حزمة من حطب أو بضع ثمرات من شجرة قريبة؟!.. ولكن الحياة لا تجزي ذلك الأجر النقدي، فإن ثمر المرأة ومقامها أجلّ من أن يقدر بعرض)) [1].

وهذا الإنجليزي (سامويل سمايلس)، وهو من أركان النهضة الإنجليزية يقول: ((إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل، مهما نشأ عنه من الثروة فإن نتيجته هادمة لبناء الحياة المترلية؛ لأنه يهاجم هيكل المترل، ويقوض أركان الأسرة، ويمزق الروابط الاجتماعية، ويسلب الزوجة من زوجها، والأولاد من أقارهم، وصار لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة؛ إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المترلية، مثل ترتيب مسكنها، وتربية أولادها، والاقتصاد في وسائل معيشتها، مع القيام باحتياجاتهم البيتية.

لكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات، بحيث أصبحت المنازل غير المنازل، وأضحت المواليد تشب على عدم التربية، وتلقى في زوايا الإهمال، وانطفأت المحبة الزوجية، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة، والمحبة اللطيفة، وصارت زميلته في العمل والمشاق، وصارت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري، والتواد الزوجي، والأخلاق التي عليها مدار حفظ الفضيلة)) [2].

ثم كيف تكون المرأة في بيتها تعيش بطالة، وهي بالكاد تجد الوقت الكافي للقيام بواجباتها في مترلها على الوجه الأكمل، من رعاية زوجها، وتربية أبنائها، والقيام بشؤون البيت وما يتعلق به؟؟.

---

١) المرجع السابق ص٢٣٢.

٢) دائرة المعارف/فريد وجدي، نقلاً عن: عمل المرأة/سالم السالم ص١٨، ١٩.

د - إن وصف هذه الإجراءات لعمل المرأة في البيت بالبطالة، وأنه مما يسبب الفقر، قد يصدق على حال المرأة في الغرب؛ حيث إنها مسؤولة عن الإنفاق على نفسها، فليس هناك أحد مكلف بالإنفاق عليها.

وأما حال المرأة في الإسلام فهو بخلاف ذلك، فالمرأة غير مكلفة بالإنفاق على نفسها، وإنما الرجل هو المكلف بالإنفاق على المرأة (زوجاً، أو أباً، أو من يلي أمرها).

هـ - كيف يعتبر عمل المرأة في منزلها بطالة ؟ والمرأة إذا خرجت لتعمل ، تستقدم خادمة ومربية - كما هو الحال عند كثير من النساء -؛ لتقوم بأعمال المنزل ورعاية الأطفال، وتعطيهم على ذلك أجراً ؟؟، إذاً فهو عمل مأجور وذو اعتبار - بالرغم من أنه لا يمكن لأحد أن يقوم بنفس الدور الذي تقوم به المرأة في منزلها -، فكيف يكون العمل الذي تقوم به المربية والخادمة عملاً مأجوراً وذا اعتبار، ولا يكون الأمر كذلك إذا قامت به المرأة في بيتها؟؟!!.

يقول (جول سيمون): ((المرأة التي تشتغل خارج بيتها تؤدي عمل عامل بسيط، ولكنها لا تؤدي عمل امرأة! فما فائدة مزاحمتها للرجل في عمله، وتركها عملها ليس له من يقوم به؟))[1].

و - إن البطالة الحقيقية تتمثل في خروج المرأة للعمل، وبقاء الرجال عاطلين بلا عمل. ففي كل بلد يوجد الآلاف من الشباب الذين لا يجدون عملاً، ومع ذلك فينادى بخروج المرأة للعمل، بحجج واهية (حقوق المرأة - نصف المجتمع المعطل - نصف الأمة المسجون..المشلول..إلخ). فأيهما المطالب بالإنفاق؟ أليس هو الرجل!!.

---

١) نقلاً عن كتاب: المرأة المسلمة/ وهبي غاوجي ص٢٣٠.



ثم أين الفقر الذي تعد به هذه المؤتمرات؟ بل أين الجدوى الاقتصادية من عمل المرأة خارج المنزل؟.

إن الكسب الحقيقي من العمل الخارجي للمرأة لا يخلو من مبالغة أو خطأ في الحساب، ومما يدل على ذلك ما قالته السويسرية (بيناو لاديف) بعد تركها للعمل، إذ تقول: ((فلو حسبت أجر المربية، والمعلمين الخصوصيين، ونفقاتي الخاصة – لو أنني واصلت العمل و لم أتفرغ للأسرة –، لوجدتها أكثر مما أتقاضاه في الوظيفة)) [1].

كما أثبتت دراسة ميدانية أن المرأة العاملة خارج بيتها تنفق من دخلها ٤٠% على المظهر والمواصلات، أما تلك التي تعمل في بيتها فهي توفر من تكلفة الطعام والشراب ما لا يقل عن ٣٠%، وخلصت الدراسة إلى أن المرأة التي تمكث في البيت توفر ما لا يقل عن ٧٠% من الدخل الذي كان بالإمكان أن تحصل عليه، بل يمكنها أن تحقق دخلاً أكثر مما تحققه الموظفة، إذ تستطيع أن تحول بيتها إلى ورشة إنتاجية، بأن تصنع في وقت فراغها ما يحتاج إليه بيتها ومجتمعها[2].

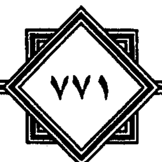
ثم إن المرأة يمكن أن تعمل في بيتها أعمالاً تدر عليها ربحاً مادياً، دون أن تضطر للعمل خارج المنزل؛ حيث إن العمل خارج المنزل ليس الطريق الوحيد للكسب المادي.

ففي أمريكا ـ مثلاً ـ يوجد ١١,٨مليون أمريكي يعملون في المنزل دواماً كاملاً، ويحققون من خلال عملهم هذا كامل دخولهم، بينما يحقق ٢٦,٦ مليون

---

١) انظر: كتاب عمل المرأة/ سالم السالم ص٧٢.

٢) نفس المرجع والصفحة، وانظر: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام/محمود شعلان ج١ ص٣٦١ وما بعدها، ووظيفة المرأة المسلمة في عالم اليوم/ خولة عبداللطيف العتيقي ص٥٧ وما بعدها.



أمريكي دخولاً إضافية من أعمال يمارسونها في منازلهم. أي أن أكثر من ٣٨ مليون أمريكي يحققون كسباً مادياً من عملهم في المنزل[١].

كما أن هناك فكرة العمل بما يسمى بنظام [المكتب المنزلي [٢]]، وهو نظام يحقق لمن ترغب من النساء أن تمارس عملاً ما في بيتها، أو تمارس مشاريع استثمارية صغيرة، وفي نفس الوقت ترعى أسرها. وهذا النوع من العمل منتشر في أمريكا وأوربا، وقد أوجد في أمريكا ـ وحدها ـ ٤١ مليون فرصة عمل، ويحقق العاملون والعاملات منه عوائد جيدة.

وأما نوعية العمل الذي يمكن تأديته من داخل المنزل، فنذكر- على سبيل المثال ـ ما يلي: (مساعدة إدارية ـ تخطيط ـ تحرير صحافي ـ معالجة إدخال بيانات ـ تحليل مالي ـ باحثة إنترنت ـ تدقيق لغوي ـ مبيعات وتسويق ـ ترجمة لغات ـ طباعة ـ معالجة نصوص ـ إعلانات ـ تصميم فني ـ تصميم ديكور ـ صناعات تقليدية)، وغيرها من المهن التي تناسب طبيعة المرأة.

* عمل المرأة في الإسلام:

لا شك أن البيت هو مملكة المرأة، ومقر عملها أصلاً.. ترعى زوجها وتربي نشأها، وتدير شؤون بيتها، فهذه هي المهام الرئيسة للمرأة، التي ينبغي ألا تشغل بعمل عنها. وهذا ما يتلاءم مع طبيعتها وفطرتها التي فطرها الله عليه.

---

١) هذا ما ذكره (دونا جاكسن) في كتابه : كيف نجعل العالم مكاناً أفضل للمرأة. نقلاً عن المرجع السابق ص ٧٣.

٢) وهي فكرة طرحتها مديرة اللجنة النسائية بجمعية الإصلاح الاجتماعي في الكويت (سعاد الجار الله) من خلال مؤتمر صحافي عقد لأجل هذا الأمر. انظر: صحيفة الشرق الأوسط العدد ((٧٠٨٧)) الصادرة بتاريخ (١٤١٨/١٢/٢٧هـ، الموافق ١٩٩٨/٤/٢٤م).



ومما يستدل به على ذلك كثير من النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة، منها:

١ – قول الله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** ﴾[١].

فهي مأمورة صراحة بالقرار في البيت. قال القرطبي: ((معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، على ما تقدم في غير موضع. فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشريفا لهن، ونهاهن عن التبرج، وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى فقال: ﴿**ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**﴾))[٢].

٢ – إضافة البيوت إلى ضمير النسوة – كما في الآية السابقة –، وكما في قول الله عز وجل: ﴿ **وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا** ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ** ﴾[٤]، مع أن البيوت للأزواج.

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: ((أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة. والرجعية والمبتوتة في هذا سواء؛ وهذا لصيانة ماء الرجل. وهذا معنى إضافة البيوت إليهن، كقوله تعالى:

١) سورة الأحزاب الآية (٣٣).

٢) انظر تفسير القرطبي ج١٤ ص١٧٩.

٣) سورة الأحزاب الآية (٣٤).

٤) سورة الطلاق الآية الأولى.



﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾، فهو إضافة إسكان وليس إضافة تمليك))[٢].

٣ – وجوب النفقة للزوجة، كما قال تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[٣]. فقد كفيت المرأة النفقة حتى تنصرف لمهمتها الرئيسة في البيت، ولا تنشغل بالتكسب عنها.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: (("لينفق" أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه. ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك))[٤].

وقد ورد في السنة ما يؤكد أن نفقة الزوجة على زوجها، ولهذا إذا قصر الزوج في الإنفاق على زوجته، فللزوجة الحق في الأخذ من ماله دون علمه، بما يكفيها وأولادها، { فَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ} متفق عليه[٥].

٤ – قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾[٦].

---

١) سورة الأحزاب الآية (٣٤).

٢) انظر تفسير القرطبي ج١٨ ص١٥٤.

٣) سورة الطلاق الآية (٧).

٤) تفسير القرطبي ج١٨ ص١٧٠.

٥) صحيح البخاري – كتاب النفقات – باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير إذنه – رقم الحديث (٤٩٤٥). صحيح مسلم – كتاب الأقضية – باب قضية هند – رقم الحديث (٣٢٣٣).

٦) سورة القصص الآية (٢٣).

ففي هذه الآية بين سبحانه سبب خروج بنتي شعيب – عليه السلام – لهذا العمل الخارجي، مما يعني أنه ليس أصل عملهما.

قال القرطبي - رحمه الله -: ((إن قيل كيف ساغ لنبي الله الذي هو شعيب ﷺ أن يرضى لابنتيه بسقي الماشية؟ قيل له: ليس ذلك بمحظور والدين لا يأباه، وأما المروءة فالناس مختلفون في ذلك، والعادة متباينة فيه، وأحوال العرب فيه خلاف أحوال العجم، ومذهب أهل البدو غير مذهب الحضر، خصوصا إذا كانت الحالة حالة ضرورة))[1].

٥ - قوله عز وجل: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى(١١٦) فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى(١١٧) إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى(١١٨) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى(١١٩)﴾[2].

فالله تبارك وتعالى حذر آدم - عليه السلام - من أن يستمع لإبليس؛ لأنه عدو له ولزوجه، ونبهه إلى أن الشيطان سيسعى لإخراجهما من الجنة، ثم يحذر الرحمن عبده - أيضاً - من أنه إذا أخرج من الجنة فإنه يشقى. والخطاب هنا في النص القرآني ينصرف إلى آدم وحده، وفي إفراد الخطاب إليه في قوله تعالى: ﴿فتشقى﴾ بعد التثنية فيما تقدم من قوله تعالى ﴿عدو لك ولزوجك ﴾ ، وفي قوله ﴿فلا يخرجنكما﴾، في هذا الإفراد بعد التثنية معنى واضح أجمع عليه المفسرون

---

١) تفسير القرطبي ج١٣ ص٢٦٩

٢) سورة طه.



وتابعهم فقهاء الشريعة، ويتلخص في أن آدم (ومن ثم الرجل دون المرأة) هو الذي يشقى في سبيل تدبير معاش الأسرة[1].

قال القرطبي – رحمه الله –: ((﴿فتشقى﴾ يعني أنت وزوجك لأنهما في استواء العلة واحد، و لم يقل: فتشقيا لأن المعنى معروف، وآدم عليه السلام هو المخاطب، وهو المقصود. وأيضا لما كان الكاد عليها والكاسب لها كان بالشقاء أخص. وقيل: الإخراج واقع عليهما والشقاوة على آدم وحده، وهو شقاوة البدن. ألا ترى أنه عقبه بقوله ﴿إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى﴾ أي في الجنة ﴿وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى﴾ فأعلمه أن له في الجنة هذا كله: الكسوة والطعام والشراب والمسكن، وأنك إن ضيعت الوصية، وأطعت العدو أخرجكما من الجنة فشقيت تعباً ونصباً، أي جعت وعريت وظمئت وأصابتك الشمس؛ لأنك ترد إلى الأرض إذا أخرجت من الجنة. وإنما خصه بذكر الشقاء و لم يقل فتشقيا؛ ليعلمنا أن نفقة الزوجة على الزوج؛ فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج، فلما كانت نفقة حواء على آدم كذلك نفقات بناها على بني أدم بحق الزوجية. وأعلمنا في هذه الآية أن النفقة التي تجب للمرأة على زوجها هذه الأربعة: الطعام والشراب والكسوة والمسكن؛ فإذا أعطاها هذه الأربعة فقد خرج إليها من نفقتها، فإن تفضل بعد ذلك فهو مأجور، فأما هذه الأربعة فلا بد لها منها؛ لأن بها إقامة المهجة))[2].

٦ ـ ما جاء في الحديث الصحيح: { **فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ**

١) من محاضرة للدكتور (عيسى عبده إبراهيم) بعنوان [القرآن والدراسات الاقتصادية] ألقيت في عام (١٣٨٠هـ-١٩٦٠م). نقلاً عن كتاب: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام/محمود شعلان ج١ ص٣٦٧.

٢) تفسير القرطبي ج١١ ص٢٥٣.



عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ}متفق عليه [1].

فالحديث نص على رعاية المرأة لبيت زوجها، مما يتطلب بقاءها فيه، والعناية بشؤونه.

٧ – ما جاء في وصف الرسول ﷺ لنساء قريش: { فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ } رواه البخاري[2] .

حيث كان ثناء الرسول ﷺ على نساء قريش بما يقمن به من أعمال المنزل مقرها أصلاً.

٨ – ما شاع من عمل النساء في بيوتهن منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا، مما لا يحتاج إلى ضرب الأمثلة أو الاستشهاد.

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز – رحمه الله –: ((فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب، والمرأة تقوم بتربية الأولاد، والعطف والحنان، والرضاعة والحضانة، والأعمال التي تناسبها، كتعليم البنات، وإدارة مدارسهن، والتطبيب لهن، ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء.. فترك واجبات من قبل

١) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول – رقم الحديث (٦٦٠٥). صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر- رقم الحديث (٣٤٠٨).

٢) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب - رقم الحديث (٤٦٩٢). صحيح مسلم – كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل نساء قريش - رقم الحديث (٤٥٩٠).



المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه. ويترتب عليه تفكك الأسرة حسياً ومعنوياً، وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً أوصورة لا حقيقة ومعنى))[1].

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

((ومنها – أي من منافع الزواج -: قيام الزوج بكفالة المرأة وصيانتها، وقيام المرأة بأعمال البيت، وأداؤها لوظيفتها الصحيحة في الحياة، لا كما يدعيه أعداء المرأة وأعداء المجتمع من أن المرأة شريكة الرجل في العمل خارج المترل؛ فأخرجوها من بيتها، وعزلوها عن وظيفتها الصحيحة، وسلموها عمل غيرها، وسلموا عملها إلى غيرها؛ فاختل نظام الأسرة، وساء التفاهم بين الزوجين؛ مما سبب – كثيراً من الأحيان – الفراق بينهما، أو البقاء على مضض ونكد))[2].

أما تمكين المرأة من العمل فإن الشريعة لا تعارضه، ولكن على أساس أن عمل المرأة في الحياة هو أن تكون ربة الأسرة، فهي التي تظلها بعطفها وحنانها، وهي الأم الرؤوم بأولادها، تغذيهم بأعلى الأحاسيس الاجتماعية، وهي التي تربي فيهم روح الائتلاف مع المجتمع حتى يخرجوا إليه، وهم يألفون ويؤلفون[3].

إن الغذاء الروحي الذي تقدمه الأم لأولادها يربي أجسامهم وينميهم، فقد أثبتت التجارب العلمية التي أجريت لاختبار نمو الأطفال الذين ينشؤون في الملاجئ أو دور الحضانة، والأطفال الذين يتربون بين آبائهم وأمهاتهم أنه بعد تجاوز السنة الأولى من أعمارهم يكون نمو الطفل بين أبويه أوضح وأكثر؛ لأنه يحتاج بعد السنة الأولى إلى غذاء من العواطف، كما يحتاج إلى غذاء من المادة.

بل ثبت أن غذاء العاطفة ينميه، ولو لم تكن الرعاية الصحية كاملة من كل الوجوه.

---

١) انظر: قضايا تهم المرأة/ عبدالله بن جار الله الجار الله ص٥٩، ومجلة البلاغ، العدد (٧٩٨) بتاريخ ١٢/١٠/١٤٠٥هـ الموافق ٣٠/٦/١٩٨٥م.

٢) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات/صالح بن فوزان الفوزان ص٥٠.

٣) انظر: المرأة المتبرجة وأثرها السيئ في الأمة/ عبدالله التليدي ص١٣٣ وما بعدها.



أما النمو النفسي، والعقلي، والتهذيبي، والسيطرة على الغرائز، فإنه يكون كاملاً في الطفل بين أبويه، بينما يكون دون ذلك بكثير في الملجأ أو دار الحضانة.

وما سبق لا يُعتَبر هو النظام الشرعي الاجتماعي فقط، بل هو النظام الطبعي الموافق للفطرة؛ ولهذا فإن عمل المرأة خارج المترل لا يكون من الناحية الشرعية والاجتماعية أصلياً، وإنما يكون استثنائياً [1].

كما أثبتت الدراسات الطبية المتعددة أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله تعالى على هيئة تخالف تكوين الرجل[2]؛ فتكوين جسد المرأة يتلاءم مع وظيفة الأمومة ملاءمة كاملة، كما أن نفسيتها قد هيئت لتكون ربة أسرة وسيدة البيت. فوظائف المرأة الفسيولوجية تعوقها عن العمل خارج المترل.

إن اختلاف تركيب المرأة الجسدي والنفسي والعقلي عن الرجل، وما يعتري المرأة في الحيض والحمل والولادة والرضاعة، كل ذلك لا يعينها على الاستمرارية في العمل، وإنما هو تعطيل للعمل ذاته، كما أن العمل يشكل لها في هذه الحالات عبئاً إضافياً وجهداً مزدوجاً يؤثر في صحتها الجسدية والنفسية - على حد سواء -.

ولذلك يجب أن نتأمل في رحمة الله تعالى بالمرأة، وكيف خفف عنها واجباها أثناء الحيض والنفاس، فأعفاها من الصلاة، ولم يطالبها بقضائها، وأعفاها من الصوم وطالبها بالقضاء في أيام أخر[3].

وقد سبقت الإشارة إلى ذكر الأدلة على هذا التخفيف من السنة النبوية المشرفة[4].

---

١) من مقالة للشيخ محمد أبو زهرة. نقلاً عن كتاب: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة/محمد الغزالي ص١٣٤،١٣٥، بتصرف يسير.

٢) سبق بيان تلك الفروق التي بين المرأة والرجل، انظر:ص٢٥٤ وما بعدها .

٣) عمل المرأة في المترل وخارجه/إبراهيم الجوير ص٩٠،٩١ باختصار وتصرف.

٤) انظر الفصل الأول من الباب الأول ص٢٩٣ وما بعدها.



* **ضوابط عمل المرأة في الإسلام**[1]:

في الحالة التي يباح فيها للمرأة بالعمل خارج البيت، لا يصح أن يكون ذلك حسب ما تريده وتهواه، بل إن الأمر مقيد بضوابط وضعها الإسلام؛ حتى يحفظ للمرأة كرامتها، وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول: أن يأذن لها وليها - زوجاً كان أم غير زوج - بالعمل، وبدون موافقة وليها لا يجوز لها العمل؛ لأن الرجل قوام على المرأة، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾[2]، إلا إذا منعها نكاية بها وظلماً مع حاجتها للعمل، فلا إذن له.

الضابط الثاني: ألا يكون هذا العمل الذي تزاوله صارفاً لها عن الزواج - الذي حث عليه الإسلام وأكده [3]- أو مؤخراً له بدون ضرورة أو حاجة.

الضابط الثالث: أن الإسلام يحث على الإنجاب وكثرة النسل، والأدلة على ذلك كثيرة [4]، كما قال عز وجل: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ** ﴾[5]، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تجعل العمل صارفاً لها عن الإنجاب بحجة الانشغال بالعمل.

---

١) انظر: المرأة بين البيت والمجتمع/ محمد البهي ص١٨٠، والمرأة بين الفقه والقانون/ مصطفى السباعي ص١٧١، والمرأة المسلمة/ وهبي سليمان غاوجي ص٢٢٨ وما بعدها، وماذا عن المرأة/ نور الدين عتر ص١٤٢، وأهم قضايا المرأة المسلمة/ محمد أبو يحيى ص١٨١ وما بعدها، ودراسات في نظام الأسرة في الإسلام/ محمد عقلة وآخرون ص٣٦ وما بعدها، وحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/ إبراهيم النجار ص٢٠٤ وما بعدها.

٢) سورة النساء الآية (٣٤).

٣) سبق ذكر بعض هذه الأدلة. انظر: ص٤٧٨ وما بعدها.

٤) سبق ذكر بعض هذه الأدلة. انظر: ص٥٠٧ وما بعدها.

٥) سورة النحل الآية (٧٢).



الضابط الرابع: ألا يكون هذا العمل على حساب واجباتها نحو زوجها وأولادها وبيتها، فعمل المرأة أصلاً في بيتها - كما سبق بيان ذلك -، وخروجها للعمل لا يكون إلا لحاجة وضرورة.

الضابط الخامس: ألا يكون من شأن هذا العمل أن يحملها فوق طاقتها، قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾(١).

الضابط السادس: أن يكون عملها لحاجة، وتكون في حاجة للعمل، إذا لم يكن هناك من يقوم بالإنفاق عليها من زوج أو ولي، وأما إذا كان هناك من يقوم بالإنفاق عليها، فليست في حاجة للعمل، وإذا لم تكن في حاجة، فلا داعي أن تعمل، إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعي العمل، مثل أن يكون عملها من قبيل فروض الكفاية، كتدريس بنات جنسها ووعظهن، ومعالجتهن، أو أي عمل آخر يتطلب تقديم خدمة عامة للنساء. أو يكون من وراء عملها مصلحة خاصة، كإعانة زوج أو أب أو أخ.

ومما يدل على أن عملها مقيد بالحاجة: قوله تعالى: ﴿**وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**﴾(٢).

ووجه الدلالة قوله تعالى: ﴿وأبونا شيخ كبير﴾، فهو يدل بمنطوقه على أن علة عمل المرأتين عجز وليهما عن الرعي والسقاية، ويفهم من هذا أن عمل النساء مقيد بالحاجة.

---

١) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

٢) سورة القصص الآية (٢٣).



الضابط السابع: أن يكون عمل المرأة مشروعاً، والعمل المشروع: ما كان متفقاً مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، مثل: البيع والشراء، والخياطة، والتعليم، والتعلم، ومزاولة الطب ـ خاصة أمراض النساء ـ، والدعوة إلى الله.

وأما الأعمال غير المشروعة، فهي: كل عمل ورد النهي بخصوصه في الشريعة الإسلامية. ومثاله: عمل المرأة في المؤسسات الربوية، ومصانع الخمور، والرقص والغناء والتمثيل المحرم، ومزاولة البغاء، وأي عمل يكون فيه خلوة أو اختلاط محرمان.

الضابط الثامن: أن يتفق عمل المرأة مع طبيعتها وأنوثتها وخصائصها البدنية والنفسية، مثل الأعمال المشروعة التي ذكرت آنفاً. وأما الأعمال التي لا تتفق مع طبيعتها ولا أنوثتها، مثل: العمل في تنظيف الشوارع العامة، وبناء العمارات، وشق الطرق، والعمل في مناجم الفحم، وغيرها من الأعمال الشاقة، فلا يجوز لها أن تمارسها؛ لأن ممارستها يعتبر عدواناً على طبيعتها وأنوثتها، وهذا لا يجوز.

الضابط التاسع: أن تخرج للعمل باللباس الشرعي الساتر لجميع جسدها، بأوصافه وشروطه[1].

---

١) من شروط اللباس الشرعي: أ- أن يكون ساتراً لجميع البدن؛ لقوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن}الأحزاب/٥٩، والجلباب هو الثوب السابغ الذي يستر البدن كله ب- أن يكون كثيفاً غير رقيق ولا شفاف ج- ألا يكون زينة في نفسه، أو ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار؛ لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها}النور/٣١ د- أن يكون واسعاً غير ضيق، فلا يجسِّم العورة، ولا يظهر أماكن العورة هـ- ألا يكون معطراً فيه إثارة للرجال؛ لقوله ﷺ : {إن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا – يعني زانية –}رواه أصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح و- ألا يكون اللباس فيه تشبه بالرجال؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-:{ لعن النبي ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل} رواه أبو داود والنسائي. وفي الحديث الذي رواه البخاري عن النبي ﷺ قال: {لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء} أي المتشبهات بالرجال في أزيائهن وأشكالهن ز- ألا يشبه لبس الكافرات، فالرسول ﷺ حذر من التشبه بالكفار، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: {رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها}رواه مسلم ح- ألا يكون لباس شهرة – وهو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء أكان الثوب نفيساً أو يلبسه إظهاراً للزهد والرياء ـ؛ لحديث { من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً} أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه في سننه. انظر: من قضايا المرأة المسلمة/ لوهبي غاوجي ص٤١، وعودة الحجاب/ لمحمد إسماعيل المقدم ج٣ ص١٤٥ وما بعدها، وأهم قضايا المرأة المسلمة/ لمحمد أبو يحيى ص٣١ وما بعدها، ومسؤولية المرأة المسلمة/لعبدالله الجار الله ص٥٨،٥٩.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (٢).

الضابط العاشر: أن تغض البصر:

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ.. الآية﴾ (٣).

الضابط الحادي عشر: ألا تخالط الرجال الأجانب، فلا يجوز للمرأة العاملة أن تخالط الرجال الأجانب، وأي عمل يقوم على المخالطة يعتبر عملاً محرماً، لا يرضاه الله ولا رسوله ﷺ. وقد سبق ذكر الأدلة التي تحرم اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن(٤)، كما سبق ذكر الآثار الخطيرة والسيئة التي ترتبت على اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل، والتي يأتي في مقدمتها المعاكسات والمضايقات الجنسية - فضلاً عن الاتصالات الجنسية المحرمة التي تكون بالتراضي بين الطرفين -.

فإذا ما توفرت هذه الشروط جاز للمرأة للمسلمة العمل، وإلا فلا.

---

١) سورة الأحزاب الآية (٥٩).

٢) سورة النور الآية (٣١).

٣) سورة النور الآية (٣١).

٤) انظر ص٥٤٩.

* الأضرار الناتجة عن خروج المرأة للعمل[1]:

من المسلم به أن خروج المرأة من بيتها للعمل قد سبب أضراراً مختلفة على المرأة، والأسرة، والمجتمع، أضرارًا اجتماعية، وأخلاقية، واقتصادية، ونفسية، وصحية، ويمكن إيجازها بالنقاط التالية:

١ - إهمال الأطفال من العطف والرعاية. إذ لا شك أن عملية التربية تقوم على الحب والصدق والملاحظة طول الزمن، وبدون ذلك لا تتحقق التربية. ومحاضن الرضع والأطفال عند الآخرين، تظهر أنها لا تحقق للأطفال ما يتحقق لهم في بيوتهم؛ لأن المربية في المحضن مهما كانت على علم وتربية فإنها لا تملك قلب الأم.. فلا تصبر، ولا تحرص، ولا تحب كما تفعل الأم.

ومما يؤكد ذلك ما أشارت إليه عالمة غربية[2]، حيث تقول: ((من الأمور الجوهرية لصحة الطفل النفسية أن تتفرغ الأم لطفلها الرضيع، وتمنحه معظم وقتها خلال السنتين الأوليين من حياته على الأقل. إن ترك الطفل لساعات طويلة مع الأقارب، أو الجيران، أو في مركز من مراكز الرعاية النهارية، لا يضمن - دائماً - تمتعه بالرعاية الدافئة الثابتة التي يحتاجها، ليس هناك شك في أن ظروفاً اقتصادية تضطر الأمهات لأن يخرجن للعمل، ولكن ينبغي أن تتلافى الأم - بقدر الإمكان - الخروج للعمل خلال السنتين أو السنوات الثلاث من عمر الطفل،

---

١) انظر: الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر/ محمد البهي ص ١١٠ وما بعدها، وحقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة/ محمد الغزالي ص١٣٤، والمرأة المسلمة/ وهبي غاوجي ص١٨٢ وما بعدها، والأمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية/ محمد السيد الزعبلاوي ص١٧٤، ونظام الأسرة بين المسيحية والإسلام/ محمود شعلان ج١ ص٣٧١، وتحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية/ محمد لطفي الصباغ ص٢٦، ومسؤولية المرأة المسلمة/ عبدالله الجارالله ص٧٨، وعمل المرأة في المترل وخارجه/ إبراهيم الجوير ص٩١ وما بعدها، وإلى غير المحجبات/ محمد سعيد مبيض ص٥٧، والأمومة ومكانتها في الإسلام/ مها الأبرش ج٢ ص٨٣٧ وما بعدها، ومجلة عالم العمل - العدد الثاني (فبراير/١٩٩٣م-شعبان ١٤١٣هـ)، صادرة عن منظمة العمل الدولية.

٢) واسمها: (أجاتا بولي).



فخلال عملي ومن خبرتي كنت أجد الأطفال ذوي المشاكل النفسية، هم الذين عانوا حرماناً عاطفياً كبيراً في طفولتهم المبكرة؛ بسبب غياب أمهاتهم الطويل في أعمالهن. ولا يخفى أن الأم بعد عودتها من عمل يوم طويل مضن في أشد حالات التوتر والتعب؛ مما يؤثر على تعاملها مع طفلها مزاجياً وانفعالياً)) (1).

فهل يوازي ما يخسره الأولاد من عطف الأمهات وعنايتهم ما تعود به الأم آخر النهار من دريهمات ؟؟.

٢ ـ إن المرأة التي تخرج إلى العمل في المجتمعات التي تخالط الرجال فيه، وقد تخلو بهم، يؤدي ذلك إلى أضرار على سمعتها وأخلاقها ـ وقد تمت الإشارة إلى ذلك أثناء الحديث عن المضايقات الجنسية للمرأة العاملة ـ.

٣ ـ إن المرأة التي تعمل خارج البيت تحتل في كثير من الحالات مكان الرجل ـ المكلف بالإنفاق شرعاً على المرأة ـ، وقد يكون هذا الرجل زوجها أو أخاها ثم هي تدع في بيتها مكاناً خالياً لا يملؤه أحد.

٤ ـ إن المرأة التي تعمل خارج البيت تفقد أنوثتها، ويفقد أطفالها الأنس والحب.

قالت إحدى أعضاء الحركات النسائية ـ وقد زارت أمريكا ـ: ((من المؤسف حقاً أن تفقد المرأة أعز وأسمى ما مُنحت ـ وأعني أنوثتها ـ ومن ثم سعادتها؛ لأن العمل المستمر المضني قد أفقدها الجنات الصغيرات التي هي الملجأ الطبيعي للمرأة والرجل ـ على حد سواء ـ، التي لا يمكن أن تتفتح براعمها ويفوح شذاها بغير الأم وربة البيت. ففي الدور وبين أحضان الأسرة سعادة المجتمع، ومصدر الإلهام وينبوع الخير والإبداع)) (2).

٥ ـ إن المرأة إذا خرجت من بيتها للعمل فستعتاد الخروج من البيت ـ ولو لم يكن لها عمل كما هو ملاحظ ـ، وبالتالي سيستمر انشطار الأسرة وانقطاع

---

١) انظر: نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة/ فوزية دياب ص١٢٨.

٢) من كتاب المرأة المسلمة/ وهبي غاوجي الألباني ص ٢٣٠، بتصرف يسير.



الألفة بين أفرادها، ويقل ويضعف التعاون والمحبة بين أفرادها - كما هو حال البلاد الغربية وقد كادت الأسرة تنهار كلياً.

وقد أكد هذا الأمر - أي اعتياد المرأة للخروج - فتاة إيطالية تدرس الحقوق في جامعة أكسفورد، حينما سئلت: ((هل ستحاولين أن تطلبي من المرأة الغربية العودة إلى البيت، وأن يقوم الرجل بواجبه نحوها؟))، فأجابت: ((هيهات!! لقد فات الأوان، إن المرأة الغربية بعد أن اعتادت الخروج من البيت وغشيان المجتمعات، يصعب عليها جداً أن تعتاد حياة البيت بعد هذا، ولو أني أعتقد في ذلك سعادة لا توازيها سعادة))[١].

٦ - الآثار الصحية[٢]: فعمل المرأة خارج المنزل، ولساعات طوال، يعرض المرأة لأنواع من الأمراض، يأتي في مقدمتها الصداع، فقد أكد رئيس نادي الصداع[٣] – الذي يشكل النساء فيه الغالبية العظمى – أن الصداع خمسة أنواع، وأن المرأة تتفوق على الرجل بأكثر من أربعة أنواع. وللصداع أسباب يأتي في مقدمتها العمل[٤].

وهذه طبيبة نمساوية تقول: ((كنا نظن أن انخفاض نسبة الولادات بين العاملات ترجع لحرص المرأة العاملة على التخفف من أعباء الحياة في الحمل والولادة والرضاع تحت ضغط الحاجة إلى الاستقرار في العمل، ولكن ظهر من الإحصائيات أن هذا النقص يرجع إلى عقم استعصى علاجه. ويرجع علماء الأحياء سبب ذلك إلى قانون طبعي معروف، وهو أن الوظيفة توجد العضو،

---

١) كانت هذه المحاورة بين الشيخ (مصطفى السباعي) – رحمه الله – وهذه الفتاة، على ظهر سفينة أثناء رحلته العلمية إلى أوربا، حث تحدث فيها عن المرأة المسلمة كيف تعيش؟ وما حقوقها في الإسلام؟ وكيف وفر لها الإسلام كل مظاهر الاحترام حين أعفاها من مؤنة العمل لتعيش، وجعلها تتفرغ لأداء رسالتها كزوجة وأم وربة بيت. انظر كتابه: المرأة بين الفقه والقانون ص١٨٠.

٢) انظر: المرأة المسلمة بين نظريتين/ صالح محمد جمال ص٥٨.

٣) واسمه (اندريه بواليه) أستاذ الأمراض الباطنية في كلية الطب بباريس.

٤) انظر كتاب: إلى غير المحجبات/ محمد سعيد مبيض ص٥٧.



وهذا يعني أن وظيفة الأمومة أوجدت خصائص خصائص مميزة للأنوثة، وإنها لابد أن تضمر تدريجياً بانصراف المرأة عن وظيفة الأمومة؛ بسبب اندماجها مع عالم الرجال)) [1].

٧ - الأثر النفسي: ذلك أن عمل المرأة وخروجها من البيت، وتعاملها مع الزميلات - أو الزملاء - والرؤساء، وما يسببه العمل من توتر ومشادات - أحياناً -، يؤثر في نفسيتها وسلوكها، فيترك بصمات وآثاراً على تصرفاتها، فيفقدها الكثير من هدوئها واتزانها، ومن ثم يؤثر بطريق مباشر في أطفالها وزوجها وأسرتها.

إن نسبة كبيرة من العاملات يعانين من التوتر والقلق الناجمين عن المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقهن، والموزعة بين المنزل والأولاد والعمل؛ لذا فإن بعض الإحصاءات ذكرت أن ٧٦% من نسبة الأدوية المهدئة تصرف للنساء العاملات.

أما الاكتئاب النفسي، فقد قام معهد الصحة النفسية بإحصاء توصل فيه إلى أن الأرق والاضطراب والانفعال المستمر، أدى إلى أن أصبحت الحبوب المنومة والمهدئة جنباً إلى جنب مع أدوات الزينة في حقائب النساء. وتقول الكثيرات إن حياتهن الزوجية أصبحت لا تطاق، والكلمة التي تواجه بها الزوجة زوجها حين العودة من العمل (اتركني فإني مرهقة)، حتى علاقتها مع أولادها صار يسودها الانفعال والقسوة وارتفاع الصوت والضرب الشديد.

فقد نشرت مجلة (هيكاسا جين) الطبية[2] أنه لا يكاد يوجد مستشفى أطفال في أوربا وأمريكا إلا وبه عدة حالات من هؤلاء الأطفال المضروبين ضرباً مبرحاً.

---

١) المرجع السابق: نفس الصفحة.

٢) في عددها الخامس عام (١٩٨٧م-١٤٠٧هـ).



وفي عام (١٣٨٧هـ -١٩٦٧م)، دخل المستشفيات البريطانية أكثر من ٦٥٠٠ طفل مضروب ضرباً مبرحاً أدى إلى وفاة ٢٠% منهم، وأصيب الباقون بعاهات جسدية وعقلية مزمنة[1].

٨ ـ الهدر الاقتصادي، ويتمثل ذلك في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن المرأة مجبولة على حب الزينة والتحلي بالثياب والمجوهرات وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿ أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾[2].

فإذا خرجت المرأة للعمل كل يوم، فكم ستنفق من المال على ثيابها وزينتها؟ لا شك أن الإنفاق على أدوات الزينة وخلافها سيبلغ رقمه ـ على مستوى الدولة ـ ملايين الدولارات – كما أثبتت ذلك الإحصاءات المتعلقة بهذا الجانب –، فماذا نطلق على هذا؟؟ أليس هدراً اقتصادياً لا تستفيد الأمة منه بشيء؟؟.

الأمر الثاني: أن المرأة أقل عملاً وإنتاجاً من الرجل، وأقل منه رغبة في الطموح، والوصول إلى الجديد؛ ذلك أن ما يعتريها من العادة الشهرية، وأعباء الحمل والوضع، والتفكير في الأولاد، ما يشغلها حقاً أن توازي الرجل في عمله، ويعوقها عن التقدم بالعمل. والنادر من النساء لا ينقض القاعدة.

الأمر الثالث: الزيادة في نفقات المعيشة، رغبة في زيادة مستوى الأسرة، حيث دفع هذا الأمر بالمرأة إلى النزول إلى ميدان العمل للمشاركة في إعالة الأسرة ومساعدة الزوج في تحمل مسؤوليات المعيشة [3]. وبما أن الحياة الحضرية تتطور فيها السلع والخدمات بشكل مستمر، ((فإن دخل الأسرة مهما نال من تحسين أو زيادة لا يمكن أن يفي بهذه المطالب المتجددة، وهكذا أصبحت الأسرة الحضرية تتجه نحو

١) وظيفة المرأة في المجتمع/علي القاضي ص١١٦.

٢) سورة الزخرف الآية (١٨).

٣) انظر عمل المرأة في المنزل وخارجه/إبراهيم الجوير ص٩٢.



الاستهلاك المتزايد، وأصبحت ظاهرة الاستهلاك من الظواهر التي تهدد الأسرة دائماً بالاستدانة، أو استنفاد مدخراتها أولاً بأول)) [1].

٩ - انخفاض معدلات الخصوبة والإنجاب في الأسرة، وارتفاع معدلات الطلاق، حيث يرتفع الطلاق بشكل واضح في أغلب المجتمعات الصناعية؛ نظراً لشعور المرأة بالاستقلال الاقتصادي، فلا تتردد في قطع علاقتها الزوجية، إذا لم يحقق لها الزوج السعادة التي تنشدها [2].

*** موقف الغرب من عمل المرأة:**

بعد أن خرجت المرأة الغربية للعمل، وشعرت بالآثار السلبية من جراء هذا الخروج، على نفسها وزوجها - إن كانت متزوجة - وأطفالها وأسرتها، وعلى مجتمعها كذلك، عندها بدأ العقلاء من الغرب - رجالاً ونساء - محاولة التصدي لهذه الكارثة، وذلك بالدعوة إلى عودة المرأة إلى مملكتها المتمثلة بالمنزل.

وسأشير إلى بعض الأقوال والتقارير الصادرة من الغرب، التي تؤكد أن عمل المرأة الرئيس هو بقاؤها في بيتها ورعايتها لشؤون زوجها وأولادها.

١ - فقد أجرى البريطانيون استطلاعاً هاماً للرأي حول المرأة بين البيت والمجتمع، وجاءت النتائج مثيرة لدهشة عارمة - لكل الأوساط عندهم-؛ فقد أجمع ٧٦% من الجنسين على أن الأم التي لديها أطفال أعمارهم دون الخامسة، مكانها البيت، وأن الأب هو المكلف وحده بتحصيل الرزق. وأضاف ١٧% أن على الأم أن تعمل بعض الوقت فقط للمساعدة في إعالة الأسرة، بشرط ألا يكون في عملها تعارضاً مع تربيتها ورعايتها لأبنائها الذين هم عماد المستقبل.

---

١) الأسرة ومشكلاتها/ محمود حسين ص١٤.

٢) انظر: تأثير عمل المرأة على تماسك الأسرة في المجتمع العربي/ تماضر زهري حسون ص٧٤، وعمل المرأة في المنزل وخارجه/ إبراهيم الجوير ص٩٢.



المفاجأة الأكبر تمثلت في رأي ٨٦% ممن استطلع رأيهم من شعب الإنجليز؛ حيث أجمعوا على أن الأفضل للأمة البريطانية ولمستقبلها، أن تلزم الأم بيتها حتى يبلغ أبناؤها المرحلة الثانوية [١].

كما أجرت صحيفة (الجارديان) [٢] البريطانية استفتاء بين ١١٠٠٠ امرأة، ثلثاهن تقل أعمارهن عن ٣٥ سنة، تبين من خلاله أن ٦٨% من النساء يفضلن البيت على العمل[٣].

وهذا مؤرخ مشهور [٤]يقول تحت عنوان [درس من التاريخ للإنسان المعاصر]: ((لقد فشلت جميع جهودنا لحل مشكلاتنا بوسائل مادية بحتة، وأصبحت مشروعاتنا الجزئية موضع سخرية!!. إننا ندّعي أننا خطونا عدة خطوات كبيرة في استخدام الآلات وتوفير الأيدي العاملة، ولكن إحدى النتائج الغريبة لهذا التقدم: تحميل المرأة فوق طاقتها من العمل. وهذا ما لم نشهده من قبل، فالزوجات في أمريكا لا يستطعن أن ينصرفن إلى أعمال البيت كما يجب.

إن امرأة اليوم لها عملان: العمل الأول من حيث هي عاملة في الإدارات والمصانع، وقد كانت المرأة الإنجليزية تقوم بهذا العمل الثنائي، فلم تر الخير من وراء عملها المرهق، إذ أثبت التاريخ أن عصور الانحطاط هي تلك العصور التي تركت فيها المرأة البيت)) [٥].

---

١) مجلة الدعوة، العدد (١١٥٣)، الصادرة بتاريخ ١٤٠٩/١/٣هـ .

٢) في عددها الصادر بتاريخ ١٩٩١/٣/٧م.

٣) انظر: المرأة المسلمة في وجه التحديات/شذى الدركزلي ص١٠٨.

٤) يدعى توينبي.

٥) انظر: عمل المرأة في الميزان/محمد البار ص١٩٨.

وأخيراً فإن وزيرة التعليم البريطانية[1] تعترف بأن المرأة البريطانية لم تحصل من الحرية على شيء سوى مضاعفة الأعباء؛ ذلك لأن المرأة العاملة مطالبة بأداء وظيفتين بدلاً من واحدة[2].

ومما يؤكد هذا ما قالته الروائية الإنجليزية الشهيرة (أجاثا كريستي[3]):

((إن المرأة مغفلة؛ لأن مركزها في المجتمع يزداد سوءاً، يوماً بعد يوم، فنحن النساء نتصرف تصرفاً أحمق؛ لأننا بذلنا الجهد الكبير - خلال السنين الماضية - للحصول على حق العمل، والمساواة في العمل مع الرجل. والرجال ليسوا أغبياء؛ فقد شجعونا على ذلك معلنين أنه لا مانع مطلقاً في أن تعمل الزوجة وتضاعف دخل الزوج.

ومن المحزن أننا أثبتنا - نحن النساء - أننا الجنس اللطيف الضعيف، ثم نعود لنتساوى اليوم في الجهد والعرق، اللذين كانا من نصيب الرجل وحده))[4].

٢ - أكدت نتائج الدراسات الاجتماعية لمعهد الأبحاث والإحصاء القومي الأوربي، على تفضيل المرأة الإيطالية للقيام بدور ربة البيت على أي نجاح قد يصادفها في العمل. وأوضحت نتائج الأبحاث التي أجريت في خمس دول أوربية، وهي (إيطاليا، وفرنسا، وبريطانيا، وألمانيا، وأيضاً أسبانيا) بأن الإيطالية أكثر سعادة وتفاؤلاً بخدمتها للأسرة من سعادتها بالتقدم في أي عمل مهني، أو الوصول إلى مكانة وزيرة، أو سفيرة، أو رئيسة بنك، كما يفضلن أن يكن أمهات صالحات، ولسن عاملات ناجحات، وأشارت الدراسات إلى أن المرأة العاملة في إيطاليا تتخذ من العمل وسيلة للرزق فقط، وترفضه في أول مناسبة اجتماع عائلي، أو عندما يتمكن زوجها من الإنفاق على الأسرة.

---

١) واسمها: (ثيرلي وليامز).

٢) صحيفة المدينة، العدد (١٢١١٣) ١٥/٢/١٤١٧هـ.

٣) انظر ترجمتها في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٢٧.

٤) مجلة النور الكويتية – العدد (٥٦)، نقلاً عن: من أجل تحرير حقيقي للمرأة/ محمد رشيد العويد ص٩٤.

وأجمع أكثر من ٩٥% من السيدات في إيطاليا على إيمانهن العميق بقيمة الأسرة كأساس حقيقي للسعادة والاستقرار، والتأكيد بأن إصرار المرأة على العمل إنما هو محاولة هروب من أزمات أسرية(١).

٣ ـ هناك دعوات لعودة المرأة الأمريكية إلى البيت والأسرة، وهذه الدعوات ليست صادرة عن الرجل فقط، وإنما تصدر ـ وهو الأمر المهم ـ من المرأة الأمريكية نفسها، إذ تفيد الإحصاءات والاستطلاعات أن حوالي ٦٠% من النساء الأمريكيات العاملات يتمنين ويرغبن في ترك العمل، والعودة إلى البيت(٢).

كما تشير أرقام عدد العاملات في أمريكا ـ لأول مرة منذ عام (١٣٦٧هـ -١٩٤٨م) ـ إلى هبوط قليل، يعزى بصورة أساسية إلى الرغبة في توفير محيط أفضل للعائلة.

ونشرت هذه النتائج في مجلة (أمريكا اليوم) (٣) بعنوان [الكثيرات يخترن البقاء مع الأطفال في البيت] (٤).

وهذه باحثة أمريكية تقول: ((عمل المرأة في المترل لا يقل مترلة عن دور الرجل في كسب العيش وبناء المجتمع، فكلا الدورين ضروري وهام. وكل امرأة تستطيع أن تساهم بشيء ذي قيمة في المجتمع، من خلال تنشئة صالحة لأبنائها، ولكن لا يستطيع كل رجل أن يساهم بدور عظيم من خلال عمله. ومفخرة المرأة هو نجاح زوجها، وسعادة أطفالها، ونجاحها الشامل في مترلها)).

١) صحيفة عكاظ، العدد (١٠٨٢٣)، الصادرة بتاريخ (١٤١٦/١١/١٢هـ-١٩٩٦/٣/٣١م).
٢) صحيفة الشرق الأوسط، العدد (٥٩٤٩)، الصادرة بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٣م.
٣) العدد الصادر بتاريخ ١٩٩١/٥/١٠م.
٤) انظر: المرأة المسلمة في وجه التحديات/شذى الدركزلي ص١٠٩.



ثم تنصح هذه الباحثة كل امرأة أن تسعد وتفخر بأنها امرأة، وأن تطيع وتساند زوجها بدلاً من أن تحاربه وتنافسه، في محاولة لإقناعه بأن لديها عقلاً فوق أكتافها، فكل ذلك يبعدها عما ترغب فيه وهو حب زوجها [1].

وأخيراً فهذه صحفية مشهورة في أمريكا[2]، تكتب في عمودها اليومي بصحيفة (واشنطن بوست)، فتقول: ((إن العلاقة بين الرجل والمرأة غير منصفة في مجتمعنا)). وهي تستند في كلامها هذا إلى إحصاءات تذكر أن المرأة الأمريكية تعمل في مترلها ٣٦ ساعة إضافية أسبوعياً، بينما الرجل لا يعمل في المترل أكثر من ٨ ساعات أسبوعياً [3].

٤ ـ كما أكدت صحفية فرنسية [4] أن القرن الواحد والعشرين الميلادي، سيشهد رجوع المرأة الأوربية إلى المترل بضغط من المشاكل الاجتماعية التي خلفها خروج المرأة الغربية إلى سوق العمل بعد الحرب العالمية الثانية، وقالت: إن المرأة الفرنسية خصوصاً والأوربية بشكل عام ستعود إلى بيتها في موعد أقصاه بداية القرن المقبل، وبشكل يفوق كل التوقعات، كما توقعت أن تعدل التشريعات الغربية لصالح بقاء المرأة في البيت لرعاية الأسرة، وفي سبيل إفساح المجال أمام مزيد من الرجال للعمل.

وأضافت: إن تنامي قناعة المرأة بأنها خسرت دورها الاجتماعي من خلال خروجها إلى العمل – بالإضافة إلى أنها لم تحقق الاستقرار النفسي والعاطفي الذي كانت تنشده عن طريق تحقيق استقلالها المادي –، يمكن أن يساعد على إحداث

---

١) صحيفة المسلمون، العدد (٣٢٤)، الصادرة بتاريخ (١٤١١/١٠/٤هـ).

٢) اسم هذه الصحفية (درنابريت).

٣) عن مقالة لشوقي رافع بعنوان ((ارتفاع وسقوط حضارة الذكر)) في مجلة العربي العدد الصادر في ديسمبر من عام ١٩٩٤م.

٤) اسمها (آن بودوفنتشي).

تغييرات سريعة وعنيفة في المجتمعات الغربية، وبشكل يصب في اتجاه عودة المرأة إلى ممارسة وضعها الطبعي في الأسرة والبيت.

وأضافت - أيضاً -: إن نسبة أكبر من النساء الفرنسيات والأوربيات أصبحن مقتنعات بأهن خسرن أمومتهن وأنوثتهن على مدى الخمسين سنة الماضية، في الوقت الذي زادت فيه أعباؤهن المادية والمعنوية.

ومضت تقول: إن المرأة الغربية ظلت مطالبة بالمشاركة المادية على قدم المساواة، في الوقت الذي ما زال الرجل ينظر إليها ويتعامل معها على أنها سلعة ترفيهية - سواء في العمل أو في المترل -، ناهيك عن أن المجتمعات الصناعية الغربية استخدمت المرأة لتحقيق أرباح أكبر، عن طريق دمجها بسوق العمل، مع منحها أجوراً أقل بكثير من تلك التي يحصل عليها الرجل.

وقالت: إنه نظراً لوجود علاقة بين ما يدفعه رب العمل وبين جنس العامل، فإن تفضيل النساء في مهن عديدة دفع بكثير من الرجال خارج سوق العمل، مما ساهم في رفع حجم البطالة في المجتمعات الغربية.

وأشارت إلى أن معظم المجتمعات الغربية تعاني من نسب بطالة متقاربة في حدود ٩ و ١٢%، وهي تكاد تكون في غالبيتها موزعة بين أوساط الشباب خاصة والذكور بشكل عام؛ مما ساهم في إحداث اضطرابات خطيرة في المجتمعات الصناعية الغربية على الصعيد الاجتماعي، بما يهدد الاستقرار السياسي على المدى القصير والمتوسط، حسب تقديرات علماء الاجتماع والساسة في تلك الدول.

وأوضحت أنه بالرغم من أن الحرب العالمية الثانية فجرت ما يسمى (قضايا تحرير المرأة في المجتمعات الغربية)، إلا أن تلك الحركات التي بدأت في التأكيد على حق الأنثى في التعليم والعمل، وانتهت بحقها في إقامة العلاقات الإباحية مع من تشاء دون ضوابط من دين أو أخلاق، هذه الحركات أصيبت بضربة قاصمة

في الآونة الأخيرة بضغط من الشارع السياسي، ونزولاً عند الإفرازات الاجتماعية الضارة، التي تهدد استقرار وكيان هذه المجتمعات.

وبينت - هذه الصحفية الفرنسية — أن الرجل الفرنسي في الوقت الحالي لا يستطيع قبول امرأة تشاركه مسكنه — حتى ولو كانت هذه العلاقة خارج إطار الزوجية –، إذا كانت هذه المرأة غير قادرة على مشاركته — بشكل متساو — في كامل المصروفات المترلية.

وتساءلت: كيف يمكن لامرأة أن تعيش في ظل رجل يعتمد بشكل تام على ما تنتجه المرأة من خلال عملها خارج البيت، ويتخلى عنها في الوقت الذي تسوء فيه أحوالها المادية، إذا ما تعرضت للفصل من العمل؟؟.

وأخيراً اختتمت هذه الصحفية تقريرها بقولها: إن المجتمعات الغربية إذا ما كانت محتاجة لعودة المرأة إلى البيت فعليها أن ترتب لهذه التغييرات، من خلال إحداث تغييرات في شخصية ومفاهيم الرجل الغربي، ودفع التعويضات المناسبة للمرأة التي تتخلى عن عملها لصالح أسرها؛ وذلك حتى تبقى كرامة المرأة محفوظة في هذه الأسرة)) [1].

---

١) انظر: صحيفة المسلمون، العدد (٥٤٩) بتاريخ ١٥/٣/١٤١٦هـ الموافق ١١/٨/١٩٩٥م.



المبحث الثاني: بيان إجراءات حصول المرأة على الموارد الاقتصادية، ونقدها.

المطلب الأول: بيان إجراءات حصول المرأة على الموارد الاقتصادية.

ويشتمل ذلك على ثلاث أمور أساسية، هي:

أولاً: حق المرأة في التملك والتصرف فيه.

ثانياً: حقها في الإرث ومساواتها في ذلك مع الرجل.

ثالثاً: تسهيل وصول المرأة إلى الخدمات الائتمانية (أي القروض الربوية).

جاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن، (١٤٠٠هـ -١٩٨٠م)**[1] التوصيات الآتية:

- { ينبغي دراسة كل ما تبقى من أحكام تشريعية تمييزية في المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وفي قانون العقوبات، والقانون المدني؛ بغية إبطال جميع القوانين والأنظمة التي تميز ضد المرأة، فيما يتصل بالحقوق المتعلقة بالجنسية، والإرث، وحيازة الأملاك والتحكم فيها..الخ }.

- { عند الاقتضاء، ينبغي اتخاذ تدابير لإدخال وتعجيل التغييرات الضرورية للغاية، في سياسة قطاع الخدمات -الذي يضم القطاعات الفرعية غير الرسمية- الممثلة في التجارة الضيقة النطاق، والخدمات المترلية وما شابهها، في المناطق الحضرية والريفية ـ على السواء -، وخصوصاً عن طريق: زيادة فرص حصول المرأة على التدريب التقني والإداري، والموارد المالية، والتسهيلات الائتمانية،

---

١) الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً – ألف، الفقرة(٥٩)، ص٢٢.

والمدخلات الأخرى لتحسين ظروف العمل للمرأة، وزيادة قدرتها على التحرك مهنياً وثقافياً، وتحسين إنتاجيتها وعائدها الاقتصادي }[١].

– { ينبغي للحكومات اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان إتاحة الخدمات المالية، والائتمانية، والطبية، والصحية، بصورة مواتية }[٢].

وجاء في (**تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م**)[٣]:

– { لا تزال توجد في بعض البلدان أحكام تشريعية تمييزية في الميادين الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية - بما في ذلك القانون المدني وقانون العقوبات، والقانون التجاري، وبعض النظم والقواعد التجارية -، وهناك حالات لم تدرس فيها القوانين المدنية دراسة كافية، لتحديد الإجراءات اللازمة لإلغاء القوانين التي ما زالت تقف موقف التمييز من المرأة، والقيام - على أساس المساواة - بتحديد الأهلية القانونية، والمركز القانوني للمرأة - وخاصة المرأة المتزوجة -، من حيث الجنسية، والإرث، والملكية، والتصرف في الأموال، وحرية انتقال المرأة، وحضانة الأطفال وجنسيتهم. وما زالت هناك - قبل كل شيء - مقاومة متأصلة من جانب العناصر المحافظة في المجتمع؛ لإجراء التغيير اللازم في المواقف؛ من أجل الحظر التام للممارسات التمييزية ضد المرأة، على الأصعدة الأسرية، والمحلية، والوطنية، والدولية }.

---

١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً – باء، الفقرة(١٣٣/ج)، ص٣٣.

٢) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً – جيم، الفقرة(٢٠٩/ج)، ص٤٦.

٣) الفصل الأول / أولاً – ألف – الفقرة (٥٠)، ص٢٦.



- { يجب أن يكفل حق جميع النساء - وبخاصة المرأة المتزوجة - امتلاك الأموال، أو إدارتها، أو بيعها، أو شرائها، بصورة مستقلة، بوصف ذلك أحد جوانب تمتعها بالمساواة والحرية في ظل القانون }[1].

- { ينبغي أن تولى عناية خاصة إلى إعادة تشكيل نظم العمالة، والصحة، والتعليم، وضمان المساواة في فرص الوصول إلى موارد الأرض، والموارد الرأسمالية، والموارد الإنتاجية الأخرى. وينبغي التركيز على الاستراتيجيات التي تساعد المرأة على توليد الدخل والاحتفاظ به - بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين فرص وصول المرأة إلى الائتمان -، وينبغي لهذه الاستراتيجيات أن تركز على إزالة الحواجز القانونية والعرفية، وغيرها من الحواجز، وعلى تعزيز قدرة المرأة على الاستفادة من النظم الائتمانية القائمة }[2].

- { ينبغي أن تمنح المرأة الريفية حقوقاً كاملة وفعلية في ملكية الأرض.. وينبغي حماية حقوق المرأة العرفية في الأرض، والميراث. وينبغي تعديل تنفيذ قوانين المواريث؛ بحيث تستطيع المرأة أن ترث حصة عادلة من المواشي، والآلات الزراعية، وغيرها من الممتلكات }[3].

- { ينبغي إعادة النظر في مخططات ائتمان الإسكان، وضمان وصول المرأة المباشر إلى ائتمانات المساكن وتحسينها. كما ينبغي تشجيع البرامج الرامية إلى زيادة إمكانيات حصول المرأة على دخل، وينبغي إلغاء التشريعات والممارسات

---

١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،١٩٨٥م: الفصل الأول / أولاً – جيم – الفقرة (٧٤)، ص٣٢.

٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً – باء – الفقرة (١١٥)، ص٤٥.

٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً – جيم – الفقرة (١٨٣)، ص٦٥.



الإدارية القائمة، التي تعرض للخطر حقوق المرأة في تملك واستئجار المساكن}[1].

- { ينبغي تعزيز أدوار المرأة - بوصفها مشغلة ومالكة لوسائل النقل -، وذلك عن طريق زيادة إمكانية حصولها على الائتمان، وغيره من الوسائل المناسبة، وأن تحظى باهتمام متكافئ فيما يتعلق بتخصيص العقود }[2].

- { إن الافتراضات الضمنية التي ينطوي عليها جانب كبير من التشريعات والأنظمة ذات الصلة، وكذلك مسوح الأسر، التي تقصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل، تعوق حصول المرأة على الائتمانات والقروض والموارد المادية وغير المادية، وهناك حاجة إلى استبعاد عبارات مثل ((رب الأسرة))، وإدخال عبارات أخرى على درجة من الشمول تكفي للتعبير عن دور المرأة - على نحو مناسب - في الوثائق القانونية ضماناً لحقوقها } [3].

وجاء **في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)**[4]:

- { ضمان وصول المرأة — على قدم المساواة — إلى الموارد الاقتصادية — بما في ذلك الأرض، والائتمان، والأسواق، وغير ذلك -، كوسيلة لزيادة النهوض بالمرأة والفتاة وتمكينهما }.

---

١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً — جيم - الفقرة (٢١١)، ص٧٥.

٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً — جيم - الفقرة (٢١٤)، ص٧٥.

٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،١٩٨٥م: الفصل الأول / رابعاً - طاء - الفقرة (٢٩٥)، ص١٠٦.

٤) الفصل الأول/ المرفق الأول، الفقرة (٣٥)، ص٨.

- { فقر النساء له صلة مباشرة بانعدام الفرص الاقتصادية، والاستقلال الذاتي، وانعدام إمكانية الحصول على الموارد الاقتصادية – بما في ذلك الائتمان، وامتلاك الأراضي وإرثها – }(1).

- { بصفة خاصة، ينبغي زيادة قدرة المرأة على الإنتاج في البلدان؛ لتمكينها من الوصول إلى رأس المال، والموارد، والائتمان، والأرض، والتقنية..إلخ؛ كي يتسنى لها زيادة دخلها، وتحسين تغذيتها، وتعليمها، ورعايتها الصحية، ومركزها داخل الأسرة المعيشية }(2).

- { التعبئة من أجل حماية حق المرأة في الوصول بصورة كاملة – وعلى قدم المساواة – إلى الموارد الاقتصادية – بما في ذلك الحق في الميراث، وتملك الأرض، والممتلكات الأخرى –، والائتمانات، والموارد الطبيعية، والتقنية الملائمة}(3).

- { الاضطلاع بإصلاحات تشريعية وإدارية؛ بغية تمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية – بما في ذلك الحق في الميراث، وتملك الأرض، وغيرها من الممتلكات –، والحصول على الائتمان، والموارد الطبيعية، والتقنية الملائمة}(4).

- { ينبغي على الحكومات تعزيز استفادة النساء المحرومات – بما فيهن منظمات المشاريع – في المناطق الريفية، والنائية، والحضرية، من الخدمات المالية، وذلك من خلال تعزيز الروابط بين المصارف الرسمية، ومؤسسات

---

1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (٥١)، ص٢٦.
2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (٥٥)، ص٢٦.
3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (٦٠/و)، ص٣١.
4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (٦١/ب)، ص٣٢.

التسليف الوسيطة - بما في ذلك الدعم التشريعي، وتدريب النساء، والدعم المؤسسي للمؤسسات الوسيطة -؛ من أجل تعبئة رأس المال اللازم لتلك المؤسسات، وزيادة إتاحة الائتمانات}[1].

- { ينبغي تشجيع إقامة صلات بين المؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية، ودعم ممارسات الإقراض الابتكارية - بما فيها الممارسات التي تدمج الائتمان في الخدمات والتدريب المتعلقين بالمرأة، وتوفر مرافق التدريب للمرأة الريفية -}[2].

- { ينبغي على المصارف التجارية، والمؤسسات المالية المتخصصة، والقطاع الخاص - في فحصها لسياساتها -، اتباع منهجيات في الائتمان والادخار تتسم بالفعالية في الوصول إلى النساء اللائي يعشن تحت وطأة الفقر، وتنحو إلى الابتكار في خفض تكاليف المعاملات، وإعادة تعريف المجازفة }[3].

- { ينبغي فتح منافذ خاصة لإقراض النساء - بما في ذلك الشابات اللائي يفتقرن إلى إمكانية الوصول إلى المصادر التقليدية للضمانات }[4].

- { كفالة مشاركة النساء المقترضات في عملية صنع القرار في المؤسسات التي توفر الائتمان والخدمات المالية - حيثما أمكن ذلك -، ومشاركتهن في ملكيتها}[5].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (٦٢/أ)، ص٣٢.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (٦٢/ب)، ص٣٢.

٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (٦٣/أ)، ص٣٢.

٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (٦٣/ب)، ص٣٢.

٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (٦٣/د)، ص٣٣.

- { إن الحواجز القانونية والعرفية التي تحول دون ملكية الأرض، أو الحصول على الموارد الطبيعية، ورأس المال، والائتمانات، والتقنية، وغيرها من وسائل الإنتاج - علاوة على الفوارق في الأجور -، كل ذلك يساهم في إعاقة تقدم المرأة اقتصادياً }[١].

- { عندما يتسنى للمرأة سبيل للوصول إلى رأس المال والائتمان، وغيره من المصادر، وإلى التقنية، والتدريب، وتتاح لها السيطرة على ذلك كله، يمكنها أن تزيد الإنتاج، والتسويق، والدخل، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة }[٢].

- { سن تشريعات، والاضطلاع بإصلاحات إدارية؛ لمنح المرأة المساواة مع الرجل في الحقوق في الموارد الاقتصادية - بما في ذلك الحصول على ملكية الأراضي، وغيرها من أشكال الملكية، والسيطرة عليها -، وإلى الائتمان، والميراث، والموارد الطبيعية، والتقنية الجديدة الملائمة }[٣].

- { إجراء استعراضات للضرائب الوطنية للدخل، والتركات، ولنظم الضمان الاجتماعي؛ من أجل القضاء على أي تحيز قائم ضد المرأة }[٤].

- { تنقيح وتنفيذ سياسات وطنية داعمة لآليات الادخار، والائتمان، والإقراض التقليدية للمرأة }[٥].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (١٥٦)، ص٨٧.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (١٦٢)، ص٨٨.

٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م:الفصل الرابع/ واو، الفقرة (١٦٥/هـ)، ص٩٠.

٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (١٦٥/و)، ص٩٠.

٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (١٦٥/ي)، ص٩٠.

- { تشجيع ودعم عمل المرأة لحسابها الخاص وقيامها بمشاريع صغيرة، وتدعيم سبل حصول المرأة على الائتمان ورؤوس الأموال بشروط مناسبة ـ على قدم المساواة مع الشروط التي تمنح للرجل ـ؛ وذلك عن طريق الزيادة التدريجية في نسبة المؤسسات المكرسة لتشجيع تنظيم المشاريع من قبل المرأة، بما في ذلك ـ حسب الاقتضاء ـ نظم الائتمان غير التقليدي، ونظم الائتمان المتبادل، فضلاً عن إقامة روابط مبتكرة مع المؤسسات المالية } [(١)].

- { إزالة ما تواجهه الطفلة من غبن وعقبات فيما يتعلق بالإرث؛ حتى يتمتع كل الأولاد بحقوقهم دون تمييز، وذلك عن طريق جملة أمور، منها: القيام ـ حسب الاقتضاء ـ بسن وإنفاذ التشريعات التي تضمن لهم المساواة في حق الخلافة، وتكفل لهم المساواة في أن يرثوا – بغض النظر عن جنس الطفل–}[(٢)].

وورد في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، (١٤١٥هـ–١٩٩٤م)** [(٣)]:

- { ينبغي للحكومات – على جميع الصعد ـ أن تكفل للمرأة القدرة على شراء الممتلكات والأراضي، وحيازتها، وبيعها، على قدم المساواة مع الرجل، والحصول على القروض، والتفاوض بشأن العقود باسمها هي ونيابة عن نفسها، وممارسة حقوقها في الميراث }.

- { يلزم بذل جهود خاصة في مجال التعليم والإعلام، للتشجيع على المساواة في المعاملة بين البنات والأولاد، فيما يتعلق بالتغذية، والرعاية الصحية، والتعليم،

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (١٦٦/أ)، ص٩١.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ لام، الفقرة (٢٧٤/د)، ص١٤٤.

٣) الفصل الرابع – جيم / ٤–٦ ص٢٦.



والنشاط الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، فضلاً عن الإنصاف في حقوق الميراث }[1].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، (١٤١٢هـ -١٩٩٢م)**[2]:

- { ينبغي وضع وتنفيذ سياسات حكومية، ومبادئ توجيهية وطنية، واستراتيجيات وخطط واضحة؛ لتحقيق المساواة في جميع جوانب المجتمع، ومن ذلك السيطرة على البيئة - لا سيما فيما يتصل بوصولها إلى الموارد - عن طريق تسهيل الوصول الأفضل إلى جميع أنواع الائتمان - لا سيما في القطاع غير الرسمي -، واتخاذ تدابير نحو تأمين حصول المرأة على حقوق الملكية }.
- { ينبغي أن تنفذ الحكومات برامج لدعم فرص عمل وأجور منصفة للمرأة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، وكذلك ضمان تساوي الحصول على الائتمان، والأراضي، والموارد الطبيعية الأخرى } [3].
- { ينبغي أن تنفذ الحكومات برامج لإنشاء نظم مصرفية ريفية؛ بقصد تسهيل وزيادة حصول المرأة على الائتمانات } [4].

وجاء في **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (١٤١٥هـ -١٩٩٥م)** [5]:

---

١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع – جيم / ٤-١٧ ص٢٨.

٢) الفصل ٢٤/ المجال البرنامجي – ٢/٢٤ (و) ص٤٠٠.

٣) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، ١٩٩٢م: الفصل ٢٤/ المجال البرنامجي- ٣/٢٤ (و) ص٤٠١.

٤) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، ١٩٩٢م: الفصل ٢٤/ المجال البرنامجي- ٣/٢٤ (ز) ص٤٠١.

٥) الفصل الأول – المرفق الأول /جيم، الالتزام (٥/ج) ص٢١.



– { ينبغي إزاحة جميع العقبات التي تحول دون وصولها إلى الائتمان، وغير ذلك من الموارد المنتجة الأخرى، ودون تمكنها من شراء وحيازة وبيع الممتلكات والأراضي على قدم المساواة مع الرجل }.

– { ينبغي إزالة القيود المتبقية المفروضة على حقوق المرأة في ملكية الأراضي، أو وراثة الممتلكات، أو اقتراض الأموال}[١].

– { إزالة الإجحاف الواقع على المرأة والعقبات التي تواجهها، وتشجيع وتقوية مشاركتها في اتخاذ القرارات وتنفيذها، وكذلك حصولها على الموارد المنتجة وملكية الأراضي – فضلاً عن حقها في وراثة الممتلكات – }[٢].

– { تعزيز وزيادة توافر المعلومات عن الائتمانات والأسواق بالنسبة إلى صغار منظمي المشاريع، وصغار المزارعين، وغيرهم من العاملين لحسابهم الخاص – من ذوي الدخل المنخفض –، مع بذل جهود خاصة لكفالة توافر هذه الخدمات للمرأة }[٣].

– { توسيع نطاق ملكية الأراضي، وتحسين تلك الملكية، عن طريق اتخاذ تدابير مثل: الإصلاح الزراعي، وتحسين ضمان حيازة الأراضي. وكفالة التساوي في الحق بين الرجل والمرأة في هذا الصدد }[٤].

---

١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (١٩٩٥م: الفصل الأول – المرفق الأول /جيم، الالتزام (٥/هـ) ص٢١.

٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (١٩٩٥م: الفصل الأول – المرفق الثاني – الفصل الثاني/ألف (٢٦/ز) ص٥٢.

٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (١٩٩٥م: الفصل الأول – المرفق الثاني – الفصل الثاني/باء (٣١/و) ص٥٢.

٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (١٩٩٥م: الفصل الأول – المرفق الثاني – الفصل الثاني/باء (٣٢/أ) ص٥٧.

- { تحسين الفرص وظروف العمل بالنسبة للنساء والشباب، من منشئي المشاريع، عن طريق إزالة التمييز الذي يعترض وصولهم إلى الائتمان والموارد الإنتاجية، وحماية الضمان الاجتماعي } [1].

وجاء في **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية/إستنبول،تركيا (١٤١٦هـ -١٩٩٦م)** [2]:

- { تعزيز إمكانيات الوصول إلى الائتمان والبدائل المصرفية الابتكارية، بضمانات وشروط ضمانات تبعية مرنة؛ وذلك للنساء والأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر -بمن فيهم العاملون في القطاع غير النظامي، والمشاريع الأسرية، والمشاريع الصغيرة }.
- { إزالة الحواجز القانونية والعرفية، التي تحول - حيثما وجدت - دون حصول المرأة بصورة متكافئة على الأراضي والتمويل والتصرف بهما } [3].
- { كفالة التساوي في إمكانية الحصول على السكن، والأراضي، والخدمات العامة، في المناطق الحضرية والريفية - تمشياً مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة } [4].

---

١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (١٩٩٥م: الفصل الأول - المرفق الثاني - الفصل الثالث/ألف (٥١/د) ص٧٣.

٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية/ إستنبول،تركيا ١٩٩٦م: الفصل الأول- المرفق الثاني، الفصل الرابع/ جيم (١١٨/ز) ص٦٢.

٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية/ إستنبول،تركيا ١٩٩٦م: الفصل الأول- المرفق الثاني، الفصل الرابع/ جيم (١١٩/ز) ص٦٤.

٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية/ إستنبول،تركيا ١٩٩٦م: الفصل الأول- المرفق الثاني، الفصل الرابع/ جيم (١١٩/ل) ص٦٤.



المطلب الثاني: نقد إجراءات حصول المرأة على الموارد الاقتصادية.

أولاً: ما يتعلق بحقوق المرأة في التملك والتصرف فيه:

إن هذه المؤتمرات حينما تتحدث عن حق المرأة في امتلاك الأموال والتصرف فيها، فإنما تتحدث عن مشكلة المرأة الغربية في هذا الجانب؛ حيث هضمت حقوقها المالية، وسلبت أهليتها في تصرفاتها المالية، فلا تملك ولا تبيع ولا تشتري..إلخ.

أما المرأة المسلمة فلم تعانِ ما عانته المرأة الغربية في هذه القضية، حيث إن الإسلام أعطاها الأهلية الكاملة لتصرفاتها المالية - كما سيتبن بعد قليل -.

الحقوق المالية للمرأة الغربية:

فإذا نظرنا إلى واقع المرأة في الغرب قديماً وحديثاً - فيما يتعلق بالحقوق المالية -، نجد أن المرأة لا قيمة لها ولا أهلية في هذا الجانب، وهذا يعبر عن نظرة الغرب القديمة إلى المرأة - ممثلة في بعض الشرائع السماوية المحرفة كاليهودية، وبعض الحضارات كالحضارة الرومانية، -، تلك النظرة التي تحتقر المرأة وتضعها في أدنى مترلة.

ففي الشريعة اليهودية المحرفة، كانت المرأة مهضومة الحقوق، تعامل معاملة الصبي والمجنون، فهي فاقدة الأهلية مثلهما، وكأنها صفقة يمتلكها زوجها بالشراء من أبيها، ليكون زوجها هو سيدها المطلق، فليس لها أي حق في التصرفات القانونية، وجميع أموالها قبل الزواج وبعده، ملك خاص لزوجها يتصرف فيها كيفما شاء - ما لم يتفق على خلاف ذلك في عقد الزواج -، فإذا حدث شقاق بين الزوجين تصبح أموال الزوجة وقفاً يستغله الزوج دون أن يبيعه أو يرهنه، فإذا تم الطلاق عادت الأموال إلى الزوجة [1].

---

1) انظر: مقارنة الأديان/أحمد شلبي ص٣٠٠،٣٠١، وتاريخ النظم القانونية/صوفي أبو طالب ص٢٨٠.



كما أن الأب يهب ابنته مبلغاً من المال يدفعه إلى الزوج، ويسمى (دوطة)؛ لمواجهة أعباء المعيشة المشتركة، كذلك يهب الخاطب مخطوبته بعض الأموال[١].

أما في الحضارة الرومانية، فإن النظام الأبوي عند الرومان يجعل السلطة كلها في يد عميد الأسرة، لا يشاركه فيها أحد. وقد نص قانون الألواح الاثني عشر عند الرومان على أن الأنوثة ضمن أسباب انعدام الأهلية[٢].

ثم إن الزواج كان على ضربين: إما زواج بالسيادة، وهو أن تنتقل الزوجة إلى أسرة زوجها بأموالها، لتصبح عضواً فيها. وإما زواج بلا سيادة، وهو أن تبقى المرأة بحقوقها تحت إشراف وصيها خاضعة لسلطة رب أسرتها، وتكون بذلك سلطة الزوج غير موجودة على زوجته، وليس بينهما قرابة مدنية، فلا توارث ولا وصاية[٣]. وعلى كلا الضربين من الزواج فالمرأة لا تملك الأهلية التي تمنحها حق التصرف في أموالها.

كما أن وفاة عميد الأسرة لا يغير من واقع المرأة شيئاً، فالسلطة تنتقل - حينئذ – من أبيها إلى أخيها أو زوجها - إذا كانت قد تزوجت -، وبذلك تظل تابعة دائماً للرجل، ولا تملك من أمرها شيئاً. كما أن الطلاق يجعل للزوج السلطة التامة في السيطرة على أملاك الأسرة كلها[٤].

---

١) مقارنة الأديان/أحمد شلبي ص٣٠٢.

٢) مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية/سالم البهنساوي ص١٥.

٣) فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية/محمود السقا ص٨٣.

٤) مكانة المرأة في التشريع الإسلامي/عبدالباسط حسن ص٩.

لذلك ظلت المرأة الرومانية خاضعة للوصاية الدائمة، ورغم تطور القوانين الرومانية، إلا أن المرأة لم تحصل على التحرر من هذه الوصاية إلا للأمهات فقط، فقد ظلت الملكية للأموال لا يتمتع بها إلا الذكور فقط، أما الإناث فلم يتمتعن بها، وحرمن من الشخصية القانونية(١).

وهذا ما يؤكده القانون الروماني - فيما يتعلق بتصرفات المرأة - فإنه ينص على ما يلي:

((إن المرأة ليست أهلاً للتصرف مدى حياتها كالطفل)) (٢). وهذه النظرة الرومانية الدونية للمرأة وتصرفاتها قد تأثرت بها الدول الغربية الحديثة في قوانينها.

فالمادة الثانية عشرة - مثلاً - من القانون المدني الفرنسي تجعل الزواج سبباً في سلب أهلية الزوجة في التقاضي، وفي التصرفات المالية، إلا إذا حصلت على تصريح كتابي من زوجها. إلا أنه بعد الإصلاح التشريعي سنة ١٩٣٨م، وسنة ١٩٤٢م، ألغيت هذه الوصاية التي كانت مفروضة على الزوجة، إلا أنه كان إلغاء نظرياً (٣).

ومثل هذا الأمر حدث في الولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا، وبولونيا، وإيطاليا، وأسبانيا، وغيرها من الدول، إذ رفعت الوصاية الإجبارية الدائمة على المرأة.

إلا أن بعض الدول - كبلجيكا - ربطت ذلك بإرادة الزوج، فإن شاء أعطى زوجته صكاً عاماً دائماً، أو لمدة محدودة، بموجبه تملك التصرف في بعض أموالها أو فيها كلها، وللزوج سحب هذا التصريح متى شاء.

---

١) المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص٢٦.

٢) نقلاً عن كتاب: رسائل الجزائري/أبو بكر الجزائري ص٤٢٧.

٣) قوانين الأسرة/ سالم البهنساوي ص٢٥.



إن مثل هذا التطور في القوانين الغربية لم يجعل المرأة كاملة الأهلية؛ لأن بعض القوانين - كالقانون البلجيكي - قد أعطى الزوج وحده حق رفع الوصاية عن الزوجة، وحق إبقائها، بل له حق سحب التصريح لها بالتصرفات.

وبعضها - كالقانون الفرنسي - يشترط موافقة الزوج على بعض التصرفات - كالمادة (١٤٢) من هذا القانون -.

إن توقف بعض التصرفات على موافقة الزوج، يجعل الزوجة في حكم الصغير الذي يتوقف نفاذ تصرفه على موافقة الولي أو الوصي. فالزوجة ما زالت بعد التعديل التشريعي في القانون الفرنسي، تنوء بقيود ثقيلة بعضها يرجع إلى نظام الزوجية، وبعضها يرجع إلى ما تفرضه طبيعة النظام الذي تخضع له أموال الزوجة، وبعضها يرجع إلى القانون الذي ينص صراحة على إذن زوجها إذا أرادت التجارة، وحق الزوج في الاعتراض على المهنة التي تمارسها الزوجة.

هذا هو حكم القانون الفرنسي، وقد أخذت الدول الغربية منه بدرجات متفاوتة، وهذا الحكم هو آخر ما توصلت إليه المدنية الحديثة [(١)].

((وبالجملة فإن نظرة الغرب إلى المرأة متوجهة إلى أنها مخلوق ناقص الأهلية، وهذا الأمر بقي شائعاً في أوربا وملحقاتها حتى فترة قريبة، إذ قضت دساتيرهم على أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف بمالها وما تملك - إذا كانت متزوجة - إلا بإذن زوجها وموافقته، ومن هذا – مثلاً – ما كان من قوانين نابليون الصادرة في فرنسا في أوائل القرن التاسع عشر بعد الثورة الفرنسية، مع ملاحظة أن كثيراً من الشعوب في آسيا، وإفريقيا، وبعض شعوب أوربا ما زالت تمارس مثل هذا الأمر بطرق مختلفة، وأخطر هذه الطرق ما هو شائع الآن في المجتمع الغربي من جواز الوصية بالتركة لأي كان، وحرمان الورثة - أو بعضهم - من ذلك، حتى جواز الوصية لكلب أو قط!!، وحرمان الإنسان منها)) [(٢)].

---

١) المرجع السابق ص٢٥،٢٦ بتصرف.

٢) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/ إبراهيم النجار ص٦٣ بتصرف يسير.



الحقوق المالية للمرأة المسلمة:

إن الإسلام أعطى المرأة المسلمة حقوقها المالية كاملة – بشكل لا تدانيها فيه امرأة في العالم –، فسوى بينها وبين الرجل في حق التملك ومباشرة عقود التصرفات بجميع أنواعها، وجعلها صاحبة السلطان المطلق على ملكها، ولم يجعل للرجل - أياً كانت صفته، أو قرابته منها - أي سلطان عليها، فلها الأهلية الكاملة في عقد ما شاءت من العقود المالية، فلها الحق في البيع والشراء والإيجار، والمقاولة والمضاربة، وغيرها من العقود المالية، فجميع تصرفاتها المالية جائزة لا حجر عليها فيها، وكذا هبتها، وصدقتها، ووقفها، وجميع ما تنفقه متقربة به إلى الله تعالى.

ومن أبرز الحقوق المالية التي قررها الإسلام للمرأة:

أ – **حقها في الميراث** - وسيأتي تفصيل ذلك بعد قليل.

ب – **حقها في تملك الصداق – المهر** –: فالله جل وعلا قد جعل الصداق حقاً للمرأة على زوجها، كما قال تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾[1].

قال القرطبي: ((الخطاب في هذه الآية للأزواج - إلى أن قال –: أمرهم الله تعالى بأن يتبرعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم.

وهذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه، إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق، وليس بشيء؛ لقوله تعالى ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ فعمَّ. وقال تعالى: ﴿ **فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2]))[3].

---

١) سورة النساء الآية (٤).

٢) سورة النساء الآية (٢٥).

٣) تفسير القرطبي ج٥ ص٢٣،٢٤.

وقال عز وجل: ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا(٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا(٢١)** ﴾[١].

فالله سبحانه وتعالى لم يجعل للزوج أي سلطان على الصداق، أو أي حق فيه. وكذلك لم يجعل لأبيها أو لأخيها – أو غيرهما – أي حق أو سلطان عليه[٢].

قال في المحلى[٣]: ((لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه - أي الزوج- بشيء أصلاً، لا من صداقها الذي أصدقها، ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها، تفعل فيه ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض. وبرهان صحة قولنا: قول الله تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ﴾[٤].. ووجدنا أن الله عز وجل أوجب للمرأة حقوقاً في مال زوجها أحب أم كره، وهي: الصداق، والنفقة، والكسوة، والإسكان - ما دامت في عصمته-، والمتعة إن طلقها، ولم يجعل للزوج في مالها حقاً أصلاً، لا ما قل ولا ما كثر)).

ج – **حقها في التملك بجميع أنواعه:** فللمرأة أن تملك المال، والضياع، والدور، ونحوها، بسائر أسباب التملك، ولها أن تمارس التجارة، وسائر تصرفات الكسب المباح، ولها أن تهب الهبات من أموالها، وأن تتصدق، وأن

---

١) سورة النساء.

٢) المرأة بين البيت والمجتمع/ البهي الخولي ص٢٩٠ .

٣) لابن حزم ج٨ ص٥٠٧.

٤) سورة النساء الآية (٤).

توصي، منه لمن تشاء من غير ورثتها، وأن تخاصم غيرها إلى القضاء، ولها أن تفعل ذلك ونحوه بنفسها، أو بمن توكله عنها باختيارها.

ومما يدل على ذلك، قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[1].

فالله تعالى أمر أولياء اليتامى أن يدفعوا إليهم أموالهم، بشرط بلوغهم وإيناس رشدهم، من غير تفرقة بين الذكر والأنثى[2]. فدل ذلك على أهلية المرأة وحقها في التصرف بأموالها.

وكذلك ما ورد في السنة، { فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ } متفق عليه واللفظ لمسلم[3].

---

1) سورة النساء الآية (٦).

2) انظر: الأم/لشافعي ج٣ ص٢١٦. هذا ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المشهور عنهم، انظر: المنتقى ج٣ ص٢٧٣، وروضة الطالبين ج٤ ص١٨٢، والمجموع شرح المهذب ج١٣ ص٣٧٢ وحاشية مختصر الخرقي ص١٢٣، والمغني ج٤ ص٥١٢. أما المالكية - وهو رواية عن الإمام أحمد -، فهم يستثنون الأنثى البكر البالغة من التصرف في أموالها، فتبقى في ولاية أبيها؛ حتى تتزوج ويدخل بها زوجها. وهذا الرأي مرجوح - والله أعلم -. انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ج٥ ص٦٩، والشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي ج٣ ص٢٦٨، والمغني ج٤ ص٥١٢.

3) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب موعظة الإمام النساء يوم العيد - رقم الحديث (٩٢٥). صحيح مسلم - كتاب صلاة العيدين - رقم الحديث (١٤٦٧).

وهذا الحديث يدل على جواز صدقة المرأة من مالها، وتصرفها فيه، من غير توقف على إذن زوجها.

وكذلك ما ورد {**عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ أَوَ فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**}رواه البخاري ومسلم [1].

فميمونة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ، فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله ﷺ [2].

وورد {**عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِيَ مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ قَالَ: تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي**[3] **فَيُوعَى عَلَيْكِ** } متفق عليه[4].

فالنبي ﷺ أذن لأسماء – رضي الله عنها – بالصدقة، و لم يشترط عليها إذن الزبير، كما أن الزبير – رضي الله عنه – لم يعترض على ذلك[5]. بل إن الصدقة كانت من أصل مال الزبير، و لم تكن من مال أسماء الخاص، ومع ذلك لم يطلب منها أن تستأذن زوجها فيه، فمن باب أولى ألا تستأذنه في مالها.

---

١) صحيح البخاري – كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها – باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها – رقم الحديث (٢٤٠٣). صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج –رقم الحديث (١٦٦٦).

٢) انظر: فتح الباري ج٥ ص٢١٩، وانظر ترجمة ميمونة في ملحق تراجم الأعلام المترجم لهم ص١٠٤٣.

٣) أي لا تجمعي في الوعاء، وتبخلي في النفقة، فتجازَيْ بمثل ذلك. انظر: فتح الباري ج٥ ص٢١٨.

٤) صحيح البخاري – كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها – باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها – رقم الحديث (٢٤٠١). صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء – رقم الحديث (١٧١٠).

٥) انظر: المحلى/ ابن حزم ج٨ ص٣١١،٣١٧.

قال في أحكام القرآن[1]: ((إذا بلغت المرأة، واجتمع لها عقلها، جاز لها التصرف بالهبة، أو غيرها، بكراً كانت أو ثيباً [2])).

وجاء في المغني: ((وظاهر كلام الخرقي: أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة)) [3].

((فالإسلام جعل للمرأة الحق في مباشرة عقود المدنيات، من بيع وشراء، وأباح لها أن توكل عن غيرها في كل ما يملكه، وأباح لها أن تضمن غيرها، وأن يضمنها غيرها -على نحو ما أبيح للرجال في كل هذه التصرفات-، ولا نعلم أحداً من فقهاء الإسلام رأى أن النصوص الواردة في التصرفات المالية خاصة بالرجل دون المرأة)) [4].

ثانياً: حقها في الإرث ومساواتها في ذلك مع الرجل.

إن هذه الإجراءات السابقة، تطالب بمساواة المرأة بالرجل في حق الميراث، وتعتبر عدم المساواة من باب التمييز ضد المرأة، وفي هذه الإجراءات لمز بأحكام الشريعة الإسلامية – فيما يتعلق بميراث المرأة -؛ مما جعل بعضاً من الدول الإسلامية – المشاركة في هذه المؤتمرات، وغير المشاركة – تعترض على هذه الإجراءات والتوصيات، وتبين أن هذا الأمر من أحكام الإسلام القطعية التي لا تقبل الأخذ والرد[5].

---

١) للجصاص: ج٢ ص٣٥٢.

٢) ونَسَبَ هذا الرأي إلى: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، والشافعي – رحمهم الله جميعاً-.

٣) ج٤ ص٤١٣.

٤) المرأة والقرآن/ محمود شلتوت ص١٢.

٥) من هذه الدول المعترضة: ليبيا، مصر، إيران، موريتانيا، المغرب، تونس. انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م – ص١٤٤ وما بعدها . وتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م – ص١٩٣ وما بعدها.

وقبل الحديث عن موقف الإسلام من الميراث بالنسبة للمرأة، يحسن أن نعرف واقع المرأة بالنسبة للإرث في الحضارات والأديان السابقة قبل الإسلام؛ حتى ندرك فضل الإسلام على المرأة في ذلك، وأنه أنصفها أيما إنصاف وأعزها وأكرمها بعد أن كانت مهانة لا تملك شيئاً، ولا تملك من أمرها شيئاً، بل كانت تورث بدلاً من أن ترث.

ففي **البلاد المصرية** كانت المرأة ترث في بعض العهود الفرعونية، حتى أن الأملاك الزراعية كانت تنتقل إلى الإناث من الأم، إلا أن هذا الحق لم يعط لها كاملاً في عهود أخرى(١).

أما في **بلاد ما وراء النهرين**، فقد كانت المرأة البابلية لا ترث إلا في حالة عدم وجود الذكر، فكان الميراث للذكور دون الإناث، إلا إذا كانت المرأة كاهنة. أما الأرملة فلم يكن لها من الميراث شيء إلا بقاؤها في منزل الزوجية، أما تركة الزوج فلا ترث منها شيئاً(٢).

أما في **بلاد الهند**، فقد كان حق المرأة في الحياة ينتهي بانتهاء أجل زوجها – الذي يمثل السيد والمالك بالنسبة لها –،فكل حقوقها وأموالها مرتبطة به، وأيضاً حياتها(٣).

وأما في **اليونان**، فلم يكن للمرأة أي كيان في الحياة الاجتماعية، أو التجارية، أو القانونية، فلم يكن لها حق الميراث من زوجها(٤).

---

١) قصة الحضارة/ ول ديورانت ج٢ ص٧٩.

٢) فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية/ محمود السقا ص٤٢٠.

٣) مقارنة الأديان/ أحمد شلبي ج٣ ص٢٠٨، ومكانة المرأة في التشريع الإسلامي/ عبدالباسط حسن ص١٠.

٤) قصة الحضارة/ ول ديورانت ج٢ ص٢٣.

وأما في **اليهودية** المحرفة، فالمرأة ليس لها حق الإرث، فهي محرومة منه ما دام هناك ذكور، فالذكور يحجبون الإناث عن الإرث. أما في حالة انعدام الذكور، فللمرأة أن ترث.

إلا أن الأنثى تفقد حقها في الميراث في حالة زواجها، إذ ينتقل الميراث إلى الزوج، فيصبح الزوجُ المالكَ الفعلي للميراث؛ لذا لا تستطيع أن تتزوج من غير سبط أبيها؛ حتى لا ينتقل الميراث إلى سبط آخر.

وإذا كان لها مال في ذمة زوجها ثم توفي، فإنها تعيش مع ورثته من مال تركتِه، ما لم تطالب به(١).

وفي **الديانة النصرانية** المحرفة، ظلت المرأة خاضعة للوصاية الدائمة من الرجل، حتى انتهى ذلك في القرن الرابع الميلادي، ثم في عام ٥٣٣م، صدر قانون رفع من منزلة المرأة – إلى حد ما –، وأبطل المبدأ القديم القاضي بأن الأبناء الذكور لهم وحدهم الحق في الميراث من آبائهم، وأعطى للمرأة حق الميراث، وبذلت الكنيسة جهداً كبيراً لتأييد هذا المبدأ الجديد؛ لأن عدداً كبيراً من النساء كن يوصين للكنيسة بأملاكهن(٢).

وأخيراً في **بلاد العرب** قبل الإسلام، فإن العرب كانوا لا يرونها أهلاً للميراث؛ لأنها لا تركب الفرس، ولا تحمل السلاح، ولا تقاتل العدو، ولا تحوز الغنيمة، ومن كان هذا شأنه فلا حق له أن يرث؛ ولذا كان الميراث وقفاً على ذوي البلاء في الحروب من الأبناء الذكور وحدهم، الأكبر فالأكبر، أما غير ذوي البلاء من الصغار فلا يرثون شيئاً، فإذا مات الرجل ولم يترك إلا إناثاً، آل ميراثه كله إلى أعمامهن(٣).

---

١) مقارنة الأديان/أحمد شلبي ص٣٠٠،٣٠١.

٢) قصة الحضارة/ول ديورانت ج١ ص١٥٤.

٣) انظر تفسير ابن كثير ج١ ص٤٦٨ ، والمرأة بين البيت والمجتمع/البهي الخولي ص٢٧١.



بل كانت تورث، - كما هو معروف عند بعض قبائل العرب -، حيث كان الرجل يرث امرأة أبيه بعد وفاته - ضمن ما يرث من تركة أبيه -، فإن أعرض عنها انتقل حقه إلى الذي يليه، فتصبح زوجة لمن وقعت في نصيبه من أولاد زوجها، من غير مهر ولا عقد. وإذا لم يكن للميت ولد يرث نكاحها، انتقل الحق إلى أقرباء الميت.

ويسمى هذا النوع من النكاح (نكاح الضيزن[1])، وبعض العرب تعتبر هذا النكاح مذموماً، وتسميه (نكاح المقت)[2].

يتضح - مما سبق ذكره - أن الأديان والحضارات السابقة للإسلام، كانت تخص بالإرث الأقوى من الرجال، الذين يقاتلون ويدافعون عن الأرض، وعن أهل العشيرة من الأعداء المعتدين؛ لذلك عمل أصحاب هذه الحضارات على حرمان النساء والضعفاء، وكذلك الصغار من الذكور الذين لا ينتفع منهم في رد العدوان عنهم، أو في الدفاع عن أرضهم.

لقد كانت تلك الشعوب تبني نظرتها في الإرث على رغبة سيد العشيرة - أو على إرادة زعيم الأسرة - في استبقاء المال أو الثروة، في أهل بيت الميت من الذكور فقط؛ لاعتقادهم أن أحفاد الرجال الذكور هم أولاد له، وجزء من أسرته، على حين أن أولاد بناته ليسوا من ذريته، ولا جزءاً من أسرته، إنما هم جزء من عائلة أبيهم. وعلى أساس هذا الاعتقاد، كانوا يحرمون الإناث من الإرث؛ حتى لا ينتقل المال - بزواج البنت - من بيت الأب، أو الأخ، أو الابن، إلى بيت الزوج[3].

---

١) الضيزن: هو الشريك، والحافظ والثقة، ويطلق في الجاهلية على من يزاحم أباه في امرأته، انظر: النهاية في غريب الحدبث/ ابن الأثير ج٣ ص٨٧.

٢) الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام/عبدالسلام الترمانيني ص٣٢.

٣) واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام/آمنة فتنت مسيكة ص٢٩٨.



بالإضافة إلى اعتقاد بعض هذه الشعوب أن المرأة ضعيفة، وبالتالي فهي ضعيفة القدرة القتالية، فحرمت من الإرث؛ بسبب عجزها عن القيام بالعمليات الدفاعية والقتالية تجاه القبائل الأخرى.

ميراث المرأة في الإسلام:

بقي وضع المرأة على تلك الحال المهينة من حرمانها من حقوق كثيرة، ومنها حقوقها المالية ـ وبالأخص الميراث –، إلى أن جاء الإسلام، فرفع الظلم والحرمان عن المرأة، فأقر بحقها بالإرث من والديها ومن أقاربها. ولم يعد انتقال ملكية الأب قراراً مرهوناً بإرادته، أو رغبته في أن يورث من يشاء ويحرم من أولاده من يشاء!!. إنما أصبح الإرث في الإسلام نظاماً مالياً اجتماعياً تشريعياً منصوصاً عليه بالكتاب الكريم، والسنة النبوية المشرفة، يعتمد في ذلك على صلة الرحم، وعلى قرابة الدم من الميت، يشترك فيه الإناث والذكور، الضعفاء والأقوياء، الصغار والكبار، بل حتى الأجنّة الذين في بطون أمهاتهم، يحسب لهم نصيب من الميراث عندما يولدون.

وتذكر كتب السنن أن أول ميراث أعطي للمرأة في الإسلام، كان لبنات سعد بن الربيع – ﷺ – وقصة ذلك في السنة النبوية: { **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ** } رواه أبو داود والترمذي ـ واللفظ له وقال: حديث حسن صحيح – وابن ماجه[1].

---

١) سنن أبي داود – كتاب الفرائض – باب ما جاء في ميراث الصلب – رقم الحديث (٢٥٠٥).
سنن الترمذي – كتاب الفرائض – باب ما جاء في ميراث البنات – رقم الحديث (٢٠١٨).
سنن ابن ماجه – كتاب الفرائض – باب فرائض الصلب – رقم الحديث (٢٧١١).



قال ابن كثير – رحمه الله –: ((قال سعيد بن جبير وقتادة كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا فأنزل الله: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾(1) الآية. أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء فإنه لحمة كلحمة النسب))(2).

وبالرغم من الإنصاف والتكريم من الإسلام للمرأة، وذلك من خلال تقرير شخصية المرأة الإنسانية، والحقوقية، كحق التوريث، وحق الملكية، والتصرف فيه ـ كما تم بيان ذلك قبل قليل –، بشكل لا يوجد له مثيل في أي دين، ولا أي فلسفة ولا تشريع وضعي في تاريخ البشرية، إلا أن أعداء الإسلام ما فتؤوا يسعون في البحث عن مطاعن في هذا الدين، ونجد ذلك ممثلاً في الإجراءات التي تدعو إليها هذه المؤتمرات، التي تتحدث عن حقوق المرأة ـ كما أشرنا إلى نماذج من ذلك تتعلق بالإرث –، وكذلك نجده في بعض أقوال أعداء الإسلام – سيتم ذكر بعض أقوالهم بعد قليل–.

فباسم المساواة، وباسم القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة – وذلك بإعطائها حقوقها كاملة كما يزعمون –، ينادي هؤلاء بأن الإسلام، ممثلاً في قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾(3)، يكرس مبدأ التمييز والجور بالنسبة إلى نصيب المرأة من تركة الوالدين إذ الولد

---

١) سورة النساء الآية (٧).

٢) تفسير ابن كثير ج١ ص٤٦٥.

٣) سورة النساء الآية (١١).

يرث ضعفي ما ترثه البنت، فالأخ يرث ضعف ما ترثه الأخت، والزوج يـرث ضعف ما ترثه الزوجة، وهكذا.

فمن أقوالهم في ذلك - على سبيل المثال -:

((إن قضية الإرث - ونصيب المرأة منه نصف نصيب الرجل -، لهو بلا شك سبب مهم بالنسبة لدونية المرأة العربية المسلمة)) [١].

((إن حكم الوراثة في الإسلام هو حكم الدونية الشرعية للمرأة)) [٢].

إن أقوال هؤلاء وغيرهم تدل على حقد هؤلاء وكذبهم على الإسـلام وتشريعاته، أو أنها تدل على جهل هؤلاء - أو تجاهلهم - للوقـائع التاريخية الحضارية المتعلقة بمراحل التشريع للأحوال الشخصية، من أهمها: أن المـرأة في جميع الأمم القديمة قبل الإسلام، كانت محرومة من الميراث كلياً -كما تمت الإشارة إلى ذلك -[٣]، إلى أن كانت شريعة الإسلام فقررت للمرأة حقـها في الميراث، ولكنها راعت بعض ملابسات الحياة التي استدعت تحديد نصيبـها، وتحديد نصيب زوجها، أو أقاربها من الذكور المكلفين بتقديم جميع الضمانـات المادية لها؛ تكريماً لشخصها، وحرصاً على راحتها، ورغبة في تمكينها من التفرغ لتدبير المترل، وتربية الأطفال، وإسعاد الأسرة التي هي في المقام الأول مسـؤولة عنها [٤].

---

١) القائل هو: (جبريال بير)نقلاً عن كتاب: واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام/آمنة فتنـت مسـيكة ص٣٠٥.

٢) قائل هذه المقالة: (ريتشارد أنطون)، نفس المرجع والصفحة.

٣) انظر: ص٨١٥ وما بعدها.

٤) الإسلام ومستقبل الحضارة/صبحي الصالح ص١٧٨.

ويمكن بيان حقيقة موقف الإسلام من ميراث المرأة من خلال أمرين:

الأمر الأول: بيان الحكمة من كون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل.

ولبيان ذلك، نقول: إن نصيب الذكور والإناث من الأولاد في الميراث حق مفروض بنص القرآن الكريم، وقد بني على علاقة صلة الرحم بين الوالدين والأقربين. وقد جعل نصاب الرجل من الإرث على الضعف من نصاب المرأة، على أساس المهام بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة العائلية، وبين أعباء المرأة. وهذا الأمر لا يعني التقليل، أو التمييز، أو التهوين من شأن المرأة، أو الانتقاص من حقوقها [1].

فالرجل مكلف شرعاً – كما سبق بيان ذلك – بالإنفاق على أمه وأبيه، وأخته وأخيه – إن كانوا معسرين –، قال تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾[2].

وفي السنة النبوية: { **عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ** } متفق عليه[3].

إذاً فالمرأة هي المنفق عليها بنتاً أو أماً، أختاً أو زوجة، مطلقة أو أرملة.

فالمرأة إن كانت بنتاً – مثلاً –، فإن الأب ملزم بالنفقة عليها إلى أن تتزوج، وإذا توفي الأب ولم تتزوج البنت، فإن الالتزام ينتقل إلى الأقارب،

---

١) انظر: شبهات في طريق المرأة المسلمة/ عبدالله الجلالي ٤٣ وما بعدها، وأوضاع المرأة في القرآن الكريم/ عبدالمنعم سيد حسن ص٣٠٧، وحقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص٢٢٢،٢٢٣.

٢) سورة البقرة الآية (٢١٥).

٣) صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى – رقم الحديث (١٣٣٨). صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب بيان أن اليد العليا خير من السفلى –رقم الحديث (١٧١٦).



كالجد والإخوة والأعمام، كل منهم بنسبة ميراثه؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾(1).

أما إذا تزوجت البنت فإن عبء النفقة ينتقل من الأب إلى الزوج. ويشتمل ذلك على المهر، ومن ثم السكن والطعام والكسوة. ودليل ذلك حديث جابر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ في حديث الحج الطويل، فإنه قال - ﷺ - في ذكر النساء: { **وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**} رواه مسلم (2).

حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: {**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ** } رواه الإمام أحمد وأبو داود – واللفظ له - وابن ماجه (3).

بل إن النفقة للزوجة تلزم الزوج وقت الطلاق، وهي التي تسمى (نفقة العدة)، ثم أوجب الإسلام للمرأة تكاليف المتعة، وهي فرض مالي غير نفقة العدة، قال تعالى: ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾(4).

فالرجل هو الملتزم في أثناء الحياة الزوجية بكافة أعباء الأسرة من الناحية المالية – وكذلك أعباء ما يترتب على الطلاق من النفقة وغيرها –، فكان من العدالة – والأمر كذلك – أن يكون لهذا الرجل حظ من الميراث أكثر من حظ المرأة؛ ليستعين به على أداء هذه التكاليف، وهذا العبء الثقيل، الذي يحفظ

---

1) سورة البقرة الآية (٢٣٣).

2) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم – رقم الحديث (٢١٣٧).

3) مسند الإمام أحمد – أول مسند البصريين – حديث حكيم بن معاوية – رقم الحديث (١٩١٦٢)

سنن أبي داود – كتاب النكاح – باب في حق المرأة على زوجها – رقم الحديث (١٨٣٠).

سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب حق المرأة على الزوج – رقم الحديث (١٨٤٠).

4) سورة البقرة الآية (٢٤١).

للمرأة نفسها وكرامتها، فما يأخذه عن طريق الميراث - وغيره - من مال، يعود وينفقه عليها مرة أخرى.

أما المرأة فتأخذ نصيبها من الميراث - دون أدنى مشاركة ولا أدنى مسؤولية مالية -، لا لشيء إلا لمجرد الحيطة التي يتوخاها الإسلام لها، خشية أن يؤول أمرها إلى الترمل، فتفقد هذا السند الكبير - بعد الله عز وجل -، والعائل القوي، في كنف الرجل الذي يتولى أمرها: أباً أو زوجاً، فكأن هذا القدر المالي بالنسبة لها نوع من الاحتياط لنوائب الدهر(1).

ويمكن بيان الأمر بصورة حسابية، على النحو التالي:

فلو توفي رجل - مثلاً - وترك بنتاً وولداً، وترك لهما مبلغ ستة آلاف. فإن نصيب الولد أربعة آلاف، والبنت ألفان. فإذا تزوج الولد فإن عليه أن يعطي زوجته مهراً، وأن يعد لها منزلاً وينفق عليها من ماله. أما أخته فإنه ليس عليها أن تنفق على زوجها، أو تدفع له مهراً، بل إن زوجها هو المطالب بالنفقة عليها، وإذا لم تتزوج فنفقتها على أبيها، أو أخيها، أو أقرب الناس إليها، ففي هذه الحالة تكون الأربعة آلاف له ولزوجته وأولاده، فيكون نصيبه مساوياً نصيب أخته، أو أقل منها(2).

ولذلك لو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أمواتهم، لكانت أموال النساء - دائماً - أكثر من أموال الرجال(3).

---

1) انظر: المرأة وحقوقها في الإسلام/ محمد الصادق عفيفي ص١٢٤، بتصرف، ومركز المرأة في الحياة الإسلامية/ يوسف القرضاوي ٢٣ وما بعدها، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية/ فيصل شطناوي ص٣٣٠ وما بعدها.

2) انظر: المرأة المسلمة أمام التحديات/ أحمد الحصين ص٥١.

3) حقوق النساء في الإسلام/ محمد رشيد رضا ص١٦.

قال الإمام النووي – رحمه الله – في بيان الحكمة من تفضيل الرجال على النساء في الإرث: ((حكمته، أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام على العيال، والضيفان، والأرقاء، والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك، والله أعلم))[١].

وجاء في إعلام الموقعين[٢]: ((وأما الميراث فحكمة التفضيل منه ظاهرة، فإن الذكر أحوج إلى المال من الأنثى؛ لأن الرجال قوامون على النساء، والذكر أنفع للميت في حياته من الأنثى، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله – بعد أن فرض الفرائض وفاوت بين مقاديرها –: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾[٣]، وإذا كان الذكر أنفع من الأنثى وأحوج، كان أحق بالتفضيل)).

وجاء في أضواء البيان[٤]: ((الحكمة في تفضيل الذكر على الأنثى في هذه الآية – أي قوله تعالى ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾–: هي ما أشار إليه في آية أخرى، بقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾[٥]؛ لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائماً، والمَقُوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائماً، والحكمة في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة – جبراً لنقصه المترقب – ظاهرة جداً)).

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص٥٣.

٢) لابن قيم الجوزية ج٣ ص٢٠١.

٣) سورة النساء الآية (١١).

٤) للشنقيطي: ج١ ص٣٠٨.

٥) سورة النساء الآية (٣٤).

وإيضاحاً لهذا الكلام يمكن القول بأن مال الميراث لم يتسبب فيه أحدهما البتة، وما سعيا في تحصيله عرفاً، وإنما هو تمليك من الله ملكهما إياه تمليكاً جبرياً، فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يؤثر الرجل على المرأة في الميراث، وإن أدليا بسبب واحد؛ لأن الرجل مترقب للنقص دائماً بالإنفاق على نسائه وأولاده، وبذل المهور لهن، والبذل في نوائب الدهر، والنفقة على أقاربه الفقراء الذين يرثونه. أما المرأة فإنها مترقبة للزيادة، إذ يأتي يوم يضمها إليها رجل يتزوجها، يبذل لها مهرها نحلة، ويقوم بالإنفاق عليها، والقيام بشؤونها، ولا يجب عليها أن تسهم بشيء من نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها - ولو كانت غنية -، كما أن مالها يزيد ربحه إذا نمّته بالتجارة، أو بأي وسيلة من وسائل الاستثمار المشروعة.

والحاصل أن إيثار مترقب النقص دائماً على مترقب الزيادة دائماً؛ لجبر بعض نقصه المترقب حكمة ظاهرة واضحة، لا ينكرها إلا من أعمى الله بصيرته[1].

يقول مصطفى الرافعي: ((إن ميراث البنت في الشريعة الإسلامية لم يقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيها، وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع؛ لإخراج النتيجة صحيحة من العمليتين معاً.

فإذا وجب للمرأة أن تأخذ من ناحية، وجب عليها أن تدع من ناحية أخرى تقابلها، وهذا الدين يقوم - في أساسه – على تربية أخلاقية عالية ينشئ بها طباعاً أخرى، فهو يربأ بالرجل أن يطمع في مال المرأة. أو يكون عالة عليها، فمن ثم أوجب عليه أن يمهرها، وأن ينفق عليها وعلى أولادها.

---

١) عودة الحجاب/ محمد إسماعيل المقدم ج٢ ص١٣٨.



ثم هناك حكمة سامية، وهي أن المرأة لا تدع نصف حقها في الميراث لأخيها يفضلها به – بعد الأصل الذي نبهنا إليه –، إلا لتعينه بهذا العمل في البناء الاجتماعي. إذ تترك ما تتركه على أنه لامرأة أخرى هي زوج أخيها، فتكون قد أعانت أخاها على القيام بواجبه للأمة، وأسدت للأمة عملاً آخر أسمى منه، بتيسير زواج امرأة من النساء))[1].

الأمر الثاني: أن هذه القاعدة ليست مضطردة.

فكما أن المرأة ترث النصف من نصيب الرجل[2]، فإن هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، بل يوجد حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها الرجل[3].

---

١) وحي القلم/ مصطفى الرافعي ج٣ ص٤٥٨.

٢) هناك أربع حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل، **الحالة الأولى:** وجود البنت مع الابن (ويلحق بها أولاد الأولاد مع بنات الأولاد في درجتهم مهما نزلوا) ؛ وذلك لقوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء/١١. **الحالة الثانية:** وجود الأب مع الأم، عند عدم وجود أولاد، ولا زوج أو زوجة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ النساء/١١، ففرض الأم الثلث، ويكون الباقي وهو الثلثان للأب؛ للحديث المتفق عليه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – ﷺ – قال: { ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر }. **الحالة الثالثة:** وجود الأخت الشقيقة أو الأب، مع الأخ الشقيق أو الأب؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ النساء/١٧٦. **الحالة الرابعة:** حالات حظ الأنثيين؛ وذلك لقوله عز وجل: ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم.. ﴾ النساء/١٢، فإذا مات أحد الزوجين وترك الآخر، يكون الميراث كما يلي: عند عدم الولد، يكون نصيب الزوج النصف، ونصيب الزوجة الربع، وعند وجود الولد، يكون نصيب الزوج الربع، ونصيب الزوجة الثمن. انظر: ميراث المرأة وقضية المساواة/ صلاح الدين سلطان ص١٨ وما بعدها، وخصائص النساء/ أم عمرو بدوي ص١١٢.

٣) انظر: أحكام المرأة في الفقه الإسلامي/أحمد الكردي ص٩١ وما بعدها، والمرأة المسلمة/ وهبي غاوجي ص٩٧، وميراث المرأة وقضية المساواة/صلاح الدين سلطان ص١٨ وما بعدها، وحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/إبراهيم النجار ص٦٦ وما بعدها.

وسأذكر بعض الأمثلة على كل حالة:

أولاً: الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل:

أ – حالة ميراث الأم مع الأب، مع وجود ولد ذكر (فالأب يأخذ السدس، والأم كذلك تأخذ السدس، والابن يأخذ الباقي تعصيباً[1])، أو بنتين فأكثر (فالبنتان نصيبهما الثلثان – أي أربعة أسهم – والأم تأخذ السدس – أي سهم واحد – والأب يأخذ السدس + الباقي تعصيباً – أي سهم واحد –)، أو بنت أحياناً مع زوج، (فالزوج يأخذ الربع – أي ثلاثة أسهم – والبنت تأخذ النصف – أي ستة أسهم – والأم تأخذ السدس – أي سهمان –، والأب يأخذ السدس+ الباقي تعصيباً – أي سهمان –) والمسألة فيها عول.

ب – ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم دائماً في الميراث: يقول الله تعالى:

﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً[2] أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾[3].

---

١) المقصود بالتعصيب: أي أن يرث ما بقي بعد أصحاب الفروض (وهم الذين ورد فرضهم بالكتاب والسنة)، فهم الوارثون بغير تقدير، وهم العصبة بالنفس، مثل: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب والجد وإن علا، والأخ الشقيق والأب وأولادهم، والعم الشقيق وأولاده وإن نزلوا. وهناك عصبة بالغير، وهي: الأخت مع الأخ، والابن مع البنت، وابن الابن مع بنت الابن وإن نزلوا. وهناك عصبة مع الغير، وهي الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن.

ويجري نظام التوريث على أن يأخذ أصحاب الفروض ما فرض لهم أولاً، ثم يأخذ ذوو العصبات ما بقي بعد أصحاب الفروض، أو كل التركة إن انفردوا بها. انظر: ميراث المرأة/ صلاح الدين سلطان ص٣٢.

٢) الكلالة مصدر؛ من تكلله النسب أي أحاط به. وبه سمي الإكليل، وهي منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها. ومنه الإكليل وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس. انظر: تفسير القرطبي ج٥ ص٧٦.

٣) سورة النساء الآية (١٢).



فهذه الآية ظاهرة الدلالة على تساوي حظ المرأة مع الرجل، إن كانت الأخوة من جهة الأم، كما أثبت ذلك القرطبي - رحمه الله -، حيث قال:

((فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني بها الإخوة للأم؛ لقوله تعالى: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾. وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ ﴿وله أخ أو أخت من أمه﴾. ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو الأب ليس ميراثهم كهذا)) [1].

ج – **المسألة المشتركة**[2]: فإذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأختين لأم وأخ شقيق، (فالزوج يأخذ النصف - أي ثلاثة أسهم -، والأم تأخذ السدس - أي سهم واحد -، والأختان لأم نصيبهما الثلث - أي سهمان -، والأخ الشقيق يأخذ الباقي، و لم يبق له شيء، فسهمه صفر).

فهنا الأختان لأم أخذت كل واحدة السدس؛ لأنهما شركاء في الثلث، و لم يبق شيء للأخ الشقيق، لكن الخليفة عمر- ﷺ - قضى بأن يعدل هذا التوريث، فيقسم الثلث بين الأختين لأم والأخ الشقيق بالتساوي، لكل منهم سهم من ثلاثة؛ لأنه ورث باعتباره أخاً لأم.

١) الجامع لأحكام القرآن/القرطبي ج٥ ص٧٨.

٢) هي من المسائل المشهورة في علم الفرائض، يوجد فيها: زوج، وأم، وإخوة لأم، وأخ شقيق فأكثر. فيكون للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً – و لم يبق له شيء -. وبهذا كان يقضي عمر، وعثمان، وزيد، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبو موسى الأشعري – رضي الله عنهم أجمعين-، لكن الخليفة عمر رجع عن هذا القضاء؛ عندما جاء إخوة أشقاء، فقالوا: يا أمير المؤمنين لنا أب وليس لهم أب، ولنا أم كما لهم، فإن كنتم قد حرمتمونا بأبينا فورثونا بأمنا كما ورثتم هؤلاء بأمهم، واحسبوا أن أبانا كان حماراً، أو ليس قد تراكضنا في رحم واحدة، فقال عمر - حينئذ -: صدقتم، فأشرك بينهم وبين الإخوة لأم في الثلث الباقي، ووافق زيدٌ وعثمانُ عمرَ – رضي الله عنهم – في قضائه، وبقي علي وابن عباس يقضيان بالقضاء الأول. انظر: بداية المجتهد/لابن رشد ج٢ ص٣٤٥، والمغني مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج٩ ص٢١.

ويلاحظ هنا أن الأخ الشقيق، وهو الأقرب درجة إلى الميت ورث مثل الأخت لأم، وهي أبعد درجة من الميت.

د – تساوي الرجل والمرأة، عند انفراد أحدهما بالتركة:

إذا مات أحد عن رجل واحد أو امرأة واحدة تكون المحصلة الأخيرة، هي أن يأخذ من بقي التركة كلها، سواء أخذها الرجل كعصبة، أو أخذت المرأة حظها بالفرض، والباقي رداً عليها.

فإن كان الوارث (أباً، أو ابناً، أو أخاً) فإنه يأخذ كل التركة تعصيباً. وإن كانت الوارثة أماً فإنها تأخذ: (الثلث + الباقي رداً عليها)، وإن كانت (بنتاً، أو أختاً) فإنها تأخذ: (النصف + الباقي رداً عليها)، وإن كانت زوجة فإنها تأخذ: (الربع + الباقي رداً عليها).

أما إن كان الوارث (خالاً، أو خالة) فإن كلاً منهما يأخذ كل التركة؛ لأنه من ذوي الأرحام.

وأما إن كان الوارث عمّاً فإنه يأخذ كل التركة تعصيباً، وإن كانت الوارثة عمّة، فإنها تأخذ كل التركة؛ لأنها من ذوات الأرحام.

هذه بعض الأمثلة على التساوي بين الرجل والمرأة في الميراث.

هـ – هناك حالات أخرى، مثل:

– **تساوي الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق**، مثاله: زوج وأخ شقيق، وزوج وأخت شقيقة:

فالزوج يأخذ النصف – أي سهم –، والأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيباً – أي سهم –. وفي الحالة الثانية الزوج كذلك يأخذ النصف – أي سهم –، والأخت الشقيقة تأخذ النصف – أي سهم –. فتساوى نصيب الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة لكل منهما سهم واحد.

- **تساوي الأخت لأم** – وهي أبعد قرابة –، **مع الأخ الشقيق** - وهو الأدنى قرابة – **دون تشريك**، مثاله: زوج، وأم، وأخت لأم، وأخ شقيق.

فالزوج يأخذ النصف – أي ثلاثة أسهم –، والأم تأخذ السدس – أي سهم واحد –، والأخت لأم تأخذ السدس – أي سهم واحد –، والأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيباً – أي سهم واحد –. فتساوت الأخت لأم مع الأخ الشقيق لكل منهما سهم واحد.

ثانياً: الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:

أ – فرض الثلثين مفيد للمرأة عن التعصيب للرجل – أحياناً –، مثاله:

إذا ماتت المرأة عن ستين ألفاً، والورثة: (زوج، أب، أم، بنتان)، فيكون نصيب الزوج الربع – أي ١٢ ألفاً[1] –، ونصيب الأب السدس + الباقي تعصيباً (ولم يبق شيء) – أي ٨ آلاف –، ونصيب الأم السدس – أي ٨ آلاف –، ونصيب البنتين الثلثان – أي ٣٢ ألفاً (لكل بنت ١٦ألفاً)–.

وإذا افترضنا نفس المسألة، – ولكن بدل البنتين ابنان – فسيكون نصيب الورثة كما يلي:

نصيب الزوج الربع – أي ١٥ ألفاً –، ونصيب الأب السدس – أي ١٠ آلاف –، ونصيب الأم السدس – أي ١٠ آلاف –، ونصيب الابنين الباقي تعصيباً – أي ٢٥ ألفاً (لكل ابن ١٢٥٠٠).

فيتضح من هذا المثال أن نصيب البنت (١٦ألفاً)،كان أكثر من نصيب الابن (١٢٥٠٠).

---

١) المفترض أن يكون نصيبه ١٥ ألف، ولكن لأن المسألة فيها عول، فتقسم التركة على مجموع الأسهم، أي ٦٠ ÷ ١٥= ٤ آلاف، ويضرب في سهم كل واحد؛ ليتحمل جميع الورثة النقص . والعول في الفرائض: (أن تزيد سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصباء الورثة)، ففيه معنى الارتفاع والنقص. انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية/صالح الفوزان ص١٦١، وأحكام المواريث/محمد عبدالحميد ص١٦٥.



ب – فرض النصف أفاد الإناث عن التعصيب للرجل - أحياناً -، ومثاله:

إذا ماتت المرأة عن ١٥٦ ألفاً، والورثة (زوج، أب، أم، بنت [1])، فيكون نصيب الزوج الربع – أي ٣٦ ألف –، ونصيب الأب السدس + الباقي تعصيباً – أي ٢٤ ألفاً + صفر –، ونصيب الأم السدس – أي ٢٤ ألفاً –، والبنت النصف – أي ٧٢ ألفاً –.

وإذا افترضنا نفس المسألة، – ولكن بدل البنت ابن – فسيكون نصيب الابن (٦٥ ألفاً) وهو الباقي تعصيباً، فيكون أقل من نصيب البنت.

ج – فرض الثلث قد يكون أحظ للمرأة من التعصيب للرجل - أحياناً –، ومثاله: الإرث (٤٨ ألفاً)، والورثة (زوجة، أم، أختان لأم، أخوان شقيقان)، فيكون نصيب الزوجة الربع – أي ١٢ ألفاً –، ونصيب الأم السدس – أي ٨ آلاف –، ونصيب الأختين لأم الثلث – أي ١٦ ألفاً (لكل أخت ٨ آلاف) –، ونصيب الأخوين الشقيقين الباقي تعصيباً – أي ١٢ ألفاً (لكل أخ ٦ آلاف)–.

ففي هذا المثال أخذت كل واحدة من الأختين لأم (٨ آلاف)، وهما الأبعد قرابة، على حين أخذ كل من الأخوين الشقيقين (٦ آلاف).

د – فرض السدس قد يكون أحظ للمرأة من التعصيب للرجل - أحياناً –، ومثاله: الإرث (٦٠ ألفاً)، والورثة (زوج، أم، أخت لأم، أخوان شقيقان)، فيكون نصيب الزوج النصف – أي ٣٠ ألفاً –، ونصيب الأم السدس – أي ١٠ آلاف –، ونصيب الأخت لأم السدس – أي ١٠ آلاف –، ونصيب الأخوين الشقيقين الباقي تعصيباً – أي ١٠ آلاف –.

فهنا فرض السدس فقط للمرأة ضعف نصيب كل أخ شقيق، ولو زاد عدد الإخوة الأشقاء، فسيظل نصيب الأخت لأم موفوراً، ويتوزع السهم الواحد على أي عدد من الإخوة الأشقاء.

---

١) المسألة فيها عول.



ثالثاً: الحالات التي ترث فيها المرأة، ولا يرث نظيرها من الرجال.

أ – بنت الابن، وابن الابن، ومثال هذه الحالة:

إذا كانت التركة (١٩٥ ألفاً)، والورثة (زوج، أب، أم، بنت، بنت ابن)، فيكون نصيب الزوج الربع – أي ٣٩ ألفاً [١] –، ونصيب الأب السدس + الباقي تعصيباً (ولم يبق شيء) – أي ٢٦ ألفاً –، ونصيب الأم السدس – أي ٢٦ ألفاً –، ونصيب البنت النصف – أي ٧٨ ألفاً –، ونصيب بنت الابن السدس – أي ٢٦ ألفاً –.

وإذا افترضنا نفس المسألة، – ولكن بدل بنت الابن (ابن ابن)– فسيكون نصيب الزوج الربع – أي ٤٥ ألفاً –، ونصيب الأب السدس –أي ٣٠ ألفاً–، ونصيب الأم السدس – أي ٣٠ ألفاً –، ونصيب البنت النصف – أي ٩٠ ألفاً –، ونصيب ابن الابن الباقي تعصيباً (ولم يبق شيء)، فيكون نصيبه (صفر).

فهنا أخذت بنت الابن بفرض السدس (٤٥ ألفاً)، ولم يأخذ ابن الابن شيئاً، وإذا قيل إن ابن الابن هنا له وصية واجبة، فإن هذا خلاف رأي الجمهور[٢].

ب – الأخت لأب، والأخ لأب، ومثال هذه الحالة:

إذا كانت التركة (٨٤ ألفاً)، والورثة (زوج، أخت شقيقة، أخت لأب)، فيكون نصيب الزوج النصف – أي ٣٦ ألفاً [٣] –، ونصيب الأخت الشقيقة النصف – أي ٣٦ ألفاً –، ونصيب الأخت لأب السدس – أي ١٢ ألفاً –.

---

١) المسألة فيها عول.

٢) انظر: شرح صحيح مسلم/ للنووي ج٥ ص١٧٥

٣) المسألة فيها عول.



وإذا افترضنا نفس المسألة، - ولكن بدل الأخت لأب (أخ لأب) - فسيكون نصيب الزوج النصف - أي ٤٢ ألفاً -، ونصيب الأخت الشقيقة النصف - أي ٤٢ ألفاً -، ونصيب الأخ لأب الباقي تعصيباً، ولم يبق شيء، فلا يرث شيئاً.

فهنا أخذت الأخت لأب بفرضها السدس (١٢ ألفاً)، ولم يأخذ نظيرها - وهو الأخ لأب - شيئاً، ولا توجد له وصية واجبة له؛ لأنه ليس من فرع ولد الميت.

ج - **ميراث الجدة:** فكثيراً ما ترث، ولا يرث نظيرها من الأجداد، ومثاله:

(أبو أم، وأم أم)، فأبو الأم ممنوع لأنه جد غير وارث[1]، وأم الأم ترث السدس فرضاً + الباقي رداً عليها.

ومثله - أيضاً - (أبو أم أم، وأم أم أم)، فأبو أم الأم ممنوع من الإرث؛ لأنه جد غير وارث، وأم أم الأم ترث السدس + الباقي رداً عليها.

فالأجداد هنا من ذوي الأرحام لا يرثون بالفرض ولا بالرد، لكن الجدة التي تناظره - بل قد تكون زوجته غالباً - ترث وحدها التركة كلها، وهو لا يرث شيئاً، إلا إذا أعطي شيئاً، عملاً بالآية: ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا** ﴾[2].

---

١) قاعدة ميراث الجد والجدة كما يلي: **الجد الصحيح** - أي الوارث - هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم، مثل: أبو الأب، وأبو أبي الأب وإن علا. أما أبو الأم، أو أبو أم الأم فهو جد فاسد، أو جد غير وارث - على خلاف في اللفظ لدى الفقهاء -.

أما **الجدة الصحيحة**، فهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، أو هي كل جدة لا يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين، وعليه تكون أم أبي الأم جدة فاسدة - أي لا ترث -، لكن أم الأم، وأم أم الأب جدات صحيحات ويرثن. انظر: ميراث المرأة وقضية المساواة/صلاح الدين سلطان ص٤٣.

٢) سورة النساء الآية (٨).

وهكذا هناك عشرات الأمثلة التي تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل؛ لأسباب تتوافق مع الروافد الأخرى من الأحكام الشرعية، التي تتكامل أجزاؤها في توازن دقيق، ولا يظلم طرف على حساب آخر؛ لأنها شريعة الله تعالى الحكيم، العليم، الخبير، العدل.

ولأجل ذلك فإن من استباح المساواة في الميراث بين الذكور والإناث فيما ورد فيه التفاضل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - ولو كانت في حالات قليلة، كما تم ذكره قبل قليل - فإنه يكفر، وقد أجمع العلماء على ذلك[1]؛ لأنه كفر بالكتاب، وبما أرسل الله به رسله؛ ولأن فيه خروجاً عن شريعة الله إلى حكم الطاغوت، وقد قال الله تعالى: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾**[2]، وقال سبحانه وتعالى: **﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾**[3]

أقوال الغربيين المنصفين في ميراث المرأة:

نظراً للحقوق المالية التي أعطاها الإسلام للمرأة - سواء حق التملك والتصرف فيه، أو حق الإرث -، والتي لم تصل إليها المرأة غير المسلمة، في أي مكان في العالم، فقد أصبح المنصفون من الغربيين يرون في هذا النظام الإسلامي نموذجاً مشرقاً حري بأن يحتذى من قبل غير المسلمين. ومن أقوالهم في ذلك:

ما قالته مؤلفة كتاب [الأديان المنتشرة في الهند[4]]:

---

١) انظر عودة الحجاب/محمد المقدم ج٢ ص١٣٩.

٢) سورة النساء الآية (٦٥).

٣) سورة النور الآية (٥١).

٤) اسم هذه المؤلفة (آني بيزنت).

((ما أكبر خطأ العالم في تقدير نظريات النبي - ﷺ - فيما يتعلق بالنساء..))، وبعد أن سردت كثيراً من الآيات التي تحث على رعاية المرأة وإكرامها، قالت: ((ولا تقف تعاليم النبي - ﷺ - عند حدود العموميات، فقد وضع قانوناً لوراثة النساء، وهو قانون أكثر عدلاً، وأوسع حرية من ناحية الاستقلال الذي يمنحها إياه القانون المسيحي الإنكليزي – الذي كان معمولاً به إلى ما قبل نحو عشرين سنة، فما وضعه الإسلام للمرأة يعتبر قانوناً نموذجياً، فقد تكفل بحمايتهن في كل ما يملكنه عن أقاربهن، وإخوانهن، وأزواجهن))[1].

كذلك اعترف مؤلف[2] كتاب [حضارة العرب[3]] بأن الإسلام ((كان ذا تأثير عظيم في وضع المرأة في الشرق، فهو قد رفع حال المرأة الاجتماعية وشأنها رفعاً عظيماً بدلاً من خفضها -خلافاً للمزاعم المكررة على غير هدى-.

فالقرآن قد منح المرأة حقوقاً إرثية بأحسن مما في قوانيننا الأوربية. ومبادئ المواريث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف، ويمكن للقارئ أن يدرك ذلك من الآيات التي أنقلها منه، وأن أشير فيه – بدرجة الكفاية – إلى أحكامها العامة، ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنكليزية، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات – اللائي يزعمن أن المسلمين لا يعاشروهن بالمعروف – حقوقاً في المواريث لا نجد مثلها في قوانيننا)).

ويقول – أيضاً –:

١) مجلة الأزهر ج٨ ص٢٩٠. نقلاً عن: المرأة بين الفقه والقانون/مصطفى السباعي ٢١٤.

٢) واسمه غوستاف لوبون.

٣) انظر ص٤٧٤، ترجمة عادل زعيتر.



((إن نظام الميراث في الإسلام أعدل نظام للتوريث، ولا يوجد في قوانين العالم ما يماثله في العدالة أو يقاربه، ويعتبر الميراث مظهراً من مظاهر التعاون داخل الأسرة، وهو في الإسلام تقريب للقرابة، ووصل للمودة، ويكون التوزيع على الأقرب فالأقرب؛ لأن الميراث خلافة في الملكية، والخلافة يلاحظ أن تكون امتداداً لشخصية المالك، والأولوية فيها بقرب القرابة؛ لأنه لا يمكن التوزيع على كل ذوي القرابة))(1).

وهذا المستشرق (أندره سرفيه)، الذي حمل على الإسلام في مواضع كثيرة، وحاد عن طريق الإنصاف، ولكن الواقع جعله يشهد بالحق بأن الإسلام أنصف المرأة ومنحها حقوقها، فيقول:

((كان النساء والأولاد قبله - أي قبل مبعث النبي ﷺ - لا يرثون، بل الأسوأ من ذلك، أن الأقرب نسباً للميت هو الذي كان يرث نساء الميت في جملة ما يرث من مال ورقيق. وعندما نهض محمد ﷺ أعطى المرأة حق الإرث، وأوجب كل ما كان حسناً في حقها))(2).

وهناك أقوال لبعض الباحثين الغربيين المنصفين تؤكد هذا المعنى، منها:

((إن القرآن - وهو دستور المسلمين المدني - رفع شأن المرأة بدلاً من خفضه، فجعل حصة البنت في الميراث تعدل نصف حصة أخيها، مع أن البنات كن لا يرثن في زمن الجاهلية. وهو وإن جعل الرجال قوامين على النساء، إلا أنه بين أن للمرأة حق الرعاية والحماية على زوجها، وأراد ألا تكون الأيامى جزءاً من ميراث رب الأسرة، فأوجب أن يأخذن ما يحتجن إليه لمدة سنة، وأن يقبضن مهورهن، وأن ينلن نصيباً في أموال المتوفى))(3).

---

1) نقلاً عن: حقوق المرأة في الإسلام/ كوثر الميناوي ص٧٧.

2) الإسلام ونفسية المسلمين/ أندره سرفيه. نقلاً عن: المرأة ومكانتها في الإسلام/ أحمد الحصين ص٤٠.

3) تاريخ العرب العام/ لويس سيديو - ترجمة عادل زعيتر ص١١٠.



ثالثاً: تسهيل وصول المرأة إلى الخدمات الائتمانية (أي القروض الربوية).

فإجراءات وتوصيات هذه المؤتمرات تدعو إلى تسهيل حصول المرأة على القروض الربوية - أو ما يطلق عليه الخدمات الائتمانية(١) -، وهذه القروض تعد من الربا، والربا من كبائر الذنوب، فقد حرمه الله عز وجل في كتابه، وحرمه رسوله ﷺ في سنته.

فقد قال سبحانه وتعالى في بيان تحريم الربا والتحذير منه: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ (٢).

قال ابن كثير - رحمه الله - حول هذه الآية: ((لما ذكر تعالى الأبرار المؤدين النفقات، المخرجين الزكوات، المتفضلين بالبر والصدقات، لذوي الحاجات والقرابات في جميع الأحوال والأوقات، شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم، فقال "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس" أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له وذلك أنه يقوم قياما منكراً ..)) (٣).

---

١) وهي خدمات مالية إقراضية تقدمها مؤسسات ومصارف مالية عالمية لمن يحتاج إليها، في مقابل فوائد يدفعها العميل في فترة زمنية محددة. انظر: المرأة في العالم ١٩٩٥م - اتجاهات وإحصاءات - ص١١٨، ١١٩، إصدار الأمم المتحدة.

٢) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

٣) تفسير ابن كثير ج١ ص٣٣٤.



وقال عز وجل: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (١).

قال القرطبي – رحمه الله –: ((يعني في الدنيا أي يذهب بركته وإن كان كثيراً.. وقيل: "يمحق الله الربا" يعني في الآخرة. وعن ابن عباس في قوله تعالى: "يمحق الله الربا" قال: لا يقبل منه صدقة، ولا حجاً، ولا جهاداً، ولا صلة. والمحق: النقص والذهاب، ومنه محاق القمر وهو انتقاصه)) (٢).

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٤).

وقد وردت في السنة النبوية الصحيحة أحاديث كثيرة في الربا والتحذير منه، وبيان أنه من الكبائر، نذكر طرفاً منها:

{عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ}. رواه البخاري ومسلم (٥).

{وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا} رواه مسلم (٦).

---

١) سورة البقرة الآية (٢٧٦).

٢) تفسير القرطبي ج٣ ص٢٢٩.

٣) سورة البقرة الآية (٢٧٨).

٤) سورة آل عمران الآية (١٣٠).

٥) صحيح البخاري – كتاب الحدود – باب رمي المحصنات – رقم الحديث (٦٣٥١). صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب بيان الكبائر وأكبرها –رقم الحديث (١٢٩).

٦) صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً –رقم الحديث (٢٩٧٣).

{وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ} رواه مسلم (1).

وغير ذلك من الأحاديث الواردة في تحريم الربا والنهي عنه.

هذا وقد انعقد في مصر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في المحرم سنة ١٣٨٥هـ، مايو سنة ١٩٦٥م، وكان من أهم الموضوعات التي طرحت على المؤتمر (أعمال المصارف)، وصدرت قرارات بالإجماع حول هذا الموضوع، منها:

١ ـ الفائدة على أنواع القروض، كلها رباً محرم: لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، ما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

٢ ـ كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح ف قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (2).

٣ ـ الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

٤ ـ الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة (3).

---

١) صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب لعن آكل الربا ومؤكله –رقم الحديث (٢٩٩٥).

٢) سورة آل عمران الآية (١٣٠).

٣) انظر قرارات هذا المؤتمر في كتاب لماذا حرم الله الربا/ عبدالسميع المصري ص٢١،٢٢.

ولأجل ما سبق فإن يتأكد أن ما تدعو إليه تقارير هذه المؤتمرات، من الحث على حصول المرأة على القروض الربوية إنما هو مخالفة صريحة لنصوص الشريعة الإسلامية في تحريم مثل هذه المعاملات.

أما إذا كانت هذه القروض - التي تعطى للمرأة - وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، أي أن تكون قروضاً حسنة ليس فيها معاملات ربوية، وليست لأجل أمر محرم، ولا تسبب ضرراً على المرأة أو المجتمع، فإنها - حينئذ - تكون جائزة.

الفصل الخامس:
الإجراءات في المجال السياسي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان إجراءات مشاركة المرأة في الولايات العظمى للدولة ونقدها.

المبحث الثاني: بيان إجراءات مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية ونقدها.

المبحث الأول: بيان إجراءات مشاركة المرأة في الولايات العظمى للدولة ونقدها.

المطلب الأول: إجراءات مشاركة المرأة في الولايات العظمى للدولة.

جاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)** [1]:

- { وينبغي للحكومات والأحزاب السياسية أن تقوم - عند الاقتضاء - بتحديد الأهداف والاستراتيجيات والجداول الزمنية، وأن تضطلع بأنشطة خاصة؛ كيما تزيد - بنسب مئوية معينة - عدد النساء في الوظائف والمناصب العامة، - التي يتم شغلها بالانتخاب أو التعيين - على جميع الأصعدة؛ وذلك بغية تمثيل المرأة تمثيلاً عادلاً }.

- { وفي الحالات التي يقتضي فيها شغل المناصب العامة توفر مؤهلات خاصة، ينبغي أن ينطبق ذلك على كلا الجنسين - على حد سواء -، كما ينبغي ألا تتعلق هذه المؤهلات سوى بالخبرة اللازمة لتأدية المهام المحددة لذلك المنصب }[2].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم / نيروبي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)** [3]:

---

١) الفصل الأول/ ألف – الجزء الثاني/ ثالثاً – باء (الفقرة ٧١)، ص٢٣.

٢) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (١٩٨٠م - ١٤٠٠هـ): الفصل الأول/ ألف – الجزء الثاني/ ثالثاً – باء (الفقرة ٧٤)، ص٢٤.

٣) الفصل الأول - ألف/ أولاً - ألف - الفقرة (٤٦)، ص٢٥.

- { وتعاني المرأة - بسبب جنسها - تمييزاً، من حيث حرمانها من فرص الوصول المتساوية إلى بنية السلطة التي تحكم المجتمع، وتبت في مسائل التنمية ومبادرات السلم }.

- { لكي تصبح المساواة الحقيقية واقعاً بالنسبة للمرأة: يجب أن يكون اقتسامها للسلطة - على قدم المساواة مع الرجل - استراتيجية رئيسة }[١].

- { ينبغي تشجيع النساء، وتوفير حوافز لهن، وأن تساعد كل منهن الأخرى على ممارسة حقها في الانتخاب، وترشيح نفسها، والاشتراك في العملية السياسية بكل مستوياتها - على قدم المساواة مع الرجل - }[٢].

- { وقد قامت المرأة - ولا تزال -، بدور هام في تقرير مصير الشعوب، بما في ذلك عن طريق التحرير الوطني - وفقاً لميثاق الأمم المتحدة -، وينبغي الاعتراف بجهودها والتنويه بها، واتخاذها منطلقاً لاشتراكها الكامل في بناء بلدها، وفي خلق نظم اجتماعية وسياسية تتسم بالإنسانية والعدل. وينبغي ضمان إسهام المرأة في هذا المجال، من خلال تمتعها بالمساواة في فرص الوصول إلى السلطة السياسية، واشتراكها اشتراكاً كاملاً في عملية اتخاذ القرار }[٣].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول - ألف/ أولاً - باء - الفقرة (٥١)، ص٢٦.

٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول - ألف/ أولاً - جيم - الفقرة (٩٠)، ص٣٧.

٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول - ألف/ ثالثاً - باء - الفقرة (٢٤٨) ص٨٥.

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي للمرأة / بكين، عام (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)** [١]:

- { نحن على اقتناع أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة – على قدم المساواة – في جميع جوانب حياة المجتمع – بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة –، أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم }.

- {... وتشكل مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في الحياة السياسية - وغيرها من مجالات الحياة – على الصعيد الوطني، وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي..، أهدافاً ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي } [٢].

- { إن الحكومات، والمجتمع الدولي، والمجتمع المدني – بما فيه المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص –، مدعوون إلى اتخاذ إجراءات استراتيجية في مجالات الاهتمام الحاسمة، ومنها: عدم المساواة بين المرأة والرجل في اقتسام السلطة وصنع القرار على جميع المستويات } [٣].

- { وفي عالم يتسم باستمرار عدم الاستقرار وبالعنف، ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ نُهَج تعاونية تجاه السلم والأمن. ووصول المرأة إلى هياكل السلطة، ومشاركتها الكاملة فيها على قدم المساواة، ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود التي تبذل من أجل منع المنازعات وتسويتها، كلها أمور أساسية لصون وتعزيز السلام والأمن. ورغم أن المرأة بدأت تؤدي دوراً هاماً في حل النزاعات، وحفظ السلام، وفي آليات الدفاع والشؤون الخارجية، فإنها ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار.

---

١) المرفق الأول/إعلان بكين، الفقرة (١٣) ص٦.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الثاني – الفقرة (١٠) ص١٤.

٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الثالث، الفقرة (٤٤) ص٢٢،٢٣.

وإذا أريد للمرأة أن تنهض بدور متساو في تأمين السلم وصيانته، فيجب تمكينها سياسياً واقتصادياً، ويجب أن تكون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلاً كاملاً } [1].

– { ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في أن يشترك في حكومة بلده. وتمكين المرأة من أداء دورها ونيلها للاستقلال الذاتي وتحسين مركزها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي أمر ضروري لتحقيق الحكم والإدارة والتنمية المستدامة على أساس الوضوح والمساءلة في جميع جوانب الحياة. وعلاقات القوة التي تحول دون أن تحيا المرأة حياة مشبعة تؤثر على عدة مستويات في المجتمع من المستوى الشخصي للغاية إلى أعلى مستوى في الحياة العامة؛ لذلك فإن تحقيق الهدف المتمثل في اشتراك المرأة والرجل على قدم المساواة في صنع القرار من شأنه أن يؤدي إلى توازن يعكس بصورة أدق تكوين المجتمع، وهو لازم لتعزيز الديمقراطية وتشجيع التطبيق الديمقراطي السليم. وتؤدي المساواة في عملية صنع القرار السياسي وظيفة مؤثرة يتعذر بدونها إلى حد كبير تحقيق الإدماج الفعلي لعنصر المساواة في عملية صنع القرار الحكومي. وفي هذا الصدد فإن اشتراك المرأة في الحياة السياسية – على قدم المساواة – يؤدي دوراً بالغ الأهمية في عملية النهوض بالمرأة بشكل عام. فاشتراك المرأة في عملية صنع القرار – على قدم المساواة – لا يعد مطلباً من مطالب العدالة والديمقراطية البسيطة فحسب، وإنما يمكن اعتباره كذلك شرطاً ضرورياً لمراعاة مصالح المرأة. فبدون اشتراك المرأة اشتراكاً نشطاً وإدخال منظورها في كافة مستويات صنع القرار، لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلم } [2].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م : الفصل الرابع/هاء، الفقرة (١٣٤) ص٧٤،٧٥.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٨١) ص١٠٢.

- { الالتزام بتحديد هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات واللجان الحكومية، وكذا في الكيانات الإدارية العامة، وفي النظام القضائي، بما في ذلك - في جملة أمور - وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير؛ بما يحقق زيادة ملموسة في عدد النساء بغرض الوصول إلى تمثيل متساو بين المرأة والرجل في كل المناصب الحكومية والإدارية العامة، باتخاذ تدابير إيجابية إذا دعا الحال } (١).

- { إقامة آليات لرصد إتاحة الفرص للمرأة للوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، أو تعزيزها، حسب الاقتضاء } (٢).

- { توفير تدريب على القيادة واحترام الذات؛ لمساعدة النساء والفتيات - ولا سيما ذوات الاحتياجات الخاصة، والمعوقات والمنتميات للأقليات العرقية والإثنية- بما يزيد من احترامهن لذواتهن، ويشجعهن على تقلد مناصب صنع القرار} (٣).

- { وضع معايير شفافة لمناصب صنع القرار وضمان التمثيل المتوازن بين الجنسين في هيئات اختيار المرشحين } (٤).

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٩٠/أ) ص١٠٤.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٩٢/ب) ص١٠٦.

٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٩٥/أ) ص١٠٨.

٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٩٥/ب) ص١٠٨.

- { إنشاء نظام لتقديم المشورة والتوجيه إلى النساء المفتقرات إلى الخبرة، وبالخصوص لتوفير التدريب لهن، بما في ذلك التدريب على صنع القرار، والتحدث أمام الجمهور، وتوكيد الذات، وكذا - أي التدريب - على الحملات السياسية }[1].

- { ضمان أن يكون للمرأة نفس ما للرجل من حق في أن يكن قاضيات..الخ}[2].

وجاء في **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)**[3]:

- { الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لضمان كون المرأة تستطيع أن تمارس - على نحو فعال - حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية..الخ}.

وجاء في **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية / كوبنهاجن (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)**[4]:

- { تشجيع تغيير المواقف، والهياكل، والسياسات العامة، والقوانين، والممارسات؛ بغية إزالة جميع العقبات التي تحول دون مشاركة النساء مشاركة كاملة في الحياة السياسية.. -بما في ذلك صوغ السياسات والبرامج العامة، وتنفيذها ومتابعتها }.

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٩٥/ج) ص١٠٨.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/طاء، الفقرة (٢٣٢/م) ص١٢٥.

٣) الفصل الأول - باء/ ثالثاً، الفقرة (١٧) ص٢٠.

٤) الفصل الأول - المرفق الأول /جيم، الالتزام (٥/أ) ص٢٠.



- { وضع هياكل وسياسات عامة وأهداف وغايات قابلة للقياس؛ لضمان التوازن والإنصاف بين الجنسين في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، وتوسيع الفرص السياسية..، المتاحة للمرأة، وزيادة استقلالها، وتعزيز دور المرأة}[1].

- { يجب إزالة العقبات التي تحد من فرص وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار} [2].

- { تعزيز وحماية ما للمرأة من حقوق الإنسان، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون تحقيق المساواة والإنصاف الكاملين بين المرأة والرجل في الحياة السياسية..}[3].

- { كفالة المساواة والإنصاف للجنسين من خلال إحداث تغييرات في المواقف، والسياسات، والممارسات، وتشجيع مشاركة وتمكين المرأة - بصورة كاملة - في الحياة السياسية، وتعزيز التوازن بين الجنسين في عمليات صنع القرارات على المستويات كافة } [4].

---

١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الأول - المرفق الأول /جيم، الالتزام (٥/ب) ص٢٠.

٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الأول - المرفق الثاني / الفصل الأول (٧) ص٣٧.

٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الأول - المرفق الثاني / الفصل الأول - باء (١٥/و) ص٤٦.

٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الأول - المرفق الثاني / الفصل الرابع - ألف (٧٣/د) ص٨٧.

المطلب الثاني: نقد إجراءات مشاركة المرأة في أنشطة الدولة.

ويشتمل هذا المطلب على بيان أمرين:

الأمر الأول: حكم تولي المرأة للقضاء – أي أن تكون قاضية –.

الأمر الثاني: حكم تولي المرأة للإمامة العظمى.

الأمر الأول: حكم تولي المرأة للقضاء:

تمهيد:

القضاء في اللغة: يطلق لفظ القضاء في اللغة على معان منها:

الحكم – بمعنى المنع –، والأداء، والإنهاء والتبليغ، والهلاك والفراغ، والمضي، والصنع والتقدير.

وكل هذه المعاني في اللغة ترجع إلى معنى واحد، هو: إمضاء الشيء وإحكامه، أو إتمام الشيء والفراغ منه قولاً أو فعلاً [1].

القضاء في الاصطلاح:

للفقهاء عدة تعريفات، منها:

(الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)، ومنها: (الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي، وقطعاً للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة) [2].

تولي المرأة القضاء:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في جواز أن تكون المرأة قاضية، وفي كون الذكورة شرطاً فيمن يتولى القضاء، فانقسموا إلى عدة آراء:

الرأي الأول:

يرى أصحابه عدم جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً، وإذا وليت يأثم المُوَلّي وتكون ولايتها باطلة وقضاؤها غير نافذ.

---

١) انظر: نظام القضاء في الإسلام/ جمال صادق المرصفاوي ص٦.

٢) نفس المرجع ص٧،٨.

هذا ما يراه جمهور العلماء من: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر من الحنفية [١].

قال في المنتقى[٢]: ((فأما اعتبار الذكورة، فحكى القاضي أبو محمد وغيره أنه مذهب مالك والشافعي)).

وذكر في حاشية الدسوقي: ((لا يصح تولية أنثى ولا خنثى للقضاء، ولا ينفذ حكمهما))[٣].

وقال في المهذب[٤]: ((ولا يجوز أن يكون القاضي امرأة)).

وجاء في المنهاج: ((وشرط القاضي : مسلم، مكلف ، حر ، ذكر))[٥].

وجاء في المقنع[٦]: ((ويشترط في القاضي عشر صفات: أن يكون بالغاً عاقلاً، ذكراً)).

وجاء في العدة شرح العمدة[٧]: ((ومن شرطه - أي القاضي - أن يكون رجلاً)).

١) انظر: المنتقى ج٥ ص١٨٢، وبداية المجتهد ج٢ ص٤٦٠، وتبصرة الحكام ج١ ص٢٤، وحاشية الدسوقي ج٤ ص١١٥، وشرح الخرشي على مختصر خليل ج٧ ص١٣٩، وشرح إرشاد السالك من فقه الإمام مالك/ للكشناوي ج٣ ص١٩٦، والأحكام السلطانية والولايات الدينية/لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ص٨٣، والمهذب ج٢ص٢٩٠، والمجموع شرح المهذب ج٢٠ ص١٥٠، ومغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، ونهاية المحتاج ج٨ ص٢٣٨، وزاد المحتاج ج٤ ص٥١٢، والمقنع ج٣ ص٦٠٩، والمغني ج٩ ص٣٩، والكافي/لابن قدامة ج٤ ص٤٣٣، والعدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد/لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي – تصحيح علي إبراهيم سالم: ص٦٢١، والفروع ج٦ ص٤٢١، وشرح منتهى الإرادات ج٣ ص٤٦٤، والمحرر في الفقه ج٢ ص٢٠٣، وحلية العلماء ج٨ ص١١٤، وأحكام القرآن/لابن العربي ج٣ ص٤٨٢، والجامع لأحكام القرآن/للقرطبي ج١٣ ص١٨٣، وفتح الباري ج٨ ص١٢٨، وسبل السلام ج٤ ص٢٣٧، ونيل الأوطار ج٦ ص٢٧٤.

٢) ج٥ ص١٨٢.

٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص١١٥ (بتصرف).

٤) ج٢ ص٢٩٠.

٥) انظر: المنهاج المطبوع مع مغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥.

٦) ج ٣ ص٦٠٩.

٧) ص٦٢١.

أدلة أصحاب هذا الرأي :

١ – قوله تعالى[١]:

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن الآية تفيد حصر القوامة في الرجال؛ لأن المبتدأ المعرف بلام الجنس منحصر في خبره – بمقتضى قواعد اللغة العربية – إلا أنه هنا حصر إضافي أي بالنسبة إلى النساء[٣]، فتكون القوامة للرجال على النساء لا العكس، وجاءت الآية بصيغة المبالغة في قوله تعالى: **﴿قوّامون﴾** ليدل على أصالتهم في هذا الأمر[٤].

وقوامة الرجال على النساء إنما حصلت لتفضيل الله لهم بعدة أمور: كزيادة العقل، والرأي، والرزانة، والصبر، والجلد.

وكمال الدين والطاعة باختصاصهم بكثير من العبادات: كالجهاد، والجمع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم وغير ذلك.

وكذلك كون الولايات مختصة بالرجال: كالخلافة والإمارة، وأيضاً النبوة، والرسالة.

وبما نص الله سبحانه وتعالى عليه من وجوب نفقتهم على النساء[٥].

فعلى هذا لا تجوز ولا تصح ولاية المرأة القضاء؛ لأن من كان في حاجة إلى

---

١) انظر: الأحكام السلطانية/للماوردي ص٨٣.

٢) سورة النساء الآية (٣٤).

٣) نظام القضاء في الإسلام/للمستشار جمال المرصفاوي ص٢٧، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي عام/١٣٩٦هـ – إدارة الثقافة والنشر/جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – طبع سنة/١٤٠٤هـ.

٤) انظر: فتح القدير/للشوكاني ج١ ص٤٦٠.

٥) أحكام القرآن/لابن العربي ج١ ص٥٣١، وزاد المسير ج٢ ص٧٤، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ج٢ ص٦٠.



القوامة عليه فلا يصح أن يكون قوّاماً على من هو قوّام عليه[1]، وإلا كانت القوامة للنساء على الرجال، وهو عكس ما تفيد الآية.

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بأن المراد بالقوامة في هذه الآية ولاية تأديب الزوج زوجته، وليس المراد جميع الولايات بما فيها ولاية القضاء، وهذا ما يؤيده سبب نزول الآية[2] فقد روي: ((أن سعد بن الربيع – رضي الله عنه – نشزت امرأته فلطمها، فأتت النبي ﷺ شاكية، فقال لها: بينكما القصاص، فأنزل الله عز وجل: ﴿ **وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ** ﴾[3]، فأمسك ﷺ حتى نزل قوله تعالى: ﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾، فقال ﷺ: ((أردت أمراً وأراد الله غيره)). فالقوامة في هذه الآية مخصصة فيما يتعلق بشؤون الأسرة، بدليل تركيب الآية وسياقها؛ فإنها نصت على أمور تتعلق بالأسرة: كإنفاق الزوج، وما يجب على زوجته من طاعة، وهذا يدل على أن المراد بالقوامة: قوامة الرجال على زوجاتهم بما يخص الأسرة، لا قوامة الرجال على النساء في سائر الولايات.

الإجابة عن المناقشة :

أجيب عن المناقشة بأن المقرر عند الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[4]، ولفظ الآية عام في القيام عليهن في كل الأمور إلا ما دل الدليل على إخراجه من هذا العموم، وهو الولايات الخاصة ككونها وصية على أولادها، أو ناظرة على وقف، وما إلى ذلك[5]، فدل هذا على أن الآية يستفاد منها عدم جواز تولي المرأة للقضاء، وإن كانت الآية نزلت بسبب حادثة

---

١) انظر: السلطة القضائية في الإسلام/شوكت عليان ص١١٧.

٢) أحكام القرآن /لابن العربي ج١ ص٥٣٠.

٣) سورة طه الآية (١١٤).

٤) انظر: الوجيز في أصول الفقه/لعبدالكريم زيدان ص٢٧٢.

٥) انظر: نظام القضاء في الإسلام /جمال المرصفاوي ص٢٨.

خاصة، فالذين يجيزون ولاية المرأة للقضاء يقدمون المرأة على الرجل فيقدمون من أخره الله تعالى.

أما قول: إن القوامة في هذه الآية متعلقة بالمسؤولية في الأسرة وليست عامة. فالحجة تبقى قائمة كذلك، فإن كانت المرأة عاجزة عن إدارة شؤون أسرة تتكون من مجموعة أفراد؛ فمن باب أولى أن تكون أكثر عجزاً عن إدارة شؤون الناس، والفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم وحل مشاكلهم(١).

٢ – ما جاء في الحديث(٢) {**عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**} رواه البخاري(٣).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، فلا يحل للمرأة أن تلي من أمور المسلمين العامة شيئاً – والقضاء منها –؛ وذلك أن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب – كما هو منطوق الحديث –، كما أننا مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح(٤). وكلمة (قوم) نكرة بعد

١) انظر: القضاء في الإسلام /محمد عبد القادر أبو فارس ص٣٥.

٢) انظر: المنتقى ج٥ ص١٨٢، والأحكام السلطانية/للماوردي ص٨٣، والمهذب ج٢ ص٢٩٠، ومغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، ونهاية المحتاج ج٨ ص٢٣٨، وزاد المحتاج ج٤ ص٥١٥، والمغني ج٩ ص٣٩، والكافي/لابن قدامة ج٤ ص٤٣٣، وشرح منتهى الإرادات ج٣ ص٤٦٤، وأحكام القرآن/لابن العربي ج٣ ص٤٨٢، وفتح الباري ج٨ ص١٢٨، وسبل السلام ج٤ ص٢٣٧، ونيل الأوطار ج٨ ص٢٧٣، ٢٧٥، وكلمة حق/ لأحمد محمد شاكر ص٤٩ وما بعدها .

٣) صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى – رقم الحديث (٤٠٧٣).

٤) انظر: سبل السلام ج٤ ص٢٣٧.

النفي، فهو للعموم فيشمل جميع الناس والأقوام، سواء أكانوا من الفرس ، أم من الروم، أم من العرب.. .

وهذا الحديث خبر عن النبي ﷺ لا يتخلف، أخبر فيه بخسران وعدم فلاح من تولى عليهم امرأة، وهذا ضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه، وهو تولية المرأة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]، وهذا يساوي تماماً من حيث المآل ما لو قلنا: إنه خبر منه ﷺ في معنى النهي، وسواء أكان خبراً مع الصيغة الآنفة من مقدمة الواجب، أم خبراً لفظاً إنشاء معنى ، فإنه علم في جميع الولايات إلا الولايات الخاصة لمكان الاتفاق عليها؛ لأن الصيغة المستعملة فيه (محل التولية) صيغة عموم (أمرهم)، إذ هي مفرد مضاف لمعرفة فتنتظم القضاء فيما تنتظم[2].

قال في فتح الباري: ((في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة أو القضاء))[3].

وجاء فيه: ((احتج بحديث أبي بكرة من قال لا يجوز أن تولى المرأة القضاء، وهو قول الجمهور))[4].

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الحديث بأن ا لمراد بالأمر في الحديث الإمامة العظمى، بدليل أن السبب الذي ورد فيه هذا الحديث هو تولية بنت كسرى الأمور العامة

---

١) انظر هذه القاعدة الأصولية في: روضة الناظر وجنة المناظر/لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج١ ص١٠٧.

٢) نظام القضاء في الإسلام/ المرصفاوي ص٢٨،٢٩ (بتصرف).

٣) فتح الباري ج٨ ص١٢٨.

٤) فتح الباري ج١٣ ص٥٦.

لدولة الفرس، وبدليل أن لفظ (أمرهم) في الحديث مفرد مضاف، وهـو مـن صيغ العموم، والأمر الذي يعم جميع شؤون الدولة هو: الإمامة العظمى.

الإجابة عن المناقشة :

أجيب عن هذه المناقشة بأمرين :

الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - كما هـو مقـرر عنـد الأصوليين -.

الثاني: ما أجمع عليه الأصوليون من أن الحكم الواقع على العام في أي قضيـة، واقع على كل فرد من أفراد هذا العام، فإذا قال شخص: جاء أولادي، فكأنـه قال: جاء فلان وجاء فلان وهكذا .. الخ، وعلى ذلك يكون الحديث في قـوة قضايا بعدد ولايات الدولة العامة، فكأنه قال: لن يفلح قوم ولّوا الخلافة امـرأة، ولن يفلح قوم ولوا الوزارة امرأة، ولن يفلح قوم ولوا القضاء امرأة وهكذا ... إلى سائر الولايات العامة.

أما كون المراد بالأمر في قوله ﷺ (أمرهم): جميع شؤون الدولة، وهي لا تكون إلا في منصب الإمامة، فهذا خلاف ما اتفقت عليه كلمة الأصوليـين في دلالة العام، وعلى ذلك لا يمكن حمل الحديث على الإمامة العظمـى وهـي الخلافة فقط[1].

٣ - عن بريدة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال[2]: { **الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَـاضٍ**

---

١) نظام القضاء في الإسلام/للمرصفاوي : ص٣٠ (بتصرف).

٢) انظر: نيل الأوطار ج٨ ص٢٧٣.

لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ } رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة[1].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ ذكر في الحديث: رجل ورجل، فدل بمفهومه على خروج المرأة [2]، وهكذا نرى في كل حديث في القضاء أنه جاء بصيغة التذكير، وما ورد بصيغة التأنيث جاء للدلالة على المنع، فدل على أن الذكورة شرط والأنوثة مانع.

مناقشة الاستدلال :

نوقش هذا الاستدلال بأنه يمكن القول بأن رجل بمعنى إنسان وليس بمعنى ذكر.

٤ – أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين ومن بعدهم لم يولوا امرأة قضاء ولا ولاية، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً [3].

٥ – أن الإجماع كان قائماً على انعقاد بطلان ولاية المرأة القضاء وإثم موليها، فلا يعتد برأي من قال بجواز توليتها بعد انقراض عصر الإجماع، من غير دليل شرعي[4].

---

١) سنن أبي داود – كتاب الأقضية – باب في القاضي يخطئ – رقم الحديث (٣١٠٢).
سنن الترمذي – كتاب الأحكام – باب ما جاء عن النبي ﷺ في القاضي – رقم الحديث (١٢٤٤).
سنن ابن ماجة – كتاب الأحكام – باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق – رقم الحديث (٢٣٠٦). وقد صحح الشيخ الألباني هذا الحديث ، انظر: صحيح سنن ابن ماجة /للألباني ج٢ ص٣٤ رقم الحديث (١٨٧٣).

٢) انظر: نيل الأوطار ج٨ ص٢٧٤.

٣) المغني ج٩ ص٣٩،٤٠، ومواهب الجليل من أدلة خليل / لأحمد المختار الجكني الشنقيطي ج٤ ص٢٠٢.

٤) الأحكام السلطانية/للماوردي ص٨٣.

٦ - حضور المرأة مجلس القضاء لا يتفق مع آداب الإسلام في صيانة المرأة، والمحافظة على كرامتها وحسن سمعتها، فإن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل[١]، وقد نبه الله على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: ﴿ **أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** ﴾[٢].

كما بين النبي ﷺ نقصان المرأة عقلاً وديناً - مبيناً العلة في ذلك -، { **فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**} رواه البخاري[٣].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن نقصان المرأة عن الرجل لم يصل إلى حد تبرير سلب ولايتها، بدليل أنها تصلح شاهدة، وناظرة على الأوقاف، ووصية على اليتامى، وما دام لها أهلية الولاية فيجوز تقليدها القضاء[٤].

---

١) انظر: المنتقى ج٥ ص١٨٢، والمغني ج٩ ص٣٩، وفتح الباري ج١٣ ص١٤٧، ونيل الأوطار ج٨ ص٢٧٤.

٢) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

٣) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم - رقم الحديث (٢٩٣).

٤) رد المحتار على الدر المختار/لابن عابدين ج٤ ص٣٥٦.

الإجابة عن المناقشة:

أجيب عن هذا النقاش بأن أحداً لم يقل بسلب ولايتها في الولايات الخاصة، وإنما التراع في توليتها الولايات العامة، وواضح أنه لا يلزم من صلاحيتها للولايات الخاصة صلاحيتها للولايات العامة [١]، فيلزم من هذا التفريق بين الولايات العامة والولايات الخاصة عدم جواز تولي المرأة القضاء.

٧ – إن الإسلام حرم مخالطة المرأة للرجال وعدم الخلوة؛ لئلا تقع الفتنة، ومجلس القضاء يحضره الخصوم الأجانب؛ فلذا يحرم على المرأة أن تتولى القضاء؛ لئلا تنشغل عن وظيفتها القضائية بالنظر إلى الخصوم ومحاسنهم الجسمية، فتفتتن بهم ويفتتنوا بها [٢]. كما أن هناك عوارض خلقية في المرأة تعطلها فترة من الزمن عن عمل القضاء كالحيض والنفاس، بالإضافة إلى أن عاطفة المرأة أقوى من الرجل وتنفعل بسرعة، وهذا يتنافى مع القضاء الذي يحتاج إلى التدبر والروية وتحكيم العقل مع الشرع.

٨ – من حيث القياس: فالقضاء كالإمامة العظمى بجامع الولاية في كل، فكما أن الولاية العظمى لا يصح أن تتولاها المرأة لمكان أنوثتها، فكذلك لا تصلح للقضاء للعلة نفسها – وقد سبقت الإشارة إلى بعض جوانب النقص في المرأة–.

جاء في الأحكام السلطانية [٣]: ((لأنه لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق، كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى؛ ولأن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات كإمامة الأمة)).

---

١) نظام القضاء في الإسلام /للمرصفاوي ص٣١.

٢) المهذب ج٢ ص٢٩٠.

٣) للماوردي: ص٦٥.

مناقشة القياس :

نوقش هذا القياس بأن المنع من توليتها الإمامة العظمى لا يلزم منه المنع من توليتها القضاء؛ لأن الإمامة العظمى فيها من المهام ما يزيد شأنه على القضاء[١].

الإجابة عن المناقشة :

أجيب عن المناقشة بأنه لا فرق بين الإمامة العظمى والقضاء في مناط الحكم وهو الأنوثة؛ لأنه واحد فيهما.

الرأي الثاني:

ويرى أصحابه أن المرأة لها أن تلي القضاء فيما عدا الحدود والقصاص، أي أن ما تجوز شهادتها فيه يجوز لها أن تكون قاضية فيه.

هذا ما يراه: الحنفية[٢].

قال في شرح فتح القدير[٣]: ((ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة. فكل من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء، وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء)).

وجاء في موضع آخر : ((ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص اعتباراً بشهادتها)) [٤].

١) نظام القضاء في الإسلام/للمرصفاوي ص٣١.

٢) انظر: شرح فتح القدير ج٧ ص٢٥٢، وبدائع الصنائع ج٧ ص٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/ لعبدالرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي ج٢ ص١٦٨، والمجموع شرح المهذب ج٢٠ ص١٥٠،١٥١، والمغني ج٩ ص٣٩، وأحكام القرآن/لابن العربي ج٣ ص٤٨٢، وفتح الباري ج٨ ص١٢٨، وسبل السلام ج٤ ص٢٣٧، ونيل الأوطار ج٨ ص٢٧٤.

٣) ج٧ ص٢٥٢،٢٥٣.

٤) شرح فتح القدير ج٧ ص٢٩٧.



وجاء في بدائع الصنائع [1]: ((وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة)).

وجاء في مجمع الأنهر[2]: ((ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود)).

دليل هذا الرأي :

استدل الحنفية على قولهم بجواز ولاية المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص: بأن القضاء من باب الولاية كالشهادة، والمرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص، فتكون أهلاً للقضاء في غير الحدود والقصاص[3].

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن الولاية في الشهادة مغايرة للولاية في القضاء؛ لأن الشهادة ولاية خاصة، والقضاء ولاية عامة. فلابد وأن تكون الأهلية في الشهادة مغايرة للأهلية في القضاء؛ وإلا كان العامي الجاهل الذي تقبل شهادته أهلاً للقضاء[4]. كما أن الشهادة إبانة للحق، والقضاء إبانة للحق مع الإلزام به، فالشهادة غير ملزمة بعكس القضاء فهو ملزم.

موقف من رأي الحنفية :

يرى المستشار (جمال المرصفاوي[5]): (أن هناك من أخطأ في فهم مذهب الحنفية، فنسبوا إليهم أنهم يقولون بجواز تولية المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص، أو كما يقول ابن رشد: ((في الأموال)) [1]. وهذا خطأ

١) ج٧ ص٣.

٢) ج٢ ص١٦٨.

٣) انظر: الهداية/ للمرغيناني ج٣ ص١٠١.

٤) انظر: نظام القضاء في الإسلام/للمرصفاوي ص٣٤.

٥) هو: جمال صادق المرصفاوي/رئيس محكمة النقض المصرية.

والقصاص، أو كما يقول ابن رشد: ((في الأموال))[1]. وهذا خطأ آخر، والدليل على ذلك أمران:

الأول: ما نصّت عليه كتب المذهب من تأثيم مولي المرأة القضاء، فهذا صاحب
الأول: ما نصّت عليه كتب المذهب من تأثيم مولي المرأة القضاء، فهذا صاحب
تنوير الأبصار يقول ما نصه: ((والمرأة تقضي في غير حد وقود وإن أثم المولي))[2]، وهو صريح في عدم جواز توليتها، إذ لا إثم إلا بارتكاب غير المشروع، كما أنه صريح في أن قضاءها لا ينفذ في الحدود والقصاص، وينفذ في غيرهما.

وهذا شيخ المحققين الكمال بن الهمام يقول رداً على استدلال الجمهور بحديث: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) على عدم جواز توليتها، وعلى عدم نفاذ حكمها لو وليت، ما نصه: ((والجواب أن غاية ما يفيد منع أن تستقضى وعدم حله، والكلام فيما لو وليت وأثم المقلد بذلك، أو حكّمها خصمان فقضت قضاء موافقاً لدين الله أكان ينفذ أم لا؟ لم ينتهض الدليل على نفيه بعد موافقته ما أنزل الله))[3].

وهو صريح – أيضاً – في موافقة الحنفية غيرهم في القول بعدم حل تولية المرأة القضاء، والخلاف بينهم وبين غيرهم إنما هو في نفاذ الحكم الموافق للحق بعد إثم المولّي لها، فالحنفية يقولون بنفاذ الحكم في غير الحدود والقصاص، ويقول غيرهم بعدم النفاذ.

الثاني: أن رئيس القضاة كان في أكثر العصور حنفياً، وكان إليه تقليد القضاة في جميع أنحاء البلاد الإسلامية، و لم يؤثر عنه قط تقليد امرأة، ولو كان ذلك عند الحنفية جائزاً لا إثم فيه لوقع ولو مرة في تلك العصور المتطاولة.

---

١) بداية المجتهد ج٢ ص٤٦٠.

٢) تنوير الأبصار على هامش رد المحتار ج٤ ص٣٧٠.

٣) فتح القدير ج٧ ص٢٩٨.



أما منشأ الخطأ في فهم مذهب الحنفية، فهو عبارة وردت في الهداية، والفتح، والعناية وغيرها، نصها: ((ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص)) [1]، ففهم البعض أن المراد بلفظ القضاء التولية والتقليد، فحكى عنهم القول بجواز توليتها القضاء، وفهم البعض الآخر أن المراد بالقضاء الحكم، ولما كان حكمها جائزاً نافذاً كانت توليتها جائزة، إذ جواز الحكم ونفاذه فرع عن جواز التولية وصحتها، وإذن فيلزم من جواز الحكم ونفاذه جواز التولية والتقليد.

وتلك أفهام خاطئة فليس المراد بالقضاء في العبارة المذكورة التولية والتقليد؛ لأن التولية فعل المولي والقضاء فعل القاضي، فلا يدل أحدهما على الآخر لاختلافهما، كما أنه لا يلزم من جواز حكمها ونفاذه جواز توليتها إذ قد تكون توليتها غير جائزة، ويكون قضاؤها بناء على هذه التولية جائزاً بناء على أصول الحنفية وموقفهم من النهي ومقتضاه، ذلك أنهم يقولون : (إن النهي عن الشيء إذا لم يكن لذاته، بل كان لأمر مجاور له، أفاد المشروعية مع الكراهة التحريمية)، بمعنى أن المكلف لو فعل الشيء المنهي عنه فإن فعله يكون صحيحاً تترتب عليه الأحكام الشرعية مع الإثم، فمثلاً النهي عن الوطء حال الحيض ليس لذات الوطء – فوطء الزوجة حلال –، وإنما لما يجاوره من الأذى، فإذا وقع وطء في الحيض أثم الزوج لارتكابه المحرم، ولكن يترتب على هذا الوطء جميع أحكام الوطء المشروعة من ثبوت النسب، وحلها للزوج الأول، وتكميل المهر، وثبوت حرمة المصاهرة، ونحو ذلك. والنهي عن تولية المرأة القضاء المستفاد من قوله ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) من هذا القبيل، فإن النهي عن توليتها ليس لذات القضاء – إذ هو مشروع – وإنما هو لما يجاوره من مظنة التقصير في الحكم بسبب نقصها الطبيعي عن الرجل، وانسياقها وراء

---

١) فتح القدير ج٧ ص٢٩٧.

العاطفة ، وبسبب العوامل الطبيعية التي تعتريها بتوالي الأشهر والسنين من حيض وحمل وولادة وإرضاع، فتؤثر في انتظام قيامها بالقضاء وفي إصابة الحق.

وتطبيقاً للقاعدة المذكورة عند الحنفية: لو ولّى وليُّ الأمر المرأة القضاء أثم بهذه التولية، لارتكابه أمراً غير مشروع، ولكن يكون قضاؤها صحيحاً نافذاً في غير الحدود والقصاص إذا وافق الحق، ويتبين من هذا أنه لا يلزم من جواز قضائها ونفاذه جواز تقليدها وتوليتها.

ويخلص مما تقدم أن الحنفية مع جمهور العلماء في القول بأنه يحرم تولية المرأة القضاء، وأن الخلاف بينهم وبين الجمهور إنما هو في نفاذ حكمها بعد إثم موليها، فجمهور العلماء يقولون: ((لا ينفذ حكمها مطلقاً))، والحنفية يقولون: ((ينفذ حكمها بشرطين:

١) أن يكون ذلك في غير الحدود والقصاص.

٢) أن يوافق قضاؤها الكتاب والسنة . وبغيرهما معاً لا ينفذ لها حكم.

هذا هو حقيقة مذهب الحنفية، وكل فهم له على غير هذا فهو خطأ محض))[1] .

الإجابة عن رأي المرصفاوي:

أجاب الأستاذ (عبدالحميد عويس[2]) عن هذا الرأي فقال: ((وقد وجدنا من يريد أن يدافع عن الأحناف وينفي عن الأحناف قولهم: بعدم اشتراط الذكورة، ويقول: الذكورة شرط عندهم. وهذا المدافع هو: السيد المستشار جمال المرصفاوي. وقال في بحثه : ((وقد أخطأ البعض في فهم مذهب

١) نظام القضاء في الإسلام/للمرصفاوي ص٢٥، ٢٦، ٢٧ (بتصرف يسير).

٢) أستاذ الشريعة المساعد بكلية الحقوق/جامعة أسيوط.

الحنفية فنسبوا إليهم أنهم يقولون بجواز تولية المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص)).

والسيد المستشار قد أصدر حكمه بالخطأ على من ينسب ذلك للحنفية، ويكون بذلك مخطئاً، ثم في مكان آخر أصدر حكمه على الفهم نفسه، فقال: ((وتلك أفهام خاطئة)).

فنقول له: إن فقهاء الحنفية قد صرحوا بذلك وليس ذلك منسوباً إليهم. فكلمة (ينسب) تستدعي النظر في هذه النسبة هل هي حقيقية، أو مقولة على الأحناف؟. وكبار فقهاء المذهب الحنفي يصرحون بعدم الاشتراط، ففي شرح الهداية هذه العبارة:

((وأما الذكورة فليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء. فتقضي المرأة في كل شيء إلا فيهما)) [1]. وهذا لا يحتاج إلى شرح أو تعليق؛ لأنه صريح في أن الذكورة ليست شرطاً إلا فيما ذكر، ثم زاد الأمر وضوحاً حين قال: ((فتقضي المرأة...)).

ويقول صاحب كتاب البدائع والصنائع[2]: ((وأما الذكورة فليست من شرط التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك. وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة))، وقوله: ((في الجملة)): أي أنها تصلح لتولية القضاء فيما تصلح فيه لأداء الشهادة. والعبارة التي في كتاب بدائع الصنائع صريحة في عدم اشتراط الذكورة.

١) شرح فتح القدير ج٧ ص٢٥٣.

٢) ج٧ ص٣.

وفي حاشية ابن عابدين: ((وأهله - أي القضاء - أهل الشهادة)) [١]، فمدار صلاحية القضاء عند الحنفية هو أهلية الشهادة. وما دامت المرأة تقبل شهادتها في أمور دون أمور، فلها أن تتولى القضاء فيما تقبل فيه شهادتها.

وبين السيد المستشار منشأ الخطأ في فهم مذهب الحنفية إلى عبارة وردت في - الهداية والفتح والعناية -، ونصها: ((ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص))، ففهم البعض أن المراد بلفظ القضاء: التولية والتقليد، فحكى عنهم القول بجواز توليتها القضاء، وفهم البعض الآخر- الكلام للمستشار المرصفاوي - أن المراد بالقضاء الحكم، ولما كان حكمها جائزاً نافذاً كانت توليتها جائزة، إذ جواز الحكم ونفاذه فرع جواز التولية وصحتها. وإذن فيلزم من جواز الحكم ونفاذه جواز التولية والتقليد.

ثم قال: ((وتلك أفهام خاطئة، فليس المراد بالقضاء في العبارة المذكورة التولية والتقليد؛ لأن التولية فعل المولي والقضاء فعل القاضي، فلا يدل أحدهما على الآخر لاختلافهما، كما أنه لا يلزم من جواز حكمها ونفاذه جواز توليتها، إذ قد تكون توليتها غير جائزة)) [٢].

نقول - الكلام للدكتور عبد الحميد عويس -: ((كيف لا يدل أحدهما على الآخر؟ إن هذا لشيء عجاب!!. إن قضاءه يدل على التولية وأن المولي قد نصبه لهذا الفعل، فإذا قيل: جاء إلى البلد قاض، دل ذلك على أن الإمام ولاه وأرسله وأذن له في القضاء. وليس بين التولية والقضاء اختلاف؛ لأن القضاء نتيجة التولية. فمن يغاير بين الشيء وبين ما ينتج عنه؟!.

١) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٣١١.

٢) نظام القضاء في الإسلام ص٢٦.



ونسلم له قوله: لا يلزم من جواز حكمها ونفاذه جواز توليتها. إذ قد تكون توليتها غير جائزة؛ لأنه ثبت بالأدلة الشرعية أن توليتها غير جائزة، وهو ما رجحناه))[١].

وقد بنى كل هذا على العبارة التي قال إنها في الهداية والفتح والعناية، وهي: ((ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص))، فيريد أن يقول: الجواز الوارد في العبارة ليس في التولية، ولكن في قضائها ونفاذه، ولا يلزم من جواز حكمها جاز توليتها. فمبنى كلامه – أي المرصفاوي – على صدر العبارة: ((يجوز)).

ونقول: نسلم له ذلك لو كان نص العبارة كما ذكر، وأكد ذلك بقوله: ((نصها))، ثم ذكر العبارة. ولكن هذه العبارة بهذا النص غير موجودة لا في الهداية، ولا في فتح القدير، ولا في العناية. فإذا انهار الأساس الذي بنى عليه قوله وتفريعاته، وما افترضه في فهم العلماء للعبارة وخطأ فهمهم، فإنه ينهار كل ما قاله؛ لأنه بنى على شيء لا أساس له ولاوجود له فيما أثبته من مراجع.

والذي جاء في الهداية: ((ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى – بصيغة المفعول – شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد)).

وكذلك عبارة فتح القدير: ((فكل من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء، وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء))[٢]، ثم أخذ في الكلام عن الفاسق.

وأما العبارة التي في العناية فهي: (وأما الذكورة فليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء فتقضي المرأة في كل شيء إلا فيهما)[٣]، ثم أخذ في

١) انظر ص٨٤٩.

٢) فتح القدير ج٧ ص٢٥٢.

٣) انظر: شرح العناية على الهداية ج٧ ص٢٥٣.

الكلام عن الفاسق. و لم توجد العبارة التي ذكرها السيد المستشار المرصفاوي على أنها بالنص الذي ذكره.

ولعله فهم من كلمة: ((فتقضي)) في النص المذكور الذي نقلته من شرح الهداية: ((فتقضي في كل شيء إلا فيهما)) على أنه يجوز. ثم بنى ما ذكره بعد ذلك على ما فهمه، ونحن لا نقول إن فهمه خطأ، ولكن نقول: إن العبارة لا تفيد الجواز بل تفيد الوجوب؛ لأن من تولى القضاء يجب عليه أن يقضي بين الناس، وفرق بين يجوز ويجب. ففي الأول لا عقاب في الترك، أما الثاني ففي الترك عقاب، ولا يمكن أن نقول: ((تقضي))، أي يجوز حكمها وينفذ – كما قال المستشار –، لأنه لا داعي لهذا التأويل مع وجود النص الصريح وهو: ((أما الذكورة فليست بشرط)).

وأكتفي بهذا ففيه الكفاية على صحة فهم العلماء مما ذكره فقهاء الحنفية إن الذكورة ليست شرطاً، والله أعلم)) [1].

الترجيح:

بالنظر إلى رأي المستشار (المرصفاوي) الذي يقول: بأن الحنفية يرون تحريم تولية المرأة القضاء، وأن الخلاف بينهم وبين الجمهور إنما هو في نفاذ حكمها بعد إثم موليها، وسوقه لنصوص من كتب المذهب الحنفي تنص على ذلك، وبيانه لمنشأ الخطأ في فهم مذهب الحنفية، وبالنظر إلى إجابة الدكتور: (عبدالحميد عويس) عن رأي المرصفاوي وتخطئته لقوله، يتضح أن الرأي الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو رأي المرصفاوي؛ وذلك لأمور:

أولها: أن المرصفاوي اعتمد في إثبات رأيه على نصوص صريحة في الدلالة على تحريم تولية المرأة القضاء – سبق ذكر هذه النصوص– ، وأن هذه النصوص موجودة في كتب المذهب الحنفي المعتمدة، كفتح القدير/للكمال بن الهمام،

١) انظر: أحكام ولاية القضاء في الشريعة الغراء/ عبد الحميد ميهوب عويس ص٤٣ وما بعدها.

وكتاب: حاشية ابن عابدين – وهو المعتمد في المذهب الحنفي –، بل في كتب أخرى لم يشر إليها مثل كتاب: (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر)، حيث قال فيه[1]: ((ويجوز قضاء المرأة في جميع الحقوق لكونها من أهل الشهادة، لكن أثم المولي لها للحديث: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [2]، في غير حد ولا قود)). وكذلك كتاب: (بدر المنتقى في شرح الملتقى[3])، فقد قال فيه: ((ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود اعتباراً بالشهادة وأثم موليها؛ لخبر البخاري: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، وتصلح ناظرة ووصية وشاهدة)).

ثانيها: أن المرصفاوي بيّن منشأ الخطأ في فهم مذهب الحنفية، وهو عبارة وردت في (الهداية والفتح والعناية)، وغيرها، ونصها: ((ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص))، وقد سلم له الدكتور عويس بذلك، ولكنه استدرك قائلاً: ((هذه العبارة بهذا النص غير موجودة لا في الهداية، ولا في فتح القدير، ولا في العناية، فإذا انهار الأساس الذي بنى عليه قوله وتفريعاته وما افترضه في فهم العلماء للعبارة وخطأ فهمهم، فإنه ينهار كل ما قاله؛ لأنه بنى على شيء لا أساس له ولاوجود له فيما أثبته من مراجع)).

أقول : إن النص الذي أورده المرصفاوي من الهداية وفتح القدير والعناية، موجود بالفعل في هذه الكتب، ولو رجع الدكتور إلى الجزء السابع من كتاب (شرح فتح القدير) ص٢٩٧، بعنوان: (فصل آخر) — طبعة البابي الحلبي التي أحال إليها أحد النصوص –، لوجد هذا النص دون زيادة أو نقصان، ولعل وجود هذا النص بعيداً عن النصوص الأخرى الواردة في ولاية المرأة القضاء بحوالي (٤٣) صفحة قد جعله يتوهم بأن هذا النص غير موجود في هذه الكتب.

---

١) انظر: ج٢ ص١٦٨.

٢) سبق عزو الحديث. انظر: ص٨٥٣.

٣) المطبوع مع مجمع الأنهر ج٢ ص١٦٨.

ثالثها : أنه يمكن الجمع بين هذه النصوص بأن تكون عبارة: ((وأما الذكـــورة فليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء. فتقضي المرأة في كل شـــيء إلا فيهما)) [1]، وعبارة : ((وأما الذكورة فليست من شرط التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك. وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة)) [2] عامة مجملـــة، وعبارة: ((والمرأة تقضي في غير حد وقـــود وإن أثم المـــولي)) [3]، وعبـــارة: ((والكلام فيما لو وليت وأثم المقلد بذلك..)) [4]: مخصصة مبينة أن تولية المـرأة القضاء لا يجوز، ولكن إذا قلدها ولي الأمر القضاء فإنه يأثم، ويجوز قضاؤها بعد ذلك فيما عدا الحدود والقصاص، والله أعلم.

الرأي الثالث:

ويرى أصحابه أن الذكورة ليست شرط جواز ولا صحة، فيجـــوز أن تتولى المرأة القضاء مطلقاً، وإذا وليت لا يأثم المولي، وتكون ولايتها صحيحـــة وأحكامها نافذة، سواء كان القضاء في الحدود أو في غيرها، وسواء مما تجوز فيه شهادة المرأة أم لا، وسواء أكان مما لا يطلع عليه الرجال أم لا.

هذا ما يراه ابن جرير الطبري، وابن حزم، وانفرد ابـــن القاســـم مـــن المالكية:

---

١) شرح فتح القدير ج٧ ص٢٥٣.

٢) بدائع الصنائع ج٧ ص٣.

٣) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٣٧٠.

٤) شرح فتح القدير ج٧ ص٢٩٨.

– فقد قصر قضاء المرأة على الأموال ، وما لا يطلع عليه الرجال: كولادة، واستهلال مولود، وعيب نساء باطن–[1].

جاء في بداية المجتهد[2]: ((قال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء)).

وجاء في المغني[3]: ((وحكي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية)).

وجاء في المحلى[4]: ((وجائز أن تلي المرأة الحكم – أي القضاء –)).

أدلة هذا الرأي:

١ – ما جاء في الحديث { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ } متفق عليه[5].

---

١) انظر: المنتقى ج٥ ص١٨٢، وبداية المجتهد ج٢ ص٤٦٠، ومواهب الجليل ج٦ ص٨٧، والأحكام السلطانية/للماوردي ص٨٣، والمجموع شرح المهذب ج٢٠ ص١٥١، ومغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، والمغني ج٩ ص٣٩، والمحلى ج٩ ص٤٢٩،٤٣٠، وحلية العلماء ج٨ ص١١٤، وأحكام القرآن/لابن العربي ج٣ ص٤٨٢، وفتح الباري ج٨ ص١٢٨ و ج١٣ ص١٤٧، وسبل السلام ج٤ ص٢٣٧، ونيل الأوطار ج٨ ص٢٧٤.

٢) ج٢ ص٤٦٠.

٣) ج٩ ص٣٩.

٤) ج٩ ص٤٢٩.

٥) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول – رقم الحديث (٦٦٠٥). صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر– رقم الحديث (٣٤٠٨).

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أثبت للمرأة في بيت زوجها القيام على إدارته ورعاية وتدبير شؤونه عامة، والراعي من يتولى رعاية غيره، والقضاء رعاية للغير، فيدل هذا على أنها أهل لسائر الولايات، فيصح توليتها القضاء[1].

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بأن ما أثبته النبي ﷺ للمرأة هو الولاية الخاصة – أي رعاية بيت زوجها والقيام بتدبير شؤونه –، أما القضاء فإنه رعاية وولاية عامة، وليست الرعاية المثبتة في الحديث رعاية عامة حتى تشمل القضاء.

٢ – إن المرأة يجوز لها الإفتاء. فيجوز لها القضاء، بجامع الإخبار بالحكم في كل[2].

المناقشة:

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق لا يصح؛ لأن الإفتاء يخالف القضاء ويفارقه في أمرين:

الأول: أن الإفتاء ليس ملزماً للمستفتي، فهو إخبار عن حكم شرعي ليس فيه إلزام، بخلاف القضاء فإنه ملزم للمتقاضي، فالقضاء إخبار عن حكم شرعي مع الإلزام.

الثاني: أن القضاء ولاية فهو من باب الولايات بخلاف الإفتاء فإنه ليس كذلك[3].

---

١) السلطة القضائية في الإسلام/ شوكت عليان ص١١٨.

٢) المغني ج٩ ص٣٩.

٣) نظام القضاء في الإسلام/للمرصفاوي ص٣٣ (بتصرف).

٣ – القياس على الحسبة: فقد روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ولّى امرأة تدعى (الشفاء) – رضي الله عنها – الحسبة على السوق، فيجوز أن تتولى القضاء؛ لأن كلاً منهما من الولايات العامة [١].

المناقشة:

ناقش هذه الرواية الإمام أبو بكر بن العربي – رحمه الله – فقال: (وقد روي أن عمر ولى امرأة على حسبة السوق، ولم يصح؛ فلا تلتفتوا إليه؛ فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث) [٢].

ويؤيد ذلك أمران:

أحدهما: أنه مخالف للحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: { **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً** } رواه البخاري[٣]، ومحال أن يخالف عمر – رضي الله عنه – هذا الحديث.

ثانيهما: أن فكرة الحجاب في الإسلام هي في الأصل فكرة عمر –رضي الله عنه–، حيث أشار بها على النبي ﷺ بالنسبة لنسائه، فنزل الوحي من السماء بموافقة رأيه فيها وصارت تشريعاً للأمة، فيستحيل بعد ذلك أن ينقض هذه الفكرة بتوليته امرأة على السوق لتظل طول اليوم تخالط الرجال[٤].

وقفة عند رأي ابن العربي :

حُكْم (ابن العربي) على رواية الشفاء بأن عمر – رضي الله عنهما – ولاها أمر السوق بأنه من دسائس المبتدعة، يحتاج إلى وقفة:

---

١) انظر: المحلى ج٩ ص٤٢٩.

٢) أحكام القرآن/لابن العربي ج٣ ص٤٨٢.

٣) صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى – رقم الحديث (٤٠٧٣).

٤) انظر: نظام القضاء في الإسلام/للمرصفاوي ص٣٣.

فقد ذُكرت هذه الرواية في (الاستيعاب في معرفة الأصحاب/لابن عبد البر[1])، حيث قال – رحمه الله –: ((وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق)).

ووردت هذه الترجمة في (الإصابة في تمييز الصحابة/لابن حجر[2])، حيث قال – رحمه الله – في ترجمة : (الشفاء بنت عبدالله) : (وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق).

وكذلك وردت هذه الترجمة في (تهذيب التهذيب/لابن حجر[3]).

فيبعد أن يذكر الإمامان المحققان (ابن عبد البر، وابن حجر) هذه الرواية في كتبهما وهي من دسائس المبتدعة – كما يذكر ذلك ابن العربي –، دون أن يشيرا إلى ذلك.

ثم إن الإمام (ابن عبد البر) ذكر في الاستيعاب [4] ترجمة (سمراء بنت نهيك الأسدية) فقال: ((سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت رسول الله ﷺ وعمرت وكانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها))

وقد أشار صاحب (التراتيب الإدارية) إلى أن عبارة ابن عبد البر: ((وكانت تمر في الأسواق وتنهى عن المنكر وتنهى الناس)) أصرح مما ورد عن (الشفاء بنت عبدالله): ((وربما ولاها شيئاً من أمر السوق))، وإن كانت ترجمة (الأسدية) لا تدل على أنها وليت أمر السوق في زمن النبي ﷺ – كما يؤيده ما في جمهرة ابن حزم –. وقد بين أن ما ورد في عمر إن صح فإنه نادر

---

١) المطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة ج٤ ص٣٤١.

٢) ج٤ ص٣٤١.

٣) ج١٢ ص٤٢٨.

٤) ج٤ ص٣٣٥.

والنادر لا حكم له، وتلك القضية من الندرة بمكان. كما أنها قد تكون تأمر وتنهى في أمر خاص يتعلق بأمور النسوة[1].

كما أن هذه القصة إن ثبتت فلا يفهم منها أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولاها القضاء، وإنما هذا من باب الحسبة وليس القضاء، والمحتسب في عمله كالقاضي فحكمه نافذ.

٤ - الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل المنع، فكل من يصلح للفصل في الخصومة فإنه يجوز وتصح ولايته القضاء، والمرأة صالحة وقادرة على الفصل في الخصومة، وليس بها مانع من ذلك، وعليه يصح توليتها القضاء؛ لأن أنوثتها لا تحول دون فهمها للحجج وإصدار الحكم.

المناقشة :

نوقش بأن دليل المنع قائم، وقد أخرج المرأة عن أصل الإباحة، وهذا الدليل هو ما استدل به الجمهور من الكتاب والسنة والإجماع على عدم جواز توليتها القضاء، هذا بالإضافة إلى أن المرأة لا يتأتى منها الفصل في الخصومات على وجه الكمال للنقصان الطبعي فيها، ولانسياقها وراء العاطفة، والعوامل الطبعية التي تعتريها بتوالي الأشهر والسنين من حيض وحمل وإرضاع، فتؤثر على فهمها للحجج وتكوين الحكم الكامل.

ثم إن القول بجواز تولية المرأة القضاء لأنها صالحة وقادرة على الفصل في الخصومات منقوض بالإمامة العظمى، فإن المرأة قد يتأتى منها القيام بأعباء الإمامة العظمى، ومع ذلك فالإجماع منعقد على عدم إسناد الإمامة العظمى إليها، وبذلك تكون العلة منقوضة إذ تخلف عنها الحكم في محل آخر هو الإمامة

١) نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية/لعبد الحي الكتاني ص٢٨٥،٢٨٦.

العظمى، ومن ثم لا يبقى إلا أن تكون الأنوثة وحدها هي مناط المنع في كل من الإمامة العظمى والقضاء والولايات العامة الأخرى[1].

وقد حكى أبو بكر بن العربي مناظرة جرت في هذه المسألة. قال ابن العربي : ((وقد تناظر في هذه المسألة القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي مع أبي الفرج بن طرار شيخ الشافعية في بغداد في مجلس السلطان (عضد الدولة)، فماحلَ ونَصَرَ (ابنُ طرار) لما ينسب إلى ابن جرير – على عادة القوم التجادل على المذاهب، وإن لم يقولوا بها، استخراجاً للأدلة وتمرناً في الاستنباط للمعاني –؛ فقال أبو الفرج بن طرار: الدليل على أن المرأة يجوز أن تحكم أن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها، وسماع البينة عليها، والفصل بين الخصوم فيها، وذلك يمكن من المرأة كإمكانه من الرجل.

فاعترض عليه القاضي أبو بكر، ونقض كلامه بالإمامة العظمى، فإن الغرض منها حفظ الثغور، وتدبير الأمور، وحماية البيضة، وقبض الخراج، ورده على مستحقيه وذاك يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل.

فقال له أبو الفرج بن طرار: هذا هو الأصل في الشرع، إلا أن يقوم دليل على منعه.

فقال له القاضي أبو بكر: لا نسلم أنه أصل الشرع))[2].

وردّ أبو بكر بن العربي – رحمه الله – ما قاله المتناظران فقال: ((ليس كلام الشيخين في هذه المسألة بشيء، فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مناظرة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالّة برزة لم يجمعها والرجال

---

١) نظام القضاء في الإسلام/للمرصفاوي ص٣٢ (بتصرف يسير).

٢) أحكام القرآن/لابن العربي ج٣ ص٤٨٣ (بتصرف يسير).



مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، و لم يفلح قط من تصور هذا ، ولا من اعتقده))(١).

وكلام ابن العربي متجه لأنها إن كانت شابة، كان كلامها مدعاة للفتنة لبعض النفوس من الرجال – حتى أن الفقهاء لم يبيحوا لها الخروج إلى الصلاة إذا خشيت الفتنة –، وأما إذا كانت مسنة فإنها لا تقوى على مجالس الرجال إلا بصعوبة، أو بالتحامل على نفسها وقد أوهن العظم منها على مر الأيام وكرِّ السنين، وهذا بلا شك يوهن من فهمها ويضعف من يقظتها للسماع والفصل.

قال في المهذب : ((والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها)) (٢).

رأي للإمام ابن العربي :

يرى الإمام ابن العربي – رحمه الله – عدم صحة ما نسب إلى الإمام ابن جرير الطبري من أن المرأة يجوز لها أن تكون قاضية على الإطلاق، أو أن تتولى الإمامة العظمى.

قال في أحكام القرآن: ((ونقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية؛ و لم يصح ذلك عنه؛ ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم إلا في الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستبانة في القضية الواحدة، بدليل قوله ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)،وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير))(٣).

---

١) المرجع نفسه (بتصرف يسير).

٢) المهذب ج٢ ص٢٩٠.

٣) أحكام القرآن/لابن العربي ج٣ ص٤٨٢.

وهؤلاء الذين نقلوا عن ابن جرير هذا الرأي لم يشيروا إلى المصدر الذي استقوا منه هذا الرأي[1]، بالرغم من كثرة العلماء الذين نقلوا عنه ذلك[2].

كما أن الذين نقلوا عن ابن جرير لم يصرحوا بهذا النقل، بل إنهم استخدموا صيغ: قيل وروي وحكي، وهي من صيغ التمريض وتدل على ضعف الرواية.

ثم على افتراض ثبوت هذه الرواية عن الإمام ابن جرير فإنه لا يمكن أن نأخذ بها ونترك نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء وإجماع الأمة التي تخالف ما نسب إليه من جواز أن تكون المرأة حاكمة في كل شيء.

كما أن هذه الرواية إن صحت عنه فإنها لا تنقص من قدر هذا العالم الجليل، فهو إمام مجتهد فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر.

أما قول ابن العربي: إنه يصح قضاؤها في التحكيم، واستنابتها في قضية واحدة: فليس بصحيح؛ لأنه إذا صح لها ذلك فيصح قضاؤها فيما سواه.

الرأي الراجح:

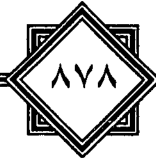
يتضح من خلال ذكر آراء العلماء وأدلة كل رأي ومناقشتها أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور القائلين باشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة والتاقض، كما أن هذا هو ما يتفق مع أصول الشريعة وفروعها، وعليه العمل في عهد الرسالة، وعهد الصحابة، وعهد التابعين، هذه العصور التي هي أقرب إلى عصر الوحي. وهم بلا شك أدرى الناس بأسرار التشريع ومقصود الشرع.

كما أن وظيفة القضاء تستدعي الجلوس في المجالس العامة للفصل في الخصومات وفض المنازعات، والمرأة مأمورة بالتحرز عن ذلك؛ لأن صوتها عورة.

---

١) وقد تتبعت رأي الإمام الطبري في مظانه من كتابيه : (جامع البيان في تفسير القرآن) و (تهذيب الآثار)، فلم أعثر له على أثر.

٢) كالماوردي صاحب كتاب (الأحكام السلطانية)، والباجي صاحب كتاب (المنتقى شرح موطأ الإمام مالك)، والقفال صاحب كتاب (حلية العلماء)، وابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي، وابن حجر.. وغيرهم من العلماء الأجلاء.



والقضاء يحتاج - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - إلى كمال الرأي والفطنة، وتمام العقل، وهذا غير متحقق في المرأة على سبيل الكمال لانسياقها وراء العاطفة التي جبلت عليها، ولتأثير العوامل الطبعية التي تعتريها على مر الشهور والسنين.

فالقول بتولي المرأة القضاء يحتم عليها أن تخرج مع الرجال، وتختلط بهم وتزاحمهم في المجامع والمحافل، وتتحدث إليهم جميعاً دون فرق بين محرم لها أو غير محرم لها، وتنفرد مع الواحد وأكثر، ولهذا كله أثر خطير في كيان المرأة الاجتماعي والخلقي، وفي حياة المجتمع الإسلامي.

والإسلام حمى أنوثة المرأة وأخلاقها من العبث والعدوان؛ فحرم الخلوة بها على الأجانب منها، والنظرة المحرمة إليها، وحرم عليها أن تبدي زينتها إلا ما ظهر منها، أو أن تخالط الرجال في مجامعهم، وأوجب عليها أن تبقى في بيتها لتتفرغ لوظيفتها الأولى، الزوجية والأمومة ولا تخرج إلا لضرورة قاضية أو حاجة مشروعة، وإن خرجت فعليها أن تحتشم، وتبتعد عن التبرج وعن دواعي الفتنة ومواطن الريب. واشتغالها بالقضاء يؤدي حتماً إلى هذه المحرمات(1)، وكل ما أدى إلى حرام فهو حرام.

إلا أنه إذا ابتليت الأمة، فتولى القضاء في بلد من البلاد الإسلامية امرأة، فيجوز - والله أعلم - أن يتقاضى إليها الناس فيما دون الحدود والقصاص - كما هو رأي الأحناف-؛ لئلا تتعطل مصالحهم ، فلو لم يفعلوا ذلك لما سارت أمورهم وانتظمت، ولما تحصلوا على مصالحهم. مع بقاء الإثم على ولي الأمر بتولية من لا تجوز ولايته، وكذلك تأثم المرأة إذا رضيت بتوليها للقضاء.

كما أنه يبقى في حق المسلمين عدم الرضا بذلك ومناصحة ولي الأمر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

1) انظر: السلطة القضائية في الإسلام/ شوكت عليان ص119 (بتصرف).

الأمر الثاني: حكم تولي المرأة الإمامة العظمى:

تمهيد:

الإمامة في **اللغة**: مصدر من الفعل (أم) ، جاء في القاموس المحيط: ((أمهم وأم بهم: تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام كل ما ائتم به من رئيس أو غيره)) [1].

وقال في مختار الصحاح[2]: ((الأم بالفتح القصد، يقال أمه وأممه وتأممه إذا قصده)).

وجاء في لسان العرب[3]: ((الإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين، والجمع أئمة، وإمام كل شيء قيّمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد رسول الله ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، وأممت القوم في الصلاة إمامة، وائتم به: اقتدى به)).

أما الإمامة في **الاصطلاح** فهناك عدة تعريفات:

جاء في الأحكام السلطانية[4]: ((الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)).

وجاء في المجموع: ((والمراد بها الرئاسة العامة في شؤون الدين والدنيا))[5].

وجاء في غياث الأمم: ((الإمامة رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا)) [6].

---

١) القاموس المحيط/لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ج٤ ص٧٨.

٢) للجوهري ص٢٦.

٣) لابن منظور ج١ ص٢١٤ (بتصرف).

٤) للماوردي ص٥.

٥) المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) ج١٩ ص١٩١.

٦) غياث الأمم في التياث الظلم/لأبي المعالي الجويني ص١٥.



وهذه التعريفات متقاربة من حيث المعنى، فهي تتحدث عن وظيفة الإمام وواجباته. ومن هنا اهتم الفقهاء والعلماء بمن يتولى هذا المنصب، وما هي الشروط والصفات الواجب توفرها فيه، ومن ذلك: تولي المرأة لهذا المنصب هل يجوز أم لا؟.

تولي المرأة الإمامة العظمى :

اتفق فقهاء الإسلام جميعاً – على اختلاف مذاهبهم – على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الإمامة العظمى، وأن الذكورة شرط فيمن يتولى هذا المنصب(١).

جاء في حاشية ابن عابدين(٢): ((وأما تقريرها في نحو وظيفة الإمام، فلا شك في عدم صحته لعدم أهليتها)).

وجاء في المنتقى(٣) – في أثناء حديثه عن قضاء المرأة –:

((ودليلنا من جهة المعنى أنه أمر يتضمن فصل القضاء ، فوجب أن تنافيه الأنوثة كالإمامة)).

وقال أيضاً في الصفحة نفسها: ((ويكفي في ذلك عندي عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ لا نعلم أنه قدم لذلك في عصر من الأعصار ولا بلد من البلدان امرأة، كما لم يقدم للإمامة امرأة)).

---

١) انظر: حاشية ابن عابدين ج٥ ص٤٤٠، والمنتقى ج٥ ص١٨٢، وبداية المجتهد ج٢ ص٤٦٠، وحاشية الدسوقي ج٤ ص١١٥، والأحكام السلطانية/للماوردي ص٨٣، وأسنى المطالب ج٤ ص١٠٨، والمجموع شرح المهذب ج١٩ ص١٩٢، ونهاية المحتاج ج٧ ص٤٠٩، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج المطبوع مع حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد العبادي ج٩ ص٧٥، وزاد المحتاج ج٤ ص١٨٣،١٨٤، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/ للشوكاني – تحقيق محمود زايد ج٤ ص٥٠٣، والمغني ج٩ ص٣٩، والإنصاف ج١٠ ص٣١٠، وشرح منتهى الإرادات ج٣ ص٣٨١، وشرح السنة/للبغوي ج١٠ ص٧٧، وفتح الباري ج٨ ص١٢٨ و ج١٣ ص٥٣، وسبل السلام ج٤ ص١٢٣، ونيل الأوطار ج٨ ص٢٧٣، ٢٧٤، والفصل في الملل والأهواء والنحل/ لابن حزم – تحقيق د.محمد ابراهيم ود.عبد الرحمن عميرة ج٤ ص١٧٩، وأصول الدعوة/ لعبدالكريم زيدان ص٢٠٤، والدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي/ أحمد الحصري ٣٠٨.

٢) ج٥ ص٤٤٠.

٣) ج٥ ص١٨٢.



وجاء في الأحكام السلطانية [1]: ((وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات، وإن تعلق بقولهن أحكام)).

وجاء في بداية المجتهد [2]- بعد أن تحدث عن قضاء المرأة -: ((فمن رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى .. ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى)).

وجاء في أسنى المطالب: ((فيشترط كونه مسلماً مكلفاً عدلاً حراً ذكراً))[3].

وقال في المجموع شرح المهذب[4]: ((فمن شروط الإمام أن يكون ذكراً)).

وقال في نهاية المحتاج[5]: ((شرط الإمام كونه مسلماً مكلفاً حراً ذكراً)).

وجاء في السيل الجرار: ((ويجب على المسلمين شرعاً نصب إمام مكلف ذكر)) [6].

وقال في المغني[7]: ((ولا تصلح – أي المرأة – للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان)).

وجاء في الإنصاف[8]: ((ويعتبر كونه قرشياً حراً ذكراً..)).

---

١) للماوردي ص٨٣.

٢) ج٢ ص٤٦٠.

٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب/للنووي ج٤ ص١٠٨.

٤) ج١٩ ص١٩٢.

٥) ج٧ ص٤٠٩.

٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/للشوكاني ج٤ ص٥٠٣.

٧) ج٩ ص٣٩.

٨) ج١٠ ص٣١٠.

وجاء في الفصل: ((وجميع أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة))[1].

الأدلة على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى :

أولاً: من الكتاب:

١ - قوله تعالى[2]:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[3].

وقوله تعالى[4]:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[5].

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية حصر القوامة في الرجال دون النساء، فجعل القوامة للرجال على النساء، فالرجل قيم المرأة: فهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، وهو الذي يلزمها بحقوق الله تعالى عليها، من المحافظة

١) الفصل في الملل والأهواء والنحل/لابن حزم ج٤ ص١٧٩.

٢) انظر: مدارك التتريل وحقائق التأويل/لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ج١ ص٢٢٣، وزاد المسير في علم التفسير/لابن الجوزي ج٢ ص٧٤، وتفسير القرآن العظيم/لابن كثير ج١ ص٥٠٣، وفتح القدير/للشوكاني ج١ ص٤٦٠، وتفسير السعدي ج٢ ص٦٠، والأحكام السلطانية/للماوردي ص٨٣، وأصول الدعوة/ لعبدالكريم زيدان ص٢٠٤.

٣) سورة النساء الآية (٣٤).

٤) انظر: تفسير ابن كثير ج١ ص٢٧٨، وتفسير السعدي ج١ ص٢٨٥، وصفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم/للشيخ عبدالرحمن الدوسري ج٣ ص٤٠٢.

٥) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .



على الفرائض، والكف عن المفاسد، وهو الذي ينفق عليها ويكسوها ويسكنها.. [1]، وبين سبحانه أن ذلك بسبب فضل الرجال على النساء، وأن هذا التفضيل من وجوه متعددة منها: الإمامة. فالإمامة قوامة ولا يصح أن تكون المرأة قوامة على الرجال؛ لأن في ذلك مخالفة لهذه الآية.

قال في زاد المسير [2]حول هذه الآية ﴿**بما فضل الله بعضهم على بعض**﴾: ((يعني الرجال على النساء ، وفضل الرجل على المرأة بزيادة العقل، وتوفير الحظ في الميراث، والغنيمة، والجمعة، والجماعات،والخلافة، والإمارة..)).

وقال في تفسير القرآن العظيم[3]: ((أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم)).

وجاء في مدارك التنزيل وحقائق التأويل[4]: ((الضمير في بعضهم للرجال والنساء، يعني: إنما كانوا مسيطرين عليهن لسبب تفضيل الله بعضهم – وهم الرجال – على بعض – وهم النساء –: بالعقل، والعزم، والحزم، والرأي، والقوة، والغزو، وكمال الصوم، والصلاة، والنبوة، والخلافة..)).

وقال في فتح القدير[5]: ((أي إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء، والسلاطين، والحكام، والأمراء..)).

---

١) النظام السياسي في الإسلام/ محمد عبدالقادر أبو فارس ص٣٥.

٢) لابن الجوزي ج٢ ص٧٤.

٣) لابن كثير ج١ ص٥٠٣.

٤) للنسفي ج١ ص٢٢٣.

٥) للشوكاني ج١ ص٤٦٠.

وقال في الجامع لأحكام القرآن[1]: ((أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، وأيضاً فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء)).

كما بين سبحانه في الآية الثانية أن للمرأة من الحقوق الواجبة والمستحبة مثل الذي عليها، ثم قال ﴿**وللرجال عليهن درجة**﴾ وهذه الدرجة هي الرئاسة والرعاية والرفعة وسائر الولايات العامة.

قال في تيسير الكريم الرحمن – حول هذه الآية –: ((أي: رفعة ورياسة، وزيادة حق عليها، كما قال تعالى ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾. ومنصب النبوة والقضاء ، والإمامة الصغرى والكبرى، وسائر الولايات مختصة بالرجال)) [2].

وجاء في صفوة الآثار: ((هي درجة الرئاسة والرعاية وحماية الذمار والقوامة الواجبة، فالفضل للرجال على النساء بهذه النواحي)) [3].

فالمرأة – إذاً – لم تمنح حق القوامة في البيت وهو المجتمع الصغير، فكيف يحق لها أن تمنح ولاية المجتمع الكبير، فتتولى الإمامة الكبرى التي من شأنها قوام أمور الدولة كلها، السياسية، والاقتصادية، والعسكرية، والاجتماعية.. ؟!.

٢ – قوله تعالى: [4].

﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾ [5].

وجه الدلالة من الآية:

---

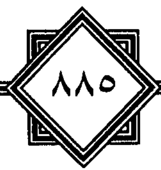
١) للقرطبي ج٥ ص١٦٨.

٢) تيسير الكريم الرحمن/للسعدي ج١ ص٢٨٥.

٣) صفوة الآثار/ لعبد الرحمن الدوسري ج٣ ص٤٠٢.

٤) انظر: زاد المسير/ لابن الجوزي ج٦ ص٣٧٩، وتفسير ابن كثير ج٣ ص٤٩١، وأحكام القرآن/ لابن العربي ج٣ ص٥٦٨.

٥) سورة الأحزاب الآية (٣٣).



أن الله عز وجل أمر المرأة بأن تقر في بيتها فقال ﴿وقرن في بيوتكن﴾. أي الْزَمْن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية: الصلاة في المسجد بشرط[1]، ومع ذلك فإن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، قال ﷺ: {صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا} رواه أبو داود[2]، ومن الحوائج كذلك: الخروج للحج والعمرة، وزيارة الوالدين، وعيادة المرضى .. الخ.

وإذا كان الأمر للنساء بالقرار في البيوت وعدم الخروج إلا لحاجة ؛ فإن هذا يؤكد أن السياسة والحكم وتولي الإمامة العظمى أمور خارجة عن دائرة أعمال المرأة، لأنها تتطلب الخروج من المترل والاحتكاك والاختلاط بالرجال، وهذا يتعارض مع الآية.

ثانيا: من السنة:

١ – ما جاء في الحديث[3] {**عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**} رواه البخاري[4].

---

١) وشرطه أن تخرج المرأة بإذن زوجها، وأن تكون متسترة غير متبرجة ولامتطيبة .. الخ.

٢) سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب التشديد في ذلك – رقم الحديث (٤٨٣). قال ابن كثير في تفسيره ج٤ ص٤٩١: (هذا إسناد جيد).

٣) انظر: المنتقى ج٥ ص١٨٢، والأحكام السلطانية/للماوردي ص٨٣، والمهذب ج٢ ص٢٩٠، ومغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، ونهاية المحتاج ج٨ ص٢٣٨، وزاد المحتاج ج٤ ص٥١٥، والمغني ج٩ ص٣٩، والكافي/لابن قدامة ج٤ ص٤٣٣، وشرح منتهى الإرادات ج٣ ص٤٦٤، وأحكام القرآن/لابن العربي ج٣ ص٤٨٢، وفتح الباري ج٨ ص١٢٨، وسبل السلام ج٤ ص٢٣٧، ونيل الأوطار ج٨ ص٢٧٣، ٢٧٥.

٤) صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى – رقم الحديث (٤٠٧٣).



وقال ﷺ : { هَلَكَتْ الرِّجَالُ حِينَ أَطَاعَتْ النِّسَاءَ} رواه الحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه في الصحيحين[1].

{وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ - وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ فَأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْآنَ هَلَكَتْ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتْ النِّسَاءَ هَلَكَتْ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتْ النِّسَاءَ ثَلَاثًا} رواه الإمام أحمد[2] .

مناسبة الحديث الأول:

أن النبي ﷺ لما بعث بكتابه إلى كسرى، قرأه ثم مزقه، فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق - كسرى وجنوده -، فاستجاب الله عز وجل دعاء النبي ﷺ، وذلك بأن سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله، وكان أبوه - أي كسرى - لما عرف أن ابنه قد عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته، فعمل في بعض خزائنه المختصة به حُقّاً مسموماً وكتب عليه: حُقُّ الجماع، من تناول منه كذا جامع كذا، فقرأه شيرويه، فتناول منه فكان فيه هلاكه، فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر، فلما مات لم يخلف أخاً؛ لأنه قتل إخوته حرصاً على الملك، و لم يخلف ذكراً. وكرهوا خروج المُلْك عن ذلك البيت، فملكوا

---

١) المستدرك/ للحاكم ج٤ ص٢٩١ - كتاب الأدب .

وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس / لإسماعيل بن محمد العجلوني ج٢ ص٣٣٢ - رقم الحديث (٢٨٨٢).

٢) مسند الإمام أحمد - كتاب أول مسند البصريين - باب حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة - رقم الحديث (١٩٥٥٦).



المرأة واسمها: (بوران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز)، فجر ذلك إلى ذهاب ملكهم ومُزِّقوا كما دعا به النبي ﷺ[1].

وجه الدلالة :

((هذا الحديث من أوضح الأدلة وأصرحها في بيان عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأمور والأحكام العامة بين المسلمين؛ لأن الحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة، ولاشك أن ذلك ضرر، والضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه، وهو تولية المرأة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا يساوي تماماً من حيث المآل ما لو قلنا: إنه منه ﷺ خبر في معنى النهي، وسواء كان خبراً مع الصيغة الآنفة من مقدمة الواجب، أم خبراً لفظاً إنشاء معنى، فإنه عام في جميع الولايات إلا الولايات الخاصة لمكان الاتفاق عليها؛ لأن الصيغة المستعملة فيه (محل التولية) صيغة عموم (أمرهم) إذ هي مفرد مضاف لمعرفة.

والسر في هذا نقصان المرأة عقلاً وديناً، وهذا الأمر منصوص عليه في السنة الصحيحة فقد قال ﷺ: { **مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**}رواه البخاري[2].

وهو شيء من لوازم المرأة لا ينفك عنها؛ لأنه فطري))[3].

وعلى هذا لا يجوز أن تتولى المرأة الإمامة العظمى بنص هذا الحديث.

---

١) انظر: فتح الباري ج٨ ص١٣٨ (بتصرف).

٢) صحيح البخاري – كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم – رقم الحديث (٢٩٣).

٣) انظر: نظام القضاء في الإسلام/ للمرصفاوي ص٢٨ (بتصرف يسير).



جاء في أحكام القرآن [1] – بعد أن أورد حديث أبي بكرة –رضي الله عنه– السابق في صحيح البخاري –: ((وهذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه)).

وقال في شرح السنة [2]: ((اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً)).

وقال في فتح الباري[3]: ((قال الخطابي: في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء).

فتوى الأزهر:

وأنقل هنا فقرات من فتوى الأزهر بشأن عدم منح المرأة الحقوق السياسية، تبين وجه الدلالة من الحديث. قالت لجنة الأزهر ما نصه:

((إن رسول الله ﷺ لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم؛ لأن وظيفته ﷺ: بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسار، وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم، ولاشك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة – في أي عصر من العصور – أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، هذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه، كما يفيده المعنى الذي من أجله كان هذا المنع، هذا هو ما فهمه أصحاب الرسول ﷺ وجميع أئمة السلف لم يستثنوا

١) لابن العربي ج٣ ص٤٨٢.

٢) للبغوي ج١٠ ص٧٧.

٣) ج٨ ص١٢٨.



من ذلك امرأة ولا قوماً، ولا شأناً من الشؤون العامة، فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيش، وما إليها من سائر الولايات.

وهذا الحكم المستفاد من هذا الحديث، وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس حكماً تعبدياً، يقصد مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته، وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبعية بين نوعي الإنسان – الرجل والمرأة –، ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء الأنوثة التي جاءت كلمة (امرأة) في الحديث عنواناً لها[1]، وإذن فالأنوثة وحدها هي العلة، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة، ولا عدم الذكاء والفطنة حتى يكون شيء من ذلك هو العلة؛ لأن الواقع يدل على أن للمرأة علماً وقدرة على أن تتعلم كالرجل، وعلى أن لها ذكاء وفطنة كالرجل بل قد تفوق إحداهن الرجل في العلم والذكاء والفهم، فلابد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيئاً وراء ذلك كله.

إن المرأة بمقتضى الخَلْق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهي مهمة الأمومة، وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد تجعلها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية، تتكرر عليها في الأشهر والأعوام، من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتوهن من عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به، والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله، وهذا شأن لا تنكره المرأة من نفسها، ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها))أ.هـ[2].

---

١) لم ينط بشيء وراء الأنوثة: أي لم يكن سبباً لشيء غير الأنوثة، فالأنوثة هي السبب الوحيد له.

٢) انظر: مجلة رسالة الإسلام – السنة الرابعة – العدد الثالث، (يوليو/١٩٥٢م–شوال/١٣٧١).



ثالثاً: الإجماع :

وقد أجمعت الأمة على عدم جواز ولاية المرأة للإمامة العظمى.

جاء في أحكام القرآن[1] - بعد أن ذكر حديث أبي بكرة رضي الله عنه الآنف الذكر -: ((وهذا نص في المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه)).

وقال في الفصل: ((وجميع أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة..))[2].

وجاء في شرح السنة[3]: ((اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً..)).

رابعاً: المعقول:

١ - إن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والتشاور معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال والخلوة بهم، بل ومن الخروج للطرقات إلا لحاجة[4]، كما أنها مأمورة بأن تلتزم خدرها؛ لأن حالها قد بني على الستر والقرار في البيوت[5].

٢ - إن الإمام بحكم منصبه يؤم المسلمين في الصلاة، ويستقبل الوفود، ويقود الجيوش، ويقيم أمر الجهاد، وينظر في أمور المسلمين، والمرأة بحكم تكوينها الخَلْقي لا تصلح للقهر والغلبة والعساكر، وتدبير الحروب وإظهار السياسة غالباً[6]، ومن ثم فهي لا تصلح لأن تتولى منصب الإمامة.

---

١) لابن العربي ج٣ ص٤٨٢.

٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل/ لابن حزم ج٤ ص١٧٩.

٣) للبغوي ج١٠ ص٧٧.

٤) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ج٤ ص١٠٨، ونهاية المحتاج ج٧ ص٤٠٩، وزاد المحتاج ج٤ ص١٨٤، ومآثر الإنافة/ للقلشندي ج١ ص٣٢.

٥) حاشية ابن عابدين : ج١ ص٥١٢، وحاشية الطحطاوي على الدر ج١ ص٢٣٨، وحاشية تحفة المحتاج للهيثمي ج٩ ص٧٥، وغياث الأمم/ للجويني ص٩١.

٦) شرح السنة/ للبغوي ج١٠ ص٧٧، وحاشية زين الدين قاسم الحنفي على كتاب المسايرة للكمال بن الهمام ص٢٧٥، والنظريات السياسية في الإسلام/ محمد ضياء الدين الريس ص٢٥٣.

٣ – إن المرأة بحكم تكوينها الخلقي تعتريها عوامل طبعية من حمل وولادة وإرضاع وحيض..الخ، وهذه العوامل توهن من قوى المرأة وتفكيرها، وتحول دون تفرغها للأمور الهامة التي تخص الدولة؛ فهي إذن غير مؤهلة للقيام بمهمات أخرى غير وظيفتها الأولى وهي: الأمومة والحضانة وتربية النشء.

٤ – إن المرأة مرهفة الحس والعاطفة، سريعة التأثر والانفعال، مجبولة على الرفق والحنان، وهذه الصفات إن كانت لازمة في مضمار الأمومة والحضانة فقد تكون ضارة في مضمار القيادة والرئاسة وإدارة أمور الأمة. ((أما الرجل فلا يندفع في الغالب مع عواطفه ووجدانه – كما تندفع المرأة –، بل يغلب عليه الإدراك والفكر والتروي وهما قوام المسؤولية والقيادة)) [١].

٥ – إن التاريخ شاهد على ضآلة نسبة اللاتي تولين منصب رئاسة الدولة، وأن من تولى منهن هذا المنصب فإنما كان ذلك نادراً، ولظروف استثنائية، مما يدل على أن الناس بتجربتهم يعرفون أن الدولة لا يصلح لها إلا الرجال الأقوياء الأشداء الأمناء، مما تفتقده المرأة بحكم الخلق والتكوين؛ ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً[٢].

٦ – إن المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجال، فكيف تلي الإمامة العامة لهم؟[٣].

كما أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى منصب القضاء ولا منصب الشهادة عند أكثر أهل العلم[٤]، فكيف يجوز لها أن تتولى منصب الإمامة العظمى؟.

---

١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة/ لعبد الله بن عمر الدميجي ص٢٤٥.

٢) المغني ج٩ ص٣٩،٤٠، وأصول الدعوة/ لعبدالكريم زيدان ص٢٠٤.

٣) انظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ/ ظافر القاسمي ج١ ص٣٤١.

٤) شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٣٨١.

*** رأي ابن جرير الطبري :**

سبق أن ذكرنا ما نسب إلى ابن جرير [١] – رحمه الله تعالى – من أنه أجاز أن تتولى المرأة القضاء والإمامة العظمى، وتم بيان أن ذلك لم يثبت عنه.

*** رأي مخالف لإجماع الأمة:**

هناك فرقة من فرق الخوارج لم تشترط الذكورة لمنصب الإمامة، حيث أجاز شبيب بن يزيد الخارجي وفرقته المسماة (بالشبيبية) أن تتولى المرأة منصب الإمامة، وفي هذا يقول البغدادي: ((إن شبيباً الملقب - بأبي الصحارى - خلف (صالح بن مشرح الخارجي) لما جرح وأشرف على الموت، بعد أن استخلفه على فرقته التي كانت تسمى الصالحية، ثم مات وبايع أتباعه شبيباً، إلى أن خالف صالحاً في شيء واحد، وهو أنه مع أتباعه أجازوا إمامة المرأة منهم إذا قامت بأمورهم وخرجت على مخالفيهم، واستدلوا على ذلك بأن شبيباً لما كبس الكوفة ليلاً ومعه ألف من الخوارج، ومعه أمه غزالة وامرأته - جهزية - في مائتين من نساء الخوارج، قد اعتقلن الرماح وتقلدن السيوف، قصد المسجد الجامع وقتل حراس المسجد والمعتكفين فيه، ونصب أمه على المنبر حتى خطبت، وزعموا أن غزالة أم شبيب كانت الإمام بعد قتل شبيب إلى أن قتلها (سفين بن الأبرد) أحد أمراء الحجاج في جيش له مع الكثير من أتباعها وأسر الباقين)) [٢].

وغزالة هذه ذات جرأة وشجاعة، وقد بلغ من أمرها أن فر منها الحجاج وجيشه في واقعة من الوقائع حتى عيره بذلك (أسامه بن سفيان البجلي) بقوله :

أسد علي وفي الحروب نعامة فتخاء تنفر من صفير الصافر

هلاً كررت على غزالة في الوغى بل كان قلبك في جناحي طائر

---

١) انظر: ص٨٧٦.

٢) الفرق بين الفرق/ لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ص٨٩، ٩٠ (بتصرف).

وقد نذرت أن تأتي مسجد الكوفة فتصلي فيه ركعتين بسورة البقرة وآل عمران، فخرجت إليه في سبعين رجلاً ووفت بنذرها، فقال الناس:

وفت غزالة نذرها　　　يا رب لا تغفر لها[1].

احتجاجهم الفاسد بخروج عائشة:

لا يوجد هناك دليل منقول أجاز الخوارج بموجبه إمامة المرأة، إلا أنه يمكن القول بأهم أجازوا لها الخروج انتصاراً للشريعة والقيام بأمر الرعية، مستدلين بخروج أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – إلى البصرة مع جندها إلا أنهم في حقيقة الأمر قد أنكروا وعابوا على عائشة هذا الخروج، بل وكفروها بسببه. فكيف يستقيم هذا الحكم مع استدلالهم بصحة الخروج؟!.

الذي يتبين في هذا الشأن أنهم ما أنكروا وعابوا على عائشة – رضي الله عنها – إلا لأنها خرجت بدون محرم لها. وهذا توجيه سيئ من الخوارج فيقال لهم: ((أنكرتم على أم المؤمنين عائشة خروجها إلى البصرة مع جندها الذي كل واحد منهم محرم لها، لأنها أم جميع المؤمنين في القرآن – لقوله تعالى ﴿**وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**﴾[2] –، وزعمتم أنها كفرت بذلك وتلوتم عليها قول الله تعالى ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾[3]، فهلاً تلوتم هذه الآية على غزالة أم شبيب؟ هلاّ قلتم بكفرها وكفر من خرجن معها من نساء الخوارج إلى قتال جيش الحجاج؟، فإن أجزتم لهن ذلك لأنه كان معهن أزواجهن أو بنوهن وإخوتهن، فقد كان مع عائشة أخوها عبدالرحمن وابن أختها عبدالله بن الزبير وكل واحد منهم محرم لها. وجميع المسلمين بنوها وكل واحد محرم لها، فهلاً

---

١) انظر: شذرات الذهب ج١ ص٨٣، وأعلام النساء/ لعمر رضا كحالة ج٤ ص٢٠٩.

٢) سورة الأحزاب الآية (٦).

٣) سورة الأحزاب الآية (٣٣).

أجزتم لها ذلك؟. على أن من أجاز منكم إمامة غزالة فإمامتها لائقة به وبدينة، والحمد لله على العصمة من البدعة))[1].

كما أن خروج عائشة – رضي الله عنها – إلى حرب الجمل لم يكن لأجل الحرب أو من أجل منازعة علي في الخلافة، وإنما أنكرت عليه منعه من قتل قتلة عثمان بن عفان – رضي الله عنه –، وترك الاقتصاص منهم – وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه، فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منه، فاختلفوا – بحسب ذلك، وكذلك لتعلق الناس بها – رضي الله عنها – وشكايتهم إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة، وتهارج الناس، ورجوا بركتها في الإصلاح، وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق وظنت هي ذلك، فخرجت مقتدية بقوله تعالى ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾[2]، وبقوله تعالى ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾[3].

والأمر بالإصلاح مخاطب به جميع الناس من ذكر أو أنثى، حر أو عبد، فلم يرد الله بسابق قضائه ونافذ حكمه أن يقع إصلاح، ولكن جرت مطاعنات وجراحات حتى كاد يفنى الفريقان، فعمد بعضهم إلى الجمل فعرقبه، فلما سقط الجمل لجنبه أدرك محمد بن أبي بكر أخته عائشة، فاحتملها إلى البصرة، وخرجت في ثلاثين امرأة حتى أوصلت إلى المدينة برة تقية مجتهدة، مصيبة مثابة ومأجورة فيما تأولت وفعلت[4].

---

١) الفرق بين الفرق/ للبغدادي ص٩٢.

٢) سورة النساء الآية (١١٤).

٣) سورة الحجرات الآية (٩).

٤) أحكام القرآن/ لابن العربي ج٣ ص٥٦٩، وفتح الباري ج١٣ ص٥٦.

بل إن أم المؤمنين – رضي الله عنها – لما توجهت إلى البصرة نزلت بعض مياه بني عامر، فنبحت عليها الكلاب قالت: ((أي ماء هذا ؟ قالوا: (الحوأب)، قالت: ما أظنني إلا راجعة، فقال لها بعض من كان معها: بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم، فقالت : إن النبي ﷺ قال لنا ذات يوم: كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب))[1].

فالذي يفهم – عموماً – من رأي الخوارج أنهم أجازوا للمرأة الخروج إن كان معها محرم، بدليل ما وقع عندهم من خروج كثير من النساء، إذ لم تكن غزالة أم شبيب هي الخارجة الوحيدة من النساء، وإنما خرج من النساء عدد غيرها مثل : قطام بنت الشجنة التميمية، وكحيلة بنت أبي مريم مولى بني الحارث بن كعب، وهن من ربات الفصاحة والبيان والنسك والزهد. وقد عيرت الناس الخوارج يوم ذاك بأنهم أصحاب كحيلة وقطام، يعرضون لهم بالفجور.

وقطام هذه هي التي روى الحاكم بشأنها الخبر الذي نقله عن عبدالرحمن السدي إذ يقول: ((كان عبدالرحمن بن ملجم المرادي عشق امرأة من الخوارج من يتم الرباب يقال لها قطام، فنكحها وأصدقها ثلاثةَ آلاف درهم وقتلَ علي – رضي الله عنه –، وفي ذلك قال الفرزدق:

فلم أر مهراً ساقه ذو سماحة ... كمهر قطام بين غير معجم

ثلاثة آلاف وعبد وقينة ... وضرب علي بالحسام المصمم

فلا مهر أعلى من علي وإن علا ... ولا فتك إلا دون فتك ابن الملجم[2].

١) قال ابن حجر في الفتح: ((أخرج هذا أحمد وأبو يعلى والبزار ، وصححه ابن حبان والحاكم، وسنده على شرط الصحيح)). انظر: فتح الباري ج١٣ ص٥٥.

٢) المستدرك/ للحاكم ج٣ ص١٤٣.

كما خرجت الشجاء، وحمادة الصفرية، وكان عاقبتهما القتل والصلب، ومن الخارجيات كذلك: حميدة، والميلاء، وليلى الناعضية، وعائشة بنت يحيى بن يعمر الخارجية))[١].

وهذه الأعداد تشير إلى أن مسألة خروج النساء وتوليهن الإمامة وزمام الأمور بين الخوارج أمر بدهي معروف بينهم. ويبدو أن (ابن زياد) قد وضع حداً لهذا الخروج، إذ عمد إلى حيلة يمنع بها خروجهن، وذلك حين تمكن من أن يظفر بامرأة من الخارجيات فقتلها وتركها عارية، فكفت النساء بعد ذلك عن الخروج مخافة التعرية والفضيحة، وفي هذا دلالة على أنهن كن يقاتلن عن عقيدة وإيمان، وأن خروجهن - في تصورهن - خروج سليم صحيح، انتصاراً لدين الله عز وجل، ولا أدل على صدق لهجتهن في الخروج من محاورة جرت بين ابن أم كهمس وأمه وكان باراً بها، إذ يقول لها : يا أمه لولا مكانتك لخرجت، فتجيبه قائلة: قد وهبتك لله يا بني!!![٢].

*** حكم تولي المرأة للإمامة العظمى في حالة الاستيلاء :**

ما الحكم في ما لو استولى على الحكم غير مؤهل له كالمرأة؟. هناك من أجاز إمامة المرأة للولاية العظمى في حالة الاستيلاء عليها بالقوة كالبيجوري.

رأي البيجوري :

لقد نظر - البيجوري[٣] - إلى إمامة المرأة من زاوية أخرى أجاز بموجبها إمامتها.

١) انظر: الحيوان/ للجاحظ ج٥ ص٥٩٢، والكامل/ للمبرد ج٣ ص٢٤٦، وأعلام النساء/ لعمر رضا كحالة ج٣ ص١٩٤، ج٤ ص٢٠٩، ٢٣٧، ٢٣٩.

٢) الحيوان/ للجاحظ ج٥ ص٥٩٠، والكامل/ للمبرد ج٣ ص٢٤٦، ٢٥٥.

٣) انظر: شرح البيجوري على الجوهرة ص٢٤٤.

فقد أسقط شرط الذكورة في حالة الاستيلاء على السلطة بالقوة من قبل غير المؤهلين لها، وبهذا الصدد يقول : (فلا يشترط ما يأتي لو تغلب عليها شخص قهراً وانعقدت له وإن لم يكن أهلاً لها لصبي وامرأة) [1]، وأوجب طاعته فيما أمر به أو نهى عنه كالمستوفي للشروط تماماً، وهذا لا يعني أن البيجوري لا يقول بعدم وجوب توفر شرط الذكورة في حالة الاختيار، وإن لم يعده من الشروط، وذلك لأنه مسلم به عنده، وفي عبارته الأخيرة ما يوحي بهذا.

توجيه هذا الرأي :

ربما نظر – البيجوري – إلى تاريخ مصر في نهاية حكم الأيوبيين، فوجد أن (شجرة الدر) وهي أم خليل جارية الملك صالح قد بويعت بالخلافة إثر مقتل (توران شاه الملك المعظم)، حيث وثب إليه غلمان أبيه (الملك الصالح) وذلك في المحرم في سنة ثمان وأربعين وستمائة للهجرة.

وقد عقد لها على أنها القائمة بأمور السلطة في مصر، وقدم لها الأتراك ولنائبها (عز الدين أيبك التركماني) فروض الولاء والطاعة، وحلفوا على ذلك[2].

ولعل – البيجوري – على ضوء هذه الأحداث قد أثبت رأيه المتقدم في احتمالية تنصيب المرأة لمهام الخلافة والرئاسة – وهو أمر غير مستبعد –، ومن ثم بنى على هذه الاحتمالية وجوب الطاعة لها – كما جرى لشجرة الدر مع رعيتها–.

---

١) نفس المرجع السابق والصفحة.

٢) انظر: البداية والنهاية ج١٣ ص٢١٢، وأعلام النساء/ لعمر كحالة ج٢ ص٢٨٦.



مناقشة هذا الرأي :

نوقش رأيه بأن تغلب المرأة على السلطة لا يمنحها أهلية الإمامة ووجوب طاعتها فيما تأمر به أو تنهى عنه، وإنما يجب الخروج عليها حال الاستطاعة؛ لأنها مغتصبة لحق ليس لها ومن غير اختصاصها ومهامها، وعلى الرعية إعادة الأمور إلى نصابها.

فلا يصح افتراض طاعتها لكي لا يتخذ هذا الافتراض ذريعة إلى شرعية وجودها، وإنما ينفذ تصرفها العام فيما يوافق الحق لضرورة الرعايا ومصلحتهم. مع وجوب القطع بأنه لا ولاية ولا إمامة لها، وشأنها في هذا شأن تصرفات البغاة وأئمة الجور حينما لا يتساوى دفع المفسدتين [1].

ولهذا لما بلغ الخليفة (المستنصر بالله أبو جعفر) وهو ببغداد أن أهل مصر قد سلطنوا عليهم امرأة، أرسل يقول لأمراء مصر: ((أعلمونا إن كان لم يبق عندكم من الرجال من يصلح للسلطنة، فنحن نرسل لكم من يصلح لها، أما سمعتم في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: {**لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**}[2]، وأنكر عليهم إنكاراً عظيماً، وهددهم وحضهم على الرجوع عن توليتها مصر. فلما بلغ (شجرة الدر) ذلك خلعت نفسها من السلطة برضاها من غير إكراه، بعد أن حكمت بالديار المصرية نحو ثلاثة أشهر إلا أياماً))[3].

ويمكن النظر إلى الموضوع من زاوية أخرى، فيما لو كانت الرعية ضعيفة مستذلة لا تملك إمكانية التغيير والمبادرة وإعادة الأمور إلى مجاريها، وإن سلطة المرأة وقوتها هي المهيمنة، فإن الأمر سيكون من باب الاضطرار لا من باب الاختيار، وللضرورة أحكامها الخاصة التي يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها، إلا أنه يبقى مقداراً مقيداً بظرفه الخاص غير مسقط للأصول ولا للشروط المعتمدة، وينبغي العمل لتوفير فرصة المبادرة والتغيير دون الخنوع والخضوع لمثل هذا الظرف غير الشرعي.

---

١) الأحكام/ للعز بن عبد السلام ج١ ص٦٨.

٢) سبق عزو الحديث. انظر ص٨٥٣.

٣) البداية والنهاية ج١٣ ص١٩٠، وأعلام النساء/ لعمر كحالة ج٢ ص٢٨٨.

المبحث الثاني: بيان إجراءات مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية ونقدها.

المطلب الأول: إجراءات مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية.

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (١٤٠٠هـ -١٩٨٠م)[١]:

- { ينبغي بذل كل الجهود للقيام - قبل نهاية هذا العقد[٢] - بسن التشريعات التي تضمن للمرأة الحق في التصويت، وفي أن تكون لها الأهلية للانتخاب، أو التعيين في الوظائف العامة، وفي ممارسة وظائف عامة - على قدم المساواة مع الرجل -، وذلك في كل الحالات التي لا توجد فيها هذه التشريعات بالفعل. وينبغي - بشكل خاص - تشجيع الأحزاب السياسية على ترشيح نساء إلى مناصب توفر لهن إمكانية انتخابهن - على قدم المساواة مع الرجال -}.

- { وينبغي للحكومات والمنظمات المعنية أن تشجع على معرفة الحقوق المدنية والسياسية، وأن تعزز وتشجع الأحزاب السياسية التي تضطلع ببرامج تنطوي على اشتراك المرأة، وأن تعمل على تنفيذ برامج واسعة النطاق؛ لتدريب الموظفين الرسميين السياسيين }[٣].

- { وينبغي إصدار تعليمات حكومية؛ لتحقيق تمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً في مختلف فروع الحكومة وفي الإدارات - على الأصعدة الوطنية والحكومية والمحلية-. وينبغي القيام بأنشطة خاصة؛ لزيادة توظيف النساء وتعيينهن وترقيتهن -خاصة في الوظائف التي تتطلب اتخاذ القرارات ووضع السياسات-،

---

١) الفصل الأول/ ألف - الجزء الثاني/ ثالثاً - باء (الفقرة ٦٩)، ص٢٣.

٢) أي عقد الثمانينات الميلادية.

٣) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (١٩٨٠م - ١٤٠٠هـ): الفصل الأول/ ألف - الجزء الثاني/ ثالثاً - باء (الفقرة ٧٠)، ص٢٣.



وذلك بالإعلان عن الوظائف على نطاق أوسع، وبزيادة تنقل الموظفين وما شابه ذلك؛ حتى يتم تمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً. وينبغي وضع تقارير دورية عن عدد النساء العاملات في الخدمة العامة، وعن درجة المسؤولية في مجالات عملهن}(١).

- { وينبغي تمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً على جميع المستويات - وخاصة منها المستويات العليا - في الوفود لدى الهيئات الدولية، والمؤتمرات واللجان التي تعالج المسائل السياسية، والاقتصادية، والقانونية، ومسائل نزع السلاح، وما شابهها. وفي أمانة الأمم المتحدة، وهيئاتها الفرعية، ووكالاتها المتخصصة }(٢).

- { وينبغي إيلاء عناية خاصة إلى العمل على القضاء على الممارسات الرسمية، أو غير الرسمية، التي ينتج عنها التمييز ضد المرأة - بحكم الواقع - في اختيار المرشحين لشغل منصب سياسي، أو في استبعادها من الوظائف الرسمية التي تستدعي اتخاذ القرارات، خاصة في أجهزة كالمجالس العامة، والهيئات أو اللجان غير الرسمية }(٣).

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)**(٤):

---

١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (١٩٨٠م - ١٤٠٠هـ): الفصل الأول/ ألف - الجزء الثاني/ ثالثاً - باء (الفقرة ٧٢)، ص٢٣.

٢) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (١٩٨٠م - ١٤٠٠هـ): الفصل الأول/ ألف - الجزء الثاني/ ثالثاً - باء (الفقرة ٧٣)، ص٢٤.

٣) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (١٩٨٠م - ١٤٠٠هـ): الفصل الأول/ ألف - الجزء الثاني/ ثالثاً - باء (الفقرة ٧٥)، ص٢٤.

٤) الفصل الأول - ألف/ مقدمة - جيم - الفقرة (٣٢)، ص١٩.

- { ينبغي تعزيز مصالح المرأة على نحو فعال؛ لتمكينها من التمتع بحقها في عمليات اتخاذ القرارات على الصعيدين الوطني والدولي - بما في ذلك حقها في الانشقاق علناً وسلماً عن سياسة حكومة بلدها - }.

- { ما من شك في أنه ما لم تتخذ تدابير رئيسة، فسوف تبقى هناك عقبات عديدة تؤخر اشتراك المرأة في الحياة السياسية، وفي رسم السياسات التي تمسها، وفي رسم السياسات الوطنية المتعلقة بالمرأة. وسوف يتحقق النجاح - إلى حد بعيد - على قدرة النساء أو عدم قدرتهن على توحيد صفوفهن؛ لمساعدة بعضهن بعضاً؛ من أجل الحصول على ما يلزم من وقت، وطاقة، وخبرة، للاشتراك في الحياة السياسية. وفي الوقت نفسه ستؤدي التحسينات في الحالة الصحية، والتعليمية، والأحكام القانونية، والدستورية، إلى زيادة فعالية ما تقوم به المرأة من عمل سياسي؛ حتى يمكنها الحصول على شعار أكبر بكثير من ذي قبل في اتخاذ القرارات السياسية }[1].

- { يجب تعزيز الالتزام السياسي، بإقامة، أو تعديل، أو توسيع، أو إنفاذ قاعدة قانونية شاملة، تكفل مساواة المرأة بالرجل على أساس من الكرامة الإنسانية. وتشتد فعالية التغييرات التشريعية عندما تحدث في إطار داعم يشجع التغييرات المتزامنة، في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية، التي يمكن أن تساعد في حدوث تحول اجتماعي }[2].

- { ينبغي للحكومات أن تتخذ جميع التدابير الملائمة؛ كي تكفل للمرأة - على قدم المساواة مع الرجل، وبدون تمييز - فرصة تمثيل حكومتها على جميع

---

١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول - ألف/ مقدمة - جيم - الفقرة (٣٣)، ص٢٠.

٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول - ألف/ أولاً - باء - الفقرة (٥١)، ص٢٦.

المستويات في الوفود إلى الاجتماعات دون الإقليمية، والإقليمية، والدولية. وينبغي تعيين المزيد من النساء كدبلوماسيات، وفي وظائف صنع القرارات في منظومة الأمم المتحدة ـ بما في ذلك المناصب القائمة في مجالات تتعلق بأنشطة السلم والتنمية ـ. وينبغي أن تشجع ـ بقوة ـ الخدمات المعاونة، مثل المرافق التعليمية، والرعاية النهارية لأسر الدبلوماسيين، وغيرهم من الموظفين الحكوميين المقيمين في الخارج، وموظفي الأمم المتحدة، وكذلك توظيف الزوجات في مراكز عمل أزواجهن؛ حيثما كان ذلك ممكناً } [1].

– { ينبغي للحكومات والأحزاب السياسية أن تكثف جهودها؛ لتشجيع وكفالة المساواة في اشتراك المرأة في جميع الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، وتحقيق العدالة في تعيين المرأة في المناصب العليا في الفروع التنفيذية، والتشريعية، والقضائية التابعة لتلك البيئات، وفي انتخابها وترقيتها. وينبغي – على الصعيد المحلي – أن تكون الاستراتيجيات الرامية إلى كفالة المساواة للمرأة في المشلوكة السياسية استراتيجيات عملية، ولها علاقة وثيقة بالقضايا التي تهم المرأة في المنطقة، وأن تراعي ملاءمة التدابير المقترحة للاحتياجات والقيم المحلية } [2].

– { وينبغي أن تكفل الحكومات – بصورة فعالة – مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني، والحكومي، والمحلي، من خلال تدابير تشريعية وإدارية. ومن المستصوب أن ينشأ مكتب خاص – يفضل أن ترأسه امرأة – في كل من الإدارات الحكومية؛ وذلك من أجل رصد عملية تحقيق

١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول ـ ألف/ أولاً ـ جيم ـ الفقرة (٧٩)، ص٣٤.

٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول ـ ألف/ أولاً ـ جيم ـ الفقرة (٨٦)، ص٣٦.

التمثيل المتكافئ للمرأة بصورة دورية والتعجيل بها. وينبغي القيام بأنشطة خاصة؛ لزيادة توظيف وتعيين وترقية المرأة – خاصة في مناصب اتخاذ القرارات وتقرير السياسات –، وذلك عن طريق الإعلان عن الوظائف بصورة أوسع، وزيادة التحرك إلى أعلى فأعلى؛ حتى تتحقق المساواة في تمثيل المرأة } [١].

– { وينبغي تعزيز الوعي بالحقوق السياسية للمرأة من خلال قنوات عديدة – بما في ذلك التعليم النظامي وغير النظامي، والتربية السياسية، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية، ووسائط الإعلام، ومنظمات الأعمال – } [٢].

– { وعلى الأحزاب السياسية والمنظمات الأخرى – مثل نقابات العمال – أن تبذل جهداً مدروساً؛ لزيادة مشاركة المرأة في حقوقها، وتحسين هذه المشاركة. وعليها أن تتخذ التدابير لإعمال الضمانات الدستورية والقانونية لحق المرأة في أن تُنتخَب، وأن تعين عن طريق الاختيار من بين المرشحين. كما ينبغي أن تتاح للمرأة إمكانية متساوية للالتحاق بالأجهزة السياسية للمنظمات، وللحصول على الموارد والأدوات الخاصة بتنمية مهاراتها في مجال فن وتكتيك السياسة العملية، وكذلك تنمية قدرات فعالة على القيادة، كما أن النساء اللائي يشغلن مناصب قيادية تقع عليهن – بدورهن – مسؤولية خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة في هذا الميدان } [٣].

– { وعلى الحكومات التي لم تقم بذلك – أي بالإجراءات السابق ذكرها – أن تضع الترتيبات والإجراءات المؤسسية التي تتيح للنساء – بصفتهن الفردية،

---

١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول – ألف/ أولاً – جيم – الفقرة (٨٨)، ص٣٦.

٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول – ألف/ أولاً – جيم – الفقرة (٩٠)، ص٣٧.

٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول – ألف/ أولاً – جيم – الفقرة (٩١)، ص٣٧.

وكذلك بوصفهن ممثلات لكافة مجموعات المصالح النسائية، بما في ذلك النساء من أكثر الفئات تأثراً، وأقلها حظاً، وأشدها تعرضاً للقهر –، أن يشتركن بصورة نشطة في جميع جوانب رسم، ورصد، واستعراض، وتقييم السياسات والقضايا، والأنشطة الوطنية والمحلية } [١].

– {ولا يمكن التوصل إلى سلم شامل وطيد إلا باشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً – وعلى قدم المساواة مع الرجل – في شؤون العلاقات الدولية، وخصوصاً في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم، بما في ذلك العمليات المرتآة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة} [٢].

– { وبالنظر إلى أن المرأة ما زالت ممثلة بدرجة بعيدة جداً عن الكفاية في العمليات السياسية – الوطنية والدولية –، التي تعالج السلم وتسوية المنازعات، فإنه من الأهمية بمكان أن تؤيد النساء وتشجع بعضهن بعضاً في مبادراتهن وأعمالهن المتعلقة إما بالقضايا العالمية، مثل نزع السلاح، ووضع تدابير لبناء الثقة بين الأمم والشعوب، أو مجالات نزاع محددة بين الدول أو داخلها } [٣].

– { ينبغي تكثيف الجهود – على جميع المستويات – للتغلب على أشكال التحيز والتفكير النمطي الجامد، وعلى ما تعانيه المرأة من حرمانها من فرص الترقي الوظيفي وإمكانيات التعليم الملائم، ومقاومة المسؤولين عن اتخاذ القرارات، للتغييرات اللازمة لتمكين المرأة من المشاركة – على قدم المساواة مع الرجل – في الخدمة الدولية والدبلوماسية } [٤].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول – ألف/ أولاً – جيم – الفقرة (٩٢)، ص٣٧.

٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول – ألف/ ثالثاً – ألف – الفقرة (٢٣٥) ص٨٢.

٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول – ألف/ ثالثاً – باء – الفقرة (٢٤١) ص٨٣.

٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول – ألف/ ثالثاً – باء – الفقرة (٢٥٣) ص٨٧.

- { ينبغي للحكومات أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على الممارسات التمييزية القائمة ضد المرأة، ولإتاحة فرص متكافئة لها؛ كي تلتحق - على كافة المستويات - بالخدمة المدنية وتدخل السلك الدبلوماسي، وتقوم بتمثيل بلدها بوصفها من أعضاء الوفود في الاجتماعات الوطنية، والإقليمية، والدولية - بما فيها المؤتمرات التي تعقد حول السلم -، وحل المنازعات، ونزع السلاح، واجتماعات مجلس الأمن، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة } [١].

- { ينبغي تشجيع المرأة على تلقي دراسات جامعية في نظم الحكم والعلاقات الدولية والدبلوماسية، وتقديم الدعم المادي لها؛ كي تتمكن من الحصول على المؤهلات الفنية اللازمة للعمل في الميادين المتصلة بالسلم والأمن الدوليين } [٢].

- { ينبغي تعيين المرأة في مناصب اتخاذ القرارات والمناصب الإدارية داخل منظومة الأمم المتحدة؛ لزيادة مشاركتها في الأنشطة على الصعيدين الدولي والإقليمي - بما في ذلك مجالات مثل: المساواة، والتنمية، والسلم } [٣].

- { ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة إجراء البحوث، وإعداد المبادئ التوجيهية، والدراسات الإفرادية، والنُهُج العلمية، بشأن إدماج المرأة في الحياة السياسية، وإجراء المشاورات بينهن } [٤].

١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول - ألف/ ثالثاً - واو - الفقرة (٢٦٧) ص٩٤.

٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول - ألف/ ثالثاً - واو - الفقرة (٢٦٨) ص٩٤.

٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول - ألف/ خامساً - باء - الفقرة (٣١٥) ص١١٥.

٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول - ألف/ خامساً - جيم - الفقرة (٣٤٨) ص١٢٤.

- { ينبغي أن تكفل للمرأة فرصة المشاركة في الاجتماعات والحلقات الدراسية التي تعقدها منظومة الأمم المتحدة - لا سيما تلك التي تتصل بالمساواة والتنمية والسلم بما في ذلك التوعية بالسلم -..، وبالمثل ينبغي ضم النساء العضوات في البرلمانات دائماً إلى الوفود المشتركة في الاجتماعات - التي تعقد فيما بين البرلمانات - التي ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي، والمنظمات البرلمانية الدولية [(١)].
- { ينبغي تشجيع تعيين النساء على مستويات اتخاذ القرارات العليا المتصلة بالسلم ونزع السلاح - بما في ذلك القائدات، والباحثات، والمربيات، في مجال السلم } [(٢)].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/بكين، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)**[(٣)]:

- { حدث تحرك عالمي نحو إقامة الديمقراطية فتح الباب أمام التحول السياسي في العديد من الدول. لكن المشاركة الشعبية للمرأة في صنع القرارات الرئيسة بوصفها شريكاً كاملاً ونداً للرجل - ولا سيما في الميادين السياسية - لم تتحقق بعد }.
- { وإقراراً بأن إحلال السلم والأمن وصيانتهما شرطان أساسيان لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، تتجه النساء بشكل متزايد إلى إثبات أنفسهن - باعتبارهن صاحبات دور رئيس - في حركة الإنسانية الساعية إلى تحقيق السلم. وتعتبر مشاركتهن الكاملة في عمليات صنع القرار، واتقاء النزاعات وحلها، وسواها من مبادرات السلم كافة، شرطاً لا غنى عنه لتحقيق السلم الدائم } [(٤)].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول - ألف/ خامساً - جيم - الفقرة (٣٥٩) ص١٢٧.

٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول - ألف/ خامساً - جيم - الفقرة (٣٦٠) ص١٢٧.

٣) الفصل الثاني - الفقرة (١٥) ص١٥.

٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الثاني، الفقرة (٢٣) ص١٧.

- {.. بعد عشر سنوات من انعقاد مؤتمر نيروبي، لا تزال المساواة بين الرجل والمرأة بعيدة عن التحقيق. فالمرأة تمثل – في المتوسط – نسبة لا تزيد عن ١٠ في المائة من جميع المشرعين المنتخبين في كافة أنحاء العالم، كما أنها لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في معظم الهيئات الإدارية الوطنية والدولية – عامة وخاصة –. ولا تمثل الأمم المتحدة استثناء من ذلك، فبعد خمسين سنة على إنشائها، لا تزال الأمم المتحدة تحرم نفسها من فوائد اضطلاع المرأة بمهام قيادتها، وذلك بتمثيلها المنقوص على مستويات صنع القرار داخل الأمانة العامة، وفي الوكالات المتخصصة } (١).

- { وعلى الرغم من الحركة الواسعة النطاق نحو الأخذ بالديمقراطية في معظم البلدان، لا تزال المرأة إلى حد كبير ممثلة تمثيلاً ناقصاً في معظم مستويات الحكم، لا سيما في الهيئات الوزارية وغيرها من الهيئات التنفيذية، و لم تحرز سوى قدر ضئيل من التقدم في الحصول على سلطة سياسية في الهيئات التشريعية أو في تحقيق هدف الوصول بنسبة المرأة إلى ٣٠ في المائة من مناصب صنع القرار بحلول عام (١٤١٥هـ –١٩٩٥م)، وهو الهدف الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي. فنسبة النساء بين أعضاء الهيئات التشريعية لا تزال لا تتعدى ١٠ في المائة، وتقل نسبتهن عن ذلك الآن في المناصب الوزارية –عالمياً–. بل إن بعض البلدان –بما في ذلك البلدان التي تمر بتغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية جذرية – شهدت انخفاضاً كبيراً في نسبة تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية. ورغم أن المرأة تمثل نصف الناخبين – على الأقل – في جميع البلدان – تقريباً –، وأنها حصلت على الحق في التصويت، وفي شغل المناصب في كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة – تقريباً – فإنها لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً – بشكل خطير – فيما يتعلق بالمرشحين للمناصب العامة؛ وذلك لأن

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الثاني، الفقرة (٢٨) ص١٨.



أنماط العمل التقليدية للعديد من الأحزاب السياسية والهياكل الحكومية يمكن أن تظل بمثابة عقبات تحول دون اشتراك المرأة في الحياة العامة. وقد تتعرض المرأة للتثبيط عن السعي إلى شغل المناصب السياسية؛ بسبب المواقف والممارسات التمييزية، ومسؤولياتها عن الأسرة ورعاية الطفل والتكلفة الباهظة للسعي إلى شغل المنصب العام وللمحافظة عليه . واشتراك المرأة في السياسة وفي مناصب صنع القرار في الحكومات والهيئات التشريعية يسهم في إعادة تحديد الأولويات السياسية ، ويؤدي إلى إدراج بنود جديدة في جداول الأعمال السياسية من شأنها أن تعكس وأن تعالج ما للمرأة من اهتمامات وقيم وتجارب تتعلق بجنسها، ويتيح منظورات جديدة بشأن قضايا التيار العام السياسية} (١).

- { ولقد أثبتت المرأة تمتعها بقدر كبير من المهارات القيادية في المنظمات المجتمعية وغير الرسمية، وفي الوظائف العامة. ولكن التنشئة الاجتماعية والقولبة السلبية للمرأة والرجل - بما في ذلك القولبة عن طريق وسائط الإعلام - تؤكد الاتجاه المتمثل في استمرار جعل عملية صنع القرار السياسي حكراً على الرجل.

كذلك فإن تمثيل المرأة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار في مجالات الفن والثقافة والرياضة ووسائط الإعلام والتعليم والدين والقانون، قد حال دون أن يكون للمرأة أثر يذكر في العديد من المؤسسات الرئيسة } (٢).

- { ولما كانت المرأة محجوبة عن سبل الوصول التقليدية إلى السلطة، كهيئات صنع القرار في الأحزاب السياسية ومنظمات أرباب الأعمال والنقابات، فقد تمكنت من الوصول إلى السلطة من خلال هياكل بديلة، لا سيما في قطاع المنظمات غير الحكومية، فأمكن لها من خلال المنظمات غير الحكومية

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٨٢) ص١٠٢.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٨٣) ص١٠٣.

والمنظمات الأهلية، أن تعبر عن اهتماماتها وشواغلها، وأن تضع القضايا النسائية على جداول الأعمال الوطنية والإقليمية والدولية } [1].

– { وانخفاض نسبة النساء بين صانعي القرار الاقتصادي والسياسي – على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي – يدل على وجود حواجز هيكلية ومواقفية تتعين مواجهتها باتخاذ تدابير إيجابية. إذ إن الحكومات، والشركات غير الوطنية والوطنية، ووسائط الإعلام، والمصارف، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية، والمنظمات الإقليمية والدولية – بما فيها الهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة–، لا تستغل – بشكل كامل – مهارات النساء كمديرات في المستويات العليا، ومقررات للسياسة، ودبلوماسيات، ومفاوضات } [2].

– { وينبغي للحكومات والجهات الفاعلة الأخرى – وهي تتصدى لمشكلة عدم المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باقتسام السلطة وصنع القرار على كافة المستويات – أن تشجع على انتهاج سياسة نشطة وعلنية ترمي إلى إدخال منظور مراعاة الفروق بين الجنسين في صميم كل السياسات والبرامج؛ كي يتسنى بذلك تحليل أثرها على كل من المرأة والرجل، قبل اتخاذ أي قرار } [3] { اتخاذ تدابير تشمل – حيث يكون ذلك مناسباً – تدابير في النظم الانتخابية تشجع الأحزاب السياسية على إشراك المرأة في المناصب العامة الانتخابية أو غير الانتخابية بنفس النسب والمستويات المتاحة للرجل } [4].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٨٤) ص١٠٤.

٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٨٦) ص١٠٤.

٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٨٩) ص١٠٤.

٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٩٠/ب) ص١٠٥.

- { حماية وتعزيز حقوق المرأة والرجل على قدم المساواة في ممارسة العمل السياسي وفي حرية تكوين الجمعيات - بما في ذلك العضوية في الأحزاب السياسية والنقابات - } (١).
- { دعم المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث التي تجري دراسات عن مشاركة المرأة في عملية صنع القرار والبيئة التي تحدث فيها تلك العملية، وعن أثر هذه المشاركة } (٢).
- { تشجيع - وعند الاقتضاء - ضمان تبني المنظمات - الممولة من الحكومات- لسياسات وممارسات غير تمييزية؛ لزيادة عدد النساء في هذه المنظمات ورفع مستوياتهن } (٣).
- { الإقرار بأن تقاسم العمل والمسؤوليات الأبوية بين المرأة والرجل يعزز زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، واتخاذ تدابير مناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك التدابير اللازمة للتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية } (٤).
- { السعي لتحقيق توازن بين الجنسين في قوائم المرشحين الوطنيين للانتخاب، أو التعيين في هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الأخرى ذات الاستقلال الذاتي في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في المناصب العليا}(٥).
- { النظر في دراسة الهياكل الحزبية للأحزاب السياسية، وإجراءات إزالة كل الحواجز التي تميز ضد مشاركة المرأة تمييزاً مباشراً أو غير مباشر } (٦).

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين ١٩٩٥م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٩٠/ج) ص١٠٥.
٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٩٠/و) ص١٠٥.
٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين ١٩٩٥م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٩٠/ح) ص١٠٥.
٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٩٠/ط) ص١٠٥.
٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٩٠/ي) ص١٠٦.
٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين ١٩٩٥م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٩١/أ) ص١٠٦.

- { النظر في اتخاذ المبادرات التي تمكن المرأة من المشاركة التامة في كل الهياكل الداخلية للأحزاب السياسية؛ لوضع السياسات، وعمليات التنسيب للوظائف التي تشغل بالتعيين أو الانتخاب } (1).
- { النظر في إدخال قضايا نوع الجنس في برامج الأحزاب السياسية، واتخاذ تدابير لتكفل أن يكون بوسع المرأة المشاركة في زعامة الأحزاب السياسية على قدم المساواة مع الرجل } (2).
- { القيام بعمل إيجابي؛ لتكوين الأعداد الضرورية من القائدات والمسؤولات التنفيذيات والمديرات في المناصب الاستراتيجية لصنع القرار } (3).
- { مراجعة معايير التوظيف والتعيين في الهيئات الاستشارية وهيئات صنع القرار والترقية إلى المناصب العليا لضمان أن تكون هذه المعايير مناسبة ولا تميز ضد المرأة} (4).
- { تشجيع الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية، والنقابات، والقطاع الخاص؛ لتحقيق التكافؤ في الرتب بين المرأة والرجل -بما في ذلك المشاركة المتكافئة في هيئات صنع القرار وفي المفاوضات في جميع المجالات وعلى جميع المستويات -} (5).
- { تشجيع ودعم مشاركة المنظمات النسائية غير الحكومية في مؤتمرات الأمم المتحدة والعمليات التحضيرية لها } (6).

---

1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين ١٩٩٥م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٩١/ب) ص١٠٦.

2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٩١/ج) ص١٠٦.

3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٩٢/أ) ص١٠٦.

4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٩٢/ج) ص١٠٦.

5) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٩٢/د) ص١٠٦.

6) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٩٢/ح) ص١٠٧.

- { السعي إلى تحقيق توازن بين الجنسين، ودعم هذا التوازن في تكوين الوفود لدى الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى } [١].

- { تنفيذ السياسات والتدابير القائمة - من جانب هيئة الأمم المتحدة -، واعتماد سياسات وتدابير جديدة للعمالة؛ لتحقيق مساواة شاملة بين الجنسين في الاستخدام - ولا سيما في مستوى الوظائف الفنية وما فوقها - بحلول عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠، على أن تؤخذ في الاعتبار الواجب أهمية تعيين الموظفين على أساس التوزيع الجغرافي العادل على أوسع نطاق ممكن } [٢].

- { وضع آليات لتنسيب مرشحات للتعيين في وظائف عليا في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وسائر المنظمات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة }[٣].

- { مواصلة جمع ونشر البيانات الكمية والنوعية عن المرأة والرجل في مناصب صنع القرار - في الأمم المتحدة-، وتحليل تأثيرها المتغاير على عملية صنع القرار، ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف الذي حدده الأمين العام لتقلد المرأة ما نسبته ٥٠%، من مناصب الإدارة ومناصب صنع القرار بحلول عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠}[٤].

- { إقامة قواعد للبيانات عن المرأة ومؤهلاتها؛ وذلك لاستخدام هذه البيانات في تعيين النساء في المناصب العليا لصنع القرار والمناصب الاستشارية، ونشر هذه البيانات وتوزيعها على الحكومات، والمنظمات الإقليمية والدولية، ومؤسسات القطاع الخاص، والأحزاب السياسية، وغيرها من الهيئات المعنية، وذلك بما يتمشى وتشريعات حماية البيانات } [٥].

---

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين ١٩٩٥م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٩٢/ط) ص١٠٧.
٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٩٣/أ) ص١٠٧.
٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين ١٩٩٥م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٩٣/ب) ص١٠٧.
٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين ١٩٩٥م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٩٣/ج) ص١٠٧.
٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين ١٩٩٥م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٩٤/ج) ص١٠٨.

- { وضع آليات وتوفير تدريب يشجعان المرأة على المشاركة في العمليات الانتخابية، والأنشطة السياسية، والمجالات القيادية الأخرى }[1].

وجاء في **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)**[2]:

- { ينبغي أن توفر الحكومات تدابير علاجية - بما في ذلك برامج التعليم الجماهيري -؛ لمساعدة المرأة على تحقيق المساواة مع الرجل في مجالات الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية لبلدها. وينبغي إعطاء أعلى قدر من الأهمية لتشجيع الدعم المجتمعي، وتعاون المنظمات غير الحكومية - وخاصة المنظمات النسائية -، بناء على طلب الحكومات في التعجيل بتلك الجهود }.

وورد في **تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، (١٤١٢هـ -١٩٩٢م)**[3]:

- { ينبغي لكل هيئة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم باستعراض عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف في مستويات عليا ووظائف صنع القرار، واعتماد برامج - حسب الاقتضاء -؛ لزيادة ذلك العدد }.

١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (١٩٥/هـ) ص١٠٨.

٢) الفصل الأول - باء/ ثالثاً، الفقرة (١٧)، التوصية (٥) ص٢٠.

٣) الفصل ٢٤/ المجال البرنامجي - ٢٤/١٠ ص٤٠٣.

المطلب الثاني: نقد إجراءات مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية.

تمهيد:

قبل نقد هذه الإجراءات السياسية – من خلال بيان حكم الإسلام في مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية المختلفة –، سأذكر –بشيء من الاختصار– تاريخ الحقوق السياسية للمرأة في الغرب، ومن ثم الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يتعلق بهذا الجانب.

أولاً: حقوق المرأة السياسية في الغرب:

تعتبر الثورة الفرنسية الشهيرة عام (١٢٠٣هـ –١٧٨٩م) هي بداية مرحلة المطالبة بالحقوق السياسية للمرأة. وكانت مطالب النساء وقتها تتلخص في نقاط ثلاث: الحقوق السياسية، وحق العمل، والحقوق المدنية.

وقد أحدثت هذه الثورة تغيرات كبيرة في مجال الحقوق السياسية للمرأة؛ حيث دفعت المتغيرات الاجتماعية التي شملت كل قطاعات المجتمع الفرنسي – مثالاً على ذلك –[١]، العديد من عقول المفكرين والفلاسفة للعمل على المطالبة بتغيير أوضاع المرأة، عن طريق الكتابات في مختلف ميادين المعرفة، بأقلام الرجال والنساء معاً، فمن ذلك كتاب (تقبل النساء لحقوق الدولة[٢])، الذي صدر عام (١٢٠٤هـ –١٧٩٠م) – أي في العام الذي يلي الثورة الفرنسية مباشرة –. وقد تضمن هذا الكتاب أسراراً سياسية لم تكن مقبولة في ذلك الوقت – فيما يتعلق بضرورة المساواة التامة في كل الحقوق بين الرجل والمرأة –، ولعل من أول هذه الحقوق (حقوقها السياسية)، وقد جاء في ذلك

---

١) ولمعرفة وضع الحقوق السياسية للمرأة في أمريكا يراجع كتاب: الحرية ونضال المرأة الأمريكية/ لسلرة م. إيفانز – ترجمة أميرة فهمي ص١٩٤ وما بعدها.

٢) لمؤلفه (كوندرسين)، وكذلك دعا (بنتام) إلى تصويت النساء في الانتخابات. انظر: المرأة والحرية/ ليوسف ميخائيل أسعد ص٧٣.

الكتاب: ((ألم يغتل الرجال أبسط أسس حقوق المساواة، عندما سمحوا لأنفسهم بتنحية النساء بعيداً، وعدم السماح لهن بالإدلاء بآرائهن في قوانين الدولة؟!!))[1].

وفي عام (١٢٠٨هـ -١٧٩٤م) صدر كتاب بعنوان (عن التحسين المدني للمرأة[2])، تدور فكرته المحورية حول قدرات المرأة التي تماثل قدرات الرجل، ولكنها ليست فقط مهملة، بل مقهورة، حيث تربت طويلاً على الكسل والجهل. ورأى مؤلفه أن عصره الآن هو عصر مساواة الرجل بالمرأة، فأوربا في العصور السابقة لم تتسم إلا بسيادة القهر والعبودية، والجهل والبربرية، فيما يتعلق بالنظرة إلى المرأة [3].

وقد نشر هذا الكتاب في الوقت الذي وصلت فيه الثورة الفرنسية إلى نقطة حرجة في نشاطها وما نادت به من حقوق – خاصة فيما يتعلق بموقفها من قضية تحرير المرأة –، رغم أن أول تنويه عن هذه الحقوق، كان ضمن ما أعلنه الثوار عام (١٢٠٣هـ -١٧٨٩م) فيما سمي ((بإعلان حقوق المرأة))، إلا أن هذا الإعلان لم يلق قبولاً شعبياً آنذاك، حتى ثورة عام (١٢٦٤هـ-١٨٤٨م) حينما بدأت تظهر حركات منظمة في عدد من البلدان الأوربية؛ لتحسين حالة المرأة. وقد حاولت نساء أوربا استثمار المشاركة في هذه الثورة، التي انفجرت في فرنسا للمطالبة بالعدالة الاجتماعية والسياسية؛ فزاد عدد المجلات والجرائد النسائية التي تنادي بحقوق المرأة السياسية؛ حتى بدا كأن كل منطقة وحي يصدر مجلة نسائية، ومن أشهر هذه المجلات (صوت النساء) [4].

كما عمدت النساء إلى إقامة العديد من الندوات والمسيرات السلمية، والإدلاء

---

١) انظر: النساء ولعبة السياسة/ حنفي المحلاوي ص٣٩٠.

٢) لمؤلفه المفكر والفيلسوف الألماني ((تيودور جوتليب فون جيبل))، الذي كان عمدة للجزء الشرقي من مدينة (كونسبرج) الألمانية.

٣) مقال عن قضية تحرير المرأة/ منى أبو سنة، مجلة المنار، بتاريخ (يوليو/١٩٩٠م-ذو الحجة/١٤١٠هـ).

٤) أضواء على الحركة النسائية المعاصرة/ روز غريب ص٣٠.

بالأحاديث الصحفية، كما تم جمع أفكار وكتابات كبار المفكرين والفلاسفة، الذين سجلوا ما شاهدوه من مشاركة النساء في هذه الثورة، وأخذت الجمعيات النسائية توزع الكتابات مجاناً على عامة الشعوب الأوربية؛ لإيجاد رأي عام يؤيد مطالبها، ويساعدها على نيل حقوقها[1].

وفي عام (١٢٨٥هـ -١٨٦٩م) صدر كتاب (خضوع المرأة [2])، وهذا الكتاب يعد قاموس الحركة النسائية الأوربية أو إنجيلها ، وقد ترجم إلى معظم لغات العالم.

وفي عام (١٢٩٦هـ -١٨٧٩م) عقد في مدينة (مارسيليا) بفرنسا مؤتمر طالبت فيه النساء بالحقوق المدنية والسياسية – أسوة بحقوق الرجال –، وأكدت فيه النساء المجتمعات – آنذاك – بأن المرأة ليست من صنف العبيد، ويجب منحها العمل والاستقلال الفكري، والسياسي، والاقتصادي.

وفي عام (١٣٠٠هـ -١٨٨٣م) تأسست الحركات النسائية في كل من (فنلندا وفرنسا وألمانيا)، وفي بلدان أوربية أخرى تأثراً بأفكار كتاب (خضوع المرأة) - سابق الذكر -. وقد كانت هذه الحركات - التي تكونت من أجل المطالبة بالحقوق المشروعة للمرأة – قد أخذت الشكل الرسمي في اجتماع نسائي أوربي عام (١٣٠٩هـ -١٨٩٢م).

وقد سعت هذه الحركات منذ هذا التاريخ إلى المطالبة بتوسيع نطاق الحقوق القانونية والسياسية للمرأة، يساندها في سعيها أفكار وآراء العديد من فلاسفة ومفكري الثورة الفرنسية[3].

---

١) انظر: النساء ولعبة السياسة/ حنفي المحلاوي ص١٤٩،١٥١ (باختصار وتصرف).

٢) لمؤلفه (جون ستيوارت مل)، الذي يعد أشهر فيلسوف عبر عن تطبيق المبادئ الليبرالية في مجال المرأة، تلك المبادئ التي تنظر إلى العالم على أنه كيان مكون من أفراد يتنافسون؛ من أجل تحقيق مصالحهم الذاتية. انظر: المرجع السابق ص١٥٢، والفكر العربي الحديث/ رئيف خوري ص٢٧٥.

٣) أمثال: (فولتير)، و (ديدرو)، و (مونتيسكيو).

ومع انتهاء القرن التاسع عشر الميلادي وبداية القرن العشرين زادت أعداد النساء الأوربيات المهتمات بالشؤون السياسية؛ وذلك بسبب الصحافة النسائية التي أنشأت فكراً عريضاً، يطالب بحقوق المرأة السياسية.

وقد عقد في بداية القرن العشرين الميلادي العديد من المؤتمرات النسائية، مثلما حدث في عام (١٣١٩هـ -١٩٠٢م) في (واشنطن) بالولايات المتحدة، حيث عقد المؤتمر العالمي الأول للمرأة، وحضرته مندوبات عدة دول. وفي علم (١٣٢١هـ-١٩٠٤م) عقد المؤتمر نفسه في (برلين) بألمانيا، وحضرته مندوبات تسع دول، وفي ختام جلساته تم تكوين الاتحاد النسائي الدولي تحت اسم ((اتحاد المطالبة بحقوق الانتخاب)). وفي عام (١٣٢٧هـ -١٩١٠م) عقد مؤتمر نسائي عالمي آخر بمدينة (كوبنهاجن) بالنرويج، حضرته مائة امرأة، يمثلن تسع عشرة دولة، وفيه نوقشت مطالب النساء فيما يتعلق بحق التصويت. وقد اقترح في نفس المؤتمر اعتبار يوم الثامن من شهر مارس من كل عام ميلادي يوماً عالمياً للمرأة. وقد احتفل به لأول مرة عام (١٣٢٨هـ -١٩١١م)[(١)].

وخلال هذه المؤتمرات سعت المرأة من أجل توحيد صفوفها في كل أنحاء العالم؛ من أجل الوصول إلى حقوقها السياسية والمدنية. وقاد مساعيها في هذه الفترة الاتحاد النسائي الدولي، ثم الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي.

وقد بدأ الرأي العام الأوربي يعتاد المطالب النسائية بحقوقهن السياسية؛ بسبب هذه المؤتمرات النسائية، والنقابات والحركات النسائية، واللقاءات الدورية، والصحافة النسائية، وظهر ذلك جلياً في الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى وما بعدها – خاصة داخل المجتمع الفرنسي-.

وكان من نتيجة هذه الحملات – أيضاً – أن ثلث النساء المطالبات بالحقوق السياسية كن من النقابيات، وأن ٢٥% منهن قد انضممن إلى أشكال

---

١) انظر: النساء ولعبة السياسة/ حنفي المحلاوي ص١٥٥،١٥٢ (باختصار وتصرف).

سياسية مختلفة – خاصة في شمال أوربا –، كما رجحت كفة معظم النساء داخل الأحزاب، مثل الحزب الاشتراكي الفرنسي[1].

وقد واصلت المرأة الأوربية مطالبها؛ من أجل الحصول على مطالبها السياسية، فزادت من نشاط حركتها النسائية، وأنشأت العديد من الاتحادات والجمعيات؛ للضغط على الحكومات من أجل هذا الغرض، ومن أشهر هذه الاتحادات: (الاتحاد الفرنسي لمنح المرأة حق الاقتراع). وقد ضم هذا الاتحاد في بداية نشاطه تسعة آلاف سيدة من جميع الأحزاب على مستوى خمس وأربعين مقاطعة فرنسية. وفي الوقت نفسه تم تكوين المجلس القومي للمرأة، الذي كان هدفه الأول مد المرأة بالمعلومات الأساسية؛ من أجل توعيتها وتبصيرها بحقوقها السياسية. لكن بالرغم من كل هذه الجهود التي كانت تزداد يوماً بعد يوم، فإن الاستفتاءات لمنح المرأة الفرنسية حقوقها السياسية في عام (١٣١٨هـ-١٩٠١م)، ثم في عام (١٣٢٣هـ-١٩٠٦م)، ثم في عام (١٣٣٢هـ-١٩١٤م) قد فشلت في حصول المرأة على حق المشاركة السياسية.

أما في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، فقد استطاعت المرأة – من خلال الجمعيات النسائية – أن تحدث تغييراً ملحوظاً لصالحها – مع أنها لم تمكنها من الوصول إلى مرتبة الحصول على المشاركة السياسية –[2].

ولم تتوقف المرأة عن المطالبة والسعي من أجل هذه الحقوق، حتى نجحت المرأة الألمانية في عام (١٣٣٧هـ-١٩١٩م) في الحصول على حقها في الترشيح والمشاركة في التصويت في الانتخابات العامة، ولوحظ وقتها أن إقبال المرأة الألمانية في أول اقتراع شاركت فيه قد فاق نسبة مشاركة الرجل!![3].

---

١) المرجع السابق ص١٥٣.

٢) انظر: أضواء على الحركة النسائية المعاصرة/ روز غريّب ص٣٢.

٣) المرجع نفسه ص١٥٣،١٥٤ (بتصرف واختصار).

وفي عام (١٣٥٤هـ -١٩٣٦م)، حين أصبح (مسيوليون بلوم) رئيساً لفرنسا – وكان يشغل في ذلك الوقت منصب رئيس الحزب الاشتراكي –، حدث تطور هام في قضية حقوق المرأة السياسية، إذ لم يستطع أن يتنصل من وعود حزبه بالنسبة لحقوق المرأة، فقام بتعيين ثلاث نسوة - لأول مرة في تاريخ فرنسا – وكيلات للوزارة الجديدة.

وبرغم هذا التطور في مسيرة المرأة الأوربية على طريق الحقوق السياسية، فإن وضع المرأة الفرنسية – فيما يتعلق بهذه الحقوق – قد ظل شبه متجمد؛ حيث كان لليسار الفرنسي دور الريادة في هذا الجمود، حيث كان يخشى أن تؤثر أصوات النساء على النظام العلماني، بعدما تبين أن معظم النساء هناك يرتبطن بالدين والمعتقدات الدينية النصرانية - في ذلك الوقت -.

ولم يتسرب اليأس إلى معاقل الحركة النسائية – في فرنسا –، ففي عام (١٣٥٦هـ -١٩٣٨م) ارتفعت المبادرات النسائية تحاول أن تلتمس لها دوراً مرموقاً وسط مجالس الرجال السياسية، فعكفت بعض النساء على دراسة قانون عام (١٢٦٤هـ -١٨٤٨م)، الذي ينص على أن يكون للمجالس الشعبية الحق في استشارة أهل الكفاءات خارج المعينين من قبل الحكومة – بصرف النظر عن النوع أو الجنس –، ومن هنا استطاعت المرأة أن تخترق المجالس الشعبية في خمسين مدينة فرنسية، ومن ثم تتابعت دعوة النساء في المجالس الشعبية، وأصبح هذا الوضع مألوفاً في فرنسا.

وفي الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، ارتبط منح المرأة حقوقها السياسية باعتلاء (شارل ديجول) عرش رئاسة فرنسا، حيث سمح للمرأة بمزاولة حياتها المدنية، والحصول على حقوقها السياسية كاملة، ابتداء من عام (١٣٦٤هـ -١٩٤٥م). أما في بقية دول أوربا فقد نجحت المرأة في الحصول

على مطالبها السياسية بعد الحرب العالمية الأولى، مثلما حدث في دول (فنلندا والنرويج والدانمارك)، وفي خارج القارة الأوربية، مثل: (أمريكا وأستراليا).

ومن ثم بدأت المرأة في الحصول على مطالبها السياسية في كل الدول الأوربية، وذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث تولت الهيئات الدولية – عصبة الأمم، ومن بعدها الأمم المتحدة – المطالبة بهذه الحقوق على المستوى العالمي(1).

ثانياً: دور الأمم المتحدة في المطالبة بالحقوق السياسية للمرأة:

بعد تأسيس الأمم المتحدة في عام (١٣٦٤هـ -١٩٤٥م)، تم تكوين (لجنة مركز المرأة) التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وذلك في شهر (ربيع الثاني/١٣٦٥هـ – يونيه/١٩٤٦م). وقد تم عقد ثلاث دورات لهذه اللجنة، خصصت – جميعاً – لمناقشة وبحث المسائل المتعلقة بحقوق المرأة السياسية – بالإضافة إلى المسائل الأخرى الاقتصادية والاجتماعية –.

وواصلت اللجنة أعمالها؛ من أجل بحث العديد من التدابير التي بها تستطيع المرأة في كافة أنحاء العالم الحصول على الحقوق السياسية، ورأت اللجنة أن تحقيق مثل هذا الغرض يقتضي عقد اتفاق خاص بذلك؛ لذا طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتولى إعداد هذا الاتفاق المنشود، وفي أثناء انعقاد اللجنة في دورتها السادسة طُرح مشروع الاتفاق، وطلب الأعضاء إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقترح على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تضع اتفاقاً دولياً يوقعه الأعضاء بالمنظمة الدولية(2).

---

١) انظر: المرجع السابق ص١٥٤،١٥٥ (باختصار وتصرف).

٢) المرجع نفسه ص١٧٣.

*** الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة السياسية:**

لقد نشأت فكرة اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في اجتماع (لجنة مركز المرأة) ببيروت، في دور انعقادها الثالث عام (١٣٦٨هـ -١٩٤٩م). أما نص الاتفاقية فقد تمت الموافقة عليه في الاجتماع الخامس للجنة عام (١٣٧٠هـ-١٩٥١م)، بالرغم من تفسيرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي غير المحبذ لعقد مثل هذه الاتفاقية.

من أجل ذلك – ونظراً لتحفظ المجلس على نصوص هذه الاتفاقية –، فقد وافق المجلس على تقديمها أولاً إلى الدول الأعضاء؛ لإبداء الرأي، ولما كانت كل الآراء لصالح الاتفاقية، فإن المجلس لم يجد أمامه سوى التصديق على الاتفاقية، وكان ذلك بتاريخ (١٣٧١/٨/٧هـ - ١٩٥٢/٥/١م)، ومن بعد التصديق تقرر عرض الاتفاقية على الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها التالي، وقد وافقت عليه بدورها في اجتماعها الرابع، الذي عقد في (١٣٧٢/٤/٣هـ - ١٩٥٢/١٢/٢٠م).

وترجع أهمية هذه الاتفاقية إلى أنها تعد التشريع الدولي الأول الذي نص صراحة على حقوق المرأة السياسية.

وفي أثناء المناقشة عبرت مقررة (اللجنة الاجتماعية والثقافية) التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة عن سرور نساء العالم بهذه الاتفاقية!!، وسجلت كلمتها بقولها: ((إن النساء في جميع أنحاء العالم كانت تتطلع إلى الجمعية العامة، بأمل قبول هذه الاتفاقية)) (١).

وقد جاء في تقرير الموافقة على هذه الاتفاقية: ((إنه باعتبار الأمم المتحدة قد التزمت السعي إلى تحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة – بمقتضى المبادئ المسجلة في الميثاق –، وثقة منها في أن هذه الاتفاقية الدولية للحقوق

---

١) المرجع السابق ص١٧٤.

السياسية للمرأة تمثل خطوة هامة في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتأكيداً لقرار الجمعية العامة رقم (٥٦) بتاريخ (١٧ محرم من عام ١٣٦٦هـ - ١١ ديسمبر من عام ١٩٤٦م)، تقرر فتح باب التوقيع على الاتفاقية المرفقة والتصديق عليها في نهاية الاجتماع)).

كما جاء في نص الاتفاقية: ((إن المجتمعين - رغبة منهم في تحقيق مبادئ المساواة في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافهم بأن لكل فرد حق الاشتراك في حكم بلده - سواء مباشرة أو عن طريق الممثلين المختارين بكامل الحرية -، وأن لكل فرد حقاً متساوياً لكل الأفراد في الوظائف العامة في بلاده - يرجون تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية - بمقتضى نصوص اتفاق الأمم المتحدة، وميثاق حقوق الإنسان -. وبقصد إقرار هذه الاتفاقية وافق المجتمعون على المواد التالية:

- **المادة الأولى:**

من حق النساء التصويت في جميع الانتخابات، على أساس واحد مع الرجال بدون تمييز.

- **المادة الثانية:**

يكون من حق المرأة أن تُنتخَب لجميع الهيئات المُنتخَبة المكونة طبقاً لنصوص القوانين المحلية - على قدم المساواة بالرجل -، بلا أدنى تمييز.

- **المادة الثالثة:**

يكون للمرأة الحق في الوظائف العامة، وأن تمارس جميع المهام العامة - بمقتضى القوانين - بدون تمييز)).

إلى غير ذلك من المواد التي بلغت إحدى عشرة مادة [1]. ثم كانت المؤتمرات الدولية التي أقامتها ورعتها الأمم المتحدة عن المرأة والسكان والتنمية

---

١) المرجع السابق ص١٧٥.

الاجتماعية والبيئة..إلخ، حيث أفاضت في المطالبة بمشاركة المرأة مشاركة كاملة في الأنشطة السياسية المختلفة – التي هي محل البحث في هذه الرسالة –.

ثالثاً: حكم الإسلام في مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية:

قبل بيان حكم الإسلام في مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية، يمكن تعريف الحقوق السياسية بأنها: ((تلك الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها – بطريق مباشر أو غير مباشر – في شؤون الحكم والإدارة، كحق الانتخاب، وحق الاشتراك في استفتاء شعبي، وحق الترشيح لعضوية الهيئات النيابية، أو لرئاسة الدولة، أو الوزارة، وحق التوظف))[1].

كما أن أهل الحل والعقد هم فئة من الناس على درجة من الدين والخلق والعلم بأحوال الناس وتدبيرهم الأمور، يسمون أهل الاختيار، وأهل الشورى، وأهل الرأي والتدبير، وقد عرفهم صاحب نهاية المحتاج[2] بأنهم: ((العلماء والرؤساء ووجهاء الناس الذين يتيسر اجتماعهم)).

ومن الشروط التي اشترطت في أهل الحل والعقد: الذكورة، فلا يجوز للمرأة أن تكون من أهل الحل والعقد.

وقد حكى في (غياث الأمم) الإجماع على ذلك فقال: ((فما نعلمه قطعاً، أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى الناس وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة – رضي الله عنها –، ثم نسوة رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، ونحن

---

١) بحوث إسلامية/ عبدالحميد متولي ص٧٩. (محاضرات ألقيت في الموسم الثقافي لجامعة أم درمان الإسلامية عام ١٩٧٩م).

٢) ج٧ ص٣٩٠.

بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور وكرِّ الدهور)) [1].

ويلحق بذلك - أيضاً - وزارة التفويض، وهي: ((أن يعهد صاحب الرئاسة العظمى بالوزارة لرجل يفوض إليه النظر في جميع أمور الدولة، والتصرف في شؤونها أمراً ونهياً، وتعييناً وعزلاً وما إلى ذلك، فيكون مطلق التصرف بأمورها)) [2]، وكذلك وزارة التنفيذ، وهي: ((منصب في الدولة والقائم به يسمى وزير تنفيذ، مهمته السفارة بين الإمام ورعيته وعماله، ينقل إليه أخبار دولته وما يدور فيها، كما ينقل لهم بلاغاته وأوامره وتدبيره، وينفذ جميع ما يصدر عنه)) [3].

كما يلحق بذلك الإمارة الصغرى، وهي: ((أن ينيب الإمام عنه أميراً على منطقة محددة)) [4].

وكل هذه الأمور لا يجوز للمرأة أن تتولاها [5].

---

١) غياث الأمم/ للجويني ص٤٨.

٢) الأحكام السلطانية/ للماوردي ص٢٥، ونهاية الأرب في فنون الأدب/ لشهاب الدين أحمد النويري ج٦ ص٩٨، والعقد الفريد للملك السعيد/ لأبي سالم محمد بن طلحة الوزير ص١٤٣.

٣) االأحكام السلطانية/ للماوردي ص٢٥، وانظر: المراجع السابقة نفسها.

٤) بين وزارة التفويض والإمارة تشابه وتماثل من حيث عموم النظر ومن حيث النيابة ، ولكن الوزارة تفارق الإمارة من جهة عموم النظر، فالوزير عام النظر مطلقاً، لأنه نائب الإمام ينظر في كل شؤون الدولة الإسلامية، قريبها وبعيدها شرقها وغربها، وأما الأمير فهو عام النظر فيما حدد له، فنظره مقصور على منطقته فقط، فالأمراء هم نواب ذي السلطان. انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية/ لابن تيمية ص٧.

٥) انظر: نحو دستور إسلامي/ لأبي الأعلى المودودي ص٨٤، ومبدأ المساواة في الإسلام/ فؤاد عبدالمنعم ص١٨٧، وأصول الدعوة/ لعبدالكريم زيدان ص١٢٦، والنظام السياسي في الإسلام/ محمد عبدالقادر أبو فارس ص٣٤.

قال في الأحكام السلطانية: ((ويعتبر في تقليد هذه الوزارة - أي وزارة التفويض - شروط الإمامة إلا النسب وحده))[1]، ومن شروط الإمامة العظمى الذكورة، فلا يجوز على هذا أن تتولى المرأة وزارة التفويض.

وقال - أيضاً -: ((ولا يجوز أن تقوم بذلك - أي بوزارة التنفيذ - امرأة وإن كان خبرها مقبولاً؛ لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء؛ لقول النبي ﷺ: {**ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة**[2]}))[3].

وقال - كذلك -: ((وتعتبر في هذه الإمارة وعمومها في الوزارة، وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق في الشروط المعتبرة فيها))[4].

الأدلة على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[5].

٢ - وقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[6].

وجه الدلالة من الآيتين :

إن الله سبحانه وتعالى أعطى في الآية الأولى القوامة للرجال على النساء، ثم أشار إلى وظيفة المرأة الأساسية، وهي طاعة زوجها وحفظه في غيبته في ماله

---

١) الأحكام السلطانية/ للماوردي ص٢٥.

٢) سبق عزو الحديث. انظر: ص٨٥٣.

٣) الأحكام السلطانية/ للماوردي: ص٣١.

٤) نفس المرجع السابق ص٣٥.

٥) سورة النساء الآية (٣٤).

٦) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

ونفسها [١]، فإذا لم تملك المرأة القوامة على زوجها، فكيف تعطى القوامة والولاية عليه وعلى غيره من الرجال خارج المنزل؟ [٢].

كما بين عز وجل في الآية الثانية أن للمرأة من الحقوق الواجبة والمستحبة مثل الذي عليها، ثم قال تبارك وتعالى: ﴿**وللرجال عليهن درجة**﴾ وهذه الدرجة هي الرئاسة والرعاية والرفعة وسائر الولايات العامة.

قال في تيسير الكريم الرحمن – حول هذه الآية –: ((أي: رفعة ورياسة، وزيادة حق عليها، كما قال تعالى ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾. ومنصب النبوة والقضاء، والإمامة الصغرى والكبرى، وسائر الولايات بالرجال)) [٣].

فالمرأة إذاً لم تمنح حق القوامة في البيت وهو المجتمع الصغير، فكيف يحق لها أن تمنح بعضاً من ولاية المجتمع الكبير، فتتولى الإمارة والوزارة، التي من شأنها قوام أمور الدولة كلها، السياسية، والاقتصادية، والعسكرية، والاجتماعية..؟![٤].

مناقشة الاستدلال :

نوقش هذا الاستدلال بأن الدرجة المراد بها درجة الرئاسة والقوامة على شؤونهما المشتركة – أي شؤون الأسرة –، فالرجل هو المكلف بالإنفاق على المرأة وتربية الأولاد، والمسؤول الأول عن الأسرة أحق بالرئاسة والقوامة على شؤون الأسرة المشتركة.

---

١) انظر: تفسير ابن كثير ج١ ص٤٩١.

٢) انظر: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور/ لأبي الأعلى المودودي ص٣١٩.

٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ للشيخ السعدي ج١ ص٢٨٥.

٤) سبق الحديث عن هاتين الآيتين بالتفصيل. انظر ص٥٢١ وما بعدها.

فالقوامة في هذه الآية مخصصة فيما يتعلق بشؤون الأسرة، بدليل تركيب الآية وسياقها؛ فإنها نصت على أمور تتعلق بالأسرة: كإنفاق الزوج، وما يجب على زوجته من طاعة، وهذا يدل على أن المراد بالقوامة: قوامة الرجال على زوجاتهم بما يخص الأسرة، لا قوامة الرجال على النساء في سائر الولايات[1].

الإجابة عن المناقشة:

سبقت الإجابة عن المناقشة [2] بأن المقرر عند الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولفظ الآية عام في القيام عليهن في كل الأمور إلا ما دل الدليل على إخراجه من هذا العموم، وهو الولايات الخاصة ككونها وصية على أولادها، أو ناظرة على وقف، وما إلى ذلك [3]، فدل هذا على أن الآية يستفاد منها عدم جواز تولي المرأة للولايات العامة: كالإمارة، والوزارة، والقضاء، والمجالس الشورية والنيابية وغيرها، وإن كانت الآية نزلت بسبب حادثة خاصة، فالذين يجيزون ولاية المرأة للقضاء يقدمون المرأة على الرجل فيقدمون من أخره الله تعالى.

أما قول القائل: إن القوامة في هذه الآية متعلقة بالمسؤولية في الأسرة وليست عامة، فالحجة تبقى قائمة كذلك، فإن كانت المرأة عاجزة عن إدارة شؤون أسرة تتكون من مجموعة أفراد؛ فمن باب أولى أن تكون أكثر عجزاً عن إدارة شؤون الناس، والفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم وحل مشاكلهم[4].

---

١) انظر: القضاء في الإسلام/ محمد عبدالقادر أبو فارس ص٣٥.

٢) انظر ص٨٥٠ وما بعدها.

٣) نظام القضاء في الإسلام/ جمال المرصفاوي ص ٢٨.

٤) القضاء في الإسلام/ محمد عبدالقادر أبو فارس ص٣٥.

٣ – قوله تعالى: [١].

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [٢].

وجه الدلالة من الآية :

سبق الحديث عن وجه الدلالة في هذه الآية – عند الحديث عن حكم تولي المرأة للإمامة العظمى[٣] – وبينا أن الله عز وجل أمر المرأة بأن تقر في بيتها فقال ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾ أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية: الصلاة في المسجد بشرطها، ومع ذلك فإن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، قال ﷺ: {**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**} رواه أبو داود[٤].

ومن الحوائج كذلك: الخروج للحج والعمرة، وزيارة الوالدين، وعيادة المرضى ..إلخ.

وإذا كان الأمر للنساء بالقرار في البيوت وعدم الخروج إلا لحاجة؛ فإن هذا يؤكد أن مشاركة المرأة في الشؤون السياسية والحكم وتولي منصب الوزارة أمور خارجة عن دائرة أعمال المرأة؛ لأنها تتطلب الخروج من المترل والاحتكاك والاختلاط بالرجال، وهذا يتعارض مع الآية[٥].

١) انظر: زاد المسير/ لابن الجوزي ج٦ ص٣٧٩، وتفسير ابن كثير ج٣ ص٤٩١، وأحكام القرآن/ لابن العربي ج٣ ص٥٦٨.

٢) سورة الأحزاب الآية (٣٣).

٣) انظر ص٨٨٥.

٤) انظر عزو الحديث ص٨٨٥.

٥) انظر: المرأة بين البيت والمجتمع/ البهي الخولي ص١٤٤، والتشريع الجنائي في الإسلام/ عبدالقادر عودة ج١ ص٢٧.

مناقشة الاستدلال :

نوقش الاستدلال في هذه الآية بأن هذا الأمر إنما أمرت به نساء بيت الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة، وليس عاماً لنساء المسلمين، ويؤيد هذا: ((الظروف التي أحاطت بنزول هذه الآية ، فإنه يتبين لنا أنها كانت ظروف خاصة بالرسول ﷺ، كانت ترجع إلى ما كان يلقاه من الضيق والحرج لعدم مراعاة بعض الزوار حرمة البيت وآداب الزيارة، لا سيما ما حدث بمناسبة زواج الرسول ﷺ بزينب بنت جحش - رضي الله عنها -، حيث أطال بعض الزائرين الجلوس حتى بعد مغادرة الرسول ﷺ لبيته، والرسول ﷺ - بحكم مقامه ومهمته ودعوته - يستقبل الكثيرين، وقد يكون بعضهم من المنافقين، وإلى ذلك تشير الآية الكريمة إذ تقول: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ**﴾[١])) [٢].

كما أن الإمام الألوسي[٣] - رحمه الله - أشار في تفسيره إلى أن المراد بالآية: ((الأمر بالاستقرار الذي يحصل به وقارهن وامتيازهن على سائر النساء بأن يلازمن البيوت في أغلب أوقاتهن)) [٤].

ثم إن المقصود أن يلزمن بيوتهن ما لم تكن ثمة حاجة إلى خروجهن.

الإجابة عن المناقشة:

يجاب عن هذه المناقشة بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالآية وإن كانت نزلت بخصوص نساء النبي ﷺ إلا أنها تشمل نساء المسلمين عامة، فالأمر بالقرار في البيوت مأمور به نساء المسلمين كافة.

---

١) سورة الأحزاب الآية (٣٢).

٢) بحوث إسلامية/ عبد الحميد متولي ص٥٥، وانظر: حقوق النساء في الإسلام/محمد رشيد رضا ص١٠٤، والمرأة في القرآن والسنة/ لمحمد عزة دروزة ص٢٦٦، والنظام الاجتماعي في الإسلام/ لتقي الدين النبهاني ص٤٠.

٣) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٢٨.

٤) تفسير الألوسي ج٢٢ ص٩.

قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا(٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى.. (٣٣)** ﴾ [(١)].

((هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ **ونساء الأمة تبع لهن في ذلك ..))** [(٢)].

بل إن الألوسي – رحمه الله – قال حول هذه الآية: ((والمراد أمرهن – رضي الله عنهن – بملازمة البيوت، **وهو أمر مطلوب من سائر النساء))**[(٣)].

وروي عن أنس – رضي الله عنه – قال: **{جِئْنَ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِالْفَضْلِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، فَمَا لَنَا عَمَلٌ نُدْرِكُ بِهِ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قَعَدَتْ – أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا – مِنْكُنَّ فِي بَيْتِهَا فَإِنَّهَا تُدْرِكُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى}**[(٤)].

كما أن تخصيص هذه الآية بنساء النبي ﷺ فيه ادعاء بأن فيهن عجزاً دون سائر النساء لا يدعهن يقمن بالأمور خارج البيت، كما لا يمكن الادعاء بأن سائر النساء يفقهن في هذه الناحية.

٤ – ما جاء في الحديث[(٥)] **{عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ**

---

١) سورة الأحزاب الآية (٣٣).

٢) انظر: تفسير ابن كثير ج٣ ص٤٩٠.

٣) انظر: تفسير الألوسي ج٢٢ ص٦.

٤) قال ابن كثير في تفسيره ج٣ ص٤٩١: ((قال الحافظ أبو بكر البزار : لا نعلم رواه عن ثابت البناني إلا روح ابن المسيب وهو رجل من أهل البصرة مشهور)) أ.هـ (بتصرف).

٥) انظر: المنتقى ج٥ ص١٨٢، والأحكام السلطانية/للماوردي ص٨٣، والمهذب ج٢ ص٢٩٠، ومغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، ونهاية المحتاج ج٨ ص٢٣٨، وزاد المحتاج ج٤ ص٥١٥، والمغني ج٩ ص٣٩، والكافي/لابن قدامة ج٤ ص٤٣٣، وشرح منتهى الإرادات ج٣ ص٤٦٤، وأحكام القرآن/لابن العربي ج٣ ص٤٨٢، وفتح الباري ج٨ ص١٢٨، وسبل السلام ج٤ ص٢٣٧، ونيل الأوطار ج٨ ص٢٧٣، ٢٧٥.

الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً)) } رواه البخاري [1].

وجه الدلالة:

سبق الكلام عن هذا الحديث [2] وأنه ((من أوضح الأدلة وأصرحها في بيان عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأمور والأحكام العامة بين المسلمين؛ لأن الحديث إخبار عن عدم فلاح من وليَ أمرهم امرأة، ولا شك أن ذلك ضرر، والضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه، وهو تولية المرأة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا يساوي تماماً من حث المآل ما لو قلنا: إنه ﷺ خبر في معنى النهي، وسواء كان خبراً مع الصيغة الآنفة من مقدمة الواجب، أم خبراً لفظاً إنشاء معنى، فإنه عام في جميع الولايات إلا الولايات الخاصة لمكان الاتفاق عليها؛ لأن الصيغة المستعملة فيه (محل التولية) صيغة عموم (أمرهم) إذ هي مفرد مضاف لمعرفة.

والسر في هذا نقصان المرأة عقلاً وديناً، وهذا الأمر منصوص عليه في السنة الصحيحة فقد قال ﷺ: { **مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**} رواه البخاري[3].

وهو شيء من لوازم المرأة لا ينفك عنها؛ لأنه فطري)) [4].

---

١) سبق عزو الحديث. انظر ص٨٥٣.

٢) انظر ص٨٥٣.

٣) سبق تخريجه. انظر ص٣٠٦.

٤) انظر: نظام القضاء في الإسلام/ للمرصفاوي ص٢٨ (بتصرف يسير).

وعلى هذا لا يجوز أن تتولى المرأة شيئاً من الولايات العامة بنص هذا الحديث .

قال في فتح الباري : ((في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء))[1].

وقد نقلنا فقرات من فتوى الأزهر بشأن عدم منح المرأة الحقوق السياسية تبين وجه الدلالة من الحديث. قالت لجنة الأزهر ما نصه :

((إن رسول الله ﷺ لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم؛ لأن وظيفته ﷺ بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسار، وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم، ولاشك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، وهذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه، كما يفيده المعنى الذي من أجله كان هذا المنع، وهذا هو ما فهمه أصحاب الرسول ﷺ وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً، ولا شأناً من الشؤون العامة، فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيش، وما إليها من سائر الولايات)) [2].

---

١) فتح الباري ج٨ ص١٢٨.

٢) انظر ص٨٨٩.

مناقشة الاستدلال :

نوقش هذا الحديث بأن المراد بالأمر في الحديث الإمامة العظمى، بدليل أن السبب الذي ورد فيه هذا الحديث هو تولية بنت كسرى الأمور العامة لدولة الفرس، وبدليل أن لفظ (أمرهم) في الحديث مفرد مضاف، وهو من صيغ العموم، والأمر الذي يعم جميع شؤون الدولة هو الإمامة العظمى، ((فلا يجوز أن يفسر قول الرسول ﷺ بأن النهي يتعدى غير الرئاسة من وظائف الدولة ومهامها وأن تقاس عضوية البرلمان وحق الانتخاب – وغيرهما من الحقوق السياسية – على رئاسة الدولة. فالقاعدة العامة هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، اللهم إلا ما استثني بنص صريح. وقصر رئاسة الدولة على الرجل دون المرأة يعد – إذا – استثناء من هذه القاعدة العامة، والاستثناء لا يجوز القياس عليه طبقاً للرأي الراجح بين علماء الفقه الإسلامي))(١).

الإجابة عن المناقشة :

أجيب عن هذه المناقشة بأمرين – كما سبق بيان ذلك (٢)–:

الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب – كما هو مقرر عند الأصوليين –.

الثاني: ما أجمع عليه الأصوليون من أن الحكم الواقع على العام في أي قضية، واقع على كل فرد من أفراد هذا العام، فإذا قال شخص: جاء أولادي فكأنه قال: جاء فلان وجاء فلان وهكذا ..، وعلى ذلك يكون الحديث في قوة قضايا بعدد ولايات الدولة العامة، فكأنه قال: لن يفلح قوم ولوا الخلافة امرأة، ولن يفلح قوم ولوا الوزارة امرأة، ولن يفلح قوم ولوا القضاء امرأة وهكذا ... إلى سائر الولايات العامة.

---

١) بحوث إسلامية/ عبد الحميد متولي ص٦٠.

٢) انظر ص٨٥٥.

وكون المراد بالأمر في قوله ﷺ (أمرهم): جميع شؤون الدولة، وهي لا تكون إلا في منصب الإمامة، فهذا خلاف ما اتفقت عليه كلمة الأصوليين في دلالة العام، وعلى ذلك لا يمكن حمل الحديث على الإمامة العظمى وهي الخلافة فقط(١).

أما قول إن القاعدة العامة هي المساواة بين الرجل والمرأة، فنقول: نعم إن القاعدة العامة هي المساواة ولكن في الولايات الخاصة دون العامة، أما الإمارة، والوزارة، ومجالس الشورى والبرلمانات، وغيرها من الولايات العامة، فهي مستثناة من خلال هذا الحديث من قاعدة المساواة العامة(٢).

٥ – من حيث القياس، فهناك فروق طبعية بين الرجل والمرأة، فصفة الأنوثة من شأنها أن تجعل المرأة مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة.

والشريعة الإسلامية بنت على هذا الفارق الطبعي بين الرجل والمرأة التمييز بينهما في كثير من الأحكام، إذ جعلت الشريعة الإسلامية حق طلاق المرأة للرجل دونها، ومنعتها من السفر دون محرم أو زوج.. الخ. فإذا كان الفارق الطبعي بينهما قد أدى إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشؤون العامة للأمة، فإن التفرقة بينهما بمقتضاه في الولايات العامة تكون من باب أولى(٣).

المناقشة:

ناقش هذا الدليل الدكتور (عبدالحميد متولي) فقال (٤): ((أما ما يذكره أصحاب ذلك الرأي القائل بحرمان المرأة الحقوق السياسية – بسبب طبيعة

١) نظام القضاء في الإسلام/ للمرصفاوي ص٣٠ (بتصرف).

٢) نفس المرجع والصفحة.

٣) انظر: تدوين الدستور الإسلامي/ أبو الأعلى ص٨٩.

٤) بحوث إسلامية ص٦٢.

الأنوثة وما يترتب عليها من نتائج - فإن ذلك يخرج بنا عن نطاق الفقه ويدخل بنا في نطاق (علم النفس)، ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [1]، وليس أهل الذكر في علم النفس هم علماء الفقه، إنما هم علماء علم النفس، ولقد رجعت إلى مرجعين لأعلام علمائهم هما: كتاب (علم النفس الصناعي) [2]، وكتاب (سيكولوجية الجنس) [3].

وبالرجوع إلى هذين الكتابين القيمين - الحديث للدكتور عبدالحميد - تتبين لنا الحقائق العلمية التالية:

أولاً: إنه لا موضع للجدال أن الرسالة الطبعية والوظيفة الأساسية للمرأة إنما هي الأمومة، وأن المرأة لا يكتمل نضوجها ونموها النفسي والجسدي إلا بالأمومة، وأنها بحسن قيامها بهذه الرسالة الطبعية إنما تؤدي دوراً عظيماً في رفع المستوى الحضاري للشعب، وإن تغيب الأم فترات طويلة يحدث أثراً سيئاً في نفسية الأطفال وفي قدرتهم على تكوين علاقات تعاونية مع الآخرين، كما يعمل على تقوية النزعة العدوانية في نفوسهم، ومما دلت عليه الأبحاث الحديثة عن الأطفال الذين حرموا من عناية الأم ونشؤوا في مؤسسات كانت الخدمة موزعة بين عدد من الأفراد، أن تلك النشأة أحدثت في نفوس الأطفال اتجاهات عدوانية نحو المجتمع.

ثانياً: إن من تلك الحقائق أن لعمل المرأة خارج المنزل آثاراً ضارة بنفسيتها وشخصيتها ذاتها، فقد دلت دراسات حديثة أجريت في الولايات المتحدة عن النساء العاملات على أنهن أبعد عن الاتزان الانفعالي من الرجال.

---

١) سورة النحل الآية (٤٣).

٢) للأستاذ الدكتور أحمد عزت راجح: أستاذ علم النفس - سابقاً - بكلية الآداب/ جامعة الإسكندرية.

٣) للأستاذ الدكتور يوسف مراد: أستاذ علم النفس - سابقاً - بكلية الآداب/جامعة القاهرة.

ثالثاً: وكذلك من تلك الحقائق ذلك الدور الهام الذي تلعبه العاطفة في توجيه نشاطها العقلي؛ ولذلك نجدها أكثر اهتماماً بالأشخاص منها بالأشياء.

رابعاً: لوحظ في البلاد الغربية أن نشاط المرأة الاجتماعي خارج بيتها أصبح يجذب عنايتها بما يزيد كثيراً عما توليه بيتها وأولادها من العناية، وقد مهد ذلك لضعف نفوذ الأسرة وسلطانها على أعضائها، وأن المرأة هناك أصبحت تربي جيلاً من اليتامى)).

ثم قال: ((فيما تقدم موجز لما ذكره علماء النفس وبعض المفكرين بهذا الصدد. وهنا يصح لنا أن نتساءل: إذا كان كل ما ذكر حقاً لا ريب فيه، فهل يصلح ذلك كله أن يكون من مبررات استصدار تشريع بحرمان المرأة العمل خارج المترل، ويحرمها حقوقها السياسية؟.

ذلك ما لا نرى الصواب أو السداد فيه: في سد باب العمل، ونوافذ أو منافذ تلك الحقوق في وجهها. إن مرد ذلك التحريم أو الحرمان، إنما يجب أن يترك لمقتضيات ظروف البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتيار الرأي العام، ومبادئ العدالة))!! [1].

التعليق على المناقشة:

بالرغم من أن المناقش لم يرض أن يأخذ برأي علماء الفقه في هذا الدليل، وإنما أراد أن يأخذ برأي علماء النفس، إلا أنه مع ذلك لم يقتنع برأيهم الذي يؤكد رأي الفقهاء، بل إنه أراد ترك ذلك لمقتضيات ظروف البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية!!، والتحاكم إلى رأي التيار العام - وإن كان يخالف هذا التيار حكم الله تعالى أمراً أو نهياً !! -، ومبادئ العدالة (التي من أهم مبادئها عدم تحميل المرأة ما لا يجوز لها أن تحتمله وما لا تطيقه،

١) المرجع السابق ص ٦٤.

وبقاؤها في مترلها لتربية النشء التربية الصحيحة السليمة؛ حتى يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع).

٦ – إن مقتضى شرطي القوة والأمانة – وهما من شروط الولاية العامة[١] – عدم توظيف المرأة في الولايات العامة؛ لأنها بحكم خلقتها أضعف من الرجل، ثم هي تتعرض لعوارض خَلْقية تؤثر على أدائها لعملها. فالمصلحة تقتضي توسيد الأمر إلى من يسلم من هذا الضعف والعوارض الخلقية [٢].

وبناء على شرطي القوة والأمانة نجد أن الإسلام يوجه المرأة إلى الأعمال التي تناسب طبيعتها، وهي رعاية بيت الزوجية والأمومة ومشاغلها، ويجعلها أهم أعمالها في المجتمع، قال رسول الله ﷺ: {.. **وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ** ..} متفق عليه[٣]. وهذه المهمة وما يتعلق بها من أعمال من أكبر وأخطر الأعمال في الحياة الإنسانية، والمرأة لديها من القدرة على القيام بأعبائها أكثر من الرجل [٤].

لكن هذا لا يعني عدم إسناد شيء من الوظائف إلى المرأة، إذ يمكنها مزاولة ما يناسب طبيعتها ولا يضطرها إلى مشاركة الرجال والاختلاط بغير المحارم، كتعليم بنات جنسها، والتمريض والطب – بشرط عدم اختلاطها

---

١) انظر: الأحكام السلطانية /للماوردي ص٦و٨٤، والفقه الأكبر /لأبي حنيفة – المطبوع مع كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأمة/ لقاضي صفد محمد بن عبدالرحمن بن حسين ص٣٩ –، وإحياء علوم الدين /لأبي حامد الغزالي ج٢ ص٣٠٢، والجامع لأحكام القرآن/للقرطبي ج١ ص٢٧٠، وأسنى المطالب/ لزكريا الأنصاري ج٤ ص١٠٨، والأحكام السلطانية/ لأبي يعلى ص٢٠، والسيل الجرار/ للشوكاني ج٤ ص٥٠٣.

٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية/ لعبد الوهاب الشيشاني ص٦٩٢ (بتصرف).

٣) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول – رقم الحديث (٦٦٠٥). صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر – رقم الحديث (٣٤٠٨).

٤) الدستور القرآني/ لمحمد عزة دروزة ج١ ص١١٦.

بالرجال – ونحو ذلك[1]. مع التأكيد على أن مهمتها الأساسية هي القيام بشؤون البيت وتربية الأطفال، بحيث ينبغي للدولة المسلمة أن تنظم الوظائف النسائية على نحو لا يرجع بالضرر والإخلال بهذه المهمة.

٧ – إن ما جرى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، أن شيئاً من هذه الولايات العامة لم يسند إلى امرأة، بالرغم من أنه كان هناك في الصدر الأول من الإسلام مثقفات فضليات، وفيهن من يفضل الكثير من رجال المسلمين، كأمهات المؤمنين – زوجات الرسول ﷺ –.

وقد حدثت في الإسلام أحداث جسام، وفتن عظام، ومع هذا لم يعلم أن هناك امرأة استشيرت أو أدخلت ضمن أهل حل وعقد، أو في مجلس شورى، ولا هيئة تشريعية ولا تنفيذية، وقد كان فيهن ممن يمكن أن يقال: إنهن يصلحن لذلك الأمر، أكثر مما يوجد اليوم في نساء المسلمين، بل إن المرأة في العصور الإسلامية كلها ما كان لها دخل في اختيار الحكام ولا توليتهم.

وسنشير إلى بعض الأحداث العظام التي حصلت للمسلمين ، ولم يكن للمرأة دور فيها:

– استخلاف أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –[2]:

إن استخلاف خليفة بعد رسول الله ﷺ كان من الأمور المهمة التي شغلت بال المسلمين، والتي كادت أن تؤدي إلى خلاف وتنازع، لولا أن جمع الله عز وجل كلمة المسلمين على يد أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–.

وقد تشاور الصحابة كثيراً قبل أن يتم استخلافهم لأبي بكر الصديق، ومع هذا لم تستشر امرأة واحدة، ولم تشارك في الاختيار، لا فاطمة بنت رسول الله ﷺ – سيدة نساء الدنيا –، ولا أمهات المؤمنين مع علمهن وفضلهن،

---

١) سبق بيان ذلك بالتفصيل. انظر الفصل الرابع من هذا الباب.

٢) انظر: حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء/ الأمين الحاج محمد أحمد ص٥٩.

ولا غيرهن من المهاجرات والأنصاريات السابقات للإسلام، ولو حدث أن استشيرت امرأة في هذا الأمر فإن الهمم والدواعي متوفرة لنقل ذلك، كما نقلت مشاورة الرجال ومشاركتهم واختيارهم.

{ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ – يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ[1] –،فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلَهُ. قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ، فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَقَالَ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾[2]،وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾[3]، قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ. قَالَ: وَاجْتَمَعَتْ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى

١) موضع بالمدينة وهي بأعلى أراضيها.

٢) سورة الزمر الآية (٣٠).

٣) سورة آل عمران الآية (١٤٤).

الْجَرَّاحِ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ ابْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ}رواه البخاري [1].

ففي قصة استخلاف أبي بكر – رضي الله عنه – لم يؤثر عن أحد من نساء الرسول ﷺ أو نساء الصحابة أنه كان لهن شأن في هذا الاختيار.

– حروب الردة [2].

من الفتن العظيمة التي واجهت المسلمين بعد وفاة رسول الله ﷺ، ارتداد كثير من العرب عن الإسلام ومنع بعضهم زكاة أموالهم، وقد شاور الخليفة الراشد أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – أهل مشورته، وكان في مقدمتهم عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وسالم مولى أبي حذيفة – رضي الله عنهم أجمعين –، ولم يرد عنه أنه استشار واحدة من الصحابيات الجليلات.

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: { **لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ))؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ** } رواه البخاري [3].

---

١) صحيح البخاري – كتاب فضائل الصحابة – باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً – رقم الحديث (٣٣٩٤).

٢) انظر: حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء/ الأمين الحاج محمد أحمد ص٦٠.

٣) صحيح البخاري – كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم – باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة – رقم الحديث (٦٤١٣).

استخلاف عثمان بن عفان – رضي الله عنه –[1]:

عندما طعن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وطلب منه أن يستخلف اعتذر عن الاستخلاف، فقال – كما يرويه عنه عبدالله ابنه رضي الله عنهما – قال: { **قِيلَ لِعُمَرَ أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا**} متفق عليه[2].

ثم اختار عمر ستة من الصحابة وكل الأمر إليهم ليختاروا واحداً منهم، ولم يجعل بينهم امرأة معينة. والستة الذين اختارهم عمر، هم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد ابن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنهم أجمعين –.

جاء في صحيح البخاري[3] أن الصحابة – رضوان الله عليهم – قالوا لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عند موته: {**أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ. قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ – أَوْ الرَّهْطِ – الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ – كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ – فَإِنْ أَصَابَتْ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ ... فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ**

١) انظر: العواصم من القواصم/ لأبي بكر بن العربي ص٥٢ ما بعدها.

٢) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب الاستخلاف – رقم الحديث (٦٦٧٨).

صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب الاستخلاف وتركه – رقم الحديث (٣٣٩٩).

٣) صحيح البخاري – كتاب المناقب – باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان – رقم الحديث (٣٤٢٤).

أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ؟ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُ[1] عَنْ أَفْضَلِكُمْ. قَالَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ، قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ}.

وجاء في رواية أخرى في صحيح البخاري[2] أن المسور بن مخرمة قال: { أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنْ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ. قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنْ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِمًا، فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا. فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ[3]، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي عُثْمَانَ فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ –

---

١) آل: أي أقصِّر.

٢) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب كيف يبايع الإمام الناس – رقم الحديث (٦٦٦٧).

٣) ابهار الليل: انتصف، أو ذهبت عامته، أو بقي نحو ثلثه. انظر: القاموس المحيط/ الفيروز أبادي ج١ ص٣٧٩.

وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ -، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا، فَقَالَ أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ }.

((فعمر - رضي الله عنه - على الرغم من خطورة هذا الأمر، وعلى الرغم من أنه لحظ بوادر الحرص والطمع فيها، وعلى الرغم من حرصه على عدم الفرقة لم يدخل امرأة واحدة في هذا المجلس - وهو مجلس حل وعقد -، و لم يأمر كذلك باستشارة واحدة منهن، مع علمه بوجود نساء صالحات خيرات عالمات عاملات بعلمهن.

وكذلك عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - الذي أخرج نفسه وفوّض ليختار من يراه مناسباً من بين الخمسة الباقين، لم يستشر امرأة واحدة في الاختيار، وكذلك لم يشرك امرأة واحدة في بيعة عثمان -رضي الله عنه))[1].

- المستشارون في عهد خلافة النبوة:

أخرج البيهقي [2]بسند صحيح قال: **((كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بَيْنَهُمْ، وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ السُّنَّةِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَمَاءَهُمْ وَاسْتَشَارَهُمْ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ)).**

وأخرج البخاري تعليقاً [3]: **{وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ}.**

---

١) انظر: حكم تولي المرأة الإمامة العظمى/ الأمين الحاج محمد أحمد ص٦٣.

٢) ج١٠ ص١١٤، وانظر ترجمة الإمام البيهقي في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٣٢.

٣) صحيح البخاري – كتاب الاعتصام بالسنة - باب قول الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم).

وقال ابن حجر – رحمه الله –: ((وكان عمر – رضي الله عنه – يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن – يعني علي بن أبي طالب–)) [1].

وقال – أيضاً –: ((ومشاورة عثمان الصحابة أول ما استخلف فيما يفعل بعبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان وغيره – ظناً منه أن لهم في قتل أبيه مدخلاً –، ومشاورة الصحابة في جمع الناس على مصحف واحد أخرجها ابن أبي داود في (كتاب المصاحف) من طرق عن علي، منها: ((ما فعل عثمان الذي فعل في المصاحف إلا عن ملإٍ منا))، وسنده حسن))[2]، ثم قال: ((ومشاورة عمر الصحابة في حد الخمر [3]، ومشاورة عمر الصحابة في إملاص[4] المرأة، ومشاورة عمر في قتال الفرس، ومشاورة عمر المهاجرين والأنصار ثم قريشاً لما أرادوا دخول الشام وبلغه أن الطاعون وقع بها))[5].

وكل هذه الأمور والحوادث تبين أن المرأة لم تشترك في مجلس شورى قط، لا في صدر الإسلام – الذي بممارسته تقاس الأحكام –، ولا في غيره، ولو أدخلت المرأة أو شاركت في تلك المجالس الشورية أو مجالس الحل والعقد لنقل إلينا ذلك.

٨ – إن من المهام التي يقوم بها من يتولى بعض الولايات العامة كالإمارة والوزارة[6] ما يلي :

---

١) فتح الباري ج١٣ /٣٤٣.

٢) نفس المرجع والصفحة.

٣) أي في رفعه من أربعين إلى ثمانين، وعمل عمر سنّة، وقد أجمعت الأمة عليه فلا يجوز خلافه.

٤) أي إسقاطها ولدها، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن عبدالبر ج٤ ص٣٥٦.

٥) فتح الباري ج١٣ ص٣٤٢. وانظر: حكم تولي المرأة للإمامة الكبرى/ للأمين الحاج ص٦٤،٦٥.

٦) كل ما صح عمله من الإمام صح عمله من وزير التفويض إلا ثلاثة أشياء، أحدها: ولاية العهد. والثاني: أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة، وليس ذلك للوزير. والثالث: أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام. انظر: الأحكام السلطانية/ للماوردي ص٢٨.

أ – النظر في تدبير الحروب وتسيير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم .

ب – النظر في المظالم والأحكام وتقليد القضاة والحكام.

ج – التصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ودفع ما يجب فيه، وجباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما .. إلخ.

د – حماية الدين، والذب عن الحريم، ومراعاة الدين من التغيير والتبديل.

هـ – إقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين.

و – الإمامة في الجمع والجماعات.

ز – تسيير الحجيج ومتابعتهم وإعانتهم على حجهم.

ح – جهاد من يليه من الأعداء [1].

ولا شك أن تولي المرأة لهذه الولايات العامة أو مشاركتها في مجلس حل أو عقد يوجب عليها الاختلاط بالرجال، والانفراد بهم لمتابعة أمور الإملوة، أو الوزارة، أو اختيار إمام، و نحو ذلك، وهذا الأمر ممنوعة منه شرعاً، ثم إن توليها لهذه الأمور يجعلها أكثر وقتها خارج بيتها، والمرأة مأمورة بالقرار في بيتها، وكيف تعيِّن المرأةُ الحكامَ والرجالَ في مناصبهم فتكون قوّامة عليهم بذلك وهي لا تملك القوامة في بيتها؟!![2].

بل كيف تتولى المرأة تقليد القضاة وهي - على الرأي الراجح من جمهور الفقهاء - لا تتولى القضاء؟!!.

كما أن إمامة النساء للرجال في الصلاة لا تجوز – وهذا ما أطبقت عليه جماهير الأمة من العلماء [3] –، مما يؤكد أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى هذه الأمور.

---

١) انظر: الأحكام السلطانية/ الماوردي ص٣١-٣٥.

٢) انظر: على طريق العودة إلى الإسلام/ محمد سعيد البوطي ص١٤٣.

٣) و لم يخالف في ذلك إلا أبو ثور والمزني وابن جرير الطبري، فقالوا : تصح صلاة الرجال خلف المرأة. انظر: المجموع شرح المهذب ج٤ ص٢٥٥.

جاء في فتوى أصدرها الشيخ (حسنين مخلوف) مفتي الديار المصرية - سابقاً -:

((.. فهل تريد المرأة الآن أن تخترق آخر الأسوار، وتقتحم على الرجال قاعة البرلمان، فتزاحم في الانتخاب والدعاية، والجلسات واللجان، والحفلات والتردد على الوزارات، والسفر إلى المؤتمرات، والجذب والدفع.. وما إلى ذلك، مما هو أكبر إثماً وأعظم خطراً من ولاية القضاء بين خصمين - وقد حرمت عليها-. واتفق أئمة المسلمين على تأثيم من يوليها، تاركة زوجها وأطفالها وبيتها وديعة في يد من لا يرحم. إن ذلك لا يرضاه أحد، ولا يقره الإسلام، بل ولا الأكثرية الساحقة من النساء..- إلى أن قال -: ولا خفاء في أن دخول المرأة في معمعة الانتخاب غير جائز؛ لما بيناه)) (١).

وأخيراً فإن الجهاد غير مفروض على النساء، فكيف تدير المرأة الحروب وتسير الجيوش، وهي غير مأمورة بهذا، وليس عندها الخبرة والدراية الكافيتان لإدارة الحروب؟ بل وليس لديها الاستطاعة للقيام بهذا الأمر بحكم طبيعتها الجسدية والنفسية!!.

فالشارع عند تحريمه لمشاركة المرأة في هذه الأعمال إنما يراعي في ذلك قاعدة المصالح العامة، فما كانت تقتضيه المصلحة أباحه، وما لا تقتضيه المصلحة منعه، أو حذر منه.

يقول مصطفى السباعي عن مشاركة المرأة في المجالس النيابية: ((إن رعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ لها ولا تنشغل بشيء عنها، واختلاط المرأة بالأجانب عنها محرم في الإسلام - وبخاصة الخلوة مع الأجنبي -، وكشف المرأة من غير ما سمح الله بكشفه - وهو الوجه واليدان (٢)- محرم في الإسلام، وسفر المرأة وحدها خارج بلدها دون أن يكون معها محرم منها لا يبيحه الإسلام.

---

١) انظر هذه الفتوى بكاملها في كتاب: وا أختاه/ لمحمد بن طلحة حجاج ص٤٠ وما بعدها.

٢) هذا رأيه - رحمه الله - في جواز كشف المرأة لوجهها ويديها لغير محارمها، ولعل الصواب والرأي الراجح في هذه المسألة هو أن المرأة كلها عورة لا يجوز لها أن تكشف شيئاً من جسدها لغير محارمها، وليس هذا مقام بسط الأدلة على ذلك.

وهذه الأمور الأربعة – التي تؤكدها نصوص الإسلام – تجعل من العسير – إن لم يكن من المستحيل – على المرأة أن تمارس النيابة في ظلها، ففي النيابة ترك للبيت خلال أكثر النهار والليل، وفيها اختلاط بالنواب في غير قاعة المجلس النيابي، وفيها تضطر المرأة أن تكشف ما حرم الله إظهاره من زينتها وجسمها، وفيها سفرها خارج بلدها – إذا كانت من مدينة غير العاصمة – وليس معها أحد من محارمها، وقد تسافر إلى مؤتمرات برلمانية في دول أجنبية. مثل هذه المحرمات لا يجرؤ مسلم أن يقول بإباحتها ..إلخ) [1].

*** رأي مخالف:**

هناك من الكتاب المعاصرين من يذهب إلى جواز مشاركة المرأة في مجلس أهل الحل والعقد ومجالس الشورى ومجالس النواب وغيرها من الأمور السياسية[2].

ويستدل أولئك على ما يقولون بما يلي :

١ – أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، إلا ما استثني بنص صريح، فكل حق لها على الرجل يقابله

---

١) المرأة بين الفقه والقانون/ مصطفى السباعي ص١٥٧.

٢) مثل: محمد رشيد رضا في كتابيه: (حقوق النساء في الإسلام ص٩ وما بعدها)، و(تفسير المنار ج٢ ص٣٧٥)، ومحمد عزة دروزة في كتابه: (المرأة في القرآن والسنة ص٣٨، ٢٢٠)، والبهي الخولي في كتابيه: (الإسلام والمرأة المعاصرة ص٣٢) و(المرأة بين البيت والمجتمع ص٤٠)، و د: صبحي الصالح في كتابه (المرأة في الإسلام ص٥٢)، و د. محمود الخالدي في كتابه: (قواعد نظام الحكم في الإسلام ص١٨٥)، و د.فؤاد النادي في كتابه: (طرق اختيار الخليفة ص٢٢٠)، ود.عبد الحميد متولي في كتابه: (بحوث إسلامية ص٦٤)، ود.مصطفى السباعي – الذي يرى أن المرأة بحسب أهليتها لا يمنعها الإسلام من النيابة، ولكنها بحسب طبيعة النيابة وما تقتضيه فإنها ستقع في محرمات يمنعها الإسلام منها –. انظر كتابه: (المرأة بين الفقه والقانون ص١٥٧)، و د. قحطان الدوري في كتابه: (الشورى بين النظرية والتطبيق ص١٢٧، ٢١٥، ٣٢٢)، وكمال أحمد عون في كتابه: (المرأة في الإسلام ص١٦٧)، ورعد كامل الحيالي في كتابه: (الإسلام وحقوق المرأة السياسية ص٦٥).

واجب عليها نحوه، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [1]، ويقول سبحانه ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ [2]، ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾ [3]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كما يُرى في الآية - واجب على المرأة كما هو على الرجل، وهو يشمل كل ضروب الإصلاح في كل نواحي الحياة، ومنها الاشتغال بالحياة السياسية[4].

المناقشة:

أما قولكم: إن القاعدة العامة في الشريعة هي المساواة بين الرجل والمرأة، فنقول: نعم، ولكن هذه المساواة ليست مطلقة، وإنما هي محددة بالحقوق الزوجية والمالية - سوى الميراث -، وغيرها مما يتعلق بأمور الولايات الخاصة - كما سبق بيان ذلك[5] -، فلها أن تكون وصية على الصغار، وأن تكون وكيلة، وأن تبيع وتشري، وتهب، وترهن ..إلخ، أما الولايات العامة فهي من الأمور المستثناة من قاعدة المساواة - وقد تم ذكر الأدلة على منع المرأة من هذه الولايات العامة وأن الرجل هو المختص بها [6] -، كما أن هذه المساواة مشروطة بألا تؤدي إلى حرام، فكل ما أدى إلى حرام فهو حرام، والوسائل تأخذ أحكام المقاصد.

أما استدلالكم بالآيات فنقول:

---

١) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

٢) سورة الإسراء الآية (٧٠).

٣) سورة التوبة الآية (٧١).

٤) انظر: المرأة في الإسلام/كمال أحمد عون ص١٦٥.

٥) انظر ص٢٨٥.

٦) انظر: ص٨٤٩ وما بعدها.

أولاً: استدلالكم بقول الله تعالى ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾استدلال في غير محله، فإن هذه الآية نزلت في شأن الحقوق الزوجية (١)، وليس فيها تصريح بمساواة المرأة للرجل في كل شيء حتى في الولايات العامة. ثم إن الله سبحانه وتعالى يقول في نهاية هذه الآية ﴿**وللرجال عليهن درجة** ﴾، وسبق أن تم ذكر معنى هذه الدرجة (٢)، وأن من معانيها تفضيل الله للرجال على النساء بالقوامة، والخلافة، والإمارة، والجهاد، وإقامة الجمع والجماعات ..إلخ.

ثانياً: أما استدلالكم بقول الله تعالى ﴿**ولقد كرمنا بني آدم**﴾ فقد ذكر المفسرون معنى هذه الآية على النحو التالي:

ذكر ابن الجوزي – رحمه الله – أن للمفسرين فيما فُضِّلَ به بنو آدم أحد عشر قولاً: **أحدها**: أنهم فضلوا على سائر الخلق غير طائفة من الملائكة، فعلى هذا يكون المراد المؤمنين منهم. **الثاني**: أن سائر الحيوان يأكل بفيه، إلا ابن آدم فإنه يأكل بيده. **الثالث**: فُضلوا بالعقل. **الرابع**: بالنطق والتمييز. **الخامس**: بتعديل القامة وامتدادها. **السادس**: بأن جعل محمداً ﷺ منهم. **السابع**: فضلوا بالمطاعم واللذات في الدنيا. **الثامن**: بحسن الصورة. **التاسع**: بتسليطهم على غيرهم من الخلق، وتسخير سائر الخلق لهم. **العاشر**: بالأمر والنهي. **الحادي عشر**: بأن جعلت اللحى للرجال، والذوائب للنساء (٣).

وقال ابن كثير حول هذه الآية: ((يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها كقوله تعالى ﴿**لَقَدْ**

---

١) انظر: أحكام القرآن/ لابن العربي ج١ ص٢٥٦، وزاد المسير/ لابن الجوزي ج١ ص٢٦١، وفتح القدير/للشوكاني ج١ ص٢٣٧.

٢) انظر ص٨٨٤.

٣) زاد المسير ج٥ ص٦٢،٦٣.

خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [1] أن يمشي قائماً منتصباً على رجليه ويأكل بيديه، وغيره من الحيوانات يمشي على أربع ويأكل بفمه، وجعل له سمعاً وبصراً وفؤاداً يفقه بذلك كله وينتفع به)) [2].

وذكر نحواً مما سبق (الشوكاني) في تفسيره (فتح القدير) [3].

وقال في تيسير الكريم الرحمن: ((وهذا من كرمه عليهم وإحسانه، الذي لا يقدر قدره، حيث كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام: فكرمهم بالعلم والعقل، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأصفياء، وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة)) [4].

فعلى هذا لا يستفاد من الآية لا من قريب ولا بعيد على مساواة المرأة بالرجل في الولايات العامة وغيرها.

ثالثاً: أما كون المرأة مأمورة بالأمر والنهي عن المنكر، فنعم، وأما أنها مأمورة بذلك في كل ضروب الإصلاح، فنعم، ولكن لا يفهم من الآية أنها تأمر الرجال وتنهاهم فيما لا تجيده ولا تتقنه، وهو ليس من عملها، أو أنها تخالطهم وتختلي بهم بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأما أنه يفهم من كونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر أنها تشتغل بالحياة السياسية، فهذه الآية وإن كانت أقرب دليل - من حيث الظاهر - للاستدلال به على مشروعية اشتغال المرأة بالسياسة -كأن تكون نائبة في مجلس الشورى باعتبار حَصْرَ مهمة المجلس في مراقبة أجهزة الدولة المختلفة وتوجيه

---

١) سورة التين الآية (٤).

٢) تفسير ابن كثير ج٣ ص٥٥.

٣) ج٣ ص٢٤٤.

٤) تيسير الكريم الرحمن/ للشيخ السعدي ج٤ ص٣٠١.

المرأة نحو الخير والمصلحة العامة، وإبعادها عن كل منكر يضر بالمجتمع-. إلا أن ذلك لم يقل به أحد من العلماء والمفسرين القدامى[1].

نعم، إن ما في هذه الآية من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفاء، والملوك، والأمراء، ومن دونهم. وكان النساء يعلمن هذا، ويعملن به - وكتب السير مليئة بالأمثلة على ذلك -.

لكن المجالس النيابية التي يتم انعقادها بشكلها الحاضر -بما فيها من الاختلاط والتبرج، أو ما درج عليه عرف التصويت على مشروع ما أو انتقاده، من أنه لا يتم ذلك إلا بعد سلسلة من الاجتماعات الثنائية مع أفراد المجلس - ولا سيما رؤساء الكتل النيابية -، وما يصاحب ذلك من الملابسات والمحاذير الشرعية، تجعل قيام المرأة بتلك المهمة النيابية ممنوعاً شرعاً - من باب سد الذريعة-[2].

٢ - الدليل الثاني من أدلة هؤلاء القائلين بجواز مشاركة المرأة في مجلس أهل الحل والعقد ومجالس الشورى ومجالس النواب وغيرها من الأمور السياسية:

آية المبايعة، وهي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[3].

وجه الدلالة:

هذه الآية تدل على مشروعية مبايعة النساء للرسول ﷺ، كمبايعة الرجال - أيضاً -[4].

---

١) انظر: جامع البيان/ للطبري ج١٠ ص١٧٨، والجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي ج٤ ص٤٧.

٢) انظر: الإسلام وحقوق المرأة السياسية/ رعد كامل الحيالي ص٥٩،٦٠.

٣) سورة الممتحنة الآية (١٢).

٤) المرأة بين القرآن والسنة/ محمد عزة دروزة ص١٩،٥٠.

مناقشة الاستدلال:

نوقش استدلالهم بأن هذه الآية أبعد ما تكون عن موضوع المرأة والسياسة – لا سيما حقها في الانتخاب –؛ لذا لا تعتبر الآية سنداً يعتد به في الاستدلال على ذلك؛ لأنه لم تكن إلا عهداً من الله ورسوله ﷺ، قد أخذ على النساء، بعدم مخالفة أحكام الله وتجنب الموبقات، التي كان أمرها شائعاً في العرب قبل الإسلام، وقد اختلفت مبايعة الرسول ﷺ فيها للنساء، فقد كانت مبايعته للرجال على الإسلام والجهاد، في حين كانت مبايعته للنساء بموجب الأمور المحددة في الآية. وكما هو معلوم ليس فيها ما ينص على تولي المرأة الولاية العامة – بما فيها الانتخابات بشقيها –[1].

٣ – قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [2].

وجه الدلالة:

في هذه الآية إقرار قرآني، وتلقين عظيم الشأن، مستمر المدى، في حق المرأة بالمطالبة بحقوقها، والدفاع عنها، ورفع ما يقع عليها من حرمان، أو إهمال، أو تضييق[3].

والانتخابات بشقيها – التصويت والترشيح – تدخل في هذا الباب[4].

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بأن هذه الآية أبعد ما تكون عن موضوع المرأة والسياسة، فهي لا تعدو كونها بياناً لمبدأ الإسلام تجاه مشكلة متفشية لدى العرب، التي هي الظهار، وأن الإنسان له الحق أن يواصل البحث عما لا يعرف حكمه، لغاية العثور عليه[5].

---

١) انظر: جامع البيان/ للطبري ج٢٨ ص٢٧، والجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي ج١٨ ص٧١، والإسلام وحقوق المرأة السياسية/ رعد الحيالي ص٥٨.

٢) سورة المجادلة الآية الأولى.

٣) المرأة بين القرآن والسنة/ محمد عزة دروزة ص٣٨.

٤) المرأة وحقوقها السياسية/ رعد كامل الحيالي ص٢٦.

٥) نفس المرجع ص٥٨،٥٩.

٤ – إنه في السنة الثالثة عشرة للبعثة – أي السنة التي هاجر فيها الرسول ﷺ إلى المدينة –، قدم عليه خمسة وسبعون مسلماً من المدينة، فيهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، وبايعوه جميعاً بيعة العقبة الثانية، وهي بيعة حرب وقتال، وبيعة سياسية، وبعد أن فرغوا من بيعته قال لهم جميعاً: ((أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم))(١).

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ: ((أخرجوا إلي منكم ..)) أمر منه متوجه للجميع بأن ينتخبوا من الجميع، ولم يخصص الرجال، ولم يستثن النساء، لا فيمن يُنتخب، ولا فيمن يَنتخب، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد، كما أن العام يجيء على عمومه، ما لم يرد دليل التخصيص، وهنا جاء الكلام عاماً ومطلقاً، ولم يرد دليل التخصيص والتقييد، فيدل على أن الرسول ﷺ أمر المرأتين أن تنتخبا النقباء، وجعل للمرأتين حق انتخابهما من المسلمين نقيبتين(٢).

مناقشة الدليل:

نوقش بأن النبي ﷺ لم يبايع النساء في بيعة العقبة هذه، وإنما شهدت المرأتان البيعة مع من بايع من الرجال، قال ابن إسحاق: ((فجميع من شهد العقبة من الأوس والخزرج ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، يزعمون أنهما قد بايعتا، وكان رسول الله ﷺ لا يصافح النساء، إنما كان يأخذ عليهن، فإذا أقررن قال: ((اذهبن فقد بايعتكن)) (٣).

ثم إن هذه بيعة حرب، والرسول ﷺ لا يبايع النساء على الحرب والقتال والدفاع عنه في المدينة؛ لأن هذا لا يتناسب مع طبعهن وقدراتهن؛ ولذلك سميت

---

١) سيرة ابن هشام ج٢ ص٥١.

٢) انظر: المرأة بين الشرع والقانون/ محمد المهدي الحجوي ص٧٣،٧٤.

٣) سيرة ابن هشام ج٢ ص٧٤.

البيعة الأولى للأنصار (بيعة النساء)، وفقاً لما أخذه رسول الله ﷺ على النساء يوم الحديبية، فهي لم تكن بيعة على الحرب، وإنما كانت بيعة على عدم الشرك وعدم اقتراف كبائر الذنوب.

جاء في صحيح البخاري[1]: **{أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ. فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك}.**

إذن نستطيع أن نقول أن النبي ﷺ حينما قال: (أخرجوا إلي منكم ..) إنما كان يخاطب رجال الأنصار لا المرأتين اللتين كانتا معهم، بدليل أن الأنصار في هذه البيعة لم يختاروا إحدى المرأتين لتكون نقيبة عليهم، و لم يثبت أن المرأتين شاركتا في اختيار النقباء الاثني عشر.

بل إن هناك رواية تشير إلى أن الأنصار لم يختاروا النقباء بأنفسهم، وإنما كان ذلك من رسول الله ﷺ بتوجيه من الوحي : ((... ثم بايعوا - أي الأنصار - رسول الله ﷺ، فقال لهم: ((إن موسى - ﷺ - أخذ من بني إسرائيل اثني عشر نقيباً، فلا يجدن منكم أحد في نفسه أن يؤخذ غيره، فإنما يختار لي جبريل)) قال مالك بن أنس - رحمه الله -: حدثني شيخ من الأنصار: أن جبريل - عليه السلام - كان يشير إلى من يجعله نقيباً، قال مالك: كنت

---

١) صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب علامة الإيمان حب الأنصار - رقم الحديث (١٧).

أعجب كيف جاء من قبيلة رجلان ومن قبيلة رجل، حتى حدثني هذا الشيخ أن جبريل كان يشير إليهم يوم البيعة، يوم العقبة)) [(١)].

مما سبق يتبين أن الإسلام لم يجز للمرأة أن تكون نقيبة أو نائبة في البرلمان، تدخل المجالس وتخالطهم، فَتَنتخِب وتُنتخَب.

قال مصطفى السباعي - وهو ممن يرى أن المرأة مؤهلة لأن تشتغل بالسياسة -: ((... وكل ما يرويه لنا التاريخ أن النبي ﷺ أخذ من النساء بيعة - دون أن يصافحهن - على أن لا يشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن، ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصين الله في معروف. وقد كانت هذه البيعة يوم فتح مكة، ثم أخذ بيعة الرجال على مثل ما أخذ من بيعة النساء.

ومن زعم أن هذا يدل على اشتغال المرأة المسلمة بالسياسة فقد ركب متن الشطط، وحمل الوقائع ما لا تحتمل)) [(٢)].

٥ - لما فرغ رسول الله ﷺ من صلح الحديبية، ولقي مقاومة واعتراضاً من الصحابة - رضوان الله عليهم - لشروطه، أمرهم أن ينحروا ويحلقوا، فرفض المسلمون ذلك، فدخل على زوجه أم سلمة -رضي الله عنها-، وأخبرها بما صنع المسلمون، فأشارت عليه أن يخرج ولا يكلم أحداً، فينحر ويحلق، فأخذ برأيها وفعل كما قالت له، فهب المسلمون ينحرون ويحلقون، حتى كادوا يتذابحون؛ لسرعتهم في التقيد بفعل رسول الله ﷺ [(٣)].

---

١) انظر كتاب: محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)/ لمحمد الصادق إبراهيم عرجون ج٢ ص٣٩٥، والفصول في اختصار سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم/ للحافظ إسماعيل بن كثير ص٩٩.

٢) المرأة بين الفقه والقانون ص١٥١.

٣) انظر: تفسير ابن كثير ج٤ ص١٩٤، وزاد المعاد ج٢ ص١٢٥، والفصول في اختصار سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم/ لابن كثير ص١٦٦، والعبر وديوان المبتدأ والخبر، المسمى تاريخ ابن خلدون ج٢ ص٧٨٦.

جاء في قصة صلح الحديبية الطويلة في صحيح البخاري[١]: {**... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا - حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا -.**}

وجه الدلالة:

مشاورة الرسول ﷺ لأم سلمة - رضي الله عنها - يدل على حق المرأة في الشورى، وأن رسول الله ﷺ كان يشاور النساء ويأخذ برأيهن، فيجوز للمرأة أن تكون عضواً في مجلس الشورى؛ لتعطي رأيها — كما فعلت أم سلمة مع رسول الله ﷺ -[٢].

مناقشة الاستدلال:

إن الإسلام كرم المرأة ووضعها في المكانة اللائقة بها، ومن ذلك أنها تستشار ويؤخذ رأيها في المسائل والأمور التي يمكن أن تعطي فيها رأياً صائباً، وفعل الرسول ﷺفي صلح الحديبية ومشاورته لزوجه أم سلمة -رضي الله عنها- إنما كان تأكيداً لهذا الأمر.

ولكن مشاورة الرسول ﷺ لأم سلمة -رضي الله عنها- لا يمكن أن يستفاد منها أن المرأة يجوز أن تكون عضواً في مجلس الشورى تعطي رأيها في المسائل السياسية والاقتصادية، وغيرها من الأمور التي تهم الأمة، فالمرأة يجوز أن

---

١) صحيح البخاري - كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب - رقم الحديث (٢٥٢٩).

٢) انظر: قواعد نظام الحكم في الإسلام /محمود الخالدي ص١٨٥، والإسلام وحقوق المرأة السياسية/ رعد الحيالي ص٢٨.

تشاوَر ولكن في مجال اختصاصها، أو فيما يتعلق بشؤون النساء، أو في الأمور الخاصة، عدا ما يتعلق بالأمور والولايات العامة، ويشترط ألا يؤدي ذلك إلى خلوة محرمة أو اختلاط.

وما فعلته أم سلمة – رضي الله عنها – مع رسول الله ﷺ ليس فيه شيء من ذلك، فالرسول ﷺ لما دخل على زوجه أم سلمة ذكر لها ما وجده من الناس، حتى أنه قال: ((هلك المسلمون، أمرهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا..)) [1]، فكان ما أشارت به – رضي الله عنها – وهي مستورة قارّة في بيتها لم تخرج فتخالط الرجال، و لم تكن في مجلس شوري أبدت فيه رأيها الحكيم.

جاء في الروض الأنف[2] – تعليقاً على مشاورة رسول الله ﷺ لأم سلمة-: ((وفيه أيضاً إباحة مشاورة النساء ، وذلك أن النهي عن مشاورتهن إنما هو عندهم في أمر الولاية خاصة)).

والرسول ﷺ استشار بريرة – رضي الله عنها – في حادثة الإفك عن سيرة أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – الطاهرة المطهرة[3].

وغير ذلك من الحوادث التي تبين جواز مشاورة العاقلات من النساء في أي أمر من الأمور، عدا ما يتعلق منها بالولايات العامة، كالإمامة العظمى والإمارة والوزارة ..إلخ، مما لا تحسن المرأة الخوض فيه لقلة تجربتها، وذلك بدون إدخالها في مجلس شوريٍّ أو تنفيذي أو ضمن أهل حل وعقد – والله أعلم –.

---

١) فتح الباري ج٥ ص٣٤٧.

٢) للسهيلي ج٦ ص٤٩٢.

٣) انظر : صحيح البخاري – كتاب التفسير – باب (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً) – رقم الحديث (٤٣٨١)، وصحيح مسلم – كتاب التوبة – باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف – رقم الحديث (٤٩٧٤).

٦ - قصة أم هانئ - رضي الله عنها[١] - مع الرسول ﷺ حينما أجارت أحد المشركين - كما جاء ذلك في الصحيحين[٢] -، حيث قالت: { **يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ))** }.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة واضحة على إقرار الرسول ﷺ للمرأة أن تمارس الحقوق السياسية، وذلك بإجازته لأم هانئ - رضي الله عنها - الأمان في السلم والحرب[٣]، ويدخل حق الانتخاب بشقيه للمرأة المسلمة من ضمن ما يدل عليه الحديث المذكور[٤].

مناقشة الاستدلال:

نوقش استدلالهم بأن الحديث ليس فيه دلالة على حق المرأة في السياسة؛ لأن ما صدر عن الرسول ﷺ من إجازة لإجارتها حربي، إنما صدر بمقتضى إمامته للمسلمين، ولا يعد تشريعاً عاماً ملزماً لكل زمان ومكان، وليست الإجارة من الحقوق السياسية، بل لا تتجاوز المسألة أكثر من أن أم هانئ شكت إلى الرسول ﷺ عدم احترام عليٍّ — رضي الله عنه — لإرادتها، فلبى الرسول ﷺ طلبها من منظور المصلحة وموقع الإمامة، التي كان يتبوؤها — فضلاً عن نبوته -، وإلا فليس من المعقول ألا يعرف علي — رضي الله عنه — مثل ذلك الحق للمرأة، مع كونه أقرب الناس إلى الرسول ﷺ علماً وخلقاً [٥].

---

١) انظر ترجمتها في ملحق الأعلام المترجم لهم ص١٠٢٩.

٢) انظر: صحيح البخاري — كتاب الجزية - باب أمان النساء وجوارهن - رقم الحديث (٢٩٣٥)، وصحيح مسلم — صلاة المسافرين وقصرها — باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان — رقم الحديث (١١٧٩) .

٣) انظر: حقوق النساء في الإسلام/ لمحمد رشيد رضا ص١٠، ومفاهيم إسلامية/ لعبدالله كنون ص٩٠ .

٤) انظر: المرأة وحقوقها السياسية/ رعد كامل الحيالي ص٢٨.

٥) المرجع السابق ص٦١،٦٢.

فصل ختامي:

في الموقف من المشاركة في هــذه المؤتمرات. ويشمل:

المبحث الأول:

موقف المقاطعين وحججهم.

المبحث الثاني:

موقف المشاركين وحججهم.

المبحث الثالث:

الموقف الصحيح ومبرراته.

المبحث الأول:

موقف المقاطعين وحججهم.

مدخل:

من المعلوم أن هيئة الأمم المتحدة هي الجهة المسؤولة والمشرفة على المؤتمرات الدولية التي تعقد بين الحين والآخر لمناقشة الموضوعات ذات الصبغة العالمية، كموضوعات المرأة، والسكان، والتنمية الاجتماعية، والبيئة، وحقوق الإنسان، وغير ذلك من الموضوعات التي تكون فيها قضية المرأة جزءاً مهماً من قضاياها.

والأمم المتحدة حينما تعقد هذه المؤتمرات، فإنها تفتح المجال أمام الدول الأعضاء فيها للمشاركة في هذه المؤتمرات.

وبما أن هذه المؤتمرات أصبحت تدرج في وثائقها الأولية موضوعات مخالفة للأديان السماوية الصحيحة، ومخالفة للفطر السوية - تم مناقشة كثير من هذه الموضوعات في هذه الرسالة -، فقد كانت هناك مواقف مختلفة من المشاركة في هذه المؤتمرات وأمثالها من عدمها.

وفي هذا الفصل محاولة لرصد بعض مواقف أهل العلم والفكر والرأي من المشاركة في هذه المؤتمرات أو عدم المشاركة.

ويشمل هذا الفصل ثلاث مباحث:

المبحث الأول: موقف المقاطعين وحججهم.

المبحث الثاني: موقف المشاركين وحججهم.

المبحث الثالث: الموقف الصحيح ومبرراته.

* موقف المقاطعين وحججهم:

– موقف هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

فقد جاء في القرار رقم (١٧٩)، وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٣هـ، الصادر من مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة في مدينة الطائف – بعد أن أشار إلى أهم الملاحظات والمآخذ على المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة –، ما يلي:

((... ومن خلال توافر هذه المعلومات الموثقة من نصوص الوثيقة ومضامينها، فإنها تؤدي إلى المنكرات والآثار السيئة التالية:

١ – نشر الإباحية، وتعقيم البشرية، وتحويلها إلى قطعان بهيمية مسلوبة الهوية، من الفضيلة والخلق والعفة والطهارة، التي تؤكد عليها تعاليم الدين.

٢ – هتك حرمات الشرع الإسلامي – المطهر – المعلومة منه بالضرورة، وهي حرمات: الدين، والنفس، والعرض، والنسل، فالإباحية هتك لحرمة الدين، والإجهاض – بوصفه المذكور في الوثيقة – هتك لحرمة النفس، وقتل للأبرياء، والعلاقات الجنسية – من غير طريق الزواج الشرعي – هتك لحرمة العرض والنسل.

٣ – جميع ذلك تحدٍ لمشاعر المسلمين، ومصادرة لقيمهم ومثلهم الإسلامية.

٤ – وجميع ذلك أيضاً هجمة شرسة، ومواجهة عنيفة للمجتمع الإسلامي؛ لتحويل ما فيه من عفة، وطهارة عرض، وحفظ نسل، إلى واقع المجتمعات المصابة بأمراض الشذوذ الجنسي والانفلات في الأخلاق.

وعليه، فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يقرر ما يلي:

أولاً: أن ما دعت إليه هذه الوثيقة من المبادئ والإجراءات والأهـــداف الإباحية: مخالف للإسلام، ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرسل – عليهم الصلاة والسلام –، وللفطر السليمة، والأخلاق القويمة، وكفر وضلال.

ثانياً: لا يجوز شرعاً للمسلمين حضور هذا المؤتمر الـــذي هـــذا مـــن مضمون وثيقة عمله، ويجب عليهم مقاطعته، وعدم الاشتراك فيه.

... إلى آخر ما ورد في هذا القرار)) [1].

– موقف بعض العلماء الأفاضل، وفي مقدمتهم موقف سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز – رحمه الله –.

فقد قال سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيـــس المجلـــس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ورئيس هيئة كبار العلمـــاء، ورئيـــس إدارة البحوث العلمية والإفتاء – رحمه الله – إن على المسلمين مقاطعة مؤتمر الأمـــم المتحدة الدولي الرابع للمرأة؛ لأن بعض الموضوعات المدرجة في جدول أعمالـــه تتناقض ومبادئ الدين الإسلامي وتسهم في نشر الفحشاء.

كما بيّن الشيخ بن باز – رحمه الله – أن على المسلمين مقاطعة المؤتمـــر الذي بدأ أعماله في بكين؛ لأنه يعمل على إلغاء القوانين التي من شأنها التفرقة بين الرجل والمرأة، ويحرض على الفحشاء، من خـــلال ممارســـة الجنـــس الآمـــن، والممارسات الجنسية خارج إطار العلاقات الزوجية، وتعليم الشبان والشـــابات المسائل الجنسية. وقال إن من بين أهداف المؤتمر تجريد البشرية من الكرامة[2].

وهذا نص التحذير الذي أصدره سماحته – رحمه الله –:

---

١) انظر هذا القرار بكامله في ملاحق الرسالة.

٢) انظر صحيفة الاتحاد – العدد (٧٤٤٨) – بتاريخ ١٤١٦/٤/١٠هـ الموافق ١٩٩٥/٩/٥م.

((الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابته، ومن اهتدى بهديهم، واستن بسنتهم إلى يوم الدين.. أما بعد..

فقد نشر في وسائل الإعلام خبر انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة من ٩ إلى ٢٠-٤ عام ١٤١٦هـ الموافق ٤-١٥سبتمبر عام ١٩٩٥م في بكين عاصمة الصين، واطلعت على الوثيقة المعدة لهذا المؤتمر المتضمنة ٣٦٢ مادة في ١٧٧ صفحة، وعلى ما نشر من عدد من علماء بلدان العالم الإسلامي في بيان مخاطر هذا المؤتمر، وما ينجم عنه من شرور على البشرية عامة، وعلى المسلمين خاصة، وتأكد لنا أن هذا المؤتمر – من واقع الوثيقة المذكورة – هو امتداد لمؤتمر السكان والتنمية المنعقد في القاهرة في شهر ربيع الثاني عام ١٤١٥هـ، وقد صدر بشأنه قرار هيئة كبار العلماء، وقرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي – كلاهما برئاستي واشتراكي –، وقد تضمن القراران إدانة المؤتمر المذكور بأنه مناقض لدين الإسلام، ومحادة لله ولرسوله ﷺ؛ لما فيه من نشر للإباحية، وهتك للحرمات، وتحويل المجتمعات إلى قطعان بهيمية، **وأنه تتعين مقاطعته**، إلى آخر ما تضمنه القراران المذكوران.

والآن يأتي هذا المؤتمر في نفس المسار والطريق الذي سار عليه المؤتمر المذكور، متضمناً التركيز على مساواة المرأة بالرجل، والقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في كل شيء، وقد تبنت مسودة الوثيقة المقدمة للمؤتمر من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة على مبادئ كفرية، وأحكام ضالة في سبيل تحقيق ذلك، منها:

الدعوة إلى إلغاء أي قوانين تميز بين الرجل والمرأة على أساس الدين، والدعوة إلى الإباحية – باسم الممارسة الجنسية المأمونة –، وتكوين الأسرة عن طريق الأفراد، وتثقيف الشباب والشابات بالأمور الجنسية، ومكافحة التمييز بين

الرجل والمرأة، ودعوة الشباب والشابات إلى تحطيم هذه الفوارق القائمة على أساس الدين، وأن الدين عائق، والكيد للإسلام وللمسلمين بل للبشرية بأجمعها، وسلخها من العفة، والحياء، والكرامة.

ولهذا فإنه يجب على ولاة أمر المسلمين – ومن بسط الله يده على أي من أمورهم – **أن يقاطعوا هذا المؤتمر**، وأن يتخذوا التدابير اللازمة لمنع هذه الشرور عن المسلمين، وأن يقفوا صفاً واحداً في وجه هذا الغزو الفاجر، وعلى المسلمين أخذ الحيطة والحذر من كيد الكائدين، وحقد الحاقدين.

نسأل الله – سبحانه وتعالى – أن يرد كيد الأعداء إلى نحورهم، وأن يبطل عملهم هذا، وأن يوفق المسلمين وولاة أمرهم إلى ما فيه صلاحهم وصلاح أهليهم – رجالاً ونساء –، وسعادتهم، ونجاتهم في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه)) [1].

– بعض الدول الإسلامية، مثل:

– المملكة العربية السعودية:

فقد قاطعت مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة عام (١٤١٥هـ –١٩٩٤م)، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة المنعقد في بكين عام (١٤١٦هـ –١٩٩٥م)؛ وذلك استجابة لموقف هيئة كبار العلماء فيها – سبق ذكره – الذي يرى المقاطعة؛ ولأن المملكة العربية السعودية قد حماها الله تعالى – إلى الآن – من الجمعيات النسائية التي تشارك في مثل هذه الأنشطة والمؤتمرات وتدعو إليها.

---

١) انظر صحيفة الرياض – العدد (٩٩٣٣) – بتاريخ ١٤١٦/٤/٩هـ الموافق ١٩٩٥/٩/٤م، وصحيفة المسلمون – العدد (٥٥٣) – بتاريخ ١٤١٦/٤/١٣هـ الموافق ١٩٩٥/٩/٨م.

- **أفغانستان:**

فقد ((أعلنت أفغانستان أنها منعت وفداً نسائياً أفغانياً من حضور مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرابع للمرأة في بكين؛ لأنها تعتقد أن بعض الموضوعات التي يتضمنها جدول أعمال المؤتمر يتناقض ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وقال نائب وزير الخارجية الأفغاني للصحفيين (هناك عدة موضوعات مطروحة للبحث في المؤتمر، والتي يعتبرها المجلس الأعلى الحاكم متعارضة مع المبادئ الأساسية للإسلام التي تحكم الحياة في المجتمع الإسلامي هنا في أفغانستان).

وشكلت أفغانستان وفداً من ١٢ امرأة؛ لحضور المؤتمر، الذي يبدأ أعماله في العاصمة الصينية بعد غد الاثنين، وكانت وكالات تابعة للأمم المتحدة وافقت على الإنفاق على مهمة الوفد - فيما يتعلق بالانتقالات ووسائل الإعاشة -.

ويتعين أن يسافر محرم من الرجال مع كل سيدة عضو في الوفد. وقال المجلس الأعلى في أفغانستان إنه استعرض في اجتماع سابق هذا الأسبوع جدول أعمال المؤتمر، وقرر عدم السماح للوفد بالاشتراك في أعمال المؤتمر.

وقال نائب وزير الخارجية: (نشعر بقلق بشأن بعض المسائل التي نراها لا تتفق والإسلام.. ومنها: مسألة سيطرة الوالدين على الأبناء، والأمور المتعلقة بتنظيم الأسرة، والإجهاض، ومفهوم علاقات ما قبل الزواج للشبان والشابات.

وأشار - كذلك - إلى مؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة، الذي قال: (إن استبداد الأغلبية فيه استبعد - جانباً - هموم الدول الإسلامية)) [1].

---

١) انظر صحيفة الاتحاد – العدد (٧٤٤٥) – بتاريخ ١٤١٦/٤/٧هـ الموافق ١٩٩٥/٩/٢م.

- **جهات أخرى:**

فقد طالبت بعض الصحف الإيرانية السلطات الإيرانية مقاطعة مؤتمر السكان والتنمية المنعقد في القاهرة.

ومن ذلك صحيفة (سلام) الإيرانية، فقد كتبت قائلة: ((قد يكون السيد التسخيري[1] محقاً بالقول إن المسلمين سيفعلون الأفضل من خلال طرح آرائهم في المؤتمر، بدلاً من البقاء خارجه، ولكن السؤال المطروح: هل سيكون هناك أحد مستعداً للاستماع؟ وهل سيكون هناك وقت كافٍ للتعبير عن موقفنا؟))[2].

١) رئيس الوفد الإيراني إلى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد بالقاهرة عام ١٩٩٤م.

٢) انظر صحيفة الحياة – العدد (١١٥٢٢) – بتاريخ ١٤١٥/٣/٢٨ الموافق ١٩٩٤/٩/٤م.

المبحث الثاني:

موقف المشاركين وحججهم.

موقف المشاركين وحججهم:

هناك من يرى المشاركة في مثل هذه المؤتمرات العالمية التي تقيمها الأمم المتحدة، وتناقش من خلالها قضايا المرأة، ومن أولئك:

- الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي:

فقد وجهت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة نداء - قبل انعقاد مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة - يدعو إلى المشاركة الفاعلة والمكثفة في هذا المؤتمر؛ وذلك رداً على النداءات التي دعت لمقاطعة المؤتمر.

وبرر الأمين العام للرابطة هذه المشاركة بأنها من أجل تضافر الجهود لتأكيد التمسك بالأخلاق الفاضلة التي تدعو إليها الديانات السماوية، ورفْض ما ورد في وثيقة الأمم المتحدة، والتأكيد على مؤاخذة الأشخاص الذين أعدوا تلك الوثيقة باسم الأمم المتحدة؛ لتجاوزهم المتعارف عليه من واجبات الموظفين الدوليين في الالتزام بالمواثيق التي على أساسها أنشئت الأمم المتحدة، وعليهم احترام الشعوب التي تتكون منها الأمم المتحدة وقيمها وأخلاقها [1].

كما أن الأمين العام - السابق - لرابطة العالم الإسلامي[2] يرى تقديم قواعد الشريعة الإسلامية في هذه المحافل الدولية، مع إيضاح ما تتميز به أحكام هذه الشريعة الإسلامية في تنظيم الأسرة.

فمما قاله في هذا الجانب: ((لقد قررت الرابطة الاشتراك في المؤتمر الرابع للمرأة في بكين؛ لتقف على المناقشات، والمداولات، والآراء التي ستطرح فيه؛ وليتسنى لها طرح الرأي الإسلامي من خلال الحوار واللقاءات مع المشاركين، وأود هنا أن أوضح أنه ليس من سياسة الرابطة مقاطعة المؤتمرات التي تناقش

---

١) انظر صحيفة عكاظ – العدد (١٠٢٣٤) – بتاريخ ١٤١٥/٣/٨ الموافق ١٩٩٤/٨/١٥م.

٢) الدكتور (أحمد محمد علي).

موضوعات مخالفة للرؤية الإسلامية، فالنبي ﷺ - وهو قدوتنا الحسنة وأسوتنا العظيمة - كان يستمع إلى وجهات نظر المشركين وأهل الكتاب وغيرهم، ويجيب عن استفساراتهم، ويكشف لهم خطر ما يعتقدون، ويقدم لهم ما أنزل عليه بأسلوب حكيم مشهود.

أما مستوى تمثيل الرابطة، فسيكون على مستوى الأمين العام، الذي سيرأس وفداً. ولقد تم عقد عدد من اجتماعات التنسيق شاركت فيها بعض الهيئات والمؤسسات الإسلامية، إلى جانب الرابطة منها: الأزهر، والمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، وعدد آخر من الجمعيات الإسلامية.

وأعتقد أن التمثيل الإسلامي سيكون له دور مؤثر في توضيح وجهة النظر الإسلامية في الموضوعات المطروحة [1] - لا سيما المخالفة للشريعة الإسلامية -، وقد لمسنا مثل هذا التأثير للتمثيل الإسلامي في مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة، حيث تم تعديل عدد محدود من مواد الوثائق)) [2].

- المجلس الإسلامي للدعوة والإرشاد.

فقد دعا الأمين العام للمجلس[3] إلى مواجهة مخططات هذه المؤتمرات وتوضيح حقيقة أهدافها، ووضع البدائل السليمة؛ لمقاومة العلل الاجتماعية والاقتصادية - في إطار المحافظة على القيم الدينية والأخلاقية -.

وأشار إلى ضرورة العمل على وقف هذا المؤتمر - أي مؤتمر السكان - إن أمكن، وإن لم يتيسر ذلك فلا بد أن يكون التمثيل الإسلامي قوياً يتميز بالعلم والخبرة والمسؤولية.

---

١) كان هذا التصريح قبل انعقاد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين.

٢) انظر صحيفة المسلمون – العدد (٥٥١) – بتاريخ ١٤١٦/٣/٢٩هـ الموافق ١٩٩٥/٨/٢٥م.

٣) الأستاذ كامل الشريف.

وأشار – كذلك – إلى أنه لوحظ أن التمثيل الإسلامي في اللقاءات السابقة لم يكن على المستوى المطلوب من التمثيل، كما أن الوفود الإسلامية لم تتضمن العلماء والمفكرين ذوي التجربة العميقة الذين يدركون الحقائق من وراء الشعارات البراقة والكلمات المعسولة.

وأضاف – أخيراً – إلى أنه من الضروري أن يجري التنسيق داخل المؤتمرات بين القوى الواعية من جميع الأديان؛ لمواجهة هذا الموقف، وإحباط هذا التخطيط العالمي السيئ [(١)].

أما سكرتير عام المجلس فقد أكد أن مثل هذه المشاركة في المؤتمرات، تأتي انطلاقاً من اهتمام الإسلام بالمرأة، وتقديره لدورها في الحياة. وأن المشاركة في المؤتمر لإبداء وجهات النظر الإسلامية فيما يطرح من قضايا، خير من عدم المشاركة [(٢)].

– **علماء مفكرون، وباحثون، وصحفيون، منهم:**

وسأذكر نماذج لبعض هذه الآراء وأصحابها دون استقصاء، ومن هؤلاء:

– فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

فقد سئل عن حكم حضور المؤتمرات والندوات؛ لأجل الدعوة، كحضور مؤتمر المرأة لمساواتها بالرجل؟ وما الحكم إذا كان في الندوة نساء كاسيات عاريات؟ وهل حضورها – أي المؤتمرات – يعتبر تأييداً لها؟

فأجاب – حفظه الله –:

لا يجوز حضور مثل هذه المؤتمرات إلا لمن يريد الرد على ما فيها من الباطل، وعنده القدرة على ذلك. أما من يحضرها ولا ينكر عليها، أو ليس عنده الاستعداد لذلك فلا يجوز له حضورها [(٣)].

---

١) انظر: صحيفة الندوة – العدد (١٠٨٥٤) – بتاريخ ١٤١٥/٣/٨ الموافق ١٩٩٤/٨/١٥م.

٢) انظر: صحيفة عكاظ – العدد (١٠٦٠٤) – بتاريخ ١٤١٦/٣/٢٩هـ الموافق ١٩٩٥/٨/٢٥م.

٣) انظر مجلة الدعوة – العدد (١٥٧٦) – بتاريخ ١٤١٧/٩/٧هـ الموافق ١٩٩٧/١/١٦م.

- **وهذا باحث**[1] يتساءل قائلاً: ((ماذا سيستفيد الإسلام من غيابنا ومقاطعتنا...؟؟ هل ستتوقف أعمال المؤتمر - أي مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة-..؟؟هل سيمتنع أعضاء اللجان عن مناقشة ما جاؤا من أجله..؟؟ هل سيحسبون حساباً للإسلام والمسلمين عند اتخاذ توصياتهم وقراراتهم..؟؟ هل سيؤثر صراخنا في الخارج على محادثاتهم ومناقشاتهم في الداخل..؟؟ هل سيجدون من يتصدى لأفكارهم ومفترياتهم..إن وجدت..؟؟ من سيعرض عليهم وجهة نظر الإسلام في ما سيثيرون من قضايا..؟؟ من سيقول لهم إن الإسلام دين لكل البشر.. ولكل العصور، وأنه لديه الحلول لمشكلات الناس جميعاً..؟ من سيخبرهم أن الله تعالى هو الذي خلق الناس جميعاً، وأنه أعلم بهم من أنفسهم، وأنه - من خلال المنهج الرباني القويم - هو القادر على أن يخرجهم من الظلمات التي أدخلوا أنفسهم فيها.. ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[2].؟؟!!.

وبطبيعة الحال فإن الإجابة عن هذه الأسئلة - وهناك غيرها كثير - تصب في جانب حضور المؤتمر، وتحض على المشاركة في أعماله، وعدم ترك الفرصة للآخرين - أياً كانوا - يقولون ما يريدون، ويقررون ما يشاءون، ويتخذون من القرارات والتوصيات ما يتمشى مع أهوائهم وغاياتهم، بحيث تؤثر في مسيرة أجيال من الأمة الإسلامية - دون أدنى مبالغة -)) [3].

---

١) هو محمد بن عبدالعليم مرسي، أستاذ التربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٢) سورة الملك الآية (١٤).

٣) انظر صحيفة الشرق الأوسط - العدد (٥٧٦٥) - بتاريخ ١٤١٥/٤/٤ الموافق ١٠/٩/١٩٩٤م.

- وهذا باحث آخر[1] يقول:

((بعيداً عن الشعارات العاطفية التي يطرحها البعض، وهو يناقش قضية المرأة – عشية انعقاد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في العاصمة الصينية بكين –، فإن المنطق السليم يفرض على المسلمين ضرورة وحتمية المشاركة في هذا المؤتمر، بصرف النظر عما تحويه وثيقته الأساسية م أفكار وآراء يتعارض بعضها مع ما قرره الشرع الحنيف من مكان ومكانة للمرأة داخل المجتمع الإسلامي.

فمنذ عقود طويلة ظل المسلمون ينظرون إلى الطرح الغربي لقضية المرأة – أياً كان توجهه – على أنه طرح مخالف بدرجة مائة في المائة للطرح الإسلامي، واستناداً إلى هذا التصور الذي تغذيه نظرية المؤامرة والأفكار المسبقة، التي ترى في كل اقتراب دولي من هذه القضية اعتداء على الإسلام وعلى حقوق المرأة المسلمة، عزف المسلمون عن المشاركة في المؤتمرات الدولية التي خصصت لبحث هذه القضية، مكتفين ببيانات الإدانة والشجب العاطفية، وهو الأمر الذي لم يخدم الإسلام ولا المسلمين، وزاد من غموض موقف الإسلام من المرأة، وبالتالي من تحامل الغرب على الطرفين، فقد كان لغياب الصوت الإسلامي في الملتقيات والمؤتمرات الدولية التي عقدتها المنظمة الدولية – وغيرها من المنظمات الشعبية وغير الحكومية وغير الحكومية –، انعكاسات سلبية على فهم الغرب لوضع المرأة في الدول الإسلامية، وحقيقة المشاكل التي تواجهها.

وأدى هذا الغياب إلى أن تصاغ القرارات الدولية – في هذا المجال – بطريقة لا تضع في اعتبارها خصوصية وضع المرأة في الإسلام.

والإيجابي في حالة مؤتمر بكين هو تزايد الاهتمام الإسلامي بالمشاركة الفاعلة فيه، هذا الاهتمام الذي بدأ في مؤتمر السكان بالقاهرة، وكان من ثمرته أن

---

١) هو الدكتور (حسين نصر) باحث في المؤسسة المتحدة للدراسات والبحوث بواشنطن. انظر تحقيقه في مجلة المجتمع في عددها (١١٦٤) – بتاريخ ١٤١٦/٤/٣هـ الموافق ١٩٩٥/٨/٢٩م.

صدرت التوصيات التي رأى فيها المسلمون تعارضاً مع الشريعة بصورة اختيارية وغير ملزمة، إلى جانب إيصال الرؤية الإسلامية للأسرة والمجتمع والمرأة إلى العالم أجمع عبر هذا المؤتمر، الذي وفر العديد من النوافذ الإعلامية العالمية، التي خرجت عبرها الرؤى الإسلامية إلى خارج الأقطار الإسلامية، فطوال العام الحالي[1] عقدت منظمات إسلامية عديدة مؤتمرات خاصة؛ للإعداد لورقة عمل إسلامية يتم طرحها في مؤتمر بكين؛ لتكون معبرة عن الرؤية الإسلامية؛ حتى لا يترك المجال خالياً أمام الرؤى الغربية والعلمانية وحدها، وقد تخلصت هذه المؤتمرات من سلبيات المناقشة العاطفية، واستخدمت أساليب البحث العلمي في بلورة أفكارها وتوجهاتها، وقد كان للحضور النسوي الإسلامي في المؤتمر التحضيري الذي عقد بنيويورك[2] للتحضير لمؤتمر بكين آثاره الإيجابية في تعديل بعض الصياغات الغربية في الوثيقة المقدمة للمؤتمر.

- ثم يقول -:

إن وضع المرأة في العالم يواجه بتحديات حقيقية لا يجب أن نتجاهلها، بدعوى أن الغرب يريد - من خلال إثارتها - فرض حلول قِيَمِيَةٍ لها على العالم الإسلامي، بل يجب أن نواجهها مع العالم من منطق التكافؤ.

إن النساء يشكلن نحو ٦٠% من إجمالي بليون فقير في العالم، وفي أمريكا - وحدها - يعيش ٢٣% من النساء تحت خط الفقر، كما يشكلن ٦٥% من إجمالي ٩،٥ ملايين أمي، و٤٠% من مرضى الإيدز، وفي الولايات المتحدة تتعرض امرأة للضرب كل ١٨ دقيقة، وفي الهند تُقتل خمس سيدات في اليوم الواحد، كما أن ٨٠% من إجمالي اللاجئين في العالم من النساء.

---

١) أي عام ١٤١٦هـ الذي انعقد فيه المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين.

٢) في شهر مارس من عام ١٩٩٥م.

هذه كلها حقائق لا تمس وضع المرأة في العالم الإسلامي، وتمنح الفرصة للمشاركين – من المسلمين – للمقارنة بين الثقافة التي يقدمها الإسلام، والثقافة التي يعتدى فيها على المرأة كل ١٨ دقيقة)).

– وهذه باحثة [1] ترى المشاركة في مثل هذه المؤتمرات، وتبرر ذلك بما يلي:

١ – أن المشاركة في هذه المؤتمرات الدولية، واللقاءات الخاصة بالمرأة، تعتبر أحد المجالات والوسائل لطرح الإسلام بصفته مشروعاً عالمياً، ومنطلقاً حضارياً، حيث لا بد من تبليغ هذه الرسالة، وكسر حاجز الارتياب منها لدى الناس، وبيان تميزها، وتلاؤمها مع مطالب الإنسانية الأصيلة – خاصة وأن هذه المؤتمرات أصبحت واقعاً مفروضاً.

٢ – تبرز أهمية المشاركة في هذه المؤتمرات، في مقاومة نشر الثقافات الضارة عبر هذه المؤتمرات التي يتبناها الآخرون؛ لتتحول من كونها غربية -أمريكية أو أوربية- إلى كونها عالمية؛ لعدم وجود معارضين يكشفون فسادها. ومن ثم يفشل الغرب في تعميمها قدر الإمكان، ولقد كان لبعض المشاركات الإسلامية أثر إيجابي وفعال.

٣ – ينبغي تسجيل قصب السبق في نشر المنهج الإسلامي الصحيح؛ حتى لا يترك المجال لرموز العلمانيين والعلمانيات لتولي زمام القيادة، والعبث بتراث الأمة الإسلامية.

---

١) هي: وفاء بنت إبراهيم العساف أستاذ مساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. نقلاً عن: ورقة لها بعنوان ((كيف تتصرف المسلمة أمام المؤتمرات الدولية للمرأة)) ص١٩ وما بعدها، وهي ورقة مقدمة لندوة ((المرأة المسلمة والمؤتمرات الدولية))، ضمن الأنشطة النسائية لمهرجان الجنادرية للتراث والثقافة لعام ١٤٢١هـ، المقام بمدينة الرياض.

- وهذه إحدى المشارِكات [1] من السودان في هذه المؤتمرات، تقول:

((المشاركة لماذا؟ ثم تجيب على هذا التساؤل بقولها:

أ - إن قلب نظام العولمة وميزانه أمر ضروري، يوجبه علينا الشرع، فهو خطر على المجتمع الذي يريدون إفراغه من كل محتوى أخلاقي، وخطر على أسرتنا، وإضعاف لدورها الرقابي، فلا بد أن سحب البساط من تحت أقدامهم هو هدفنا الأول.

ب - لا بد للمسلمين من ثقافة ووعي بخطر العولمة والقبضة الاستعمارية التي تستهدفنا نحن بالذات، كما أنه - في نفس الوقت - من الضروري معرفة رسالتنا نحو العالم، فنحن أصحاب الرسالة وليسوا هم، ولا بد من توظيف الطاقات الفكرية والإبداعية المسلمة؛ لوضع برامج تحل محل برامج العولمة.

ج - كيف نتروي ونحن المستهدفون؟؟

إن سلبية الانعزال ستؤدي - دون شك - إلى تسهيل مهمتهم لغزونا، وإفساح المجال لتثبيت دعواهم بتأخر الإسلام وضعفه، وعدم قدرته على أن يكون نظاماً عالمياً - وحاشا لله أن يكون كذلك -، وسكوتنا على ما يجري من حولنا علامة الرضا، وهذا تناقض مع كوننا مجتمع رسالي.

د - كيف نقاطع وبين أيدينا البديل، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فهو منهج رباني، يقول تعالى: ﴿**أفمن يخلق كمن لا يخلق**﴾ [2].

فالفرصة مواتية لكي تقتحم مؤسساتهم، وتفسد برامجهم - بعون الله سبحانه وتعالى -.

---

١) هي: الأستاذة (صفية عبد الرحيم الطيب محمد)، وقد نقلت رأيها من الورقة السابقة للدكتورة وفاء العساف ص٢٢ وما بعدها.

٢) سورة النحل الآية (١٧).

هـ - لا بد من المشاركة الفعلية؛ لكي نتصدر قائمة نساء العالم الفاعلات، قال تعالى: ﴿وأنتم الأعلون﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿كنتم خير أمة﴾ (٢).

و - لا بد من المشاركة لتفويت الفرصة على المستسلمات اللائي يمثلننا، ويتحدثن باسم الإسلام والمسلمين، وهن أجهل وأبعد ما يكن عنه. يفعلن ذلك؛ للحصول على الاعتراف الدولي للحركات النسوية اللاتي يقدنها، والتي تدعي النهوض بالمرأة؛ وللحصول - كذلك - على مواقع عالمية في الأمم المتحدة، وغيرها من المؤسسات العالمية.

ز - إن للتجربة والممارسة أثرها الفعال في إنضاج كثير من الأعمال؛ لذلك؛ وحتى لا نعيش في الوهم والخيال؛ وحتى لا نستقي المعلومات من النظريات وما يكتب، فلا بد من معايشتهم؛ لنرى - عن قرب - أعمالهم وسلوكياتهم.

فالمشاركة تشعر المرأة بأهمية خوض التجربة والمشاركة، بل تثمر كثيراً من الأفكار البناءة، والوسائل التي تمكننا من دعوتنا وحماية أنفسنا قبل ذلك. ومن خلال الملاحظة والمعايشة نصل إلى كثير من الوسائل المعينة، ومن ذلك تكوين علاقات مع المسلمات، والتعرف - عن قرب - على مدى استعدادهن للتعاون معهن في بث الدعوة إلى الله عز وجل، التي أجزم أن غالبية نساء العالم - غير المسلمات - لا يعرفن عن نظامنا الإسلامي غير اسمه.

ح - كيف نطلب من المرأة ونريدها أن تعي رسالتها، وتكون ذات دور فاعل في هذا الموج المتلاطم، ما لم تتح لها فرصة المشاركة، ومعرفة ما يدور بشأنها وشأن دينها ورسالتها من مخططات؟ وكيف تثبت شخصيتها وفعاليتها أمام نساء العالم دون المشاركة؛ لتخرس تلك الأصوات، وتسكت تلك الأفواه التي تكيل الاتهامات والصفات، من تخلف، وضعف، وعدم قدرة على المشاركة،

---

١) سورة آل عمران الآية (١٣٩).

٢) سورة آل عمران الآية (١١٠).

والانهزامية؛ بسبب سيطرة وهيمنة الرجل المسلم عليها - كما يزعمون - باسم الإسلام، والحجاب المفروض عليها، الذي يعوق حركتها؟.

ط - أقل ما يمكن قوله عن المشاركة: الاستفادة مما وصلوا إليه من مناهج، ووسائل، وأساليب علمية في التحضير، والإعداد، والتنظيم، والتسيير للمؤتمرات، وكيفية استخدام الوسائل التقنية العصرية، وجعلها في خدمة النساء المسلمات؛ من أجل أن تتكيف المرأة المسلمة إيجابياً مع ثورة التقنيات الضخمة لوسائل الاتصال والإنترنت، ولا شك أن لهذا دوره الهام في تسهيل عملية بث الدعوة إلى الله تبارك وتعالى.

ي - أختم بتوضيح ما يحدث في حالة عدم المشاركة، وفي حالة المقاطعة.

إنه يسهل على أعداء الإسلام وضع القوانين التي تتخذ بالأغلبية عالمياً، والتي ستصبح ملزمة لنا عبر منظمات الأمم المتحدة وغيرها؛ وذلك لغيابنا الاختياري؛ مما يدعونا - رضينا أم أبينا - لمراجعة قوانيننا. مثال ذلك: جاء في بعض الفقرات التي نصت عليها بعض المؤتمرات - بعد تصويت الأغلبية عليها -: { التأكيد على عمليات الإصلاح الإدارية والتشريعية - وفقاً لمراعاة مبدأ المساواة في حق الانتفاع بالموارد الاقتصادية - بما في ذلك الممتلكات والميراث}.

وبالنظر إلى هذا النص نجد أنه يخترق - وبجدارة - أنظمتنا الإسلامية، الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية.

ثم تقول - تأكيداً واستدلالاً لكلامها في أهمية المشاركة في مثل هذه المؤتمرات -:

ومن خلال التجربة:

١ - إن معظم الوفود الرسمية تمثل وجهة نظر السياسة العلمانية، وتعبر عن آراء حكوماتها.

٢ – عدم الوعي – لدى أغلب المسلمات المشاركات – بالرؤية الاستعمارية الغربية، وعدم التفاعل بأهمية القضية عقدياً.

٣ – تتسم غالب الشخصيات الممثلة للدول الإسلامية بضعف في الوعي الشرعي، أو ضعف في التجربة – سطحية التفكير –، وعدم الوعي والجدية في التفكير والمشاركة، وافتقادها للتوجيه والتدريب، وعدم الإعداد المسبق، ويجمع ذلك كله سوء انتقاء العناصر المؤهلة للمشاركة.

وكل ذلك يؤثر سلباً في عكس وجهة نظر الإسلام في كثير من القضايا الحيوية، وتوضيح حكم الإسلام في التصويت أو عدمه في كثير من الفقرات المطروحة في وثائق المؤتمر.

وكذلك يلاحظ أن حداثة التجربة، وعدم الإلمام بما تم بشأن الموضوعات المطروحة في مؤتمرات سابقة – مما يستدعي أن يبنى عليها – له تأثير قوي على عدم إنضاج المشاركة.

٤ – عدم الإلمام باللغات الأخرى؛ لتسهيل المشاركة الفاعلة، والمخاطبة للمؤتمر بلغتهم، فقد لوحظ التلاعب الواضح بالألفاظ والعبارات التي من شأنها تغيير المعنى أثناء الترجمة، و لوحظ ذلك – أيضاً – في ترجمة كثير من الفقرات، ومقارنة بنفس الفقرة باللغات الأخرى في كتاب الوثيقة محل التداول والتصويت، فنجد أن صياغة كثير من الفقرات باللغة العربية لا توضح المعنى المراد مباشرة؛ لاستعمال بعض الألفاظ المضللة، وهذا يساعد في تمرير الموافقة على الفقرات، والتصويت لها أو عليها دون اعتراض.

ثم تقول هذه الداعية:

– لا بد من مشاهدة ومعايشة الأساليب التي تنتهجها إدارة الجلسات في تمرير كثير من الفقرات دون الموافقة عليها، وعدم المصداقية في إحصاء الأصوات.

- إن ما يدور على هامش هذه المؤتمرات من الأهمية بمكان؛ حيث إن كثيراً من المنظمات النسوية غير المسلمة تأتي بأهداف تحققها على هامش المؤتمر، ومنها:

١ - اللوبي أو الحوار الذي يدور خارج قاعات المؤتمر وربما داخله، والدور الموزع والمخطط له جيداً؛ ليقوم من..بفعل ماذا ؟؟!! من إقناع للوفود لقبول فقرة معينة والتصويت لها، وتضليل كثير من المشاركات؛ ليغيرن رأيهن بشأن مسألة معينة.

٢ - الندوات، والمحاضرات، والأفلام، والمعارض للأزياء، ومعارض التراث، والكتب، والمقالات، والنشرات التي تعرض في كل مكان خارج قاعات المؤتمرات، أو في محل إقامة المنظمات والوفود غير الحكومية غير المعنية بصياغة المقررات.

وهذه الوفود - مقارنة بالنساء المسلمات - تشكل دوراً هاماً جداً، حيث تلتقي النساء على الطبيعة، ودون بروتوكولات معينة، أو ذات علاقة بالمؤتمر؛ لعرض الثقافات والتراث، وخلق علاقات عمل، أو تنسيق أنشطة وبرامج مشتركة، أو علاقات صداقة وتبادل للأفكار، وهذه - لعمري - فرصة طيبة.

كما أنه تلقى محاضرات؛ للإقناع بأفكار معينة، أو تفسير فقرة معينة، وقد فوتوا على المسلمات من خلالها كثيراً من الفرص، إما بتضليل الناس عن مكان إقامتها أو موعدها، أو محاولة صرف المؤتمرات عن حضورها، بإقامة برامج أخرى أكثر جاذبية، أو حتى بالتشويش في حالة تقديم محاضرات أو أي نشاط آخر.. .

- لا شك أن هذه المؤتمرات تصاحبها وفود إعلامية، تقوم بتسجيل المقابلات، وطرح الأسئلة للإجابة عليها، وعكس وجهات النظر المختلفة، وتصحيح الكثير من الأفكار والمفاهيم، أو إبراز وجهة نظر معينة أو ملاحظة أثناء المؤتمرات، وتقوم بالبث داخل وخارج المؤتمر في كل أنحاء العالم، فهي فرصة طيبة لإبراز وجهة النظر الإسلامية في قضية ما، وعموماً الإعلام بالحضور للمرأة المسلمة، والمشاركة برأيها وبزيها وحجابها.

- هنالك الكثير في العالم ممن يعتقد بهيمنة الرجل المسلم على المرأة المسلمة وتعطيلها، ففي المشاركة إثبات لشخصية المرأة، وأن هذا الحجاب الذي يعتبرونه عائقاً لها - بل هو مفروض عليها -، عز وفخر لها، فتمثيلها بهذا الزي يثبت قناعتها به، واختيارها له دون غيره.

- هناك اتجاه خطير يتمثل في تسخير بعض العلمانيين والعلمانيات وأدعياء الإسلام، واستخدامهم لصالح تمرير بعض أفكار هذه المؤتمرات، وبث الشبه حول بعض أحكام الإسلام التي تختص بالمرأة، وقد حدث أن استكتبت بعض النساء المسلمات بعد مؤتمر بكين الرابع في كثير من الموضوعات، مثل: [تعدد الزوجات - العنف ضد المرأة - الميراث - القوامة - الحجاب - حق الطلاق - المسائل الخاصة بنظام الأسرة].

وقد صدرت عدة كتيبات ظهر فيها - بوضوح - كيف أنهم استطاعوا ليّ أعناق النصوص الشرعية، وتحويرها وتفسيرها؛ لإضفاء الشرعية والتأصيل الفقهي على أفكارها - بما يتماشى مع ادعاءاتهم، وتضليلهم، وفهمهم السقيم.

فنحن مسؤولون أمام الله إن تركنا المجال لهؤلاء؛ لتعويق مسيرة دعوتنا، وطمس معالم ديننا.

- بدأت الأمم المتحدة براجحها عملياً بما يسمى متابعة مقررات المؤتمرات، أو باسم تفعيل مؤتمر السكان، أو تنظيم الأسرة، أو البرامج الشبابية، أو (بكين + ٥)؛ وذلك بطرح برامج في كل الدول المشاركة؛ لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه داخل المؤتمرات، ولقد حضرت بعض هذه، مثل: تفعيل مؤتمر السكان بالقاهرة - بعد مقاطعتنا له -، وعرفت - عن قرب - أن عدم حضورنا كان ضد مصلحتنا، وجاءت الوفود العربية والإسلامية - بعد أن استلمت التمويل -؛ لتطرح تصوراتها، وتنفيذها لبرامجها بالأرقام والإحصاءات التي لا يستفيد منها إلا أعداؤنا. والله المستعان)). أ.هـ.

- **وهذا صُحُفيٌّ يقول:**

((إن رفضنا لمثل هذه المؤتمرات التي تعقد بأسماء براقة ولأهداف ظاهرها الرحمة وباطنها السم الزعاف، لا يعني - بأية حال - ترك هؤلاء يخططون لنا ما يريدون، والتخلي عن دورنا في المشاركة الفاعلة المنظمة التي تؤتي ثمارها.

فالإسلام له نهجه الرباني، ونظرته التي ينفرد بها عن غيره من الأديان والأفكار الأخرى، هذه النظرة الربانية لا بد من إيصالها للمؤتمرين على أنها البديل الحقيقي لكل مشاريعهم ومخططاتهم.

إن النأي بأنفسنا عن هذه التجمعات والمؤتمرات معناه الإقرار بها وبما تلقي به من مقررات؛ ولذلك فالجميع مطالب بالمشاركة وعلى كل المستويات الرسمية والشعبية؛ حيث إن دور المنظمات غير الحكومية يزداد يوماً بعد يوم؛ ولذلك لا عذر للحركات الإسلامية، والهيئات العلمية، والمنظمات الشعبية النسوية، في عدم المشاركة، كما أن على علمائنا - الأفاضل - أن يقوموا بالدور في توجيه الأمة، وبيان الحكم الإسلامي، ورفض المقررات التي لا تتلاءم مع عقيدة الأمة، كما أن التعاون مع الهيئات والمنظمات الأخرى الرافضة لمثل هذه المؤتمرات، والتنسيق معها - ما أمكن -؛ حتى يرتفع صوت الفضيلة على أصوات الداعين إلى الإباحية)) [1].

- **البيانات الرسمية لبعض الدول الإسلامية:**

بررت بعض الدول الإسلامية أسباب مشاركتها في هذه المؤتمرات، أو استضافتها لها ببعض المبررات السابقة، ومن ذلك:

* **مصر:**

فقد أبان الرئيس المصري أن مصر - المستضيفة لمؤتمر السكان والتنمية - لن تقبل بأي توصية تتنافى مع تعاليم الإسلام، لكنه دعا إلى موقف إيجابي من

---

١) انظر مجلة المجتمع - العدد (١١٦١) - بتاريخ ١٤١٦/٣/١١هـ الموافق ١٩٩٥/٨/٨م.

المؤتمر يتمثل في ضرورة المشاركة فيه؛ للسعي إلى الكشف عن الأبعاد الحقيقية للإسلام، وموقفه من القضايا الخلافية [١].

اعتبر أن هذه فرصة للمسلمين - لا تعوض - لعرض سماحة الإسلام على العالم، - استغلالاً للأضواء المركزة على المؤتمر -؛ وليُظهِروا الإسلام بمظهر إيجابي، وأنه يعطي المرأة حقوقاً لا تعطيها لها الأديان الأخرى [٢].

*** إيران:**

فقد دعت إيران كل الدول الإسلامية للمشاركة - بفاعلية - في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة؛ من أجل: ((سد الثغرات في مشروع القرار الذي اقترحه المؤتمر، وإدراج التفسيرات الضرورية)).

((وقال رئيس الوفد الإيراني إلى المؤتمر[٣]: إن إيران تعارض مقاطعة المؤتمر، - وأضاف -: بالتأكيد هناك نقاط في جدول أعمال المؤتمر تتعارض مع مبادئ الإسلام، ولكن من واجبنا أن نسهم في حل بعض المشاكل العاجلة للعالم الفقير، ومنها معدل النمو السكاني السريع - من جهة -، ومنع الغرب من الاستئثار بالمؤتمر - من جهة أخرى -.

وقد طلب من جميع الدول الإسلامية المشاركة بفاعلية في هذا المؤتمر؛ للدفاع عن مواقف الدين الإسلامي)) [٤].

---

١) انظر مجلة الحوادث – الصادرة بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٤م.

٢) انظر صحيفة الحياة – العدد (١١٥٢٠) – بتاريخ ٢٦/٣/١٤١٥ الموافق ٢/٩/١٩٩٤م.

٣) اسمه (محمد علي التسخيري).

٤) انظر صحيفة الحياة – العدد (١١٥٢٢) – بتاريخ ٢٨/٣/١٤١٥ الموافق ٤/٩/١٩٩٤م.

المبحث الثالث:

الموقف الصحيح ومبرراته.

الموقف الصحيح ومبرراته:

لا شك أن كلاً من الموقفين السابقين له حججه مبرراته القوية، في مسألة المشاركة في هذه المؤتمرات من عدمها.

ولكن هناك موقف ثالث يرى التفصيل في هذه القضية، كما يلي:

إن المشاركة في هذه المؤتمرات تستلزم الموازنة بين المصالح والمفاسد، سواء بالنسبة لمشاركة المسلمين، كأشخاص، أو منظمات، أو جمعيات، أو دول ..الخ، في هذه المؤتمرات، أو بالنسبة لقيمة المشاركة في مثل هذه المؤتمرات.

ولا ريب إن الاجتهادات ستختلف تبعاً للظروف والملابسات لكل بلد مسلم بعينه، ولكل شخص مشارك كذلك، ومن الصعب إصدار حكم عام يشمل جميع المشاركين، وجميع المناسبات المتعلقة بالمرأة والأسرة، خاصة وأن المشاركة في مثل هذه المؤتمرات قد تقتضيها الضرورة؛ لأمور منها:

١ - الانفتاح العالمي، وتعذر الانعزال والخصوصية.

٢ - أن الضعيف إذا قاطع مثل هذه المؤتمرات لا تؤثر مقاطعته، وبذلك تسود وجهة نظر القوي. بينما إذا قاطع القوي فإن مقاطعته ستؤثر. وكنموذج لهذا الكلام، فإن مقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية لمنظمة اليونسكو قد أضعفتها كثيراً.

والمسلمون - اليوم - ضعفاء أمام أصحاب وجهات النظر الأخرى، فمقاطعتهم لا تؤثر، بخلاف لو حضروا وطرحوا ما عندهم بقوة، وأبدوا ما لديهم من تحفظات، فإن هذا يقطع الطريق على تفرد وجهة النظر الغربية في هذه المؤتمرات؛ حيث يعلم البشر أنه يوجد وجهة نظر أخرى في المسألة الاجتماعية.

خاصة إذا علمنا أن قرارات هذه المؤتمرات ملزمة إلى حد كبير.

٣ – أن واقع بعض الدول الإسلامية يدعو لذلك، إذ اتخذت خطوات عملية في تبني بعض المخالفات للشريعة الإسلامية في قضايا الأسرة والمرأة، وهذه الخطوات تساندها جهود من جهات متبنية للأنموذج الغربي.

ولهذا يبقى الاجتهاد في هذه القضية مناطاً بالعلماء الجامعين بين فقه الشريعة وتصور الواقع تصوراً شاملاً وصحيحاً.

ومن جهة أخرى فإن الاجتهاد – أيضاً – يخص كل مؤتمر ومناسبة بذاتها، ويخص – كذلك – المشاركين أنفسهم، من حيث تحقق المصلحة من مشاركتهم أو عدمها.

وعلى هذا فعلى المهتمين بقضية المشاركة في هذه المؤتمرات، ما يلي:

أ – الرجوع لأهل العلم والخبرة، من العلماء والفقهاء الشرعيين، وتدارس إمكانية تبني مبادرات إسلامية؛ لعقد مؤتمرات عالمية عن قضايا المرأة والأسرة والطفل، أو حقوق الإنسان – من منظور إسلامي –، وبيان محاسن الإسلام وموافقته لمطالب الفطرة، وتوضيح الصورة الحقيقية للنظام الإسلامي بعيداً عن تشويه المضللين؛ وذلك من أجل الاستفادة مما توصل إليه هذه المؤتمرات من نتائج، وإيصالها إلى المؤتمرات التي يتبناها الغرب – ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة – كرؤية إسلامية موحدة لما يطرح في هذه المؤتمرات من قضايا حول المسألة الاجتماعية.

ب – المدارسة مع العلماء والمتخصصين في القضايا الاجتماعية، جدوى المشاركة في أي مؤتمر بعينه يعقد في المستقبل، والشروط المعتبرة لتلك المشاركة، ومن ثم في حالة الاتفاق على المشاركة، فإنه يتم التباحث مع من سبق لهم المشاركة في مثل هذه المؤتمرات – ممن يوثق في دينهم وعلمهم –؛ من أجل تبني آراء موحدة تجاه القضايا المطروحة في تلك المؤتمرات الدولية.

الخاتمة، وتشمل:

أولاً: خلاصة البحث ونتائجه.

ثانياً: التوصيات.

أولاً:

خلاصة البحث ونتائجه.

أولاً: خلاصة البحث ونتائجه.

وقد توصلت إلى بعض النتائج في هذه الرسالة، منها ما هو مقرر سابقاً، وكانت هذه الرسالة تأكيداً لها، وهي نتائج عامة، مثل:

١ – إن الإسلام كرم المرأة، وجعلها في المكان اللائق بها، خلافاً للوضع الذي كانت عليه في الجاهلية السابقة قبل الإسلام، وكذلك وضعها في الجاهلية المعاصرة، وساوى بينها وبين الرجل في كثير من الحقوق والواجبات – سوى ما استثني من ذلك مراعاة لطبيعتها التي خلقها الله عليها –، وهذا ما لم تنله بعض النساء في بعض بلاد العالم إلى يومنا هذا.

٢ – شمولية الإسلام وكماله، فهو لم يترك شأناً من شؤون الحياة إلا بينه وبين حكم الله تعالى فيه، إما عن طريق مصادر التشريع الأصلية، كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، أو عن طريق باقي مصادر التشريع الإسلامي، كالمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وغير ذلك.

وهذه القضية نجدها واضحة بالنسبة لشؤون المرأة الاجتماعية، والأخلاقية، والاقتصادية، والسياسية، التي تمت مناقشتها في هذه الرسالة.

٣ – إن الإسلام لا يأمر بأمر ويحث عليه – أو يجيزه – إلا إذا كانت المصلحة راجحة في ذلك على المفسدة، ولا ينهى عن أمر ويمنع حدوثه إلا إذا كانت المفسدة راجحة فيه على المصلحة، وهذا الأمر نجده واضحاً –كمثال على ذلك– في أمر النساء بالقرار في البيوت؛ لأن المفاسد في خروجها مترجح على المصالح، فكل ما يتناسب مع طبيعة المرأة، وليس فيه مخالفة لأوامر الإسلام أباحه، وكل ما يتعارض مع طبيعتها التي خلقها الله تعالى عليها منعه، فالأصل بقاء المرأة في منزلها، ولا تخرج إلا لظروف خاصة وبشروط.

٤ - بالنسبة للمؤتمرات، فعلى اختلاف أسمائها: مؤتمرات المرأة – السكان – البيئة – التنمية الاجتماعية – حقوق الإنسان، فإننا نلاحظ ما يلي:

أ – إن القاسم المشترك بينها هو المرأة ومساواتها التامة بالرجل في كافة مجـــالات الحياة المختلفة، وكذلك الجنس، والحرية المطلقة.

ب – إنها تستظل بمظلة الأمم المتحدة، وتستثمر شعارات العولمة وأدبياتها.

ج – إنها توظف سلطان الدول الكبرى سياسياً واقتصادياً وحضارياً؛ لفرض تنفيذ توصياتها.

د – إنها سلسلة متصلة ومتواصلة من المؤتمرات الأممية العالميـــة، والاجتماعـــات الإقليمية.

هـ – إن الهدف النهائي لها هو: عولمة الحياة الاجتماعية بالمفهوم الغربي الإباحي.

٥ – إن هذه المؤتمرات قامت على أسس عامة، منها:

أ – العلمانية، فتقارير هذه المؤتمرات والاتفاقيات وتوصياتها تقوم علـــى مفـــهوم فصل الحياة – بجوانبها المختلفة – عن الدين، بل إن هذه المؤتمرات والاتفاقيـــات تعتبر الدين شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة. وإن دينهم الذي يحتكمون إليـــه في مناقشة قضايا المرأة، هو دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها، واتفاقياتها.

والعلمانية مفهوم غربي سياسي نشأ في نهاية القرن الثامن عشر الميـــلادي، فأدى إلى إبعاد الدين عن الحياة السياسية، والاقتصادية، والإعلامية، والاجتماعية، والأخلاقية، والثقافية، وكان لب العلمانية هو نبذ الدين وإقصاءه عـــن الحيـــاة العملية.

ب – الحرية، فتقارير هذه المؤتمرات والاتفاقيات وتوصياتها تقوم علـــى المفـــهوم الغربي لكلمة الحرية، والذي يعني – باختصار – فعل المرء ما يشاء – بشرط عدم الإضرار بالآخرين –؛ ولذلك فإن توصيات هذه المؤتمرات فيما يتعلق بالفتيـــات

المراهقات، وغير المراهقات تنطلق من مبدأ الحرية هذا في جميع شؤون حياهن، وبالأخص حرية المرأة الشخصية بإقامة علاقات جنسية خالية من رباط النكاح.

وهكذا فهمت المرأة الغربية الحرية فهماً معكوساً، وفي ظل هذه الحرية الزائفة تحررت من الآداب، والأخلاق، وداست على شرفها وعفتها، وأهملت واجباها أماً، وزوجة، وربة مترل؛ فتهدم المجتمع بأكمله.

أما الحرية في الإسلام فهي منضبطة بضوابط من الشرع والعقل، فهي ليست مطلقة بغير قيود، وإنما تتسم بالنسبية، فهي مقيدة بحيث لا تتصادم مع حريات الآخرين، ولا تؤدي إلى الضرر بمصلحة الأمة العليا، أو بمصلحة المجتمع ذاته، فهي تتقيد بالقيود الخاصة المقررة في كل حالة على حدة.

ج – العالمية – أو ما تسمى بالإنسانية –، فهي شعار رفعته هيئة الأمم المتحدة – التي تقيم المؤتمرات قيد الدراسة في هذا الرسالة –، وهو يركز على الإنسان، وطريقة معاملته، وإعطائه حقوقه – بالمفهوم الغربي –، دون اعتبار للدين في ذلك.

وقد ذكرت العالمية، وارتبطت بمنظمة الأمم المتحدة من بداية إنشائها، وذلك من خلال مواد ميثاقها.

كما أن كثيراً من مؤتمرات الأمم المتحدة، وإعلاناها، واتفاقياها التي تعقدها، تحمل مسمى – العالمي –.

٦ – إن الإسلام دين عالمي، جاء لكافة الناس، ولجميع العصور والأزمان، وهذه خاصية من خصائص الإسلام، التي لا يشاركه فيها غيره من الأديان السماوية الأخرى.

٧ – أن مفهوم العولمة الاصطلاحي اختلفت العبارات حوله، ولكن الأقرب إلى الصواب أن المفهوم يختلف باعتبار الوجهة التي ينطلق منها التعريف.

فالعولمة من نظرة تاريخية، هي غير العولمة من نظرة اقتصادية، والعولمة من نظرة تقنية هي غير العولمة من نظرة اجتماعية ثقافية.

٨ ـ أن الموقف من العولمة – من حيث قبولها أو ردها – كان على ثلاثة أضرب:

الموقف الأول: الرفض المطلق لها.

الموقف الثاني: الموقف الانهزامي، وهو التأييد المطلق لها.

الموقف الثالث: الموقف النقدي الرشيد، وهو التوسط والاعتدال؛ وذلك بأخذ ما كان نافعاً ومتوافقاً مع ديننا وعقيدتنا، ورد ما سوى ذلك.

٩ ـ أن هناك فرقاً جوهرياً بين العولمة والعالمية – بالمفهوم الغربي –، وبين عالمية الإسلام، إذ العولمة والعالمية – بالمفهوم الغربي – نفي للآخر، وفرض للفلسفة المادية العلمانية، وفرض للأنموذج الغربي، والحضارة الغربية على شعوب العالم – بوسائل متعددة –، أما عالمية الإسلام فلا إكراه فيها، ولا مكان للقسر والإجبار على الدخول في الدين، وإنما هو دين يتسع لكل من أراد العبودية – لله تعالى – من البشر.

١٠ ـ أن هيئة الأمم المتحدة بدأت اهتمامها بالمرأة منذ عام (١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م) – أي بعد عام واحد من إنشائها –؛ وذلك بإنشاء [لجنة مركز المرأة]، الذي كان لها دور كبير في إعداد الاتفاقيات والمؤتمرات المتعلقة بالمرأة.

١١ ـ أن مفهوم المساواة بين البشر – دون أي تفرقة بينهم لأي سبب –، الذي ورد في إعلان الاستقلال الأمريكي، وكان شعاراً للثورة الفرنسية، ونص عليه دستور هيئة الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات ومؤتمرات الأمم المتحدة، يعد شعاراً جميلاً وبراقاً. إلا أن الدول الكبرى المهيمنة على الأمم المتحدة، لا تطبق هذا المبدأ، فهي ترفع هذا الشعار لتحقيق مآرب خاصة بها. ففي إعلان الاستقلال الأمريكي كان المسوغ لذلك بيان الحرب التي

أعلنوها على إنجلترا، ومما يؤكد أن الأمر مجرد شعارات وجود التفرقة العنصرية في أمريكا بين البيض والملونين إلى هذا اليوم.

أما مبدأ المساواة في الإسلام، فإنه ليس مجرد شعار يرفع، ولا مجرد حديث نظري، بل هو مبدأ عظيم، قرره الإسلام، وطبقه - عملياً - النبي ﷺ ، وأصحابه من بعده - رضوان الله عليهم -، ومن اتبع نهجهم.

كما أن هناك في الإسلام بعض المظاهر التي تثبت مبدأ المساواة، كالمساواة في الشعائر التعبدية، وأمام القضاء، وفي الحقوق والواجبات.

١٢ - أن المساواة التامة بين الرجل والمرأة - دون أي اعتبار لأي فوارق بينهما طبعية أو شرعية - تعتبر من القضايا المهمة التي اهتمت بها هذه المؤتمرات والاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والمدنية، والثقافية - بالمفهوم الغربي لهذه الحقوق، وهذا الأمر يؤكد الظلم والإهمال الذي كانت تواجهه المرأة في الغرب -، وكان لفظ (المساواة) شعاراً للعديد من مؤتمرات المرأة - وإن لم يكن له رصيد في الواقع، فالمؤشر في مجال الوظائف الإدارية العليا داخل أروقة الأمم المتحدة (كمثال) لا يزال يميل لصالح الذكور دون الإناث بنسبة كبيرة -، واعتبرت المساواة مدخلاً ومبرراً لأمور كثيرة - مخالفة للإسلام - دعت إليها تقارير هذه المؤتمرات، بل إن هذه القضية نُص عليها في دستور وميثاق هيئة الأمم المتحدة، الصادر عام (١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م) ، وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عام (١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م).

١٣ - أن للإسلام منهجه الخاص في مفهوم المساواة - العدل - بين الرجل والمرأة. فقرر الإسلام المساواة بينهما في أمور كثيرة، منها:

المساواة في أصل الخلق - المساواة في مجال المسؤولية والجزاء - المسلواة في الشؤون المدنية - المساواة في الحقوق العامة، كحق التعلم وحق العمل.

وفرّق بينهما في أمور - مراعاة لطبيعة المرأة النفسية، والبدنية، والعقلية، وتحقيقاً لمصلحتها -، منها:

- بعض التكاليف الشرعية - على تفصيل في ذلك -، كالصلاة، والصيام، والحج، والجهاد.

- الأعباء الاقتصادية - الميراث - الشهادة - الدية - القوامة - الطلاق.

١٤ - أن المفهوم العام للتنمية - بالمفهوم الغربي -، والتعريفات المصاحبة لذلك، كلها تصب في الجوانب الإنتاجية المادية من الحياة؛ مما يستلزم تغييراً اجتماعياً في القيم والأخلاق، والعادات، وأنماط السلوك بين الناس، وأسلوب الاستهلاك، وتغفل - إغفالاً تاماً - الأهداف الروحية والأخروية للتنمية.

أما المفهوم الإسلامي للتنمية فيقوم على الموازنة بين الحياة المادية الدنيوية، وبين الحياة الروحية الأخروية، فالتنمية ليست عملية إنتاج - فحسب -، وإنما هي عملية إنسانية تستهدف الإنسان، ورقي الإنسان، وتقدمه مادياً، وروحياً، واجتماعياً، وسلوكاً، وعادات، وأخلاقاً.

١٥ - أن هناك ضوابط إسلامية للتنمية، منها:

ألا يكون نظام هذه التنمية مستورداً - الشمول والتوازن ومراعاة الأولويات - تحقيق الاكتفاء الذاتي - تحقيق حد الكفاية.

١٦ - أن لفظ التنمية كان الشعار الثاني - بعد المساواة - للعقد الأممي للمرأة، الذي رفعته الأمم المتحدة في مؤتمراتها.

ومفهوم تنمية المرأة الذي تنادي به هذه المؤتمرات يقوم على مشاركة المرأة مشاركة تامة وإدماجها في تنمية المجتمع، واعتبارها عنصراً أساسياً في كل بعد من أبعاد التنمية. وأن تخلف المرأة وشغلها أدوار التبعية في المجالات العامة للتنمية سببه - كما تزعم تقارير هذه المؤتمرات - استمرار التنميط الجامد لأدوار المرأة في الإنجاب والإنتاج.

١٧ - أن تقارير هذه المؤتمرات قد تجاهلت أن الوظيفة الفطرية والأساسية للمـرأة هي أن تكون ربة أسرة، ومسؤولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة؛ فدعـت إلى أن تخرج المرأة من بيتها إلى المجتمع؛ لتشارك في التنمية، ويعـود الرجـل إلى المترل؛ ليشارك المرأة في أعبائه.

١٨ - أن هناك ضوابط لمشاركة المرأة في تنمية مجتمعها، منها:

- **تقسيم العمل**: فالناس مختلفون من حيث القـدرات، والمواهـب، والمقـدرة الجسدية؛ فتخصيص بعض الأعمال للمرأة، وتخصيص البعض الآخر للرجل، ليس فيه انتقاص من قدر المرأة وكرامتها، لكنه تقسيم يعد ضرورياً لاستمرار المجتمع.

- **التخصص**: فالمرأة تختلف عن الرجل من حيث التكوين الجسدي، وهذا - بدوره- يفرض أعمالاً معينة تناسب المرأة.

- **اختلاف القدرات**: فاختلاف التكوين العقلي للرجل والمرأة، نتج عنه اختلاف في قدراتهما، وبناء على ذلك، فإن المرأة تلتحق بالتخصصات التي تعدها لتـولي أعمالاً تتناسب مع طبيعتها الفطرية، حيث يرتبط التعلم بنوع العمل الذي يعد له الفرد - في ضوء احتياجات التنمية - في أي مجتمع من المجتمعات.

كما صدر قرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمـر الإسلامي - غرة رجب من العام الهجري ١٤٢١هـ - عن دور المرأة في تنميـة المجتمع أطلق عليه [**الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسـلم**]، يتكون من إحدى عشرة مادة.

١٩ - لا يوجد مصطلح واضح ومحدد لمعنى السلم في العقد الأممي لمؤتمرات المرأة، ولكن من خلال تقارير هذه المؤتمرات الدولية، يمكن القول أن مفـهوم السـلم يعني:

- الأمن على روح الإنسان وحياته، وأنه شرط أساس للحياة وللبقاء.

- إيقاف التوتر الدولي، كسباق التسلح - خصوصاً النووي -، والحروب، والنزاعات، والعدوان، والاستعمار.. الخ.

- أن استخدام القوة، والتدخل في شؤون الدول، والعدوان، ومنع حق تقرير المصير، يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، وأن هذه الانتهاكات تثير مشاكل لا يمكن حلها **إلا بالتزام مبادئ ومواثيق الأمم المتحدة!!**.

- أن مفهوم السلم مرتبط بالمساواة والتنمية، فلا يقوم السلم إلا بوجود تنمية، ولا يكون السلم حتى تتحقق المساواة.

- أن تحقيق السلم يتطلب نوعاً من التعليم هدفه النهائي تربية وإعداد المجتمعات؛ **للتغلب على ما ورثته عن العصور الماضية من جهل وتعصب!!**.

٢٠ - إن المعنى الوارد للسلم في هذه المؤتمرات معنى ناقص، فالسلم في اللغة له عدة معان، منها: الاستسلام، وإظهار الخضوع، والانقياد والرضا بالأحكام.

وهذه هي حالة الهزيمة التي يفرضها الغالب على المغلوب.

وهذا المعنى اللغوي للسلم هو المطبق - فعلياً - من قبل الأمم المتحدة، ممثلاً بالدول الكبرى - المهيمنة على قراراتها -، تجاه الدول الضعيفة - خاصة الدول الإسلامية -.

٢١ - إن حديث الدول الكبرى عن السلم - من خلال دساتير الأمم المتحدة، وصكوكها، وقراراتها، ومؤتمراتها - إنما هو للاستهلاك الإعلامي، ولتبرير استمرار الدول الضعيفة تابعة ومنقادة لها، ويؤكد ذلك أمران:

الأمر الأول: زيادة هذه الدول في النفقات العسكرية، والمضي في سباق التسلح.

الأمر الثاني: الدفاع عن الصهاينة المعتدين على دولة فلسطين - الذين يسهمون باحتلالهم للأراضي الإسلامية في عدم استقرار السلم والأمن -.

٢٢ – إن السلم في الاصطلاح الشرعي يعني: مصالحة المسلمين للكافرين على تأخير الجهاد إلى أمد معين؛ لضرورة أو مصلحة. ويطلق عليها لفظ المسالمة أو الموادعة.

٢٣ – إن السلم في الشرع يعتبر حالة استثنائية، لا يتوقف فيها الاستعداد للجهاد، وإنما يتم للضرورة فقط، أي لأن المسلمين ليس لهم قوة، أو لأن للمسلمين مصلحة في ذلك، كتحييد بعض القوى.

٢٤ – إن دعوة الأمم المتحدة للسلم والأمن الدوليين – حسب مفهومها – دعوة مرفوضة من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الإسلام يأمر المسلمين ألا يضعفوا أما أعدائهم من الكفار، ويتركوا الجهاد، ويميلوا إلى المهادنة والمسالمة – إذا كانوا في حالة من القوة –.

الوجه الثاني: أن هناك دولاً وشعوباً إسلامية انتهكت حقوقها، وسلبت أراضيها، وصودرت حرياتها – يأتي في مقدمتها أرض فلسطين، وغيرها من الأراضي والبلاد الإسلامية –. فليس هناك سلم أو أمن دولي، حتى تعود للمسلمين ديارهم وممتلكاتهم، وتعلو راية التوحيد.

الوجه الثالث: أن مفهوم السلم العالمي الدائم مفهوم مخالف لسنة من سنن الله الكونية، ألا وهي سنة الصراع والتدافع في الأرض.

٢٥ – لم يشر مفهوم السلم في تقارير هذه المؤتمرات إلى مفهوم الأمن الذاتي – أو ما يسمى الأمن النفسي –، وهو مفهوم مهم جداً في عملية عمارة الأرض. وهذا الأمن لا يمكن أن يتحقق إلا بالإيمان بالله تعالى وتوحيده.

٢٦ – مبالغة تقارير هذه المؤتمرات – الواضحة – في بيان أن المرأة خاضت نضالاً نشطاً من أجل السلم، ونزع السلاح، ومكافحة الاستعمار، والعدوان، والعنصرية، والسيطرة الأجنبية، وغير ذلك. وأنها لعبت – وبوسعها أن تلعب –

دوراً نشطاً على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل الانفراج الـدولي، وجعلـه عملية مستمرة وعالمية..الخ.

فهذه العبارات منمقة، وليس لها رصيد في الواقع، كما أنها عبارات غـير مقيسة.

٢٧ – أن قضايا السلم والسياسة التي تدعو تقارير هذه المؤتمرات إلى مشـاركة المرأة فيها، وتوفير فرص لتدريب وتعليم المرأة في الجامعات والدراسات العليا مـن أجل ذلك، لا تتناسب وطبيعة المرأة، ومما يؤكد ذلك، أن الدراسات والبحـوث والبيانات الإحصائية الصادرة من مراكز البحوث والمنظمات – بعضها تابع للأمم المتحدة، كمنظمة اليونسكو – أثبتت أن المرأة تتجه إلى ما يتناسب مع طبيعتـها وفطرتها.

٢٨ – التناقض الواضح والعجيب بين تصاريح نشر السلم العالمي – وما يتبعـها من ألفاظ جذابة وبراقة –، وبين الواقع الأليم والمخزي في عدم نصـرة المـرأة المسلمة المظلومة وحقوقها المنتهكة، في مواقع شتى مـن الأرض، في فلسـطين، والبوسنة، وكوسوفا، وكشمير، والشيشان، والفلبين، وغيرها من بقـاع الأرض، كحقها في الحفاظ على دينها، وعرضها وشرفها، وأرضها، ومالها، وغيرها مـن الحقوق التي تقرها حقوق الإنسان – فضلاً عن الشريعة الإسلامية –.

٢٩ – إيهام المرأة – زوراً وبهتاناً – بأن مهمة صون السلم العالمي، وتفادي وقوع كارثة نووية، من أهم المهام التي ينبغي أن تضطلع بدور فيها – لا سـيما عـن طريق تأييدها الفعال لوقف سباق التسلح –.

٣٠ – أن الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة، وما يتعلق بها كالسماح بحرية الجنس – خاصة بين المراهقين والمراهقات –، ونشر وسائل منع الحمـل؛ للقضاء على الثمرة المحرمة لهذه العلاقة الآثمة – أو ما يسمى (الحمل غير المرغوب

فيه) -، جاءت في هذه المؤتمرات وتوصياتها بصورة متكررة ومنتشرة في أكثر من مؤتمر، وفي أكثر من موضع في تقرير المؤتمر لوحده.

وهذا الأمر فيه محاولة لنشر الفحشاء والرذيلة بين المجتمعات البشرية - خاصة المجتمعات الإسلامية -، التي لم تنتشر فيها هذه الأوساخ الأخلاقية.

٣١ - أن الإجراءات الأخلاقية الواردة في تقارير هذه المؤتمرات تدعو إلى معالجة الآثار المترتبة على الحرية الجنسية - كانتشار الأمراض الجنسية والإجهاض -، دون مناقشة لأصل المسألة، وهي الحرية والانفلات الجنسي الموجود في المجتمعات غير المسلمة، وكيفية علاج ذلك وضبطه بالضوابط الشرعية.

٣٢ - اعتراض كثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية على مصطلحي (الصحة الإنجابية والصحة الجنسية، وما يرتبط بهما من إجراءات ومفاهيم مخالفة للعقائد والمبادئ والقيم) - وغيرهما من المصطلحات - كالحقوق الإنجابية، والسلوك الجنسي المأمون، والعلاقات الجنسية، وغير ذلك من المصطلحات -، وكذلك لفظ (الأفراد) المقرون بلفظ الأزواج؛ لأن ذلك - كله - يعتبر منطلقاً لهذه المؤتمرات لتمرير نشر الحرية الجنسية بين الناس - خاصة بين فئة المراهقين والمراهقات - خارج نطاق الزواج.

٣٣ - أن نظرة الإسلام إلى الغريزة الجنسية تتمثل في الاعتراف بوجودها، وبحاجة الإنسان - ذكراً وأنثى - إلى الإصغاء إلى تلبية متطلباتها وحاجتها الملحة للإشباع، فيشبعها وفق نظام محدد - دون كبت ممقوت أو انطلاق مجنون -، وذلك عن طريق الزواج الشرعي - أو ملك اليمين المشروع -.

٣٤ - دعت تقارير وتوصيات هذه المؤتمرات - في المجال الاجتماعي - إلى الأمور التالية:

الأمر الأول: إهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي وتهميشه؛ وذلك عن طريق السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج (ذكر+ذكر، أنثى+أنثى، ذكر مع

أي أنثى، أنثى مع أي ذكر)، واعتبار ذلك من الأشكال الأخرى المختلفة والمتعددة للأسرة - التنفير من الزواج والإنجاب المبكر، واعتباره عائقاً أمام تقدم المرأة تعليمياً، واقتصادياً، واجتماعياً - تحديد النسل (أو ما يطلقون عليه تنظيم النسل، وهو موجه للعالم غير الغربي)، ودفع مليارات الدولارات؛ من أجل تحقيق هذا الهدف.

الأمر الثاني: سلب قوامة الرجال على النساء، وذلك عن طريق إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك دور المرأة في المجتمع والأسرة - إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين المرأة والرجل - بالتساوي - في البيت وفي مواقع العمل - إنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية - قبول وتشجيع أدوار للجنسين جديدة أو معدلة - استبعاد عبارات مثل [رب الأسرة].

الأمر الثالث: سلب ولاية الآباء على الأبناء، ويظهر ذلك - واضحاً - من خلال الإجراءات المتعلقة بتثقيف المراهق والمراهقة - فيما يتعلق بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية -، حيث تنص توصيات هذه المؤتمرات على المحافظة على حقوق المراهقين والمراهقات في الخصوصية والسرية.

٣٥ - إن هذه الأشكال المختلفة للأسرة، وكذلك صور الترابط والاقتران الجنسي - كارتباط الذكر مع الذكر، أو الأنثى مع الأنثى -، يعتبر مخالف للطبيعة والفطرة البشرية السوية، وثمرة ونتيجة للانفلات الجنسي، والإباحية المطلقة، والحرية الشخصية غير المنضبطة، كما أنه محرم في الشريعة الإسلامية.

٣٦ - اهتمام الإسلام البالغ بتكوين الأسرة الشرعية - المكونة من الزوج والزوجة، وعن طريق ارتباط شرعي -؛ وذلك للثمرات الفطرية، والاجتماعية، والنفسية، والأخلاقية، الناتجة بسبب ذلك.

٣٧ – إن التنفير من الزواج المبكر – كما تدعو إلى ذلك توصيات هذه المؤتمرات – فيه مخالفة لسنة الله الكونية والشرعية، وكذلك فيه مخالفة للأبحاث الطبية، التي تثبت أن تأخير الزواج – وبالتالي الإنجاب – يسبب أمراضاً للأم.

كما أن تأخير الزواج قد يؤدي للوقوع في المحظورات الشرعية، وكذلك فيه إهدار للطاقة النفسية والمعنوية، وقد يؤدي إلى العنوسة.

٣٨ – إن برامج ما يسمى تنظيم الأسرة – كوسائل منع الحمل – تستخدم للتأكيد على الحرية في إقامة العلاقات الجنسية المحرمة، والتخلص من ثمرة هذه العلاقات المحرمة.

كما أن وسائل منع الحمل – المتعارف عليها – لها أضرار طبية، وبعضها محرم شرعاً، كالتعقيم – أو ما يسمى شرعاً بالخصاء – إلا أن كان هناك ضرورة.

٣٩ – إن تقارير هذه المؤتمرات تعتبر زيادة السكان – خاصة في البلدان النامية – تؤثر بصورة ضارة على صحة الأفراد والأسر، وتشكل عائقاً خطيراً أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي في كثير من البلدان.

وهذه دعوى كاذبة، تعتبر تلخيصاً لنظرية القسيس والعالم الاقتصادي الإنجليزي ((مالتوس)) – التي عرفت فيما بعد باسم النظرية المالتوسية –، التي ثبت بطلانها واقعياً، بعدم حصول ما حذر منه من وقوع المسغبة والمجاعات، بسبب زيادة السكان.

٤٠ – إن حكم الإسلام في مسألة تحديد النسل هو التحريم؛ للأدلة المتضافرة على ذلك من الكتاب والسنة، ولتوافقه مع الفطرة، وحاجة الأمة الإسلامية لزيادة نسلها، وللأضرار الأخلاقية، والاجتماعية، والصحية، والاقتصادية، المترتبة على تحديد النسل.

٤١ – إن قضية القوامة في الإسلام ليست قضية أو مسألة عرف، أو عـادة، أو تقليد، أو قانون، وضعه الرجل للسيطرة على المرأة، وإنما هي تشريع رباني روعي فيه خصائص كل من الرجل والمرأة، وروعيت فيه مصلحة الأسـرة، فكـانت القوامة للرجل على المرأة تكليفاً لا تشريفاً.

٤٢ – جعل الإسلام الآباء مسؤولين عن أبناءهم منذ ولادقم، بل قبـل ذلـك – يتبين هذا بالأمر النبوي بتخير الزوجة الصالحة –، وهذه المسؤولية تتمثل بمـا يلي:

مسؤولية التربية الإيمانية والتعبدية – مسؤولية تعليم الأبناء – مسـؤولية التربيـة السلوكية والأخلاقية – مسؤولية التربية النفسية – مسؤولية الرعاية الاجتماعية – مسؤولية الرعاية الصحية.

٤٣ – الدعوة إلى تشجيع التعليم المختلط، وأن ذلك يساعد في تحقيـق هـدف القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليـم بجميع أشكاله – كما نصت على ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميـيز ضد المرأة عام (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ودعت إليه تقارير هذه المؤتمرات –.

٤٤ – إن اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنها في دور العلـم، والمكـاتب، والمستشفيات، وغيرها من الأماكن، محرم شـرعاً؛ لأن الاختـلاط وسـيلة إلى الوصول إلى الفتنة والوقوع في الحرام، وكل ما من شأنه ذلك فهو حرام.

٤٥ – إن هناك آثاراً سيئة للتعليم المختلط، منها:

– الأثر الأخلاقي: والمتمثل في الانحلال الأخلاقي، وانتشار العلاقـات الجنسـية المحرمة بين الذكور والإناث في سن مبكرة، والتحرشات غير الأخلاقية، وحالات الاغتصاب.

– الأثر التعليمي: فالاختلاط في التعليم له تأثير سلبي على المستويات الدراسـية للطلاب والطالبات؛ لانشغالهم بالتفكير في الأمور التي تلبي حاجاقم الجنسية.

– الأثر النفسي: ويظهر هذا الأثر جلياً في الفتيات اللاتي يتعرضن للاغتصاب، أو للمضايقات الجنسية، أو التحرشات غير الأخلاقية، حيث تصاب الفتيات بحالات نفسية سيئة تجعلهن يرفضن الذهاب إلى المدرسة، أو أنهن يعشن حالا ت خـوف ورعب داخل المدرسة، أو في السكن الداخلي.

– التمييز على أساس الجنس: ففي المدارس المختلطة يكون الاهتمـام، وتكـون الحظوة عند المعلمين للطلاب على حساب الطالبـات، وفـرص المشـاركة في الإجابات، والحصول على المنح، وغيرها من الأمور التي تأتي لصالح الطلاب.

٤٦ – إن الغرب ذاق ويلات هذا النوع من التعليم – بعد تجربته وتطبيقـه –، وتجرع مرارته التلاميذ – خصوصاً الإناث – ابتداء من التحرشـات الجنسـية، مروراً بالعلاقات الجنسية الآثمة – وما يترتب عليه مـن حمـل المراهقـات –، والاغتصاب، ومن ثم القلق النفسي والخوف، وانتهاء بضعف التحصيل العلمـي؛ إما بسبب انشغال الجنسين بالتفكير بالجنس ومقدماته، وإما بسبب التمييز علـى أساس الجنس – أي الاهتمام بالذكور على حساب الإناث –.

٤٧ – كانت هناك دعوات جادة لإلغاء الاختلاط بين الجنسين في التعليم، مـن بعض الحكومات الغربية، وبعض الحركات النسائية، وبعض التربويين والتربويـات في أمريكا وأوروبا. وكذلك كانت هناك دعوات للعودة إلى التعليم المنفصل، بـل أقيمت بعض المدارس المنفصلة الخاصة بكل جنس في بعض الدول الغربية.

٤٨ – إن تقارير هذه المؤتمرات وتوصياتها، تدعو لإزالـة العوائـق القانونيـة، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض سبل توفير المعلومات والتثقيف في مجـال الصحة الجنسية والإنجابية الموجهة للمراهقين والمراهقات، في إطار برامج التعليـم الرسمي.

٤٩ – إن السويد تعتبر من أقدم دول العالم التي اهتمـت بالتربيـة الجنسـية في المدارس، فقد بدأ هذا الأمر قبل أكثر من مائة سنة.

٥٠ - أشارت توصيات هذه المؤتمرات - من خلال إجراءات التثقيف الجنسي - إلى بعض القضايا التي تتضمنها التربية والتثقيف الجنسي، ومنها:

- المعلومات فيما يتعلق بمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وخطـــر العقـــم، وفسيولوجية الإنجاب، بالنسبة للنساء.

- ترويج أساليب منع الحمل بالنسبة للرجال، كاستخدام الواقيات الذكرية.

- الحصول على المعلومات عن:

أ - الوقاية من الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس - خاصة الإيدز -.

ب - الاعتداءات الجنسية.

- ما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول.

- ما يتعلق بمجال العلاقات بين الجنسين، والمساواة بينهما.

- مكافحة الخرافات والأفكار الخاطئة التي تتردد حول القضايا السكانية.

- تقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية.

٥١ - إن هناك أصوات في الغرب اعترضت على التربية الجنسية، ونادت برفـض تعليم الأولاد الجنس في المدارس، والعودة إلى الفضيلة، وإلى البعد عـــن موجـــة الإباحية التي سادت لسنوات طويلة في الغرب، كما كانت هناك دعـوات إلى أن تتوافر الثقة بين الآباء والأبناء، فيغرس الآباء في أبنائهم حب النقاء والطـــــهارة، تمهيداً لحياة زوجية نظيفة.

٥٢ - إن الإسلام له موقفه الوسط من قضية التثقيف الجنسي والتربية الجنســـية - كما هو شأنه في جميع الأمور -، فالوسطية من صفات هذا الدين، فالإســـلام لم يمنع من مصارحة الأبناء وتثقيفهم في بعض المسائل الجنسية - حســـب مـــا يناسبهم من ناحية السن والفهم -، المتعلقة بمراحل نمو أجســـادهم في مرحلـــة المراهقة، التي يكون فيها تغيرات جسمية متسارعة، ويتعلق بها أحكام شـــرعية، كما أن الإسلام لم يجعل أمر التربية الجنسية مفتوحاً بدون قيـــود ولا ضوابـــط

– كما هو الشأن في الحضارة الغربية، وما تدعو إليه توصيات المؤتمـــرات محـــل الدراسة –.

٥٣ – إن الإجهاض ينقسم – عند الأطباء – إلى نوعين:

النوع الأول: الإجهاض التلقائي، وهو الذي يحدث بدون سبب ظاهر، ويحـــدث تلقائياً دون أن يقوم شخص ما بإحداثه.

النوع الثاني: الإجهاض الجنائي، أو الإجهاض المحدث، أو الإجهاض الاجتمـاعي، وهو الذي يعود لأسباب خارجة عن نمو الجنين نفسه واستمراره في الرحم، وإنمـا يعود لأسباب خارجة أي بفعل فاعل. وهذا الإجهاض قد يتم خطأً، وقد يتـــم عمداً وعدواناً؛ لغرض الاستفادة من الجنين، وقد يكون للاعتداء عليه وعلى أمـه بسبب الفقر أو خوف الفضيحة نتيجة الزنا.

٥٤ – إن تقارير هذه المؤتمرات تدعو إلى إباحة الإجهاض بشـــرط أن يكـــون مأموناً طبياً وغير مخالف للقانون، وذلك بإنشاء مستشفيات خاصة لهذا الأمر.

٥٥ – إن في إباحة الإجهاض الآمن – طبياً وقانونياً – دعوة صريحة إلى حرمـــان الجنين من أهم حقوقه، ألا وهو حقه في الحياة، فالإجهاض قتل للنفـــس الـــتي حرمها الله إلا بالحق.

كما أن في إباحة الإجهاض – ولو كان آمناً – أضراراً صحية، ونفســـية، واجتماعية، على الأم. كما سيترتب على إباحة الإجهاض – عموماً – أضـــرار، منها: تناقص النسل إلى درجة خطيرة – بسبب كثرة حـــالات الإجـــهاض –، وكذلك انتشار الفاحشة، وشيوعها، وتيسير الوصول إليها.

٥٦ – إن هناك دوراً بارزاً للحركات النسائية والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية بالغرب – من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة – في تقنـــين الإجـــهاض والدعوة إليه، فالإجهاض يعد أحد أهم مطالب الحركات النسوية في العالم.

٥٧ - إن قضية الإجهاض - والسماح به أو منعه - تعتبر أهم نقاط الخلاف بين الحركات النسوية المتعاكسة، إذ تعده بعض هذه الحركات أحد حقوق المرأة الـتي يحرمها القانون منه. كما ترفع بعض الحركات المعارضة للإجهاض شعار (حـــق الحياة) للجنين القتيل.

٥٨ - إن تقارير هذه المؤتمرات تسمي الحمل السفاح الناتج عن زنا (الحمل غـير المرغوب فيه)، وتشجع المراهقات للتخلص منه - أي من الحمل غير المرغـــوب فيه، لا إلى التخلص من الزنا -. كما أن تقارير هذه المؤتمرات لم تشر إلى أن من أهم العوامل الكامنة وراء الإجهاض - المأمون وغير المأمون -: التخلــص مــن الحمل السفاح، وكذلك لم تدع إلى منعه.

٥٩ - فرق علماء المسلمين في حكمهم على الإجهاض بين أن يكون بعد نفـــخ الروح أو أن يكون قبل نفخ الروح كالآتي :

أ - الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين - نفخ الروح يكون بعد مائة وعشـرين يوماً -. وهذا الإجهاض محرم بإجماع الفقهاء، وقالوا بأنه قتل بلا خلاف، وأنـــه موجب للغُرّة. واستثنى من ذلك التحريم أن يكون الحمل يشكل خطراً على حياة الأم فتقدم - آنذاك - حياتها على حياة الجنين، أو أن يكون الجنـــين مشـــوهاً تشويهاً شديداً.

ب - الإجهاض قبل النفخ في الروح: واختلف الفقهاء في حكم الإجهاض علـــى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: تحريم الإسقاط في جميع أطوار هذه المرحلة.

- القول الثاني: جواز إجهاض الأم لولدها قبل الأربعـــين يومـــاً، أو الخمســـة والأربعين يوماً الأولى - وقيل يكره كراهية تتريه -، إذا كان الجنين لم يتخلـــق بعد - أي لم تظهر فيه الأعضاء -، متى كان له سبب، مثل: مرض الأم، أو غيره من الأسباب التي لا تستلزم ضرراً عليها، وكان ذلك برضى من الزوجين.

- القول الثالث: جواز الإسقاط قبل نفخ الروح - أي قبل مرور مائة وعشرين يوماً منذ بدء الحمل -، عند وجود سبب لذلك، وبشرط موافقة الزوج على ذلك.

٦٠ - إن الإجهاض الذي ينشأ عن زنا فإنه محرم - أياً كان ميقاته -، سواء أنفخت الروح في الجنين أو لم تنفخ فيه الروح بعد.

٦١ - لم تلق هذه المؤتمرات أي اعتبارات للمعتقدات الدينية والقوانين الخاصة بكل دولة في قضية الإجهاض، فالإسلام يحرم الإجهاض، ولا يبيحه إلا في حدود ضيقة وبشروط محددة.

والنصارى الكاثوليك يحرمون الإجهاض في جميع مراحل الحمل ما لم تتعرض حياة الأم للخطر، وما لم يكن هناك ما يدعو طبياً لإزالة الرحم بأكمله.

وأما البروتستانت فقد أباحوا الإجهاض بمجرد طلب الأم لذلك وبدون سبب طبي، متى تم ذلك في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، وأباحوه قبل مرور ١٣٤ يوماً (٢٠ أسبوعاً) متى كان له سبب طبي.

وكذلك هناك دول كثيرة تحرم الإجهاض، يبلغ عددها ٩٥ دولة تحوي ٣٧% من مجموع سكان العالم.

٦٢ - إن الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض الجنسية - الواردة في تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة -، كثيرة ومنتشرة في أكثر من فصل وفي أكثر من موضع، كما أنها نوقشت في أكثر من مؤتمر. وما ذاك إلا لأن هذه الأمراض الجنسية ابتليت بها أمم الغرب والشرق ومن اقتدى بها، حتى أصبحت تشكل هاجساً مقلقاً لهذه الأمم والمجتمعات التي أباحت الزنا والشذوذ الجنسي، فأصبحت تتحدث عن هذه الأمراض الجنسية وكأن نساء الدنيا كلهن مصابات بها.

٦٣ – إن هذه الإجراءات تناقش مشكلة هذه الأمراض الجنسية، وكأن وقوعها شر لا بد منه، ولا تناقش أصل المشكلة وهو الانفلات الجنسي والإباحية المطلقة في إقامة العلاقات الجنسية المحرمة والشذوذ الجنسي – التي تعتبر ثمرة من ثمرات مفهوم الحرية عند الغرب – فهذه الإجراءات لا تدعو إلى تحريم العلاقات الجنسية – غير الشرعية – والشذوذ الجنسي، ولا إلى قصر العلاقة الجنسية بين الزوجين فقط، ولا تدعو إلى العفة – إلا في عبارات مقتضبة –، وإنما تدعو إلى بعض الإجراءات التي تؤكد على استمرار هذه العلاقات الجنسية المحرمة من جهة، وتؤكد على اتخاذ بعض التدابير التي تخفف من انتشار هذه الأمراض الجنسية من جهة أخرى.

٦٤ – إن هذه الإجراءات لم تعنف أو تعاقب المصابين بهذه الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي غير المشروع – بما فيها الإيدز –؛ بل دعت الحكومات إلى وضع برامج خاصة لتقديم ما يلزم من التعاطف والرعاية للرجال والنساء المصابين بالإيدز، وإسداء المشورة إلى عائلاتهم وأقاربهم.

٦٥ – إن هذه الإجراءات تستنفر جهوداً بشرية هائلة وأموالاً طائلة، وتشغل معاهد البحوث العلمية، وبرامج الرعاية الصحية الأولية؛ لإيجاد حلول لهذه الأمراض الجنسية. فلو صرفت هذه الجهود وهذه الأموال والبحوث العلمية في مجالات أخرى لخدمة الإنسان لكان أولى وأجدى؛ لأن مكافحة هذه الأمراض الجنسية وهذا الوباء الخطير – الإيدز –، يتمثل في أمر مهم وأساس، ألا وهو التعفف عن الاتصالات الجنسية المحرمة والشذوذ الجنسي، والاقتصار على الطريق الشرعي والآمن ألا وهو الزواج، وهذا ما دعا إليه الإسلام الذي يتوافق مع الفطرة في كل شأن من شؤونه.

٦٦ – إن سبب انتشار هذه الأمراض الجنسية هي العلاقات الجنسية المحرمة – خارج نطاق الزواج – على اختلاف أنواعها (الزنا – اللواط – السحاق–

الشذوذ الجنسي باختلاف صوره، أو ما تسميه هذه المؤتمرات: السلوك الجنسي غير المأمون).

وهذه الأسباب اعترف بها الأطباء والعلماء في الغرب.

٦٧ – إن تقارير هذه المؤتمرات تنفر بشدة من بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية، وتعتبر ذلك من الممارسات التمييزية ضد المرأة والطفلة، وأن ذلك يسبب أضراراً صحية، وتدعو – لأجل ذلك – إلى سن وإنفاذ القوانين؛ لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة، ومن ذلك: ختان الإناث.

٦٨ – تناقض تقارير هذه المؤتمرات وتوصياتها، فهي تعتبر ختان الأنثى تمييزاً ضد الطفلة، ولا تعتبر الإجهاض من أسباب التمييز ضد الطفلة، وذلك بإسقاط حق الجنين – إذا كان أنثى – في الحياة.

٦٩ – إن التنفير من الأمراض الجنسية – في تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة – التي أفرزها الحرية والإباحية الجنسية في الغرب، لم يكن كالتنفير الشديد من ختان الأنثى، بالرغم من أن الأمراض الجنسية أشد خطراً وفتكاً بالنساء والرجال معاً – والأرقام المخيفة المتعلقة بهذا الجانب تؤكد هذا الأمر –.

٧٠ – إن إجراءات وتوصيات مؤتمرات الأمم المتحدة لم تفرق بين الختان الشرعي، والخفاض الفرعوني؛ حيث إن الخفاض الفرعوني لا يمت للإسلام بصلة، فهو يقوم على قطع جزء أو كل الأعضاء التناسلية الخارجية للبنت، وهذا النوع من الخفاض محرم؛ لما فيه من الأضرار الصحية، والنفسية، والاجتماعية.

كما أن هذه الإجراءات لم تدع إلى الختان الآمن، كما هو الشأن في الإجهاض.

٧١ – إن ختان المرأة الشرعي في الإسلام هو: قطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة. والمقصود من ذلك تعديل شهوتها. وأنه مختلف في حكمه على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أنه واجب. - القول الثاني: أنه سنة - القول الثالث: أنه واجب في حق الرجال، مكرمة في حق النساء. وأقل أحوال ختان المرأة أنه مشروع في الإسلام، وله فوائد شرعية وصحية - خلاف ما تدعيه تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة -.

٧٢ - إن خروج المرأة للعمل في أوروبا - في السابق - جاء نتيجة لمخططات الرأسماليين اليهود الذين قاموا بتحطيم نظام الأسرة، واستغلال الرجال أولاً، فلما بدأ هؤلاء يتجمعون لأخذ بعض حقوقهم لجأوا إلى استغلال النساء والأطفال، الذين دفع بهم العوز والمسغبة إلى براثن الرأسماليين. فالمرأة الأوروبية لم تخرج طائعة مختارة، وإنما خرجت مكرهة مجبرة - سداً للرمق -.

٧٣ - إن خروج المرأة الأوربية للعمل - في العصر الحاضر - كان لأسباب، يمكن إجمالها كما يلي:

- إجبار الأب لها بالعمل؛ لأنه غير مكلف بالإنفاق عليها بعد بلوغها الثامنة عشر من عمرها.
- أن الناس هناك يحيون لشهواتهم، فهم يريدون المرأة في كل مكان، فأخرجوها من بيتها لتكون معهم ولهم، ويدل على ذلك تسخيرهم لها لشهواتهم الدنيئة من خلال الأفلام الداعرة، والصور العارية، والإعلانات..الخ.
- أن أولئك القوم لا يقبلون أن ينفقوا على من لا يعمل إلا أعمالاً بسيطة - في زعمهم -، فهم لا يرون تربية الأولاد أمراً مهماً، ومهمة شاقة؛ لأنهم لا يبالون بدين ولا تربية ولا أخلاق.
- أن المرأة عندهم هي التي تهيئ بيت الزوجية، فلا بد لها أن تعمل وتجمع المال حتى تقدمه مهراً - أو ما يسمى عندهم دوطة - لمن يريد الزواج بها. وكلما كان مالها أكثر كانت رغبة الرجال فيها أكثر.

- البحث عن الحرية المزعومة، فالمرأة إذا خرجت من بيتها فعملت واستقلت اقتصادياً فإنها تشعر أنها حرة، وبالتالي فإنها تخادن من تشاء، وتصادق من تشاء، وتذهب حيث تشاء، بل وتنام حيث تشاء.

٧٤ – إن إجراءات مؤتمرات الأمم المتحدة حول عمل المرأة لم تدع إلى مشلوكة المرأة في الأعمال التي تناسب طبيعة المرأة الجسدية والنفسية والعاطفية، كالعمل في القطاع الاجتماعي والتعليمي والصحي وما شابه ذلك، بل دعت إلى مشاركتها في مجالات العمل التقنية والمهنية والتكنولوجية، ووجهت الرجل – عكس ذلك – إلى العمل في القطاع الاجتماعي!!.

٧٥ – إن تقارير هذه المؤتمرات تبرر وجوب مشاركة المرأة في جميع الأعمال التي يقوم بها الرجل – وإن كانت لا تناسب المرأة – حتى يكون هناك مساواة بينهما في هذا المجال، فتظلم المرأة ويثقل كاهلها بالأعمال التي لا تناسبها، والمبرر – كما تزعم تقارير هذه المؤتمرات –: المساواة بين الرجل والمرأة!!.

٧٦ – إن تقارير هذه المؤتمرات تبين أن المرأة الغربية العاملة تواجه معضلة كبيرة، ألا وهي مشكلة نصيب أجرها من العمل، حيث يقل كثيراً عن نصيب أجر الرجل، مع تساوي العمل.

٧٧ – أن تقارير هذه المؤتمرات تبين أن المرأة العاملة تواجهها معضلة أكبر من سابقتها، ألا وهي معضلة المضايقات والتحرشات الجنسية التي تواجهها المرأة في أماكن عملها المختلطة مع الرجال.

وهذه المضايقات والاعتداءات الجنسية على المرأة العاملة في أماكن العمل المختلطة ليست أمراً جديداً وطارئاً، بل إنه بدأ منذ ظهور الرأسمالية، ومنذ التحاق المرأة بالعمل.

كما أن هذه المضايقات والاعتداءات الجنسية، لم تسلم منها حتى موظفات هيئة الأمم المتحدة – التي تتبنى مؤتمرات المرأة –!!.

٧٨ – إن الغرب بعد أن عاش النتيجة الطبعية لوجود نساء مع رجال في مكـــان واحد ولمدة طويلة – ألا وهي الميل الغريزي والفطري غير المنضبط من الرجـــل تجاه المرأة –، بدأ بالمناداة بالفصل بين الجنسين في أماكن العمل، كحـــل لهـــذه المشكلة.

٧٩ – إن المرأة في الغرب هي التي تعول نفسها، وهذا يستلزم أن تعمـــل، وإلا ستواجه مشاكل كثيرة في حياتها.

٨٠ – إن تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة تؤكد أن قيمة المرأة – عند الغـــرب – تتمثل في عملها خارج المترل، وأما عملها داخل المترل لتربية أبنائـــها ورعايـــة شؤون زوجها وبيتها فلا قيمة له ولا وزن!!.

٨١ – إن عمل المرأة داخل مترلها، يعتبر – في نظر القائمين على هذه المؤتمرات – لا اعتبار له، بل هو من أسباب فقر المرأة!!. فعملها المعتبر هو ما كان خـــارج المترل، وما سوى ذلك فهو بطالة!!.

٨٢ – إن عمل المرأة المترلي يدخل ضمـــن مفـــهوم العمـــل بمعنـــاه اللغـــوي والاقتصادي، والاقتصاديون يعتبرون العمل المترلي عملاً منتجاً.

٨٣ – إن البيت هو مملكة المرأة، ومقر عملها أصلاً، وهذا العمل له اعتبار عظيـم في الإسلام، فدعامة الأسرة هي المرأة، وهذه الدعامة تتمثل في وظيفـــة المـــرأة الأساسية، ألا وهي العناية بالأسرة، وتربية الأبناء وتنشئتهم التنشئة الصالحـــة، ولا يمكن أن يقوم بهذا الدور إلا الأم؛ لأن الله تعالى جعل فيها من العاطفة والأمومـــة ما يجعلها قادرة على أداء هذا الدور على أكمل وجه.

٨٤ – إن الإسلام لا يعارض تمكين المرأة من العمل، إذا التزمت المرأة بـــالضوابط الشرعية.

٨٥ – إن خروج المرأة للعمل قد سبب أضراراً مختلفة – على المرأة، والأســـرة، والمجتمع –، اجتماعية، وأخلاقية، واقتصادية، ونفسية، وصحية..الخ.

٨٦ – إن العقلاء من الغرب – رجالاً ونساء – بدأوا محاولة التصـــدي للآثـــار السلبية لخروج المرأة للعمل، وذلك بالدعوة إلى عودة المرأة إلى مملكتها المتمثلـــة بالمترل.

٨٧ – إن نظرة الغرب إلى المرأة متوجهة إلى أنها مخلوق ناقص الأهلية، وهذا الأمر بقي شائعاً في أوروبا وملحقاتها حتى فترة قريبة، إذ قضت دساتيرهم على أنـــه لا يجوز للمرأة أن تتصرف بمالها وما تملك – إذا كانت متزوجة – إلا بإذن زوجـــها وموافقته.

٨٨ – إن الإسلام أعطى المرأة المسلمة حقوقها المالية كاملة – بشكل لا تدانيـــها فيه امرأة في العالم –، فسوى بينها وبين الرجل في حق التملك ومباشرة عقـــود التصرفات بجميع أنواعها، وجعلها صاحبة السلطان المطلق على ملكها، ولم يجعل للرجل – أياً كانت صفته، أو قرابته منها – أي سلطان عليها.

٨٩ – إن تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة تطالب بمساواة المرأة بـــالرجل في حـــق الميراث، وتعتبر عدم المساواة من باب التمييز ضد المرأة، وفي هذه الكـــلام لمـــز بأحكام الشريعة الإسلامية – فيما يتعلق بميراث المرأة –، فهذا الأمر من أحكـــام الإسلام القطعية التي لا تقبل الأخذ والرد.

٩٠ – إن المرأة في جميع الأمم القديمة قبل الإسلام، كانت محرومة من المـــيراث – كلياً –، إلى أن كانت شريعة الإسلام فقررت للمرأة حقها في الميراث.

فالإرث في الإسلام نظام مالي، اجتماعي، تشريعي، منصـــوص عليـــه في كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، يعتمد في ذلك على صلة الرحم، وعلى قرابة الدم من الميت، يشترك فيه الإناث والذكور، الضعفاء والأقوياء، الصغار والكبار، بـــل حتى الأجنة الذين في بطون أمهاتهم، يحسب لهم نصيب مـــن المـــيراث عندمـــا يولدون.

٩١ – إن الإسلام جعل نصاب الرجل من الإرث على الضعف من نصاب المرأة – في بعض الحالات –، على أساس المهام بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة العائلية، وبين أعباء المرأة، وأن هذا الأمر لا يعني التقليل، أو التمييز، أو التهوين من شأن المرأة، أو الانتقاص من حقوقها.

٩٢ – إن هذه القاعدة – أي قاعدة أن الرجل يرث ضعف ما ترث المرأة – ليست مضطردة، فهناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، بل يوجد حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها الرجل.

٩٣ – إن من استباح المساواة في الميراث بين الذكور والإناث فيما ورد فيه التفاضل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فإنه يكفر، وقد أجمع العلماء على ذلك؛ لأنه كفر بالكتاب، وبما أرسل الله به رسله؛ ولأن فيه خروج عن شريعة الله تعالى إلى حكم الطاغوت.

٩٤ – إن هناك من المؤلفين والمفكرين الغربيين من أنصف نظام الميراث في الإسلام، فوصفه بأن فيه من العدل والإنصاف للمرأة، ما لا يوجد مثله في القوانين الغربية.

٩٥ – الدعوة من قبل توصيات هذه المؤتمرات إلى مشاركة المرأة في المناصب العامة، فالمرأة – كما تزعم تقارير هذه المؤتمرات – تعاني تمييزاً –بسبب جنسها– من فرص الوصول المتساوية إلى السلطة السياسية التي تحكم المجتمع، وكذلك الدعوة إلى اشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً في عملية اتخاذ وصنع القرار – على المستوى السياسي –، وكذلك الدعوة إلى أن تكون المرأة قاضية.

٩٦ ـ إن أول اتفاقية للحقوق السياسية للمرأة صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على ما وجهت به لجنة مركز المرأة التابعة للأمم المتحدة ـ كانت في عام (١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م).

٩٧ ـ إن المرأة – في الإسلام – لا يجوز لها أن تتقلد القضاء – والحنفية على خلاف ذلك فيما دون الحدود والقصاص –، ولا تنفذ أحكامها وأقضيتها التي تقضي بها؛ للأدلة الواردة في ذلك؛ ولما في ذلك من ضرورة الجلوس في المجالس العامة، والاختلاط بالرجال، بل والانفراد بهم – أحياناً –، وهذا – كله – ممنوعة منه المرأة، ولا يتفق مع آداب الإسلام في صيانة المرأة والمحافظة على كرامتها وحسن سمعتها، كما أن القضاء يحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، ولا تقبل شهادتها، كما أن هناك عوارض خَلْقية في المرأة تعطلها فترة من الزمن عن عمل القضاء، كالحيض والنفاس، بالإضافة إلى أن عاطفة المرأة أقوى من الرجل، وتنفعل بسرعة، وهذا يتنافى مع القضاء الذي يحتاج إلى التدبر والروية، وتحكيم العقل مع الشرع.

٩٨ ـ إن المرأةِ إذا تولت القضاء بقوة الحاكم الظالم، فإن أحكامها تنفذ بين الناس – فيما دون الحدود والقصاص –؛ لئلا تتعطل مصالح الناس، مع بقاء الإثم عليها، وعلى من ولاها لأمر لا يجوز لها أن تتولاه.

ويبقى في حق المسلمين عدم الرضى بذلك، ومناصحة ولي الأمر بذلك – من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –.

٩٩ – لا يجوز للمرأة – باتفاق أهل السنة والجماعة – أن تتولى منصب الإمامة العظمى؛ للأدلة والأسباب الواردة في قضاء المرأة؛ ولأن المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجال، فكذلك لا تلي الإمامة العامة لهم، ولا اعتبار برأي الخوارج

الذين أجازوا لها ذلك، كما أنه لا اعتبار باحتجاجهم الفاسد بخروج أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –.

١٠٠ – إذا استولت المرأة على السلطة ومنصب الإمامة العظمى، فإن ذلك لا يمنحها أهلية الإمامة ووجوب طاعتها فيما تأمر به وتنهى عنه، وإنما يجب الخروج عليها حال الاستطاعة؛ لأنها مغتصبة لحق ليس لها، ويجب على الرعية إعادة الأمور إلى نصابها.

١٠١ – إن تقارير هذه المؤتمرات تدعو إلى سن التشريعات التي تضمن للمرأة الحق في التصويت، وأن تكون لها الأهلية للانتخاب، وكذلك تدعو إلى تمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً في المناصب والوظائف العامة الحكومية والإقليمية، والمشاركة في الوفود لدى الهيئات الدولية، والمؤتمرات واللجان السياسية، وكذلك المشلوكة في الهيئات التشريعية، والدعوة إلى تعيين المزيد من النساء كدبلوماسيات، ومشاركتهن كذلك في الأحزاب السياسية، والبرلمانات.

١٠٢ – لا يجوز للمرأة أن تتولى الولايات العامة – أو أن تشارك فيها –، كمجلس أهل الحل والعقد، أو المجالس الشورية، أو البرلمانية، أو أن تكون ناخبة أو منتخبة، أو أن تتولى منصب رئاسة دولة، أو إمارة منطقة ما، أو أن تكون وزيرة.

١٠٣ – هناك من يرى المشاركة في مثل هذه المؤتمرات العالمية التي تقيمها الأمم المتحدة، وتناقش من خلالها قضايا المرأة، ولهم حجج في ذلك، منها:

– حتى يتسنى طرح الرأي الإسلامي من خلال الحوار واللقاءات مع المشاركين.

- أن النبي ﷺ كان يستمع إلى وجهات نظر المشركين وأهل الكتاب وغيرهم، ويجيب عن استفساراتهم، ويكشف لهم خطر ما يعتقدون، ويقدم لهم ما أنزل عليه بأسلوب حكيم مشهود.

- عدم ترك الفرصة للآخرين - أياً كانوا - يقولون ما يريدون، ويقررون ما يشاءون، ويتخذون من القرارات والتوصيات ما يتمشى مع أهوائهم وغاياتهم، بحيث تؤثر في مسيرة أجيال من الأمة الإسلامية.

- أن غياب الصوت الإسلامي في الملتقيات والمؤتمرات الدولية التي عقدتها المنظمة الدولية - وغيرها من المنظمات الشعبية وغير الحكومية وغير الحكومية -، كان له انعكاسات سلبية على فهم الغرب لوضع المرأة في الدول الإسلامية، وحقيقة المشاكل التي تواجهها.

وأدى هذا الغياب إلى أن تصاغ القرارات الدولية - في هذا المجال - بطريقة لا تضع في اعتبارها خصوصية وضع المرأة في الإسلام، وتعتبر هذه القرارات المتعلقة بالمرأة قرارات عالمية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

- إن الإسلام له نهجه الرباني، ونظرته التي ينفرد بها عن غيره من الأديان والأفكار الأخرى، وهذه النظرة الربانية لا بد من إيصالها للمؤتمرين على أنها البديل الحقيقي لكل مشاريعهم ومخططاتهم.

١٠٤ - هناك من يرى مقاطعة مثل هذه المؤتمرات، وعدم المشاركة فيها؛ وذلك لما دعت إليه هذه المؤتمرات من المبادئ والإجراءات والأهداف الإباحية، مما هو مخالف للإسلام، ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرسل -عليهم الصلاة والسلام- وللفطر السليمة، والأخلاق القويمة، فهي كفر وضلال.

١٠٥ - وهناك من يرى أن الأمر يختلف بحسب المناسبة، وبحسب المشاركين، والذي يقرر في هذا الجانب هم العلماء العارفون بواقع الأمور، والمقدرون للمصلحة في المشاركة أو عدم المشاركة.

ثانياً:

التوصيات.

ثانياً: التوصيات.

وتشتمل أهم التوصيات على ما يلي:

١ – كشف سوءات وعوار هذه المؤتمرات للجمهور الإسلامي، وبيان مراميــها، ومخالفتها لمقاصد الشريعة، وأنها أحد أذرعة العولمة الاجتماعية المعاصرة. وذلــك من خلال وسائل الإعلام المختلفة (المقروءة، والمسموعة، والمرئية)، والنــدوات، والمحاضرات؛ وذلك من قبل العلماء، والدعــاة، وطــلاب العلــم، والمثقفــين الإسلاميين، والإعلاميين، والقيادات النسائية، وتحميلهم المسؤولية في بث الوعــي العام؛ للوصول إلى تحصين داخلي قوي.

٢ – أن تقوم الوزارات والهيئات والمؤسسات الإسلامية (الرسمية وغير الرسميــة)، كوزارات الخارجية، والشؤون الإسلامية، والشؤون الاجتماعية، ورابطة العــالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، وعلماء الأزهــر، ودور الإفتاء، وكل من يقوم على أمور المسلمين، بأداء دورها اللازم، وتكوين حضــور قوي في الداخل والخارج، ومن ذلك إصدار بيانات تستنكر هـــذه المؤتمــرات وأهدافها الخبيثة، ونشر هذه البيانات وتغطيتها تغطية إعلامية حتى يتبين الأمــــر للجمهور الإسلامي.

٣ – كشف زيغ التيار النسوي العلماني التغريبي في العالم الإسلامي والعربي، وأنه جزء من تيار الزندقة المعاصر، والمدعوم من هيئات مشبوهة خارجية.

٤ – قيام الجهات الخيرية الإسلامية – والأقسام النســائية فيــها علــى وجــه الخصوص–، والجمعيات الخيرية النسائية، بتحمل مسؤولياتها، والتنســيق فيمــا

بينها، وإصدار وثيقة للأسرة المسلمة، تؤصّل فيها الرؤية الشرعية حول المرأة وحقوقها الأساسية في الإسلام، وكذلك الأسرة ومفهومها الشرعي.

وكذلك القيام بالمناشط الدعوية التثقيفية لمختلف شرائح المجتمع.

٥ – عمل رصد إعلامي جاد لكل فعاليات المؤتمرات الدولية والإقليمية، ومتابعة الخطوات الفعلية لتنفيذ توصيات المؤتمرات السابقة التي ناقشت قضايا المرأة، وإصدار ملاحق صحفية؛ لبيان الموقف الشرعي من هذه المؤتمرات وتوصياتها.

٦ – إقامة أسابيع ثقافية في المدارس والجامعات؛ لبيان مخالفة مثل هذه المؤتمرات لمقاصد الشريعة الإسلامية.

٧ – ممارسة ضغوط قوية على وسائل الإعلام المختلفة، التي تقوم بالترويج والتغطية السيئة لهذه المؤتمرات؛ لتكف عن ذلك.

٨ - ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة؛ بحيث تتفق مع طبيعة المرأة - من ناحية –، وظروف المجتمع، واحتياجات التنمية – من ناحية أخرى –.

٩ – اعتماد إدخال الأسرة في مناهج التعليم في المرحلة المتوسطة والثانوية للبنين والبنات، ويشتمل هذا المنهج – كصيغة مقترحة – على: قيمة الأسرة، ومكانة المرأة في الإسلام، والمفهوم الشرعي للعلاقة بين الرجل والمرأة، والحقوق الزوجية، والوسائل الفعالة في تربية الأولاد، وبيان الأفكار المتصادمة مع الفطرة، ويشتمل هذا المنهج – أيضاً – على عرض تاريخي للجهود الدولية في إفساد الأسرة والمرأة المسلمة، وعولمة الحياة الاجتماعية – عموماً –، عن طريق هذه المؤتمرات العالمية، وبيان أهدافها الخبيثة الحالية والمستقبلية.

١٠ – تكوين هيئات عليا للنظر في كل ما يتعلق بالأسرة من النواحي النفسية، والثقافية، والصحية. وتفعيل دور وزارات الشؤون الاجتماعية؛ للقيام بدور فاعل للاستجابة لمتطلبات الأسرة المسلمة.

١١ – تفعيل دور الأئمة والخطباء، وإعطاؤهم دورات تثقيفية حول هذه المؤتمرات، والإيعاز إليهم بتكثيف التوعية بخطورة مثل هذه المؤتمرات وتوصياتها على الأجيال القادمة – مع تجنب العنف والإثارة –.

١٢ – المشاركة الفاعلة في هذه المؤتمرات – إن كانت المصلحة تقتضي ذلك –، وطرح البديل الإسلامي في المسألة الاجتماعية، وكشف عوار الحياة الغربية الاجتماعية – كلما أمكن –.

١٣ – تأسيس مراكز متخصصة؛ لمتابعة النشاط النسوي التغريبي العالمي والإقليمي، ومعرفة ما يتعلق به من مؤتمرات، من حيث: مواعيد إقامتها، وأوراق العمل التي ستقدم فيها، والاجتماعات التحضيرية لها، وغير ذلك؛ حتى يتمكن المهتمون بهذا الجانب من مقاومة أفكار هذه المؤتمرات بكل جدية وسرعة، وتقديم الأبحاث، والرؤية، والرأي، لأصحاب الشأن العلمي، والاجتماعي، والشرعي؛ لإعانتهم على تشكيل الموقف الصحيح عند الحاجة، وكذلك كشف الوجه الآخر البشع للحياة الاجتماعية الغربية، وتقديم الإحصاءات، ورصد الظواهر في تلك المجتمعات؛ حتى يتبين لهم أنه الحق.

١٤ ـ نشر موقف الإسلام من المرأة عالمياً؛ وذلك من خلال مبادرات إسلامية لعقد مؤتمرات عالمية عن قضايا المرأة والأسرة وحقوق الإنسان من منظور شرعي. وينبغي أن تتبنى هذه المؤتمرات جهات إسلامية معتبرة.

١٥ - لا بد للعلماء والدعاة إلى الله والمصلحين أن يقوموا بدورهم ويزيدوا من نشاطهم في مختلف أقطار العالم الإسلامي؛ لتصحيح بعض للأفكار والممارسات والعادات والتقاليد الاجتماعية التي ليست من الإسلام، والتي استغلها أعداء الإسلام لطرح شبههم وتوصياتهم باسم حقوق المرأة، ومن ذلك - مثلاً - الخفاض الفرعوني المنتشر في بعض أجزاء العالم الإسلامي.

ولا بد من بث الوعي والفقه بين المسلمين في سائر أمورهم الاجتماعية اليومية، ولا بد من إيصال هذه الرسالة – بنفس المستوى من الحرص والقوة – إلى الغرب؛ حتى لا يلصق كل ظلم يقع على المرأة بالإسلام – وهو منه براء –.

١٦ – ضرورة العمل على إيجاد مؤسسات نسائية متخصصة (شرعياً – علمياً – تربوياً – اجتماعياً – اقتصادياً)، من شأنها أن تسهم إسهاماً جلياً في توفير الحصانة الشرعية والفكرية، وفي البناء الدعوي والتربوي للمرأة المسلمة. وتقوم – أيضاً – بإعداد كوادر نسائية متخصصة في مجال العلوم الشرعية، والطب، والاجتماع، والاقتصاد، وغيرها من المجالات؛ لتفنيد ودحض كل الشبه والافتراءات التي تتبناها هذه المؤتمرات، ومن يقف وراءها. ولا شك أن دفاع المرأة المسلمة عن حقوقها الشرعية التي ضمنها دينها أبلغ أثراً من دفاع الرجل عنها، وهذا أمر مجرب ومشاهد.

١٧ – العمل على توحيد الجهود الإسلامية من خلال المؤتمرات الإسلامية، واللجان والمنظمات الحكومية وغير الحكومية؛ من أجل أن يستكمل النقص، وتصاغ مواقف إسلامية موحدة إزاء ما تتضمنه المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة، والتي تثار فيها قضايا المرأة.

١٨ – من الضروري إنشاء مراكز للدراسات الاستراتيجية المستقبلية، وللتخطيط للجهود العملية؛ حتى يمكن التصدي لظاهرة عولمة العالم الإسلامي اجتماعياً، أو بصورة – أدق – فرض النموذج الغربي للحياة الاجتماعية على العالم – عموماً – والعالم الإسلامي – خصوصاً –.

١٩ ـ الاستفادة من بعض الجمعيات النسائية الغربية – المناهضة والمعارضة لبعض أفكار هذه المؤتمرات – وذلك من خلال الاستفادة من نفوذها في بلدانها، وكذلك ما يتوفر لديها من معلومات وحقائق عن مجتمعاتها وعن بعض الاجتماعات السرية التي تدور من خلف الكواليس. خاصة أن كثيراً من هذه الجمعيات لها مواقع على شبكة المعلومات العنكبوتية؛ فيمكن من خلال ((الإنترنت)) التواصل معهم، والحصول على المعلومات منهم.

الملاحق

وتشمل:

أولاً: ترجمة لبعض الأعلام.

ثانياً: بنود بعض المواثيق والمعاهدات الدولية تجاه المرأة، وبعض مواد دستور الأمم المتحدة.

ثالثاً: بعض مفردات وثائق وتقارير المؤتمرات الدولية.

رابعاً: صور من بعض البيانات والمواقف الصادرة من هيئات ومنظمات إسلامية.

أولاً:

ترجمة لبعض الأعلام.

١) أبو أمامة الباهلي:

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى علماً كثيراً، وكان ممن بايع تحت الشجرة، ونزل حمص، وكان رسول رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فكذبوه وطردوه، فأكرمه الله أن أُتي له بمنامه بشربة لبن شبع منها، توفي سنة ٨٦هـ، وقيل سنة ٨١هـ.

انظر:

- **سير أعلام النبلاء/ الذهبي ج٣ ص٣٥٩.**
- **طبقات ابن سعد ج٧ ص٤١١.**
- **الجرح والتعديل/ الرازي ج٤ ص٤٥٤.**

٢) أرسطو طاليس:

فيلسوف يوناني، اجتمعت في شخصيته تجربة العالم وفكر الفيلسوف، عاش في الجزء الأول من القرن السادس قبل الميلاد، نسبت إليه عدة أعمال علمية، منها: وضعه لتقويم زمني، واستخدامه الدب الأصغر في اكتشاف خط سير السفن وقيادتها في البحار، وغير ذلك. توفي سنة ٥٤٦ قبل الميلاد.

انظر:

- **تاريخ الفكر الفلسفي/ محمد علي أبو ريان ج١ ص٥٧،٥٨ بتصرف.**

٣) أجاثا كريستي:

ولدت عام ١٨٩١م، روائية إنجليزية وضعت عدد من الروايات البوليسية، مسندة بطولتها إلى مفوض شرطة بلجيكي أسمته (هركول بوارو)، وإلى عانس دعتها الآنسة (جين ماربل)، بيع من آثارها أكثر من مليون نسخة،

ومن أشهر هذه الآثار: رواية (مصرع روجر آكرويد) عام ١٩٢٦م، ماتت سنة ١٩٧٦م.

انظر:

- موسوعة المورد/ منير البعلبكي ج٣ ص١٤.

٤) ألكسيس كاريل:

ولد سنة ١٨٧٣م، جراح وعالم فرنسي، أقام فترة في الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٠٥-١٩٣٩م)، اكتشف طريقة لخياطة الأوعية الدموية، فمنح - من أجل ذلك - جائزة نوبل في الفيسيوليجيا والطب لعام ١٩١٢م، له كتاب (الإنسان ذلك المجهول)، توفي سنة ١٩٤٤م.

انظر:

- موسوعة المورد/ منير البعلبكي ج٢ ص١٢٨.

٥) الألوسي:

محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين الألوسي الحسيني، أبو المعالي، ولد عام ١٢٧٣هـ، مؤرخ عالم بالأدب والدين، من الدعاة إلى الإصلاح، أخذ العلم عن أبيه وعمه، تصدر للتدريس في داره وبعض المساجد، حمل على أهل البدع في الإسلام برسائل، فعاداه كثيرون، له ٥٢ مصنفاً، منها: روح المعاني في تفسير القرآن. توفي سنة ١٣٤٢هـ.

انظر:

- الأعلام/ الزركلي ج٧ ص١٧٢.

٦) أم هانئ:

أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل هند، ولها صحبة وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية - رضي الله عنهما -، وقال الذهبي في السير: (عاشت أم هانئ إلى بعد سنة خمسين من الهجرة، وبلغ مسندها ستة وأربعين حديثاً، ولها من ذلك حديث واحد أخرجه البخاري ومسلم).

انظر:

- تقريب التهذيب/ ابن حجر ج٢ ص٦٢٥.

- سير أعلام النبلاء/ الذهبي ج٢ ص٣١١ وما بعدها.

٧) أوجست كونت:

ولد عام ١٧٩٨م، ، فيلسوف وضعي فرنسي، أصيب بمرض عقلي استمر سنتين، وكان شديد الكراهية لأسرته، كفر بالله وبالملكية كردة فعل لتعلق أهله بهما، تتلمذ على (سان سيمون)، وأخذ الكثير من أفكاره، ثم اختلفا، وكان يرى بأن عصره عصر شك، وأن فلسفته نقد وهدم، توفي سنة ١٨٥٧م.

انظر:

- الموسوعة الفلسفية/ عبدالمنعم حنفي ص٣٨٠ وما بعدها.

- موسوعة المورد/ منير البعلبكي ج٣ ص٧١.

٨) ابن جرهد:

ابن رزاح بن عدي الأسلمي، أبو عبدالرحمن، وقيل غير ذلك في كنيته ونسبه، عُدّ في أهل المدينة، قال الواقدي: كانت له دار بالمدينة، وكان من أهل الصفة، مات بالمدينة في آخر خلافة يزيد سنة ٦١ هـ.

انظر:

- تهذيب التهذيب/ ابن حجر ج٢ ص٦٩.

- الإصابة في تمييز الصحابة/ ابن حجر ج١ ص٢٣١.

٩) ابن خلدون:

عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، أبو زيد، الفيلسوف المـــؤرخ العـــالم الاجتماعي، ولد ونشأ بتونس عام ٧٣٢هـــ، كان فصيحـــاً عـــاقلاً، جميـــل الصورة، صادق اللهجة، له مؤلفات، من أهمها: (العبر وديوان المبتدأ الخـــبر في تاريخ العرب والعجم والبربر)، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٨هـــ.

انظر:

- الأعلام/ الزركلي ج٣ ص٣٣٠.

١٠) ابن منظور:

محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، جمال الدين أبو الفضـــل، ولد سنة ٦٣٠هـــ، كان ينسب إلى رويفع بن ثابت الأنصاري، عمّر كبـــيراً وحدّث فأكثروا عنه، وكان مغرم باختصار كتب الأدب المطولة، وقد جمـــع في اللغة كتاباً مشهوراً اسمه: (لسان العرب)، ولي قضاء طرابلس، وكان قد تشـــيع بلا رفض، توفي سنة ٧١١هـــ.

انظر:

- الأعلام/ الزركلي ج٧ ص١٠٨

- معجم المؤلفين/ عمر رضا كحالة ج١٢ ص٤٦.

١١) برنارد شو:

كاتب مسرحي إنجليزي، إيرلندي المولد، ولد سنة ١٨٥٦م، يعد أعظم الكتاب المسرحيين الإنجليز منذ القرن السابع عشر للميلاد. تزخر آثاره بالظرف والسخرية، وتنطلق من منظور اشتراكي، منح جائزة نوبل للآداب عام ١٩٢٥م. من أشهر أعماله: (قيصر وكليوباترا) عام ١٨٩٨م، (والإنسان والسوبرمان) عام ١٩٠٣م، (ومنزل الحسران) عام ١٩١٩م. توفي عام ١٩٥٠م.

انظر:

– موسوعة المورد/ منير البعلبكي ج٩ ٣٨.

١٢) بطرس غالي:

ولد عام ١٩٢٢م، أكاديمي وسياسي يمني مصري ، من عائلة إقطاعية رجعية معروفة ، عمل في التدريس ثم في الصحافة ثم عين وزيرا للدولة عام ١٩٧٧م ثم انتقل في الوزارات حتى أصبح وزيرا للدولة للشؤون الخارجية ثم عين أمينا عاما لمنظمة الأمم المتحدة.

انظر:

– موسوعة السياسة/ عبدالوهاب الكيالي ومجموعة من الباحثين ج١ ص٥٣٧.

١٣) البغدادي:

عبد القادر بن طاهر البغدادي، صاحب التصانيف البديعة، وأحد أعلام الشافعية، حدث عنه البيهقي والقشيري، كان أكبر تلامذته: أبي إسحاق الإسفراييني، وكان يدرّس في سبعة عشر فناً، ويضرب به المثل، وكان ذا مال

وثروة أنفقها على أهل العلم والحديث، وصنف في مختلف العلوم منها: فضائح المعتزلة، الفرق بين الفرق ،تأويل متشابه الأخبار، توفي سنة ٤٢٩هـ.

انظر:

- **طبقات الشافعية الكبير/ ج٥ ص١٣٦.**
- **.وفيات الأعيان/ ج٣ ص٣٠٣.**

١٤) البيهقي:

أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى (أبو بكر)، ولد سنة ٣٨٤هـ، بدأ طلب العلم على مشايخ خراسان، ثم ارتحل إلى أماكن شتى، ويذكر المؤرخون أن شيوخه يبلغون أكثر من مائة شيخ؛ ولهذا فقد برز في الحديث، والفقه، والعقيدة، وعاصر أهل الكلام، وأخذ منهم المذهب الأشعري، قاربت مصنفاته ألف جزء، منها: (الأسماء والصفات) و(الجامع لشعب الإيمان)، توفي سنة ٤٥٨هـ.

انظر:

- **سير أعلام النبلاء/ الذهبي ج١٨ ص١٦٣.**
- **طبقات الشافعية الكبير/ ج٤ ص٨.**
- **وفيات الأعيان/ ج١ ص٧٥.**

١٥) جان جاك روسو:

فيلسوف فرنسي ولد في جنيف عام ١٧١٢م، له عدة كتب، وتقوم فلسفته على نقد شديد للمدنية الأوروبية، وهو يؤكد على الإيمان بالله، لكنه لا يؤمن بوجود وساطة بابوية كنسية بين الإنسان والله. مات في باريس سنة ١٧٧٨م.

انظر:

- الموسوعة الفلسفية/ عبدالمنعم حنفي ص٢١٦ وما بعدها.

- موسوعة المورد/ منير البعلبكي ج٨ ص١٦٩.

١٦) جون ستيوارت مل:

فيلسوف ومؤلف ليبرالي إنجليزي، ولد عام ١٨٠٦م، يستند فكره في الثلاثينيات على مفهوم الحرية، والاستقلال، والدور الضروري للنخبة في التمثيل، ثم صار في الستينات يستند على مفهوم الحرية والمشاركة الممتد من الأقلية إلى مجموع الجسم الاجتماعي، له عدة كتب، منها:(في الحرية) و (نظرات في الحكومة التمثيلية) وغيرها، توفي سنة ١٨٧٣م.

انظر:

- موسوعة المورد/منير البعلبكي ج٧ ص٣٢.

- معجم المؤلفات السياسية/ مجموعة من ا لباحثين الغربيين، ترجمة محمد عرب صاصيلا ص١١٠٦.

١٧) الدارمي:

هو عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد، الإمام العلامة أبو سعيد التميمي، ولد سنة ١٩٩م، وطاف الأقاليم في طلب الأحاديث، وقال عنه الذهبي: (كان جذعا في أعين المبتدعة وهو الذي قام على محمد بن كرام وطرده من مدينة هرات) توفي في ذي الحجة سنة ٢٨٠هـ.

انظر:

- سير أعلام النبلاء/ الذهبي ج١٣ ص٣١٩.

- طبقات الشافعية الكبير/ ج٢ ص٣٠٢.

- الجرح والتعديل/ الرازي ج٦ ص١٥٣.

١٨) دينيس ديدرو:

فيلسوف فرنسي، ولد سنة ١٧١٣م، كان فيلسوفاً موســـوعياً متعـــدد المواهب، كان أهم إنجازاته: (الموسوعة) في سبعة عشر مجلداً، تقوم فلسفته على الشك، وهو مادي متحمس، وفلسفته علمية تنتهي على المذهب الحسي، يعلن أنه من أنصار التجريب، مات سنة ١٧٨٤م.

انظر:

- الموسوعة الفلسفية/ عبدالمنعم حنفي ص١٨٨، ١٨٩

١٩) رفاعة الطهطاوي:

هو رفاعة بن رافع بن بدوي بن علي الطهطاوي، ولد في طهطا عـــام ١٢١٦هـــ، يعد من أركان نهضة مصر العلمية في العصـــر الحديـــث، قصـــد القاهرة سنة ١٢٢٣هـــ، فتعلم في الأزهر، وأرسلته الحكومة المصريـــة إمامـــاً للصلاة والوعظ، مع بعثة من الشبان أوفدهم إلى أوربا؛ لتلقي العلوم الحديثة، ثم عاد متأثراً بأفكار الغرب، توفي في القاهرة ١٢٩٠هـــ.

انظر:

- الأعلام/ الزركلي ج٣ ص٢٩.

٢٠) زيد بن خالد الجهني:

أبو عبدالرحمن، ويقال أبو طلحة المدني، روى عن النبي صلى الله عليـــه وسلم، وجمع من الصحابة، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، روى ٨١ حديثاً، توفي في المدينة عن ٨٥ سنة.

انظر:

- تهذيب التهذيب/ ابن حجر ج٣ ص٤١٠.

- الإصابة في تمييز الصحابة/ ابن حجر ج١ ص٥٦٥.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ ابن عبدالبر ج١ ص٥٨٥.

٢١) الشوكاني:

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، بولد بهجرة شوكان سنة ١١٧٣هـ، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، له ١١٤ مؤلفاً من أبرزها: (فتح القدير) و (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) و (البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع)، مات حاكماً بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ.

انظر:

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع/ الشوكاني ج٢ ص٢١٤ وما بعدها.

- نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر/ محمد بن محمد الحسني اليمني الصنعاني ج١ ص٣.

- الأعلام/ الزركلي ج٦ ٢٩٨.

٢٢) صموئيل هنتجنون:

صاحب أطروحة (صدام الحضارات، وإعادة بناء النظام العالمي) سياسي أمريكي، يعمل أستاذاً للعلوم السياسية بجامعة هارفرد، له كتابات كثيرة تركز على الجوانب السياسية، يعتبر من أشهر المفكرين الاستراتيجيين بالولايات المتحدة الأمريكية.

انظر:

- صدام الحضارات/ صموئيل هنتنجتون ص١١، عرف به مترجما الكتاب: مالك عبيد أبو شهيوة، ومحمد محمد خلف.

٢٣) الطبري:

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ولد (بآمل) سنة ٢٢٤هـ، أكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال وأصحاب الحديث، كان متفنناً في جميع العلوم، له مصنفات عديدة، منها: (جامع البيان في تفسير القرآن بالقرآن) و (تهذيب الآثار)، قال عنه الذهبي: (لم أر سواه في معناه)، توفي سنة ٣١٠هـ، ودفن ببغداد.

انظر:

- **سير أعلام النبلاء/ الذهبي ج١٤ ص٢٦٧.**
- **طبقات الشافعية الكبير/ ج٣ ص١٢٠.**
- **وفيات الأعيان/ ج٤.**

٢٤) عبد الله بن سعد:

عبد الله بن أبي السرح القرشي العامري، من بني عامر بن لؤي من قريش، فاتح إفريقيا، من أبطال الصحابة، أسلم قبل فتح مكة، وهو من أهلها، وكان من كتاب الوحي، ولي مصر سنة ٢٥هـ، وهو أول من غزا الروم بحراً في معركة ذات الصواري سنة ٣٤هـ، وظفر بهم، مات بعسقلان سنة ٣٧هـ فجأة وهو قائم يصلي، وهو أخو عثمان بن عفان من الرضاعة.

انظر:

- **سير أعلام النبلاء/ الذهبي ج٣ ص٣٣ وما بعدها.**
- **طبقات ابن سعد ج٧ ٤٩٦.**
- **الجرح والتعديل/ الرازي ج٥ ص٦٣.**
- **الأعلام/الزركلي ج٤ ص٨٨،٨٩.**

٢٥) الغزالي:

محمد بن محمد بن أحمد الغزالي أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، زين الدين الطوسي، الفقيه الشافعي، ولد بالطابران سنة ٤٥٠هـ، استقل بعلم الكلام فدرس على إمام الحرمين الجويني حتى صار من الأعيان المشار إليهم في زمن أستاذه، وسلك مسلك التصوف والانقطاع، من كتبه: الوسيط والبسيط والوجيز وإحياء علوم الدين، مات سنة ٥٠٥هـ.

انظر:

- سير أعلام النبلاء/ الذهبي ج١٩ ص٣٢٢.

- طبقات الشافعية الكبرى/ أبو بكر هداية الله الحسيني ج٦ ص١٩١.

- وفيات الأعيان/ ج٤ ص٢١٦.

٢٦) فاطمة بنت أبي حبيش:

هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية - رضي الله عنها -، وليست هي فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً، صحابية جليلة، راوية من راويات الحديث، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث، روى عنها عروة بن الزبير وغيره.

انظر:

- الإصابة في تمييز الصحابة/ ابن حجر العسقلاني ج٤ ص٣٨١.

- الاستيعاب/ ابن عبدالبر - المطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة ج٤ ص٣٨٣.

- أعلام النساء/ رضا عمر كحالة ج٤ ص٣٩.



٢٧) فرانسيس بيكون:

فيلسوف إنجليزي، ولد بلندن سنة ١٥٦١م، دخل جامعة كمــبرج في الثالثة عشرة من عمره و لم يكمل، ثم رحل إلى فرنسا، وبعد فترة عاد إلى وطنه وأقبل على دراسة القانون، وكان يعالج فكرة عرضت له وهي إصلاح العلــوم وإحياؤها بالتعديل على الطريقة الاستقرائية دون القياسية، ثم حاول أن يرســم بناءه فوضع تصنيفاً للعلوم، وفصل في الطرق التجريبية، حتى لم يــدع مزيــداً لمستزيد، مات عام ١٦٢٦م.

انظر:

- تاريخ الفلسفة الحديثة/ يوسف كرم ص٤٤.

٢٨) فرانسيس فوكوياما:

صاحب أطروحة (نهاية التاريخ وخاتم البشر)، أمريكي الجنسية يابــاني الأصل، كان نائباً سابقاً لمدير مجموعة تخطيط السياســة بــوزارة الخارجيــة الأمريكية، وهو حالياً مستشار لمؤسسة (راند كربوريشن) بواشــنطن، وقــد أثارت مقالته التي نشرها الكثير من الجدل في أمريكا، وفي شتى بقاع العالم.

انظر:

- الغلاف الخلفي لكتابه (نهاية التاريخ وخاتم البشر).

٢٩) فولتير:

فيلسوف فرنسي، ولد في باريس عام ١٦٩٤م، له كتابــات فلســفية مثيرة، اعتقل بسببها مرتين، ونفي من باريس خمس عشرة سنة، وبقي ثلاثــين سنة منفياً خارج فرنسا، ولما عاد إليها قبل وفاته بأشهر خرجت باريس عــن

بكرة أبيها لاستقباله، لم يؤمن بالله كما وصفته اليهودية، وكان دينه الإنسانية، فكان يدعوا إلى تناسي الخلافات اللونية والعقائدية، مات سنة ١٧٧٨م.

انظر:

- الموسوعة الفلسفية/ عبدالمنعم حنفي ص٣٩٤.

- موسوعة المورد/ منير البعلبكي ج١٠ ص١٠٨.

٣٠) القرطبي:

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن نوح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، أبو عبد الله، من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمصر، مالكي المذهب أشعري المعتقد، له مصنفات منها: (الجامع لأحكام القرآن – التذكار في أفضل الأذكار – التذكرة بأحوال الموتى وأهوال الآخرة) توفي سنة ٦٧١ هـ.

انظر:

- سير أعلام النبلاء/ الذهبي ج٥ ص٣٢٢.

- معجم المؤلفين/ عمر رضا كحالة ج٨ ص٢٣٩.

٣١) كارل ماركس:

فيلسوف اشتراكي ألماني، ومناضل ثوري، ولد عام ١٨١٨م، كان أبوه محامياً يهودياً، ثم اعتنق المسيحية، درس القانون والتاريخ في جامعة برلين، ثم أقبل على دراسة الفلسفة، وتعلق بشكسبير كثيراً، ولما قامت الثورة الألمانية وانهزمت، انغمس في الدفاع عنها، ولكنه كان مفلساً، ولم يجد لقمة العيش، ثم صدر المر بطرده من فرنسا، حيث اتجه إلى إنجلترا وأقام فيها بقية عمره، له

مؤلفات منها: (الرأسمال) و (الصراع الطبقي في فرنسا)، وغيرها من الكتــب، توفي سنة ١٨٨٣م.

انظر:

- موسوعة السياسة/ عبدالوهاب الكيالي وآخرون ج٥ ص٦٣٥.

٣٢) لينين:

ولد سنة ١٨٧٠م، قائد الثورة السوفيتية، ومؤسس الاتحاد الســوفيتي، أضاف إلى النظرية الماركسية دراسات هامة عن الاحتكار والاستعمار، وغــير ذلك؛ حتى أصبحت النظرية الماركسية تسمى النظرية الماركسية اللينينية. تكــرر اعتقاله والإفراج عنه، وفي عام ١٩٠٠م ذهب إلى سويسرا، ثم إلى إنجلــترا، ثم عاد إلى روسيا ليشترك في ثورة عام ١٩٠٥م، ولكنه اضطر عقب فشلها للعودة إلى المنفى، ولما استقر الأمر في نهاية المطاف في روسيا، عــاد رئيســاً لمجلــس مفوضي الشعب، وله مؤلفات عديدة.

انظر:

- موسوعة السياسة/ عبدالوهاب الكيال وآخرون ج٥ ص٦٠٣.

- معجم المؤلفات السياسية/ مجموعة من ا لباحثين الغربيين، ترجمــة محمــد عرب صاصيلا ص٩٥٦.

٣٣) مالتوس:

عالم اقتصاد سياسي إنجليزي، ولد سنة ١٧٦٦م، وضع نظرية تقول: إن عدد سكان العالم يتزايد بنسة تفوق نسبة تزايد المواد الغذائية، وبأن هذه الواقعة خليق إذا لم يكبح جماحها أن تقود العالم إلى حال من الفقر والمجاعة غير محمودة العواقب، وتعرف هذه النظرية (بالمالتوسية)، مات سنة ١٨٣٤م.

انظر:

- موسوعة المورد/ منير البعلبكي ج٦ ص١٨٢.



٣٤) محمد إقبال:

شاعر باكستان وفيلسوفها، ولد سنة ١٨٧٥م في (سيالكوت) بإقليم البنجاب، كانت أسرته فقيرة معروفة بالصلاح والتقوى، تعلم القراءة والكتابة في قريته، ثم انتقل إلى لاهور، حيث دخل كلية الحكومة، ثم قصد أوربا ودرس الفلسفة في ألمانيا، ثم القانون في لندن، ثم عاد لموطنه الأصلي، وعمل في حزب الرابطة الإسلامية بالهند، شارك في العديد من المؤتمرات الإسلامية، ونادى بإنشاء دولة إسلامية منفصلة في شبه القارة الهندية، توفي سنة ١٩٣٨م.

انظر:

- مع الخالدين/ سمير شيخاني ص٢٤-٢٧ بتصرف.

- موسوعة المورد/ منير البعلبكي ج٥ ص٢٠٣.

٣٥) معقل بن يسار - رضي الله عنه -:

المزني البصري، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن النعمان بن مقرن - رضي الله عنه -، حدث عنه: عمران بن حصين، والحسن البصري، وعلقمة بن عبدالله، قال محمد بن سعد: لا نعلم في الصحابة من يكنى أبا علي سواه، مات في البصرة في آخر خلافة معاوية.

انظر:

- سير أعلام النبلاء/ الذهبي ج٢ ص٥٧٦.

- الإصابة/ ابن حجر ج٣ ص٤٤٧.

- تهذيب التهذيب/ ابن حجر ج١٠ ص٢٣٥.

٣٦) منتسكيو:

كاتب وفيلسوف فرنسي، ولد سنة ١٦٨٩م، يعد أحد أبزر الفلاسفة السياسيين في القرن الثامن العشر الميلادي. أهم آثاره: رسائل فارسية عام ١٧٢١م، وكتاب في روح القوانين عام ١٧٤٨م. كان من أكبر دعاة الحرية والتسامح والاعتدال والحكومة الدستورية في بلده، قال: إن اختلاف المناخ هو الذي يتسبب في اختلاف العادات، والتقاليد، والنظم الإدارية، والأديان، ومفهوم الحرية، مات عام ١٧٥٥م.

انظر:

- **موسوعة المورد/ منير البعلبكي ج٧ ص٥٨.**
- **الموسوعة الفلسفية/ عبدالمنعم الحنفي ص٤٧٦.**

٣٧) ميمون بن مهران:

الإمام الحجة، عالم الجزيرة ومفتيها، أبو أيوب الجزري الرقي، ولد سنة ٣٧هـ، أعتقته امرأة من بني نصر بن معاوية بالكوفة فنشأ بها، ثم سكن الرقة، استعمله عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضاءها، وكان على مقدمة الجند الشامي مع معاوية بن هشام بن عبد الملك، لما عبر البحر غازيا إلى قبرص سنة ١٠٨هـ، كان ثقة في الحديث، كثير العبادة، توفي سنة ١١٧هـ.

انظر:

- **سير أعلام النبلاء/ الذهبي ج٥ ص٧١.**
- **الجرح والتعديل/ الرازي ج٨ ص٢٣٣.**
- **الكامل/ ابن الأثير ج٥ ص٥٢.**
- **الأعلام/ الزركلي ج٧ ص٣٤٢.**

٣٨) ميمونة أم المؤمنين – رضي الله عنها –:

بنت الحارث بن حزن بن هلال بن عامر بن صعصعة، الهلالية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس – رضي الله عنهم أجمعين –، كانت من سادات النساء، روت عدة أحاديث، توفيت سنة ٥١هـ.

انظر:

- **سير أعلام النبلاء/ الذهبي ج٢ ص٢٣٨.**
- **طبقات ابن سعد ج٨ ص١٣٢.**
- **الاستيعاب/ ابن عبدالبر ج٤ ص١٩١٤.**
- **تهذيب التهذيب ج١٢ ص٤٥٣.**

ثانياً: بنود بعض المواثيق والمعاهدات الدولية تجاه المرأة، وتشمل:

١ـ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

٢ـ اتفاقية القضاء على التعصب القائم على أساس الدين.

٣ـ اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

٤ـ اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى للزواج.

٥ـ بعض مواد دستور هيئة الأمم المتحدة.

١٦ ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩

تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١، طبقاً لأحكام المادة ٢٧(١)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تميز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكّل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تنوّه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعاً كاملاً،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل ولا

سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادىء العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والإحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

وإيماناً منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادىء الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛



(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكّل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكّل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروطاً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

١ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب؛

٢ ـ توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

• المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق. ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها. وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١ ـ تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ ـ تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣ ـ تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ ـ تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس

المادة ١٧

١ - من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

٣ - يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويُعِدّ الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلاً منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٤ - تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكّل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦ - يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين

المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧ - لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة.

٨ - يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك؛

٢ - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١ - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٢ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

١ - تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٢ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١ - تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢ - يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من

أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مؤاتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما؛

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

١ - يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول.

٢ - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

٣ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤ - يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١ - لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - أما الدول التي تصدّق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو

الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١ - يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوّى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

١٧ - إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

نشرته الجمعية العامة للأمم المتحدة على الملأ يوم ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ (القرار ٥٥/٣٦)

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد المبادىء الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة الأصيلتين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة، بالتعاون مع المنظمة، لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تنادي بمبادىء عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق في حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد،

وخصوصاً ممثلو أصحاب العمل والعمال، بشأن سياسات العمالة، على هدف وضع خبراتهم وآرائهم موضع الاعتبار الكامل، وضمان مؤازرتهم الكاملة في صياغة السياسات المذكورة وكسب الدعم لها.

المادة ٤

توجّه صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يقوم بتسجيلها.

المادة ٥

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام.

٢ - ويبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل المدير العام لصكّي تصديق عضوين.

٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل صك تصديقه.

المادة ٦

١ - لأي عضو صدّق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على وضعها موضع النفاذ، وذلك بوثيقة توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها. ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.

٢ - كل عضو صدّق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التي تلي انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٧

١ - يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة.

٢ - على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الثاني الموجّه إليه، أن يسترعي نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة ٨

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها وفقاً للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٩

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، كلما رأى ذلك ضرورياً، بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام

حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً.

المادة ١٠

١ - إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوي على تنقيح كلي أو جزئي، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق أي عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة ٦ أعلاه، انسحابه الفوري من هذه الاتفاقية، إذا، ومتى، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول؛

(ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

٢ - تظل هذه الاتفاقية على أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح.

المادة ١١

يكون النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويين في الحجية.

ثاني عشر - الحقوق السياسية للمرأة

٤٨ - اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها ٦٤٠ (د - ٧)
المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٢

- تاريخ بدء النفاذ: ٧ تموز/ يوليه ١٩٥٤، وفقاً للمادة السادسة

إن الأطراف المتعاقدة،

رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة،

واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده؛ ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد،

قد اتفقت على الأحكام التالية:

المادة الأولى

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة الثانية

للنساء الأهلية في أن يُنتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة الثالثة

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة الرابعة

١ ـ يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخرى وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن.

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الخامسة

١ ـ يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة.

٢ ـ يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة السادسة

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

٢ ـ أما الدول التي تصدّق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة السابعة

إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظاً على أي من مواد هذه الاتفاقية لدى توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلى جميع الدول التي تكون أو يجوز أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية. ولأية دولة تعترض على التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوماً من تاريخ الإبلاغ المذكور (أو على أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ.

المادة الثامنة

١ ـ لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدى انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور.

٢ ـ يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة.

المادة التاسعة

أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يُسَوَّى عن طريق المفاوضات، يحال بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.

المادة العاشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقاً للمادة الرابعة؛

(ب) صكوك الانضمام الواردة وفقاً للمادة الخامسة؛

(ج) التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة؛

(د) التبليغات والإشعارات الواردة وفقاً للمادة السابعة؛

(هـ) إشعارات الانسحاب الواردة وفقاً للفقرة ١ من المادة الثامنة؛

(و) بطلان الاتفاقية وفقاً للفقرة ٢ من المادة الثامنة.

المادة الحادية عشرة

١ - تودع هذه الوثيقة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة.

ثالث عشر - الزواج والأسرة، والطفولة والشباب

٤٩ - اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج

عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها ١٧٦٣ ألف (د- ١٧) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٢

تاريخ بدء النفاذ: ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٤، وفقاً للمادة ٦

إن الدول المتعاقدة،

رغبة منها، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد إلى الذاكرة أن المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه:

«١ - للرجل والمرأة، متى أدركا سنّ البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

«٢ ـ لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه».

وإذ تذكر كذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت بالقرار ٨٤٣ (د ـ ٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٤، أن بعض الأعراف، والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج وبالأسرة، تتنافى مع المبادىء المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإذ تؤكد من جديد أن على كافة الدول، بما فيها تلك التي تقع عليها أو تتولى مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية حتى نيلها الاستقلال، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف، والقوانين والعادات القديمة، وذلك، بصورة خاصة، بتأمين الحرية التامة في اختيار الزوج وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم، وإنشاء سجل مدني أو غير مدني تسجل فيه جميع عقود الزواج،

قد اتفقت على الأحكام التالية:

المادة ١

١ ـ لا ينعقد الزواج قانوناً إلا برضا الطرفين رضاء كاملاً لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود، وفقاً لأحكام القانون.

٢ ـ استثناء من أحكام الفقرة ١ أعلاه، لا يكون حضور أحد الطرفين ضرورياً إذا اقتنعت السلطة المختصة باستثنائية الظروف وبأن هذا الطرف قد أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة وبالصيغة التي يفرضها القانون، ولم يسحب ذلك الرضا.

المادة ٢

تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج. ولا ينعقد قانوناً زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما.

المادة ٣

تقوم السلطة المختصة بتسجيل جيمع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب.

المادة ٤

١ ـ تعرض هذه الاتفاقية، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣، لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أية من الوكالات المتخصصة، وتوقيع أية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للدخول طرفاً فيها.

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٥

١ ـ تعرض هذه الاتفاقية لانضمام جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤.

٢ ـ يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٦

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثامن من صكوك التصديق أو الإنضمام.

٢ - ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، إزاء كل دولة تصدقها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثامن من صكوك التصديق أو الانضمام، في اليوم التسعين من إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٧

١ - لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ ورود الإشعار إلى الأمين العام.

٢ - يبطل نفاذ هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ثمانية.

المادة ٨

أي نزاع ينشأ بين أية دولتين متعاقدتين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يُسَوَّى عن طريق المفاوضة، يحال، بناء على طلب جميع أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم يتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.

المادة ٩

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية بما يلي:

(أ) التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقاً للمادة ٤؛

(ب) صكوك الانضمام الواردة وفقاً للمادة ٥؛

(ج) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٦؛

(د) إعلانات الانسحاب الواردة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧؛

(هـ) البطلان وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧.

المادة ١٠

١ - تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صورة مصدقة عن الاتفاقية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤.

الديباجـــة

نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف،

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار ،

وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي،

- وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ،
- وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

قد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تُسمّى "الأمم المتحدة".

نقلاً عن:

http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm

مــــذكرة تمهيــــدية

وقّــع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق.

•

وقد اعتمدت الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ التعديلات التي أدخلت على المواد ٢٣ و ٢٧ و ٦١ من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥. كما اعتمدت الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ التعديلات التي أدخلت على المادة ١٠٩ وأصبحت نافذة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨.

•

ويقضي تعديل المادة ٢٣ بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً الى خمسة عشر عضواً. وتنص المادة ٢٧ المعدّلة على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق)، وفي كافة المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق) يكون من بينها أصوات أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة.

•

ويقضي تعديل المادة ٦١، الذي أصبح نافذاً في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضواً إلى سبعة وعشرين عضواً. ويقضي التعديل اللاحق للمادة نفسها، الذي أصبح نافذاً في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، بزيادة عدد أعضاء المجلس من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا.

•

ويقضي تعديل المادة ١٠٩ المتعلق بالفقرة الأولى من تلك المادة بجواز عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة أي تسعة من أعضاء مجلس الأمن (سبعة في السابق). أمّا الفقرة الثالثة من المادة ١٠٩ التي تتناول مسألة النظر في إمكانية الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر خلال الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، فقد بقيت في صيغتها الأصلية وذلك بالنسبة لإشارتها إلى "موافقة سبعة من أعضاء مجلس الأمن" إذ سبق للجمعية العامة ومجلس الأمن أن اتخذا إجراءً بشأن هذه الفقرة في الدورة العادية العاشرة عام ١٩٥٥.

الفصل الأول

في مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة ١

مقاصـــد الأمـــم المتحدة هي:

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

المادة ٢

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو

على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"..

5. يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

6. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

7. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل الثاني

فـــي العضوية

المادة ٣

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هـــم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه طبقاً للمادة ١١٠، وكذلك الدول التي وقّعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة ١٩٤٢، وتوقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه.

المادة ٤

1. العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه .

2. قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن .

المادة ٥

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة ٦

إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن.

الفصل الثالث

فـــي فروع الهيئـــة

المادة ٧

1. تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة:

- جمعيــة عـــامة
- مجلـــس أمـــن
- مجلـــس اقتصـــادي واجتمـــاعي
- مجلـــس وصـــاية
- محكمـــة عـــدل دوليـــة
- أمـــانة

2. يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى .

المادة ٨

لا تفرض "الأمم المتحدة" قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

ثالثاً: بعض مفردات وثائق وتقارير المؤتمرات الدولية.

وتشمل:

١ ـ تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م.

٢ ـ تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو ١٩٨٤م.

٣ ـ تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة/نيروبي ـ ١٩٨٥م.

٤ ـ مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية /ريودي جانيرو ـ ١٩٩٢م.

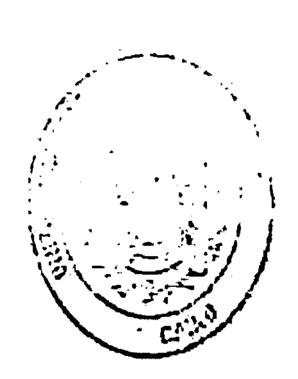
٥ ـ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/فيينا ـ ١٩٩٣م.

٦ ـ المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة ١٩٩٤م.

٧ ـ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ـ ١٩٩٥م.

٨ ـ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين ١٩٩٥م.

٩ ـ مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)/ استنبول ـ ١٩٩٦م.



تقريـر
المؤتمـر العالمي
لعقـد الأمـم المتحـدة للمـرأة :
المسـاواة والتنميـة والسـلم

كوبنهاغن ، ١٤ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠



[الاصل : بالاسبانية / الانكليزية/الروسية/
الصينية/العربية/الفرنسية]

[١٩ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠]

المحتويات

المحتويات (تابع)

المحتويات (تابع)

المحتويات (تابع)

المحتويات (تابع)

المحتويات (تابع)

مرفق

الفصل الأول

مقررات المؤتمر

١ – اعتمد المؤتمر في جلستيه العامتين (الختاميتين) ٢٠ و ٢١ برنامج العمل (الفرع ألف أدناه) والقرارات والمقرر (الفرع باء أدناه) التي ترد نصوصها في هذا الفصل .

ألف ـ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

المحتويات

الفقـــرات

الجزء الأول : الخلفية والاطار

الجزء الثاني : برنامج العمل على الصعيد الوطنـــي

الفقـــــرات

الجزء الاول : الخلفية والاطار

مقدمة

ألف ـ الولايات التشريعية

١ ـ ان الولايات لبرنامج العمل للنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم هي كما يلي :

(أ) قرار الجمعية العامة ٣٥٢٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ الذى قررت الجمعية فيه ان يعقد في خلال عام ١٩٨٠ ، اى في منتصف العقد ، مؤتمر عالمي للقيام باستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة الذى عقد في عام ١٩٧٥ ، وبتعديل برامج النصف الثاني من العقد في ضوء البيانات والبحوث الجديدة

(ب) قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٦٢ (د ـ ٦٢) المؤرخ في ١٢ ايار/مايو ١٩٧٧ الذى طلب فيه المجلس الى الامين العام ان يعد تقريرا يحدد برنامجا لعمل ملموس للنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، كي تنظر فيه لجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة والعشرين .

(ج) قرار الجمعية العامة ٣٣ / ١٨٥ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، الذى قررت الجمعية فيه اعتماد الموضوع الفرعي " العمالة والصحة والتعليم " للمؤتمر العالمي وأوصت بأن يشدد المؤتمر على صياغة خطط موجهة لاتخاذ تدابير لدمج المرأة في عملية التنمية ، وذلك على وجه الخصوص بتعزيز الأنشطة الاقتصادية واتاحة فرص العمالة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ، عن طريق جملة أمور منها توفير المرافق الصحية والتعليمية الكافية .

(د) قرار الجمعية العامة ٣٣/١٩١ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ الذى تقرر بموجبه عقد " المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم " في كوبنهاغن .

باء ـ أهداف عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

٢ ـ في سنة ١٩٧٥ ، السنة الدولية للمرأة ، عقد مؤتمر عالمي في مكسيكو اعتمد خطة العمل العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، ١٩٧٦ الى ١٩٨٥ ، والاعلان الخاص بمساواة المرأة واسهامها في التنمية والسلم . ولاتزال المبادئ والأهداف المعلنة في مؤتمر مكسيكو لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم صالحة اليوم وتشكل أساسا للعمل في هذا العقد . وقد أعيد التأكيد عليها في عدد من اجتماعات الامم المتحدة الاقليمية والقطاعية والدولية ، وفي التوصيات الاجتماعية والاقتصادية لمؤتمر دور المرأة في التنمية لبلدان عدم الانحياز

والبلدان النامية الاخرى المعقود في بغداد في ايار/مايو ١٩٧٩ ، وهي التوصيات التي أيدها مؤتمر القمة السادس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز .

٣- وتفسر المساواة هنا بأنها لاتعني المساواة القانونية أو ازالة التمييز القائم بحكم القانون فحسب وانما تعني أيضا المساواة في الحقوق والمسؤوليات وفرص مشاركة المرأة في التنمية باعتبارها عاملا مستفيدا وفعالا على حد سواء . ان مسألة عدم المساواة بما لها من أثر على الغالبية العظمى من النساء في العالم ترتبط ارتباطا وثيقا بمشكلة التخلف الموجودة أساسا نتيجة للعلاقات الاقتصادية الدولية الجائرة . وتحقيق المساواة يفترض مسبقا المساواة في امكانية الحصول على الموارد والقدرة على المشاركة ، على قدم المساواة وبصورة فعالة ، في توزيعها وفي اتخاذ القرار على شتى الاصعدة . وبناء على ذلك ينبغي الاقرار بأن نيل المرأة المساواة التي حرمت منها طويلا قد يتطلب أنشطة تعويضية لتصحيح الغبن المتراكم . وينبغي التأكيد من جديد على المسؤولية المشتركة التي تتحملها المرأة والرجل فيما يتعلق برفاه الاسرة بصفة عامة ورعاية الابناء بصفة خاصة .

٤- وتفسر التنمية هنا بأنها تعني التنمية الكاملة التي تشمل التنمية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من نواحي الحياة البشرية ، علاوة على تنمية الموارد الاقتصادية والمادية الاخرى وكذلك نمو الانسان جسمانيا ومعنويا وفكريا وثقافيا . ويتطلب تحسين مركز المرأة عملا على الصعيدين الوطني والمحلي وفي داخل الاسرة . وهو يتطلب كذلك تغيير نهج كل من الرجل والمرأة ودورهما . ولا ينبغي النظر الى تنمية المرأة باعتبارها مسألة من مسائل التنمية الاجتماعية فحسب وانما ينبغي النظر اليها باعتبارها عنصرا اساسيا في كل بعد من أبعاد التنمية . ولتحسين مركز المرأة ودورها في عملية التنمية ينبغي أن تكون هذه التنمية جزء لا يتجزأ من المشروع العالمي لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد مبني على الانصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين الدول كافة .

٥- ولن تكون هناك تنمية بدون سلم واستقرار . ولذلك فان السلم شرط أساسي للتنمية . ولن يدوم السلم ، فضلا عن ذلك ، بدون التنمية والقضاء على مظاهر عدم المساواة والتمييز على جميع الاصعدة ؛ والمساواة في المشاركة في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول من شأنها ان تسهم في دعم السلم ، وارتقاء المرأة نفسها ، والمساواة في الحقوق على جميع المستويات وفي جميع مجالات الحياة ، فضلا عن الكفاح من أجل القضاء على الامبريالية والاستعمار والاستعمار الجديد والصهيونية والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري والهيمنة والاحتلال الاجنبي والسيطرة والاضطهاد ، وكذلك الاحترام الكامل لكرامة الشعوب وحقها في تقرير المصير والاستقلال دون تدخل أجنبي ، وتعزيز ضمانات الحريات الاساسية وحقوق الانسان .

جيم ـ طبيعة ونطاق برنامج العمل

٦- تمشيا مع الولايات الواردة أعلاه ، أعد برنامج العمل الحالي للنصف الثاني من العقد ، أي من عام ١٩٨٠ الى عام ١٩٨٥ ، للنهوض بتحقيق الأهداف الثلاثة المتمثلة في المساواة والتنمية والسلم ، مع التركيز بصفة خاصة على الموضوع الفرعي ـ وهو العمالة والصحة والتعليم ـ باعتبارها عناصر

هامة من عناصر التنمية ، مع مراعاة ان الموارد البشرية لا يمكن ان تصل الى كامل قوتها بدون تنمية اجتماعية ـ اقتصادية متكاملة . فالبرنامج يهدف الى دعم استراتيجيات شاملة وفعالة لازالة العقبات والقيود التي تعترض مشاركة المرأة مشاركة كاملة ، ومساوية لمشاركة الرجل ، في التنمية ، تشمل تدابير تهدف الى حل مشاكل التخلف والبنية الاجتماعية ـ الاقتصادية التي تضع المرأة في مرتبة ادنى الى زيادة اسهامها في تعزيز السلم العالمي .

٧ـ ان برنامج العمل التالي ، الذى وضع في منتصف العقد ، يقر بأن جهودا كبيرة قد بذلت في غالبية البلدان لتعزيز أهداف العقد ، الا ان التقدم لم يكن كافيا لتحقيق التحسن الكمي أو النوعي المنشود في مركز المرأة . واذا افترضنا أن الاهداف الرئيسية الثلاثة للعقد ـ وهي المساواة والتنمية والسلم ـ يرتبط أحدها بالآخر ارتباطا وثيقا ، فان هدف برنامج العمل هو تحسين ودعم التدابير العملية للنهوض بمركز المرأة ، وضمان أخذ اهتمامات المرأة في الحسبان عند وضع وتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث .

٨ـ ويركز البرنامج الحالي على ضمان زيادة مشاركة المرأة في تحقيق أهداف خطة العمل العالمية . وترمي التوصيات الى بيان طابع الترابط الذى تتسم به الاعمال التي ينبغي اتخاذها في وقت واحد على عدة جبهات كتلك التي تتعلق بالقضايا الاقتصادية العالمية للاستراتيجيات الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث وتنفيذ برنامج العمل لاقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، ومن ثم ترمي الى تطوير النهج الذى اعتمد في خطة العمل العالمية . فخطة العمل العالمية تعطي ، بوجه خاص ، أولوية عالية لتحسين ظروف أشد فئات النساء تضررا ـ خاصة فقيرات الريف والحضر ، والفئة الكبيرة من النساء العاملات في قطاع الخدمات . وهذا البرنامج يعطي أولوية كبرى لتحسين ظروف أشد فئات النساء تضررا ، وخاصة أولئك المتضررات بسبب الظروف الاجتماعية ـ الاقتصادية والتاريخية ، مع التركيز على فقيرات الريف والحضر ؛ وعلى الموضوع الفرعي : العمالة والتعليم والصحة . كذلك بذلت محاولة للتوصية بتدابير عملية تتخذ في جميع جوانب تنمية المجتمع .

٩ـ واذا كانت خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة (١) تشتمل بالفعل على قائمة بالتدابير اللازمة لتحقيق تلك الاهداف ، فمن الواضح أنها لا يمكن ان تتحقق في مثل هذه الفترة الوجيزة وانه لابد من اجراء استعراضات دورية لدعم استراتيجيات وأهداف الخطة تمشيا مع التطورات العالمية الكبرى ، وقد أيد ذلك استعراض التقدم الذى أحرز في خلال السنوات الخمس الماضية . لذا ، يمكن تصور عقد ثان للفترة من ١٩٨٥ ـ ١٩٩٥ . ولقد وضعت فعلا توصية بعقد مؤتمر آخر في عام ١٩٨٥ من قبل اجتماعين من الاجتماعات الاقليمية التحضيرية ، هما اجتماعا اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ .

---

(١) انظر تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مكسيكو من ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.IV.I. ، الوثيقة E/CONF.66/34 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٦٦ – وينبغي البدء في تنفيذ برامج تعليمية واعلامية بين مختلف المجموعات المهنية عن الآثار الاجتماعية – الاقتصادية المترتبة على القوانين، وخاصة في المهن القانونية والقضائية، وذلك للحيلولة عند الامكان، دون تطبيق القانون تطبيقاً مجحفاً.

٦٧ – وينبغي وضع وتنفيذ برامج لاسداء المشورة وتقديم المعونة القانونية وذلك لتمكين المرأة، وخاصة في القطاعات المحرومة، من التمتع بحماية فعالة عن طريق التشريعات. كما ينبغي تنفيذ برامج واسعة النطاق للتعريف بالتشريعات، وذلك لجعل المرأة، خاصة في أفقر القطاعات، على دراية بحقوقها والتزاماتها وبالضمانات المؤسسية لهذه الحقوق والواجبات.

٦٨ – وينبغي اتخاذ ما يلزم من خطوات للتصديق على جميع الصكوك الدولية الخاصة بالأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تتناول حقوق المرأة أو للانضمام الى تلك الصكوك، ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وثمة أهمية خاصة للصكوك التي تمس الفقراء كالصكوك المتعلقة بحقوق العاملات الريفيات والزراعيات.

٧ – الاشتراك في العملية السياسية وغيرها من عمليات اتخاذ القرارات، والاشتراك في الجهود الرامية الى النهوض بالتعاون الدولي وتعزيز السلم

الاشتراك في العملية السياسية وغيرها من عمليات اتخاذ القرارات

٦٩ – ينبغي بذل كل الجهود للقيام، قبل نهاية هذا العقد، بسن التشريعات التي تضمن للمرأة الحق في التصويت، وفي أن تكون لها الأهلية للانتخاب أو التعيين في الوظائف العامة، وفي ممارسة وظائف عامة على قدم المساواة مع الرجل، في كل الحالات التي لا توجد فيها هذه التشريعات بالفعل. وينبغي، بشكل خاص، تشجيع الأحزاب السياسية على ترشيح نساء الى مناصب توفر لهن امكانية انتخابهن على قدم المساواة مع الرجال.

٧٠ – وينبغي للحكومات والمنظمات المعنية أن تشجع على معرفة الحقوق المدنية والسياسية، وأن تعزز وتشجع المنظمات السياسية التي تضطلع ببرامج تنطوي على اشتراك المرأة، وأن تعمل على تنفيذ برامج واسعة النطاق لتدريب الموظفين الرسميين السياسيين.

٧١ – وينبغي للحكومات والأحزاب السياسية أن تقوم، عند الاقتضاء، بتحديد الأهداف والاستراتيجيات والجداول الزمنية، وأن تضطلع بأنشطة خاصة كيما تزيد، بنسب مئوية معينة، عدد النساء في الوظائف والمناصب العامة، التي يتم شغلها بالانتخاب أو التعيين، على جميع الأصعدة، وذلك بغية تمثيل المرأة تمثيلا عادلا.

٧٢ – وينبغي اصدار تعليمات حكومية لتحقيق تمثيل المرأة تمثيلا منصفا في مختلف فروع الحكومة وفي الادارات على الأصعدة الوطنية والحكومية والمحلية. وينبغي القيام بأنشطة خاصة لزيادة توظيف النساء وتعيينهن وترقيتهن خاصة في الوظائف التي تتطلب اتخاذ القرارات ووضع السياسات، وذلك بالاعلان عن الوظائف على نطاق أوسع، وبزيادة تنقل الموظفين الرأسي وما شاكل ذلك، حتى يتم تمثيل المرأة تمثيلا منصفا. وينبغي وضع تقارير دورية عن عدد النساء العاملات في الخدمة العامة وعن درجة المسؤولية في مجالات عملهن.

٧٣ – وينبغي تمثيل المرأة تمثيلا منصفا على جميع المستويات وخاصة منها المستويات العليا ، في الوفود لدى الهيئات الدولية ، والمؤتمرات واللجان التي تعالج المسائل السياسية والاقتصادية والقانونية ، ومسائل نزع السلاح وما شابهها . وينبغي للحكومات أن تشجع وتساند زيادة تشغيل النساء على جميع الأصعدة التقنية والمهنية ، وفي أمانة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ووكالاتها المتخصصة .

٧٤ – وفي الحالات التي يقتضي فيها شغل المناصب العامة توفر مؤهلات خاصة ، ينبغي أن ينطبق ذلك على كلا الجنسين على حد سواء ، كما ينبغي ألا تتعلق هذه المؤهلات سوى بالخبرة الفنية اللازمة لتأدية المهام المحددة لذلك المنصب .

٧٥ – وينبغي ايلاء عناية خاصة الى العمل على القضاء على الممارسات الرسمية أو غير الرسمية التي ينتج عنها التمييز ضد المرأة ، بحكم الواقع ، في اختيار المرشحين لشغل منصب سياسي أو في استبعادها من الوظائف الرسمية التي تستدعي اتخاذ القرارات ، خاصة في أجهزة كالمجالس العامة بالهيئات أو اللجان غير الرسمية .

اشتراك المرأة في الجهود المبذولة لتشجيع التعاون الدولي وتعزيز السلم

٧٦ – ينبغي للمرأة في جميع أنحاء العالم أن تشارك بأوسع قدر في الكفاح من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتوسيع التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الأمم ، وتحقيق الانفراج في العلاقات الدولية ونزع السلاح ، واقامة نظام اقتصادي جديد في العلاقات الدولية ، وتعزيز ضمانات الحريات الأساسية وحقوق الانسان ، وكذلك في الكفاح ضد الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والفصل العنصري ، والسيطرة الأجنبية ، والقهر الأجنبي ، والاحتلال الأجنبي . وينبغي ايلاء أولوية عالية لمسألة توفير فرص التدريب والتعليم على جميع الأصعدة . ويمكن أن يشمل ذلك تنظيم مقررات في الجامعات أو المدارس العليا ، ومحاضرات عن الشؤون الدولية ، والمناقشات العامة ، والمؤتمرات ، والحلقات الدراسية ، وغيرها من الأنشطة التربوية .

٧٧ – وينبغي تكثيف حملات التضامن مع المرأة في كفاحها لمناهضة الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، ومن أجل الاستقلال والتحرير الوطنيين ؛ وينبغي تقديم كل ما يمكن من المساعدة للمرأة المشتركة في هذا الكفاح ، بما في ذلك تقديم الدعم من وكالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات .

٧٨ – وينبغي أن يتم ، بجميع الطرق ، تكثيف الجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتدعيم السلم والأمن الدوليين . كما ينبغي مساندة مشاركة المرأة مشاركة فعالة في أنشطة هذه المنظمات . وكذلك ينبغي تشجيع المبادلات بين المنظمات الوطنية في بلدان مختلفة من أجل تحقيق التعاون الدولي وتدعيم السلم .

٧٩ – وينبغي للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تنظر بمزيد من التعمق في ما يترتب على نزع السلاح من آثار على التنمية الاجتماعية والاقتصادية بصفة عامة ، وعلى تحسين مركز المرأة بصفة خاصة . وينبغي أن توضع نتائج هذه الدراسات في متناول أكبر عدد ممكن من النساء والرجال كما ينبغي أن توضع موضع التنفيذ .

E/CONF.76/19

تقرير
المؤتمر الدولي
المعني بالسكان ، ١٩٨٤

مكسيكو ، ٦ ـ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤



[الاصـــل : بالانكليزيـــة]
[١٤ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٤]

المحتويات

المحتويات (تابع)

المرفقات

الفصل الأول

التوصيات والقرارات والمقررات التي اعتمدها المؤتمر

١ ـ اعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة الثانية عشرة ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، الاعلان والتوصيات الوارد نصها فيما يلي أدناه . واعتمد في جلستيه العامتين العاشرة والثانية عشرة المعقودتين في ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، على التوالي ، القرارين الأول والثاني الوارد نصاهما في نهاية هذا الفصل .

ألف ـ اعلان مكسيكو بشأن السكان والتنمية

١ ـ انعقد المؤتمر الدولي المعني بالسكان في مدينة مكسيكو في الفترة من ٦ الى ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ لتقييم تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان المعتمدة بتوافق الآراء في بوخارست منذ عشر سنوات . وقد أكد المؤتمر من جديد صحة مبادئ خطة العمل العالمية للسكان وأهدافها واعتمد مجموعة من التوصيات لاستمرار تنفيذ الخطة في السنوات المقبلة .

٢ ـ لقد شهد العالم في العقد الماضي تغيّرات بعيدة المدى . وقد تم احراز تقدم ملحوظ في العديد من الميادين ذات الأهمية لرفاه البشرية وذلك من خلال الجهود الوطنية والدولية . بيد أن هذه الفترة كانت بالنسبة لعدد كبير من البلدان تتسم بعدم الاستقرار وتزايد البطالة وارتفاع المديونية الخارجية وركود النمو الاقتصادي ، بل تدهوره . كما ازداد عدد السكان الذين يعيشون في حالة فقر مدقع .

٣ ـ وقد اتسمت الصعوبات الاقتصادية ومشاكل تعبئة الموارد بخطورة خاصة في البلدان النامية . وقد زادت التفاوتات الدولية تفاقم المشاكل التي كانت قد وصلت بالفعل الى درجة الخطورة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية . واعرب عن الأمل الراسخ على نطاق واسع في أن تؤدي زيادة التعاون الدولي الى نمو في الرخاء والثروة وتوزيعهما بصورة عادلة ومتكافئة ، وتخفيض الفاقد في استخدام الموارد الى أدنى حدّ ممكن ، مما يؤدي بالتالي الى تعزيز التنمية والسلم لصالح سكان العالم .

٤ ـ مازال النمو السكاني وارتفاع معدلات الوفيات وتفشّي الأمراض ومشاكل الهجرة كلها تسبب قلقا كبيرا يستلزم اتخاذ تدابير فورية .

تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان، مكسيكو / ١٩٨٤م

كما نجحت برامج تنظيم الأسرة في تخفيض الخصوبة بتكلفة منخفضة نسبيا . وينبغي للبلدان التي تعتبر أن معدل النمو السكاني فيها يعوق خططها الانمائية الوطنية أن تعتمد سياسات وبرامج سكانية مناسبة . ويمكن أن يؤدي اتخاذ خطوات في الوقت المناسب الى تجنب زيادة حدة مشاكل مثل البطالة ونقص الأغذية وتدهور البيئة .

١٠ — ان السياسات السكانية والسياسات الانمائية تعزز بعضها بعضا عندما تستجيب لاحتياجات الفرد والأسرة والمجتمع . وتوضح خبرة العقد الماضي ضرورة وجود مشاركة كاملة من جميع أفراد المجتمع والمنظمات الشعبية في تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج . وسيكفل ذلك أن تكون البرامج متصلة بالاحتياجات المحلية ومتفقة مع القيم الشخصية والاجتماعية ، كما سيعمل أيضا على زيادة الوعي الاجتماعي بالمشاكل الديموغرافية .

١١ — ان تحسين مركز المرأة وتعزيز دورها هدف هام في حد ذاته ، كما انه يؤثر على حياة الأسرة وحجمها تأثيرا ايجابيا . ومن الأساسي أن يتم توفير الدعم المجتمعي بهدف دمج المرأة واشراكها بشكل كامل في جميع مراحل ووظائف عملية التنمية . ويجب ازالة العوائق المؤسسية والاقتصادية والثقافية كما يجب اتخاذ اجراء عام وسريع لمساعدة المرأة في تحقيق المساواة الكاملة مع الرجل في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لمجتمعها . ولتحقيق تلك الغاية ، يلزم الرجل والمرأة أن يشتركا معا في تحمّل المسؤوليات في مجالات مثل الحياة الأسرية والعناية بالأطفال وتنظيم الأسرة . ويجب على الحكومات أن تضع وتنفذ سياسات محددة تؤدي الى تعزيز مركز المرأة ودورها .

١٢ — ان الخصوبة العالية غير المطلوبة تؤثر بصورة ضارة على صحة ورفاه الأفراد والأسر ، وخاصة في الأوساط الفقيرة ، وتشكل عائقا خطيرا أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي في الكثير من البلدان . والنساء والأطفال هم الضحية الرئيسية للخصوبة غير المنظمة . فالزيادة الكبيرة في عدد مرات الحمل وزيادة التقارب بينها ، وكذلك الحمل في سن مبكرة جدا أو متأخرة جدا ، تشكّل كلها أحد الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات والرضّع والأطفال واصابتهم بالأمراض .

١٣ — وعلى الرغم من أنه تم تحقيق تقدم كبير منذ مؤتمر بوخارست ، فان الملايين من البشر لاتزال تعوزها فرصة الحصول على الوسائل المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة . وبحلول عام ٢٠٠٠ ، سيكون هناك حوالي ٦ر١ بليون امرأة في سنّ الانجاب . ومن

التنمية الحضرية والريفية المتكاملة جزءا أساسيا من السياسات السكانية . ويجب أن تقوم تلك الاستراتيجيات على تقييم كامل لما يتحمله الأفراد والمجموعات والمناطق المعنية من تكاليف وما يعود عليهم من فوائد ، كما يجب أن تراعي حقوق الانسان الأساسية وأن تستخدم الحوافز بدلا من التدابير التقييدية .

١٨ ـ ان حجم حركات الهجرة الدولية وطابعها لا يزالان يمرّان بتغيّرات سريعة . ولقد اكتسبت الهجرة غير القانونية أو هجرة الأشخاص غير الحاملين للوثائق اللازمة وتحركات اللاجئين أهمية خاصة ؛ كما أن هجرة العمال بأعداد كبيرة تحدث في جميع المناطق . ولا يزال تدفق المهارات الى الخارج شكلة خطيرة من مشاكل الموارد البشرية في بلدان نامية كثيرة ولابد من ضمان الحقوق الفردية والاجتماعية للأشخاص المعنيين وحمايتهم من الاستغلال ومن المعاملة التي لا تتفق وحقوق الانسان ؛ كما أن من الضروري توجيه تيارات الهجرة المختلفة هذه . ولتحقيق ذلك ، يلزم تعاون بلدان المنشأ والمقصد ومساعدة من المنظمات الدولية .

١٩ ـ وكما أوضحت السنوات التي مرت منذ عام ١٩٧٤ ، أن الالتزام السياسي من جانب رؤساء الدول وغيرهم من القادة ورغبة الحكومات في الأخذ بزمام المبادرة في صياغة البرامج السكانية وتخصيص الموارد اللازمة من الأمور الحاسمة لاستمرار تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان . وينبغي أن تعطي الحكومات أولوية عليا لتحقيق الاعتماد على الذات في ادارة تلك البرامج ، وتعزيز قدراتها الادارية والتنظيمية ، وضمان تنسيق المساعدة الدولية على المستوى الوطني .

٢٠ ـ وقد أوضحت السنوات التي مرت منذ مؤتمر بوخارست أيضا أن التعاون الدولي في ميدان السكان أمر أساسي لتنفيذ التوصيات التي اتفق عليها المجتمع الدولي وان من الممكن لهذا التعاون أن يسفر عن نجاح بارز . وثمة توكيد لضرورة تخصيص موارد متزايدة للأنشطة السكانية . وسيؤدي توفير القدر الكافي والملموس من الدعم والمساعدة الدوليين الى تسهيل جهود الحكومات بدرجة كبيرة . وينبغي أن يتسم توفير هذا الدعم وتلك المساعدة بالاخلاص وبروح التضامن العالمي والمصلحة الذاتية المستنيرة . وينبغي أن تستمر أسرة الأمم المتحدة في أداء المسؤوليات الحيوية التي تضطلع بها .

٢١ ـ ان للمنظمات غير الحكومية دورا هاما مستمرا في تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان وهي جديرة بتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية ودعمها لها . وان أعضاء البرلمانات وقادة المجتمع والعلماء والعاملين في وسائط الاعلام وغيرهم من ذوي المواقع ذات النفوذ مدعوون الى المساعدة في جميع جوانب الأعمال السكانية والانمائية .

أولا ـ الديباجة

١ ـ استخدمت خطة العمل العالمية للسكان (١) ، في السنوات التي تلت مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان في عام ١٩٧٤ ، كموجّة للعمل في ميدان السكان للحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وقد يسر توافق الآراء في بوخارست التعاون الدولي وساعد على جعل القضايا السكانية في مركز الصدارة . وأثبتت مبادئ الخطة وأهدافها انها مازالت صحيحة وأعيد تأكيدها .

٢ ـ بيد أن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في العالم قد تغيرت تغيرا كبيرا . ففي كثير من البلدان النامية تحسنت الحالة الديموغرافية منذ عام ١٩٧٤ ؛ اذ انخفض معدل الخصوبة ، وقل معدل تفشي الأمراض ، وانخفض معدل الوفيات بين الأطفال ، وازداد متوسط العمر المتوقع . وحدث أيضا أوجه تحسّن في المجال الاجتماعي . وفي كثير من البلدان النامية ارتفعت معدلات الالتحاق بالمدارس ومعرفة القراءة والكتابة ، وتحسنت امكانيات الحصول على الخدمات الصحية . وحدث في البلدان النامية مجتمعة زيادة في متوسط السعرات الحرارية الموفرة للفرد ، ولو انه في بعض المناطق ، كافريقيا مثلا ، لم يزد متوسط السعرات الحرارية الموفرة للفرد . بيد أن الاتجاهات الاقتصادية كانت أقل تشجيعا . ومع أن متوسط الدخل الفردى لم يرتفع منذ عام ١٩٧٤ بنفس السرعة التى ارتفع بها خلال السنين العشر السابقة ، فالحقيقة هي أن متوسط الدخل الفردى قد ارتفع بالفعل ارتفاعا متواضعا في عدد من البلدان النامية خلال تلك الفترة الا أن كثيرا من البلدان النامية شهدت في الجزء الأخير من العقد نموا لا يكاد يذكر أو لم تشهد أى نمو في متوسط الدخل الفردى ، كما شهدت بلدان كثيرة انخفاضا فعليا في متوسط الدخل الفردى ، وقد نتج عن ذلك تزايد في اتساع الفجوة في متوسط الدخل الفردى بين كثير من البلدان المتقدمة النمو ومعظم البلدان النامية خلال الفترة . يضاف الى ذلك انه بينما حدث تقدم في تحقيق بعض أهداف خطة العمل العالمية للسكان فان أهدافا أخرى لم تحقق . وقد سدت بعض الثغرات الهامة في المعرفة وظهرت قضايا جديدة لتتحدى المجتمع الدولي . ولذلك يحتاج بعض أهداف وتوصيات الخطة الان ، كما توقع مؤتمر بوخارست، الى تعديل وتكملة ومزيد من التشذيب . ومع أن مجتمع الأمم قد حقق تقدما كبيرا في السعي وراء تحقيق أهداف خطة العمل العالمية للسكان ، مازالت ثمة حاجة ماسة الى مواصلة هذه الجهود وتعجيلها لتحقيق تلك الأهداف ، كما تم تشذيبها في مدينة مكسيكو في شهر آب/اغسطس ١٩٨٤ .

٣ ـ وفيما يتعلق ببعض القضايا الرئيسية المثارة في الخطة ، تستحق الحقائق والاتجاهات التالية أن تذكر بوجه خاص :

(أ) مع أن معدل النمو السكاني في العالم انخفض انخفاضا طفيفا منذ عام ١٩٧٤ ، فقد زاد عدد سكان العالم بمقدار ٧٧٠ مليون نسمة خلال ذلك العقد ، وحدث ٩٠ في المائة من تلك الزيادة في البلدان النامية . وعلاوة على ذلك فان الاضافات السنوية الى عدد سكان العالم استمرت في التزايد من حيث الحجم . وبالاضافة الى ذلك ، زادت معدلات النمو السكاني في بلدان كثيرة في افريقيا وامريكا اللاتينية وآسيا نتيجة لانخفاضات في معدلات الوفيات غير مصحوبة بانخفاضات مكافئة لها في معدلات الخصوبة ؛

(ب) هبط مستوى الوفيات على الصعيد العالمي ، وفي كل البلدان تقريبا ، بيد أن الأهداف المحددة في خطة العمل العالمية للسكان لم تتحقق . وفي نفس الوقت اعتمدت نهج جديدة ، في شكل رعاية صحية أولية ، على نطاق واسع جدا ؛

(ج) انخفض مستوى الخصوبة في العالم انخفاضا كبيرا ، ولكن التغيرات في بعض المناطق ، كما هو الحال فيما يتعلق بالنمو السكاني ، كانت أكبر بكثير منها في مناطق أخرى ، ولم يلاحظ أي انخفاض في معدلات الخصوبة في مجموعات وطنية وشبه وطنية من سكان وقطاعات نوعية من سكان بعض البلدان ، تمثل حوالي ربع سكان العالم . وقد ارتبطت التغيرات في الخصوبة بتغيرات مستمرة في مركز المرأة وتغيرات في هيكل الأسرة في بعض المناطق ، وزيادة في توفر خدمات تنظيم الأسرة ؛

(د) شجعت الخطة العالمية للسكان والخطط والبرامج التي نشأت في اطار عقد الأمم المتحدة للمرأة على حدوث تحسينات في مركز المرأة . ومع ذلك ، تتضح أوجه التفاوت المستمر بين الرجال والنساء في ارتفاع معدل حالات الفقر والبطالة والأمية بين النساء ، والنطاق المحدود لفئات الوظائف التي تشغلها المرأة ، وعدم تساوي نصيب المرأة مع نصيب الرجل من المسؤوليات المنزلية والأسرية . وفي نفس الوقت ، من المعترف به على نحو متزايد أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية لا تكتمل دون اشتراك المرأة الفعال في جميع ميادين النشاط ؛

(هـ) وقد أصبح الوصول الى وسائل تنظيم الأسرة ومعرفتها أمرا تسمح به الحكومات وتدعمه على نطاق أوسع بكثير كمساهمة في صحة الأم والطفل وفي حقوق الانسان للأفراد والأزواج بوصفه تدبيرا ديموغرافيا . ومع ذلك فان البيانات المتوفرة من استقصاء الخصوبة في العالم من البلدان النامية تدل على أن نحو نصف النساء اللائي لا يردن المزيد من الأطفال وهن عرضة لخطورة الحمل لا يستعملن موانع الحمل ؛

(و) ونتيجة للاتجاهات الديموغرافية ، تغيرت التركيبات السكانية . واستمرت ، على وجه الخصوص ، شيخوخة السكان والتغيرات في هيكل الأسرة المعيشية والزواجية وتكوينهما ؛

(ز) واستمر عدد سكان المدن في الزيادة ، في معظم مناطق العالم ، بمعدل أسرع بكثير جدا من معدل الزيادة في مجموع عدد السكان . الا أن هناك في بعض البلدان المتقدمة النمو اتجاها نحو الابتعاد عن التجمع . وأصبح النمو السكاني السريع في المناطق الحضرية أحد المشاغل السياسية المتعاظمة لمعظم الحكومات ، وبخاصة في المناطق النامية التي ما زال فيها مستوى البطالة في المدن مرتفعا جدا . وفي بعض المناطق ، يؤدي استمرار المستويات المرتفعة للنمو السكاني الريفي الى صعوبة التنمية الريفية ؛

(ح) أدت التفاوتات المستمرة بين البلدان ، خاصة من حيث السكان والتنمية الاقتصادية ، وكذلك الاحتياجات المحسوسة لبعض البلدان الضعيفة ، الى زيادة احتمال حدوث المزيد من الهجرة الدولية . وهؤلاء العمال المهاجرون يسهمون بالفعل في التنمية الاقتصادية للبلدان المستقبلة لهم ، بيد أن اتجاه تدفقات الهجرة الدولية وحجمها ونوعها مسألة تشغل بعض البلدان ؛

(ط) ان تدفقات اللاجئين آخذة في الازدياد في مناطق مختلفة من العالم ، وهي أيضا مسألة تثير قلقا متزايدا ؛

(ي) واستمرت في الزيادة أيضا المشاكل المتعلقة بالهجرة غير الطوعية ؛

(ك) ان التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة للبلدان النامية وتنفيذ تدابير فعالة لمعالجة الاتجاهات السكانية في الفترة ١٩٧٤ — ١٩٨٤ قد عرقلتها بدرجة كبيرة الآثار الخطيرة للأزمة الاقتصادية الدولية على اقتصادات البلدان النامية . ففي أغلبية البلدان النامية ، أسهمت الزيادات في عدد السكان وفي مطامحهم في تزايد الواردات وهبوط الصادرات — وبصفة خاصة من الأغذية . وعلاوة على ذلك ، تأثرت البرامج السكانية القائمة تأثرا كبيرا بنقص الموارد الكافية من المصادر الوطنية والدولية على السواء ؛

(ل) استمر عدد السكان في التزايد بسرعة في بلدان كثيرة ، مما فاقم مشاكل متعلقة بالبيئة والموارد الطبيعية مثل تحات التربة والتصحر وازالة الأحراج مما يؤثر على انتاج الأغذية والانتاج الزراعي . وأن آليات معالجة هذه المشاكل معالجة فعالة ما زالت في مرحلة البداية في بلدان كثيرة ، بيد ان هناك ادراكا متزايدا لضرورة مراعاة الموارد الطبيعية ونوعية البيئة ، الى جانب العوامل الاجتماعية والاقتصادية ؛

(م) حدث عدد من التطورات المبشرة بالخير في السنوات المنصرمة منذ عام ١٩٧٤ . فقد أدت التكنولوجيا الزراعية الجديدة ، بما في ذلك الثورة الخضراء ، الى التمكين من تلبية احتياجات السكان المتزايدين تلبية أفضل . وينطوي احراز تقدم في علم

الأحياء الجزيئية على امكانية التأثير في مستويات الخصوبة والوفيات على السواء . وقد يؤدى تطوير التوابع الاصطناعية التي تستخدم في الاتصالات الى تقدم التعليم الجماهيري تقدما كبيرا ، بما في ذلك التعليم المتصل مباشرة بالقضايا السكانية . وتثير العواقب الاقتصادية والاجتماعية لنواحي التقدم هذه مسائل اخلاقية خطيرة وقد يكون لها أثر جوهري على مستقبل المجتمع .

٤ - وتؤكد مبادئ وأهداف خطة العمل العالمية للسكان أن الهدف الرئيسي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، التي تشكل الأهداف والسياسات السكانية جزءا لا يتجزأ منها ، هو تحسين مستويات معيشة الناس ونوعية حياتهم . ويتطلب تحقيق هذا الهدف اتخاذ اجراءات منسقة في ميدان السكان مع جميع الميادين الاجتماعية - الاقتصادية ؛ ولهذا يجب تنسيق الاتجاهات السكانية مع اتجاهات التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وينبغي أن تصبح خطة العمل العالمية للسكان ، بما تقدمه من مساعدة لتحقيق هذا التنسيق ، أحد المكونات الأساسية لمجموعة الاستراتيجيات الدولية لتعزيز التنمية الاقتصادية ونوعية الحياة وحقوق الانسان والحريات الاساسية .

٥ - وتؤكد الخطة انه لا يمكن أن تقتصر دراسة المشاكل السكانية على تحليل الاتجاهات السكانية ، نظرا لأن التغيرات السكانية تؤثر على التنمية وتتأثر بها . ولهذا فان الحالة الراهنة للسكان في البلدان النامية تتصل ، في جملة أمور ، بعمليات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية غير المتكافئة ، التي يزيد من حدتها عدم التكافؤ في العلاقات الدولية ، وما يتصل بذلك من تفاوتات في مستويات المعيشة .

٦ - ولا يزال صحيحا أن الأساس لأى حل فعال للمشاكل السكانية يتمثل قبل كل شئ في احداث تحول اجتماعي - اقتصادى ، ومن ثم يجب على الدوام النظر الى السياسات السكانية على أنها عنصر أساسي في سياسات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ، وليس أبدا على انها بدائل لها . الا انه حتى وان كانت التنمية الاجتماعية والاقتصادية بطيئة أو معدومة فان برامج تنظيم الأسرة قد يكون لها أثر على مستوى الخصوبة .

٧ - مع أن حكومات كثيرة أدركت أهمية دمج المرأة في تنمية المجتمع ، ما زال يجب القيام بالكثير لتحقيق التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسكان في عام ١٩٧٤ كما حددها بالتفصيل المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة في عام ١٩٧٥ والمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة في عام ١٩٨٠ . وقد أكدت الخطة وكذلك الصكوك الدولية الهامة الأخرى ، أن من الملح تحقيق الدمج الكامل للمرأة في المجتمع على أساس المساواة مع الرجل والغاء أى شكل من أشكال التمييز ضد المرأة . ولكي تتاح للمرأة حرية المشاركة الكاملة في حياة المجتمع ، من الضروري بنفس القدر أن يتقاسم الرجل مع المرأة تقاسما كاملا ،

١١*- وينبغي تناول الخطة ، وما يلي من توصيات بشأن الاستمرار في تنفيذها ، في اطار الاستراتيجيات والخطط الحكومية الدولية الأخرى . وفي هذا الصدد تعيد التوصيات تأكيد مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣)) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق) ، واعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤)) ، والاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد (قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (دإ-٦) و ٣٢٠٢ (دإ-٦)) ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩))والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، المرفق) ، وقراري الجمعية العامة ٧٥/٣٤ و ٤٦/٣٥ بشأن اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح . وبالاضافة الى ذلك يجب التشديد على ما يلي من الاعلانات وخطط العمل وغير ذلك من النصوص ذات الصلة التي انبثقت عن الاجتماعات الحكومية الدولية ، وذلك لاتصالها بأهداف خطة العمل العالمية للسكان :

(أ) اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل (١٩٥٩) (ب) ؛

(ب) الاعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية وخطة العمل الخاصة بالبيئة البشرية (استكهولم ١٩٧٢) (ج) والقرار ١ لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته ذات الطابع الخاص (نيروبي ، ١٩٨٢) (د) ؛

(ج) الاعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية (روما ، ١٩٧٤) (هـ) ؛

(د) خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة (مدينة مكسيكو ، ١٩٧٥) (و) وبرنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة (كوبنهاغن ، ١٩٨٠) (ز) ؛

(هـ) اعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي (ليما ، ١٩٧٥) (ح) ؛

(و) اعلان المبادئ وبرنامج العمل اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالة وتوزيع الدخل والتقدم الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل (جنيف ، ١٩٧٦) (ط) ؛

---

* رغم أن وفد الولايات المتحدة انضم الى توافق الاراء فقد اعلن مايلي :

" احتفظت الولايات المتحدة بموقفها فيما يتعلق بجميع الاتفاقات الدولية المشار اليها في هذه الوثيقة بما يتفق ومواقفنا السابقة من حيث قبولها أو عدم قبولها " .

(ز) اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦ (ى) ؛

(ح) خطة العمل لمكافحة التصحر (نيروبي ، ١٩٧٧) (ك) ؛

(ط) خطة عمل مارد ل بلاتا التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه (مارد ل بلاتا ، ١٩٧٧) (ل) ؛

(ى) اعلان الما آتا الذى اعتمده المؤتمر الدولي للرعاية الصحيـــة الأوليـــة (الما آتا ، ١٩٧٨) (م) ؛

(ك) برنامج العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (جنيف ، ١٩٧٨) (ن)، وبرنامج الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها خلال النصف الثاني من عقد مكافحة العنصريـــة والتمييز العنصرى (س) ، والاعلان وبرنامج العمل اللذان اعتمدهما المؤتمـــر العالمـــي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (جنيف ، ١٩٨٣) (ع) ؛

(ل) خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بـــين البلدان النامية (بوينس آيرس ، ١٩٧٨) (ف) ؛

(م) اعلان المبادئ وبرنامج العمل اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي للاصـلاح الزراعي والتنمية الزراعية (روما ، ١٩٧٩) (ص) ؛

(ن) برنامـــج عمـل فيينـــا بشـــأن تسخـير العلـم والتكنولوجيا لأغـراض التنميـــة (فيينا ، ١٩٧٩) (ق) ؛

(س) الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول سنة ٢٠٠٠ (ر) ، التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في قرارها ج ص ع ٣٤ - ٣٦ المؤرخ في ٢٢ ايار/مايـــو ١٩٨١ وأيدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٦/٤٣ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ؛

(ع) برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجـددة (نيروبي ، ١٩٨١) (ت) ؛

(ف) برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلـــدان نمـــوا (باريس ، ١٩٨١) (ث) ؛

(ص) خطة العمل الدولية للشيخوخة (فيينا ، ١٩٨٢) (خ) ؛

٣ ـ التناسل والأسرة

٢٤ ـ تعترف خطة العمل العالمية للسكان بالأسرة ، بأشكالها المتعددة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع ، وتوصي باعطائها حماية قانونية ، وباتخاذ تدابير لحماية حقوق الأزواج والأطفال على السواء ، في حالة انهاء أو فسخ الزواج ، وكذلك حق الأفراد في عدم عقد الزواج الا بالموافقة الحرة والتامة (الفقرة ٣٩) . وتوصي ايضا بأن يتمتع جميع الأطفال ، بصرف النظر عن ظروف انجابهم ، بالمساواة في المركز القانوني والاجتماعي وبكفالة الوالدين الكاملة (الفقرة ٤٠) . والأسرة هي المؤسسة الرئيسية التي تؤثر من خلالها التغييرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الخصوبة . وبينما مرت الأسرة ومازالت تمر بتغييرات أساسية في بنيتها ووظيفتها ، فهي مازالت معترفا بها بوصفها الاطار السليم للحب المتبادل والتعاضد ، والألفة بين الأزواج ، وانها العنصر الأساسي من العناصر اللازمة لبقاء الأطفال الذين يولدون فيها ، والأداة الأولى لتهيئة الأجيال المقبلة اجتماعيا ، والمؤسسة الوحيدة في عدة مجتمعات التي تعول كبار السن . والأسرة ايضا أداة هامة للتغيير الاجتماعي والسياسي والثقافي . لذا يتوجّب على الحكومات ، عند اعداد وتنفيذ السياسات المتعلقة بالخصوبة ، ان تحترم حقوق الفرد ، في نفس الوقت الذي تعترف فيه اعترافا كاملا بالدور الهام للأسرة .

٢٥ ـ تعترف خطة العمل العالمية للسكان ، كمبدأ من مبادئها ، بالحق الانساني الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في ان يحددوا بحرية ومسؤولية عدد اطفالهم والفترات الفاصلة بين ولاداتهم (الفقرة ١٤ (و)) . ولابد ، لكي يتمكن الأزواج والأفراد من ممارسة هذا الحق ، من أن يتاح لهم التعليم الضروري والمعلومات والوسائل الضرورية لتنظيم الخصوبة ، بغض النظر عن الأهداف الديمغرافية العامة للحكومة (الفقرتان ٢٨ و ٢٩ (أ)) . واذا كان هذا الحق موضع قبول على نطاق واسع ، فان كثيرين من الأزواج والأفراد عاجزون عن ممارسته بطريقة فعّالة إما لقلة فرصهم في الحصول على المعلومات والتعليم و/أو الخدمات وإما لعدم وجود مجموعة من الوسائل وخدمات المتابعة المناسبة وان كانت بعض هذه الخدمات متوفرة . والواقع ان البيانات المأخوذة من الاستقصاء العالمي للخصوبة في البلدان النامية تشير الى ان أكثر من ربع الولادات ، في المتوسط ، في السنة التي سبقت الاستقصاء لم يكن مرغوبا فيها . وبالاضافة الى ذلك فان تضاؤل دور بعض الممارسات التقليدية مثل طول فترة الارضاع من الثدي والامتناع عن الاتصال الجنسي في الفترة التالية للوضع مباشرة قد زاد الأهمية النسبية لممارسة اساليب تنظيم الأسرة غير التقليدية كوسيلة لتحديد الفترات التي تفصل بين المواليد تحديدا سليما .

٢٦ ـ وبينما تشدّد الخطة ايضا على مسؤولية الأفراد والأزواج في ممارسة حقهم في الاختيار فان خبرة السنوات العشر الماضية توحي بأن الحكومات يمكن أن تقوم بقدر أكبر

من العمل لمساعدة الناس على اتخاذ القرارات الخاصة بالتناسل بأسلوب ينطوي على المسؤولية ، الفقرة ١٤ (و) . فأي اعتراف بالحقوق ينطوي ايضا على مسؤوليات ؛ وفي هذه الحالة ، ينطوي هذا الاعتراف على وجوب ممارسة الأفراد والأزواج هذا الحق واضعين بجدية في اعتبارهم ، حالتهم الخاصة ، علاوة على آثار قراراتهم على النمو المتوازن لأطفالهم وعلى الوسط والمجتمع الذى يعيشون فيه . والتوصيات التالية تؤكد من جديد أحكام خطة العمل العالمية للسكان ، وتقترح تدابير محددة لبلوغ أهداف الخطة في هذه المجالات .

التوصية ٢٥

ينبغي للحكومات ، على وجه الاستعجال ، أن توفر المعلومات والتعليم والوسائل للجميع لمساعدة الأزواج والأفراد على بلوغ العدد المرغوب فيه من الأطفال . وينبغي ان يدخل في نطاق المعلومات والتعليم والوسائل الخاصة بتنظيم الأسرة ، جميع طرق تنظيم الأسرة المعتمدة طبيا والمناسبة ، بما في ذلك التنظيم الطبيعي للأسرة ، لضمان اتاحة الخيار الطوعي الحر بصورة تتفق مع القيم الفردية والثقافية المتغيرة . وينبغي ايلاء اهتمام خاص لقطاعات السكان الشديدة الضعف والتي يكون الوصول اليها صعبا .

التوصية ٢٦

تحث الحكومات على ايجاد أفضل الظروف لتكوين الأسرة والحياة الأسرية بما يكفل ، في جملة أمور ، تمتع الأطفال بأفضل بيئة ممكنة ، لنموهم البدني والنفسي والاجتماعي .

التوصية ٢٧

تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على ان تقوم وفقا للسياسات والأولويات الوطنية ، بتخصيص الموارد اللازمة لخدمات تنظيم الأسرة ، حيثما تكون هذه الخدمات غير كافية ولا تفي باحتياجات العدد السريع التزايد من السكان الذين هم في سن التناسل .

التوصية ٢٨

تحث الحكومات على تحسين نوعية خدمات تنظيم الأسرة وتعزيز فعاليتها ورصدها بما في ذلك أعمال المتابعة المناسبة . وينبغي بأسرع ما يمكن شمول جميع الأزواج والأفراد من الجنسين ، لاسيما في المناطق الريفية . وينبغي تقديم خدمات تنظيم الأسرة عن طريق القنوات المناسبة والعملية ، بما في ذلك برامج الرعاية الصحية المتكاملة (لاسيما

خدمات صحة الأم والطفل والرعاية الصحية الأولية) ، والتوزيع المحلي ومبيعات التجزئة التجارية المعانة . ولاسيما التوزيع المحلي من خلال متاجر البيع بالتجزئة ، في الأماكن التي توجد فيها هياكل أساسية صحية وخدمات احالة صحية . كذلك ينبغي أن تأخذ الحكومات في اعتبارها الدور الخلاّق الذى يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية ، لاسيما المنظمات النسائية ، في تحسين توفّر خدمات تنظيم الأسرة وتعزيز فعاليتها . وينبغي أن تضمن كل البلدان مطابقة أساليب تنظيم الخصوبة لمعايير جودة وفعالية وأمان مناسبة .

التوصية ٢٩

تحث الحكومات على أن تكفل حصول المراهقين ، ذكورا واناثا على حد سواء ، على التعليم الوافي ، بما في ذلك التعليم المتعلق بالحياة الأسرية والجنس ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لدور الوالدين وحقوقهما وللقيم الفردية والثقافية المتغيرة . وينبغي ان توفر للمراهقين المعلومات والخدمات المناسبة المتعلقة بتنظيم الأسرة ، ضمن الاطار الاجتماعي ـ الثقافي المتغير لكل بلد .

التوصية ٣٠

تحث الحكومات على أن تكفل تمتع جميع الأزواج والأفراد بالحق الأساسي في ان يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم والفترات الفاصلة بين ولاداتهم ، وأن يحصلوا على المعلومات والتعليم والوسائل للقيام بذلك ؛ وينبغي للأزواج والأفراد ، لدى ممارستهم هذا الحق ، أن يأخذوا في الاعتبار حاجات أولادهم الموجودين الذين سيولدون في المستقبل ومسؤولياتهم تجاه المجتمع .

التوصية ٣١

ينبغي ألاّ تكون التشريعات والسياسات المتعلقة بالأسرة والبرامج الخاصة بالحوافز والمثبطات ، قسرية أو تمييزية كما ينبغي أن تتفق مع حقوق الانسان المعترف بها دوليا ، ومع القيم الفردية والثقافية المتغيرة .

التوصية ٣٢

ينبغي للحكومات التي اعتمدت أهدافا وطنية للخصوبة أو تعتزم اعتماد أهداف في هذا الشأن ، أن تترجم هذه الأهداف الى سياسات وخطوات تنفيذية محددة يفهمها المواطنون بوضوح .

التوصية ٣٣

تحث الحكومات التي اعتمدت أو تعتزم اعتماد سياسات للخصوبة على أن تحدد الأهداف الكمية الخاصة بها في هذا المجال . وينبغي للبلدان التي تنفذ برامج لتنظيم الأسرة أن تضع أهدافا برنامجية على المستوى التنفيذي تحترم حق الأزواج والأفراد الأساسي في أن يقرروا بحرية وبمسؤولية عدد أطفالهم والفترات الفاصلة بين ولاداتهم مع مراعاة احتياجات أولادهم الموجودين والذين سيولدون في المستقبل ومسؤولياتهم التي يتحملونها بحرية ودون قسر تجاه المجتمع .

التوصية ٣٤

ينبغي أن تكون السياسات الأسرية التي تعتمدها أو تشجعها الحكومات حساسة للحاجة الى ما يلي :

(أ) تقديم الدعم المالي و/أو أي دعم آخر الى الوالدين ، بما في ذلك الوالد غير المتزوج أو الوالدة غير المتزوجة خلال الفترات التي تسبق أو تلي ميلاد طفل ، وكذلك خلال الفترة التي يتولى فيها الوالدان المسؤولية الرئيسية من رعاية وتعليم الأولاد ؛

(ب) تعزيز خدمات رعاية الطفولة واتخاذ الترتيبات لرعاية الأطفال ؛

(ج) منح اجازة أمومة أو اجازة رعاية أبوية لمدة من الوقت يكفي طولها لتمكين الأم أو الأب من رعاية الطفل ، مع مكافأة تعويضية كافية ، ودون الاضرار بفرص التطور الوظيفي فيما بعد ، والمرافق المجتمعية الأساسية التي تمكّن الوالدين العاملين من توفير العناية بالأطفال والمسنين من أفراد اسرتهما ؛

(د) مساعدة الزوجين والوالدين الشبّان ، بما في ذلك الوالد غير المتزوج أو الوالدة غير المتزوجة ، في الحصول على سكن مناسب .

التوصية ٣٥

على الحكومات الراغبة في تخفيض معدلات الخصوبة أن تعتمد سياسات انمائية معروفة بأثرها في تخفيض الخصوبة ، كتحسين الصحة ، والتعليم ودمج المرأة ، والعدالة الاجتماعية . وقد تنظر الحكومات التي ترى ان مستوى الخصوبة في بلدانها شديد الانخفاض في تقديم الدعم المالي وغير المالي للأسرة لكي تساعدها في تحمّل مسؤولياتها الوالدية وتيسر لها الحصول على الخدمات الضرورية . وينبغي ألا تحد هذه السياسات من سبل الحصول على التعليم والمعلومات والخدمات في مجال تنظيم الأسرة .

A/CONF.116/28/Rev.1

تقرير
المؤتمر العالمي
لاستعراض وتقييم منجزات
عقد الأمم المتحدة للمرأة :
المساواة ، والتنمية ، والسلم

نيروبي ، كينيا ، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥

الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٦

المحتويات

المحتويات (تابع)

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة

المرفقات

الفصل الأول

مقررات المؤتمر

١- اعتمد المؤتمر في جلساته العامة (الختامية) ١٨ و١٩ و٢٠ التي عقدها في ٢٥ و٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة (الفرع ألف أدناه) ، كما اعتمد في جلستيه العامتين ١٧ و٢٠ القرار والمقررات (الفرع باء أدناه) التي يرد نصها في هذا الفصل .

ألف - استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة

المحتويات

المحتويات (تابع)

المحتويات (تابع)

المحتويات (تابع)

المحتويات (تابع)

مقدمـــة

ألف ـ الخلفية التاريخيـة

الفقرة ١

كان تأسيس الأمم المتحدة بعد الانتصار الذى تحقق في الحرب العالميـة الثانية وظهور الدول المستقلة في أعقاب تصفية الاستعمار من الأحداث الهامة في مجال التحرير السياسي والاقتصادى والاجتماعي للمرأة . وأسهمت كل من السنة الدوليـة للمرأة ، والمؤتمر العالمي الذى عقد في مدينة مكسيكو في عام ١٩٧٥ وفي كوبنهاغن في عام ١٩٨٠ ، وعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، اسهاما كبيـرا في عملية ازالة العقبات التي تعترض تحسين حالة المرأة على الأصعدة الوطنيـة والاقليميـة والدولية . وفي بداية السبعينات، وفرت الجهود الرامية الى انهاء التمييـز ضد المرأة وكفالة مشاركتها على قدم المساواة في المجتمع القوة الدافعة الضرورية لمعظم المبادرات التي اتخذت على كل تلك الاصعدة . واستلهمت تلك الجهود ايضا الادراك المتمثل في أن أدوار المرأة في الانجاب والانتاج تتصل اتصالا وثيقا بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والتعليمية والدينية التي تعوق سبيـل النهوض بالمرأة ، وأن العوامل التي تكثف الاستغلال الاقتصادى للمرأة وتجعل لهـا دورا هامشيا وتعرضها للاضطهاد انما تنبع من الاحوال المزمنة المتعلقة بالتفـاوت والظلم والاستغلال في مجال الأسرة والمجتمع وعلى الاصعدة الوطنية ودون الاقليميـة والاقليمية والدولية .

الفقرة ٢

وفي عام ١٩٧٢ ، أعلنت الجمعية العامة في قرارها ٣٠١٠ (د-٢٧) سنـة ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة ، تكرس لمضاعفة العمل على تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة وضمان الادماج التام للمرأة في المجهود الانمائي الكلي ، وزيادة اسهام المرأة فـي تعزيز السلم العالمي . وقد أيدت الجمعية العامة في قرارها ٣٥٢٠ (د-٣٠) خطـة العمل العالمية لتنفيذ اهداف السنة الدولية للمرأة (١) التي اعتمدها المؤتمـر العالمي للسنة الدولية للمرأة المعقود في مكسيكو عام ١٩٧٥ . وأعلنت الجمعية العامة في ذلك القرار تسمية الفترة ١٩٧٦-١٩٨٥ عقد الامم المتحدة للمرأة : المســاواة والتنمية والسلم . واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٨٥/٣٣ الموضوع الفرعـي " العمالة والصحة والتعليم " للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم . الذى كان من المقرر عقده في كوبنهاغن لاستعراض وتقييم التقـدم المحرز في النصف الأول من العقد .

الفقرة ٣

وفي منتصف العقد ، عام ١٩٨٠، اعتمد مؤتمر كوبنهاغن العالمي برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (٢)، الذى تناول بمزيد من التفصيل العقبات القائمة وعمق بدرجة اكبر نطاق توافق الآراء الدولي القائم بشأن التدابير اللازم اتخاذها للنهوض بالمرأة . وقد ايدت الجمعية العامة برنامج العمل في ذلك العام بقرارها ١٣٦/٣٥ .

الفقرة ٤

كذلك في عام ١٩٨٠ ، اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٣٥ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وأعادت تأكيد توصيات مؤتمر كوبنهاغن العالمي (قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة (٥) . وكان هنالك تأكيد في الاستراتيجية على أهمية اشتراك النساء في عملية التنمية ، سواء بوصفهن عناصر عاملة او مستفيدة . كذلك دعت الاستراتيجية الى اتخاذ تدابير مناسبة من اجل احداث تغييرات اجتماعية واقتصادية عميقة وإزالة الاختلالات الهيكلية التي تفاقم وتديم الاوضاع غير المواتية التي تعاني منها المرأة في المجتمع .

الفقرة ٥

وكانت الاستراتيجيات التي تضمنتها خطة العمل الدولية وبرنامج العمل اسهاما هاما في توسيع الآفاق بالنسبة لمستقبل المرأة . الا ان الحاجة مازالت تدعو ، في معظم المجالات ، الى المزيد من التدابير . وفي هذا الصدد اكدت الجمعية العامة غايات وأهداف العقد : المساواة والتنمية والسلم ، وشددت على صحتها بالنسبة الى المستقبل ، وبينت الحاجة الى اتخاذ تدابير ملموسة للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل انجازها أثناء الفترة ١٩٨٦-٢٠٠٠ .

الفقرة ٦

وتمثل الاستراتيجيات المرتقبة للنهوض بالمرأة خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٨٦ الى عام ٢٠٠٠ ، التي تتضمنها هذه الوثيقة ، تدابير ملموسة للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل تحقيق غايات واهداف العقد من اجل النهوض بالمرأة . وتعيد الاستراتيجيات المرتقبة تأكيد الاهتمام الدولي بحالة المرأة وتوفر اطارا لالتزام المجتمع الدولي مجددا بالنهوض بالمرأة والقضاء على التمييز القائم على الجنس وذلك

على أساس مبادئ المساواة التي ينادى بها أيضا ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان (٣) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٤) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٥) ، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (٦) ، والاعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (٧). وينبغي تعزيز الجهود الرامية الى ادماج المرأة في عملية التنمية وأن تأخذ في الاعتبار أهداف النظام الاقتصادى الدولي الجديد والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث.

الفقرة ٧

ينعقد حاليا مؤتمر نيروبي العالمي في فترة حاسمة بالنسبة للبلدان النامية. فعندما بدأ العقد منذ عشر سنوات ، كان يؤمل ان النمو الاقتصادى السريع الذى تدعمه التجارة الدولية المتنامية والتدفقات المالية والتطورات التكنولوجية سيسمح بزيادة ساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية لتلك البلدان . وقد خابت هذه الآمال بسبب استمرار الأزمة الاقتصادية ، واستفحالها في بعض الحالات ، في البلدان النامية ، وهي ازمة كانت عقبة هامة لا تهدد العمل على تنفيذ برامج جديدة دعما للمرأة فحسب بل تهدد ايضا مواصلة البرامج الجارية فعلا .

الفقرة ٨

ولقد ظل الوضع الاقتصادى الدولي الحرج القائم منذ نهاية السبعينات يؤثر تأثيرا سلبيا على البلدان النامية بصفة خاصة ، ولاسيما على النساء في تلك البلدان . وتطورت الصورة العامة للبلدان النامية ، وخاصة اقل البلدان نموا ، والمناطق المنكوبة بالجفاف والمجاعة في افريقيا والبلدان المثقل كاهلها بالديون والبلدان ذات الدخل المنخفض ، حتى بلغت حدا حرجا ، نتيجة للاختلالات الهيكلية ولاستمرار الوضع الاقتصادى الدولي الحرج . ويتطلب هذا الوضع التزاما متزايدا لتحسين وتعزيز السياسات الوطنية والتعاون المتعدد الاطراف من اجل التنمية لدعم البرامج الوطنية ، مع مراعاة ان كل بلد مسؤول عن سياسته الانمائية الخاصة. وبدلا من ان تضيق الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولاسيما اقل البلدان نموا بينها ،فانها تزداد اتساعا . ومن اجل وضع حد لهذه الاتجاهات السلبية وللتخفيف من حدة الصعوبات الراهنة التى تواجهها البلدان النامية والتي تعاني منها المرأة اكثر من غيرها ، تتمثل احدى المهام الرئيسية للمجتمع الدولي في بذل اقصى الجهود

التي ترمي الى اقامة نظام اقتصادى دولي جديد قائم على العدالة والمساواة المطلقة والترابط والمصلحة المشتركة .

باء - الخلفية الموضوعية للاستراتيجيات المرتقبة

الفقرة ٩

ان الأهداف الثلاثة للعقد - وهي المساواة والتنمية والسلم - واسعة الآفاق ومترابطة ويعزز بعضها بعضا بحيث أن تحقيق الواحد منها يساهم في تحقيق الآخر.

الفقرة ١٠

وقد فسر مؤتمر كوبنهاغن العالمي المساواة بأنها لا تعني فقط المساواة القانونية وازالة التمييز بحكم القانون بل تعني ايضا المساواة في الحقوق والمسؤوليات وفي فرص مشاركة المرأة في التنمية ، بوصفها عنصرا مستفيدا وطرفا فاعلا على حد سواء .

الفقرة ١١

والمساواة غاية ووساطة ينال الأفراد بها معاملة متساوية أمام القانون وفرصا متكافئة للتمتع بحقوقهم وتنمية مواهبهم ومهاراتهم الكامنة ، لكي يمكنهم المشاركة في التنمية الوطنية بنواحيها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولكي يمكنهم الانتفاع بنتائجها . وفيما يتعلق بالمرأة بوجه خاص ، تعني المساواة بلوغ حقوق حرمت منها نتيجة للتمييز الثقافي والمؤسسي وعلى صعيد السلوك والمواقف . والمساواة هامة للتنمية والسلم لأن اعمال الظلم على الصعيدين الوطني والعالمي تؤدى الى استمرار حالات التوتر من كافة الأشكال وتفاقمها .

الفقرة ١٢

ويرتبط دور المرأة في التنمية ارتباطا مباشرا بهدف التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة ، وهو مسألة أساسية لتنمية جميع المجتمعات . والتنمية معناها التنمية الكاملة التي تشمل التنمية في المجالات السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من أبعاد الحياة البشرية ، علاوة على تنمية الموارد الاقتصادية والمادية الأخرى وكذلك نمو البشر جسمانيا ومعنويا وفكريا وثقافيا . وينبغي لها أن

تؤدى الى تزويد المرأة ، لاسيما الفقيرة والمعدمة ،بالوسائل اللازمة لمزيد من المطالبة بتكافؤ الفرص وتحقيق هذا التكافؤ والتمتع به والاستفادة منه . وبصورة أكثر مباشرة ،ستسهم المشاركة المطردة النجاح من جانب كل امرأة في الأنشطة المجتمعية ، بوصفها عاملا مستقلا من الوجهة القانونية ، في مزيد من الاعتراف في الممارسة بحقها في المساواة كذلك تستلزم التنمية بعدا معنويا لضمان عدالتها وتجاوبها مع احتياجات وحقوق الفرد ، ولضمان استخدام العلم والتكنولوجيا في اطار اجتماعي واقتصادي يكفل الأمان البيئي لكل اشكال الحياة على كوكبنا .

الفقرة ١٣

ان افضل الظروف التي يتم فيها النهوض بحقوق المرأة على نحو تام وفعال هي الظروف التي يسود فيها السلم والأمن الدوليان ،عندما تكون العلاقات بين الدول قائمة على احترام الحقوق المشروعة لكل الأمم الكبيرة والصغيرة ، ولكل الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وفي استقلالها وسيادتها وسلامة اراضيها ، وحقها في العيش بسلام داخل حدودها الوطنية .

ويتوقف السلم على منع استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، والعدوان ، والاحتلال العسكري ، والتدخل في الشؤون الداخلية للغير ، والقضاء على السيطرة والتمييز والاضطهاد والاستغلال ، وعلى الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الانسان والحريات الأساسية .

ولا يشمل السلم مجرد انعدام الحرب والعنف والأعمال القتالية ، على الصعيدين الوطني والدولي فحسب بل يشمل أيضا التمتع بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية ، وبالمساواة وبكامل مجموعة حقوق الانسان ، والحريات الأساسية داخل المجتمع . وهو يتوقف على احترام ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واحترام العهود الدولية وسائر الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، وعلى تبادل التعاون والتفاهم بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وعلى فعالية تنفيذ الدول لمعايير حقوق الانسان الأساسية التي هي من حق مواطنيها .

كما أنه يشمل طائفة واسعة من الاعمال تتمثل في الاهتمام بالسلم والافتراضات الضمنية لوجود الثقة بين الأمم والفئات الاجتماعية والأفراد ، ويمثل حسن النية تجاه الآخرين ، ويعزز احترام الحياة الى جانب احترامه للحرية ولحقوق الانسان ولكرامة الشعوب والأفراد . ولا يمكن تحقيق السلم في ظل التفاوت الاقتصادي والجنسي ، ونكران حقوق الانسان والحريات الأساسية ،والاستغلال المتعمد لقطاعات كبيرة من



السكان ، والتطور غير المتكافئ للبلدان ، والعلاقات الاقتصادية الاستغلالية . كما أن انعدام السلم والاستقرار يحول دون التنمية . ذلك ان السلم والتنمية مترابطان ويعزز أحدهما الآخر .

وفي هذا الصدد ، يسترعي انتباه خاص للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي اول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح اشتملت على كل التدابير التي استصوب اتخاذها لضمان ان يتحقق هدف نزع السلاح العام الشامل في ظل مراقبة دولية فعالة . وقد اوردت هذه الوثيقة برنامجا شاملا لنزع السلاح ، وخصه نزع السلاح النووي ، وهو أمر ليس مهما للسلم فحسب ، بل كذلك لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجميع ،وخصوصا في البلدان النامية ، عن طريق الاستخدام البناء للمقدار الهائل من الموارد المادية والبشرية التي ستنفق ، دون ذلك ، على سباق التسلح .

ويتعزز السلم بالمساواة بين الجنسين وبالمساواة الاقتصادية ، وبالتمتع عالميا بحقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية . وتمتع الجميع به يقتضي تمكين المرأة من ممارسة حقها في المشاركة بالتساوي مع الرجل ، في كل ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بلدها ، ولاسيما في عملية اتخاذ القرارات ، بينما تمارس في نفس الوقت حرية الرأي والتعبير والاعلام والاشتراك في تعزيز السلم والتعاون الدوليين .

<u>الفقرة ١٤</u>

ويستلزم اشتراك المرأة على نحو فعال في التنمية وفي تعزيز السلم ، وكذلك تشجيع المساواة بين المرأة والرجل ،واستراتيجيات وتدابير متوائمة متعددة الأبعاد تكون موجهة نحو الناس . وتستدعي هذه الاستراتيجيات والتدابير نهوضا مستمرا بالموارد البشرية ، واستخدامها بصورة منتجة بغية المساواة وتحقيق تنمية ذاتية متواصلة للمجتمعات ومجموعات الأفراد .

<u>الفقرة ١٥</u>

ان للأهداف الثلاثة للعقد - وهي المساواة والتنمية والسلم - صلة لا تنفصم بالمواضيع الفرعية الثلاثة وهي العمالة والصحة والتعليم . فهذه تمثل الأساس الصلب الذى تقوم عليه المساواة والتنمية على السواء . ويستدعي تعزيز اشتراك المرأة المتساوى في التنمية والسلم تنمية الموارد البشرية ، واعتراف المجتمع بالحاجة الى تحسين حالة المرأة ، واشتراك الجميع في اعادة تشكيل هيكل المجتمع . كما ينطوى

بشكل خاص على بناء هياكل أساسية بشرية للمشاركة تتيح تعبئة النساء على كافة الأصعدة داخل مختلف المجالات والقطاعات . وتحقيقا للتنمية المثلى للموارد البشرية والمادية ،لابد من الادراك والتقدير الكامل لأوجه قوة المرأة وامكانياتها ، ومنها اسهامها الكبير في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع . ويستدعي تحقيق غايات وأهداف العقد تقاسم هذه المسؤولية من قبل الرجل والمرأة والمجتمع ككل ، كما يقتضي أن تقوم النساء بدور أساسي في التنمية كمشتقات وصانعات للسياسة والقرارات ومخططات ومساهمات ومنتفعات .

الفقرة ١٦

والحاجة الى منظور المرأة في التطوير البشري حاجة هامة ،اذ انه من صالح اثراء البشرية وتقدمها ان يحاك في النسيج الاجتماعي مفهوم مساواة المرأة وخياراتها بين الاستراتيجيات الانمائية البديلة ، ونهجها ازاء السلم وفقا لتطلعاتها ومصالحها ومواهبها . وليست هذه الاشياء مستحبة بحد ذاتها فحسب ، بل انها لازمة لبلوغ غايات وأهداف العقد .

الفقرة ١٧

وبصدد استعراض وتقييم التقدم المحرز والعقبات التي صودفت على الصعيد الوطني في سبيل بلوغ غايات واهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (انظر A/CONF.116/5 وAdd.1 الى 14) مستويات مختلفة من الخبرة . ورغم التقدم العظيم المحرز ، وازدياد مشاركة المرأة في المجتمع ، لم تتحقق غايات وأهداف العقد الا جزئيا . ولئن كانت السنوات الاولى من العقد قد تميزت بظروف اقتصادية مؤاتية نسبيا في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء ، فان تدهور الظروف الاقتصادية أبطأ الجهود الموجهة الى تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة في المجتمع واثار مشكلات جديدة . وبصدد التنمية ، ثمة دلائل على أن مشاركة المرأة تتزايد في بعض الحالات الا ان الفوائد التي تجنيها لا تزداد بنفس النسبة .

الفقرة ١٨

وقد حددت وثيقة الاستعراض والتقييم (انظر A/CONF.116/5 و Add.1-14) كثيرا من العقبات الوارد بحثها في الاستراتيجيات المرتقبة . وترجع العقبات الطاغية التي تعترض سبيل النهوض بالمرأة الى مجموعة مختلفة من العوامل السياسية والاقتصادية

وكذلك العوامل الاجتماعية والثقافية . وفضلا عن ذلك ، فان مما يفاقم في بعض الاحيان من العقبات الاجتماعية والثقافية وجود عوامل سياسية واقتصادية مثل الحالة الاقتصادية الدولية الحرجة وما نتج عنها من برامج التكيف ، التي تستتبع تكلفة اجتماعية مرتفعة بوجه عام . وفي هذا السياق ،فان القيود الاقتصادية التي ترجع في جانب منها الى العوامل الاقتصادية الكلية السائدة قد اسهمت في تفاقم الظروف الاقتصادية على الصعيد الوطني . يضاف الى ذلك ان الحط من قيمة دوري المرأة في مجالي الانتاج والانجاب ، مما يؤدي الى استمرار اعتبار مركز المرأة ثانويا بالنسبة لمركز الرجل وانخفاض الاولوية التي تولى لتعزيز مشاركة المرأة في التنمية ، انما يشكلان عاملين تاريخيين يحدان من حصول المرأة على فرص العمل والصحة والتعليم ،بالاضافة الى موارد قطاعية أخرى ، ومن ادماج المرأة الفعال في عملية اتخاذ القرارات . وبصرف النظر عن المكاسب فان القيود الهيكلية التي يفرضها اطار اجتماعي -اقتصادي تعتبر فيه المرأة شخصا من الدرجة الثانية مازالت تحد من التقدم . ورغم التغييرات التي طرأت في بعض البلدان لتعزيز المساواة في جميع مجالات الحياة ، فان "العبء المزدوج" الملقى على عاتق المرأة ، وخصوصا تحملها المسؤولية الرئيسية عن المهام المنزلية والمشاركة في القوة العاملة ، مازال قائما . وعلى سبيل المثال ،تحدد بلدان عديدة في العالمين المتقدم النمو والنامي على السواء الافتقار الى خدمات دعم كافية للمرأة العاملة بوصفه يشكل احدى العقبات الرئيسية .

الفقرة ١٩

وتشير الردود الواردة من البلدان النامية ، ولاسيما اقل البلدان نموا ،على استبيان الأمم المتحدة المقدم الى الحكومات (انظر A/CONF.116/5 و Add.1-14) الى أن الفقر يتزايد في بعض البلدان ويشكل عقبة رئيسية أخرى تعترض سبيل النهوض بالمرأة وقد اضطرت الحكومات ، ازاء المتطلبات الناجمة من مشاكل الفقر الجماعي المقترن بندرة الموارد الوطنية ، الى التركيز على التخفيف من فقر كل من الرجل والمرأة بدلا من التركيز على قضايا تحقيق المساواة للمرأة . وفي الوقت نفسه ، لما كان وضع المرأة الثانوي يزيد من تعرضها للبقاء في وضع هامشي فمن المحتمل ان يصبح اولئك الذين ينتمون الى أدنى الطبقات الاجتماعية -الاقتصادية أفقر الفقراء وينبغي ان يعطوا الأولوية . والمرأة قوة منتجة رئيسية في جميع الاقتصادات ، ولذلك فمن المهم بوجه خاص في أوقات الركود الاقتصادي عدم التراخي في تنفيذ البرامج والتدابير الرامية الى الارتقاء بوضع المرأة ،بل يتعين بالأحرى تكثيفها .

الفقرة ٢٠

ولابد من ان يضاف الى المشاكل الاقتصادية ،بما يصاحبها من آثار اجتماعية وثقافية ،تهديد السلم والأمن الدولیين الناجم من انتهاكات لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة . وتؤثر هذه الحالة ،في جملة أمور ، على حياة المرأة ، وتشكل عقبة خطيرة للغاية في سبيل التنمية ، ومن ثم تعوق تحقيق الاستراتيجيات الاستشرافية.

الفقرة ٢١

وما يلزم الآن هو الارادة السياسية لتعزيز التنمية بحيث تسعى استراتيجية النهوض بالمرأة اولا وقبل كل شئ الى تغيير الظروف والهياكل الحالية غير المتكافئة التي مازالت تعتبر المرأة شخصا ثانويا ،وتعطي المسائل المتعلقة بها أولوية دنيا . وينبغي التحرك بالتنمية الآن الى مستوى آخر يعترف بدور المرأة الحيوى في المجتمع ويقدره حق قدره .وسيتيح هذا التغيير للمرأة اتخاذ وضعها الجوهرى الشرعي في استراتيجيات احداث التغيير اللازمة للنهوض بالتنمية واستمرارها .

الفقرة ٧٩

وينبغي للحكومات ان تتخذ جميع التدابير الملائمة كي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل وبدون تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على جميع المستويات في الوفود الى الاجتماعات دون الاقليمية والاقليمية والدولية. وينبغي تعيين المزيد من النساء كدبلوماسيات وفي وظائف صنع القرارات في منظومة الامم المتحدة، بما في ذلك المناصب القائمة في مجالات تتعلق بأنشطة السلم والتنمية. وينبغي ان تشجع بقوة الخدمات المعاونة مثل المرافق التعليمية والرعاية النهارية لأسر الدبلوماسيين وغيرهم من الموظفين الحكوميين المقيمين في الخارج وموظفي الأمم المتحدة، وكذلك توظيف الزوجات في مراكز عمل ازواجهن حيثما كان ذلك ممكنا.

الفقرة ٨٠

وتنبغي تربية الشباب والأطفال وتعبئتهم، بوصفهم آباء المستقبل، للاضطلاع بدور الحافز على احداث تغييرات في المواقف ازاء المرأة على جميع مستويات المجتمع وبدور الراصد لهذه التغييرات، ولا سيما فيما يتعلق بضرورة تحقيق المزيد من المرونة في توزيع الادوار بين المرأة والرجل.

الفقرة ٨١

وينبغي النهوض بأنشطة البحث لتحديد الممارسات التمييزية في التعليم والتدريب، وكفالة تحسين النوعية في هذين المجالين. وينبغي ان يكون من مجالات البحوث ذات الاولوية أثر الممارسات المنطوية على التمييز بين الجنسين على تنمية الموارد البشرية.

الفقرة ٨٢

ومطلوب من الحكومات والمؤسسات الخاصة ان تدرج في المناهج الدراسية لجميع المدارس والكليات والجامعات دورات وحلقات دراسية عن تاريخ المرأة وادوارها في المجتمع وأن تدرج قضايا المرأة في المناهج الدراسية العامة، وان تعزز مؤسسات البحث في مجال الدراسات المعنية بالمرأة عن طريق تشجيع انشطة البحوث المحلية وتعزيز التعاون.

٣ - المساواة في المشاركة السياسية واتخاذ القرارات

الفقرة ٨٦

ينبغي للحكومات والأحزاب السياسية أن تكثف جهودها لتشجيع وكفالة المساواة في اشتراك المرأة في جميع الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية وتحقيق العدالة في تعيين المرأة في المناصب العليا في الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية التابعة لتلك الهيئات وفي انتخابها وترقيتها . وينبغي ، على الصعيد المحلي ، أن تكون الاستراتيجيات الرامية الى كفالة المساواة للمرأة في المشاركة السياسية استراتيجيات عملية ولها علاقة وثيقة بالقضايا التي تهم المرأة في المنطقة وأن تراعي ملاءمة التدابير المقترحة للاحتياجات والقيم المحلية .

الفقرة ٨٧

ينبغي أن تولي الحكومات وغيرها من أرباب العمل اهتماما خاصا لادخال المرأة على نحو أوسع نطاقا وأكثر عدالة في مختلف أشكال المشاركة الشعبية في الادارة ، مما يعتبر عاملا هاما لتوطيد جميع حقوق الانسان وإعمالها .

الفقرة ٨٨

ينبغي أن تكفل الحكومات بصورة فعالة مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني والحكومي والمحلي ، من خلال تدابير تشريعية وادارية . ومن المستصوب أن ينشأ مكتب خاص يفضل أن ترأسه امرأة في كل من الادارات الحكومية وذلك من أجل رصد عملية تحقيق التمثيل المتكافئ للمرأة بصورة دورية والتعجيل بها . وينبغي القيام بأنشطة خاصة لزيادة توظيف وتعيين وترقية المرأة ، وخاصة في مناصب اتخاذ القرارات ووضع السياسات ، وذلك عن طريق الاعلان عن الوظائف بصورة أوسع ، وزيادة التحرك الى أعلى وأعلى حتى تتحقق المساواة في تمثيل المرأة . وينبغي وضع التقارير بصفة دورية عن اعداد النساء في الخدمة العامة وعن مستويات المسؤولية التي يضطلعن بها في مجالات عملهن .

الفقرة ٨٩

وفيما يتعلق بتزايد حالات الازواج والزوجات التي يكون فيها كلا الزوجين من العاملين في الخدمة العامة ، ولا سيما في الخدمة في الخارج ، فان الحكومات مدعوة للنظر في احتياجاتهم الخاصة ، ولا سيما رغبة الزوجين في أن يوفدا الى نفس مقر العمل من أجل التوفيق بين واجباتهما الأسرية والمهنية .

الفقرة ٩٠

وينبغي تعزيز الوعي بالحقوق السياسية للمرأة من خلال قنوات عديدة بما في ذلك التعليم النظامي وغير النظامي ، والتربية السياسية ، والمنظمات غير الحكومية ، والنقابات العمالية ، ووسائط الاعلام ، ومنظمات الأعمال . وينبغي تشجيع النساء وتوفير حوافز لهن وأن تساعد كل منهن الأخرى على ممارسة حقها في الانتخاب وترشيح نفسها والاشتراك في العملية السياسية بكل مستوياتها على قدم المساواة مع الرجل .

الفقرة ٩١

وعلى الأحزاب السياسية والمنظمات الأخرى مثل نقابات العمال أن تبذل جهدا مدروسا لزيادة مشاركة المرأة في حقولها وتحسين هذه المشاركة . وعليها أن تتخذ التدابير لاعمال الضمانات الدستورية والقانونية لحق المرأة في أن تنتخب وأن تعين عن طريق الاختيار من بين المرشحين . كما ينبغي أن تتاح للمرأة امكانية متساوية للالتحاق بالأجهزة السياسية للمنظمات وللحصول على الموارد والأدوات الخاصة بتنمية مهاراتها في مجال فن وتكتيك السياسة العملية ، وكذلك تنمية قدرات فعالة على القيادة ، كما أن النساء اللاتي يشغلن مناصب قيادية تقع عليهن بدورهن مسؤولية خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة في هذا الميدان .

الفقرة ٩٢

وعلى الحكومات التي لم تقم بذلك بعد أن تضع الترتيبات والاجراءات المؤسسية التي تتيح للنساء بصفتهن الفردية وكذلك بوصفهن ممثلات لكافة مجموعات المصالح النسائية بما في ذلك النساء من أكثر الفئات تأثرا وأقلها حظا وأشدها تعرضا للقهر ، أن يشتركن بصورة نشطة في جميع جوانب رسم ورصد واستعراض وتقييم السياسات والقضايا والأنشطة الوطنية والمحلية .

ثانيا ـ التنمية

ألف ـ العقبات

الفقرة ٩٣

لقد يسر عقد الأمم المتحدة للمرأة تحديد وتذليل العقبات التي صادفتها الدول الأعضاء في سبيل الادماج الفعلي للمرأة في المجتمع ووضع الحلول للمشاكل الراهنة

الفقرة ١٥٦ *

وتشكل قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أساسا هاما للتمتع بالحقوق الأخرى. وطبقا لما سلم به في خطة العمل العالمية للسكان (١١)، وأعيد التأكيد عليه في المؤتمر الدولي المعني بالسكان، لكل زوجين ولكل الأفراد الحق الانساني الأساسي في أن يقرروا بحرية وعلى بينة عدد أطفالهم وفترات مباعدة الحمل. كما ينبغي تعزيز عناصر الرعاية الصحية الأولية المتعلقة بصحة الأم وتنظيم الأسرة. وينبغي توفير المعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. وينبغي للحكومات أن تشجع الانتفاع بتلك الخدمات بغض النظر عن سياساتها السكانية. ويجب أن تؤدى تلك الخدمات بمشاركة المنظمات النسائية ليكفل لها النجاح.

الفقرة ١٥٧ *

وينبغي للحكومات أن توفر، بصفة عاجلة، المعلومات والتعليم وسبل مساعدة المرأة والرجل على اتخاذ القرارات فيما يتعلق بعدد الأطفال الذى ترغب فيه. وبغية ضمان الاختيار الحر والارادى ينبغي أن تشمل المعلومات والتعليم والوسائل في ميدان تنظيم الأسرة جميع طرق تنظيم الأسرة الملائمة والمعتمدة طبيا. كما ينبغي أن يتاح، على نطاق واسع، التعليم الموجه للأبوة المسؤولة والتعليم المتعلق بالحياة الأسرية وأن يكون ذلك موجها للرجل والمرأة على حد سواء. وينبغي اشراك المنظمات غير الحكومية وخاصة المنظمات النسائية في هذه البرامج لأن بامكانها أن تكون أنجع واسطة لحفز الناس على هذا المستوى.

الفقرة ١٥٨ *

وتسليما بأن الحمل الذى يحدث للمراهقات، سواء المتزوجات منهن أو غير المتزوجات له آثار معاكسة بالنسبة لأمراض ووفيات الأم والطفل، يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في انجاب الأطفال. وينبغي للحكومات بذل الجهود لرفع سن الزواج في البلدان التي مازالت فيها هذه السن منخفضة جدا. كما ينبغي ايلاء العناية اللازمة لضمان حصول المراهقين من البنات والأولاد على القدر المناسب من المعلومات والتعليم.

---

* تحفظ وفد الكرسي الرسولي بموقفه على الفقرات من ١٥٦ الى ١٥٩ لانه لم يوافق على فحواها.

(٩)

مؤتمر البيئة والتنمية ج ٣ ٢٤

- 399 -

الفصل ٢٤

الدور العالمي للمرأة في تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة

المجال البرنامجي

أساس العمل

٢٤ - ١ أيد المجتمع الدولي عدة خطط عمل واتفاقيات ترمي الى إدماج المرأة على نحو تام ومتساو ومفيد في جميع أنشطة التنمية ، لاسيما استراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة[1] ، التي تؤكد على مشاركة المرأة في ادارة النظام الايكولوجي ومراقبة التدهور البيئي على الصعيد الوطني والدولي . كذلك اعتمدت عدة اتفاقيات منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ ، المرفق) . واعتمدت أيضا اتفاقيات منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، لإنهاء التمييز القائم على التفرقة بين الجنسين وكفالة وصول المرأة الى الأرض والموارد الأخرى ، والتعليم والعمل المأمون والمتسم بالمساواة . ومما له صلة بذلك أيضا الاعلان العالمي لعام ١٩٩٠ بشأن بقاء الطفل وحمايته ونمائه ، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان . (A/45/625 ، المرفق) . ويتوقف التنفيذ الفعال لهذه البرامج على المشاركة النشطة للمرأة في صنع القرارات في المجالين الاقتصادي والسياسي ، وسيكون حاسما بالنسبة لنجاح تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ .

الأهداف

٢٤ - ٢ الأهداف التالية مقترحة على حكومات البلدان :

(أ) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة ولاسيما فيما يتعلق بمشاركة المرأة في ادارة النظام البيئي ومراقبة تدهور البيئة ؛

(ب) زيادة عدد النساء بين صانعي القرار والمخططين والمستشارين الفنيين والمديرين والعاملين في مجال الارشاد في ميداني البيئة والتنمية ؛

(ج) النظر في القيام ، بحلول عام ٢٠٠٠ ، بوضع واصدار استراتيجية بالتغيرات اللازمة للقضاء على العقبات الدستورية والقانونية والادارية والثقافية والسلوكية والاجتماعية والاقتصادية التي تحول دون مشاركة المرأة بصورة كاملة في التنمية المستدامة وفي الحياة العامة ؛

(د) أن يتم ، بحلول عام ١٩٩٥ ، إنشاء آليات مراقبة على الصعيدين الوطني والدولي لرصد مدى ما يعود على المرأة من تنفيذ السياسات والبرامج في مجالي التنمية والبيئة ومدى تأثرها بها ، وكفالة إسهام المرأة في تلك السياسات والبرامج وانتفاعها منها ؛

92-83653

(هـ) القيام ، حسب الاقتضاء ، بتقييم واستعراض وتنقيح وتنفيذ المناهج والمواد التعليمية الأخرى بغية النهوض ببث المعلومات المتصلة بنوع الجنس للرجال والنساء على السواء ، وتقييم دور المرأة خلال التعليم النظامي وغير النظامي وكذلك عن طريق مؤسسات التدريب بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ؛

(و) وضع وتنفيذ سياسات حكومية ومبادئ توجيهية وطنية واستراتيجيات وخطط واضحة لتحقيق المساواة في جميع جوانب المجتمع بما في ذلك النهوض بمحو أمية المرأة ، وتعليمها ، وتدريبها ، وتغذيتها ، وصحتها ، ومساهمتها في مواقف صنع القرار الرئيسية ، وفي السيطرة على البيئة ولاسيما فيما يتصل بوصولها الى الموارد عن طريق تسهيل الوصول الأفضل الى جميع أنواع الائتمان ولاسيما في القطاع غير الرسمي ، واتخاذ تدابير نحو تأمين حصول المرأة على حقوق الملكية وكذلك على المدخلات والعناصر الزراعية ؛

(ز) تنفيذ تدابير ، على سبيل الاستعجال وطبقا لظروف البلدان الخاصة ، لكفالة أن يكون للمرأة والرجل نفس الحق في القيام بحرية وبمسؤولية بتحديد عدد أطفالهم والمباعدة فيما بين الولادات ، والحصول على المعلومات والتعليم والوسائل ، حسب الاقتضاء ، لتمكينهم من ممارسة هذا الحق بما يتفق مع حريتهم وكرامتهم وقيمهم الشخصية ؛

(ح) النظر في اعتماد وتشجيع وتنفيذ تشريعات تحظر ممارسة العنف ضد المرأة واتخاذ كافة التدابير الإدارية والاجتماعية والتعليمية اللازمة للقضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله .

الأنشطة

٢٤ - ٣ ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات نشطة لتنفيذ ما يلي :

(أ) تدابير لاستعراض السياسات ووضع الخطط من أجل زيادة عدد النساء بين صانعي القرار ، والمخططين والمديرين والمستشارين الفنيين في مجال وضع وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية المستدامة ؛

(ب) تدابير لتقوية وتدعيم المكاتب النسائية والجماعات النسائية في مجال تعزيز بناء القدرة فيما يتعلق بالتنمية المستدامة ؛

(ج) تدابير للقضاء على الأمية بين النساء وتوسيع نطاق التحاق المرأة والفتيات بالمؤسسات التعليمية والنهوض بهدف الوصول العام الى التعليم الابتدائي والثانوي للبنات والنساء ، وزيادة الفرص التعليمية والتدريبية للنساء والفتيات في العلوم والتكنولوجيا ولاسيما في مستوى ما بعد المرحلة الثانوية ؛

(د) برامج للتشجيع على تخفيف عبء العمل الثقيل الذي تقوم به النساء في المنزل وخارجه عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفال بواسطة الحكومات والسلطات المحلية وأصحاب

92-83653



الأعمال والمنظمات ذات الصلة الأخرى ؛ وتقاسم الأعمال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي ؛ وتشجيع توفير تكنولوجيات سليمة بيئيا يتم تصميمها وتطويرها وتحسينها بالتشاور مع المرأة ، وتسهيل الوصول الى المياه النقية والإمداد الفعال بالوقود والمرافق الصحية الكافية ؛

(هـ) برامج لإنشاء وتعزيز المرافق الصحية الوقائية والعلاجية التي تتضمن رعاية صحية تناسلية مأمونة وفعالة ، تركز على المرأة وتديرها المرأة ، وتنظيم مسؤول لحجم الأسرة وخدماتها يمكن تحمل تكاليفه والوصول اليه ، حسب الاقتضاء ، بما يتمشى مع الحرية والكرامة والقيم الشخصية . وينبغي للبرامج أن تركز على توفير رعاية صحية شاملة ، بما في ذلك الرعاية في مرحلة ما قبل الولادة والتثقيف والإعلام فيما يتعلق بالصحة والوالدية المسؤولة . وينبغي أن توفر لجميع النساء الفرصة الكاملة لممارسة الرضاعة الثديية ، على الأقل ، خلال الأشهر الأربعة الأولى التالية للولادة . وينبغي للبرامج أن تدعم بالكامل دور المرأة المنتج ودورها التناسلي ورفاهيتها وأن تولي اهتماما خاصا لضرورة توفير رعاية صحية متساوية ومحسنة لجميع الأطفال وضرورة تقليل مخاطر وفيات ومرض الأمهات والأطفال ؛

(و) برامج لدعم فرص عمل وأجور متساوية منصفة للمرأة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي مع توفير نظم وخدمات دعم اقتصادية وسياسية واجتماعية ، بما في ذلك رعاية الأطفال ، ولاسيما مرافق الرعاية النهارية وإجازة الوالدية ، وتساوي الحصول على الائتمان والأراضي والموارد الطبيعية الأخرى ؛

(ز) برامج لإنشاء نظم مصرفية ريفية بقصد تسهيل وزيادة حصول المرأة على الائتمانات وعلى المدخلات والأدوات الزراعية ؛

(ح) برامج لتطوير الوعي الاستهلاكي والمشاركة النشطة للمرأة بما يؤكد دورها الحاسم في تحقيق التغيرات اللازمة لتقليل أو محو الأنماط الاستهلاكية والانتاجية غير المستدامة ولاسيما في البلدان الصناعية بغية تشجيع الاستثمار في أنشطة انتاجية سليمة بيئيا والحفز على قيام تنمية صناعية موائية من الناحيتين البيئية والاجتماعية ؛

(ط) برامج للقضاء على سلبية الصور والأفكار الثابتة والمواقف والتحيزات المستمرة ضد المرأة عن طريق إجراء تغييرات في أنماط التنشئة الاجتماعية ، ووسائط الإعلام ، والإعلان ، والتعليم النظامي وغير النظامي ؛

(ي) تدابير لاستعراض التقدم المحرز في هذه الميادين ، بما في ذلك إعداد تقرير استعراضي وتقييمي يتضمن توصيات تقدم الى مؤتمر المرأة العالمي لعام ١٩٩٥ .

٢٤ - ٤ ينبغي حث الحكومات على التصديق على جميع الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة إذا لم تكن قد فعلت ذلك من قبل . أما الحكومات التي صادقت على الاتفاقيات فينبغي أن تقوم بالإنفاذ واتخاذ إجراءات قانونية ودستورية وادارية لترجمة الحقوق التي تمت الموافقة عليها الى تشريعات محلية واتخاذ تدابير

92-83653



المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

إعلان وبرنامج عمل فيينا
حزيران/يونيه ١٩٩٣

مع البيان الافتتاحي الذي ألقاه
الأمين العام للأمم المتحدة
بطرس بطرس غالى



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٩٥

المحتويات

مقدمة

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
فيينا، النمسا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣

في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اعتمد ممثلو ١٧١ دولة، بتوافق الآراء، إعلان وبرنامج عمل فيينا للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واختتموا بذلك بنجاح المؤتمر العالمي الذي دام أسبوعين وقدموا إلى المجتمع الدولي خطة مشتركة لتعزيز العمل في مجال حقوق الإنسان على مستوى العالم.

وتميز المؤتمر بنسبة اشتراك لم يسبق لها مثيل من جانب مندوبي الحكومات ومجتمع حقوق الإنسان الدولي. فقد اجتمع في فيينا حوالي ٧٠٠٠ مشترك، بما في ذلك الأكاديميون وهيئات المعاهدات والمؤسسات القومية وممثلو ما يزيد على ٨٠٠ من المنظمات غير الحكومية - ثلثاها من المنظمات ذات التمثيل الشعبي - لاستعراض خبراتهم المشتركة والاستفادة منها.

وأخبر السيد بطرس بطرس غالي، الأمين العام للأمم المتحدة المندوبين، في رسالة بعث بها إلى المؤتمر، بأنهم باعتمادهم إعلان وبرنامج عمل فيينا قد جددوا التزام المجتمع الدولي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وحيّا الاجتماع لكونه قد صاغ " رؤية جديدة للعمل العالمي من أجل حقوق الإنسان في القرن القادم".

إن إعلان وبرنامج عمل فيينا، المقدم في هذا الكتيب بنصه الكامل، هو المحصلة الختامية لعملية طويلة من الدراسة والمناقشة فيما يتعلق بالحالة الراهنة لأجهزة حقوق الإنسان في العالم. كما أنه إشارة البدء لجهد متجدد من أجل تعزيز ومواصلة تنفيذ مجموعة صكوك حقوق الإنسان التي وضعت بجهد جهيد على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٤٨.

والمحيط الهادئ. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك اجتماعات غير رسمية عقدت في أوروبا وأمريكا الشمالية وعشرات الاجتماعات الثانوية في جميع أنحاء العالم. وهي اجتماعات ضمت قطاعات عريضة من المجتمع، وقدمت إسهامات قيمة للغاية. وفي الاجتماع الختامي في أيار/مايو، الذي انتهى بعد دورة انعقاد مطولة، أعدت اللجنة التحضيرية مشروع وثيقة ختامية بدأ بها المؤتمر، الذي استضافته حكومة النمسا في فيينا، أعماله ومفاوضاته الختامية.

وتعيد الوثيقة الختامية التي اعتمدت في فيينا، والتي أقرتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٤٨/١٢١ في عام ١٩٩٣)، تأكيد المبادئ التي تطورت على امتداد السنوات الـ ٤٥ الماضية، وتواصل تعزيز الأساس اللازم لإحراز تقدم إضافي في مضمار حقوق الإنسان. فإدراك صلة الترابط بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، مثلا، يمهد السبيل للتعاون مستقبلا فيما بين المنظمات الدولية والوكالات الوطنية على تعزيز جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.

كذلك اتخذ المؤتمر خطوات جديدة تاريخية لحماية وتعزيز حقوق المرأة والطفل والشعوب الأصلية، وذلك عن طريق تأييد إنشاء آلية جديدة تتمثل في تعيين مقرر خاص عن العنف ضد المرأة؛ والدعوة إلى التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل في موعد أقصاه عام ١٩٩٥؛ والتوصية بأن تعلن الجمعية العامة الاحتفال بعقد دولي للسكان الأصليين في العالم. وقد نفذت الجمعية العامة هذه التوصية فيما بعد.

ويقدم إعلان فيينا أيضا توصيات محددة لتعزيز وتنسيق قدرة الرصد لدى منظمة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، دعا إلى قيام الجمعية العامة بإنشاء منصب مفوض سام لحقوق الإنسان، وكان هذا ما فعلته الجمعية العامة بعد ذلك في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ (القرار ٤٨/ ١٤١). وعين الأمين العام السيد خوسيه أيالا لاسو أول مفوض سام، وتسلم مهام منصبه في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CONF.171/13
18 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH



المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

القاهرة، مصر
٥ - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية*

(القاهرة، ٥ - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)

المحتويات

المحتويات (تابع)

الفصل الأول

القرارات التي اتخذها المؤتمر

القرار الأول

برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية*

إن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

وقد اجتمع بالقاهرة في الفترة من ٥ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

١ - يعتمد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المرفق بهذا القرار؛

٢ - يوصي الجمعية العامة بأن تؤيد في دورتها التاسعة والأربعين برنامج العمل بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر؛

٣ - يوصي أيضا بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين في الموجز التجميعي لتقارير الوطنية عن السكان والتنمية الذي أعدته أمانة المؤتمر.

---

* اعتمد في الجلسة العامة ١٤، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

مرفق

برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية*

المحتويات

* اللغة الرسمية لبرنامج العمل هي اللغة الانكليزية، باستثناء الفقرة ٨ - ٢٥، التي تم التفاوض عليها بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

المحتويات (تابع)

المحتويات (تابع)

الفصل الأول
الديباجـــة

١-١ ينعقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤ في لحظة حاسمة من تاريخ التعاون الدولي. فمع تزايد الاعتراف بالترابط العالمي لقضايا السكان والبيئة لم يحدث قط أن كانت الفرصة أكبر لاعتماد سياسات على الصعيد الاقتصادي الاجتماعي وصعيد الاقتصاد الكلي لتعزيز النمو الاقتصادي المطرد في إطار تنمية مستدامة في جميع البلدان ولحشد الموارد البشرية والمالية من أجل حل المشاكل على الصعيد العالمي. ولم يسبق أن أتيح للمجتمع العالمي هذا الكم الكبير من الموارد وهذا القدر الواسع من المعرفة وهذا الضرب القوي من التكنولوجيات التي يستطيع بها لو أحسن توجيهها أن يعزز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة. ومع ذلك فإن استخدام الموارد والمعرفة والتكنولوجيات استخداما فعالا يخضع لعقبات سياسية واقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي. ولذلك كان استخدام الموارد الواسعة رغم توفرها منذ زمن في أغراض التنمية المنصفة اجتماعيا والسليمة بيئيا استخداما جد ضيق.

٢-١ ولقـد شهـد العالـم تغيرات واسعة في العقدين الأخيرين. فقد حققت الجهود الوطنية والدولية تقدما بعيدا في كثير من الميادين التي تهم الرفاه الإنساني، ولكن البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات اقتصادية خطيرة وبيئة اقتصادية دولية ليست في صالحها، وزاد عدد الناس الذين يعيشون في حالة من الفقر المطلق في بلدان كثيرة. وفي كل مكان يجري استنفاد كثير من الموارد الأساسية التي ستكون سندا لبقاء الأجيال القادمة ورفاهها. والتلوث البيئي يزداد حدة بسبب أنماط انتاجية واستهلاكية لا يمكن أن تستمر ونمو في السكـان لم يسبق لـه مثيل واتساع رقعة الفقر واستمراره والتفاوت الاجتماعي والاقتصادي، والمشاكل البيئية من قبيل تغير المناخ العالمي - وتدفعه هو الآخر الأنماط الانتاجية والاستهلاكية التي لا يمكن لها أن تستمر - تضيف أخطارا الى الأخطار التي تهدد رفاه الأجيال المقبلة. والآن تلتقي الآراء في العالم على ضرورة زيادة التعاون الدولي في صدد السكان في سياق التنمية المستدامة التي يوفر "جدول أعمال القرن ٢١"[١] إطارا لها. وإذا كان الكثير قد تحقق في هذا الصدد فما زال الأكثر دون تحقيق.

٣-١ وسكان العالم الآن يقدر عددهم بما يصل الى ٥,٦ مليار نسمة. ومع أن معدل النمو يتجه نحو الهبوط إلا أن الزيادات المطلقة تتعاظم لتصل في الوقت الحاضر الى ما يزيد عن ٨٦ مليون نسمة سنويا. ومن المرجح أن تظل زيادات السكان السنوية أكثر من ٨٦ مليون حتى عام ٢٠١٥[٢].

٤-١ وخلال السنوات الست الباقية في هذا العقد الحاسم ستختار دول العالم، حسب ما تفعله أو ما لا تفعله، بديلا من مجموعة بدائل المستقبل الديموغرافي. وتتراوح نماذج الإسقاطات السكانية التي وضعتها الأمم المتحدة للسنوات العشرين القادمة من ٧,١ مليار نسمة في النموذج المنخفض الى ٧,٥ مليار في النموذج المتوسط الى ٧,٨ مليار في النموذج المرتفع. والفرق البالغ ٧٢٠ مليون نسمة في فترة قصيرة تمتد ٢٠ سنة يتجاوز عدد سكان قارة افريقيا اليوم. وإذا توغلنا الى ما هو أبعد من ذلك في المستقبل لوجدنا

أن التباعد بين الإسقاطات البديلة أكثر اتساعا. فمع حلول عام ٢٠٥٠ نرى أن إسقاطات الأمم المتحدة تتراوح من ٧,٩ مليار نسمة الى ٩,٨ مليار نسمة في النموذج المتوسط الى ١١,٩ مليار نسمة في النموذج المرتفع وتنفيذ غايات وأهداف برنامج العمل المعروض هنا للعشرين سنة القادمة - وهو برنامج يعالج كثيرا من التحديات السكانية والصحية والتعليمية والانمائية التي تواجه المجتمع الإنساني بمجموعه - يؤدي الى نمو سكاني عالمي خلال هذه الفترة وما بعدها بمستويات أقل من الإسقاط المتوسط الذي قدرته الأمم المتحدة.

٥-١ والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ليس حدثا منعزلا، ذلك أن برنامج عمله يستند الى توافق الآراء الدولي الواسع النطاق الذي ظهر منذ انعقاد المؤتمر العالمي للسكان في بوخارست في عام ١٩٧٤[٣] والمؤتمر الدولي المعني بالسكان المعقود في مدينة مكسيكو في عام ١٩٨٤[٤] للنظر في القضايا العريضة للسكان والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والعلاقات المتبادلة بينها، ونواحي التقدم في المركز التعليمي والاقتصادي للمرأة وتمكينها. وقد أعطيت لمؤتمر ١٩٩٤، صراحة، ولاية أعرض من ولاية المؤتمرات السكانية السابقة بشأن قضايا التنمية، مما يعكس الوعي المتزايد بأن قضايا السكان والفقر وأنماط الإنتاج والاستهلاك والبيئة هي قضايا وثيقة الارتباط لدرجة أنه لا يمكن بحث أي منها على انفراد.

٦-١ ويأتي المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في أعقاب أنشطة دولية حديثة هامة أخرى يتخذها ركيزة للبناء. وينبغي أن تكون توصياته داعمة للاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات التالية وقائمة على أساسها:

(أ) المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم المعقود في نيروبي عام ١٩٨٥[٥]؛

(ب) مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك: في عام ١٩٩٠[٦]؛

(ج) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢[٧]؛

(د) المؤتمر الدولي للتغذية المعقود في روما في عام ١٩٩٢[٨]؛

(هـ) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣[٩]؛

(و) السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، عام ١٩٩٣[١٠]، التي ستفضي الى العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم[١١]؛

الفصل الأول

القرارات التي اتخذها المؤتمر

(ز) المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في بربادوس عام ١٩٩٤[٦٢]؛

(ح) السنة الدولية للأسرة، عام ١٩٩٤[٦٣].

٧-١ وتتصل نتائج المؤتمر اتصالا وثيقا بمؤتمرات رئيسية أخرى في عام ١٩٩٥ و ١٩٩٦، مثل مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية[٦٤]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم[٦٥]، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، ووضع خطة التنمية فضلا عن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة. كما أن هذه النتائج تقدم مساهمات هامة في أعمال هذه المؤتمرات. ومن المتوقع أن تزيد هذه الأنشطة إبراز الدعوة التي وجهها مؤتمر عام ١٩٩٤ الى زيادة الاستثمارات في السكان والى وضع برنامج عمل جديد لتمكين المرأة لكفالة اشتراكها الكامل على جميع المستويات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتها المحلية.

٨-١ وقد طرأ تغير ملحوظ خلال العشرين سنة الماضية على أجزاء كثيرة من العالم في كل من المجال الديموغرافي والاجتماعي والاقتصادي والبيئي والسياسي. وأحرزت بلدان كثيرة تقدما كبيرا في مجال توسيع فرص الانتفاع برعاية الصحة الإنجابية وخفض معدلات المواليد، وكذلك في خفض معدلات الوفيات ورفع مستوى التعليم ومستوى الدخل، بما في ذلك المركز التعليم والاقتصادي للمرأة. وبينما يوفر التقدم المحرز خلال العقدين الماضيين في مجالات مثل زيادة استخدام موانع الحمل، وخفض معدل وفيات الأمهات، وخطط ومشاريع التنمية المستدامة التي تم تنفيذها وتحسين البرامج التعليمية، أساسا للتفاؤل بشأن النجاح في تنفيذ برنامج العمل الراهن، ما زال هناك الكثير الذي ينبغي إنجازه. لقد تغير العالم في مجموعه في نواح تخلق فرصا جديدة هامة للتصدي لقضايا السكان والتنمية. ومن أهم تلك النواحي التغيرات الكبرى في موقف شعوب العالم وقادتها من الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والنمو السكاني، مما أفضى ضمن جملة أمور، الى نشوء المفهوم الجديد الشامل للصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية، كما عرفها برنامج العمل. ومن الاتجاهات المشجعة جدا تعزيز الالتزام السياسي لحكومات كثيرة تجاه السياسات المتصلة بالسكان وبرامج تنظيم الأسرة. وفي هذا الصدد، سوف يعزز النمو الاقتصادي المطرد في سياق التنمية المستدامة من قدرة البلدان على مواجهة ضغوط النمو السكاني المرتقب؛ وسوف يسهل التحول الديموغرافي في البلدان التي يختل فيها التوازن بين معدلات النمو الديموغرافي والأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛ وسوف يسمح بتحقيق التوازن وباندماج البعد السكاني في غيره من السياسات المتصلة بالتنمية.

٩-١ إن الأهداف والإجراءات السكانية والإنمائية لبرنامج العمل الراهن سوف تتصدى جملة للتحديات الشديدة والعلاقات المتبادلة بين السكان والنمو الاقتصادي المطرد في سياق التنمية المستدامة. ولكي يتم ذلك، سوف يلزم تعبئة الموارد بالقدر الكافي على الصعيدين الوطني والدولي وتعبئة موارد جديدة وإضافية من أجل البلدان النامية من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية

والخاصة. ويحتاج الأمر أيضا الى موارد مالية لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية على تنفيذ برنامج العمل الراهن.

١-١٠ ومن المحتمل أن يشهد العقدان القادمان تحولا جديدا لسكان الريف الى المناطق الحضرية واستمرار الارتفاع في مستويات الهجرة فيما بين الدول. إن هذه الهجرات جزء هام من التحولات الاقتصادية التي تحدث في شتى أنحاء العالم، وتفرض تحديات جديدة خطيرة. ولهذا يجب التصدي بمزيد من الوضوح لهذه القضايا في إطار السياسات السكانية والانمائية. فبحلول عام ٢٠١٥ ينتظر أن يعيش ما يقرب من ٥٦ في المائة من سكان العالم في المناطق الحضرية، في مقابل أقل من ٤٥ في المائة في عام ١٩٩٤. وسوف تحدث أسرع معدلات التحضر في البلدان النامية. لقد كان سكان الحضر ٢٦ في المائة فقط في المناطق النامية في عام ١٩٧٥، ولكن الإسقاطات تتوقع زيادتها الى ٥٠ في المائة في عام ٢٠١٥. وسوف يلقي هذا التغيير عبئا هائلا على الخدمات والبنية الاجتماعية الموجودة، والتي لن يستطيع أكثرها التوسع بمعدل التحضر.

١-١١ ولا بد من تكثيف الجهود في السنوات الخمس والعشر والعشرين القادمة، في مجموعة من الأنشطة السكانية والإنمائية، على أن تظل في الاعتبار المساهمة الحاسمة التي سيقدمها التثبيت المبكر لسكان العالم لإنجاز التنمية المستدامة. وبرنامج العمل الراهن يتصدى لكل هاته القضايا بل وأكثر منها، في إطار شامل ومتكامل يقصد به تحسين نوعية الحياة لسكان العالم الحاليين ولأجيالهم المقبلة. والتوصيات بالعمل مصوغة بروح التوافق والتعاون الدولي، مع التسليم بأن صياغة وتنفيذ السياسات المتصلة بالسكان هما مسؤولية كل بلد ويجب أن تأخذ في اعتبارها تنوع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في كل بلد، مع الاحترام التام لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية والمعتقدات الفلسفية لكل شعب، فضلا عن المسؤوليات المشتركة، وان تكن متباينة، لشعوب العالم أجمع إزاء مستقبل واحد.

١-١٢ إن برنامج العمل الراهن يوصي المجتمع الدولي بتبني مجموعة من الأهداف السكانية والإنمائية الهامة، فضلا عن غايات نوعية وكمية متكافلة وذات أهمية حاسمة لتلك الأهداف. ومن هذه الأهداف والغايات: النمو الاقتصادي المطرد في سياق تنمية مستدامة؛ والتعليم وخاصة للبنات؛ والإنصاف والمساواة بين الجنسين؛ وخفض معدل وفيات الرضع والأطفال والأمهات؛ وتوفير فرصة انتفاع الجميع بخدمات الصحة الإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة والصحة الجنسية.

١-١٣ ومن الواضح أن الكثير من الغايات الكمية والنوعية لبرنامج العمل الراهن تحتاج الى موارد إضافية، يمكن أن يتوافر بعضها عن طريق إعادة ترتيب الأولويات على كل من الصعيد الفردي والوطني والدولي. غير أن أيًا من الاجراءات المطلوبة - وكلها مجتمعة - ليست مكلّفة في سياق التنمية العالمية الجارية أو النفقات العسكرية. وثمة عدد قليل منها سوف يحتاج الى قليل من الموارد المالية الإضافية أو لا يحتاج إليها على الإطلاق، من حيث انها تتضمن تغييرات في أساليب الحياة أو المعايير الاجتماعية أو السياسات الحكومية، يمكن إدخالها واستدامتها من خلال المزيد من عمل المواطنين، والقيادة السياسية. ولكن توفير

../..

94-40484

الفصل الثاني

المبادئ

لكل بلد الحق السيادي في أن ينفذ التوصيات الواردة في برنامج العمل بما يتمشى مع القوانين الوطنية وأولويات التنمية ومع الاحترام الكامل لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية لشعبه؛ ووفقا لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

ولا مناص من التعاون الدولي والتضامن العالمي استرشادا بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبروح من المشاركة من أجل تحسين نوعية حياة شعوب العالم.

ولدى تناول المهام الموكلة الى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومعالجة موضوعه العام عن العلاقات المتبادلة بين السكان والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفي المداولات التي جرت، استند المشتركون الى مجموعة المبادئ التالية التي سيستمرون في العمل على هديها:

المبدأ ١

يولد جميع البشر أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. ولكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دونما تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي، سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. ولكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه.

المبدأ ٢

يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة. ويحق لهم التمتع بحياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة. والناس هم أهم وأقيم مورد لأي أمة. وعلى البلدان أن تضمن اتاحة الفرصة لكل الأفراد لكي يستفيدوا الى أقصى حد من امكاناتهم. ولهم الحق في مستوى معيشي لائق لأنفسهم وأسرهم، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والإسكان والمياه والمرافق الصحية.

المبدأ ٣

الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية. والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية. وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. ولا بد من تحقيق التنمية حتى يمكن أن تلبي بإنصاف الحاجات السكانية والإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.

المبدأ ٤ ٦

إن تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وكفالة قدرة المرأة على السيطرة على خصوبتها أمور تمثل حجر الزاوية في البرامج المتصلة بالسكان والتنمية. وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف ولا للفصل ولا للتجزئة. واشتراك المرأة اشتراكا كاملا وعلى قدم المساواة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، وإزالة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما هدفان من الأهداف التي تحظى بالأولوية لدى المجتمع الدولي.

المبدأ ٥ ٧

تعتبر الأهداف والسياسات المتصلة بالسكان أجزاء لا تتجزأ من التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمثل هدفها الرئيسي في تحسين نوعية حياة الناس جميعا.

المبدأ ٦

تتطلب التنمية المستدامة بوصفها وسيلة لضمان الرفاه البشري، الذي يتقاسمه بإنصاف الناس جميعا في الحاضر والمستقبل، الاعتراف الكامل بالعلاقات المتبادلة بين السكان والموارد والبيئة والتنمية وإدارتها الإدارة السليمة وتحقيق توازن متناسق ودينامي بينها. وتحقيقا للتنمية المستدامة والارتقاء بنوعية حياة الناس جميعا، يتعين على الدول أن تخفض وتزيل أنماط الانتاج والاستهلاك غير المستدامة وتشجع انتهاج السياسات المناسبة بما في ذلك السياسات المتصلة بالسكان، من أجل الوفاء بحاجات الأجيال الحالية دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها.

المبدأ ٧

تتعاون جميع الدول وكل البشر في الاضطلاع بالمهمة الجوهرية المتمثلة في استئصال الفقر باعتبار ذلك شرطا لا بد منه لتحقيق التنمية المستدامة. وذلك بغية خفض أوجه التفاوت في مستويات المعيشة والوفاء على نحو أفضل بحاجات غالبية الناس في العالم. وتعطى أولوية خاصة للأوضاع والحاجات الخاصة للبلدان النامية ولا سيما أقل هذه البلدان نموا. أما البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وكذلك جميع البلدان الأخرى فإنها بحاجة الى أن تندمج تماما في الاقتصاد العالمي.

المبدأ ٨

لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية. وعلى الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل - على أساس المساواة بين الرجل والمرأة - حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية بما فيها الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الانجابية التي تشمل تنظيم الأسرة والصحة الجنسية. وينبغي أن توفر برامج الرعاية الصحية الانجابية أوسع دائرة من الخدمات دون أي شكل من أشكال القسر. ولكل الأزواج والأفراد حق أساسي في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم والتباعد بينهم، وأن يحصلوا على المعلومات والتثقيف والوسائل لبلوغ ذلك.

المبدأ ١٤

ينبغي للدول عند النظر في الاحتياجات السكانية والإنمائية للسكان الأصليين أن تعترف بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم وتدعمها، وأن تمكنهم من المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلد، لا سيما حيثما يتعلق الأمر بصحتهم وتعليمهم ورفاههم.

المبدأ ١٥

يقتضي النمو الاقتصادي المطرد، في إطار التنمية المستدامة، والتقدم الاجتماعي أن يكون النمو قائما على قاعدة عريضة، وأن يتيح للجميع فرصا متكافئة. وتعترف جميع البلدان بما تتحمله من مسؤولية مشتركة ولكنها متمايزة. وتعترف البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي الدولي الى التنمية المستدامة، وينبغي لها أن تواصل تحسين جهودها الرامية الى تعزيز النمو المطرد، وتضييق نطاق الاختلالات على نحو يمكن أن يفيد كل البلدان، ولا سيما البلدان النامية.

الفصل السادس
النمو السكاني والهيكل السكاني

ألف - معدلات الخصوبة والوفيات والنمو السكاني

أساس العمل

٦-١ وصل نمو سكان العالم إلى مستوى أعلى مما كان عليه في أي وقت مضى بالأرقام المطلقة. حيث تقارب الزيادات الحالية ٩٠ مليون نسمة سنويا. واستنادا إلى اسقاطات الأمم المتحدة، يرجح أن تبقى الزيادات السكانية السنوية أقرب الى ٩٠ مليون إلى غاية عام ٢٠١٥. وبينما استغرق تزايد سكان العالم من بليون إلى بليونين ١٢٣ سنة، استغرقت زيادة السكان بليون نسمة أخرى، فيما بعد، ٣٣ سنة و ١٤ سنة و ١٣ سنة على التوالي. ويتوقع ألا يستغرق الانتقال، الجاري حاليا، من البليون الخامس إلى البليون السادس سوى ١١ سنة وأن يكتمل بحلول عام ١٩٩٨. وزاد سكان العالم بمعدل ١,٧ في المائة في السنة خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٠. غير أن من المتوقع أن ينخفض خلال العقود التالية ليصل إلى ١ في المائة في السنة بحلول الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥. ومع ذلك، فإن تحقيق استقرار في نمو السكان خلال القرن الحادي والعشرين سيتطلب تنفيذ جميع السياسات والتوصيات الواردة في برنامج العمل هذا.

٦-٢ تلتقي غالبية البلدان في العالم في نمط من المعدلات المنخفضة للمواليد والوفيات، ولكن نظرا لأنها تسير بمعدلات سرعة مختلفة، فإن الصورة الناشئة هي صورة عالم يواجه حالات ديمغرافية متنوعة تنوعا متزايدا. ومن حيث المعدلات الوطنية، تراوحت الخصوبة خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٠ بين ٨,٥ أطفال لكل امرأة في رواندا كرقم تقديري و ١,٣ طفل لكل امرأة في إيطاليا، في حين أن العمر المتوقع عند الولادة، وهو مؤشر لظروف الوفيات، تراوح بين ٤١ سنة في سيراليون كرقم تقديري و ٧٨,٣ سنة في اليابان. وتشير التقديرات إلى أن العمر المتوقع عند الولادة انخفض في العديد من المناطق، بما في ذلك بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وخلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٠، كان ٤٤ في المائة من سكان العالم يعيشون في ١١٤ بلدا تجاوزت معدلات النمو فيها ٢ في المائة سنويا. وتشمل هذه تقريبا جميع البلدان في افريقيا، التي يبلغ متوسط فترة تضاعف سكانها حوالي ٢٤ سنة، وثلثي بلدان آسيا وثلث بلدان أمريكا اللاتينية. ومن جهة أخرى، قلّت معدلات النمو عن ١ في المائة سنويا في ٦٦ بلدا تمثل ٢٢ في المائة من سكان العالم (معظمها في أوروبا). وسيستغرق سكان أوروبا ما يزيد على ٣٨٠ سنة لمضاعفة عددهم بالمعدلات الحالية. ولهذه المستويات والفوارق المتفاوتة آثار على الحجم النهائي والتوزيع الاقليمي لسكان العالم واحتمالات التنمية المستدامة: ففي الفترة بين عام ١٩٩٥ وعام ٢٠١٥، يتوقع أن يزيد سكان المناطق الأكثر نموا بما يقارب ١٢٠ مليون نسمة، بينما سيزيد سكان المناطق الأقل نموا بما قدره ١ ٧٢٧ مليون نسمة.

الهدف

٦-٣ ولما كان من المسلّم به أن الهدف الأسمى هو تحسين نوعية حياة الأجيال الحاضرة والمقبلة، فإن الغاية هي تسهيل التحول الديمغرافي في أسرع وقت ممكن في البلدان التي يوجد فيها اختلال بين المعدلات الديمغرافية والأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وستسهم هذه العملية في استقرار سكان العالم، وفي تحقيق تنمية ونمو اقتصادي مستدامين إلى جانب إحداث تغييرات في أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة.

الإجراءات

٦-٤ ينبغي أن تولي البلدان اهتماما أكبر لأهمية الاتجاهات السكانية للتنمية. وعلى البلدان التي لم تكمل تحولها الديمغرافي أن تتخذ خطوات فعالة في هذا الصدد في سياق تنميتها الاجتماعية والاقتصادية ومع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وعلى البلدان التي أكملت التحول الديمغرافي أن تتخذ الخطوات اللازمة لتحسين اتجاهاتها الديمغرافية في سياق تنميتها الاجتماعية والاقتصادية على النحو الأمثل. وتشمل هذه الخطوات تحقيق تنمية اقتصادية وتخفيف حدة الفقر، وخاصة في المناطق الريفية، وتحسين مركز المرأة، وضمان فرص وصول الجميع إلى التعليم الأساسي والرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك خدمات الصحة الانجابية وتنظيم الأسرة، ووضع استراتيجيات تثقيفية فيما يتعلق بالوالدية المسؤولة والثقافة الجنسية. وينبغي أن تعبئ البلدان جميع قطاعات المجتمع في هذه الجهود، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والفئات المجتمعية المحلية والقطاع الخاص.

٦-٥ وسعيا إلى مواجهة مشاعر القلق بشأن النمو السكاني، ينبغي أن تقر البلدان بأوجه الترابط القائمة بين معدلات الخصوبة والوفيات وأن تتوخى تخفيض المعدلات العالية لوفيات الرضع والأطفال والأمهات حتى تقلل من الحاجة إلى ارتفاع نسبة الخصوبة وتخفض عدد الولادات التي تنطوي على مخاطر كبيرة.

باء - الأطفال والشباب

أساس العمل

٦-٦ نظرا لانخفاض مستويات الوفيات وتواصل ارتفاع مستويات الخصوبة، فإن عددا كبيرا من البلدان النامية لا يزال لديه نسب عالية من الأطفال والشباب بين السكان. وبالنسبة للمناطق الأقل نموا ككل، فإن ٣٦ في المائة من السكان تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، وحتى مع الانخفاض المتوقع في الخصوبة، فإن تلك النسبة ستظل نحو ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥. وفي افريقيا، تبلغ نسبة من تقل أعمارهم عن ١٥ سنة من السكان ٤٥ في المائة وهو رقم يتوقع أن ينخفض انخفاضا ضئيلا إلى ٤٠ في المائة في عام ٢٠١٥. وللفقر أثر مدمّر على صحة الأطفال ورفاههم، والأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع يواجهون مخاطر كبيرة في الإصابة بسوء التغذية والمرض والسقوط ضحية لاستغلالهم كيد عاملة والاتجار بهم، كما يقعون ضحية الاهمال والاعتداء الجنسي وإدمان المخدرات. وتطرح المتطلبات الحالية والمقبلة الناشئة عن الأعداد الكبيرة من السكان الشباب، لا سيما من حيث الصحة والتعليم والعمل، تحديات ومسؤوليات كبيرة بالنسبة

للأسر والمجتمعات المحلية والبلدان والمجتمع الدولي. وأولى هذه المسؤوليات ضمان أن يكون كل طفل مرغوبا فيه. وثانيها الإقرار بأن الأطفال أهم مورد للمستقبل وأن استثمار الآباء والمجتمع فيهم لا بد أن يزداد لتحقيق النمو والتنمية الاقتصاديين المتواصلين.

الأهداف

٧-٦ تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) العمل، بأقصى ما يمكن، على دعم صحة ورفاه وامكانات جميع الأطفال والمراهقين والشباب، بوصفهم موارد العالم البشرية للمستقبل، تمشيا مع الالتزامات المعقودة في هذا الخصوص في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ووفقا لاتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) الوفاء بالاحتياجات الخاصة بالمراهقين والشباب، وخاصة الشابات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدراتهم الخلاقة، ولتقديم الدعم على صعيد المجتمع والأسرة والمجتمعات المحلية، وتوفير فرص العمل، والمشاركة في العملية السياسية، والوصول الى التعليم والصحة والتوجيه وخدمات عالية الجودة في مجال الصحة الانجابية؛

(ج) تشجيع الأطفال والمراهقين والشباب، وخاصة الشابات، على مواصلة تعليمهم بغية تهيئتهم لحياة أفضل، وزيادة امكاناتهم البشرية، للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة وحالات الحمل التي تنطوي على مخاطر كبيرة، ولتخفيض ما يرتبط بذلك من معدلات الوفيات والاعتلال.

الإجراءات

٨-٦ ينبغي أن تولي البلدان أولوية وعناية أكبر لجميع أبعاد حماية ونماء الأطفال والشباب، لا سيما أطفال وشبان الشوارع، وأن تبذل قصارى جهودها للقضاء على ما يتركه الفقر من آثار ضارة على الأطفال والشباب، بما في ذلك سوء التغذية والأمراض التي يمكن الوقاية منها. ويجب كفالة تحقيق المساواة في الفرص التعليمية للأولاد والبنات في جميع المراحل.

٩-٦ ينبغي أن تتخذ البلدان خطوات فعالة للتصدي لاهمال الأطفال والمراهقين والشبان فضلا عن جميع أنواع استغلالهم وسوء معاملتهم، مثل الاختطاف والاغتصاب وسفاح المحارم، والمطبوعات الخليعة، والتهريب والهجر والبغاء. وعلى البلدان، بوجه خاص، أن تتخذ الإجراءات الملائمة للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال سواء في داخل حدودها أو خارجها.



الأمم المتحدة



مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

كوبنهاغن، الدانمرك
٦ - ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥

Distr.
GENERAL

A/CONF.166/9
19 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية*

(كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥)

A/CONF.166/9
Arabic
Page 2

المحتويات

95-11649

../..

المحتويات

الفصل		الصفحة
	المرفقات	

A/CONF.166/9
Arabic
Page 4

الفصل الأول

القرارات التي اعتمدها مؤتمر القمة

القرار ١

إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية*

إن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

وقد اجتمع في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥،

١ - يعتمد إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المرفقين بهذا القرار.

٢ - يوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تؤيد في دورتها الخمسين إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل، كما اعتمدهما مؤتمر القمة.

---

* اعتمد في الجلسة العامة ١٤، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥؛ وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

المرفق الأول

إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية

١ - لأول مرة في التاريخ، نجتمع نحن رؤساء الدول والحكومات، تلبية لدعوة الأمم المتحدة، لكي نقر بأهمية التنمية الاجتماعية وتوفير أسباب الراحة لجميع البشر، ولكي نضع هذين الهدفين في أعلى مقام من الأولوية الآن وفي القرن الحادي والعشرين.

٢ - ونعترف بأن شعوب العالم أظهرت بشتى الطرق أن الحاجة ماسة إلى معالجة المشاكل الاجتماعية بعيدة الغور، وبخاصة مشاكل الفقر والبطالة والاقصاء الاجتماعي التي لا يسلم منها أي بلد من البلدان. ومهمتنا هي أن نعالج الأسباب الجذرية والهيكلية التي تنجم عنها تلك المشاكل، وكذلك الآثار المفجعة التي تترتب عليها، من أجل تقليل ما يحف بحياة الناس من شكوك وعدم اطمئنان.

٣ - ونعترف بأن على مجتمعاتنا أن تلبي على نحو أكفأ الاحتياجات المادية والروحية للأفراد وأسرهم والمجتمعات التي يعيشون فيها في جميع بلداننا ومناطقنا على اختلاف مواقعها. وعلينا أن نقوم بذلك ليس فقط كأمر عاجل بل وكأمر محل التزام ثابت لا يتزعزع في مقبل السنوات.

٤ - ونحن مقتنعون بأن الديمقراطية وشفافية الحكم والإدارة وخضوعهما للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع إنما هي دعائم أساسية لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي محورها الناس.

٥ - وإننا نؤمن بأن لا غنى عن التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية لتحقيق السلم والأمن وصونهما داخل دولنا وفيما بينها؛ وأن لا سبيل إلى بلوغ التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية، بدورهما، دون أن يسود السلم والأمن ويشيع احترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولقد أقر ميثاق الأمم المتحدة منذ ٥٠ عاما بهذا الترابط الجوهري الذي ما فتئ يزداد قوة منذ ذلك الحين.

٦ - ونحن مقتنعون عميق الاقتناع أيضا بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة عناصر مترابطة تعزز بعضها البعض في التنمية المستدامة التي تعتبر إطار الجهود التي نبذلها لتحقيق نوعية أرقى لحياة جميع شعوبنا. فالتنمية الاجتماعية المنصفة التي تعترف بتمكين الفقراء من استخدام الموارد البيئية استخداما مستداما هي أساس لا غنى عنه للتنمية المستدامة. كما أننا نعترف بأن النمو الاقتصادي العريض القاعدة والمتواصل في سياق التنمية المستدامة يعتبر ضروريا لدعم التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية.

٧ - ولذلك فإننا نقر بأن للتنمية الاجتماعية أهمية فائقة لتلبية احتياجات جميع شعوب العالم وتحقيق أمانيها، ولنهوض الحكومات وجميع قطاعات المجتمع المدني بمسؤولياتها. ونحن نؤكد أن أنجع السياسات

../..

95-11649

ألف - الحالة الاجتماعية الراهنة ودواعي انعقاد مؤتمر القمة

١٣ - نشهد في بلدان تقع في جميع أنحاء العالم اتساع الرخاء بالنسبة للبعض، يصحبه لسوء الحظ اتساع الفقر بالنسبة للبعض الآخر على نحو يعجز عنه الوصف، وهو تناقض صارخ لا يمكن قبوله ويلزم تصحيحه عن طريق اتخاذ إجراءات عاجلة.

١٤ - إن العولمة، التي جاءت نتيجة لازدياد حراك الناس وتقدم الاتصالات والزيادة الكبيرة في تدفق التجارة ورؤوس الأموال والتطورات التكنولوجية، تتيح فرصا جديدة للنمو الاقتصادي المستدام وتنمية اقتصاد العالم، ولا سيما في البلدان النامية. وتتيح العولمة أيضا للبلدان أن تتقاسم الخبرات، وأن يتعلم بعضها مما يحققه البعض الآخر من منجزات وما يواجهه من صعوبات كما تشجع تفاعل المثل والقيم الثقافية والأماني. وفي الوقت ذاته، صاحب عمليات التغير والتكيف السريعين ازدياد حدة الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعي. وتعولمت أيضا الأخطار التي تهدد راحة البشر، مثل الأخطار البيئية. وفضلا عن ذلك، تحدث التحولات الشاملة التي تقع في الاقتصاد العالمي تغييرا عميقا في معالم التنمية الاجتماعية في جميع البلدان. والتحدي القائم يتمثل في كيفية التحكم في هذه العمليات والتهديدات بطريقة تزيد من منافعها وتخفف من آثارها السلبية على الناس.

١٥ - ولقد تحقق تقدم في بعض مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية:

(أ) تضاعف مجموع ثروة دول العالم سبع مرات في السنوات الخمسين الماضية ونمت التجارة الدولية بمعدلات أكثر استلفاتا للنظر؛

(ب) شهدت أكثرية البلدان، بما في ذلك البلدان النامية، زيادة في متوسط العمر المتوقع ومعدلات معرفة القراءة والكتابة وفي التعليم الابتدائي وتيسر الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، وانخفض فيها معدل وفيات الرضع؛

(ج) حدث توسع في التعددية الديمقراطية والمؤسسات الديمقراطية والحريات المدنية الأساسية. وأحرزت جهود إنهاء الاستعمار تقدما كبيرا، في حين كان القضاء على الفصل العنصري من الانجازات التاريخية.

١٦ - ومع ذلك، فنحن نعترف بأن أناسا كثيرين، ولا سيما منهم النساء والأطفال، يتعرضون للضيق والحرمان. وكثيرا ما يؤدي الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعي إلى العزلة والتهميش والعنف. ويتضاعف ما يواجهه العديد من الناس، وبخاصة المستضعفين، من انعدام الاطمئنان على مستقبلهم ومستقبل أبنائهم:

(أ) ففي مجتمعات كثيرة، سواء في البلدان المتقدمة النمو أو في البلدان النامية، اتسعت الفجوة بين الأغنياء والفقراء. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من أن بعض البلدان النامية تحقق نموا سريعا، فقد اتسعت الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا سيما منها أقل البلدان نموا؛

(ب) وفي العالم أكثر من بليون نسمة يعيشون في فقر مدقع، يتضور معظمهم جوعا كل يوم. وهناك نسبة كبيرة، معظمها من النساء، لا سيما في افريقيا وفي أقل البلدان نموا، قدرتها محدودة للغاية على الحصول على دخل أو موارد أو تعليم أو رعاية صحية أو تغذية؛

(ج) وثمة أيضا مشكلات اجتماعية خطيرة تختلف في طابعها وحجمها في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وفي البلدان التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية جوهرية؛

(د) والسبب الرئيسي في استمرار تدهور البيئة العالمية هو نمط الاستهلاك والانتاج غير القابل للاستدامة، لا سيما في البلدان الصناعية، الأمر الذي يثير عميق القلق ويزيد من تفاقم حدة الفقر والاختلالات؛

(هـ) وإن النمو المستمر لسكان العالم، وهيكله وتوزيعه وعلاقته بالفقر وعدم التكافؤ الاجتماعي بين الجنسين، أمور تشكل تحديا لقدرات الحكومات والأفراد والمؤسسات الاجتماعية والبيئة الطبيعية على التكيف؛

(و) وهناك أكثر من ١٢٠ مليون نسمة على صعيد العالم متعطلون رسميا، وأعداد أكبر من ذلك لا تزال في حالة عمالة ناقصة. ولا ترى أعداد غفيرة من الشباب، ومن بينهم شباب تلقى تعليما رسميا، أملا يذكر في العثور على عمل منتج؛

(ز) وعدد النساء اللاتي يعشن في فقر مطلق يفوق عدد الرجال. ولا تزال الاختلالات تنمو، منسحبة بنتائج خطيرة على النساء وأطفالهن. وتتحمل النساء قدرا غير متناسب من أعباء الفقر والتفكك الاجتماعي والبطالة والتدهور البيئي وآثار الحرب؛

(ح) والمعوقون من أكبر الأقليات في العالم، حيث تربو نسبتهم على العُشر من عدد السكان، وهم غالبا ما يقعون على كره منهم فريسة للفقر والبطالة والعزلة الاجتماعية. وبالإضافة الى ذلك فإن المسنين في جميع البلدان قد يتعرضون بصفة خاصة للاقصاء الاجتماعي والفقر والتهميش؛

(ط) وهناك الملايين من الناس على نطاق العالم من اللاجئين أو المشردين داخليا. وتترتب على ذلك عواقب اجتماعية مأسوية لها أثر بالغ على الاستقرار الاجتماعي والتنمية في بلدانهم الأصلية وبلدانهم المضيفة والمناطق التي تقع فيها.

../..

95-11649

١٧ - ومع أن هذه المشاكل ذات طابع عالمي وتؤثر على البلدان كافة، فإننا نرى بوضوح أن الحالة في معظم البلدان النامية، وبخاصة بلدان افريقيا وأقل البلدان نموا، أصبحت حرجة وتتطلب اهتماما خاصا وإجراءات خاصة. ونقر أيضا بأن البلدان التي تمر بتحول سياسي واقتصادي واجتماعي أساسي، بما فيها البلدان التي تشهد عملية توطيد السلم والديمقراطية، تحتاج إلى دعم المجتمع الدولي.

١٨ - كما تحتاج إلى دعم المجتمع الدولي البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية والتي يجري فيها أيضا تحول سياسي واقتصادي واجتماعي أساسي.

١٩ - كذلك تحتاج إلى دعم المجتمع الدولي البلدان الأخرى التي يجري فيها تحول سياسي واقتصادي واجتماعي أساسي.

٢٠ - إن غايات التنمية الاجتماعية وأهدافها تتطلب بذل جهود مستمرة لتقليل وإزالة المصادر الرئيسية للكرب الاجتماعي وعدم الاستقرار في الأسرة وفي المجتمع. ونحن نتعهد بأن نركز بوجه خاص على مكافحة الأوضاع التي تتفشى في العالم وتهدد على نحو خطير صحة شعوبنا وسلامتها وسلامها وأمنها وراحتها، وبأن نوليها الاهتمام على سبيل الأولوية. ومن بين هذه الأوضاع الجوع المزمن؛ وسوء التغذية؛ ومشاكل المخدرات غير المشروعة؛ والجريمة المنظمة؛ والفساد؛ والاحتلال الأجنبي؛ والصراعات المسلحة؛ والاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ والإرهاب؛ والتعصب؛ وإثارة الكراهية العنصرية والإثنية والدينية وغير ذلك من أشكال الكراهية؛ وكره الأجانب، والأمراض المتوطنة والمعدية والمزمنة. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي زيادة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني وبصفة خاصة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٢١ - وفي هذا الصدد، يجب اتخاذ تدابير لمعالجة الآثار السلبية التي تلحق التنمية من جراء الإنفاق العسكري المفرط والاتجار بالأسلحة والاستثمار في انتاج الأسلحة وحيازتها.

٢٢ - والأمراض المعدية تمثل مشكلة صحية خطيرة في جميع البلدان، وهي من الأسباب الرئيسية للوفاة في العالم. وفي حالات عديدة، يتزايد معدل الإصابة بها. وهذه الأمراض تقوم عائقا أمام التنمية الاجتماعية وكثيرا ما تكون السبب في الفقر والاقصاء الاجتماعي. ويجب منح أعلى أولوية للوقاية من هذه الأمراض التي يمتد نطاقها من الدرن والملاريا إلى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولمعالجتها ومراقبتها.

٢٣ - ولن نستطيع الاحتفاظ بثقة شعوب العالم إلا إذا جعلنا من احتياجاتها أولوية لنا. ونحن نعرف أن الفقر وعدم توفر فرص العمل المنتج والتفكك الاجتماعي آفات تمتهن كرامة الإنسان، كما نعرف أنها تتفاعل معا فيزداد تأثيرها السلبي وأنها تمثل إهدارا للموارد البشرية ومظهرا من مظاهر عدم الفعالية في أداء الأسواق والمؤسسات والعمليات الاقتصادية والاجتماعية.

../..

٢٤ - إن التحدي الذي يواجهنا هو إقامة إطار للتنمية الاجتماعية محوره الناس لكي نستهدي به الآن ومستقبلا في إشاعة روح التعاون والتشارك، وفي الاستجابة للاحتياجات الفورية لمن هم أشد الناس كربا. وقد عقدنا العزم على مواجهة هذا التحدي وعلى النهوض بالتنمية الاجتماعية في جميع أنحاء العالم.

باء - المبادئ والأهداف

٢٥ - نعلن، نحن رؤساء الدول والحكومات، التزامنا بتبني رؤية سياسية واقتصادية وأخلاقية وروحية للتنمية الاجتماعية مبنية على كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والمساواة والاحترام والسلام والديمقراطية والتضامن في المسؤولية والتعاون وعلى الاحترام التام لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية للشعوب، ومن ثم فإننا سنولي في السياسات والتدابير الوطنية والاقليمية والدولية أعلى أولوية للنهوض بالتقدم الاجتماعي والعدالة وتحسين حالة الإنسان، على أساس المشاركة الكاملة للجميع.

٢٦ - وتحقيقا لهذه الغاية، فإننا سنضع اطارا للعمل من أجل ما يلي:

(أ) جعل الناس محور التنمية وتوجيه اقتصاداتنا الى تلبية الاحتياجات البشرية على نحو أكثر فعالية؛

(ب) الوفاء بمسؤوليتنا تجاه الأجيال الحاضرة والمقبلة، بضمان العدل بينها، وبحماية سلامة بيئتنا واستخدامها المستدام؛

(ج) الإقرار بأن التنمية الاجتماعية وان كانت مسؤولية وطنية فإنها لا يمكن تحقيقها بنجاح إلا بالالتزام الجماعي والجهود الجماعية للمجتمع الدولي؛

(د) تحقيق التكامل بين السياسات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية كي تدعم كل منها الأخرى، والإقرار بترابط مجالات النشاط العامة والخاصة؛

(هـ) الإقرار بأن تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة يتطلب اتباع سياسات اقتصادية سليمة عريضة القاعدة؛

(و) النهوض بالديمقراطية وكرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية والتضامن على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛ وضمان شيوع التسامح وعدم العنف والتعددية وعدم التمييز في ظل الاحترام الكامل للتنوع داخل المجتمعات وفيما بينها؛

A/CONF.166/9
Arabic
Page 11

(ز) العمل على عدالة توزيع الدخل وتيسير الوصول الى الموارد بتوخي العدل وتكافؤ الفرص للجميع؛

(ح) الإقرار بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع والاعتراف بأنها تؤدي دورا رئيسيا في التنمية الاجتماعية ومن ثم ينبغي تعزيزها، مع مراعاة حقوق أفرادها وقدراتهم ومسؤولياتهم. وتوجد للأسرة أشكال تختلف باختلاف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية. ومن حق الأسرة أن تلقى كامل الحماية والدعم؛

(ط) ضمان مشاركة المحرومين والمستضعفين، جماعات وأفرادا، في التنمية الاجتماعية، واعتراف المجتمع بتبعات العجز واستجابته لها بضمان الحقوق القانونية للفرد وتيسير تعامله مع البيئة المادية والاجتماعية؛

(ي) تشجيع احترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، ومراعاة تلك الحقوق والحريات وحمايتها على الصعيد العالمي؛ وتشجيع الممارسة الفعلية للحقوق وأداء المسؤوليات على جميع مستويات المجتمع؛ وتشجيع المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل؛ وحماية حقوق الأطفال والشباب؛ وتشجيع تعزيز التكامل الاجتماعي والمجتمع المدني؛

(ك) إعادة تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخاصة الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية الإعمال الفعلي لهذا الحق كما جاء، في جملة أمور، في إعلان وبرنامج عمل فيينا[3] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

(ل) دعم التقدم والأمن للشعوب والمجتمعات المحلية لكي يتسنى لكل فرد من أفراد المجتمع أن يلبي احتياجاته الإنسانية الأساسية ويحقق على المستوى الشخصي كرامته وسلامته وابداعه؛

(م) الاعتراف بالسكان الأصليين ودعم سعيهم الى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاحترام الكامل لهويتهم وتقاليدهم وأشكال تنظيمهم الاجتماعي وقيمهم الثقافية؛

(ن) تأكيد أهمية شفافية الحكم والادارة وخضوعهما للمساءلة في جميع المؤسسات العامة والخاصة على الصعيدين الوطني والدولي؛

(س) التسليم بأن تمكين الناس، ولا سيما المرأة، من تعزيز قدراتهم الشخصية هو هدف رئيسي من أهداف التنمية ومورد‌ها الأساسي. ويتطلب هذا التمكين مشاركة الناس بصورة كاملة في صوغ وتنفيذ وتقييم القرارات التي تتحكم في سير مجتمعاتنا ورخائها؛

(ع) تأكيد الطابع العالمي للتنمية الاجتماعية، ورسم نهج جديد ومعزز للتنمية الاجتماعية، يقترن بزخم متجدد للتعاون والتشارك الدوليين؛

(ف) زيادة تمكين المسنين من العيش حياة أفضل؛

(ص) الاعتراف بأن التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والنهج الجديدة التي تتيح للفقراء الوصول الى التكنولوجيات واستخدامها يمكن أن تساعد على تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛ ومن ثم الاعتراف بالحاجة الى تيسير الوصول الى التكنولوجيات؛

(ق) تعزيز السياسات والبرامج التي تتيح وتضمن تحسين وتوسيع مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس الندية الكاملة، وزيادة تيسير وصولها الى جميع الموارد اللازمة لكي تمارس حقوقها الأساسية ممارسة كاملة؛

(ر) تهيئة الظروف السياسية والقانونية والمادية والاجتماعية التي تتيح عودة اللاجئين طواعية الى بلدانهم الأصلية سالمين مكرمين، وسلامة عودة المشردين داخليا الى أماكن إقامتهم الأصلية طواعية وإعادة إدماجهم بيسر في مجتمعاتهم؛

(ش) التشديد على أهمية عودة جميع أسرى الحرب والأشخاص المفقودين في المعارك والرهائن الى أسرهم وفقا للاتفاقيات الدولية، بغية تحقيق التنمية الاجتماعية الكاملة.

٢٧ - ونعترف بأن مسؤولية بلوغ هذه الغايات تقع على الدول بالدرجة الأولى. كما نعترف بأن الدول لا تستطيع وحدها أن تحققها. إذ يلزم أن يسهم كل من المجتمع الدولي والأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف وجميع المنظمات الاقليمية والسلطات المحلية وجميع فعاليات المجتمع المدني إسهاما ايجابيا بنصيبه من الجهود والموارد بغية ازالة أوجه التفاوت بين الشعوب وتضييق الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وذلك في اطار مسعى عالمي لتقليل التوترات الاجتماعية، ولتحقيق مزيد من الاستقرار والأمن على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي. وقد اقترنت التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الجذرية في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بتدهور في أحوالها الاقتصادية والاجتماعية. ونحن ندعو الجميع الى الإعراب عن التزامهم الشخصي بالنهوض بحالة الإنسان عن طريق اتخاذ اجراءات محددة في ميادين أنشطتهم ومن خلال تحمل مسؤوليات مدنية محددة.

جيم - الالتزامات

٢٨ - إن سعينا العالمي الى تحقيق التنمية الاجتماعية والتوصيات الواردة في برنامج العمل بشأن الاجراءات الواجب اتخاذها نابعة من روح توافق الرأي والتعاون الدولي، على نحو يتمشى تماماً مع مقاصد



الأمم المتحدة

A



المؤتمر العالمي الرابع
المعني بالمرأة

بيجين، الصين
٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

Distr.
GENERAL

A/CONF.177/20
17 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/
SPANISH

تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة*

(بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)

المحتويات

المحتويات (تابع)

* ستصدر في شكل إضافة إلى هذه الوثيقة.

الفصل الأول

القرارات التي اتخذها المؤتمر

القرار ١

إعلان ومنهاج عمل بيجين*

إن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وقد انعقد في بيجين خلال الفترة من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

١ - يعتمد إعلان ومنهاج عمل بيجين المرفقين بهذا القرار؛

٢ - يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخمسين إعلان ومنهاج عمل بيجين، بصيغتهما التي اعتمدها المؤتمر.

---

* اعتمدا في الجلسة العامة ١٦، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛ وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.



المرفق الأول

إعلان بيجين

١ - نحن الحكومات المشتركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

٢ - وقد اجتمعنا هنا في بيجين، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، عام الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،

٣ - وقد عقدنا العزم على التقدم في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم لجميع النساء في كل مكان، لصالح البشرية جمعاء،

٤ - وإذ نعترف بأصوات جميع النساء في كل مكان، ونحيط علما بتنوع النساء وأدوارهن وظروفهن، ونكرم النساء اللائي مهدن السبيل، ونستلهم الأمل المتمثل في شباب العالم،

٥ - نعترف بأن أحوال المرأة قد شهدت تحسنا في بعض الجوانب الهامة على مدى العقد الماضي، وإن كان هذا التقدم متفاوتا، وما برحت أوجه التفاوت قائمة بين المرأة والرجل، وما زالت هناك عقبات كبيرة، مما يؤدي الى عواقب خطيرة على رفاهية الناس جميعا،

٦ - نعترف أيضا بأن هذه الحالة تزداد سوءا بسبب الفقر المتزايد الذي يؤثر على حياة أغلبية سكان العالم، ولا سيما النساء والأطفال، والناشئ عن أسباب وطنية ودولية،

٧ - نكرس أنفسنا دون تحفظ لمعالجة هذه القيود والعقبات، فنعزز بذلك سبل النهوض بأحوال المرأة وتمكينها في جميع أنحاء العالم، ونقر بأن هذا يقتضي عملا عاجلا ينطلق من روح العزم والأمل والتعاون والتضامن، يؤدى الآن ويستمر حتى القرن القادم،

نؤكد مجددا التزامنا بما يلي:

٨ - تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية المتأصلة، وسائر المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان الحق في التنمية،

٩ - ضمان الإعمال الكامل لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة باعتبارها جزءاً لا يقبل التصرف أو التجزئة أو الفصل عن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

١٠ - الانطلاق مما تحقق من توافق آراء ومن تقدم فيما سبق من مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات القمة - المعنية بالمرأة في نيروبي عام ١٩٨٥، والطفل في نيويورك عام ١٩٩٠، والبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢، وحقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣، والسكان والتنمية في القاهرة عام ١٩٩٤، والتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن عام ١٩٩٥، وذلك بهدف تحقيق المساواة والتنمية والسلم؛

١١ - التوصل الى التنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة؛

١٢ - تمكين المرأة والنهوض بها، بما في ذلك الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، على نحو يسهم في تلبية الاحتياجات المعنوية والأخلاقية والروحية والفكرية للنساء والرجال، فرادى أو بالاشتراك مع غيرهم، وبذلك تكفل لهم إمكانية إطلاق كامل طاقاتهم في المجتمع برسم مجرى حياتهم وفقا لتطلعاتهم هم أنفسهم؛

ونحن على اقتناع بما يلي:

١٣ - أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة، أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم؛

١٤ - أن حقوق المرأة من حقوق الإنسان؛

١٥ - أن المساواة في الحقوق، والفرص، والوصول الى الموارد، وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي، والشراكة المنسجمة بينهما أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما وكذلك لتدعيم الديمقراطية؛

١٦ - أن القضاء على الفقر بالاعتماد على النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، وتوفير العدالة الاجتماعية يقتضي إشراك المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق تكافؤ الفرص ومشاركة المرأة والرجل مشاركة كاملة على قدم المساواة، باعتبارهما من عوامل تحقيق التنمية المستدامة الموجهة لخدمة البشر وباعتبارهما مستفيدين منها؛

١٧ - أن الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم في جميع الأمور المتعلقة بصحتهن، وخاصة تلك المتصلة بخصوبتهن، وتأكيد هذا الحق مجددا، أمر أساسي لتمكين المرأة؛

١٨ - أن السلم المحلي والوطني والإقليمي والعالمي يمكن تحقيقه ويرتبط ارتباطا لا انفصام له بالنهوض بالمرأة التي تمثل قوة أساسية في مجالات القيادة، وحل النزاعات، وتعزيز السلم الدائم على جميع المستويات؛

١٩ - أن من الضروري أن يتم، بمشاركة كاملة من المرأة، تصميم وتنفيذ ورصد سياسات وبرامج، بما في ذلك سياسات وبرامج إنمائية، تراعي فيها اعتبارات الجنسين وتتسم بالفعالية والكفاءة والتعزيز المتبادل فيما بينها، على جميع المستويات، يكون من شأنها أن تعزز وتشجع على تمكين المرأة والنهوض بها؛

٢٠ - أن مشاركة وإسهام جميع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني، وخاصة الجماعات والشبكات النسائية وسائر المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية، مع الاحترام الكامل لاستقلال هذه الجماعات والمنظمات، وبالتعاون مع الحكومات، أمر هام لتنفيذ منهاج العمل ومتابعته بفعالية؛

٢١ - أن تنفيذ منهاج العمل يقتضي التزام الحكومات والمجتمع الدولي. وأن الحكومات والمجتمع الدولي، بمقدمهم التزامات وطنية ودولية بالعمل، بما في ذلك الالتزامات المعقودة في المؤتمر، يعترفون بضرورة اتخاذ تدابير فورية لتمكين المرأة والنهوض بها.

وقد عقدنا العزم على ما يلي:

٢٢ - مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية الى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي؛

٢٣ - ضمان تمتع المرأة والطفلة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق والحريات؛

٢٤ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطفلة، وإزالة جميع العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وتمكينها؛

٢٥ - تشجيع الرجال على المشاركة الكاملة في جميع الإجراءات الرامية الى تحقيق المساواة؛

٢٦ - تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك توفير فرص العمل لها، والقضاء على عبء الفقر المستمر والمتزايد الواقع على المرأة من خلال معالجة الأسباب الهيكلية للفقر، عن طريق إجراء تغييرات في الهياكل الاقتصادية وضمان تحقيق المساواة في وصول جميع النساء، بمن فيهن نساء المناطق الريفية، باعتبارهن من الأطراف الحيوية في عملية التنمية، الى الموارد الإنتاجية والفرص والخدمات العامة؛

٢٧ - تعزيز التنمية المستدامة التي تتركز على البشر، بما في ذلك النمو الاقتصادي المطرد من خلال توفير التعليم الأساسي والتعليم المستمر مدى الحياة ومحو الأمية والتدريب والرعاية الصحية الأولية للفتيات والنساء؛

٢٨ - اتخاذ خطوات إيجابية لكفالة السلام من أجل النهوض بالمرأة والسعي الحثيث، اعترافا بالدور الرائد الذي تؤديه المرأة في حركة السلم، الى نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية صارمة وفعالة، وتأييد المفاوضات المقصود بها التوصل دون إبطاء الى إبرام معاهدة عالمية لفرض حظر شامل على التجارب النووية يمكن التحقق منها تحققا فعالا ومتعدد الأطراف وتسهم في نزع الأسلحة النووية ومنع انتشار هذه الأسلحة بجميع جوانبه؛

٢٩ - منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه؛

٣٠ - ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على التعليم والرعاية الصحية وفي معاملتهما في هذين المجالين وتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، وكذلك ما تحصل عليه من تعليم؛

٣١ - تعزيز جميع حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وحمايتها؛

٣٢ - مضاعفة الجهود لضمان تمتع جميع النساء والفتيات اللاتي يواجهن عقبات متعددة تحول دون تمكينهن والنهوض بهن بسبب عوامل مثل الأصل العرقي أو السن أو اللغة أو الانتماء الاثني أو الثقافة أو الدين أو الاعاقة، أو لكونهن من السكان الأصليين، تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣٣ - ضمان احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني، من أجل توفير الحماية للمرأة والفتاة بوجه خاص؛

٣٤ - تنمية الإمكانات القصوى للفتيات والنساء في جميع الأعمار، وضمان مشاركتهن الكاملة على قدم المساواة في بناء عالم أفضل للجميع، وتعزيز دورهن في عملية التنمية؛

وقد عقدنا العزم على ما يلي:

٣٥ - ضمان وصول المرأة على قدم المساواة الى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأرض، والائتمان، والعلم والتكنولوجيا، والتدريب المهني، والمعلومات، والاتصالات، والأسواق، كوسيلة لزيادة النهوض بالمرأة والفتاة وتمكينهما، بما في ذلك من خلال تعزيز قدراتهما على جني ثمار الوصول على قدم المساواة الى هذه الموارد بواسطة التعاون الدولي، ضمن جملة وسائل؛

٣٦ - ضمان نجاح منهاج العمل الذي سيتطلب التزاما قويا من جانب الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية على جميع الصعد. وإننا مقتنعون اقتناعا شديدا بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضا في التنمية المستدامة، التي هي الإطار الذي يضم ما نبذله من جهود لتحقيق نوعية حياة أرقى لجميع البشر. إن التنمية الاجتماعية المنصفة التي تسلم بتمكين الفقراء، وبخاصة النساء اللاتي يعشن تحت وطأة الفقر، من أجل استغلال الموارد البيئية على نحو مستدام هي أساس ضروري للتنمية المستدامة. كما نسلم بأن النمو الاقتصادي المتواصل ذا القاعدة العريضة في سياق التنمية المستدامة أمر لازم لاستدامة التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية. كما أن نجاح منهاج العمل سيقتضي تعبئة كافية للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك توفير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة، من أجل النهوض بالمرأة؛ وتوفير موارد مالية لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية؛ والالتزام بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والمسؤوليات والفرص، وبمشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية وعمليات رسم السياسات؛ وإنشاء أو تعزيز آليات المساءلة على جميع الصعد أمام نساء العالم؛

٣٧ - ضمان نجاح منهاج العمل أيضا في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وهو ما سيقتضي استمرار التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي؛

٣٨ - إننا، نحن الحكومات، نعتمد هاهنا منهاج العمل التالي ونلتزم بتنفيذه، بما يكفل مراعاة الجنسين في جميع سياساتنا وبرامجنا. وإننا نحث منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، وسائر المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة والنساء والرجال كافة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، مع الاحترام التام لاستقلالها، وجميع قطاعات المجتمع المدني، بالتعاون مع الحكومات، على الالتزام الكامل بمنهاج العمل هذا والمساهمة في تنفيذه.

المرفق الثاني

منهاج العمل

المحتويات

الفصل الأول

بيان المهمة

١ - منهاج العمل هو جدول أعمال لتمكين المرأة. وهو يهدف الى التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١] وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. وهذا يعني أيضا إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين المرأة والرجل في البيت وفي مواقع العمل وفي المجتمعات الوطنية والدولية بصورتها الأعم. والمساواة بين المرأة والرجل هي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان وشرط لتحقيق العدالة الاجتماعية. وهي أيضا متطلب ضروري وأساسي لتحقيق المساواة والتنمية والسلم. وتحقيق تحول في الشراكة بين المرأة والرجل بحيث يجعلها قائمة على المساواة بينهما هو شرط لتحقيق تنمية مستدامة يكون محورها الإنسان. ووجود التزام ثابت وطويل الأجل أمر ضروري لتمكين المرأة والرجل من أن يعملا معا لصالحهما وصالح أطفالهما والمجتمع من أجل مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

٢ - ويؤكد منهاج العمل مجددا على المبدأ الأساسي، الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وهو أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي حقوق غير قابلة للتصرف كما أنها جزء متمم لحقوق الإنسان العامة لا ينفصل عنها. ويسعى المنهاج، بوصفه برنامج عمل، الى تعزيز وحماية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء طيلة دورة الحياة.

٣ - ويؤكد منهاج العمل أن النساء لهن شواغل مشتركة لا يمكن معالجتها إلا بالعمل معا وبالمشاركة مع الرجال من أجل بلوغ الهدف المشترك المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين* في جميع أنحاء العالم. وهو يحترم ويقدر التنوع التام لحالات النساء وظروفهن ويدرك أن بعض النساء يواجهن عقبات معينةتحول دون تمكينهن.

٤ - ويتطلب منهاج العمل اتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة من جانب الجميع من أجل إيجاد عالم يسوده السلم والمساواة والعدل والإنسانية ويستند إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مبدأ المساواة بين جميع البشر من جميع الأعمار ومن جميع مشارب الحياة، ولهذه الغاية، الاعتراف بأن النمو الاقتصادي ذي القاعدة العريضة والمستمر في سياق التنمية المستدامة ضروري لاستمرار التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية.

٥ - ونجاح منهاج العمل سوف يتطلب التزاما قويا من جانب الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية على جميع المستويات. وسيتطلب أيضا تعبئة كافية للموارد على الصعيدين الوطني والدولي وكذلك موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة من أجل النهوض بالمرأة؛ وموارد مالية من أجل تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية. والتزاما بالمساواة في الحقوق والمساواة في المسؤوليات والمساواة في الفرص، والتزاما بالمساواة بين المرأة والرجل في المشاركة في جميع هيئات وعمليات صنع القرار على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛ وإنشاء آليات على جميع المستويات تكون مسؤولة أمام نساء العالم، أو تعزيز ما هو قائم من هذه الآليات.

جيم - المرأة والصحة*

٨٩ - من حق المرأة التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية. والتمتع بهذا الحق أمر لازم لحياتها ورفاهها وقدرتها على المساهمة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة. والصحة هي حالة سلامة بدنية وعقلية واجتماعية كاملة. وليست مجرد انعدام المرض أو الإعاقة. وصحة المرأة تشمل سلامتها عاطفيا واجتماعيا وبدنيا، وهي تتحدد بالسياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لحياتها، وكذلك بتكوينها البيولوجي الخاص. ومع ذلك، فإن الصحة والسلامة لا يتوفران لغالبية النساء. وانعدام المساواة بين الرجل والمرأة وفيما بين النساء أنفسهن هو العائق الرئيسي أمام بلوغ المرأة أعلى المستويات الممكنة من الصحة في مختلف المناطق الجغرافية والطبقات الاجتماعية والجماعات الأصلية والعرقية. وقد شددت النساء، في المحافل الوطنية والدولية، على أن المساواة، بما في ذلك المشاركة في المسؤوليات الأسرية، والتنمية والسلم هي شروط لازمة لتمتع المرأة بالقدر الأمثل من الصحة طوال دورة حياتها.

٩٠ - وتختلف وتتفاوت إمكانية حصول المرأة على الموارد الصحية الأساسية، بما في ذلك الخدمات الصحية الأولية، وذلك فيما يتعلق بالوقاية من أمراض الأطفال ومعالجتها، وسوء التغذيـــة، وفقر الدم، وأمراض الإسهال، والأمراض التي تنتقل بالعدوى، والملاريا وغيرها من أمراض المناطق الحارة، والدرن الرئوي، وغير ذلك من الأمراض. وتختلف وتتفاوت أيضا الفرص المتاحة لحماية صحة المرأة وتعزيزها والحفاظ عليها. وفي كثير من البلدان النامية، يُعد انعدام خدمات التوليد الطارئة مصدرا للقلق بوجه خاص. والسياسات والبرامـــج الصحية كثيرا ما تديـــم الصور النمطية الشائعـــة للجنسين، ولا تراعي الفوارق الاجتماعية - الاقتصادية وغيرها من الاختلافات فيما بين النساء، وقد لا تأخذ في حسبانها بالكامل افتقار المرأة إلى الاستقلال الذاتي فيما يتعلق بصحتها. وتتأثر صحة المرأة أيضا بالانحياز القائم على نوع الجنس في النظام الصحي، وبعدم توفير خدمات طبية كافية ومناسبة للمرأة.

٩١ - وفي كثير من البلدان، ولاسيما البلدان النامية، وعلى وجه أخص في أقل البلدان نموا، يؤدي انخفاض الإنفاق على الصحة العامة، وفي بعض الحالات التكيف الهيكلي، الى تدهور نظم الصحة العامة. وبالاضافة الى ذلك، تؤدي خصخصة نظم الرعاية الصحية، دون توفير ضمانات ملائمة لحصول الجمهور على رعاية صحية يمكن تحمل تكاليفها، الى تقليل مدى توافر الرعاية الصحية بدرجة أكبر. وهذه الحالة لا تؤثر فحسب بصورة مباشرة على صحة البنات والنساء، بل إنها تلقي أيضا بمسؤوليات غير متناسبة على عاتق المرأة، التي لا يُعترف غالبا بأدوارها المتعددة، بما في ذلك دورها في الأسرة وفي المجتمع المحلي؛ ومن هنا، فإنها لا تتلقى الدعم الاجتماعي والنفسي والاقتصادي اللازم.

---

* أعرب الكرسي الرسولي عن تحفظ عام على هذا الجزء. ويجب أن يُفهم التحفظ في ضوء البيان الذي أدلى به ممثل الكرسي الرسولي في الجلسة الرابعة للجنة الرئيسية، يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (انظر الفصل الخامس من هذا التقرير، الفقرة ١١).

٩٢ - ولا بد من كفالة حق المرأة في التمتع بأعلى مستويات الصحة طوال دورة حياتها على قدم المساواة مع الرجل. وتتأثر النساء بكثير من الأوضاع الصحية ذاتها التي يتأثر بها الرجال، وإن كانت المرأة تمر بها بصورة مختلفة. فشيوع الفقر والتبعية الاقتصادية بين النساء، وما يصادفنه من عنف، والمواقف السلبية من النساء والبنات والتمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز، ومحدودية ما يتمتع به كثير من النساء من سلطان على حياتهن الجنسية والانجابية، والافتقار إلى التأثير في عملية صنع القرار، هي من الحقائق الاجتماعية التي تترك أثرا معاكسا على صحة المرأة. فافتقار النساء والبنات إلى الغذاء، وكونه يوزع بصورة غير عادلة في الأسرة المعيشية، وعدم كفاية إمكانية وصولهن إلى المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي وإمدادات الوقود، ولا سيما في المناطق الريفية والحضرية الفقيرة، وقصور أوضاع الإسكان، تلقي جميعها بأعباء زائدة على كاهل النساء وأسرهن وتترك تأثيرا سلبيا على صحتهن. وسلامة الصحة أمر لازم لتمتع المرأة بحياة منتجة ومرضية، كما أن حق جميع النساء في السيطرة على جميع جوانب صحتهن، وعلى الأخص خصوبتهن، هو أمر أساسي في تمكينهن.

٩٣ - والتمييز ضد البنات، الذي كثيرا ما ينشأ عن تفضيل الأبناء الذكور، في الحصول على التغذية وخدمات الرعاية الصحية يعرض للخطر صحتهن وسلامتهن في الحاضر وفي المستقبل. كما أن الأوضاع التي تضطر الفتيات إلى الزواج والحمل والولادة في وقت مبكر، إلى جانب الممارسات الضارة مثل عمليات ختان الإناث، تشكل مخاطر صحية جسيمة. وتحتاج الفتيات مع بلوغهن إلى الحصول على الخدمات الصحية والتغذوية اللازمة، وإن كن لا يحصلن عليها في الغالب الأعم. وحصول المراهقات على المشورة والمعلومات والخدمات فيما يتعلق بالصحة والإنجاب لا يزال قاصرا أو معدوما تماما، وكثيرا ما لا يؤخذ في الاعتبار حق الشابات في الخصوصية والسرية والاحترام والموافقة المستنيرة. والمراهقات أكثر تعرضا، بيولوجيا واجتماعيا ونفسيا، من الأولاد المراهقين للإيذاء الجنسي والعنف والبغاء ولعواقب العلاقات الجنسية السابقة لأوانها وغير المحمية. والاتجاه إلى التجارب الجنسية المبكرة، مع انعدام المعلومات والخدمات، يزيد من خطر الحمل غير المرغوب فيه والمبكر للغاية، ومن خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وكذلك عمليات الإجهاض غير المأمون. ولا يزال الحمل المبكر يعوق إحداث تحسينات في الوضع التعليمي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة في جميع أنحاء العالم. وبصورة عامة، فإن الزواج المبكر والأمومة المبكرة للشابات يمكن أن يحدا بدرجة كبيرة من فرص التعليم والعمل، ومن المرجح أن يتركا أثرا معاكسا طويل الأجل على حياتهن وحياة أطفالهن. وكثيرا ما لا يتعلم الشبان احترام حق المرأة في تقرير المصير واقتسام المسؤولية مع المرأة في أمور الحياة الجنسية والإنجاب.

٩٤ - والصحة الإنجابية هي حالة سلامة كاملة بدنيا وعقليا واجتماعيا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته. وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة. ولذلك تعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره. ويفهم ضمنا من هذا الشرط الأخير حق الرجال والنساء في أن يكونوا على معرفة بالوسائل المأمونة والفعالة والممكنة والمقبولة التي يختارونها لتنظيم الأسرة فضلا عن الوسائل الأخرى التي

يختارونها لتنظيم الخصوبة والتي لا تتعارض مع القانون، وسهولة الوصول إلى هذه الوسائل، والحق في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية المناسبة التي تتيح للمرأة اجتياز مراحل الحمل والولادة بصورة مأمونة وتوفير أفضل الفرص للزوجين لإنجاب طفل يتمتع بالصحة ووفقا للتعريف الوارد أعلاه للصحة الإنجابية، تعرف رعاية الصحة الإنجابية بأنها مجموعة الوسائل والتقنيات والخدمات التي تسهم في الصحة الإنجابية والرفاه عن طريق منع وحل المشاكل التي تكتنف الصحة الإنجابية. وهي تشمل أيضا الصحة الجنسية التي يتمثل هدفها في تحسين الحياة والعلاقات الشخصية، وليس مجرد تقديم المشورة والرعاية فيما يتعلق بالإنجاب والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

٩٥ - وبمراعاة التعريف السابق، تشمل الحقوق الإنجابية بعض حقوق الإنسان المعترف بها فعلا في القوانين الوطنية والوثائق الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الوثائق التي تظهر توافقا دوليا في الآراء. وتستند هذه الحقوق إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أولادهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت إنجابهم، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة لذلك، وبالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية. كما تشمل حقهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف على النحو المبين في وثائق حقوق الإنسان. ولدى ممارسة الأزواج والأفراد لهذا الحق، ينبغي أن يأخذوا في الاعتبار حاجات معيشتهم ومعيشة الأولاد في المستقبل ومسؤولياتهم تجاه المجتمع. وينبغي أن يكون تعزيز الممارسة المسؤولة لهذه الحقوق بالنسبة لجميع الناس هو المرتكز الأساسي للسياسات والبرامج التي تدعمها الحكومة والمجتمع في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة. وكجزء من التزامهم، ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز إيجاد علاقات بين الجنسين تتسم بالاحترام المتبادل والإنصاف، والاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين كيما يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة. والصحة الإنجابية لا تصل إلى الكثيرين من سكان العالم بسبب عوامل متعددة، منها عدم كفاية مستويات المعرفة عن الجانب الجنسي في حياة البشر، وعدم ملاءمة المعلومات والخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية أو ضعف نوعيتها؛ وشيوع السلوك الجنسي المنطوي على مخاطر كبيرة؛ والممارسات الاجتماعية التمييزية؛ والمواقف السلبية تجاه المرأة والفتاة، والقدر المحدود من سيطرة كثير من النساء والفتيات على حياتهن الجنسية والإنجابية. والمراهقون معرضون للخطر بوجه خاص بسبب افتقارهم إلى المعلومات وعدم حصولهم على الخدمات ذات الصلة في معظم البلدان. أما المسنون والمسنات فلديهم قضايا مميزة خاصة بالصحة الإنجابية والجنسية لا تلقى العناية الكافية في أغلب الأحيان.

٩٦ - وتشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف. وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسألتي العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للفرد، تتطلب الاحترام المتبادل والقبول وتقاسم المسؤولية عن نتائج السلوك الجنسي.

(ط) تعزيز وإعادة توجيه الخدمات الصحية وبصورة خاصة الرعاية الصحية الأولية بغية ضمان حصول المرأة والبنت على الصعيد العالمي على الخدمات الصحية الجيدة؛ والحد من مرض واعتلال الأمهات، والقيام على نطاق العالم، بتحقيق الهدف المتفق عليه المتمثل في تخفيض وفيات الأمهات بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل عن مستوياتها في عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠، ثم تخفيضها بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥؛ وكفالة أن تكون الخدمات الضرورية متاحة على كل مستويات النظام الصحي؛ وتمكين جميع الأفراد ذوي الأعمار المناسبة من الحصول على رعاية الصحة الإنجابية وذلك في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز عام ٢٠١٥؛

(ي) الاعتراف بما للإجهاض غير المأمون من أثر على الصحة ومعالجة ذلك الأثر بوصفه أحد الاهتمامات الرئيسية في مجال الصحة العامة، على نحو ما اتفق عليه في الفقرة ٨ - ٢٥ من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٤]؛

(ك) في ضوء الفقرة ٨-٢٥ من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، التي جاء فيها أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال الدعوة إلى الإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة. وعلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تعزيز التزامها بالحفاظ على صحة المرأة، ومعالجة الآثار الصحية للإجهاض غير المأمون[١٦] باعتبارها من الاهتمامات الرئيسية في مجال الصحة العامة، كما يتعين التقليل من اللجوء إلى الإجهاض، وذلك من خلال التوسع في خدمات تنظيم الأسرة وتحسينها. كذلك ينبغي على الدوام إعطاء الأولوية القصوى لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وبذل كافة الجهود للقضاء على الحاجة إلى اللجوء إلى الإجهاض. أما النساء اللاتي يحملن حملا غير مرغوب فيه فينبغي أن تيسر لهن فرص الحصول على المعلومات الموثوقة والمشورة الخالصة. وأية تدابير أو تغييرات تتصل بالإجهاض في إطار نظام الرعاية الصحية لا يمكن أن تتقرر إلا على المستوى الوطني أو المحلي ووفقا للتشريع الوطني. وفي الحالات التي لا يكون فيها الإجهاض مخالفا للقانون، يجب الحرص على أن يكون مأمونا. وينبغي في جميع الحالات تيسير حصول المرأة على خدمات جيدة المستوى لعلاجها على معالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض. وينبغي أن تتوافر لها على الفور خدمات ما بعد الإجهاض في مجالات المشورة والتوعية وتنظيم الأسرة، الأمر الذي من شأنه المساعدة على تجنب تكرار الإجهاض."، النظر في استعراض القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضا غير قانوني؛

(ل) إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البنات ولا سيما التشجيع على السلوك الصحي بما في ذلك الأنشطة البدنية؛ واتخاذ تدابير محددة لسد الفجوات بين الجنسين فيما يتعلق بمعدلات الاعتلال والوفاة حيث البنات أقل حظا، مع تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا



الأمم المتحدة



مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

(الموئل الثاني)

اسطنبول ، تركيا
٣ - ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٦

Distr.
GENERAL

A/CONF.165/14
7 August 1996
ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
(الموئل الثاني)*

(اسطنبول ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦)

المحتويات

96-02498F1



المحتويات (تابع)

96-02409F1



A/CONF.165/14
Page 5

الفصل الأول

القرارات التي اعتمدها المؤتمر

القرار ١

إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل*

إن مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)،

وقد اجتمع في اسطنبول في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

١- يعتمد إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل: الغايات والمبادئ والالتزامات وخطة العمل العالمية المرفقة بهذا القرار؛

٢- يوصي الجمعية العامة بأن تؤيد، في دورتها الحادية والخمسين إعلان اسطنبول وجدول أعمال الموئل بالصيغة التي اعتمدهما بها المؤتمر.

---

* اعتمدا في الجلسة العامة ١٨ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثامن.

96-02498F1



A/CONF.165/14
Page 6

المرفق الأول

إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية

١- نحن، رؤساء الدول أو الحكومات، والوفود الرسمية للبلدان المجتمعة في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، نغتنم هذه الفرصة لتأييد الأهداف العالمية المتمثلة في توفير المأوى الملائم للجميع وجعل المستوطنات البشرية أكثر أمنا وصحة، وأكثر ملاءمة للعيش فيها، وأكثر عدلا واستدامة وإنتاجا. وقد أجرينا مداولاتنا بشأن الموضوعين الرئيسيين للمؤتمر - توفير المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة في عالم آخذ في التحضر - مستلهمين ميثاق الأمم المتحدة وواضعين نصب أعيننا هدف إعادة تأكيد شراكات العمل القائمة وتشكيل شراكات جديدة على الأصعدة الدولية والوطنية والمحلية لتحسين البيئة التي نعيش فيها. وإننا نلتزم بالغايات والمبادئ والتوصيات الواردة في جدول أعمال الموئل، ونتعهد بتقديم الدعم المتبادل من أجل تنفيذها.

٢- وقد نظرنا بصورة ملحة، في استمرار تدهور أوضاع المأوى والمستوطنات البشرية ونحن نسلم في الوقت ذاته بأن المدن والبلدات هي مراكز للحضارة، تولد التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والثقافي والروحي والعلمي. ولا بد لنا من أن نستغل الفرص التي تتيحها مستوطناتنا، وأن نحافظ على تنوعها لتعزيز التضامن بين كافة شعوبنا.

٣- وإننا نعيد تأكيد التزامنا بتحسين مستويات المعيشة في جو من الحرية أوسع للإنسانية جمعاء ونذكّر بمؤتمر الأمم المتحدة الأول للمستوطنات البشرية، الذي عقد في فانكوفر كندا والاحتفال بالسنة الدولية لتوفير المأوى لمن لا مأوى لهم، والاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠، التي أسهمت جميعها في زيادة الوعي العالمي بمشاكل المستوطنات البشرية، ودعت إلى العمل من أجل توفير المأوى الملائم للجميع كما أن المؤتمرات العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة، لا سيما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، قد وفرت لنا جدول أعمال شاملا من أجل تحقيق السلام والعدالة والديمقراطية بصورة منصفة، استنادا إلى التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضا من عناصر التنمية المستدامة، وقد سعينا إلى إدماج نتائج هذه المؤتمرات في جدول أعمال الموئل.

٤- ومن أجل تحسين نوعية الحياة داخل المستوطنات البشرية، لا بد وأن نكافح تدهور الأوضاع الذي وصلت أبعاده إلى حد الأزمة في معظم الحالات، وبخاصة في البلدان النامية. وتحقيقا لهذه الغاية، لا بد وأن نعالج، على نحو شامل، جملة أمور منها أنماط الاستهلاك والإنتاج غير القابلة للاستدامة، وبخاصة في البلدان الصناعية؛ والتغييرات السكانية غير القابلة للاستدامة، بما في ذلك التغيرات في هيكل السكان وتوزيعهم، مع التركيز على سبيل الأولوية في الميل إلى التركيز السكاني المفرط؛ وحالات انعدام المأوى؛ وتزايد الفقر؛ والبطالة، والاستبعاد الاجتماعي؛ وعدم الاستقرار الأسري؛ وعدم كفاية الموارد؛ وانعدام الهياكل التحتية الأساسية والخدمات الأساسية؛ والافتقار إلى التخطيط الكافي؛ وتزايد انعدام الأمن وأعمال العنف؛ وتدهور البيئة؛ وتزايد التأثر بالكوارث.

96-02498F1

٥- إن التحديات التي تواجه المستوطنات البشرية هي تحديات عالمية. غير أن البلدان والمناطق تواجه أيضا مشاكل محددة تحتاج إلى حلول محددة. وإننا نسلم بضرورة تكثيف جهودنا وتعاوننا لتحسين أوضاع المعيشة في المدن والبلدات والقرى في كافة أنحاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، حيث الحالة خطيرة بصفة خاصة، وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة الانتقال. ونقر، في هذا الصدد، بأن عولمة الاقتصاد العالمي تتيح فرصا لعملية التنمية وتضع تحديات أمامها، فضلا عما تنطوي عليه من مخاطر وجوانب عدم تيقن. كما نقر بأن ثمة أمورا، منها اتخاذ إجراءات إيجابية بشأن مسائل تمويل التنمية والدين الخارجي والتجارة الدولية ونقل التكنولوجيا، من شأنها أن تيسر تحقيق أهداف جدول أعمال الموئل. فعندنا لا بد وأن تصبح أماكن يعيش فيها البشر حياة لائقة في كرامة وصحة وسلامة وسعادة وأمل.

٦- إن هناك ترابطا بين تنمية الريف وتنمية الحضر. وبالإضافة إلى تحسين الموئل الحضري، لا بد وأن نعمل أيضا على توسيع البنية الأساسية الكافية، والخدمات العامة وفرص العمالة في المناطق الريفية لتعزيز جاذبيتها وتطوير شبكة متكاملة من المستوطنات، وتقليل النزوح من الريف إلى الحضر إلى أدنى حد. كما أن البلدات الصغيرة والمتوسطة الحجم تحتاج إلى تركيز خاص.

٧- ولما كان اهتمامنا بالتنمية المستدامة يتركز على البشر، فإنهم يشكلون أساس عملنا في تنفيذ جدول أعمال الموئل. وإننا ندرك الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والشباب لتوفير أوضاع المعيشة السليمة والصحية والمأمونة. وسوف نكثف جهودنا من أجل استئصال شأفة الفقر والتمييز، وتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وتلبية الاحتياجات الأساسية، مثل التعليم والتغذية وخدمات الرعاية الصحية طوال دورة الحياة، وعلى الأخص توفير المأوى الملائم للجميع. وتحقيقا لهذه الغاية نلتزم بتحسين أوضاع المعيشة في المستوطنات البشرية بطرق تتفق مع الاحتياجات والحقائق المحلية. ونقر بضرورة معالجة الاتجاهات العالمية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية لضمان تهيئة بيئات معيشية أفضل لجميع البشر. كما سنكفل مشاركة جميع النساء والرجال مشاركة تامة وعلى قدم المساواة، وكذلك مشاركة الشباب الفعالة، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وسوف نشجع على توفير فرص كاملة للمعوقين. كما سنشجع المساواة بين الجنسين في سياسات وبرامج ومشاريع المأوى والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية. وإننا نعلن هذه التعهدات فيما يتعلق على وجه الخصوص بأكثر من بليون شخص يعيشون في فقر مدقع، وبأفراد الفئات الضعيفة والمحرومة المحددة في جدول أعمال الموئل.

٨- وإننا نعيد تأكيد التزامنا بإعمال الحق في المسكن الملائم على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية إعمالا تاما وتدريجيا. ووصولا إلى تلك الغاية، سنسعى إلى تحقيق المشاركة النشطة من جانب شركائنا العامين والخاصين وغير الحكوميين على كافة المستويات من أجل كفالة الضمان القانوني للحيازة والحماية من التمييز، والمساواة في فرص الحصول على مسكن ملائم معقول التكلفة لجميع الأشخاص وأسرهم.

٩- وسوف نعمل على توسيع المعروض من الإسكان المعقول التكلفة من خلال تمكين الأسواق من العمل بكفاءة وبصورة مسؤولة من الناحيتين الاجتماعية والبيئية، وتعزيز فرص الحصول على الأرض والائتمانات، ومساعدة من لا يستطيعون المشاركة في أسواق الإسكان.

١٠- ومن أجل إدامة بيئتنا العالمية وتحسين نوعية المعيشة في مستوطناتنا البشرية، نلتزم باتباع أنماط مستدامة للإنتاج والاستهلاك والنقل وتنمية المستوطنات، وبالوقاية من التلوث، وباحترام قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل، وبحفظ الفرص المتاحة من أجل الأجيال المقبلة. وسوف نتعاون، في هذا الصدد، بروح المشاركة العالمية لحفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض. ونظرا لاختلاف أسباب التدهور البيئي العالمي، فإننا نعيد تأكيد المبدأ القائل بأن البلدان تتحمل مسؤوليات مشتركة وإن كانت متمايزة. كما نقر بأنه لا بد وأن تتخذ هذه الإجراءات بصورة تتفق مع نهج المبدأ التحوطي، الذي سيطبق تطبيقا واسعا وفقا لقدرة البلدان. كما سنعزز بيئات المعيشة الصحية وبخاصة من خلال توفير كميات كافية من المياه المأمونة والإدارة الفعالة للنفايات

١١- وسوف نشجع على حفظ وترميم وصيانة المباني والصروح والمساحات المفتوحة والمناظر الطبيعية وأنماط المستوطنات التي تتسم بقيمة تاريخية وثقافية ومعمارية وطبيعية ودينية وروحية

١٢- وإننا نعتمد استراتيجية التمكين ومبادئ الشراكة والمشاركة باعتبارها النهج الأكثر ديمقراطية وفعالية لتحقيق تعهداتنا. وإذ نقر بأن السلطات المحلية هي شريكتنا الأوثق وأن دورها أساسي في تنفيذ جدول أعمال الموئل، فلا بد وأن نقوم في الإطار القانوني لكل بلد، بتشجيع الأخذ باللامركزية من خلال السلطات المحلية الديمقراطية والعمل على تعزيز قدراتها المالية والمؤسسية وفقا لأوضاع البلدان، مع الحفاظ في الوقت ذاته على شفافيتها ومساءلتها واستجابتها لاحتياجات الناس، باعتبارها المتطلبات الرئيسية بالنسبة للحكومات على كافة المستويات. كما سنزيد من تعاوننا مع البرلمانيين، والقطاع الخاص، ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها. وسوف نعزز أيضا دور المرأة، ونشجع ما يقوم به القطاع الخاص من استثمارات تتسم بالمسؤولية اجتماعيا وبيئيا. وينبغي توجيه العمل المحلي وتنشيطه من خلال البرامج المحلية التي تستند إلى جدول أعمال القرن ٢١، أو جدول أعمال الموئل أو أي برنامج مشابه آخر، والتي تستفيد كذلك من خبرة التعاون على نطاق العالم التي بدأتها في اسطنبول الجمعية العالمية للمدن والسلطات المحلية، وذلك دون مساس بالسياسات والأهداف والأولويات والبرامج الوطنية. وتعهد استراتيجية التمكين إلى الحكومات مسؤولية تنفيذ تدابير خاصة لأفراد الفئات المحرومة والضعيفة، عند الاقتضاء.

١٣- ولما كان تنفيذ جدول أعمال الموئل سيحتاج إلى تمويل كاف، فلا بد لنا من تعبئة الموارد المالية على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر - المتعددة الأطراف والثنائية والعامة والخاصة. ولا بد، في هذا الصدد، من أن نيسر بناء القدرات ونشجع نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية الملائمتين. وعلاوة على ذلك، فإننا نكرر تأكيد الالتزامات المعلنة في مؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة، ولا سيما تلك الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، بشأن التمويل ونقل التكنولوجيا.

١٤- وإننا نعتقد أن التنفيذ التام والفعال لجدول أعمال الموئل سيقتضي تعزيز دور ومهام مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، مع مراعاة ضرورة أن يركز المركز على أهداف وقضايا استراتيجية محددة تحديدا دقيقا ومبلورة تماما. وتحقيقا لهذه الغاية، نتعهد بدعم التنفيذ الناجح لجدول أعمال الموئل وخطة عمله العالمية. وفيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال الموئل، فإننا نسلم تماما بمساهمة خطط العمل الإقليمية والوطنية التي أعدت من أجل هذا المؤتمر.



٩١- إن هذا المؤتمر المعقود في اسطنبول يمثل حلقة جديدة من التعاون، حلقة تقوم على ثقافة التضامن. وفي الوقت الذي نخطو فيه إلى القرن الحادي والعشرين، فإننا نطرح رؤية إيجابية للمستوطنات البشرية المستدامة، وإحساسا بالأمل بمستقبلنا المشترك، ونوجه نداء من أجل المشاركة في مواجهة تحد عالم وملحّ حقا، وهو التحدي المتمثل في أن نقيم معا عالما يستطيع كل شخص فيه أن يعيش في بيت آمن، وأن يطمئن إلى أن أمامه حياة لائقة قوامها الكرامة والصحة والأمن والسعادة والأمل.



A/CONF 165/14
Page 10

المرفق الثاني

جدول أعمال الموئل

المحتويات

96-02498F1

الفصل الأول

الديباجة

١. إننا معترفون بالحاجة الماسة إلى تحسين نوعية المستوطنات البشرية التي تؤثر تأثيراً عميقاً في الحياة اليومية لشعوبنا وفي رفاهها. وهناك إحساس بوجود فرصة وأمل كبيرين في إمكانية بناء عالم جديد تكون فيه التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، بوصفها مكونات مترابطة ومتضافرة للتنمية المستدامة، أمراً من الممكن تحقيقه من خلال التضامن والتعاون داخل البلدان وفيما بينها، ومن خلال شراكة فعالة على جميع المستويات. ويعتبر قيام تعاون دولي وتضامن عالمي على أساس الاهتداء بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبروح من الشراكة، أمراً أساسياً لتحسين نوعية حياة شعوب العالم.

٢. وهدف مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) هو معالجة موضوعين يكتسيان أهمية عالمية متساوية: "المأوى الملائم للجميع" و "التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم آخذ في التحضر". ويعتبر البشر في مركز اهتمامات التنمية المستدامة، بما في ذلك توفير المأوى الملائم للجميع والمستوطنات البشرية المستدامة، ولهم الحق في التمتع بحياة صحية ومنتجة في انسجام مع الطبيعة.

٣. وفيما يتعلق بالموضوع الأول، فإن جزءاً كبيراً من سكان العالم يفتقر إلى المأوى والمرافق الصحية، ولا سيما في البلدان النامية. ونحن نسلم بأن الحصول على المأوى والخدمات الأساسية المأمونة والصحية هو أمر جوهري لرفاه الفرد المادي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي وينبغي أن يمثل جزءاً أساسياً من إجراءاتنا العاجلة لصالح أكثر من بليون شخص لا تتوافر لهم أسباب العيش الكريم. ويتمثل هدفنا في توفير المأوى الملائم للجميع وبخاصة للفقراء المحرومين في المناطق الحضرية والريفية من خلال اتباع نهج داعم للتنمية وتحسين المأوى السليم بيئياً.

٤. وفيما يتعلق بالموضوع الثاني، فإن التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية تجمع بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، مع الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، وتوفر وسيلة لإقامة عالم يتسم بمزيد من الاستقرار والسلام ويقوم على أساس رؤية أخلاقية وروحية. ونشر الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، والحكم والإدارة اللذان يتسمان بالشفافية والطابع التمثيلي والمساءلة في جميع قطاعات المجتمع فضلاً عن المشاركة الفعالة من قبل المجتمع المدني أسساً لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة. ومن شأن الافتقار إلى التنمية وانتشار الفقر المدقع أن يحولا دون التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان وأن يضعفا الديمقراطية والمشاركة الشعبية الحقيقيتين إلا أنه لا يمكن التذرع بأي من هذين الاعتبارين لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥. واعترافاً بالطابع العالمي الذي تتسم به هذه القضايا، قرر المجتمع الدولي، بعقده للموئل الثاني، أن اعتماد نهج عالمي منسق يمكن أن يعزز إلى حد بعيد التقدم نحو بلوغ هذه الأهداف. فالأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك، وبخاصة في البلدان الصناعية، والتدهور البيئي، والتغيرات الديموغرافية، وانتشار الفقر واستمراره، وعدم المساواة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، هي أمور يمكن أن تكون لها تأثيرات محلية وعلى مستوى البلدان وعالمية. وكلما شاركت المجتمعات المحلية والحكومات المحلية



رابعاً: صور من بعض البيانات والمواقف الصادرة من هيئات ومنظمات إسلامية.

وتشمل:

١ ـ بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية عن مؤتمر السكان بالقاهرة ١٩٩٤م.

٢ ـ بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية عن مؤتمر المرأة الرابع في بكين ١٩٩٥م.

٣ ـ بيان رابطة العالم الإسلامي حول مؤتمر السكان بالقاهرة ١٩٩٤م.

٤ ـ مذكرة رابطة العالم الإسلامي عن مؤتمر المرأة الرابع في بكين ١٩٩٥م.

٥ ـ بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عن مؤتمر المرأة الرابع في بكين ١٩٩٥م.

٦ ـ التقرير البديل المقدم من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل إلى دورة (المرأة عام ٢٠٠٠م).

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :
الموضوع :

قرار رقم(١٧٩) وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٣هـ.

الحمدلله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه . اما بعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من ١٤١٥/٣/٢٠هـ. إلى ١٤١٥/٣/٢٣هـ. نظر في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المرفق بمذكرة الامانة العامة للامم المتحدة ، الذى سيعقد في القاهرة بتاريخ ١٤١٥/٣/٢٩هـ. الى ١٤١٥/٤/٨هـ. الموافق ١٣/٥ سبتمبر عام ١٩٩٤م ، واطلع على ماصدر حول البرنامج من :

١- الامانة العامة لرابطة العالم الاسلامى .
٢- الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى .
٣- مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة برئاسة سماحة شيخ الأزهر .
٤- المركز الدولى الاسلامى للدراسات والبحوث السكانيه بجامعة الازهر .

كما اطلع على الدراسة المقدمة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية الى المجلس .

وبعد الدراسة ، وتبادل الآراء ، اتضح للمجلس مايلي :

١- تبنى هذا البرنامج – فى ظاهره – المشكلة السكانية القادمة ، والتى سببها – في نظر معدى البرنامج – تكاثر السكان لكثرة النسل امام قلة الموارد ، مما سيؤدى الى مشكلة الفقر العام حسب زعمهم .
٢- قُدم لهذا المؤتمر مسودة وثيقة – كبرنامج عمل – حسبما وافقت عليه اللجنة التحضيرية للمؤتمر المنعقدة في نيويورك من ٢٠ الى ٢٢ نيسان – ابريل عام ١٩٩٤م ، وهى تتكون من (١٦) فصلا فى (١٢١) صفحة بصياغة تعتمد التصريح حينا ، والمفهوم والتلويح حينا آخر بما يفضى الى الاباحية .
٣- ركزت الوثيقة كعلاج لذلك على الدعوة الى امرين :

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : ....
التاريخ : ....
المشفوعات : ....
الموضوع : ....

(٢)

الأول : الدعوة الى الحرية والمساواة بين الرجل والمرأة ، والقضاء التام على اى فوارق بينهما ، حتى فيما قررته الشرائع السماوية ، واقتضته الفطرة ، وحتمته طبيعة المرأة وتكوينها .

وعقدت الوثيقة لذلك فصلا كاملاً هو الفصل الرابع بعنوان « المساواة بين الجنسين والانصاف وتمكين المرأة ».

وفي مواضع أخرى من الوثيقه كما فى الفصل الثانى (المبدأ/٢ ، والمبدأ/٧) والفصل الثالث (م/١٨ ، م/٣٠) ، والفصل الحادى عشر : الاهداف/أ ب ح والفصل الخامس عشر : المبدأ/٩ .

الثاني : الدعوة الى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعا ، واتخذت له من الوسائل الآتي :

أ - السماح بحرية الجنس ، وانواع الاقتران الأخرى غير الزواج ، والدعوة الى الاجراءات الكفيلة بذلك (فصل ٧/٢ ، وفصل ٥/٥ ، وفصل ١١/٦ ، وفصل ١٥/٦ ، وفصل ١/٧ ، ٢/٧).

ب - التنفير من الزواج المبكر ، ومعاقبة من يتزوج قبل السن القانونية « واتاحة بدائل تغنى عن الزواج المبكر ، من قبيل توفير فرص التعليم والعمل » كما فى الفصل الرابع ، مبدأ/٢١ ، والفصل السادس ، مبدأ/٧ ، فقرة (ج) ، ومبدأ/١١ .

جـ - العمل على نشر وسائل منع الحمل ، والحد من خصوبة الرجال ، وتحديد النسل ، بدعوى تنظيم الاسرة ، والسماح بالاجهاض المأمون وانشاء مستشفيات خاصة له ، وحث الحكومات على ذلك ، وتكون التكاليف قليلة جداً . كما فى الفصل ١٣/٣ ، والفصل ٤/جـ ٢٧ ، والفصل ٣١/٧ ، ٣٧/٧ ، والفصل ٨/١١ ، والفصل ١٤/١٢ ، والفصل ١٦/١٥ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : ....
التاريخ : ....
المشفوعات : ....
الموضوع : ....

(٣)

د - التركيز على التعليم المختلط بين الجنسين ، وتطويره ، لأنه من اعظم أسباب ازالة الفوارق بين الجنسين ، وتعويق الزواج المبكر وتنشيط الاتصال الجنسي . كما في الفصل السادس ، الهدف/ج ، والفصل الحادى عشر/ الاجراء/٨ .

هـ - التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين بسن مبكر : سن الطفولة والمراهقه . كما في الفصل ٢٩/٤ ، والفصل ٧/٦(ب) و١٥/٦ ، والفصل ٥/٧ ، و٦/٧ .

و - تسخير الاعلام لتحقيق هذه الاهداف . كما في الفصل ١٦/١١ .

٤- نتيجة لهذه الدعوة للاباحية ، ولعلمهم المسبق بما يترتب على الانفلات الجنسى ، ركزت الوثيقة على الخدمات الصحية التناسلية والجنسية وكيفية معالجة مايقع من الامراض الجنسية ، والحمل ، وبخاصة « الايدز » .

٥- إهمال التعاليم الدينية ، والقيم الانسانية ، والاعتبارات الاخلاقية ، وعدم اقامة أي وزن لها .

٦- اعلان الاباحية ، والمحادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ولدينه وشرعه وسلب قوامة الاسلام على العباد ، وسلب ولاية الاباء على الابناء وقوامة الرجال على النساء . والغاء مادلت عليه الشريعة الاسلامية من مقومات وضوابط ، وموانع في وجه الاباحية والتحلل ، وفوضى الاخلاق ، والتفسخ من الدين .

ومن خلال توافر هذه المعلومات الموثقة من نصوص الوثيقة ومضامينها ، فإنها تؤدى الى المنكرات والاثار السيئة التالية :

١- نشر الاباحية ، وتعقيم البشرية ، وتحويلها الى قطعان بهيمية مسحوبة الهوية من الفضيلة والخلق والعفة والطهارة التى تؤكد عليها تعاليم الدين .

٢- هتك حرمات الشرع الاسلامى المطهر المعلومة منه بالضرورة ، وهى حرمات : الدين ، والنفس ، والعرض ، والنسل ، فالاباحية هتك لحرمة الدين ، والاجهاض بوصفه المذكور في الوثيقة هتك لحرمة النفس ، وقتل للابرياء ، والعلاقات الجنسية من غير



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : ....
التاريخ : ....
المشفوعات : ....
الموضوع : ....

(٤)

طريق الزواج الشرعى : هتك لحرمة العرض والنسل .

٣- جميع ذلك تحد لمشاعر المسلمين ، ومصادرة لقيمهم ومثلهم الاسلامية .

٤- وجميع ذلك ايضا هجمة شرسه ، ومواجهة عنيفة للمجتمع الاسلامى لتحويل مافيه من عفة وطهارة عرض وحفظ نسل الى واقع المجتمعات المصابة بامراض الشذوذ الجنسى والانفلات فى الاخلاق وعليه فان مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية يقرر بالاجماع مايلي :

اولا : أن مادعت اليه هذه الوثيقة من المبادئ والاجراءات والاهداف الاباحية : مخالف للاسلام ولجميع الشرائع التى جاءت بها الرسل عليهم الصلاة والسلام وللفطر السليمة والاخلاق القويمة وكفر وضلال .

ثانيا : لا يجوز شرعاً للمسلمين حضور هذا المؤتمر - الذى هذا من مضمون وثيقة عمله ، ويجب عليهم مقاطعته وعدم الاشتراك فيه .

ثالثا : يجب على المسلمين حكومات وشعوباً وأفراداً وجماعات الوقوف صفا واحداً فى وجه أي دعوة للاباحية ، وفوضى الاخلاق ، ونشر الرذيلة .

رابعا : يجب على كل من ولاه الله شيئا من امور المسلمين ان يتقى الله فى نفسه وفى رعيته ، وان يسوسهم بالشرع الاسلامى المطهر وان يسد عنهم ابواب الشر والفساد والفتنة ، وان لا يكون سببا فى جر شئ من ذلك عليهم ، وأن يحكم شريعة الله فى جميع شؤونهم . ونذكر الجميع بقوله الله سبحانه : ﴿ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم ، والله عليم حكيم ، والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما ﴾. وبقوله - عز وجل - :﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ . والله المسئول أن يوفق جميع المسلمين حكومات وشعوباً لما فيه رضاه وأن يصلح أحوالهم ويمنحهم الفقه فى الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

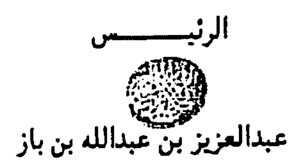
الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :
الموضوع :

(٥)

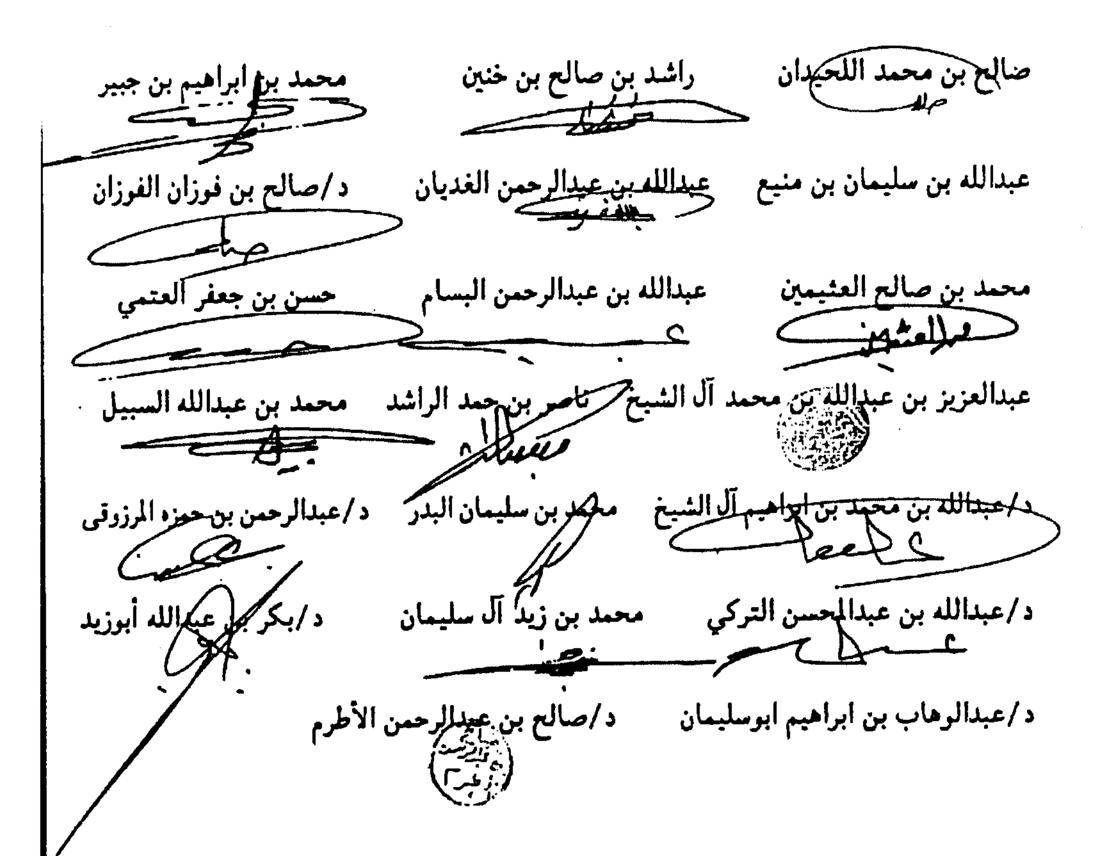
ويعيذهم جميعاً من مضلات الفتن ونزغات الشيطان انه على كل شيء قدير . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وأصحابه واتباعهم باحسان الى يوم الدين .

هيئة كبار العلماء

الرئيس



عبدالعزيز بن عبدالله بن باز



صالح بن محمد اللحيدان — راشد بن صالح بن خنين — محمد بن ابراهيم بن جبير

عبدالله بن سليمان بن منيع — عبدالله بن عبدالرحمن الغديان — د/صالح بن فوزان الفوزان

محمد بن صالح العثيمين — عبدالله بن عبدالرحمن البسام — حسن بن جعفر العتمي

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ — ناصر بن حمد الراشد — محمد بن عبدالله السبيل

د/عبدالله بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ — محمد بن سليمان البدر — د/عبدالرحمن بن حمزه المرزوقي

د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي — محمد بن زيد آل سليمان — د/بكر بن عبدالله أبوزيد

د/عبدالوهاب بن ابراهيم ابوسليمان — د/صالح بن عبدالرحمن الأطرم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم :
التاريخ : ٤/٤/١٤١٦
المشفوعات :
الموضوع :

بيان من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية
حول المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين الذى اوصى بالنساء خيراً فقال استوصوا بالنساء خيراً وقال : خيركم خيركم لأهله وانا خيركم لاهلى فكان باقواله وافعاله داعيا الى الرحمة وهو نبى الرحمة ، وبعد

فإن مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية قد اطلع فى دورته الاستثنائية التاسعة المعقودة فى مدينة الطائف ابتداءً بيوم الثلاثاء ١٤١٦/٤/٣هـ. على مذكرة منهاج عمل مؤتمر المرأة المقرر عقده فى بكين عاصمة الصين وتأمل منهاج هذا المؤتمر واهدافه ورأى مناقضات بعض مواد هذا المنهاج لبعض مواده ، وتعمية متعمدة ، والتواء فى العبارات واضح ، والهدف منه اطلاق الرغبات من كل قيد وافساح المجال للممارسات البعيدة عن ضوابط الاخلاق ، وفطرة الله التى فطر الناس عليها ، وشريعته التى شرعها لعباده للانفلات وراء الرغبات الجنسية واعداد الفتيات لهذه النزوات تحت ستار حرية المرأة ، والرفق بالمرأة ، ومشكلة المرأة ، ومعلوم ان المرأة المسلمة لا تواجهها مشكلة من حيث مكانتها فى المجتمع فهى ام وزوجة واخت وبنت كفلت لها شريعة الاسلام جميع الحقوق وصانتها عن الابتذال والاذلال بكل معاني الصيانة والاحترام واعطتها من الحقوق كل مايناسب تكوينها الذى منحها اياه خالقها كما قال تعالى :(ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم). وفضل الرجل عليها فى احكام كثيرة كالارث والشهادة وامور اخرى كما قال الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :
الموضوع :

(٢)

(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم). الآية من سورة النساء . وقال سبحانه فى سورة النساء ايضا :(يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين). وقال سبحانه فى آخرها :(وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليهم). وقال تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلان فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) الآية من سورة البقرة وثيقة منهاج عمل مؤتمر المرأة فيها المصادمة الصريحة لما شرعه الله والألزام بنبذ كل ماجاء عن الله اذا كان يخالف مايدعو إليه هذا المؤتمر وفى ذلك مصادمة لشرع الله ، وتحطيم للاسرة ، ومحادة لله ورسوله ولكافة رسله وانبيائه واباحة صريحة لممارسات الزنا وغيره من الفواحش ، وقضاء على مابقى لدى الأمم من الاخلاق والقيم وبذل لاموال طائلة فى سبيل هذا الهدف الخبيث البعيد عن فطرة الله التى فطر الناس عليها ، وعن شرع الله الحكيم ، مما لو بذل بعضه لاغاثه أمم منكوبه أو حماية امم مقهورة بالظلم والعدوان لكفى وما هذا المؤتمر الا عقدة فى سلسلة عقد سابقة ولاحقة يترتب عليها تدمير الكيان الاجتماعي السليم او الباقي على شيء من القيم الكريمة.

ولكل ماتقدم فان مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية يدعو المسلمين حكومات وشعوبا وعلماء ومنظمات وجماعات وافراداً للتنديد بمنهاج هذا المؤتمر ، والتحذير منه ،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :
الموضوع :

(٣)

ودعوة الجميع للرد على اهدافه التي تقدمت الاشارة اليها ، انكاراً لما انكره الله ورسوله وحماية للمسلمين عن الوقوع فيها . والله ولي التوفيق .

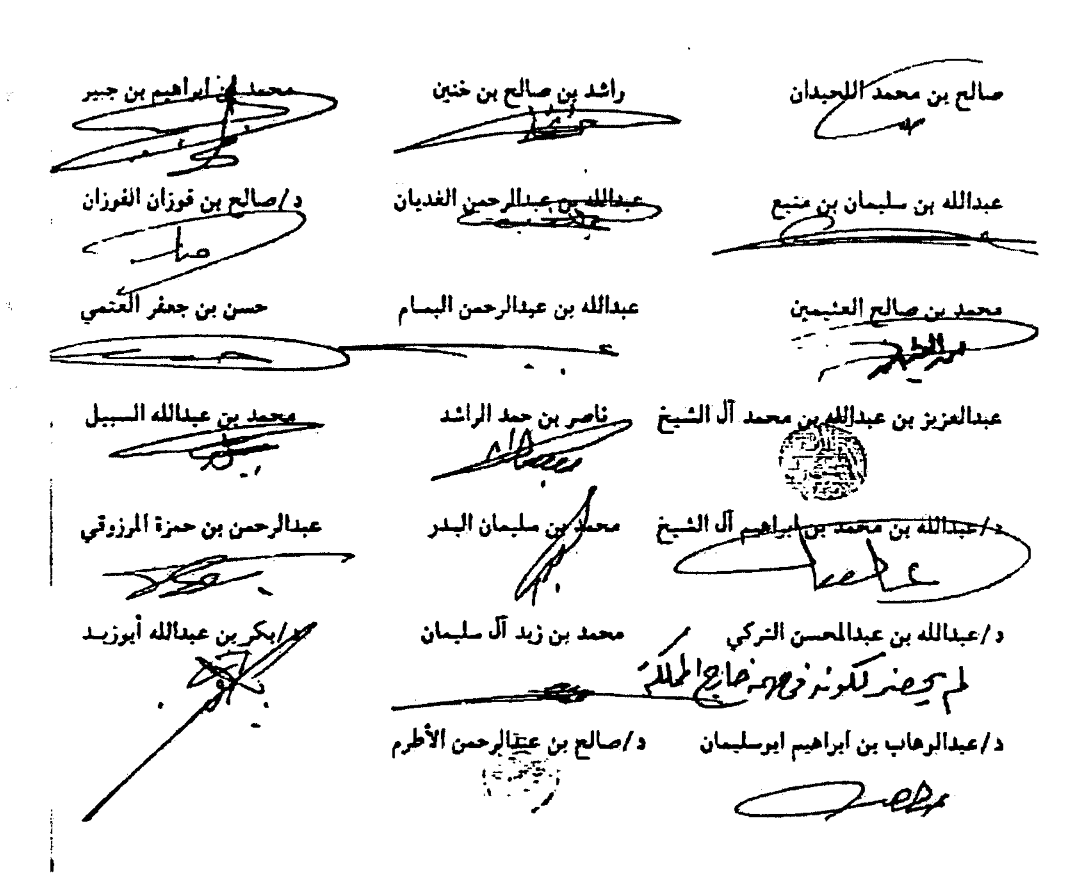
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ، ومن سار على نهجه الى يوم الدين .

هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

رئيس المجلس



عبدالعزيز بن عبدالله بن باز



صالح بن محمد اللحيدان — راشد بن صالح بن خنين — محمد بن ابراهيم بن جبير

عبدالله بن سليمان بن منيع — عبدالله بن عبدالرحمن الغديان — د/صالح بن فوزان الفوزان

محمد بن صالح العثيمين — عبدالله بن عبدالرحمن البسام — حسن بن جعفر العتمي

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ — ناصر بن حمد الراشد — محمد بن عبدالله السبيل

د/عبدالله بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ — محمد بن سليمان البدر — عبدالرحمن بن حمزة المرزوقي

د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي — محمد بن زيد آل سليمان — د/بكر بن عبدالله أبوزيد

لم يحضر لكونه خارج المملكة

د/عبدالوهاب بن ابراهيم ابوسليمان — د/صالح بن عبدالرحمن الأطرم



بيان رابطة العالم الإسلامي حول مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة

الأمانة العامة ـ مكة المكرمة

الحمد لله وحده، نستعينه ونستغفره، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد:

فإن القارىء للوثيقة المقدمة من الأمم المتحدة كبرنامج عمل للمؤتمر المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ سبتمبر ١٩٩٤م تحت عنوان (السكان والتنمية) يجد أنها قد صيغت وعن عمد بألفاظ عامة بعضها بدهي وبعضها صيغ بأسلوب معتدل للقارىء المتعجل، كما تبدو وكأنها ترسخ مبادىء الحق والحرية والمساواة ولكن تتضح النوايا الكاملة للمطالع المتأني المتفحص؛ إذ أنها استغلت تلك الشعارات البراقة لنشر الإباحية وإغفال الدين والأخلاق، ولكن لا خلاف أنها تتحدث بصورة أساسية عن عدة نقاط هامة وخطيرة وهي:



(١) الربط الكامل بين زيادة السكان وبين الفقر واستحالة التنمية، وبالتالي فالوثيقة ترى أن الحد من النمو السكاني هو الطريق الأمثل لتحقيق التنمية ورفع مستوى المعيشة بتجاهله الأسباب الحقيقية وراء ذلك؛ مثل السباق المسعور للتسلح، وإنفاق البلايين في إنتاج السلاح وترويجه، والحروب، وعدم الاستقرار السياسي، والمذابح الجماعية وغير ذلك.

(٢) ترى الوثيقة أن السبيل إلى الحد من النمو السكاني يتركز في:

أ ـ إباحة الإجهاض بجعله قانونياً وقد حاول واضعوا الوثيقة استخدام تعابير متعددة

لإباحة الإجهاض منها:

١- الحمل غير المرغوب فيه (يراجع نص الوثيقة ص٢٨ فقرة ٤-٢٧ في الإجراءات).

٢- إنهاء الحمل وتخفيف عواقب الإجهاض (ص٤٢ فقرة ٧-٤ في الإجراءات).

٣- الإجهاض غير المأمون (ص٦١ فقرة ٨-٢٥) والفقرة البديلة ص٦٢ طالبت بإجراء تغييرات في السياسة وعمليات تشريعية تعكس تنوع الآراء بشأن قضية الإجهاض!!.

ب — تقديم الثقافة والمعلومات الجنسية للمراهقين والمراهقات وإباحة الممارسة الجنسية لهذه الفئة في هذا السن من خلال حقهم في سرية هذه الأمور وعدم انتهاكها من قبل الأسرة.

وجاءت الفقرة ٧-٤٣ ص٥٣ واضحة نصاً: «يجب أن تزيل البلدان العوائق القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض سبيل توفير المعلومات والرعاية الصحية والجنسية والتناسلية للمراهقين، كما يجب أن تضمن أن لا تحد مواقف مقدمي الرعاية الصحية من حصول المراهقين على الخدمات والمعلومات التي يحتاجونها، وفي إنجازها ذلك لابد للخدمات المقدمة إلى المراهقين أن تضمن حقوقهم في الخصوصية والسرية والموافقة الواعية والاحترام!» ومعنى هذا أنه يحق لمقدمي الرعاية الصحية التدخل في الأسرة وعزل الأبناء عن الآباء واتخاذ قرارات خطيرة بمعزل عن الأسرة وتوجيهها.

ج — شجعت الوثيقة على الممارسات التي تقع خارج نطاق العلاقات الشرعية بين الرجل والمرأة، حيث فصلت الوثيقة بين الزواج والجنس والإنجاب، واعتبرتها موضوعات متباينة غير مرتبطة ببعضها، وأقرت كافة أنماط الأسرة بمفهومها الحديث دون التزام بالنواحي الشرعية والقانونية والأخلاقية، مثل زواج الجنس الواحد، والمعاشرة بدون عقد زواج، وأعطت الجميع حقوقاً متساوية بل وطالبت باتخاذ الإجراءات الكفيلة بجعل ذلك قانونياً كما جاء في الفقرة ٥-٢ ص٢٩ الأهداف(أ) وضع سياسات وقوانين تقدم دعماً للأسرة وتسهم في استقرارها وتأخذ في الاعتبار تعددية أشكالها.

استغلت الوثيقة الشعارات البراقة لنشر الإباحية وإغفال الدين والأخلاق

وفي ص٣٠ فقرة ٥-٥ دعت إلى القضاء على التمييز في السياسات والممارسات المتعلقة بالزواج وأشكال الاقتران الأخرى.

وفي ص٦٤ فقرة ٨-٣١ دعت الوثيقة إلى التدريب على الترويج للسلوك الجنسي المأمون والمسؤول بما في ذلك العفة الطواعية واستخدام الواقي الذكري (الرفال). وبهذا نادت الوثيقة بحرية ممارسة الجنس للجميع بدون أي التزام قانوني أو شرعي أو أخلاقي مادامت تلك الممارسات آمنة صحياً، بل وجعلت كذلك أهدافاً وإجراءات لتعزيزه، حيث طالبت بتجنيد الأجهزة التشريعية والتنفيذية والإعلامية والثقافية والتربوية لتبنيه ونشره.

ودعت الوثيقة إلى إلغاء القوانين التي تحد من ممارسة الأفراد لنشاطهم الجنسي بحرية اختيار، بل وطالبت بمساعدة الحاملات من السفاح واعتبار ممارسة الجنس والإنجاب حرية شخصية وليست مسؤولية جماعية.

د ــ تقديم الوسائل المأمونة لمنع الحمل ونشر استخدامها وتوفيرها وتقديم المعلومات الخاصة باستخدامها كما ورد في ص٤٣ فقرة ٧ـ٨ يجب على هذه البلدان أن تقوم بنفسها بإعطاء أولوية أكبر لخدمات (الصحة التناسلية والجنسية) بما في ذلك توفير مجموعة شاملة من وسائل منع الحمل كما ورد تأكيد ذلك في ص٥٠ فقرة ٧ـ٣١.

ومن هنا تكون الصورة الحقيقية لهذه التوصيات إباحة العلاقة الجنسية خارج نطاق الزواج مع تأمين هذه العلاقات بإعطائها حق السرية وعدم انتهاكها، وكذلك بالوسائل المانعة للحمل حتى تكون مأمونة العواقب، وفي حالة حدوث الحمل غير المرغوب فيه فيعالج (بالإجهاض) المأمون، وكذلك الحيلولة دون حدوث الزواج المبكر، وهذا يعني تنفير الشباب من الزواج بما يكتنفه من مسؤوليات خاصة في الدول النامية مما يؤدي إلى انحلال المجتمع واختلال العلاقات الاجتماعية والأسرية وشيوع الفوضى الجنسية.

(٣) كما يلاحظ على الوثيقة أنها لم تذكر أو تراع فيما تضمنته من مشروع لتوصيات المؤتمر أي اعتبار للجوانب الدينية والأخلاقية والتراثية أو للأعراف والتقاليد السائدة في معظم دول العالم باختلاف دياناته رغم حساسية وخطورة الموضوع حيث يتعلق بالأسرة كخلية أساسية للمجتمع.

فالوثيقة بهذه الصورة تقضي على شكل الأسرة وتجعل من المجتمع عبارة عن أفراد ليس بينهم أي رابط من الروابط الأخلاقية والاجتماعية والدينية التي ترقى بالمجتمع وتؤمن وجوده واستمراره وتحفظ كرامته وتحافظ على قيمه وأخلاقه.

ترى الوثيقة في أن من سبل الحد من النمو السكاني إباحة الإجهاض ونشر الثقافة الجنسية بين المراهقين والمراهقات

ونحن نتساءل: هل الافتراضات التي وضعتها الوثيقة وبنت عليها مشروع توصيات المؤتمر هي مسلمات تنطبق على جميع دول العالم باختلاف دياناتهم وثقافاتهم وظروفهم الاجتماعية وتقاليدهم وأعرافهم السائدة؟

ثم لماذا تفرض وجهة نظر واحدة على العالم لهذه المشكلة في ظل هذه التباينات؟

مع مراعاة أن المشكلة الخاصة بتزايد السكان ليست في صورة واحدة لدول العالم، فهناك دول تعاني من قلة عدد السكان ويؤثر هذا سلبياً على خططها التنموية بل تضع في خطط التنمية الخاصة بها العمل على زيادة السكان عامة وزيادة

الفئات المؤهلة منهم بصورة خاصة، كما أن بعض الدول تعاني من سوء توزيع السكان وليس زيادة السكان.

ويجدر بنا أن نلفت الانتباه إلى الأخطار المحدقة بالعالم - وبخاصة الدول الفقيرة ودول العالم الثالث - إذا تم تبني مشروع التوصيات بهذه الصورة التي وردت بها الوثيقة.

إن إقرار هذه الوثيقة سيترتب عليه:

١- إعادة صياغة جميع البرامج الخاصة بهذه الدول سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وتعليمياً تبعاً لما ورد بالتوصيات.

٢- سيترتب على ذلك أيضاً تنحية الجوانب الدينية والأخلاقية من هذه البرامج.

٣- في حالة مخالفة أي دولة لهذه التوصيات بعد إقرارها فستظهر بصورة الدولة المخالفة للإجماع العالمي الممثل في الأمم المتحدة مما سيؤدي إلى مخاطر عديدة منها:

• التعرض لضغوط سياسية واقتصادية وإعلامية باعتبارها دولة خارجة عن الإجماع العالمي.

• ستشترط المؤسسات التابعة للأمم المتحدة والتابعة للدول الكبرى والتي تقدم مساعدات مالية أو فنية أو قروض ستشترط التزام الدول الطالبة للمساعدات بهذه التوصيات.

وأخيراً فهناك ملاحظتان هامتان على الوثيقة إضافة لما سبق وهما:

الأولى:

أنه ورد بالوثيقة عبارة (الخدمات الصحية التناسلية والجنسية) وما شابهها مئات المرات. وكأن المؤتمر يعنى بصورة أساسية بالأمور الجنسية والتناسلية وليس بالسكان والتنمية.

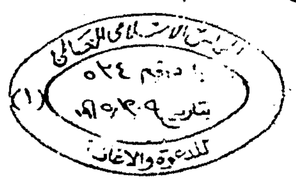
الثانية:

رغم أن الموضوع الأساسي للمؤتمر هو (السكان والتنمية) ولاشك أن التنمية هي الهدف الأساسي الذي يسعى إليه الجميع، وموضوع السكان وصحتهم وسيلة لتحقيقها، إلا أن الوثيقة اهتمت بموضوع الخدمات الصحية الجنسية والتناسلية للسكان بما يقارب مائة صفحة بينما أخذت التنمية ما يقارب ٢٠٪ من صفحات الوثيقة مما يطرح علامة استفهام كبيرة حول الهدف الحقيقي من المؤتمر؟ ن

شجعت الوثيقة على الممارسات التي تقع خارج نطاق العلاقات الشرعية بين الرجل والمرأة

Makkah al-Mukarramah - Saudi Arabia
Muslim World League
مكتب الأمين العام
Office of the Secretary-General

No. الرقم ١/٣٤٤/ت
Date التاريخ ١٤١٦/٧/١٧
Encl. المرفقات



مذكرة رابطة العالم الاسلامي
بشأن النسخة النهائية لوثيقة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة فى بكين
(٤-١٥)سبتمبر ١٩٩٥م ,,

فى إطار التعاون بين وفود الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى والمنظمات غير الحكومية الاسلامية أثناء اجتماعات المؤتمر العالمى الرابع للمرأة الذى عقد فى بكين فى الفترة ما بين (٤-١٥) سبتمبر ١٩٩٥م،

تجد رابطة العالمي الاسلامى أن من واجبها أن تقدم مجموعة من الملاحظات بشأن النسخة النهائية لوثيقة للمؤتمر المذكور وهى النسخة التى صدرت من الأمانة العامة للأمم المتحدة فى نيويورك مؤخراً،

فقد تضمنت النسخة الأخيرة العديد من الأمور التى تبعث على القلق فنغمة الوثيقة بصفة عامة تتسم بالشطط والمبالغة،

فقد صيغت الوثيقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتعكس وجهة نظر الأقلية فى المؤتمر ،،،

الجنس (الذكورة والانوثة Gender) وضع اجتماعي:

ومن ذلك ما ركزت عليه الوثيقة من الإدعاء بأن الوضع البيولوجي للانسان ليس قدراً محسوما به ويمكن الإشارة هنا الى الفقرة (٣٨) من الوثيقة (استناد ادوار الجنس للاعتبارات الاجتماعية وليس للاختلافات البيولوجية التى يمكن تغييرها)،

إن المسلمين لا يمكن أن يقروا هذا الزعم الذى فيه إنكار للحكمة والحقيقة وراء الاختلافات البيولوجية التى خلقها الله بين الرجال والنساء،

ص ب: ٥٣٧ - برقياً: رابطة مكة - تلكس: ٥٤٠٣٩٠ MWL SJ - فاكس: ٥٤٣٥١٨٣ - هاتف: ٥٤٤٦٧٠٠

رابطة العالم الاسلامي
Muslim World League
مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية
Makkah al-Mukarramah - Saudi Arabia
مكتب الأمين العام
Office of the Secretary-General

No. .... الرقم
Date .... التاريخ
Encl: .... المرفقات

(٢)

ولا يمكن قبول ما يدعونه من أنه لا يوجد هناك خلاف بين الجنسين وان الخلافات التى نلاحظها قد أوجدها التحيز الثقافى والاجتماعى،

الدين والثقافة :

تشير الفقرات ٩، ٢٥، ٤٨، ٨٢ (F)، ٢٠٨ (C+D)، ٢٢٦، ٢٤٢ (D)، بصورة خاصة الى الدين والروحانية والثقافة وكل الاشارات الواردة بشأن الدين والثقافة تحمل تعبيراً تحذيرياً مفاده ان الدين والثقافة يمكن ان يكونا عائقا في تقدم المرأة ,,

الوالدان :

كل الاشارة الواردة بشأن الوالدين يبدو أنها فى اطار مسؤلياتهما تجاه الاطفال، انظر الفقرات
٣٠، ٤٨، ٨٢ (E)، ٨٢ (F)، (G)، ٨٥ (A)، ٨٥ (I)، ١٠٨ (E)، H+، ١٧٥ (F)، ٢٦٢، ٢٦٧،
٢٧٤ (B+C)، ٢٧٧ (D)، ٢٧٩ (B)، ٢٨١ (B)، ٢٨٥ (C)،

وفى اطار حقوق الوالدين نجدها فى وضع ثانوى بالنسبة لحقوق الاطفال حيث تشير الفقرة ٢٦٧ لى (انه فى كل الأعمال المتعلقة بالأطفال فأن مصالح الأطفال ستكون هي الاعتبار الاساسى)،

أُمٌّ أَمْ أُمَّهَات أَمْ أُمُومَة:

تناقش الفقرات ارقام ٨٢ (G)، ٨٥ (S)، ٩٠ (B)، ٩٥، ٢٠٩ (I)، ٢٦٨، ٢٧٧ (A)، وضع الأم والأمهات والأمومة بصورة أساسية في إطار العمر،

ص. ب: ٥٣٧ - برقياً: رابطة مكة - تلكس: ٥٤٠٣٩٠ IWO SJ - فاكس: ٥٤٣٥١٨٣ - هاتف: ٥٤٤٦٧٠٠



رابطة العالم الاسلامي
Muslim World League
مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية
Makkah al-Mukarramah - Saudi Arabia
مكتب الأمين العام
Office of the Secretary-General
No. .... الرقم
Date .... التاريخ
Encl. .... المرفقات

(٣)

إن الأمهات الشابات أو الأمومة المبكرة توصفان بأنهما حالة مشقة تلحق الضرر بالصحة ويمكن أن تؤثر على الاستمرار في التعليم، وإتاحة فرص العمل،

والوثيقة تقترح القيام بإجراءات إما تأجيلهما أو تحاشيهما على الرغم من أنه يلاحظ في الوثيقة ((التوجه نحو ممارسة الخبرة الجنسية المبكرة)) إلا أنها لم توص باتخاذ إجراءات بعينها لتأجيل تلك الممارسة وتحت ذريعة حماية حقوق الأطفال نجد أن الفقرة (١٠٨أ) توصي بنشر المعلومات وسط الشباب حول النشاط الجنسي والتناسلي واضعة في الاعتبار حق الطفل في التوصل للمعلومات اللازمة والإحاطة بالسرية والاحترام، وبذلك تكون الوثيقة قد شجعت فعلا على ممارسة المراهقين للجنس قبل الزواج، وفي فترة مبكرة من خلال إمكانية توصلهم بكل حرية وسرية للمعلومات المتعلقة بوسائل منع الحمل،

على الرغم من أن حقوق الوالدين حصرت في إطار الواجبات والمسؤوليات، لم يرد في أي مكان من الوثيقة ذكر لمسؤوليات الأطفال والمراهقين نحو أنفسهم ووالديهم وأسرهم ومجتمعهم،

ومن المثير للسخرية أن هذه الوثيقة التي تؤكد في الفقرة ٣٠ منها على أهمية الأسرة كوحدة أساسية للمجتمع، لم يرد فيها ذكر قط لكلمتي " الزوج والزوجة"

الميراث :

دار جدل كبير وسوء فهم بين مختلف وفود الحكومات بشأن الميراث في الإسلام وتطلب الأمر المناقشة لعدة أيام وبذلت وفود الحكومات الإسلامية والمنظمات غير الحكومية جهدًا كبيرًا لتقديم وجهة النظر الإسلامية وحذف ما قدمته الوثيقة،

وقد وافق المؤتمر على ذلك،

ص.ب ٥٣٧ - برقيا: رابطة مكة - تلكس: ٥٤٠٣٩٠ MWL SJ - فاكس: ٥٤٣٥١٨٣ - هاتف: ٥٤٤٦٧٠٠
P.O. Box: 537 - Cable: (Rabita,Makkah) - Telex: 540390 RABITA SJ - Fax: 5436183 - Phone: 5446700

رابطة العالم الإسلامي
Muslim World League
مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية
Makkah al-Mukarramah - Saudi Arabia
مكتب الأمين العام
Office of the Secretary-General

No. .... الرقم
Date .... التاريخ
Encl: .... المرفقات

(٤)

لكن الفقرة ٢٧٢(D) من النص النهائي للوثيقة حذفت منها كل المكاسب والتعديلات التي أدخلت في بكين حول قضية الميراث في الإسلام، بل ذهبت الوثيقة إلى حد مطالبة الحكومات باتخاذ الإجراءات القانونية التي تضمن حقوقًا متساوية في الميراث بغض النظر عن الجنس " ذكرًا أو أنثى"،

كما حثت الوثيقة في الفقرة ٢٧٦(D) المنظمات غير الحكومية العالمية بالقيام بالتعبئة اللازمة للدفاع عن حقوق المرأة في الميراث،

وكذلك توجه الوثيقة الحكومات باتخاذ الخطوات اللازمة حتى لايكون الدين والتعبير عنه أساسًا للتمييز ضد الفتيات، ولايمكن بطبيعة الحال للمسلمين القبول بما ورد في هذه الفقرات،

الجانب الإيجابي،

رغم دراستنا للجوانب السلبية للوثيقة يجب ألاّ نتجاهل أن بها جانبًا كبيرًا من التوصيات الإيجابية التي تساعد في تحسين أوضاع النساء في المجتمعات المعاصرة:

إن النصوص المتعلقة بالتعليم الجيد وتوفير فرص العمل للنساء والعناية الصحية واتخاذ الإجراءات التي تقلل العنف ضد النساء وحماية حقوقهن الإنسانية كلها خطوات إيجابية، يجب أن تحظى بدعم كل الحكومات الإسلامية والمنظمات غير الحكومية الإسلامية، قد تقع هناك اختلافات في التطبيق نظرًا لاختلاف الثقافات واختلاف الأطر الثقافية التقليدية،

إلاّ أن الأهداف عمومًا متفق عليها عالميا ونجدها منسجمة مع العقيدة الإسلامية، وقد كان للوفود الإسلامية دور في إدخال بعض التعديلات لهذه الفقرات من خلال إضافة عبارة مع (مراعاة التقاليد الدينية والثقافية للجماعات المختلفة)،

ص.ب: ٥٣٧ - برقياً : «رابطة مكة» - تلكس: ٥٤٠٣٩٠ IWO SJ - فاكس: ٥٤٣٥١٨٣ - هاتف: ٥٤٤٦٧٠٠
P.o. Box : 537 - Cable : (Rabita-Makkah) - Telex : 540009 RABITA SJ - Fax : 5435183 - Phone : 5446700

رابطة العالم الاسلامي
مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية
Muslim World League
Makkah al-Mukarramah - Saudi Arabia
مكتب الأمين العام
Office of the Secretary-General
No. .... الرقم
Date .... التاريخ
Encl: .... المرفقات

(٥)

ومن الأمور الإيجابية التي تحققت في بكين بفضل الله ثم بفضل الجهود التي بذلتها الوفود الإسلامية وغيرها حذف كلمتي (التكييف الجنسي) من النص النهائي للوثيقة.

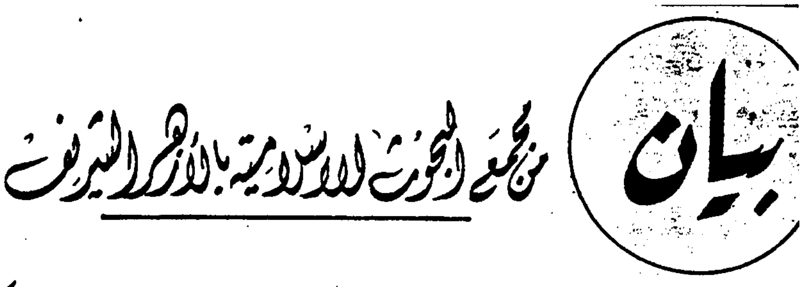
إن رابطة العالم الإسلامي لتلتمس من جميع وفود الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي اتخاذ الإجراءات السريعة والفاعلة من اجل تقليل الجوانب غير المقبولة في الوثيقة إلى أقل درجة ممكنة،

وكذلك تسجيل التحفظ على الفقرات التي تتعارض مع مبادئ الدين والأخلاق،

وترجو الرابطة أن يتم ذلك في أقرب فرصة ممكنة أثناء نظر الوثيقة في اللجنة الثالثة للجمعية العمومية وذلك قبل عرضها على إحدى الجلسات العامة للجمعية العمومية للأمم المتحدة في دورتها الحالية للمصادقة النهائية على الوثيقة.

ص.ب ٥٣٧ – برقياً : «رابطة مكة» – تلكس: ٥٤٠٣٩٠ IWO SJ – فاكس: ٥٤٣٥١٨٣ – هاتف: ٥٤٤٦٧٠٠
P.o. Box : 537 - Cable : (Rabita-Makkah) - Telex: 540009 RABITA SJ - Fax : 5435183 - Phone : 5446700





بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة في بكين

تعقد الأمم المتحدة فى بكين خلال شهر سبتمبر من العام الحالى ، مؤتمرها الدولى الرابع المعنى بالمرأة بهدف إتمام الموافقة على برنامج عمل أعد من قبل ، لتلزم به الحكومات نفسها[1] وقد ضيقت فى المساحات القابلة للمناقشة ، بدعوى أنه قد تم حسم نقاط الخلاف فى اللجان التى أعدت هذا البرنامج ، وآخرها اللجنة التاسعة والثلاثون التى انعقدت فى نيويورك فى الفترة من ١٤ شوال إلى ١٤ من ذى القعدة ١٤١٥ هـ/ ١٥ مارس إلى ١٤ من أبريل سنة ١٩٩٤م .

هدف مؤتمر بكين :

ومؤتمر بكين ـ هذا ـ يعد حلقة من سلسلة حلقات متصلة ، ترمى إلى ابتداع نمط جديد من الحياة ، يتعارض مع القيم الدينية ، ويحطم الحواجز الأخلاقية والتقاليد الراسخة ، دون التفات إلى أن هذه القيم والحواجز والتقاليد هى التى حمت شعوباً ودولاً كثيرة من التردى فى هوة الفساد الجنسى ، والسقوط فى حومة الاضطراب النفسى ، ومستنقع الانحلال الخلقى .

علاقة مؤتمر بكين بمؤتمر القاهرة للسكان

وقد هدف واضعوا البرنامج من ورائه إلى تدارك ما فاتهم إقراره فى مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية ، الذى انعقد خلال الفترة من ٢٨ ربيع الأول إلى ٧ ربيع الآخر ١٤١٥هـ/٥ ـ ١٣ من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٤م ، وذلك فإنهم يلحُون على القضايا التى خذلهم فيها المجتمع الدولى ، والتى كانت تدور فى شق منها : حول مفهوم الأسرة وبنائها ، وتربية النشىء ، والعلاقات الجنسية ، والإجهاض .

برنامج بكين يتلاعب بالألفاظ :

وقد بلغت الجرأة بواضعى برنامج عمل مؤتمر بكين ، أنهم لم يكتفوا بترديد قضاياهم الخاسرة ، بل تمادوا فى غيهم ، وزادوا من لجاجتهم ، موغلين فى اللعب بالألفاظ ، وفى تحريف الكلم عن معناه

(١) أنظر ما تشير إليه البنود ٢٨٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٩

إلى المعنى الذى يتطلعون إليه ؛ كاستخدامهم كلمةُ نوع GENDER عشرات المرات بمعان محرفة ترمى إلى إلغاء الفوارق بين الذكورة والأنوثة ، وتحويل الإنسان إلى مسخ ، لا هو بالذكر ولا هو بالأنثى ، وذلك مع الإيهام ببراءة القصد وسلامة الهدف .

البرنامج يعتبر المفهوم الدينى للأسرة مفهوم عقيم :

وفى خضم سعيهم إلى (تدمير الأسرة) ، لم يقنع واضعوا البرنامج بالوقوف عند حد التشكيك فى اعتبار أنها الوحدة الأساسية للمجتمع ، ومطالبة الوالدين بالتغاضى عن النشاط الجنسى للمراهقين عن غير طريق الزواج ، واعتبار هذا النشاط أمراً شخصياً لا يحق لأى منهما أن يتدخل فيه[٢] ، ولكنهم نادوا فى جرأة فاحشة : بأن مفهوم الأسرة بالمعنى الذى يقره الدين ليس إلا مفهوماً عقيماً ؛ لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية الحرة بين مختلف الأعمار ، ويشترط أن تكون بين ذكر وأنثى فقط ، وفى داخل الإطار الشرعى ؛ ولأنه لا يمنح الشواذ حقهم فى تكوين أسر من بينهم ، ويتمسك بالأدوار النمطية للأبوة والأمومة والزوجية ، معتبرين أنها مجرد أدوار اعتادها الناس فيما درجوا عليه ، ويجب استبعاد الالتزام بها حتى يمكن إقامة مجتمع متحرر من القيود والروابط[٣] .

بل إن واضعى هذا البرنامج ساروا فى غيهم إلى أبعد من ذلك ؛ فطالبوا بالتغيير الجذرى فى العلاقة بين الرجل والمرأة ، وتقسيم الوظائف بينهما بالسوية بما فى ذلك حق الرجال فى أجازة « وَالِدِية » كالنساء ؛ والمساواة بينهما فى الميراث مع تغيير القانون الذى يقف دون ذلك أيا كان مصدره[٤] .

انحراف واضعى البرنامج :

ولاريب أن ما انحرف إليه واضعو البرنامج يناقض تماماً ما يفرضه الإسلام ويحرص عليه : من جعل الأسرة هى مصدر السكينة والمودة والرحمة ، وإعدادها لتكون موئلا حصيناً وخصباً لتنشئة الأجيال على الإيمان بالله والثقة فى حكمة وحكمته ، فى ظل رعاية والدين تحكمهما قواعد حاسمة ، تهذب ما طبعت عليه النفس البشرية من غرائز ، وترعى ما جبلت عليه ميول غير مصطنعة ، أو وليدة ظروف طارئة ، مع الحرص على أن تتبوأ المرأة مكانها المرموق ، ويتحمل الرجل عبء القوامة بحكم مسؤليته عن الأسرة وأفرادها ومتطلباتها[٥] .

مشكلة المرأة إفراز حضارة غربية وليست من الإسلام :

إن الإسلام لا يعرف ما يسمى بمشكلة المرأة ، فهى من إفراز حضارة غربية عنه ، تقوم على

---

(٢) أنظر ما يشير إليه البند ٢٦٧ والبنود من ٩١ إلى ١٠٠ والبند ١٠٧ والبند ٢٨١ وانظر كذلك ما كانت تحمله المادة السابعة من مشروع برنامج عمل مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية وعلى الأخص الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ٤٣ ، ٤٥ والمادة الثامنة فقرة ٢٠ .

(٣) أنظر بند ٨٥ أ ، ب ، ١٠٧ (ر.ط.ل.م) ١٨١ ج ، ١٨٢ ب .

(٤) أنظر البنود ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٨ .

(٥) أنظر الآيات الكريمة رقم (١) من سورة النساء ، رقم (٢١) من سورة الروم ، رقم (٤٥) من سورة النجم .

الاستغلال والتفرقة ، ولا تتوافق مع ما يعلنه من خَلْق الرجل والمرأة من نفس واحدة مع المساواة بينهما فى الحقوق والواجبات .

أما فى مجال العلاقات الجنسية .

فإن واضعى البرنامج لم يقنعوا بإطلاق الحرية الجنسية بين المراهقين ، ذكوراً وإناثاً ، ولكن نادوا فى ابتذال ممجوج بما مقتضاه أن يكون من حق المرأة المراهقة أن تحدد الدور الذى تريد أن تتعامل على أساسه : ذكراً أو أنثى أو دون ذلك ، وأن تمارس علاقتها الجنسية مع من تريد ، رجلاً كان أو امرأة ، وأن على الدول والمؤسسات الحكومية أن تسمح بذلك ؛ فالدعارة ليست خطأ إلا فى حالة فرضها على المرأة[٦] .

تناقض واضعى البرنامج مع الشرائع السماوية

وبذلك يكشف واضعوا البرنامج عن تناقضهم الفاضح مع ما جاءت به الأديان السماوية كلها بما فى ذلك الإسلام الذى لا يقر أى علاقة جنسية بغير طريق الزواج الشرعى بين رجل وامرأة ؛ فهو يحرم الزنى واللواط والسحاق وما يفضى إليها من اختلاط فاجر ، ويساوى بين الذكر والأنثى دون خلط بينهما ، أو افتئات على طبيعة كل منهما .

البرنامج يغتال حق الشعوب بوصياته المنبوذة على الدول :

على أن المتأمل فى البرنامج يدرك فيه اغتيالاً أبشع لحقوق الشعوب ، ووصاية منبوذة على الدول ، وذلك يتمثل بشكل أوضح فيما يراه واضعوه من الحد من اعتبار الدين عائقاً فى سبيل المساواة التامة بين الرجل والمرأة ، أو عقبة فى طريق تنفيذ أى شق فى برنامجهم المقيت ، وفيما يلزمون به الدول من تنظيم برامج لحث الشباب على تحمل المسئولية الجنسية وفقاً لمفهومهم ـ هم ـ ، وفيما يفرضونه من تخفيض النفقات العسكرية ، وتحويل المبالغ التى تنفق على شراء السلاح إلى تنفيذ برنامجهم ، وفيما يكفلون به الدول من تقديم تقارير إلزامية دورية عن الأسلحة التى يحوزونها سواء كانت ذرية أو كيماوية أو ميكروبية ، مع التهديد بقطع المعونات التى تقدمها الدول الغنية وتوجيهها إلى تنفيذ هذا البرنامج ، وحث صندوق النقد الدولى والبنك الدولى ، والعديد من المؤسسات المالية الأخرى على القيام بدور فعال فى هذا الشأن ، ومنح المنظمات غير الحكومية بما فى ذلك المنظمات النسائية وذات الميول الشاذة والمنظمات الدولية سلطات خطيرة فى الرقابة ، وفى مراجعة ما قد تبديه الدول من تحفظات على البرنامج تمهيداً لإلغائها أيا كان مصدرها[٧] .

ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف أداءاً لواجبه قبل المسلمين فى مصر وفى العالم الإسلامى ليعلن (تمسكه بما فصله فى بيانه الذى أصدره بمناسبة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية) ،

(٦) أنظر البنود ٢٧ ، ٤٨ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١٣٣ ، ١٩٤هـ ، ٢٣٢ أ .

(٧) أنظر البنود ١٨ ، ٣١ ، ٤٨ ، ١٣٣ ، ١٤٥ ، ١٨٢ ، ٢١٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٩٥ ، ٣١٢ .

و (يتحفظ) ، ويطالب الدول والشعوب بإعلان التحفظ ، على ما ورد فى برنامج بكين مما يخالف الشريعة الإسلامية وسائر الأديان السماوية ، أو يتناقض مع القيم الاجتماعية والثقافية الراسخة ، لاسيما ما يتعلق بشكل ونظام الأسرة فى هذه الأديان ، وإطلاق الحرية الجنسية على خلاف ما تأمر به ، أو إباحة الإجهاض إلا فى حالة الحفاظ على حياة الأم .

إن مجمع البحوث الإسلامية لينبه من جديد إلى خطورة الدعوى التى ينطوى عليها برنامج عمل بكين ، ومناقضته للإسلام ولسائر الأديان السماوية ، وإلى استهدافه تحطيم القيم الدينية والاجتماعية والخلقية التى عصمت البلاد والعباد من أن تتردى فى حضيض الرذيلة ، أو تتلوث بالأمراض الجنسية الخطيرة التى برزت فى هذا العصر ، ويدعو المجتمع إلى الحفاظ على مقتضى خَلْق الله للإنسان ذكراً أو أنثى ، وإلى الإيمان بأن تحدى الأحكام التى أنزلها الله لتحكم العلاقات الإنسانية بالتحريض على هدم القيم يورث الفساد ، وإن إشاعة الفاحشة لا يرجى من ورائها تنمية فكرية أو ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو غيرها ، وإنما توقيع المجتمع الإنسانى عامة والإسلامى خاصة فى المحظورات التى حرمها الله فى القرآن الكريم ، وفيما جاء فى سنة رسول الله ﷺ .

ما يجب على الدول الإسلامية

إن مجمع البحوث الإسلامية ليطالب الدول الإسلامية والشعوب التى تبتغى الحياة النقية ، كما تبتغى الفضل والفضيلة ، أن تستمر على الاحتفاظ بنقائها فى السلوك والأخلاق ، مع الحرص على كل فضيلة والبعد عن كل رذيلة ، حفاظاً على المجتمع الإنسانى من السقوط فى الهاوية التى تفضى إليها تلك الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وأن تقف بالمرصاد ضد دعاوى التخريب والهدم الذى يسعى إليه واضعو برنامج بكين ، وأن يحولوا بينهم وبين ما يشتهون كما فُعِل بأشياعهم من قبل .

ومن ثم فإن المجمع ليدعو الدول المؤتمرة فى بكين إلى ما سبق أن دعا إليه دول مؤتمر القاهرة من تعديل صياغة مشروع البرنامج المعروض فى المؤتمر العالمى الرابع المعنىّ بالمرأة والمنتظر عقده فى بكين خلال شهر ربيع الثانى ١٤١٦ هـ/سبتمبر ١٩٩٥ م وضبط عباراته حتى لا تمتد ـ ولو فى مغزاها ـ إلى ما يخالف ما أمرت به الشريعة الإسلامية ، وحرصت عليه سائر الشرائع السماوية الأخرى ، وثبت فى قيم الأمم الإسلامية على مختلف العصور ، ويؤكد المجمع فى هذا الشأن أنه يرفض كل ما يخالف الشريعة الإسلامية ، ويوصى بالتحفظ عليه حتى لا تلزم الأمة الإسلامية بشىء منه .

والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

شيخ الجامع الأزهر
ورئيس مجمع البحوث الإسلامية
« جاد الحق على جاد الحق »

التقـــريـــر البـــديـــل

مقدم من

اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

ممثلة

رابطـــة العـــالم الإســـلامي

مقدم إلى

لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: مساواة النوع الاجتماعي، والتنميـة والســـلام فـــي القـــرن الحـــادي والعشـــــرين"

أولاً : مقدمة

تقوم الرؤية الإسلامية على أسس عدة، أهمها "الإسناد الشرعي" للأفكار والتصورات، هذا الإسناد هو الذي يؤكد خصوصية الأمة وإطارها المرجعي، كما تقوم هذه الرؤية على وحدات مفاهيمية ومصطلحية نابعة من المرجعية الإسلامية وتكرسها؛ هذه الوحدات (مفاهيم ومصطلحات) تمثل منظومة مترابطة لا تفهم أجزاؤها فهمًا صحيحًا إلا في ضوء بعضها البعض، وكل المنظومة مشدودة إلى الأصل العام، وهو التوحيد .

ومما يدفع لتقديم هذه الرؤية الإسلامية البديلة عدة انتقادات في الوثيقة المقترحة (التي تقترحها رئيسة اللجنة التحضيرية) :

أولاً : تقديم منظور الحق وإهمالها تمامًا لمنظور الواجب .

ثانيا : تكريس مفهوم المساواة المطلقة بين الرجال والنساء بمعنى التماثل التام، وإهمالها للفروق والاختلافات .

ثالثًا : الاقتصار على المجالات المغرقة في العمومية، كالمرأة والصراع المسلح، أو المجالات المغرقة في الخصوصية، كالمرأة وحقوق الإنسان، وتجاهل المجالات الوسيطة، كالمرأة والأسرة.

رابعًا : إهمالها لعامل الدين كعامل فعال على المستويين: النظري والعملي.

خامسًا : عدم مراعاة التوازن بين المعيار الكمي والمعيار النوعي، وتركيزها الشديد على الأول، وإهمالها للثاني .

سادسًا : لم تراعي التباين الثقافي بين المجتمعات، فتجاهلت تمامًا الاختلافات الحضارية والمنظورات القيمية لحضارات العالم، وحاولت فرض /طرح نمط حضاري واحد .

سابعًا : عدم تقديم المرأة في مختلف حالاتها الاجتماعية ومراحلها العمرية، والتركيز على نموذج المرأة الشابة العاملة وتسويقه، مع إهمال المرأة المسنة .

ثامنًا : الاختلال في الأوزان النسبية للمشكلات الاجتماعية والصحية، المتمثل في إفراد مساحات أكبر وتركيز أعلى على المشكلات التي تخص العالم المتقدم، مثل: (الإيدز، والصحة العقلية، والإجهاض) على حساب المشكلات التي تخص باقي شعوب العالم مثل (الأمية، والحروب الأهلية وأثرها على المرأة، مثل التهجير واللجوء واحتلال الأراضي [كشمير، فلسطين، جنوب لبنان] ، والحصار الاقتصادي [العراق، السودان، ليبيا، كوبا، إيران]).

ومن ثم، فإن ترتيب الأولويات لا يعبر إلا عن الرؤية الغربية لنمط الحياة، ولا يعبر عن رؤى الشعوب غير الغربية.

تاسعا :وأخيرًا، فإن هذه الوثيقة البديلة تمثل رؤية تقوم على أسس عقدية يتفق عليها أغلب أهل الرسالات السماوية، ودعاة الأخلاق، وحماة الأسرة .

ثانيًا : رؤية اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل للإنجازات والمعوقات في الوثيقة المقترحة المقدمة من رئيسة اللجنة التحضيرية .

1- المرأة والفقر:

مع إدراك الرؤية الإسلامية لاختلاف آثار الفقر على النساء والرجال، إلا أنها تبدي تحفظها على إنجاز " تحقيق المساواة " لاستبطان الوثيقة التي تقترحها رئيسة اللجنة التحضيرية لمفهوم التماثل التام وليس مجرد المساواة، كما أنها تعترض على مفهوم العمل غير المدفوع الأجر، لاستناده إلى تعريف محدد للعمل الإنساني، باعتباره :

- الذي يتم في رقعة الحياة العامة .
- الذي تأخذ النساء عليه أجرًا محددًا .

وتنتقد هذه الرؤية من الوجهة الإسلامية لأنها:

- تتبنى مفهومًا للمرأة مجردًا من كل الملابسات والظروف الاجتماعية .
- تكرس التصور الفرداني للمرأة .
- تكرس النمط الصراعي في العلاقات الاجتماعية، خاصة بين الرجال والنساء.

وتحرص الرؤية الإسلامية على أن تشير إلى أن دول النموذج الغربي الذي يراد تعميمه هي الأكثر تبذيرًا في الإنفاق العسكري – إنتاجًا وتصديرًا – لشعوب العالم .

2-تعليم المرأة وتدريبها:

مع تثمين الرؤية الإسلامية للحرص على تدريب الفتيات بما يقوي من قدرتهن على التكسب بوسائل عمل كريمة وشرعية في ذات الوقت؛ إلا أنها تتحفظ على العقبات التي تكرس القولبة (الصور النمطية) المهنية، كما أنها تتحفظ في باب الإنجازات على مقولة "نشر أنظمة تعليمية بديلة"؛ لأن الوثيقة لم توضح ماهية تلك الأنظمة البديلة، وما إذا كانت تكرس تبعية مجتمعات الجنوب لعالم الشمال، أم تعمل على تقوية استقلالها وصيانة نمطها الحضاري.

3-المرأة والصحة:

ترفض الرؤية الإسلامية ما تعده الوثيقة المقترحة " إنجازات " من خلال زيادة الاهتمام بالصحة الإنجابية التي ربما تكون لها قراءة أخرى، وهي " الصحة الجنسية " ، أي بدلاً من أن تدعو الوثيقة إلى العفة وصيانة الذات والارتقاء بالنفس ورغباتها، تدعو إلى تلبية تلك الرغبات مع زيادة مساحات الأمان (أو ما تتصوره الحضارة الغربية أمانًا) كما تؤيد هذه ا لرؤية رفض كثير من وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة اعتبار الإجهاض وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة . كما أن الرؤية الإسلامية تعتبر كل ما يزيد مقاومة المجتمعات الإسلامية للنماذج الغازية ليس من باب العقبات، بل هي إنجازات، ومن أهم هذه الإنجازات " أن تتمسك المجتمعات الإسلامية بهويتها الأصلية " .

كما أن الرؤية الإسلامية تكرس عملية المشاركة بين الزوجين في كل القرارات التي تخص الحياة العائلية، ولا تسمح لطرف أن ينفرد بقرار دون مشاورة الطرف الآخر .

4- العنف ضد المرأة :

تقبل الرؤية الإسلامية قضية ربط العنف ضد المرأة بحقوق الإنسان، ولكن من على الأرضية الإسلامية التي تعتبر المرجعية العليا لجموع المسلمين، أما عن انتشار جرائم الشرف، فليس هناك جرائم في الإسلام تسمى جرائم شرف، أما ما يحدث من بعض حالات قتل الإناث على خلفية الشرف، فهي مشكلة اجتماعية يمكن معالجتها بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية التي تسن عقوبات محددة -واحدة للنساء وللرجال على السواء - لاقتراف جرائم العرض، ينفذها ولي الأمر وليس الأفراد .

5-المرأة والصراع المسلح :

مع اهتمام الرؤية الإسلامية بالنساء واعتبارهن اكبر ضحايا الحروب والعنف المسلح، إلا أنها ترفض تلك العلاقة الحتمية بين وضع المرأة كضحية للعنف وبعدها عن مراكز صنع القرار .

كما تهيب الرؤية الإسلامية بكل من يقدر على معاقبة منتهكي حرمات النساء - أيًا كان دينهن - على ألا يفلت هؤلاء المجرمون من العقاب .

6-المرأة والاقتصاد :

تقوم الرؤية الإسلامية على اعتبار الذمة المالية للمرأة المسلمة ذمة مالية مستقلة استقلالاً تامًا عن ذمة زوجها، أو أيٍّ من أقاربها ، ومع ذلك فهي ترفض التعريف المقدم للعمل باعتباره العمل المدفوع الأجر فقط، وذلك أن للمرأة من الوظائف الاجتماعية في الأسرة وفي المجتمع ما يفوق أهمية وظائفها الاقتصادية في الدولة.

كما تشدد الرؤية الإسلامية على أن أهم العقبات أمام وصول النساء لموارد مالية ، هو ذلك التفاوت الاقتصادي العالمي بين مراكز النفوذ العالمي والمراكز الفقيرة المستغلة .

7-المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار :

تربط الرؤية الإسلامية بين تولي الوظائف والكفاءة ، فالكفء أحق بالمنصب أيًا كان جنسه

8-الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة :

ترفض الرؤية الإسلامية اعتبار " تعميم المنظور الجنساني " إنجازًا، كما تشجع الرؤية الإسلامية تقوية أدوات رصد واقع النساء بما يحسن من وضعهن .

9-حقوق الإنسان :

تقبل الرؤية الإسلامية تحسين القوانين بما يتفق وعقيدة الإسلام، كما ينبغي احترام تحفظات الدول الموقعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو CEDAW) .

10- المرأة ووسائط الأعلام :

إذا كانت الرؤية الإسلامية تقبل ثورة الاتصالات، إلا إنها تحذر من آثارها الضارة أو استخدامها لترويج أفكار وقيم لا تتفق مع النمط القيمي الإسلامي .

ولان اللغة عائق حقيقي، فإن الرؤية الإسلامية تناشد الأمم المتحدة أن تصل للعالم بلغاته الست الأساسية، وأن تدعم عمل شبكة الإنترنت بهذه اللغات الست جميعها .

11- المرأة والبيئة :

ترفض الرؤية الإسلامية ما يسمى بـ" المنظور الجنساني" القائم على اعتبار الفروق بين النساء والرجال فروقًا اجتماعية لا مدخل للأوضاع البيولوجية فيها.

ومع ذلك فان الرؤية الإسلامية تقبل دعم الآليات المؤسسية التي تدرس آثار مخاطر البيئة على النساء .

12-الطفلة الأنثى :

تقبل الرؤية الإسلامية مراعاة الفوارق بين الجنسين، وتقبل أيضا تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم الجنسية، خاصة إذا كانوا من الأقارب .

إلا أن الرؤية الإسلامية تعترض بشدة على اعتبار الوثيقة المقترحة "قلة تثقيف المراهقات جنسيا"، أو اعتبار "الزواج المبكر" عقبة من العقبات، كما تدعو الرؤية الإسلامية إلى تكريس قيم العفة وضبط الذات، وتدعو أيضا إلى النسبية الثقافية لرؤية الإنجازات والعقبات، ذلك أن ما يعد إنجازا لدى بعض المجتمعات، قد يكون كارثة لدى البعض الآخر ، لذا يجب أن يكون هناك قدر من الحقوق الخاصة بكل مجتمع، تبعا لمنظومة ثقافته وقيمه.

وعلى حين تشدد الرؤية الإسلامية على أهمية أن ينعم كل أطفال العالم (ذكوراً وإناثًا) بالصحة والتعليم في ظل قيم مجتمعاتهم، فإنها ترفض كل ما يؤدي إلى تفكيك الأسرة وإشاعة الفاحشة ونشر الجريمة، جراء تعميم نمط قيم الحضارة الغربية.

ثالثا : ملاحظات على : <u>رابعًا: الإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب على العقبات وتحقيق التنفيذ الكامل والمعجل لمنهاج عمل بيكين – الوثيقة التي تقترح رئيسة اللجنة التحضيرية أن تسفر عنها الدورة".</u>

أ-بينما أورد " التقرير الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة " التحفظات المختلفة لدول العالم ، نجد أن محاولة طرح " إجراءات ومبادرات " جديدة للتغلب على العقبات ولتحقيق التنفيذ الكامل والمعجل لمنهاج عمل بيكين " ، يمثل تجاهلا تاما للتحفظات التي اشتمل عليها "التقرير".

إن منهاج العمل فرض قيم وقرارات تنظم حياة البشرية كافة على اختلاف ثقافاتهم ومعتقداتهم وتجلى ذلك في:

- استخدام مصطلحات ومفاهيم لا تعبر إلا عن ثقافة واحدة.
- محاولة فرض تلك المصطلحات والمفاهيم بتعريفاتها الغربية.
- محاكمة مختلف الحضارات والشعوب على أساس تلك المفاهيم والمنظومة القيمية التي أفرزتها.
- الضغط على بقية دول العالم لرفع تحفظاتها ورؤاها الخاصة لمنهاج العمل في مستواه الوطني.

ب- ومن ثم فإن التعامل مع النصوص الواردة في منهاج العمل حول العلاقات الجنسية والإنجابية يجب أن ينصرف إلى أن هذه العلاقات تتم في إطار رابطة الزوجية والأسرة الفطرية (رجل وامرأة) باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع.

جـ- كما أن التعامل مع نصوص منهاج العمل يجب أن يتم في إطار الاحترام الكامل لحقوق السيادة الوطنية للدول، ومختلف القيم الدينية والأخلاقية.

د- وفيما يخص العالم الإسلامي، فإن فهم النصوص الخاصة بحقوق الميراث الواردة في منهاج العمل يجب أن تتم في إطار الاحترام الكامل لقواعد الميراث في الشريعة الإسلامية، وتغيير لفظة المساواة في توزيع الميراث إلى تعبير أو مصطلح العدل.

هـ- إن هذا "التقرير البديل" وإن كان يشيد على ما يدعو إليه منهاج العمل من الدعوة للسلام فإنه يدين (أي التقرير البديل) صمت منهاج العمل على تكريس العالم الغربي لأسلحة تكفي لتدمير العالم عشرات المرات، وينفق عليها ما يكفي ربعه فقط لحل مشكلات التعليم ومياه الشرب والصحة وغيرها على مستوى العالم.

و- يشدد "التقرير البديل" على حق الدول في انتهاج أنظمة الحياة التي تريدها الشعوب حسب رؤيتها الفلسفية، وعدم قسر الشعوب وابتزازها بالمعونات الاقتصادية فيما يعرف بالمشروطية السياسية التي تتطلب من الدول القيام بإصلاحات اقتصادية وتكيف هيكلي يصاحبه سلبيات شديدة الوطأة على النساء، إن لم يكن أغلب ضحاياه.

ر- إذا كان منهاج العمل يتكلم عن إعطاء المرأة حقها في تقرير مصيرها، فحريٌ بمنهاج العمل هذا ألا ينكر هذا الحق على شعوب بأكملها بما فيها الرجال والنساء والشيوخ والأطفال، وخاصة تلك الشعوب التي تقع تحت احتلال استيطاني يهجّر أهلها ويستولي على أرضهم.

ز- إن القراءة الصحيحة لمبادئ حقوق الإنسان تقول: إن كان من حقك أن تعتقد ما أرفض فإن من حقي أن أعتقد ما ترفض أو أرفض ما تعتقد، وبغير هذا المفهوم فإن العلاقة تصبح قائمة على القهر والإذعان، كما جاء في كلمة مصر التي ألقتها السيدة سوزان مبارك -حرم رئيس الجمهورية- في مؤتمر بيكين.

ح- وأخيرًا، فإن رؤية هذا "التقرير البديل" ترفض إجمالاً:

- كل ما يدعو إلى الحرية الجنسية والإباحية.
- كل أنواع العلاقات الجنسية خارج إطار الأسرة.
- التعريف الغربي للأسرة بأنها تتكون من شخصين قد يكونان من نوع واحد، رجل ورجل أو امرأة وامرأة.
- مفهوم المساواة المطلقة بين الرجال والنساء بمعنى التماثل التام.
- نشر التثقيف الجنسي بصرف النظر عن العمر وحالة الفرد الزواجية.
- الحمل غير الشرعي خارج إطار الزواج.
- الشذوذ بكل أنواعه.

الفهارس، وتشمل:

أولاً: فهرس الآيات.
ثانياً: فهرس الأحاديث.
ثالثاً: فهرس الآثار.
رابعاً: فهرس المؤتمرات.
خامساً: فهرس الملاحق.
سادساً: فهرس المصادر والمراجع.
سابعاً: فهرس الموضوعات.

أولاً:

فهرس الآيات.

ثانياً:

فهرس الأحاديث.

ثالثاً:

فهرس الآثار

رابعاً:

فهرس المؤتمرات.

المؤتمـر	مكان انعقاده	تاريخ انعقاده
المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم	الدنمارك - كوبنهاجن	١٤-٣٠ تموز/ يوليو ١٩٨٠م
المؤتمر الدولي المعني بالسكان	المكسيك - مكسيكو	٦-١٤ آب / أغسطس ١٩٨٤م
المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم	كينيا - نيروبي	١٥ - ٢٦ تموز / يوليو ١٩٨٥م
مؤتمر الأمم المتحدة العالمي عن البيئة والتنمية	البرازيل - ريودي جانيرو	١٩٩٢م
المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان - إعلان وبرنامج عمل فينا	النمسا - فينا	حزيران / يونيه ١٩٩٣م
المؤتمر الدولي للسكان والتنمية	مصر - القاهرة	٥ - ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤م
مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	الدنمارك - كوبنهاجن	٦ - ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥م
المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	الصين - بكين	٤ - ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥م
مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	تركيا - استنبول	٣ - ١٤ حزيران / يونيه ١٩٩٦م



خامساً

فهرس الملاحق.

سادساً:

فهرس المصادر والمراجع.

م	المرجع	المؤلف	الطبعة	تاريخها	الناشر	مكان النشر
١.	آداب الحياة الزوجية	خالد الماجد	ط٣	١٤١٨هـ	دار المعرفة	بيروت
٢.	أبحاث هيئة كبار العلماء	المملكة العربية السعودية	ط٢	١٤١٢هـ	دار أولى النهى	الرياض
٣.	أثر التثقيف المتعلق بفيروس العوز المناعي البشري والصحة الجنسية على سلوك الشباب الجنسي			١٩٩٧م	منظمة الصحة العالمية- البرنامج العالمي لمكافحة الايدز	
٤.	الأحكام	العز بن عبد السلام	----	-----	دار الكتب العالمية	بيروت
٥.	أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها	محمد بن محمد المختار بن الحكني الشنقيطي	---	رسالة دكتوراة – قسم الفقه – الجامعة الإسلامية		المدينة النبوية
٦.	الأحكام السلطانية والولايات الدينية	على بن محمد بن حبيب البصري الماوردي			دار الكتب العلمية	بيروت
٧.	الأحكام السلطانية	محمد بن الحسين الفرا تحقيق حامد الفقي	ط٢	١٣٨٦	مكتبة ومطبعة مصطفى البابي	القاهرة
٨.	أحكام القرآن	أحمد بن علي الرازي الجصاص تحقيق محمد الصادق قمحاوي	ط٢	-----	دار الصحف	القاهرة
٩.	أحكام القرآن	ابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله تحقيق محمد عطا	ط١	١٤٠٨	دار الكتب العالمية	بيروت
١٠.	الأحكام المتعلقة بعمل النساء في التشريعات العربية	سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (٢٣)	---	١٩٩٥م	اللجنة الاقتصادية – الاجتماعية لغربي آسيا – الامم المتحدة	نيويورك
١١.	أحكام المرأة في الفقه الإسلامي	أحمد كردي	--	----	--------	---

١٢.	أحكام المورايث	محمد محيي الدين عبد الحميد	ط١	١٤٠٤	دار الكتاب العربي	بيروت
١٣.	أحكام ولاية القضاء في الشريعة الغراء	د. عبد الحميد ميهوب عويس		١٤٠٦	دار الكتاب الجامعي	القاهرة
١٤.	الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية.	محمد خيال ، محمود الجوهري	ط٢٠	١٤١٣	دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع	الإسكندرية
١٥.	أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة	بشر البشر	ط١	١٤١٥	دار المسلم	الرياض
١٦.	أسرار في حياة العانسات	بثينة السيد العراقي	ط١	١٤١٧	دار طويق	الرياض
١٧.	الأسرة المسلمة – أسس ومبادئ	د.عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي	ط١	١٤١٣	الدار المصرية اللبنانية	القاهرة
١٨.	الأسس الفلسفية للعلمانية	عادل ضاهر			دار الساقي	لندن
١٩.	أسنى المطالب شرح روضة الطالب	ابو يحيى زكريا الأنصاري			المكتبة الإسلامية	
٢٠.	أصول الدعوة	د. عبد الكريم زيدان		١٣٩٦	دار البيان	
٢١.	أصول الفكر العربي الحديث عند الطهطاوي	د. محمد فهمي حجازي		١٣٩٤	الهيئة المصرية للكتاب	القاهرة
٢٢.	أصول المجتمع الإسلامي	جمال الدين محمود			دار الكتاب المصري – دار الكتاب اللبناني	القاهرة بيروت
٢٣.	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن	محمد الأمين ابن محمد المختار الشنقيطي			عالم الكتب – بيروت	بيروت

٢٤.	أضواء على الحركة النسائية المعاصرة	روز غريب	ط١	١٩٨٨	معهد الدراسات النسائية في العالم العربي	بيروت
٢٥.	أعلام النساء	عمر رضا كحالة			مؤسسة الرسالة	بيروت
٢٦.	أعمال منظمة الصحة العالمية / اقليم شرق المتوسط	التقرير السنوي للمدير الإقليمي		١٩٩٧	--------	
٢٧.	اغتصاب الإناث	أحمد المجدوب	ط١	١٤١٣	الدار المصرية اللبنانية	
٢٨.	أفول شمس الحضارة الغربية	مصطفى فوزي غزال	ط١	١٤٠٦	دار السلام	القاهرة
٢٩.	أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد	سعيد الشرتوني	ط٢	١٩٩٢م	مكتبة التبان	بيروت
٣٠.	الأم	الإمام الشافعي	ط٢	١٣٩٣	دار العفة	بيروت
٣١.	الأمراض الجنسية	سيف الدين حسين شاهين	ط٢	١٤٠٧	الفرزدق	الرياض
٣٢.	الأمراض الجنسية عقوبة إلهية	عبد الحميد القضاة	ط٢	١٤٠٦	عالم الكتب	الرياض
٣٣.	الأمراض المتناقلة عبر الجنس	سبيرو فاخوري	ط١	١٩٩١	دار العلم	
٣٤.	الأمم المتحدة (دراسة نظرية وعلمية بمناسبة مرور أربعين عاماً على إنشائها)	د. عبد العزيز محمد سرحان	----	١٩٨٥-١٩٨٦م	----------	القاهرة
٣٥.	الأموال	أبي عبيد القاسم بن سلام	ط١	١٤٠٦	دار الكتب العلمية	بيروت

٣٦.	الأمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية	محمد السيد الزعبلاوي	ط٢	١٤٠٦	مؤسسة الرسالة	بيروت
٣٧.	الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	مها عبد الله الأبرش		١٤١٧	جامعة أم القرى	مكة
٣٨.	أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة	حسين محمد يوسف	ط٢	١٣٩٨	دار الاعتصام	
٣٩.	أهم قضايا المرأة المسلمة	محمد حسن أبو يحي	ط٣	١٤١١	مكتبة الرسالة الحديثية	عمّان
٤٠.	أوضاع المرأة في القرآن الكريم	د. عبد المنعم سيد حسن			دار البيان	القاهرة
٤١.	إجابات وأسئلة يكثر تداولها حول الأمراض المنقولة جنسيا	منظمة الصحة العالمية- المكتب الاقليمي بشرق المتوسط		١٩٩٨م	--------	------
٤٢.	احذروا الزنى والزناة	سليم فهد شعبانة	ط١	١٩٩٥م	مكتبة دار الألباب	دمشق
٤٣.	إحكام الأحكام	ابن دقيق العيد			دار الكتب العلمية	بيروت
٤٤.	إحياء علوم الدين	أبو حامد الغزالي			دار المعرفة للطباعة	بيروت
٤٥.	اختراقات للثقافة الإسلامية	علي البدري	ط١	١٤١٩	دار الطباعة	القاهرة
٤٦.	إدماج حقوق الإنسان في التنمية البشرية	وثيقة توجيهية		١٩٩٩	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	نيويورك
٤٧.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	محمد ناصر الدين الألباني		١٣٩٩	المكتب الإسلامي	

٤٨.	إسلامنا	سيد سابق	ط٢	١٤٠٢	دار العصر	بيروت
٤٩.	الإسلام في حياة المسلم	د.محمد البهي			مكتبة وهبة	القاهرة
٥٠.	الإسلام في الغرب	جان بول رو (ترجمة نجده هاجر وزميله)	ط١	١٩٦٠		مصر
٥١.	الإسلام والجنس	عبد الله ناصح علوان	ط٥	١٤١٥	دار السلام	القاهرة
٥٢.	الإسلام والجنس	فتحي يكن	ط٢	١٣٩٥	الرسالة	
٥٣.	الإسلام والحضارة الغربية	محمد محمد حسين	ط٥	١٤٠٢	الرسالة	
٥٤.	الإسلام وحقوق المرأة السياسية	رعد كامل	ط١	١٩٩٩	البشير	طنطا
٥٥.	الإسلام والحياة الجنسية	د. أحمد شوقي الفنجري			عالم الكتب	القاهرة
٥٦.	الإسلام والعلمانية وجها لوجه	د.يوسف القرضاوي		١٤٠٨	الصحوة	القاهرة
٥٧.	الإسلام والمدنية الحديثة	أبو الأعلى المودودي	ط٢		الدار السعودية	
٥٨.	الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده	محمد عمارة		١٤١٧	الرشاد	
٥٩.	الإسلام والمرأة المعاصرة	البهي الخولي	ط٤	١٤٠٤	دار القلم	
٦٠.	الإسلام ومستقبل الحضارة	صبحي الصالح	ط١	١٩٨٢م	دار الشورى	بيروت
٦١.	الإسلام ومشكلات الحضارة	سيد قطب	ط٨	١٩٨٣م	دار الشروق	بيروت

٦٢.	الإسلام ومفهوم الحرية	حورية يونس الخطيب			دار الملتقى	
٦٣.	الإسلام والنظام العالمي الجديد	د.حامد بن أحمد الرفاعي	ط٣	١٤١٩	--------	
٦٤.	الإصابة في تمييز الصحابة	أحمد بن حجر العسقلاني	ط١	١٣٢٨	دار صادر	
٦٥.	إعلان عمان لتعزيز الصحة باتباع أنماط الحياة الإسلامية	منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي بالشرق الأوسط)			سلسلة الهدي الصحي	
٦٦.	إعلام الموقعين عن رب العالمين	ابن قيم الجوزية		١٩٧٣	دار الجيل	
٦٧.	الإقناع	لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي		١٣٥١	المطبعة المصرية	
٦٨.	إلى ربات الخدور	أبو أنس علي بن حسين	ط١	١٤١٢	دار الشهاب	الرياض
٦٩.	إلى غير المحجبات أولا	محمد سعيد مبيض		١٤١٥	مؤسسة الريان	
٧٠.	الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة	عبد الله بن عمر الدميجي	ط١	١٤٠٧	دار طيبة	الرياض
٧١.	إنتاجية مجتمع	محمود محمد سفر	ط١	١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م	تهامة	جدة
٧٢.	الإنسان وحريته في الإسلام	محمود بابلي	ط١	١٤١١هـ	دار الشبل	الرياض
٧٣.	الإنصاف في معرفة	علاء الدين أبي	ط١	١٣٧٧	إحياء التراث	بيروت

	الراجح من الخلاف	الحسن علي بن سليمان المرداوي			العربي	
٧٤.	الإيدز صور من الوباء	منظمة الصحة العالمية		١٩٩٤		جنيف
٧٥.	الإيدز مشاكله الاجتماعية والفقهية	د. محمد البار	ط١	١٤١٦	دار المنارة	جدة
٧٦.	الاتجاه الإنساني في الشعر العربي المعاصر	مفيد محمد قميحة	ط١	١٤٠١هـ	دار الآفاق الجديدة	بيروت
٧٧.	الاقتصاد الإسلامي	محمد صقر	ط١	-----	النهضة المصرية	القاهرة
٧٨.	الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل	د. محمد البار	------	--------	الدار السعودية للنشر والتوزيع	جدة
٧٩.	بحوث إسلامية	د. عبد الحميد متولي		١٩٧٩	منشأة المعارف	الإسكندرية
٨٠.	بدائع الصنائع	علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي	ط٢	١٤٠٦	دار الكتب العلمية	بيروت
٨١.	بداية المجتهد	القرطبي	ط٨	١٤٠٦	دار المعرفة	
٨٢.	البداية والنهاية	ابن كثير			دار الكتب العلمية	بيروت
٨٣.	البيان في تصحيح القرآن	إبراهيم محمد عبد الباقي			المكتبة التجارية الكبرى	مصر
٨٤.	تأثير عمل المرأة على تماسك الأسرة في المجتمع العربي	تماضر بنت زهري حسون	ــــ ــــ	١٤١٤هـ	المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب	الرياض
٨٥.	تأخر سن الزواج	عبد الرب نواب الدين	ط١	١٤١٥هـ	دار العاصمة	الرياض
٨٦.	تاريخ الطبري	------	ط١	١٣٢٦هـ	المطبعة الحسينية المصرية	القاهرة

٨٧.	تاريخ العرب العام	لويس سيديو/ ترجمة عادل زعيتر		١٩٤٨م	دار إحياء الكتب العربية	القاهرة
٨٨.	تاريخ عمر بن الخطاب	ابن الجوزي		١٣٩٤هـ	مكتبة السلام العالمية	القاهرة
٨٩.	تاريخ النظم القانونية	صوفي أبو طالب	ط٢	١٩٩٧م	دار النهضة العربية	القاهرة
٩٠.	التاج والإكليل لمختصر خليل				مكتبة النجاح	طرابلس/ ليبيا
٩١.	التاريخ المعاصر أوربا	عبدالعزيز فؤاد، عبدالمجيد نفيعي				
٩٢.	تبادل الخبرات بين النساء	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي			شعبة الإعلام	نيويورك
٩٣.	تبصرة الحكام	برهان الدين بن ابراهيم بن لملي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون		١٣٧٨هـ	مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي	مصر
٩٤.	تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق	فخر الدين بن علي الزيلعي	ط١	١٣١٥هـ		مصر
٩٥.	تحفة المودود في أحكام المولود	ابن القيم			المكتبة القيمة	القاهرة
٩٦.	تحديد النسل	موسى محمد	ط١	١٤٠٥هـ	عالم الكتب	بيروت
٩٧.	تحريم الخلو بالمرأة الأجنبية	محمد لطفي الصباغ	ط٨	١٤١١هـ	دار مكتبة الوراق لنشر والتوزيع	الرياض
٩٨.	تحفة الاحوذي بشرح الترمذي	محمد عبدالرحمن بن المباركفوري تحقيق عبدالرحمن عثمان	ط٢	١٣٨٥هـ	المكتبة السلفية	المدينة المنورة

٩٩.	التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية	صالح الفوزان	ط٣	١٤٠٧هـ	مكتبة المعارف	الرياض
١٠٠.	تحسين المفاهيم والطرق في مجال الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بحال المرأة	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية- المكتب الإحصائي والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة		١٩٨٨م		نيويورك
١٠١.	تربية الأولاد في الإسلام	عبدالله العلوان	ط٣	١٤٠١هـ	دار السلام لطباعة والنشر والتوزيع	بيروت
١٠٢.	تربية المراهق في رحاب الإسلام	محمد الناصر/ خولة درويش	١	١٤١٧هـ	رمادي للنشر/المؤتمن للتوزيع	الدمام/الرياض
١٠٣.	التربية الجنسية	عاصم الناظر ترجمة محمد ديركي	١	١٩٩٤م	دار الأنوار للطباعة والنشر والتوزيع	دمشق
١٠٤.	التربية الجنسية ومسؤولية الأباء والأمهات	سوزان بركة ترجمة محمد ديركي	١٢	١٤١٦هـ	دار المنار	بيروت
١٠٥.	التربية الصحية المدرسية للزقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً	منظمة الصحة العالمية سلسلة الإيدز العدد (١٠) بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة		١٩٩٣م		الاسكندرية
١٠٦.	تدوين الدستور الإسلامي	أبي الأعلى المودودي		١٤٠١هـ	مؤسسة الرسالة / دار الفكر	بيروت
١٠٧.	الترغيب والترهيب	زكي الدين المنذري	جديدة	١٤١٧هـ	دار مكتبة الحياة	بيروت
١٠٨.	التشويه الجنسي	د. ناهد طوبيا ترجمة		١٩٩٥م		

	للإناث	د. محمد عبدالعليم				
١٠٩.	التشريع الجنائي في الإسلام	عبدالقادر عودة			دار الكتاب العربي	بيروت
١١٠.	التطبيق الصرفي	عبده الراجحي	----	١٩٨٤م	دار النهضة العربية	بيروت
١١١.	تفسير القرآن العظيم	الإمام بن كثير	١	١٤٠٧هـ	دار المعرفة	بيروت
١١٢.	تفسير المنار	محمد رشيد رضا	٢		دار المعرفة	بيروت
١١٣.	تقرير عن التنمية في العالم	البنك الدولي للإنشاء والتعمير		١٩٨٠م		
١١٤.	التقصير في تربية الأولاد	محمد بن ابراهيم الحمد	٢	١٤١٦هـ	دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع	الرياض
١١٥.	تكملة فتح القدير	احمد بن قودر المعروف بقاضي زاده	١	١٣٨٩هـ		مصر
١١٦.	تكملة المجموع شرح المهذب (التكملة ط٢)	مطيعي			دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع	
١١٧.	تكنولوجيا المعلومات والمرأة العربية في التسعينات	غسان عبدالله				القاهرة
١١٨.	تلخيص في تخريج احاديث الرافعي			١٣٨٤هـ	مطبوعات كتب السنة النبوية	المدينة المنورة
١١٩.	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر			مكتبة ابن تيمية	
١٢٠.	تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات	صالح الفوزان	ط١	١٤١٠هـ	دار الفاروق	الطائف
١٢١.	تنظيم الأسرة وتنظيم النسل	محمد أبوزهرة			دار الفكر العربي للطبع والنشر	القاهرة

١٢٢.	تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية	د.جلال أمين			مطبوعات القاهرة	القاهرة
١٢٣.	التنمية الاجتماعية	سميرة كمال محمد			المكتب الجامعي الحديث	الاسكندرية
١٢٤.	التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي	محمد عبد المنعم	---- ----	٢٠٠٠	الدار الجامعية	الإسكندرية
١٢٥.	التنمية البشرية وأثرها في إنجاز التنمية الإقتصادية	سليمان الطفيل	رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي عام ١٤١٤هـ كلية الشريعة –قسم اقتصاد جامع الامام محمد بن سعود الإسلامية			
١٢٦.	التنمية في الإسلام والنظرية الاجتماعية	عبدالفتاح محمد	رسالة ماجستير جامعة الزقازيق ١٩٨٥م			
١٢٧.	التنمية نظرياً وتطبيقياً	علية حسين	ط٢	١٤٠٦هـ	دار القلم للنشر والتوزيع	الكويت
١٢٨.	التنمية والرفاه من منظور إسلامي	عبدالعزيز الخياط	ط١	١٤٠٨هـ	دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع	
١٢٩.	تنوير الأبصار على هامش رد المحتار	محمد علاء الدين الحصكفي	ط٢	١٣٨٦م	مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي	مصر
١٣٠.	تهافت العلمانية	د. عماد الدين خليل		١٩٧٥م	الرسالة	
١٣١.	تهذيب التهذيب	أحمد بن حجر العسقلاني	ط١	١٣٢٥هـ	دائرة المعارف النظامية	الهند
١٣٢.	التيارات الفكرية والحركات المعاصرة	أحمد السايح	ط١	١٤١٢هـ	دار الطباعة المحمدية	القاهرة
١٣٣.	تيسير الكريم الرحمن تفسير كلام المنان	عبدالرحمن بن ناصر السعدي		١٤٠٤هـ	إدارة البحوث العلمية والإفتاء	الرياض

١٣٤.	جامع البيان في تفسير القرآن	محمد بن جرير الطبري	ط٤	١٤٠٠هـ	دار المعرفة للطباعة والنشر	بيروت/لبنان
١٣٥.	الجامع لأحكام القرآن	محمد بن أحمد القرطبي	ط٣	١٣٨٧هـ	دار الكتاب العربي للطباعة والنشر	القاهرة
١٣٦.	الجامع المفهرس لأحاديث الألباني	سليم الهلالي	ط١	١٤٠٩هـ	دار ابن الجوزي	الدمام
١٣٧.	الجرائم الجنسية	د. علي الحوات	ط١	١٤١٨هـ	أكاديمية نايف للعلوم الأمنية	الرياض
١٣٨.	الجنين المشوه	محمد البار		١٤١١هـ	دار القلم	دمشق
١٣٩.	الحاجة إلى التربية الجنسية	ترجمة محمد ديركي	ط١	١٩٩٤م	دار الأنوار للطباعة والنشر	دمشق
١٤٠.	حاشية ابن علبدين أو حاشية رد المختار على الدر المختار	محمد أمين الشهير بابن عابدين	ط٢	١٣٨٦هـ	شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي	مصر
١٤١.	حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب	محمد أزدير ديار بكر			المكتبة الإسلامية	تركيا
١٤٢.	حاشية الرملي على أسنى المطالب	ابي العباس أحمد الرملي			المكتبة الإسلامية	
١٤٣.	حاشية الروض المربع المطبوع مع الروض المربع شرح زاد المستقنع	عبدالله بن عبدالعزيز العنقري	ط٣	١٤٠٥هـ	مكتبة الرياض الحدیثة	الرياض
١٤٤.	حاشية شمس الدين محمد عرف الدسوقي على الشرح الكبير	ابي البركات سيدي أحمد الدردير			دار الفكر	بيروت

١٤٥.	حاشية الطحطاوي على الدر المختار	أحمد الطحطاوي		١٣٩٥هـ	دار المعرفة للطباعة والنشر	بيروت
١٤٦.	حاشية قاسم الحنفي على كتاب المسايرة		ط٢	١٣٤٧هـ	مطبوعات دار السعادة	مصر
١٤٧.	الحب والجنس من منظور إسلامي	محمد قطب	ط٣	١٤١٣هـ	توزيع مكتبة الغزالي	دمشق
١٤٨.	الحجاب	المودودي			دار الفكر	
١٤٩.	الحرب والسلام في الإسلام	عبدالكريم الخطيب	ط١	١٤٠١هـ	دار نجد للنشر والطباعة\دار الفكر	دمشق
١٥٠.	الحرية	جون ستيوارات مل ترجمة طه السباعي		١٩٩٦م	الهيئة المصرية العامة للكتاب	مصر
١٥١.	الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام	سعيد علي ثابت	ط١	١٤١٢هـ	دار عالم الكتب	الرياض
١٥٢.	حرية الرأي في الميدان السياسي	أحمد جلال حماد			دار الوفاء للطباعة والنشر	القاهرة
١٥٣.	الحرية العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي	طعيمه الجرف			مكتبة نهضة مصر	مصر
١٥٤.	الحريات العامة في الإسلام	محمد غزوي			مؤسسة شباب الجامعة	الإسكندرية
١٥٥.	الحريات العامة وحقوق الإنسان	أحمد التجاري/ أمينة جبرات	ط١	١٩٩٦م		
١٥٦.	الحرية في الدولة الحديثة	هارولد ج. لاسكي			منشورات دار الفكر	

١٥٧.	الحرية ونضال المرأة الأمريكية	سارة م. إيفانز ترجمة أميرة فنهمي	ط١	١٩٩٢م	الدار الدولية للنشر والتوزيع	القاهرة
١٥٨.	حصوننا مهددة من داخلها	محمد محمد حسين	ط٧	١٤٠٢هـ	مؤسسة الرسالة	بيروت
١٥٩.	حقائق الإسلام وأباطيل خصومه	عباس محمود العقاد			دار النهضة	مصر
١٦٠.	حق الحرية في العالم	وهبة الزحيلي	ط١	١٤٢١هـ	دار الفكر المعاصر / دار الفكر	بيروت /دمشق
١٦١.	حقوق الإنسان	حسين علي			وكالة المطبوعات	الكويت
١٦٢.	حقوق الإنسان	د. محمود شريف بسيوني وآخرون	ط١	١٩٨٨م	دار العلم للملاين	
١٦٣.	حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام الأمم المتحدة	محمد الغزالي	ط١	١٤١٣هـ	دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع	
١٦٤.	حقوق الإنسان بين الشرق والغرب	محمد شاهين حمزة				
١٦٥.	حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي	محمد فتحي عثمان	ط١		دار الشروق	بيروت /القاهرة
١٦٦.	حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان العالمي	أحمد حافظ النجم			دار الفكر العربي	
١٦٧.	حقوق الإنسان في الإسلام	أميرة عبدالعزيز	ط١	١٤١٧هـ	دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة	القاهرة

١٦٨.	حقوق الإنسان في الإسلام	علي وافي	٥	١٣٩٨هـ	دار النهضة	مصر /القاهرة
١٦٩.	حقوق الإنسان في الإسلام	محمد الزحيلي	٢	١٤١٨هـ	دار الكلم الطيب/دار أبن كثير	دمشق بيروت
١٧٠.	حقوق الإنسان وحرياتة الأساسية	العبدالوهاب الشيشاني	١	١٤٠٠هـ	مطابع الجمعية العلمية الملكية	
١٧١.	حقوق الإنسان وحرياته الأساسية	د. فيصل شطناوي		١٩٩٨م	دار الحامد	عمان/ الأردن
١٧٢.	حقوق الإنسان وحرياته الأساسية	هاني الطعيمات		٢٠٠١م	دار الشروق	
١٧٣.	حقوق المرأة في الإسلام	محمد عرفة	ط١	١٣٩٨هـ	مطبعة المدني	مصر
١٧٤.	حقوق المرأة في الإسلام	كوثر الميناوي	ط١	١٤١٢هـ	حقوق الطبع للمؤلف	
١٧٥.	حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية	ابراهيم النجار	١٤١٥ هـ		دار الثقاف للنشر والتوزيع	
١٧٦.	حقوق النساء في الإسلام	محمد رشيد رضا	ط٢	١٤٠٥هـ	دار التراث	القاهرة
١٧٧.	الحقوق والحريات العامة في عالم متغير	أنور أحمد رسلان		١٩٩٣م	دار النهضة العربية	
١٧٨.	الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام	محمد رأفت عثمان	ط٣	١٤٠٣هـ	دار الوفاء للنشر والطباعة والتوزيع	بيروت
١٧٩.	الحكم الشرعي في	محمد الصباغ		١٩٩٥م	المكتب الاقليمي	

	الختان				لشرق المتوسط	
١٨٠.	حكم تـولي المـرأة الإمامـة والقضـاء الكبرى أو أن تكـون وزيرة	أمين الحـاج محمـد أحمد	ط١	١٤١٠هـ	دار المطبوعـات الحدبثة	جدة
١٨١.	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء	محمد أحمد الشـاش القفال	ط١	١٩٨٨م	مكتبـة الرسـالة الحديثة	عمان الأردن
١٨٢.	الحيوان	عمرو بن بحـر بـن محبوب		١٣٦٤هـ	مكتبـة ومطبعـة مصطفى البابي	القاهرة
١٨٣.	الختان	د. محمد علي البار	ط١	١٤١٤هـ	دار المنار للنشـر والتوزيع	جدة
١٨٤.	الختـان في الطـب والدين والقانون	د. أحمد الفنجري	ط١	١٤١٧هـ	دار الأمين للنشـر والتوزيع	القاهرة
١٨٥.	الختان وأحكامه	كمال الجمل	ط١	١٤١٩هـ	دار الحكمة للنشـر والتوزيع	---------
١٨٦.	الخـراج	لأبي يوسف	ط٧	١٤٢٠هـ-١٩٩٩م	المكتبة الأزهريـة للتراث	القاهرة

١٨٧.	الخصائص العامة للإسلام	د. يوسف القرضاوي	ط٢	١٤٠٤هـ	مؤسسة الرسالة	بيروت
١٨٨.	خصائص النساء	أم عمرو بدوي	ط١	١٤٠٣هـ	دار الصحابة للتراث والنشر والتوزيع والتحقيق	طنطا/ مصر
١٨٩.	الخطايا في نظر الإسلام	عفيف عبدالفتاح طبارة	ط٧	١٩٨٣م	دار العلم للملايين	بيروت
١٩٠.	خطة للسلام (تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة)	د. بطرس بطرس غالي	-----	١٩٩٢م	الأمم المتحدة	نيويورك
١٩١.	خطر الجريمة الخلقية	عبدالله بن جارالله الجارالله	ط١	١٤٠٩هـ	مطابع دار طيبة	الرياض
١٩٢.	الخطر الصهيوني على العالم الإسلامي	ماجد الكيلاني	ط١	١٣٨٩هـ	الدار السعودية للنشر	---------
١٩٣.	خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل	عبدالعزيز بن باز	ط٢	١٤٠٥هـ	الجامعة الإسلامية	المدينة النبوية
١٩٤.	دراسات في الثقافة الإسلامية	أمير عبد العزيز	-----	١٣٩٩هـ	دار الكتاب العربي	بيروت

١٩٥.	دراسات في نظام الأسرة في الإسلام	د. محمد عقلة	ط١	١٤١١هـ	مكتبة الرسالة الحديثة	عمّان
١٩٦.	دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف التشريع الإسلامي منها	د. سعيد محمد أحمد باناجة	ط١	١٤٠٦هـ	مؤسسة الرسالة	بيروت
١٩٧.	درء تعارض العقل والنقل	ابن تيميه ـ تحيق د. محمد رشاء سالم	---- ---	١٤٠١هـ	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	الرياض
١٩٨.	الدرر البهية مع شرحها الدراري المضية	محمد على الشوكاني		١٤٠٧هـ	دار الجبيل	بيروت
١٩٩.	الدستور القرآني	محمد عزة دروزة		١٣٨٦هـ	مطبعة عيسى البابي	مصر
٢٠٠.	دعوى تحرير المرأة	صالح بن حميد	ط١	١٤٢١هـ	دار ابن الأثير	الرياض

٢٠١.	دلائل النبوة المحمدية	محمود الاستانبولي	ط١	١٤٠٧هـ	مكتبة المعلا	الكويت
٢٠٢.	دليل القارئ إلى مواضع الحديث في صحيح البخاري	د.عبدالله بن محمد الغنيمان	ط٢	١٤٠٤هـ	مؤسسة الرسالة	بيروت
٢٠٣.	دليل عملي لتدبير حالات الأمراض الجنسية من أجل العاملين في الرعاية الصحية	منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط)	------	١٩٩٨م	----------	الإسكندرية
٢٠٤.	دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحته	د.محمد سليم العوا	من إصدارات منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط – البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز – سلسلة الهدي الصحي)			الإسكندرية
٢٠٥.	دور المرأة في المجتمع الإسلامي	توفيق علي هبة	ط٥	١٤٠٣هـ	دار اللواء	الرياض
٢٠٦.	الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية	د. محمد عمارة	ط١	١٤٠٩هـ	دار الشروق	القاهرة بيروت
٢٠٧.	الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي	أحمد الحصري	------	-------	مكتبة الكلية الأزهرية	القاهرة
٢٠٨.	الدين والبناء العائلي	محمد نبيل السمالوطي	ط١	١٤٠١هـ ١٩٨١م	دار الشروق	جدة

٢٠٩.	الرجل والمرأة في الإسلام	د.محمد وصفي	ط١	١٤١٨هـ	دار ابن حزم	بيروت
٢١٠.	رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي	د. محمد رأفت عثمان	-----	--------	مطبعة السعادة - دار الكتاب الجامعي	القاهرة
٢١١.	رد المحتار على الدر المختار	لابن عابدين	ط٢	١٣٩٩هـ ١٩٧٩م	دار الفكر	القاهرة
٢١٢.	رسالة إلى حواء	محمد رشيد العويد	ط٣	١٤١٠هـ	مكتبة السندس	الكويت
٢١٣.	رسالة المرأة بين منهج الإسلام وإسقاطات العلمانية	حسني محمد جاد الكريم	ط١	١٤١٠هـ	دار الصحوة للنشر والتوزيع	القاهرة
٢١٤.	رسائل الجزائري	أبو بكر الجزائري	ط٢	١٤٠١هـ	دار الشروق	جدة
٢١٥.	رصد بعض الاتجاهات العالمية حول واقع التحاق الفتاة العربية بالتعليم التقني والمهني	د. رياض غرايبة- د.م حسين سرحان	بحث ألقي في ندوة واقع التحاق الفتاة العربية بالتعليم التقني والمهني في البلاد العربية، وسبل تحسينه. الرياض ١-٣ محرم ١٤٢٢هـ.			

٢١٦.	رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية	أمين زغلول	ط٢	١٩٩٤م	كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر	القاهرة
٢١٧.	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني	محمود بن عبدالله الألوسي	ط٢ نسخة ثانية	-------- ١٤٠٨هـ	إحياء التراث العربي دار الفكر	بيروت بيروت
٢١٨.	الروض الأنف	عبدالرحمن السهيلي تحقيق عبدالرحمن الوكيل			دار الكتب الحديثة	القاهرة
٢١٩.	روضة الطالبين وعمدة المفتين	الإمام النووي	-----	--------	دار المكتب الإسلامي	--------
٢٢٠.	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد	موفق الدين أبي محمد عبدالله ابن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي	ط٢	١٤٠٤هـ	مكتبة المعارف	الرياض
٢٢١.	زاد المستنقع	----	ط٨	١٣٩٨هـ	دار القلم	بيروت

٢٢٢.	زاد المحتاج بشرح المنهاج	الكهوجي عبد الله الشيخ حسن الحسن	ط٢	١٤٠٧هـ	المكتبة العصرية	صيدا / لبنان
٢٢٣.	زاد المسير في علم التفسير	ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي البغدادي	ط٤	١٤٠٧هـ	المكتب الإسلامي	بيروت / دمشق
٢٢٤.	زاد المعاد في هدي خير العباد	شمس الدين أبي بكر ابن القيم الجوزي	ط٣	١٤٠٢هـ	---------- --------	بيروت
٢٢٥.	الزنى أحكامه والوقاية منه	جبر محمود الفضيلات	ط١	١٤١٠هـ	دار عمار	عمان/ الأردن
٢٢٦.	الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام	عبد السلام الترمانيني	----	١٤٠٤هـ ١٩٨٤م	المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب	الكويت

٢٢٧.	سبل السلام شرح بلوغ المرام	محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني	---- ----	١١٨٢هـ	مكتبة الرسالة الحديثة	
٢٢٨.	السقوط من الداخل	د. محمد سعود البشر	ط١	١٤١٥هـ	دار العاصمة للنشر والتوزيع	الرياض
٢٢٩.	سقوط العلمانية	أنور الجندي	---- --	-----	دار الكتاب العربي _ مكتبة المدرسة	
٢٣٠.	السلطة القضائية في الإسلام	د. شوكت محمد عليان	ط١	١٤٠٢هـ	دار الرشيد	الرياض
٢٣١.	سلسلة الأحاديث الصحيحة	محمدبن ناصر الدين الألباني	ط٢	١٣٩٩هـ	المكتب الإسلامي	دمشق _ بيروت
٢٣٢.	سنن ابن ماجة	ابو عبد الله محمد يزيد القرزوني ابن ماجة	---- ---- ----	--------- -------	دار الفكر العربي	
٢٣٣.	سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجتاني		--------- -------	دار إحياء السنة العربية	
٢٣٤.	سنن الترمذي	أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة		--------	مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي	مصر
٢٣٥.	سنن الدارمى	ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى	---- --	--------	دار الكتب العلمية _ نشر دار إحياء السنة النبوية	بيروت
٢٣٦.	السنن الكبرى	للبيهقي (ابو بكر أحمد بن الحسن)	ط١	١٣٥٤هـ	دار المعرفة	بيروت
٢٣٧.	سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي	أبو عبد الرحمن أحمد بن على النسائي	---- ----	--------- ---------	المكتبة الفيصلية	

٢٣٨.	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية	الشيخ أحمد أبن عبد السلام بن تيمية			دار المعرفة	بيروت لبنان
٢٣٩.	سيرة ابن هشام	لأبي محمد عبد الملك بن هشام	------	--------------	دار الفكر	بيروت
٢٤٠.	الشباب يساهمون بقوة في الحملة العالمية لمكافحة الإيدز	نشرة تصدرها منظمة الصحة العالمية		١٩٩٨م	المكتب الإقليمي لشرق المتوسط	
٢٤١.	شبهات في طريق المرأة المسلمة	عبد الله بن محمد الجلالي	ط١	١٤٠٩هـ	-----------------	
٢٤٢.	شرح إرشاد السالك من فقه الإمام أحمد	للكشناوي	ط٢	-------	دار الفكر	بيروت
٢٤٣.	شرح البيجوري على الجوهرة (المسمى تحفة المريد على جوهرة التوحيد)	إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري	------	١٣٨٨هـ	إدارة المعاهد الأزهرية	القاهرة
٢٤٤.	شرح الخرشي على مختصر خليل	سيدي محمد الخرشي بن عبدالله	------	-------	دار صادر	بيروت
٢٤٥.	شرح الزرقاني على موطأ مالك	للعلامة سيدي محمد الزرقاني		---------------	دار المعرفة للطباعة والنشر	بيروت
٢٤٦.	شرح سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود	ابن قيم الجوزية	ط٣	١٣٩٩هـ	دار الفكر	بيروت
٢٤٧.	شرح السنة – تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش	أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي	ط١	١٣٩٦هـ	المكتب الإسلامي	بيروت

٢٤٨.	شرح العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير	الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي	ط١	١٣٨٩هـ	مكتبة ومطبعة البابي الحلبي	القاهرة
٢٤٩.	شرح فتح القدير	كمال الدين محمد السكندري المعروف بابن الهمام	ط١	١٣٨٩هـ	مكتبة ومطبعة البابي الحلبي	القاهرة
٢٥٠.	شرح منتهى الإرادات	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي	------	--------	دار الفكر	بيروت
٢٥١.	شرح النووي على مسلم	الإمام النووي	------	--------	المطبعة المصرية ومكتبتها	القاهرة
٢٥٢.	الشرح الصغير مع بلغة السالك	أبو محمد الدرديري العدوي	------	١٣٩٨هـ	دار المعرفة للطباعة والنشر	بيروت
٢٥٣.	الشرح الكبير	أبو البركات سيدي أحمد الدردير	------	--------	دار الفكر	بيروت
٢٥٤.	شعب الإيمان	البيهقي	------	--------	دار الكتب العلمية	بيروت
٢٥٥.	شهادة المرأة في الفقه الإسلامي	د. عبدالله المطلق	ط١	١٤١٣هـ	دار المسلم	الرياض
٢٥٦.	الشورى بين النظرية والتطبيق	د. قحطان الدوري	ط١	١٩٧٤م	مطبعة الأمة	بغداد
٢٥٧.	صحة التوالد في سن المراهقة	بيان مشترك من منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة		١٩٩٠م	----------	الإسكندرية

٢٥٨.	صحوة في عالم المرأة	عبدالحي الفرماوي	------	--------	مكتبة التراث الإسلامي	القاهرة
٢٥٩.	صحيح البخاري	أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري	------	--------	دار المعرفة للطباعة والنشر	بيروت
٢٦٠.	صحيح سنن ابن ماجة	محمد الألباني	ط١	١٤٠٧هـ	المكتب الإسلامي	بيروت
٢٦١.	صحيح مسلم	الإمام مسلم	------	١٣٩٧هـ	دار الكتب العالمية	بيروت
٢٦٢.	الصرف التعليمي والتطبيق في القرآن الكريم	محمود سليمان	----	١٩٩٦م	دار المعرفة الجامعية	الإسكندرية
٢٦٣.	صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن	عبد الرحمن الدوسري	ط١	١٤٠١هـ	مكتبة دار الأرقم	الرياض
٢٦٤.	ضعيف الجامع الصغير وزيادته	محمد ناصر الدين الألباني	ط٢	١٣٩٩هـ	المكتب الإسلامي	بيروت/دمشق
٢٦٥.	ضمانات الحرية بين واقعية الإسلام وفلسفية الديمقراطية	منيب محمد ربيع	ط١	١٤٠٨هـ	مكتبة المعارف	الرياض
٢٦٦.	ضوابط الحرية في الإعلام السعودي	د. محمد سعود البشر	ط١	١٤١٤هـ		
٢٦٧.	الطاقات النسائية العربية	د. زهير حطب ود. عباس مكي	ط١	١٩٨٧م	معهد الإنماء العربي	بيروت
٢٦٨.	طبيعة المرأة في الكتاب والسنة	د. عبدالمنعم سيد حسن	ط١	١٩٨٥م	مكتبة النهضة المصرية	القاهرة
٢٦٩.	طرح التثريب في	أبو الفضل عبد	----	١٣٥٤هـ	جمعية النشر	القاهرة

	شرح التقريب	الرحيم بن الحسين العراقي	-		والتأليف الأزهرية	
٢٧٠.	طرق اختيار الخليفة	د. فؤاد النادي	ط١	١٤٠٠هـ	دار الكتاب الجامعي	القاهرة
٢٧١.	الطرق الحكمية	ابن قيم الجوزية	------	--------	دار المدينة	جدة
٢٧٢.	ظاهرة العولمة : الأوهام والحقائق	محي محمد معد	ط١	١٩٩٩م	مكتبة الإشعاع	------
٢٧٣.	ظاهرة العولمة: الأوهام والحقائق.	د. محي محمد معد	ط١	١٩٩٩م	مكتبة الإشعاع	------

٢٧٤.	عارضة الأحوذي في شرح الترمذي	أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي	------	١٣٥٣هـ	المطبعة المصرية بالأزهر (الأجزاء من ٨-١٣ طبعت في مطبعة الصاوي)	القاهرة
٢٧٥.	عالم المرأة	عصام الحرستاني – محمد الحسناوي	ط١	١٤٠٧هـ	دار عمان للنشر والتوزيع	عمان/ الأردن
٢٧٦.	العبر وديوان المبتدأ والخبر، المسمى: تاريخ ابن خلدون	عبدالرحمن بن خلدون	------	١٩٦٦م	دار الكتاب اللبناني	بيروت
٢٧٧.	العبودية	شيخ الإسلام ابن تيمية	------	١٤٠٤هـ	إدارات البحوث العلمية والإفتاء	الرياض
٢٧٨.	العدالة الاجتماعية	فؤاد العادل	ط١	١٩٦٩م	دار الكتاب العربي	بيروت
٢٧٩.	العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد	بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي تصحيح علي إبراهيم سالم			مكتبة الرياض الحديثة	الرياض
٢٨٠.	العفة ومنهج الاستعفاف	يحي بن سليمان العقيلي	ط١	١٤٠٩هـ	دار الدعوة للنشر والتوزيع	الكويت
٢٨١.	العقد الفريد للملك السعيد	أبو سالم محمد بن طلحة الوزير	------	١٣٨٣هـ	المطبعة الوهبية	القاهرة
٢٨٢.	العقل الأمريكي يفكر من الحرية الفردية إلى مسخ الكائنات	شوقي جلال				
٢٨٣.	على طريق العودة إلى الإسلام	د. محمد البوطي	ط١	١٤٠١هـ	مؤسسة الرسالة	بيروت

٢٨٤.	العلل المتناهية في الأحاديث الواهية	عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي تحقيق وتعليق إرشاد الحق الأثري			إدارة العلوم الأثرية	باكستان
٢٨٥.	علم اجتماع المرأة	حسين رشوان	------	١٩٩٨م	المكتبة الجامعية الحديثة	القاهرة
٢٨٦.	العلمانية	د. سفر بن عبدالرحمن الحوالي	ط١	١٤٠٢هـ	مطابع جامعة أم القرى	مكة المكرمة
٢٨٧.	العلمانية في الإسلام	إنعام أحمد قدوح	------	-----	دار السيرة	بيروت
٢٨٨.	العلمانية – النشأة والأثر	زكريا الفايد	ط١	١٤٠٨هـ	الزهراء للإعلام العربي	القاهرة
٢٨٩.	العلمانية وثمارها الخبيثة	محمد شاكر الشريف	ط١	١٤١١هـ	دار الوطن	الرياض
٢٩٠.	العلمانية والدولة الدينية	شبلي العيسمي	ط١	١٩٨٦م	دار الشؤون الثقافية العامة	بغداد
٢٩١.	عمل المرأة	سالم بن عبدالعزيز السالم	ط١	١٤١٩هـ	مطبعة سفير	الرياض
٢٩٢.	عمل المرأة في المنزل وخارجه	د. إبراهيم الجوير	ط١	١٤١٦هـ		الرياض
٢٩٣.	عمل المرأة في الميزان	د. محمد علي البار	ط٣	١٤٠٧هـ	الدار السعودية للنشر والتوزيع	جدة
٢٩٤.	العواصم من القواصم	أبو بكر بن العربي	------	١٣٩٩هـ	مكتبة أسامة بن زيد	بيروت

٢٩٥.	عوامل الانحراف الجنسي، ومنهج الإسلام في الوقاية منها وعلاجها	عبدالرحيم صالح عبدالله	ط١	١٤١٣هـ	دار النفائس للنشر والتوزيع	عمان/ الأردن
٢٩٦.	عودة الحجاب	محمد إسماعيل المقدم	١٤١٧هـ		دار طيبة للنشر والتوزيع	الرياض
٢٩٧.	عون المعبود شرح سنن أبي داود	محمد شمس الحق العظيم آبادي –	ط٣	١٣٩٩هـ	دار الفكر	بيروت
٢٩٨.	العالمية والعولمة.	السيد ياسين	-------	٢٠٠٠م	دار نهضة مصر	القاهرة
٢٩٩.	العرب والعولمة.	ندوة لمجموعة من المفكرين	ط٢	١٩٩٨م	مركز دراسات الوحدة العربية	بيروت
٣٠٠.	العقل الأمريكي يفكر من الحرية إلى مسخ الكائنات	شوقي جلال	ط٢	١٩٩٧م	مؤسسة الانتشار العربي	بيروت
٣٠١.	العولمة أم عالمية الشريعة الإسلامية	محمد عمر الحاجي	ط١	١٤٢٠هـ	دار المكتبي	دمشق
٣٠٢.	العولمة الاجتياحية	محسن أحمد الخضيري	----	-----	مجموعة النيل العربية للنشر	القاهرة
٣٠٣.	العولمة(ماهيتها- نشأتها- أهدافها- الخيار البديل)	محمد سعيد ابن سهو بن زعرور	ط١	١٤١٨هـ	دار البيارق	عمان / الأردن بيروت / لبنان
٣٠٤.	العولمة والثقافة	حاتم بن عثمان	ط١	١٩٩٩م	المؤسسة العربية للدراسات والنشر	بيروت

٣٠٥.	العولمة والديمقراطية (دراسة لأثر العولمة على العالم والعراق)	كمال مجيد	ط١	٢٠٠٠م	دار الحكمة	------
٣٠٦.	العولمة والمستقبل – استراتيجية تفكير	سيار الجمل	ط١	٢٠٠٠م	الأهلية للنشر والتوزيع	عمان / الأردن
٣٠٧.	العولمة والهوية أوراق المؤتمر العلمي الرابع لكلية الآداب والفنون	جامعة فيلا دلفيا	ط١	١٩٩٩م	مطابع الخط	عمان / الأردن
٣٠٨.	العولمة وتحديات العصر وانعكاساتها على المجتمع المصري	بثينة حسنين عمارة	ط١	٢٠٠٠م	دار الأمين	القاهرة
٣٠٩.	العولمة وقضايانا	حميد السعدون	ط١	١٩٩٩م	دار وائل للطباعة	-----
٣١٠.	العولمة وموقف الفكر لإسلامي منها	أعمال مؤتمر لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية	----	١٩٩٩م	الدار المصرية	الإسكندرية
٣١١.	العولمة ... جريمة تذويب الأصالة	عبد الصبور شاهين	سلسلة كتاب المعرفة (٧) : نحن والعولمة من يربي الآخر – منشورات وزارة المعارف . الرياض .			
٣١٢.	العولمة (ماهيتها - نشأتها -أهدافها - الخيار البديل)	محمد سعيد بن سهو بن زعرور	ط١	١٤١٨هـ	دار البيارق	عمّان/الأردن بيروت/لبنان
٣١٣.	العولمة أم عالمية الشريعة الإسلامية؟	محمد عمر الحاجي	ط١	١٤٢٠هـ	دار المكتبي	دمشق

٣١٤.	العولمة والثقافة.	حاتم بن عثمان	ط١	١٩٩٩م	المؤسسة العربية للدراسات والنشر	بيروت
٣١٥.	العولمة والديمقراطية: دراسة لأثر العولمة على العالم والعراق.	كمال مجيد	ط١	٢٠٠٠م	دار الحكمة	-------
٣١٦.	العولمة والمستقبل (استراتيجية تفكير).	سيار الجمل	ط١	٢٠٠٠م	الأهلية للنشر والتوزيع	عمان الأردن
٣١٧.	العولمة والهوية أوراق المؤتمر العلمي الرابع لكلية الآداب والفنون.	جامعة فيلادلفيا	ط١	١٩٩٩م	مطابع الخط	عمان الأردن
٣١٨.	العولمة وتحديات العصر، وانعكاساتها على المجتمع المصري.	بثينة حسنين عمارة	ط١	٢٠٠٠م	دار الأمين	القاهرة
٣١٩.	العولمة وقضايانا.	حميد السعدون	ط١	١٩٩٩م	وائل للطباعة	-------
٣٢٠.	العولمة: دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية.	ماجد بن علي الزميع	رسالة ماجستير - جامعة الملك سعود - كلية التربية - قسم الدراسات الإسلامية - العام الجامعي ١٤٢٢/١٤٢٣هـ - الرياض.			
٣٢١.	الغارة على الأسرة المسلمة	عبد القادر أحمد عبد القادر	ط٣	١٤١٦هـ	دار القبلتين للنشر والتوزيع	الرياض
٣٢٢.	الغرب والعرب وحقوق الإنسان	د. غانم النجار	ط١	١٩٩٧م	الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان	الكويت
٣٢٣.	غياب الأمم في التياث الظلم	لأبي المعالي الجويني			دار الكتب العالمة	بيروت-لبنان

٣٢٤.	فاعتبروا يا أولي الأبصار	عبد الله الخاطر	ط١	١٤١٣هـ	المنتدى الإسلامي	لندن
٣٢٥.	فتاوى الخلوة والاختلاط	جمع وترتيب أشرف مقصود	ط١	١٤١٩هـ	مكتبة أضواء السلف	الرياض
٣٢٦.	فتاوى النظر والخلوة والاختلاط	جمع وترتيب محمد المسند	ط١	١٤١٦هـ	دار القاسم للنشر	الرياض
٣٢٧.	الفتاوى	محمود شلتوت	الحادي عشر	١٤٠٢هـ	دار الشروق	القاهرة
٣٢٨.	الفتاوى الهندية	الشيخ نظّام وجماعة من علماء الهند الأعلام	ط٣	١٣٩٣هـ	دار المعرفة للطباعة والنشر	بيروت
٣٢٩.	فتح الباري بشرح صحيح البخاري	الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني	------	-------	دار المعرفة	بيروت
٣٣٠.	فتح القدير	للكمال ابن لهام	ط١	١٤١٥هـ ١٩٩٥م	دار المكتبة العالمية	بيروت
٣٣١.	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير	محمد بن علي الشوكاني	-------	-------	دار إحياء التراث العربي	بيروت
٣٣٢.	الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد	أحمد بن عبدالرحمن البنا	ط٢	------	دار إحياء التراث	بيروت
٣٣٣.	الفرق بين الفرق	عبدالقاهر البغدادي –	ط٥	١٤٠٢هـ	دار إحياء التراث العربي	بيروت
٣٣٤.	الفروع	شمس الدين أبو				

		عبدالله محمد بن مفلح –	ط٣	١٣٨٨هـ	عالم الكتب	بيروت
٣٣٥.	الفصل في الملل والأهواء والنحل	ابن حزم – د.محمد إبراهيم ود. عميرة	ط١	١٤٠٢هـ	شركة مكتبات عكاظ	جدة
٣٣٦.	الفصول في اختصار سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم)	الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير –	------	-------	مؤسسة علوم القرآن دار القلم	بيروت
٣٣٧.	فقه الأسرة المسلمة	عبده عيسى	ط١	١٤٠٧هـ	دار الجيل	بيروت
٣٣٨.	الفقه الأكبر (المطبوع مع كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة)	أبو حنيفة للقاضي صفد محمد بن الحسين	------	١٣٨٦هـ	مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي	القاهرة
٣٣٩.	الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر	د. محمد البهي	ط٣	١٤٠٢هـ	دار التوفيق النموذجية	القاهرة
٣٤٠.	الفكر العربي الحديث	رئيف خوري	------	١٩٤٣م	منشورا دار المكشوف	بيروت
٣٤١.	فلسفة نظام الأسرة في الإسلام	د. أحمد الكبيسي	ط٢	١٤١٠هـ	مطبعة الحوادث	بغداد
٣٤٢.	الفواكه	للدوراني	ط٣	١٣٧٤هـ	مطبعة مصطفى البابي الحلبي	القاهرة
٣٤٣.	في الحرية والمساواة	حازم البيلاوي	ط١	١٤٠٥هـ	دار الشروق	بيروت
٣٤٤.	فيض القدير	المناوي	ط١	١٣٥٦هـ ١٩٣٨م	المكتبة التجارية الكبرى	القاهرة

٣٤٥.	قاموس المورد	منير البعلبكي	------	١٩٧٧م	دار العلم للملايين	بيروت
٣٤٦.	القاموس الفقهي	سعدي أبو جيب	ط١	١٤٠٢هـ	دار الفكر	دمشق
٣٤٧.	القاموس المحيط	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي-	------	-------	دار الجيل	بيروت
٣٤٨.	قانون حقوق الإنسان	الشافعي محمد بشير	------	-------	مكتبة الجلاء الجديدة	المنصورة - مصر
٣٤٩.	قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، من الدورة الأولى لعام ١٣٩٨هـ- الدورة ط٨ لعام ١٤٠٥هـ - مكة المكرمة.					
٣٥٠.	قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، من الدورة العاشرة لعام ١٤٠٨هـ- الدورة ط٣ عشرة لعام ١٤١١هـ - مكة المكرمة.					
٣٥١.	قصة الإيدز كاملة	رفعت كمال	منظمة الصحة العالمية-المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط - البرنامج العالمي للإيدز.			
٣٥٢.	قصة الحضارة	ول ديورانت - ترجمة محمد بدران	------	١٩٥٧م	--------	القاهرة
٣٥٣.	القضاء في الإسلام	د.محمد عبدالقادر أبو فارس	------	١٣٩٨هـ	مكتبة الأقصى	عمّان
٣٥٤.	قضايا تهم المرأة	عبدالله بن جار الله الجار الله	ط١	١٤٠٧هـ	--------	الرياض
٣٥٥.	قضايا في الفكر المعاصر	محمد عابد الجابري	ط١	١٩٩٧م	مركز دراسات الوحدة العربية	بيروت
٣٥٦.	قضايا معاصرة في	حلمي عبد	ط١	١٤١٦هـ	دار عالم الكتب	الرياض

	ضوء الإسلام	المنعم صابر			للطباعة	
٣٥٧.	قواعد نظام الحكم في الإسلام	د. محمود عبد المجيد الخالدي	ط١	١٤٠٠هـ	دار البحوث العلمية	------------------
٣٥٨.	قوانين الأسرة بين جهل النساء وعجز العلماء	سالم البهناوي	ط٢	١٤٠٤هـ	دار القلم	الكويت
٣٥٩.	قولي في المرأة	مصطفى صبري	ط٣	١٤١٠هـ	دار ابن حزم	بيروت
٣٦٠.	القوانين الفقهية	ابن حزم	ط١	١٤٢٠هـ	المكتبة العصرية	بيروت
٣٦١.	القومية والعلمانية	عدنان محمد زرزور	-----	------	مؤسسة الرسالة	--------
٣٦٢.	الكافي في فقه أهل المدينة	أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي	ط١	١٣٩٨هـ	مكتبة الرياض الحديثة	الرياض
٣٦٣.	الكافي في فقه الإمام أحمد	موفق الدين عبدالله ابن قدامة المقدسي	ط٥	١٤٠٨هـ	المكتب الإسلامي	بيروت - دمشق
٣٦٤.	الكامل	للمبرد ٠(محمد بن يزيد)	------	--------	المطبعة الأزهرية	القاهرة
٣٦٥.	كشاف القناع عن متن الإقناع	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي	--------	---------	مكتبة النصر الحديثة	--------
٣٦٦.	كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من	إسماعيل محمد العجلوني	ط٣	١٣٥١هـ	دار إحياء التراث	بيروت

	الأحاديث على ألسنة الناس	الجراحي			العربي	
٣٦٧.	كلمة حق	أحمد محمد شاكر	ط٢	١٤٠٨هـ	مكتبة السنة	القاهرة
٣٦٨.	لسان العرب	أحمد بن منظور الأنصاري	ط١	١٤٠٨هـ	دار إحياء التراث العربي	بيروت
٣٦٩.	لمحات في الثقافة الإسلامية	عمر عودة الخطيب	ط١٠	١٤٠٦هـ	مؤسسة الرسالة	بيروت
٣٧٠.	ما العولمة ؟	حسن حنفي و صادق جلال العظم	----	-----	دار الفكر المعاصر دار الفكر	بيروت دمشق
٣٧١.	ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين	أبو الحسن الندوي	ط١٠	١٣٩٣هـ	دار القلم	الكويت
٣٧٢.	ماذا عن المرأة	نور الدين عتر	ط٣	١٣٩٩هـ ١٩٧٩م	دار الفكر	دمشق
٣٧٣.	ماذا يريدون من المرأة	عبد السلام بسيوني	ط١	١٩٩٧م	مكتب مجلة الأسرة	الرياض
٣٧٤.	مآثر الإنافة ومعالم الخلافة	أحمد بن علي القلقشندي	ط٢	١٣٨٠هـ	عالم الكتب	بيروت
٣٧٥.	مؤتمر الإسلام والعولمة.	كلمة لمحمد عمارة	ط٢	-------	الدار القومية العربية	------
٣٧٦.	مباحث في الثقافة الإسلامية	د. نعمان السامرائي	ط١	١٤٠٤هـ	مكتب المعارف	الرياض
٣٧٧.	مبدأ المساواة في	فؤاد عبد المنعم	-------	١٩٧٢م	مؤسسة الثقافة	-------

	الإسلام				الجامعية	
٣٧٨.	مبدأ المساواة في الوظيفة العامة- سلسة موسوعة القضاء - الفقه للدول العربية- القسم الثاني	د. طلعت حرب محفوظ محمد	--------	١٩٨٩م	الهيئة المصرية للكتاب –	القاهرة
٣٧٩.	المبسوط	شمس الدين الرضي	--------	١٤٠٩هـ	دار المعرفة – دار الفكر	بيروت
٣٨٠.	مجلة رسالة الإسلام	------	----	١٣٨٦هـ	دار التعريف بين المذاهب	القاهرة
٣٨١.	مجمع الأنهار في شرح ملتقى الأبحر	عبدالرحمن بن سليمان	--------	١٣٢٨هـ	المطبعة العامرة	اسطنبول
٣٨٢.	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	علي بن أبي بكر الهيثمي	ط٣	١٤٠٢هـ	دار الكتاب العربي	بيروت
٣٨٣.	مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية	جمع عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم وابنه محمد		١٣٩٨هـ	الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء	الرياض
٣٨٤.	المجموع شرح المهذب	أبو بكر محيي الدين بن شرف النووي			دار الفكر	
٣٨٥.	محاضرات في التاريخ القديم	زكي علي	----	١٩٨٠م	مكتبة النهضة المصرية	القاهرة
٣٨٦.	محاضرات في نظام الأسرة	محمود حمودة			دار الفرقان	

٣٨٧.	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد	ابن تيميه			دار الكتاب العربي	بيروت
٣٨٨.	المحلى	علي بن حزم			دار الأفق الجديدة	بيروت
٣٨٩.	محيط المحيط	بطرس البستاني	ط١	١٩٨٣م	مكتبة لبنان	بيروت
٣٩٠.	مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي	ط١	١٩٨٣م	دار ومكتبة الهلال	بيرت - لبنان
٣٩١.	مختصر الخرقي	-----	ط٣	١٤٢٠هـ	مؤسسة الخافقين	دمشق
٣٩٢.	مداخلات فلسفية في الإسلام والعلمانية	سيد محمد نقيب العطاس	-------	-------	---------	--------
٣٩٣.	مدارك التنزيل وحقائق التأويل	عبد الله بن أحمد النسفي	------- -------	١٤٠٢هـ	دار الكتاب العربي	بيروت – لبنان
٣٩٤.	مدخل إلى التنمية المتكاملة	د.عبد الكريم بكار	ط١	١٤٢٠هـ	دار القلم	دمشق
٣٩٥.	المدخل إلى عالم النحو والصرف	عبد العزيز عتيق	----	-----	دار النهضة العربية	بيروت
٣٩٦.	المدخل إلى علم النحو والصرف.	عبدالعزيز عتيق	-------	-------	دار النهضة العربية	بيروت
٣٩٧.	مذاهب فكرية	محمد قطب	ط٨	١٤١٤هـ	دار الشروق	القاهرة – بيروت
٣٩٨.	المذهب الاقتصادي في الإسلام	د. محمد شوقي الفنجري		١٩٨٠م	بحث ألقي في المؤتمر المالي الأول للاقتصاد والإسلام	
٣٩٩.	مراتب الإجماع	ابن حزم	----	١٩٠٠م	دار الكتب العالمية	بيروت

٤٠٠.	المرأة بين البيت والمجتمع	محمد البهي الخولي	ط٣	١٩٦٥م	مكتبة دار العروبة	القاهرة
٤٠١.	المرأة بين الجاهلية والإسلام	سعد صادق محمد	السنة ط٧ – العدد (ط٥ والسبعون)	جمادا الثاني ١٤٠٨هـ	دعوة الحق	مكة المكرمة
٤٠٢.	المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم	عمر سليمان الأشقر	ط٣	١٤٠٤هـ - ١٩٨٩م	مكتبة الفلاح	———— ————
٤٠٣.	المرأة بين الدين والمجتمع	زيدان عبد الباقي	--------	---------	مطبعة السادة	مصر
٤٠٤.	المرأة بين الشرع والقانون	محمد المهدي الحجوي	------- -------	١٩٦٧م	مطابع دار الكتاب	الدار البيضاء
٤٠٥.	المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني	د. محمد سعيد رمضان البوطي	ط١	١٤١٧هـ	دار الفكر دار الفكر المعاصر	دمشق سورية بيروت – لبنان
٤٠٦.	المرأة بين الظلام والنور	نديم محمد ريحاوي	-------	١٤١٦هـ	طلاس للدراسات والترجمة والنشر	دمشق
٤٠٧.	المرأة بين الفقه والقانون	د. مصطفى السباعي	ط٦	١٤٠٤هـ	المكتب التعاوني	بيروت - دمشق
٤٠٨.	المرأة في الإسلام	سامية منيسي	ط١	١٤١٦هـ	دار الفكر العربي	مدينة نصر
٤٠٩.	المرأة في الإسلام	د. صحبي الصالح	-------	١٩٨٠م	المؤسسة العربية للدراسات والنشر	بيروت
٤١٠.	المرأة في الإسلام	علي عبد الواحد	ط٢	--------	دار نهضة مصر للطباعة والنشر	القاهرة
٤١١.	المرأة في الإسلام	فؤاد حيدر	ط١	١٩٩٢م	دار الفكر العربي	بيروت
٤١٢.	المرأة في الإسلام	كمال أحمد	ط١	١٩٥٥م	مطبعة شعراوي	طنطا – مصر

		عون				
٤١٣.	المرأة في الإسلام	محمد معروف الدواليبي	ط١	١٤٠٩هـ	دار النفائس	بيروت – لبنان
٤١٤.	المرأة في التاريخ والشريعة	أسعد الحمراني	ط١	١٩٨٩م	دار النفائس	بيروت
٤١٥.	المرأة في ظل الإسلام	عبد الأمير منصور الجمري	------- -------	-------- --------	دار ومكتبة الهلال	بيروت
٤١٦.	المرأة في القرآن والسنة	محمد عزة دروزه	ط٢	١٩٦٧م	المكتبة العصرية	بيروت – صيدا
٤١٧.	المرأة في ميزان الطب والدين	السيد الجميلي	ط١	١٤٠٣هـ	دار التراث العربي للطباعة والنشر	القاهرة
٤١٨.	المرأة ماذا بعد السقوط	بدرية العزاز	------	------	مكتبة المنار الإسلامية	الكويت
٤١٩.	المرأة المتبرجة وأثرها السيئ في الأمة	عبدالله التليدي	٢	١٤١١هـ	دار ابن حزم للطباعة والنشر	بيروت
٤٢٠.	المرأة المسلمة	وهبي سليمان قاوجي	ط١	١٣٩٥هـ	دار القلم	بيروت
٤٢١.	المرأة المسلمة أمام التحديات	أحمد الحصين	ط٥	١٤٠٧	دار البخاري لنشر والتوزيع	القصيم
٤٢٢.	المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين	د.مروان إبراهيم القيس	ط١	١٤١١هـ	المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة	
٤٢٣.	المرأة المسلمة بين نظريتين	صالح محمد جمال	العدد (٨٣)	١٤٠٩هـ	سلسلة دعوة الحق رابطة العالم الإسلامي	مكة المكرمة

٤٢٤.	المرأة المسلمة في منزلها	د. أحمد بن محمد أبا بطين	ط١	١٤١٤هـ	دار العاصمة	الرياض
٤٢٥.	المرأة المسلمة في وجه التحديات	د.شذى الدركزلي	------	١٩٩٧م	روائع مجدلاوي	عمّان/الأردن
٤٢٦.	المرأة المسلمة المعاصرة -إعدادها ومسؤولياتها في الدعوة-	د.أحمد بن محمد أبابطين	٣	١٤١٣هـ	دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع	الرياض
٤٢٧.	المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله	علي عبدالحليم محمود	ط١	١٤١١هـ	دار الوفاء	المنصورة - مصر
٤٢٨.	المرأة والإسلام	أحمد زكي تفاحة	ط٢	١٩٩٦م	الدار الإفريقية العربية	بيروت
٤٢٩.	المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها	عبد الهادي عباس	ط١	١٩٨٧م	دار طلاس	دمشق
٤٣٠.	المرأة وتنظيم الأسرة في الإسلام	د. سامية منيسي	ط١	١٤١٦هـ	دار الفكر العربي	القاهرة

٤٣١.	المرأة والتنمية	د. فوزية العطية	------	١٩٨٨م	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	بغداد
٤٣٢.	المرأة والتنمية في الثمانينات – بحوث ودراسات ألقيت في المؤتمر الإقليمي الثاني للمرأة في الخليج والجزيرة العربية من ٢٨ –٣١ مارس ١٩٨١م بإشراف د. يحي فايز الحداد		ط١	١٩٨٢م	---------	الكويت .
٤٣٣.	المرأة وحقوقها في الإسلام	محمد الصادق عفيفي	سلسة العدد (١٧)	شعبان ١٤٠٢هـ	مكة المكرمة سلسة دعوة الحق – تصدر عن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي	
٤٣٤.	المرأة والحرية	يوسف ميخائيل أسعد	------- -------	-------- --------	دار نهضة مصر للطباعة والنشر	القاهرة
٤٣٥.	المرأة والقرآن	محمود شلتوت	ط٢	١٣٧٩هـ ١٩٦٠م	محمود شلتوت	القاهرة
٤٣٦.	المرأة وكيد الأعداء	د. عبد الله بن وكيل الشيخ	ط١	١٤١٢هـ	دار طيبة	الرياض
٤٣٧.	المرأة ومكانتها في الإسلام	أحمد الحصين	ط٢	١٤٠١هـ	مكتبة الإيمان	
٤٣٨.	المراهقون	عبد العزيز النغيمشي	ط١	١٤١١هـ		
٤٣٩.	مركز المرأة في الحياة الإسلامية	د. يوسف القرضاوي	ط١	١٤١٧هـ	دار الفرقان للنشر والتوزيع	عمان – الأردن
٤٤٠.	مزايا الأسرة في الإسلام	أحمد كرزون	ط٢	١٤١٧هـ	دار ابن حزم	بيروت – لبنان

٤٤١.	مسألة تحديد النسل	محمد سعيد البوطي	-------	عدد النسخ ٢٠٠٠	مطبعة الشام – الفارابي	------
٤٤٢.	مسئولية التربية الجنسية من وجهة نظر الإسلام	عبد الله علوان	ط٥	١٤١٤هـ	دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع	القاهرة .
٤٤٣.	مسئولية المرأة المسلمة	عبد الله الجار الله	ط١	١٤٠٧هـ	الناشر مكتبة ابن الجوزي	الدمام
٤٤٤.	مسئولية المرأة المسلمة	عبد الله بن جار الله الجار الله	------- ------	١٤٠٦هـ	مطبعة كلية الملك عبد العزيز الحربية	الرياض
٤٤٥.	المستدرك على الصحيحين	للحاكم للحافظ النيسابوري			دار الكتاب العربي	بيروت – لبنان
٤٤٦.	المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية	عدنان علي رضا النحوي	ط١	١٤١٨هـ	دار النحوي للنشر والتوزيع	الرياض
٤٤٧.	مسند الإمام أحمد		-------	--------	دار الفكر	
٤٤٨.	المسند للإمام أحمد بن حنبل	تحقيق : أحمد محمد شاكر	------- -------	١٣٧٥م	دار المعرفة	القاهرة
٤٤٩.	مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية	محمد علي البار	ط٢	١٤٠٧هـ ١٩٨٦م	الدار السعودية	جدة
٤٥٠.	مشكلة الحرية	زكريا إبراهيم	-------	--------	دار مصر للطباعة	
٤٥١.	مشكلة الحرية في الإسلام	جميل منيمنة	------- -------	-------- --------	دار الكتاب اللبناني	بيروت
٤٥٢.	مشكلة المرأة الكبرى	فاطمة شوكت	ط١	١٤١٦هـ	---------	الرياض

٤٥٣.	مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة	مكية مرزا	ط١	١٤١٠هـ	دار المجتمع للنشر والتوزيع	-------- -------- -------- ---
٤٥٤.	معالم الثقافة الإسلامية	عبد الكريم عثمان	--------	١٤٠٣هـ	مؤسسة الرسالة	بيروت
٤٥٥.	مع الطب في القرآن الكريم	عبد الحميد دياب – أحمد قرقوز	ط١ - ط٢	١٤٠٢هـ	مؤسسة علوم القرآن	دمشق
٤٥٦.	المعجم الكبير - للطبراني	تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي	ط١	١٤٠٠هـ	----------- -------	------- ------- --
٤٥٧.	المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي	رتبه ونظمه لفيف من السمتشرقين ونشره الدكتور بي ونسك أستاذ العربية بجامعة ليدن			مكتبة بريل	مدينة ليدن
٤٥٨.	المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم	محمد فؤاد عبد الباقي	-------- --------	--------- ---------	دار إحياء التراث العربي	بيروت
٤٥٩.	المعجم الوسيط	إبراهيم أنس وآخرون	ط٢	١٣٩٣هـ ١٩٧٣م	دار المعارف	القاهرة
٤٦٠.	معضلات ومشكلات تواجه المرأة المسلمة	عبد الحليم محمد قنبس	-------- -------	١٩٨٦م	مكتبة دار الألباب	دمشق
٤٦١.	المغني	أبو محمد عبد الله بن قدامة		--------- ---------	مكتب الرياض الحديثة	الرياض
٤٦٢.	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج	للشيخ محمد الشربيني الخطيب	-------- --------	١٣٧٧هـ	مكتبة ومطبعة مصطفى الباجر الحلبي	----

٤٦٣.	مفاهيم إسلامية	عبد الله كانون	-------	---------	دار الكتاب البناني	بيروت
٤٦٤.	المفردات في غريب القرآن	الراغب الأصفهاني	ت (٥٠٢)	١٣٨١هـ نسخة أخرى ١٣٩٠هـ	مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي	القاهرة
٤٦٥.	مفهوم الحرية	عبد الله العروي	ط٥	١٩٩٣م	--------	-----
٤٦٦.	مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث	سليم ناصر بركات	ط٢	١٩٨٢م	دار دمشق	------- -------
٤٦٧.	المقدس والحرية	د. رفيق حبيب	ط١	١٤١٨هـ	دار الشروق	القاهرة – بيروت
٤٦٨.	المقدمة	لابن خلدون	ط٤	١٣٩٨هـ	دار الباز للنشر والتوزيع	مكة المكرمة
٤٦٩.	مقدمة في فكر واقتصاد وادارة عصر اللادولة	محسن أحمد الخضيري	ط١	٢٠٠٠م	مجموعة النيل العربية	القاهرة
٤٧٠.	المقنع في فقه الإمام أحمد	موفق الدين عبد الله بن قدامة القدس	------- ------- ------	--------- --------- --------	---------- ---------- ----	------- ------- -------
٤٧١.	مكافحة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي	ويلكوكس	ط٢	١٩٨٠م	صادرة عن المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ، التابع لمنظمة الصحة العالمية	الاسكندرية
٤٧٢.	مكافحة الأمراض المنقولة جنسياً – المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط – منظمة الصحة العالمية			١٩٨٨م	--------	الإسكندرية

٤٧٣.	مكانة المرأة	محمد ظاهر	------	١٣٩٩هـ	مؤسسة الرسالة	بيروت
٤٧٤.	مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية	سالم البهنساوي	ط٢	١٤٠٦هـ	دار القلم	الكويت
٤٧٥.	مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة	محمد بلتاجي	ط١	١٤٢٠هـ	دار السلام	القاهرة
٤٧٦.	مكانة المرأة في المجتمع المسلم	عمارة نجيب	ط١	١٤٠٩هـ	دار البشير	القاهرة
٤٧٧.	مكانك تحمدي	أحمد جمال	-------	١٣٩٦هـ	مطبعة أطلس	القاهرة
٤٧٨.	الملامح الاقتصادية للدول النامية	فؤاد الصفار	ط١	١٤٠٢هـ ١٩٨٢م	وكالة المطبوعات	الكويت
٤٧٩.	الملل والنحل	محمد عبدالكريم الشهرستاني	------	-------	دار الفكر	بيروت
٤٨٠.	الملل والنحل (نسخة أخرى)	=======	ط٢	١٣٧٥هـ	مكتبة الإنجلو المصرية	القاهرة
٤٨١.	من أجل تحرير حقيقي للمرأة	محمد رشيد العويد	ط٢	١٤١٤هـ	دار حواء للثقافة	الكويت
٤٨٢.	المنتقى شرح الموطأ	سليمان بن خلف الباجي الأندلسي	ط١	١٣٣٢هـ	دار الفكر العربي	بيروت
٤٨٣.	المنجد في اللغة	لويس معروف	ط٧ عشر	-----	المطبعة الكاثوليكية	بيروت
٤٨٤.	من الحريات إلى التحرر	محمد عزيز الحبابي	------	------	دار المعارف	مصر

٤٨٥.	من روائع حضارتنا	مصطفى السباعي	ط٣	١٤٠٢هـ ١٩٨٢م	المكتب الإسلامي	بيروت
٤٨٦.	من الفتاوى	محمد بن إبراهيم آل الشيخ	ط١	١٣٩٩هـ	مطبعة الحكومة	مكة المكرمة
٤٨٧.	من قضايا المرأة المسلمة – مقالات في المرأة -	وهبي سليمان غاوجي	ط١	١٤١٦هـ	دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع	بيروت
٤٨٨.	من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث	محمد الغزالي	ط٣	١٣٨٣هـ	دار الكتب الحديثة	القاهرة
٤٨٩.	منهج القرآن في تنمية المجتمع	عبد الفتاح عاشور	ط١	١٣٩٩هـ ١٩٧٩م	------	-----
٤٩٠.	منهج القرآن في تهذيب الغريزة الجنسية	شحات حسيب فيومي	ط١	١٤١٤هـ	دار الخير	بيروت
٤٩١.	من وحي الواقع	محمد ناصر العريني	ط١	١٤١٢هـ	مطبعة سفير	الرياض
٤٩٢.	المهذب	أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي	ط٢	١٩٥٩م	مطبعة مصطفى البابي الحلبي	القاهرة
٤٩٣.	المهذب (نسخة أخرى)	======	------	-------	شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان	سروبيا – إندونيسيا
٤٩٤.	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل	أبو عبدالله الطرابلسي المغربي المعروف	------	-------	مكتبة النجاح	طرابلس – ليبيا

		بالحطاب			
٤٩٥.	مواهب الجليل (نسخة أخرى)	========	-------	--------	مطابع دار الكتاب اللبناني	بيروت
٤٩٦.	موقف أهل السنة والجماعة من العلمانية	محمد عبدالهادي المصري	ط٢	١٤١٢هـ	دار الوطن	الرياض -
٤٩٧.	ميراث المرأة وقضية المساواة	صلاح الدين سلطان	ط١	١٩٩٩م	دار نهضة مصر	القاهرة
٤٩٨.	ندوة العرب والعولمة	مجموعة من المفكرين	ط٢	١٩٩٨م	------	بيروت
٤٩٩.	نظام الأسرة في الإسلام	محمود حمودة	----	١٩٩٢م	دار الفرقان	عمان
٥٠٠.	نظام الحكم في الشريعة والتاريخ	ظافر القاسمي	ط٥	١٤٠٥هـ ١٩٨٥م	دار النفائس	بيروت
٥٠١.	النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي	ياسر أبو شبانة	ط١	١٤١٨هـ	دار السلام للنشر والتوزيع والطباعة	القاهرة
٥٠٢.	نهاية التاريخ وخاتم البشر	فرانسيس فوكوياما	ط١	١٤١٣هـ ١٩٩٣م	مركز الأهرام	القاهرة
٥٠٣.	الهداية شرح فتح القدير	علي بن أبي بكر المرغناني	ط١	١٣٨٩هـ	مكتبة مصطفى البابي الحلبي	مصر
٥٠٤.	هذا الدين	سيد قطب	ط٧	١٤١٨هـ	دار الشروق	القاهرة
٥٠٥.	هل ستسقط أمريكا كما سقط الاتحاد السوفيتي	ممدوح الزوبي	ط١	١٤١٧هـ	مؤسسة الإيمان	بيروت

٥٠٦.	هل هن ناقصات عقل ودين	محمد سلام جبر	ط١	١٤١٣هـ	دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع	مصر
٥٠٧.	وأأختاه	محمد حجاج	ط١	١٤١٠هـ	دار الصحابة	مصر
٥٠٨.	واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام	آمنة مسيكة	ط١	١٩٩٦ا	الشركة العالمية للكتب	-
٥٠٩.	وحي القلم	الرافعي	ط٢	١٩٨٢م	دار المعارف	القاهرة
٥١٠.	وداعاً للخلاف في أمر الختان	د. نور السيد راشد			دار الوفاء	مصر
٥١١.	وسائل الغزو الفكري	د. حسان محمد حسان		١٤٠١هـ	رابطة العالم الإسلامي	مكة المكرمة
٥١٢.	وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني	علي القاضي	ط١	١٤٠٣هـ	دار القلم	الكويت
٥١٣.	وليس الذكر كالأنثى	محمد الخشت			مكتبة القرآن	القاهرة
٥١٤.	الوجيز في أصول الفقة	عبدالكريم زيدان	ط٤	١٩٧٠م	مطبعة العاني	بغداد
٥١٥.	يا فتاة الإسلام اقرأي حتى لا تخدعي	صالح البليهي	ط٤	١٤٠٨هـ	دار البخاري للنشر والتوزيع	بريده

المجلات والصحف الدورية :

أولاً: المجلات

- مجلة الآداب.
- مجلة الأسرة.
- مجلة الأزهر.
- مجلة الإصلاح.
- مجلة الاجتهاد.
- مجلة الاقتصاد الإسلامي.
- مجلة البلاغ.
- مجلة البنات.
- مجلة البيان.
- مجلة التربية.
- مجلة التعاون.
- مجلة الثقافة العالمية.
- مجلة الجديد.
- مجلة الدراسات الإسلامية.
- مجلة الدراسات الإعلامية.
- مجلة الدعوة.
- مجلة رسالة الإسلام.
- مجلة الشقائق.
- مجلة عالم العمل.
- مجلة العدل.
- مجلة العربي.
- مجلة الفيصل.
- مجلة المجال.

- مجلة المجتمع الكويتية.
- مجلة المستقبل العربي.
- مجلة المنار.
- مجلة منار الإسلام.
- مجلة الوعي الإسلامي.

ثانياً: والصحف الدورية

- صحيفة الاقتصادية.
- صحيفة الأهرام.
- صحيفة البلاد.
- صحيفة الجزيرة.
- صحيفة الحياة.
- صحيفة الرياض.
- صحيفة الشرق الأوسط.
- صحيفة عكاظ.
- صحيفة المدينة.
- صحيفة المسلمون.
- صحيفة الهدف.
- صحيفة اليوم.

- شبكة المعلومات العنكبوتية (الإنترنت)، موقع الأمم المتحدة:
www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter

سابعاً:

فهرس الموضوعات.